الدكتور حسن أبو غدة

أحكام السّجن ومُعَامَلة السّجنَاء في الإسلام

مكتبة المنار - الكويت



أحكام السّجن ومُعَاملة السّجناء
في الإســلام

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م

مطبعة الفيصل

ت : ٢٤٤٦٨٤٧ _ ٢٤٤٦٨٢٨

الدكتور حسن أبو غدة

أحكام السّجن ومُعاملة السّجناء في الإسلام

مكتبة المنار - الكويت

كلمات في الموضوع

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله - أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق سابقاً وأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت حالياً - كتب يقول :

عشت مع هذه الرسالة منذ كانت فكرة تراود ذهن الباحث وتساور خياله ، ومنذ أن استقرّت في نفسه ، فأقبل عليها بجملته ، يخطط لبحوثها ، ويجمع مصادرها ، ويكتب فصولها ...

إنها كتاب ، لكنه كتاب متميز ؛ وكتاب فقه ، لكنه فقه عملي واقعي ، ثابت قائم ، أيَّدته النصوص ، وأرسته الأحداث ، وسجله التاريخ ، فلا مرية في حقائقه ، ولا ارتياب في نتائجه ...

إنها أثر علمي ، لكنه أثر علمي هائل ، يستحق القراءة ، ويستحق التبصّر ، ويستحق الثناء والتقدير ...

لقد تناول الباحث الموضوع في جدية ظاهرة وبحث معمّق ، وعرض شيق وأسلوب رقيق متين ، وعزو أمين إلى المصادر القديمة والمراجع الحديثة ...

وقد سلك السبيل العلمية المؤدية بذاتها إلى الحقائق ، وهي طريقة الاستقراء ورصد الأحداث واستقصاء النصوص ، والاستفادة من الواقع المشهود في دنيا السجون .

وكان من دأبه أن يوازن بين أحكام السجن في الإسلام ، وأحكامه عند غير المسلمين ... فيا للإنسانية المهدَرَة عند الآخرين! وواهاً للكرامة المنشودة الرفيعة عند الأوَّلين ...

كما كان من دأبه أن يلخّص مذاهب العلماء بعد بسطها ، ويرجّح - في توفيق - بين الأقوال المختلفة ... وله آراء وتعليلات مقبولة معقولة ، واجتهادات سليمة بصيرة ... يلزم فيها الدليل الشرعي من غير تحيّز أو تعصب .

وله مناقشات هامة لبعض الآراء ، من أهمها : الانتقادات الموجهة إلى مبدأ اتخاذ

السجون ، كتعطيل الانتاج ، وإرهاق خزانة الدولة ، والإضرار بأُسَر السجناء ... وقد فنّدها كلّها وأرجعها - بحق - إلى التقنينات الوضعية ، لأن الحبس فيها هو العقوبة الأولى ، لكنه فيالإسلام عقوبةاحتياطية ، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية ، كما أن في الإسلام الحدود التي لا يجوز بحال تبديلها بالسجن .

وأمر آخر على جانب من الأهمية : وهو أن البحث في ذاته فقهي ، ولا يخلو من جفاف ، لكن الباحث استطاع أن يطرّيه ويلطّفه ويقلّل من جفافه ، وذلك حين كان يعمد في كثير من نقاط البحث إلى تذييلها بوقائع من التاريخ ، ومواقف الأعلام ، وإجراءات الحكام الصالحين من سلف هذه الأمة ، ومستلطَفات من الشعر والأدب ، مما يسّر للقارىء الاسترسال في القراءة ، دون أن يجد الملل إلى نفسه سبيلاً ...

وستبقى هذه الرسالة - بإذن الله - مناراً يهتدي به الرائدون ، ومورداً عذباً ينتفع به العالمون والمتعلمون ...

الأستاذ الدكتور عبد الله الأوصيف عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بالجامعة التونسية ، ورئيس لجنة المناقشة قال للسادة الذين حضروا المناقشة :

هذه الأطروحة العلمية لبنة طيّبة تقدّم للمكتبة العربية الإسلامية ، وهي دراسة مقارنة تعالج قضية من قضايا المجتمع الإسلامي ، فضلاً عن أنها عمل جادّ وجديد ، يندرج ضمن أهداف البحث العلمي وتَوَجُّه هذه الكلية العريقة نحو الكشف عمّا في الثقافة الإسلامية من كنوز ونفائس على الصعيدين النظري والعملي ، وقد حقّقت النجاح الكامل بحمد الله ، وهي رسالة قيّمة ...

وقال الأستاذ القاضي محمد الطاهر ابن عثمان الأستاذ بالكلية الزيتونية والقاضي بالمحاكم التونسية وعضو لجنة المناقشة :

إن هذا البحث هام جداً ، لأنه يناقش في مستوى علمي لأول مرة ، أحكام السجن ومعاملة السجناء ، ولم يكن هذا في علم الإجرام موضوعاً مستقلاً في بلاد الغرب إلا في الستينات .

واليوم نرى دراسة علمية ، تثبت أن هذا الموضوع تناوله الفقه الإسلامي واعتنى به ، ونراه مجموعاً في دراسة واحدة ... إنه عمل طيب ، وأراه من الدُرَر في الأبحاث العلمية الفقهية ، وهو بحث معمّق وعمل ممتاز ، استدعى من الباحث جهداً كبيراً ، ودراسة مقارنة عظيمة ...

وقال الأستاذ الدكتور محسن الناظر الأستاذ بالكلية الزيتونية وعضو لجنة المناقشة :

إن هذه الرسالة مهمة ، لأنها أقامت الحجة والبرهان على حركيّة الشريعة الإسلامية وشمولها النظام الجنائي ، وهي تستجيب لحاجة ماسّة في المجتمع اليوم ، لتبرهن على حيوية الفقه الإسلامي ، وعلى السبق الذي يحظى به المسلمون في حلّ كثير من القضايا ، التي يُظَنُّ أن المجتمع الإنساني لم يحلّها إلا بعد الثورة الفرنسية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد ، فهـذه مقدمة كتاب :

﴿ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ﴾

أولاً – البـاعث على اختيـار الموضوع : كان لاختيـار هـذا المـوضـوع بـواعث نفسية لازمتني فترة من الزمن ، ثم انضمت إليها أسباب ظاهرية فألّفت في مجموعها فكرة ، ونضجت هذه فصارت رغبة علمية . وكان تسلسل تلك الأحداث على النحو التالي :

أ – شـاهـدت في أحـد الأيـام « شريطـاً تلفزيونيـاً » عن بعض السجون المعـاصرة ، ولفت نظري مجموعة من معـاني الكرامـة الإنسـانيـة التي يعـامل بهـا السجنـاء : محـاضرات ودروس للتوجيـه والإرشـاد ، ومكتبـات و«ورشـات» للمطـالعـة والعمـل ، وغرف واسعـة تتصف بالنظافة والإضاءة والتهوية ، ووجبات من الطعام ، وملابس لائقـة تصون آدميـة الإنسـان الذي أكرمه الله تعالى ، ومرافق صحية يقضي السجين فيها حاجاته ، ويجد بُغيته في الاستحمام والنظافة ... وحجرات خاصة يخلو في إحداها السجين بزوجته ، وتبقى معه عدّة أيام ، وغير ذلك من الأساليب والأسباب الإدارية والاجتماعية والنفسية والمهنيـة التي تساعد في الأخذ بيد السجين نحو الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي .

وخطر في بالي ما يكتبـه النـاس عن بعض السجون ، ومـا فيهـا من إهمـال وتضييع لكرامـة الإنسـان وحقـوقـه ، وإخفـاء مصيره عن أهلـه وأقربـائـه ، ومـا يتبـع ذلـك من مشكلات فردية وأسرية واجتماعية ...

وقامت الموازنة في ذهني بين ما شاهدت وبين مـا قرأت ومـا ينبغي أن يكون عليـه الحال عند المسلمين ، ووجدت نفسي أستذكر ما اطّلعت عليه قديمـاً في كتـاب « الخراج » من مقترحـات أبي يوسف القـاضي التي رفعهـا – في منتصف القرن الثـاني الهجري الموافـق

لمنتصف القرن الثامن الميلادي - إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد ، وقرر فيها مجموعة من المبادىء التي تلتقي مع المعاني الملاحَظَة والمرعيّة عند روّاد المدنية الحديثة وفي سجون القرن العشرين[١] .

ب - وغدوت أهتم بهذا الأمر وأقول في نفسي : هل هناك نصوص شرعية في موضوع السجن ومعاملةالسجناء أو هي تطلّعات شخصية من الفقيه القاضيأبي يوسف رحمهالله ؟ وهل كتب ذلك باجتهاد فرديّ منه أو هو منهج عام جاءت به الشريعة الإسلامية ، وشاركه في تقريره الفقهاء الآخرون ؟ وامتلأت نفسي سروراً حين تأكّد لي سَبق علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القيام بمجموعة تصرفات إصلاحية في هذا المجال[٢] . ثم قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بتطوير ذلك وتوسيعه[٣]...

ج - وبحثت عن كتاب خاص موسَّع يجمعأحكام السجن ، وسألتالمهتّمين بذلك ... ولكن دون جدوى . ورأيت أن الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة العلمية المفردة فيه ، مع ما له من شأن وحيوية في العقوبات المعاصرة وتنفيذها ، ومستقبل أناس حبسوا بموجب خطأ أو ذنب أو جريمة .

د - وناجتني نفسي أن أقوم بهذه المهمة الطريفة ، فأجلت النظر في المصادر والمراجع ، وكان أن جمعت أفكار الموضوع ، ووضعتها في خطة تحت عنوان : « **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام** » وتقدمت بها إلى الكلية الزيتونية في الجامعة التونسية لنيل درجة دكتوراه الدولة .

ثانياً - نقد المصادر والمراجع : يبدو أن من أهم أسباب العزوف عن إفراد الموضوع بالبحث ، ما يكتنف مجتمع المحبوسين من غموض ومصاعب تحول دون معرفة معايشهم وتتبع أحوالهم وأخبارهم .

ثم إن جوهر المادة العلمية المكتوبة قديماً في الموضوع ، قد تناثر في المصادر المتنوعة والمواضع المختلفة التي لا جامع بينها :

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص١٦١ - ١٦٣ و ١٩٠ - ١٩١ و١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) المطرزي : المغرب ص٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ أبو يوسف : الخراج ص١٦١ .

(٣) ابن سعد : الطبقات ٣٥٦/٥ ؛ أبو يوسف : الخراج ص١٦٢ ؛ عبد الرزاق : المصنف ١١٨/١٠ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .

فقد ظهر أثناء البحث أن جماعة من الفقهاء تعرّضت لحبس المدين في باب التفليس أو القضاء ، وقام بعض الفقهاء الحنفية كالخصّاف والكاساني وابن عابدين بذكر ذلك في فصل خاص . وعرض ابن فرحون المالكي وغيره مسائل في حبس المدين والمجرم . وكان جميع ذلك في صفحات قليلة مختصَرة أو مقتصِرة على حبس المدين - مع أنّه ليس كل السجناء يحبسون بالدين - لكنها لا تكوّن صورة كاملة لأحكام السجن ، ومعاملة السجناء في الإسلام .

وكان لا بد من تتبع ما يتصل بالحبس في مظانه من أبواب الفقه الأخرى المختلفة ، ابتداء من باب الطهارة وانتهاء بباب الأقضية ونحوها . وعمدت إلى ذلك فألفيت الفقهاء يتعرضون لبعض مسائل الحبس على سبيل الإلمام في كثير من الأبواب ، ككلامهم في فقد السجين الطهورين ، وأدائه الصلاة إذا عجز عن ستر العورة أو طهارة المكان أو معرفة جهة القبلة ، أو صلاتِه بثوب نجس لا يجد غيره ، وكذا منعِه من صلاة الجمعة ونحوها ، وصومِه إذا اشتبه عليه شهر رمضان بغيره من الشهور ، أو عميت عليه معرفة النهار من الليل[٤] . وغير ذلك من مسائل المعاملات والتصرفات والموجبات المتصلة بالسجن ، والتي كانت كخبايا الزوايا في عامة أبواب الفقه كأبواب البيوع والهبة والوكالة والكفالة والنكاح والنفقة والحضانة والحدود والتعزير والجهاد والقضاء ...

ولاستكمال صورة الموضوع في معرفة تاريخ السجن وصفاته وأمكنته وتطبيقاته وتراتيبه الإدارية وتصنيف السجناء والإشراف عليهم ورعايتهم ... يتعيّن التنقيب عن ذلك في كتب العلوم الأخرى ، التي لا تخلو من إشارات قصيرة ومتفرقة ، من مثل كتب التفسير التي توضّح معاني آيات السجن والحبس والأسر والتقييد ، وكتب الحديث وشروحها والسيرة والتاريخ التي تذكر وقائع السَجن وأماكنه وتطبيقاته وأنظمته . وبالإضافة إلى ذلك فإن قبسات وومضات لها علاقة بالسجن أُودِعت في كتب السياسة الشرعية والحسبة والقضاء والتراجم والحضارات والنظم واللغة والأدب والجغرافية .

---

(٤) بعض هذه المسائل من الفقه الافتراضي (التقديري) الذي يظن استحالة وقوعه ، لكن سيتّضح في موضعه أن ذلك وقع بالفعل ، وبخاصة في السجون السياسية ونحوها ، فرحم الله أولئك الفقهاء القدامى الذين اشتغلوا بهذا اللون من الفقه ، وأعدّوا لكل حادثة حكمها ، حتى إذا وقعت لا نتحيّر في معرفة هذا الحكم . وكم استفدنا مما افترضوه في زمانهم ، فصار حقيقة في زماننا ، كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس ، وكسائل التلقيح الصناعي ، ونقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ، أو من الأحياء إلى بعضهم ...

وكان من توفيق الله أن عثرت على مادة غزيرة في المراجع والمصادر التي رجعت إليها ، وقد تطلّب ذلك جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً لجمع ما تناثر منها وتفرق ، لأن بعضها كان مخبوءاً في غير مظانّه ، على عادة كتب الأدب والتاريخ والتراجم ونحوها .

هذا ، وكان من الضروري الاطّلاع على بعض الصفحات أو السطور المكتوبة في الموسوعات والمؤلفات الحديثة والمجلات والجرائد . وقد كشفت لي عن عناصر وأفكار نبّهتني على أمور تنظيمية وجوانب عملية مفيدة في الموضوع .

ثالثاً - طريقة البحث وخطواته : عنيت أولاً بجمع مادة الموضوع في بطاقات مضبوطة ومرتبة ، وعوّلت على المصادر الموثوقة في شتى أنواع العلوم والفنون ، ولا سيما كتب الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة المعمول بها ، وما نقلته من أقوال عن مشاهير فقهاء السلف ، إذ إن ذلك مرآة صادقة تكشف صورة حقيقة الإسلام وسماحته وتقديره لحرية الرأي مع الدليل ، وقدرته المتجددة على الوفاء بمطالب الحياة ، من غير شطط منها عن كتاب الله تعالى ، وسنة الرسول ﷺ ، وما انعقد عليه الإجماع الثابت ، أو ما كان من قبيل القياس الصحيح .

ولا شك أن دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهدة بذاتها ، لتطلّبها الرجوع إلى أربعة كتب أو أكثر في المسألة الواحدة ، ولكن هذه الطريقة أفادتني فائدة كبرى وسهّلت لي معرفة تصور كل مذهب لأسس المسائل المختلف في تفسيرها وتعليلها .

كما عنيت بتتبع سنة الخلفاء الراشدين المهديين وآثار الصحابة ؛ لأنها انعكاس صحيح لما كان عليه العهد النبوي ، وتطبيق عملي لما أدركه فهم الصحابة الثاقب ، وما تلقاه التابعون لهم بإحسان في القرون الإسلامية الأولى .

وقد استدعى الموضوع أن أدرس الآراء والمؤلفات القانونية والإدارية المعاصرة ، وأستمدّ منها أو أقارن بما فيها ، وأن أرسل إلى المسؤولين في السجون التونسية وغيرها ، ليزوّدوني بكتب ونشرات عن أنظمة السجون ولوائح العمل فيها ، وقد استجاب بعضهم إلى ذلك مشكوراً .

وقمت بزيارة ميدانية للسجن « المركزي » وسجن « الدوحة » و« دار التقويم الاجتماعي ورعاية الأحداث » وكلية الشرطة ومكتبتها بدولة الكويت . وتباحثت مع

بعض القضاة في مواضيع السجن ومسائله .

وحين شعرت أنني قد ارتويت مما تحصل لديّ ، عكفت على إعادة ترتيب المادة العلمية وتوزيعها بحسب الرؤية الكلّية التي اجتمعت لديّ في الموضوع ، وأرجعت الفروع إلى أصولها والأشباه إلى نظائرها ، وطوّرت الخطة بمقتضى ما طرأ عندي من أفكار وتصوّرات ، وأتبعتها بالخطة السابقة التي قدمتها إلى الكلية .

ولقد سلكت السبيل المؤدية بذاتها إلى الحقائق وهي طريقة الاستقراء ورصد الأحداث واستقصاء النصوص والاستفادة من الواقع المشهود ثم تحليله والاستنتاج منه . وتوخيت عرض ذلك بأسلوب يتفق - بقدر الإمكان - مع مصطلحات العصر ومفاهيمه من غير هجر للألفاظ الفقهية والعلمية لأنها أكثر دلالة على مقاصد قائليها .

والتزمت غالباً بنقل أقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة ؛ وعرض أدلة المذاهب ومناقشتها ، واختيار القول الذي يبدو أكثر انسجاماً مع نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة . وكنت أقارن ذلك بالاتجاهات القانونية والإدارية الحديثة المتصلة بالسجن ، وأربط بين الحاضر والماضي ، وبخاصة في المعاني التي يُظَن أن المُحدَثين قد سبقوا إليها وانفردوا بها ، فأُظهر ملاحظة الفقهالإسلامي لها وعملالمسلمين بها منذ قرونعديدة ، وذلك من مثل : تحديد غاية الحبس في الردع والإصلاح ، وتقسيم أنواعه إلى ما كان بقصد التعزير والاستيثاق والتهمة والاحتراز ، وتصنيف السجناء ، بحسب الجنس والعمر والجريمة والعقوبة ، وإصلاح المحكوم بالإقامة الجبرية خارج السجن ، وإنفاق الدولة على السجون ، وتفقّدها لأحوال السجناء وإشرافها على صحتهم وتعليمهم وتشغيلهم ، ورعاية السجين بعد الإفراج عنه ...

وسيرى المطلع على البحث أن حرصي على المقارنة مع القانون الوضعي في كثير من المواضع ، ليس من باب المماثلة بل هو لبيان أن القوانين الوضعية - بالرغم مما انطوت عليه من آراء ناضجة ونظريات مطوّرة - هي أدنى من مستوى الشريعة السامي ، فالمقارنة إذن بين أحدث ما يزهو بتحقيقه الإنسان المعاصر ، وبين الشريعة التي انفردت بأفضل المعاني في ذلك من قبل قرون عديدة .

هذا ، ولم أحجم عن مناقشة بعض الأفكار والمسائل القديمة والمعاصرة كأخذ غرامة

عوضاً عن تنفيذ السجن القصير ، وتحديد مـدة السجن سلفاً ، وطهـارة السجين من ذنبـه بالحبس ، وتعويض المتهم عند ظهور براءته ، والكشف عن تاريخ السجون «التخصّصيـة» في العصور الإسلامية كالسجن العسكري ، وإعـداد السجين للخروج من حبسـه وإعـانتـه على البدء بحياة جديدة ، وغير ذلك مما سبرت غوره ولاحظت معانيـه المنـاسبـة لمقـاصـد الشريعة .

وقد عملت على إسناد الأقوال الفقهية والأخبار التاريخية والأدبية والقضائيـة ونحوهـا إلى أصحابها أو ناقليها ، وذكرت لطـائف الأخبـار ذات المعنى المفيـد في موضوع السجن ، فأضفت عليه طراوة هو بحاجة إليها ، لأن الموضوع في ذاته فقهي ولا يخلو من جفـاف . وربما تكرر ذكر الخبر في مناسبة أخرى تحتـاجـه ؛ لأن الحـديث الواحـد أو الخبر الواحـد يشتمل على فوائد عديدة ، لا ينبغي إهمالها أو بعضها في وقت مناسبتها . وقد أعزّز ذلـك الإسناد بذكر أكثر من مصدر ومرجع ، مقدّماً في ذلك الأقرب إلى الوفـاء بتمام المسـألـة أو الفكرة ثم الذي يليه ... ذاكراً اسم المؤلف الـذي اشتهر بـه ، ثم اسم الكتـاب - إذا بـدت الحاجة إليه[٥] ، مع أنني سأذكره وطبعته بالتفصيل في آخر هذا الكتاب - ثم موضع المسألة أو الفكرة أو الشاهد فيه ، مقدماً رقم الجزء على رقم الصفحة .

وقد التزمت عزو الآيات القرآنية إلى مواضعهـا في السور ، فـذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها ، وبيّنت رقم الحديث المتفق عليه في كتاب « اللؤلؤ والمرجان » وحاولت إسناد الحديث الذي ليس في الصحيحين أو أحدهما إلى أكثر من راو إن وجد ؛ لأن تعـدد طرق الحديث ورواياته من الأسباب المؤيدة لثبوته .

ولم أتردّد في إضافة كل جديد مفيد أطّلع عليه أثناء كتـابـة الموضوع ؛ لأن:(الحكمـة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)[٦] .

هذا ، وقد اقتضى البحث أن يكون في تمهيد وأربعة أقسام وخاتمة على النحو التالي :

---

(٥) قد يكون للمؤلف أكثر من كتـاب رجعت إليـه ، فـأذكر اسم المؤلف فقـط دون ذكر اسم الكتـاب مكتفيـاً بـذكره سابقاً في نفس الصفحة أو ما قبلها . مثال ذلك : ابن القيم : الطرق الحكميـة ص٥٠ ، فـأقول بعـدئـذ : ابن القيم : ص٥٥ وأقصد الطرق الحكمية . وإذا ذكر ابن قدامة ولم يذكر اسم كتاب له فالمقصود بـذلـك كتـاب المغني ، وكـذا الروض المربع للبهوتي ، والخطط للمقريزي ، والفرج بعد الشدة للتنوخي ، وأسنى المطـالب للأنصـاري ، والأحكام السلطانية للماوردي .

(٦) أخرجه الترمذي ، انظر ابن الديبع : تمييز ص٦٩ .

التمهيد : ذكرت فيه العقوبة وأنواعها : الحد والقصاص والتعزير (وهو أصل موضوع السجن) .

القسم الأول : تحدثت فيه عن تعريف السَجن ، واستقصيت الألفاظ ذات الصلة به فكانت أربعة عشر مصطلحاً . واستعرضتُ ألوان الحبسِ في القديم والحديث : عند الفراعنة واليونان والهنود ، وعند الروم والفرس وعند العرب وغيرهم ، ثم في الإسلام حتى العصر الحديث . وذكرتُ ما تخلّل ذلك من مآسٍ مخزيةٍ في الباستيل وغيره ، وقارنتُها بما كان من مآثر بعض حكّام المسلمين المصلحين في القرون الأولى ، حتى ظهرت الحركات الإصلاحية الأخيرة للسجون .

وقد استقصيتُ النصوص التي تقرّر الغاية من السّجن وهي الزجرُ والإصلاحُ ، وقدّمتُ الأمثلة على ذلك من قبل أن ينادي بنحو هذا روّادُ إصلاح السجون في أواخر القرن الثامن عشر . وقمتُ بالتمييز بين الحبسِ للتعزير والحبس للتُهمة والحبس للاحتراز والحبس لتنفيذِ عقوبة أخرى كالقصاص . وبحثت في الجهة التي يحقّ لها السجن في تلك الأنواع ، ومدة السجن واجتماعه مع غيره من العقوبات ، ومعاملة السجين في تلك الحالات ...

ثم انتقلت إلى الكلام في موجبات السجن وذكرت ضوابطها ، وجمعت ما استطعت ممّا نصّ الفقهاء عليه بالسجن من الجرائم والأفعال . وصنّفت كل متجانس من ذلك في فصل خاص به كحالات الاعتداء على النفس وما دونها أو الاعتداء على الأموال أو ما يمسّ الأحوال الشخصية أو النظام العام ... وكنت أقارن فيما سبق بين ما قرره الفقهاء وبين ما نصّت عليه بعض القوانين ، وأبرز تفوّق الشريعة وأشيد بسموّها فيما ذهبت إليه .

القسم الثاني : عرضت فيه تاريخ اتخاذ السجون قبل الإسلام وبعده ، واتخاذ أول سجن في الإسلام في عهد عمر رضي الله عنه . وذكرت سجون الشام والعراق والجزيرة ومصر والمغرب والأندلس . وأشرت في ذلك إلى العبر والأحاديث ذات الدلالات .

وقارنت بين السجون الإسلامية وأوصافها وأبنيتها الرحبة الصحية المضيئة ، وبين السجون عند غير المسلمين التي اتّصفت بالفظاعة ، لما كان يجري في زنزاناتها وسراديبها المظلمة الرطبة من تنكيل وتدمير لكيان الإنسان ، حتى في سجون ما يسمى عصر النهضة الأوربية . ثم ذكرت ما حدث في السجون من تغييرات إلى ما هي عليه اليوم .

ثم بحثت في تصنيف السجون والسجناء عند المسلمين ، بحسَب الجنس والعمر والجريمة ومدة العقوبة والمرتبة الاجتماعية والقانونية ، وبيّنت مكان حبس الأحداث واهتمام المسلمين بهم ، وعزل السجناء الخطرين عن غيرهم ، والفصل بين السجون المدنية والجنائية والسياسية والعسكرية وغيرها بحسَب اختلاف تبعيتها .

وبيّنت سبق الإسلام إلى العمل بنظام الحبس في البيوت ونحوها ، مما يطلق عليه الإقامة الجبرية ، واهتمام الشريعة بملاحظة المحبوس خارج السجن والإشراف عليه وبخاصة الأحداث .

ثم تكلمت في الإنفاق على السجون والسجناء ، وعرضت تقديم الحكومة الإسلامية للسجناء الطعام والشراب واللباس والفراش والشموع ونحوها للإضاءة .

ثم أنهيت هذا القسم بذكر التصرفات الشاذة التي وقعت في بعض السجون في فترات من العصور الإسلامية ، وبيّنت جهود الحكام والعلماء في مقاومتها وتغييرها ، وإعادة أهداف الإسلام الإصلاحية إلى ميادين السجون .

القسم الثالث : بحثت فيه عناية المسلمين بصحة السجناء الشخصية والموضعية ، وتيسير أسباب النظافة ومعالجة السجين المريض .

ثم تكلمت في حاجة السجين إلى العلم والوعظ ، وتوفّر ذلك في سجون المسلمين ، وانتفاع كثير من السجناء به .

ثم بحثت فيما اجتمع لديّ من مسائل العبادات المتصلة بالسجين ممّا نصّ عليه الفقهاء كصلاته الجمعة والعيدين في خارج السجن ، وإخراج صدقة الفطر عنه إذا جهل حاله ، واشتباه وقت الصوم عليه ، وألحقت بهذا حكم إضرابه عن الطعام واستنابته من يحج عنه ونحو ذلك ... وذكرت نماذج من تعبّد بعض المحبوسين .

وبيّنت حكم تشغيل السجين وحقوقه في ذلك ، ووقائع تطبيقية من تاريخ المسلمين .

ثم بحثت فيما نصّوا عليه من أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين ، وصنّفتها بحسب تجانسها إلى تصرفات مالية ، وتصرفات في الحقوق والأحوال الشخصية ، وتصرفات جنائية وقضائية ودينية وخلقية وغير ذلك مما يكون للسجين أو عليه . ومن

تلك التصرفات إبرام السجين العقود ، وتصرفه بأمواله ، وانتقال ولاية التزويج عنه لتعذر مراجعته ، وأثر الحبس في استمرار حضانة المحبوسة ، وطلب الشفعة ، وإكراه السجين على الإقرار أو القتل أو السكر أو الزنى ، وتطليق زوجته لتضررها بحبسه أو امتناعه عن النفقة ، وقبول شهادة السجناء فيما يجري في السجن ، وتمكين السجين من الخلوة بزوجته في السجن ، وقبوله الهدايا والوصايا ، وتبرعه بجميع ماله إذا حكم عليه بالإعدام وغير ذلك ...

ثم تكلّمت في علاقات السجين الاجتماعية في داخل السجن وخارجه ، وبيّنت إمكان تجوله في ساحات السجن ، وجمعه مع أقاربه السجناء في مكان واحد ، ومشاركته في أداء الشعائر الدينية والنشاط الاجتماعي في السجن ، ومراسلته أهله وأصحابه ، وسماعه وسائل الإعلام أو قراءتها . وخروجه لعيادة المريض وحضور جنازة قريبه .

ثم بحثت في تأديب السجين لخروجه على نظام السجن ونحوه ، وبيّنت معنى التأديب والجهةالتي يحق لها تأديبالسجين وموجبات ذلك ، وما يباح فيه وما لا يباح ، وحث الفقهاء على الاعتدال في عقوبة السجين . وبحثت في الأضرار التي تلحق السجناء ، ونظر الدولة فيها ومعاقبة المتعدّي .

وأنهيت هذا القسم بالحديث في إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً أو نهائياً وأسباب ذلك ، والرعاية المعنوية والمادية التي ينبغي تقديمها لمن يفرج عنه حتى يستغني . وبينت حكم الامتناع عن الخروج من السجن طلباً لظهور البراءة ، وذكرت حوادث تاريخية فيما تقدم ، ومنعَ السجين من الهرب ودفعَه كالصائل ومعاملتَه إذا قبض عليه بعد هربه .

القسم الرابع : عقدته للبحث في إدارة السجن وأهميتها وتسميات مباشر السجن وصفاته ، ووظيفته منذ عهد النبوة فما بعده ، وتطوير الخلفاء والحكام لشرطة السجن وتنظيم إداراتها .

وبيّنت الهيئات الأخرى العاملة في السجن وأوصافها ونشاطاتها من مثل كتبة السجلات ونحوهم ، والمسؤولين عن النشاط الصحي والديني والاجتماعي والمهني وغيره .

ثم بحثت في مراقبة الخلفاء والحكام والقضاة للسجون وإشرافهم عليها ، وتتبع أحوال السجناء وسماع تظلّماتهم .

الخاتمة : خصّصتها لمناقشة الانتقادات الموجّهة للسجن ، وما ذكر في محاسنه وفوائده ثم عرضت أهم ثمرات الموضوع .

هذا ، وإن جهداً بذل في بِضع سنين ، لا يمكن الإحاطة به في الصفحات القليلة الآنفة ؛ لذا يستحسن تجوال البصر في لباب البحث ذاته .

وآمُل أن يجد المهتمون بجنس هذه الدراسة ما يحقق مقاصدهم ، ويعرفهم على وسائل الشريعة وغايتها في رعاية السجون ومعاملة السجناء ؛ لأنني بذلت الوسع في جمع ما تناثر من الموضوع ، وعرض كنوزه ونفائسه ، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه(٧) .

ولست أزكّي نفسي زاعماً أنني قلت جميع ما ينبغي ؛ لأن العلم لا نهاية له : ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾(٨) . وأسأل كل من وقف على هذا العمل ، ورأى فيه خللاً ، أو لمح فيه زللاً أن يدلني عليه لإصلاحه ، فيحوز بذلك جزيل الأجر وجميل الشكر ، فإن الكامل عزيز .

هذا ، ومن الاعتراف بالجميل لذويه الإشادة بتوجيهات الأستاذ المشرف فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الذي فتح آفاق البحث أمامي ، وأرشدني إلى المصادر والمراجع التي تغطّي الجوانب الفقهية المتصلة بالسجن ، بالإضافة إلى الجوانب التاريخية والأدبية والفلسفية والاجتماعية وغيرها . وكان يسدّد جهودي ، ويفيدني من واسع علمه ومعرفته .

ولا يفوتني - في ختام هذه المقدمة - أن أنوّه بالأساتذة الأفاضل - وبخاصة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت - والزملاء الكرام ، الذين أفدت من علومهم وآرائهم وخبراتهم ومكتباتهم ،

---

(٧) تجدر الإشارة إلى أنني وأنا أشارف من نهاية البحث اطّلعت على كتاب نشر حديثاً بعنوان « حكم الحبس في الشريعة الإسلامية » للأستاذ محمد بن عبد الله الأحمد وقد نال به درجة الماجستير من قسم الفقه بجامعة أم القرى في مكة المكرمة . وقد خطا المؤلف الفاضل بكتابه خطوة موفّقة وبذل جهداً طيباً .

(٨) الإسراء : ٨٥ .

فجزاهم الله جميعاً كل خير وأدامهم ذخراً للعلم والمعرفة .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتـدى بهديه إلى يوم الدين .

الكويت : — **الدكتور**

في يوم الإثنين ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ — **حسن أبو غدة**

الموافق ١٠ من آذار = مارس ١٩٨٦م

التمهيـــــد

أرى من المناسب قبل الدخول في الموضوع أن أمهّد له بـالكلام في العقوبـة وأنواعهـا وبعض معانيها ، لأن السَجن نوع من أنواع العقوبة .

تعريف العقوبة : هي في اللغة : الجزاء على الذنب ، ويقال لها أيضاً : العقـاب[١]. ومن هنا قالوا : قانون العقوبات[٢]. وهي في الفقه : الحدّ والتعزير[٣].

أصل مشروعية العقوبـة : يستـدل لأصل مشروعيتهـا بقول الله تعـالى : ﴿ **إنما جزاء الـذين يحـاربون الله ورسولـه ويسعون في الأرض فسـاداً أن يقتّلـوا أو يصلّبـوا أو تقطّـع أيـديهم وأرجلهم من خـلاف أو ينفـوا من الأرض** ﴾[٤]. وبقول النبي ﷺ : (... لو أنّ فـاطمـة بنت محمـد سرقت لقطعت يـدهـا)[٥]. والآيـات والأحاديث في ذلك كثيرة ، ثمّ إنّ الحاجـة تـدعو إلى تشريع العقوبـة لردع أهل الجريمـة والفساد .

هذا ، وقـد عمل الإسلام على الوقـايـة من الجريمـة قبل وقوعهـا ، وقرر مجموعـة أمور منها :

١ – تربية الفرد على مراقبـة الله تعـالى وعـدم معصيتـه ، وتغـذيـة هـذه المعـاني بمـا يسـاعد عليها من مثل الصلاة والصوم[٦]...

٢ – تلبية مطالب المرء الفطرية ، وإباحـة مـا يطمح إليـه من حـاجـات بـالطرق المشروعة كالتملك والتمتع بالطيبات من الطعـام والشراب ... بـالإضـافـة إلى إلزام الـدولـة بإقامة العدالة الاجتماعية .

وبعد أن شرع الإسلام هذه الأمور ، رصد العقوبة الرادعة لمن يمدّ يده بالعـدوان إلى

---

(١) الفيروز آبادي : مادة « عقب » .
(٢) المعجم الوسيط : مادة « عقب » .
(٣) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ، ابن تيمية : السياسة ص٦٣ و١١٢ .
(٤) المائدة : ٣٣ .
(٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١٠٠ .
(٦) أبو زهرة : العقوبة ص٢٥ .

أموال الناس وأعراضهم ، أو يتنكّب الطريق السوي ، لأنه يكون حينئذ شخصاً مَرَد على الجريمة ، واستوطنت نوازع الشرّ في نفسه ، فلا بد من وقاية المجتمع من عدوانه وضرره .

صفات العقوبة الشرعية : لم يرصد الإسلام العقوبة انتقاماً أو تحقيراً ، ولا يريد بها أن يهدر كرامة الإنسان وحرمته ، بل شرعها ضمن الضوابط والصفات التالية :

١ - كونها تردع عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا وقعت كانت العقوبة مؤدّبة للجاني رادعة لغيره عن تكرير الفعل « فتكون بهذا جزاء على ما مضى ودفعاً عن المستقبل »[٧].

٢ - كونها على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف ، فقد راعت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة[٨].

٣ - اتصافها بالتقويم والاستصلاح[٩] ، فقد تضافرت النصوص على منعها من المعاني السيئة كالتعذيب والتحقير والقسوة ، وقررت فيها الأهداف السامية والغايات الكريمة . وقد روي في الحديث الشريف : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ...)[١٠]. قال النووي : الحديث يشمل الإحسان في قتل الآدمي حدّاً وقصاصاً وغيرهما [١١] .

ورُوي أن رجلاً حُدّ مراراً في شرب الخمر فلعنه بعض الصحابة بعد جلده ، فقال لهم النبي ﷺ : (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه اللهم تب عليه)[١٢].

٤ - كون العقوبة مقدّرة في الحدود ومفوّضة إلى رأي الحاكم في التعزير ، لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت ، وجرائم التعزير غير محصورة بل تتجدد مع تطور الحياة[١٣].

العقوبة وصفاتها في القانون الوضعي : ينطلق أصل فكرة العقوبة من ردّ

---

(٧) ابن تيمية : الحسبة ص٣٠ .
(٨) ابن فرحون : تبصرة ٣٠١/٢ .
(٩) الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ .
(١٠) مسلم : ١٥٤٨/٣ .
(١١) النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٧/١٣ .
(١٢) البخاري وأبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٥٩٤/٣ .
(١٣) الماوردي : ص٢٢٣-٢٣٧ ، ابن تيمية : السياسة ص٦٣ و١١٢ ، ابن فرحون : ٢٩٤/٢ ، المرغيناني : ١٠٠/٢ ، عودة : التشريع : ٦١٦/١-٦٢٠ .

فعل المجتمع على السلوك الخاطىء تجاهه[١٤]. ومن أنواعها في القديم : التحقير والنفي والحرق والوسم بأداة محّماة في النار ، وتقطيع الأوصال والحواس ، وبقر البطن وإلباس أطواق الحديد وغير ذلك[١٥]. وكان الغرض منها الانتقام والإرهاب ، لأن القوانين كانت تنظر إلى المجرم نظرة غير إنسانية[١٦].

ثم طرأ تغيير على هذه النظرة دون أساليب العقوبة ، فظهرت فكرة المعاقبة للتكفير عن خطايا المجرم ، وهذا ما ذهبت إليه اليهودية والنصرانية[١٧]. وبقي الأمر كذلك عند الغربيين حتى ضعفت سيطرة الكنيسة في منتصف القرن الثامن عشر ، وكانت من قبل تعاقب بالأساليب الفظيعة التي لا تتفق مع مقدار الجريمة وضررها . وكان البرلمان الباريزي يوقع عقوبة واحدة على القاتل والسارق ومحتكر القمح ، دون تفريق في المعاقبة بين الأعمال الضارة في كل زمان ومكان وبين الأعمال التي لا تضرّ إلا بعض الناس[١٨]. وكان القانون الإنكليزي حتى القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام ، ومن ذلك سرقة ما قيمته خمسة قروش مصرية . وبنحو هذا كان المعمول به في القانون الفرنسي[١٩].

ومن عجائب ما يروى عن الغربيين حتى القرن السابع عشر : أن المحاكمات والعقوبات كانت تشمل المجانين والأموات والحيوان[٢٠]. وكان يؤتى ببعض الحيوانات إلى قاعات القضاء لسماع الحكم بالشنق أو الحرق أو قطع القرون والأطراف[٢١].

ويعتبر كتاب « الجرائم » الذي وضعه القانوني الإيطالي « بيكاريا » في سنة ١٧٦٤م أول كتاب يحدث انطلاقة هائلة في أهداف العقوبة عند الغرب[٢٢]، فقد اتجه فيه إلى جعل العقوبة ذات غاية علمية اجتماعية تجمع بين إصلاح المجرم وردع غيره عن الجريمة . وبدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع يعملون على تقويض أسس العقاب القديمة ، وبناء فلسفة جديدة في هذه المعاني[٢٣]، فانحسرت أنواع العقوبة القديمة ، وازدادت أهمية عقوبة

---

(١٤) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

(١٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ، حومد : دراسات ص١٣٥ .

(١٦) حومد : ص٤٠٣ .

(١٧) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ ، حومد : ص٤٠١-٤٠٢ ، السعيد : الأحكام ص١٢ .

(١٨) وجدي : دائرة ٥٠/٥ ، حومد : ص١٣٥ .

(١٩) عودة : ٦٢٢/١ ، حومد : شرح ص٣٢٤ .

(٢٠) هونكة : ص٢٢٥ ، عودة : ٦٢٢/١ ، ترمانيني : الوسيط ص١١٢-١١٣ ، حومد : دراسات ص١٩١ .

(٢١) شرف الدين : موسوعة ص١٠٨-١٠٩ .

(٢٢) حومد : دراسات ص٤٠٣ .

(٢٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤-١٠٩٨ ، حومد : دراسات ص١٩١ .

السّجن[٢٤].

وجاء الفكر القانوني المعاصر فاستقر على موضوع استصلاح المجرم أثناء تنفيذ العقوبة فيه ، ولم يهتمّ اهتماماً كبيراً بكون هذه العقوبة رادعة لغيره ممن يفكّر بالجريمة[٢٥] فكان أن ازدادت أعداد المجرمين المبتدئين والعائدين ، وتطورت أنواع الجرائم وأساليبها بطرق مدهشة ، فما كان من الجمعيات القانونية الدولية إلا أن دعت كل دولة إلى وضع قوانينها العقابية المكافحة للجريمة بحسب تجاربها الخاصة[٢٦].

أنواع العقوبة الشرعية : تتنوع العقوبة بحسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة أنواع : حدّ وقصاص وتعزير . وقد فصّلت كتب الفقه مذاهب الفقهاء في ذلك ، ونكتفي هنا بالكلام على بعض أحكامها العامة .

أولاً : الحدّ : هو لغة : المنع ، ومنه سُمّي السجّان حداداً لأنه يمنع من الخروج[٢٧]. واصطلاحاً : « العقوبة المقدّرة الواجبة حقاً لله تعالى »[٢٨]. ولا يسمى القصاص حدّاً لأنه حق العبد[٢٩]. ومثله التعزير لعدم تقدير الشارع له نوعاً ومقداراً في جرائم معينة . ومعنى كون الحدّ حقّاً لله تعالى : أنه لا يقبل الإسقاط من الفرد المعتدى عليه ولا من المجتمع[٣٠].

وموجبات الحدود سبع جرائم هي :

١ - **الزنى :** وعقوبته الرجم للمحصن ، والجلد مائة مع النفي سنة لغيره . أما الرجم فلما ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزاً[٣١]، وزوجة صاحب العسيف[٣٢]. ولاتفاق الصحابة على رجم الزاني المحصن[٣٣]. وأما الجلد والنفي سنة فلقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة** ﴾[٣٤]. ولحديث : (البِكر بالبِكر : جلد مائة ونفي سنة)[٣٥].

---

(٢٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ . (٢٥) عودة : ٦٢١/١ . (٢٦) عودة : ٦٢٥/١ و٧٤١ .

(٢٧) الفيروزآبادي ، الفيّومي : مادة « حدّ » . (٢٨) الكاساني : بدائع ٣٣/٧ .

(٢٩) اعتبر ابن رشد في بداية المجتهد ٣٩٥/٢ القصاص من الحدود لتحديد الشارع له ، وربما لوجود حق الله تعالى فيه ، لكنّ آخرين من الفقهاء يعتبرونه حقّاً للعبد . انظر الكاساني : ٣٣/٧ .

(٣٠) الماوردي : الأحكام ص٢٣٧ ، ابن تيمية : السياسة ص٦٣-٧٣ .

(٣١) عبد الباقي : رقم ١١٠٢ . (٣٢) عبد الباقي : رقم ١١٠٣ .

(٣٣) ابن حجر : فتح ١٤٨/١٢ . (٣٤) النور : ٢ .

(٣٥) أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داوود . انظر ابن الأثير : جامع ٤٩٧/٣ .

٢ - **القذف** : وعقوبته الجلد ثمانين وعدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** ﴾[٣٦].

٣ - **الشرب** : وعقوبته الجلد لما ثبت من حدّ النبي ﷺ شارب خمر[٣٧]. ولاجتماع الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين[٣٨].

٤ - **السرقة** : وعقوبتها قطع اليد لقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا** ﴾[٣٩]. ولقطع النبي ﷺ يد سارق[٤٠].

٥ - **الحرابة** : وقد فصلت عقوبتها في قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾[٤١].

٦ - **الردة** : وعقوبتها القتل لحديث : (من بدّل دينه فاقتلوه)[٤٢]. ولفعل الصحابة رضي الله عنهم[٤٣].

٧ - **البغي** : وعقوبته القتل إذا لم يوقفه غيره لقوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾[٤٤]. ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في قتال الفئة الباغية واتفقوا على قتال الخوارج[٤٥]. وللبغاة أحكام تختلف باختلاف أحوالهم .

ثانياً : القِصاص : أصل القصّ في اللغة : القطع[٤٦] ، وفي الاصطلاح : « معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها »[٤٧]. قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾[٤٨] وقال أيضاً : ﴿ **وكتبنا**

---

(٣٦) النور : ٤ .
(٣٧) عبد الباقي : رقم ١١٠٨ .
(٣٨) ابن حجر : ٧٠/١٢ و٧٣ ، وانظر ابن الأثير : ٥٨٢/٣-٥٨٣ .
(٣٩) المائدة : ٣٨ .
(٤٠) عبد الباقي : رقم ١٠٩٨ .
(٤١) المائدة : ٣٣ . وانظر الموصلي : ١١٤/٤ .
(٤٢) أخرجه البخاري والترمذي . انظر ابن الأثير : جامع ٤٨١/٣ .
(٤٣) عبد الباقي : رقم ١١٩٨ .
(٤٤) الحجرات : ٩ .
(٤٥) الجصاص : أحكام ٤٠٠/٣ .
(٤٦) الفيومي : مادة « قصّ » .
(٤٧) الزرقاء : المدخل ٦٢٣/٢ .
(٤٨) البقرة : ١٧٨ .

عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص ﴾[٤٩]. والضمير في الآية الأخيرة يعود على بني إسرائيل، لكن لم يثبت نسخ هذا الحكم فيكون شرعاً للمسلمين أيضاً[٥٠].

ويلحق بالقِصاص الديَة والأَرْش : والدية (بكسر الدال وفتح الياء) لغة : من أداء المال الذي هو بدل النفس[٥١]. واصطلاحاً : مال يعطى لأولياء القتيل بدل نفسه[٥٢]. قال الله تعالى : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾**[٥٣]. والأَرْش (بفتح الهمزة وسكون الراء) لغة : دية الجراحة ، والجمع أُروش مثل فَلْس وفُلوس[٥٤]. واصطلاحاً : الواجب من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص[٥٥]. ويسميه بعضهم الحكومة[٥٦].

وقد شرع الله القصاص ردعاً لمن يفكر بالعدوان على الأنفس وما دونها وارضاء للمجني عليه وأهله ، ليكبح جماح الانتقام غير المنضبط ، ويقرر الجزاء العادل المتوازن مع الجريمة[٥٧]. أما الدية والأرش فهما مواساة مالية بدليّة متضمنة معنى التعويض والعقوبة على جريمة القتل والجرح[٥٨]. ويحق للمتضرر العفو عن جميع ما تقدم إذا شاء[٥٩].

وموجبات القصاص والدية والأَرْش خمس جرائم هي : القتل العمد وشبهه والخطأ ، والاعتداء على ما دون النفس عمداً أو خطأ بما لا يفضي إلى الموت كالجرح والضرب[٦٠].

ثالثاً : التعزير : هو لغة المنع والتأديب[٦١]، واصطلاحاً : عقوبة غير مقدّرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة[٦٢]. ويُمثّل لما يجب لحق

---

(٤٩) المائدة : ٤٥ .
(٥٠) الجصاص : ٤٤٠/٢ .
(٥١) الفيومي : مادة « ودى » .
(٥٢) الموصلي : ٣٥/٥ ، البهوتي : الروض ٢٢٩/٧ ، أبو الحسن : ٢٤٦/٢
(٥٣) البقرة : ١٧٨ .
(٥٤) الفيومي : مادة « أرش » ، الجرجاني : التعريفات ص١٧ .
(٥٥) الموصلي : ٣٩/٥ وما بعدها .
(٥٦) الماوردي : الأحكام ص٢٣٤ ، ابن هبيرة : ٢٠٤/٢ .
(٥٧) أبو زهرة : العقوبة ص٤٨ .
(٥٨) عودة : ٦٦٩/١ .
(٥٩) المرغيناني : ١٣٥/٤ ، ابن رشد : ٤٠١/٢ ، ابن هبيرة : ١٩٥/٢ .
(٦٠) الموصلي : ٢٢/٥ و٣٥ و٤١ ، ابن جزي : ص٢٢٦ - ٢٣٠ .
(٦١) ابن منظور ؛ الفيروزآبادي : مادة «عزر» .
(٦٢) الكاساني : ٦٣/٧ ، القليوبي : ٢٠٥/٤ .

الله تعالى بعقوبة من يأكل في نهار رمضان . ولما يجب لحقّ الآدمي بعقوبة من يؤذي الناس بالضرب والشتم .

وقد فوّض الشارع الحاكم في تقدير التعزير تبعاً لاختلاف أحوال الجاني وجنايته[٦٣]. وليس من الحكمة تقدير عقوبة واحدة عامة وتقييد القاضي بها ، وإلا فقدت وظيفتها وكانت غير عادلة في كثير من الأحوال . فمن الناس من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا يكفّه عن فساده إلاّ العقاب الشديد . ومن ثمّ كان للحاكم أن يعاقب على الفعل الواحد بتعزير متفاوت بحسب اختلاف الأشخاص ومنزلتهم ودرجة تأثّرهم بالعقوبة .

وليس من ضرر في تفويض القاضي بالتعزير وإعطائه صلاحية تقدير ظروف الجاني وأحواله ، لأن جرائم التعزير في الغالب ليس فيها من الخطر ما في جرائم الحدود والقصاص ، فضلاً عن إمكان إيجاد هيئة عليا لمراقبة أحكام القضاة وتصرفاتهم ، ممّا يجعل الأحكام أكثر ملاءمة لواقع المجرم وجريمته . وما تفويض القضاة - في قوانين الجزاء المعاصرة - في اختيار عقوبة من مجموعة عقوبات على فعل إلا من صور التعزير التي تُرك فيها الاختيار للحاكم .

وللتعزير خصائص تختلف عن الحدّ منها : قبوله الشفاعة والعفو ، وكونه بحسب حال الجاني ، وضمان التالف بسببه[٦٤].

ضوابط التعزير وموجباته : لم يحدد الشرع جرائم التعزير كما فعل في الحدّ والقصاص ، بل أرشد إلى معالم ذلك ضمن ضوابط معينة ، لأن نوازع الشر في بعض الناس لا تنتهي ، ومفاسدهم متجددة ، فلا يتأتّى في الفكر التشريعي إحصاء جميع الجرائم من الأشخاص والبلدان المختلفة في الأزمان المتعاقبة .

وضابط ما فيه التعزير : المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة ، وسبب العقوبة فيها الإضرار بالمجتمع وإيذاء الناس في أنفسهم وأموالهم وحقوقهم ...

وفي تحديد معنى المعصية ذكر العلماء : أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها

---

(٦٣) ابن عابدين : ٦١/٤-٦٢ ، الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ، ابن قدامة : ٣٢٥/٨ .

(٦٤) ضمان التالف بالتعزير هو مذهب الشافعية ، انظر البقاعي : فيض ٣٢٤/٢ ، ابن قدامة : ٣٢٥/٨-٣٢٦ ، ابن عابدين : ٦٠/٤ فما بعدها ، ابن فرحون : ٢٩٤/٢ و٣٠١ و٣٠٣ .

التعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة[٦٥]. فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حقّ ، بقول أو فعل أو إشارة يستحقّ التعزير[٦٦].

وقد اختلفوا في التعزير علىترك المندوب وفعل المكروه ، لاختلافهم في كون فعل المندوب أو ترك المكروه من التكاليف الشرعية التي تتحقق المعصية بتركها أو فعلها[٦٧]. واستدلّ المثبتون للتعزير بفعل عمر حين عزّر رجلاً أضجع شاة ليذبحها ، وأخذ يحدّ شفرته والشاة على تلك الحال[٦٨]. ولمّا كان الفعل الذي أتاه الرجل يعتبر مكروهاً قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه ، ومثله ترك المندوب .

هذا ، ويمثّل الفقهاء للتعزير على ترك الواجب بمنع الزكاة وترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها ، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه ، والامتناع من القضاء ممّن تعين عليه . ويمثّلون للتعزير على فعل المحرّم بسرقة ما لا قطع فيه - لتخلّف شرط النصاب - واليمين الغموس ، والتعامل بالربا ، والتستر على المجرم وإيوائه ...[٦٩]

وساق ابن تيمية رحمه الله تعالى أنواعاً أخرى من الجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفّارة ، وإنما توجب التعزير : « كالذي يقبّل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحلّ له كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنى ، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته : كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم والوكلاء والشركاء ، أو يغشّ في معاملته في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفّف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور ويلقّنه ، أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ماأنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزّى بعزاء الجاهلية أو يلبّي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من المحرمات »[٧٠].

أنواع التعزير : إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت أنواعاً من التعزير ، فإنّ هذا لا يمنع من الأخذ بأنواع أخرى مستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع

---

(٦٥) ابن فرحون : ٢٩٤/٢ ، ابن تيمية : الحسبة ص٢٧ ، الطرابلسي : ص١٩٥ ، الباجوري : الحاشية ٢٣٤/٢ ، الغزالي : المستصفى ٤٢/١ .

(٦٦) الحصكفي: ٦٦/٤-٦٧، ابن فرحون: ٣٠٦/٢-٣٠٨ .

(٦٧) الغزالي: ٤٢/١-٤٣ ، الآمدي : الإحكام ١٧١/١-١٧٤ ، ابن فرحون: ٢٩٤/٢-٢٩٥ ، الطرابلسي : ص١٩٥، البعلي : الاختيارات ص٣٠١ ، ابن مفلح : الفروع ١٢٠/٦ .

(٦٨) الحطاب : مواهب ٣٢٠/٦ .

(٦٩) ابن فرحون : ٢٩٤/٢-٢٩٥ ، البهوتي : كشاف ١٢١/٦ و١٢٥ .

(٧٠) ابن تيمية : السياسة ص١١١ بتصرف .

المبادىء الإسلامية ، لأن الحاكم مفوّض من الشرع في ذلك بحسب ما يراه[٧١] .

ولا يجوز تعذيب المعزّر وإهدار آدميته باسم عقوبة التعزير ، ولا يصح تضييع معاني الكرامة فيه كشتمه وكشف عورته وتحقيره ، ويحرم تجويعه وتعريضه للبرد والحرّ أو تعطيل منافع جسمه . بل نصّ الفقهاء على حرمة التعزير بحلق اللحية[٧٢] ، لأنها من شعائر الإسلام . ونقلوا حرمة الصفع على الوجه ونحوه[٧٣] . وسبق ذكر إنكار النبي ﷺ على من لعن رجلاً حُدّ في شرب الخمر[٧٤] . وهذه الأمور ونحوها تخرج بالعقوبة من هدف التقويم والاستصلاح إلى الإذلال والاحتقار ، وليس ذلك من المقاصد المعتبرة في الإسلام .

ومن أنواع التعزير التي ذكرها الفقهاء ما يلي :

١ - **القتل :** أجاز المالكية والحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد القتل تعزيراً على بعض الأفعال[٧٥] ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد التحرّي والتدقيق منعاً لانتشار الفساد ، وسموا ذلك : القتل سياسة[٧٦] . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا** ﴾[٧٧] . ففي هذه الآية جعل القتل عقوبة - إن رآه الحاكم - لمجرد السعي في الأرض بالفساد كإخافة الطريق والتوثّب على الحَرَم فجوراً وفسوقاً[٧٨] . وفي الحديث الشريف : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٧٩] .

وقد ذكر العلماء بعض الجرائم الموجبة لهذه العقوبة : كتجسس المسلم على المسلمين ، والدعوة إلى البدع والفساد ، واللِواط والصِيالة - الوثوب على أموال الناس وأنفسهم - وتكرار الجرائم الخطيرة ، وشرب الخمر في المرة الرابعة - عند الحنابلة - ونحو ذلك من الجرائم التي تعرّض كيان المجتمع للاهتزاز وأمنه للخوف[٨٠] .

---

(٧١) الآبي : ٢٩٦/٢ ، ابن تيمية : ص١١٢ ، وانظر الطرابلسي : ص١٩٥ .
(٧٢) الماوردي : الأحكام ٢٣٩ ، ابن فرحون : ٣١٢/٢ .
(٧٣) ابن تيمية : ص١١٧ .
(٧٤) انظر ص٢٢ .
(٧٥) ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ، ابن عابدين : ٦٢/٤ ، ابن تيمية : ص١١٤ ، عودة : ٦٨٧/١ ، وانظر عامر : ٣٠٥-٣١٠ .
(٧٦) ابن عابدين : ٦٣/٤ .
(٧٧) المائدة : ٣٣ .
(٧٨) الطبري : جامع ٢١١/٦-٢١٤ ط٢ .
(٧٩) أخرجه الترمذي وأبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٥٤٩/٣ .
(٨٠) ابن تيمية : السياسة ص١١٤-١١٥ ، ابن عابدين : ١٥/٤ و٦٢-٦٣ ، ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ، عامر : ٣١١-٣٢٢ .

وينبغي عدم التوسع في هذه العقوبة ، فلا يقررها إلا رئيس الدولة أو لجنة خاصة تتوفر فيها صفة العدالة والعلم والإخلاص والكِياسة والشفقة على أرواح الناس وتحمّل المسؤولية في ذلك أمام الله تعالى ...

٢ - **الجلد** : يجوز التعزير بالجلد عند عامة الفقهاء[٨١]، قال الله تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن** ﴾[٨٢]. والجلد نوع من الضرب . وفي الحديث الشريف : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله)[٨٣]، وقضى الخلفاء الراشدون في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد أن يجلد كلّ منهما تعزيراً ...[٨٤]

والجلد أكثر العقوبات الجسديّة مرونة ، لأنه يمكن أن يجازى به كلّ مجرم بالقدر المناسب لجريمته وشخصه معاً ، فضلاً عن أنه لا يكلّف الدولة أعباء مالية ، ولا يعطّل المعاقَب عن الإنتاج ، ولا يعرّض أسرته للحرمان والضياع ، لأن بامكانه العودة إلى بيته أو عمله بعد وقت قصير .

وقد عملت الأمم منذ القديم بالجلد ، وأقرّه الإسلام « وتخلّت عنه أكثر الدول المعاصرة بحجة ازدياد النظرة المتعقّلة إلى قيمة الإنسان »[٨٥] . لكنّ هذا المنع القانوني لم يثبت جدواه ، فلا يزال الجلد عقوبة معمولاً بها في تأديب العسكريين والسجناء بمعرفة أولي الأمر الذين يغضّون الطرف عن ذلك لعلمهم باستحالة الاستغناء عنه ...[٨٦]

والجلد في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في غيرها من حيث نوع آلته وصفتها ، والمواضع التي تضرب من الجسم ، والملابس التي ينبغي خلعها ، وهيئة الجلد وصفته - شدّة وخفّة - وعدد الجلدات ، ووقت الجلد - برودة وحرارة - وغير ذلك ممّا ذكره الفقهاء من أحكام مفصّلة[٨٧]. وممّا يشبه الجلد في التعزير على المخالفات البسيطة الصفع على القفا بجُمْع الكفّ والضرب بالدرّة وفرك الأذن[٨٨].

---

(٨١) المرغيناني : ٩٩/٢ ، الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ، الكرمي : غاية ٣١٦/٣ .

(٨٢) النساء : ٣٤ .

(٨٣) عبد الباقي : رقم ١١١٠ .

(٨٤) ابن تيمية : ص١١٣ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٧/٦ .

(٨٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٨٦) حدّثني بهذا المسؤول عن السجن المركزي في الكويت أثناء زيارتي له ، وقد سمح القانون المصري بمعاقبة السجين بالجلد كما في المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون المصرية . انظر إبراهيم : قانون الإجراءات ص٨٠٠ .

(٨٧) ابن تيمية : ص١١٦-١١٧ ، ابن فرحون : ٣٠٣/٢-٣٠٤ ، الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ .

(٨٨) ابن عابدين : ٦١/٤ ، القليوبي : ٢٠٥/٤ ، عليش : فتح العلي ٣٢٥/٢ .

٣ - النفي : أصل مشروعية النفي تعزيراً قوله تعالى في المفسدين : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾[٨٩] . ونفى النبي ﷺ مخنّثاً يتشبّه بالنساء إلى النقيع[٩٠] . ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج[٩١] ، وأبا ذؤيب وغيرهما[٩٢] .

والنفي تعزيراً عقوبة متفق على مشروعيتها عند الفقهاء ، وتعرف آراؤهم المفصّلة - من حيث مكان النفي ومدته ومن يصحبهم المنفي معه من أهله ونحو ذلك - بالرجوع إلى كتبهم[٩٣] . والحكمة فيه إبعاد الجاني عن مسرح جريمته حتى تنسى ، ونقله إلى مكان يبدأ فيه حياة جديدة تحت نظر السلطة أو من تنبيه : روي أن صَبيغ بن عسْل كان يديم السؤال عن المتشابهات للتشكيك ، فعاقبه عمر ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد حتى حسنت توبته[٩٤] ، وذكرت كتب الفقه ما يدلّ على أن القاضي يراقب المنفيّ ويتتبع أحواله وأخباره[٩٥] .

« وقد أخذت الشعوب منذ عصور قديمة بالنفي ، ثمّ صار يشكّل أزمة في بداية القرن السابع عشر حين كانت الحكومات تبعد المجرمين المنفيين إلى مستعمراتها فيما وراء حدودها الوطنية ، فأسهم ذلك في زيادة العوز الاقتصادي وضيق المكان في عالم ينمو باتساع سكّاني متلاحق ، بالإضافة إلى انقلاب المنفيّين إلى طبقة الأغنياء وكبار الملّاك ، ثم تخلّت عنه كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية ، وبقي العمل به في سيبيريا السوفييتية وبخاصة أيام حكم ستالين »[٩٦] . ولا يزال مأخوذاً به في القانون التونسي[٩٧] .

هذا ، ويعود سرّ نجاح عقوبة النفي - عند المسلمين وفشلها عند غيرهم - إلى أن المسلمين أرادوا أن يكون النفي طريقاً للإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل ، ووضعوا الأسباب الموصلة لذلك كمراقبة سلوك المنفي وتتبعه وتوجيهه كما تقدم في قصة عمر بن

---

(٨٩) المائدة : ٣٣ .

(٩٠) ابن حجر : الفتح ٣٢٤/٩-٣٢٥ ، والنقيع (بالنون) بلد صغير يبعد عن المدينة عشرين ميلاً ، وهو غير البقيع الذي في المدينة ، انظر النووي : تهذيب الأسماء ١٧٧/٢/٢ .

(٩١) ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، ابن عابدين : ١٥/٤ ، ابن تيمية : الحسبة ص٢٨ .

(٩٢) ابن حجر : ١٥٩/١٢ وذكر فيه أن لأبي الحسن المدائني كتاباً سمّاه « كتاب المغرّبين » ضمّنه أسماء من غرّبوا عقوبة لهم .

(٩٣) ابن عابدين : ٦٤/٤ ، ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ .

(٩٤) ابن فرج : ص١١ ، ابن تيمية : الفتاوى ١٠٩/٢٨ ، عبد الرزاق : ٤٢٦/١١ ، ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، ابن حجر : الإصابة ١٩٨/٢ .

(٩٥) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ ، الباجوري : ٢٣١/٢ .

(٩٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٩٧) المجلة الجنائية : الفصل ٥ و٢٢ و٦٨ .

الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ . أما غير المسلمين فكان نفيهم للمجرمين تخلصاً منهم إلى ما وراء حدودهم ، وإلقاء أثقالهم على شعوب المستعمرات المغلوبة على أمرها .

٤ - **الصلب** : أصل الصلب تعزيراً مشروع في آية المحاربة السابقة[٩٨]، وتناقلته كتب الفقه وفصلت أحكامه[٩٩]. وقد صلب النبي ﷺ رجلاً على جبل يقال له : أبو ناب[١٠٠]، وصلب بعض العرنيين في ناحية الحرة[١٠١]. وصلب عمر رجلاً نصرانياً اعتدى على مسلمة[١٠٢].

والغاية من الصلب:التأديب والردع وإذاعة عاقبة الجريمة حين يرى الناس المصلوب على خشبة ونحوها . ومثل هذا من حيث المبدأ والفكرة إيقاف السجين والعسكري والتلميذ على قدم أو قدمين ، أو أمره بالجثوّ على ركبة أو ركبتين مدة معينة .

« وكانت عقوبة الصلب مع التجويع والتعريض للبرد والحر معمولاً بها في القوانين الأوروبية حتى القرن الثامن عشر حين ألغيت بسبب ما فيها من قسوة وتعذيب »[١٠٣]. أما في الإسلام فإن المذكور في كتب الفقه : أنه يحرم منع المصلوب حياً من الطعام والشراب والوضوء ، ولا يزيد صلبه على ثلاثة أيام[١٠٤]. هذا مع العلم بأن الصلب عقوبة تعزير غير لازمة شرعاً ، بمعنى أنه لا يجب على الحاكم الأخذ بها إلا إذا قدّر أنها الأجدى في الحد من الجريمة[١٠٥].

٥ - **الهجر** : هو من العقوبات التعزيرية[١٠٦]، ومعناه المقاطعة ، وهو فعلي وقولي . مثال الأول : ما تقدم قريباً في نفي عمر صَبيغاً إلى البصرة وأمره أهلها أن لا يجالسوه . وأصل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ **واهجروهن في المضاجع** ﴾[١٠٧]. والأصل في مشروعية الثاني (القولي) ومثاله : نهي النبي ﷺ أصحابه عن تكليم الثلاثة الذين خُلّفوا

---

(٩٨) انظر فيما سبق ص٢٩ .

(٩٩) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ الشوكاني : نيل ١٦٥/٧ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الكرمي : غاية ٢١٧/٣ .

(١٠٠) الماوردي : ص٢٣٩ ، ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ، العسكري : الأوائل ٣٢/٢ ، دده : محاضرة ص١٠٨ .

(١٠١) النسائي : ٨٧/٧-٨٨ ، وانظر ابن حجر : الفتح ٣٤/١ ، الطبري : جامع ٢٠٧/٦ ط٢ .

(١٠٢) وكيع : ١٥/٢ .

(١٠٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(١٠٤) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ .

(١٠٥) انظر فيما سبق ص٢٧ .

(١٠٦) الكتاني : التراتيب ٣٠١/١-٣٠٥ .

(١٠٧) النساء : ٣٤ .

في غزوة تبوك حتى مكثوا على ذلك خمسين ليلة لا يكلمهم أحد[١٠٨]. اقرأ قوله تعالى : **﴿ وعلى الثلاثة الذين خلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ﴾**[١٠٩].

والهجر عقوبة تعزير نفسية يقصد بها كفّ المعاقب عن تصرفاته ومنعه من العودة إليها مستقبلاً . وهي غير معمول بها في العقوبات المعاصرة وإن كانت تنفذ في السجون حين يحبس السجين وحده في غرفة منفردة ، وذلك يتضمن مقاطعته وعدم الجلوس والحديث معه .

٦ - **عقوبات تعزيرية أخرى :** من أنواع التعزير الأخرى التي عرفت في الشريعة الإسلامية **الوعظ والتوبيخ والتهديد**[١١٠] : وقد شرع الله تعالى وعظ الزوجة في قوله : **﴿ فعظوهن ﴾**[١١١]. ووبّخ النبي ابن اللّتبيّة عامله على الصدقة[١١٢]، ووبّخ رجلاً آخر عيّر غيره بأمه[١١٣]. وهدّد قوماً من الأشعريين أهملوا تفقيه جيرانهم وتعليمهم[١١٤]، وهدد عمر رجلاً يهجو الناس بقطع لسانه وما أراد إلا تخويفه[١١٥]. وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بهذه الأنواع في الجرائم البسيطة وللمبتدئين والأحداث إذا علم القاضي أن ذلك يزجرهم ويصلحهم ، ومن ذلك « وقف تنفيذ الحكم المتضمن تهديد المحكوم »[١١٦]. وتوبيخ الحدث وتسليمه لأهله[١١٧].

ومن أنواع التعزير أيضاً : الإعلام ونحوه[١١٨] ، وقد كان النبي ﷺ يُعْلِمُ المسيء من أصحابه بقوله : (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ...)[١١٩]. ليشعرهم بأنهم على خطأ وأنه يعلم أخبارهم ، وغالباً ما يكون هذا في المخالفات ونحوها . « ومثله **الإحضار**

---

(١٠٨) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٧٦٢ .
(١٠٩) التوبة : ١١٨ .
(١١٠) الماوردي : الاحكام ص٢٣٦ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ؛ الكرمي : ٣١٦/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ ابن عابدين : الحاشية ٦١/٤ ؛ وانظر ابن فرحون : ٢٩٦/٢ وما بعدها .
(١١١) النساء : ٣٤ .
(١١٢) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٢٠٢ ؛ وانظر ابن حجر : فتح ١٦٧/١٣ .
(١١٣) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٠٧٧ .
(١١٤) أخرجه الطبراني وابن عساكر والبخاري في الوحدان بإسناد صالح انظر المنذري : الترغيب ١٢٢/١ والكاندهلوي : حياة الصحابة ٦٥٩/٣ .
(١١٥) عبد الرزاق : ١٧٧/١١ .
(١١٦) عودة : التشريع ٧٠٣/١ بتصرف .
(١١٧) انظر قانون الأحداث الكويتي : المادة ٦ .
(١١٨) الكاساني : بدائع ٦٤/٧ .
(١١٩) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٥١٨ .

إلى المحكمة »[١٢٠] . وهناك التعزير **بالعزل من الوظيفة**[١٢١] ، وأخذ به القانون التونسي عقوبة تكميلية[١٢٢] .

وهناك **الحرمان من ممارسة بعض الحقوق**[١٢٣] ، كتولي الوظائف وسهم الغنيمة وحمل السلاح والانتخاب والسفر وأداء الشهادة . وأصل مشروعيته ما تقدم آنفاً في الثلاثة المخلفين وأن النبي ﷺ أمرهم باعتزال نسائهم وعدم معاشرتهن . وروي عن عمر رضي الله عنه حرمان شاهد الزور من أداء الشهادة مستقبلاً تعزيراً له[١٢٤] . وأخذ القانون التونسي بعقوبة الحرمان من الحقوق والامتيازات باعتباره عقوبة تكميلية[١٢٥] .

ومن التعزير : شهرُ أمر الجاني أمام الناس حتى يحذروه ، وغالباً ما يكون هذا في الأفعال التي تخلّ بالثقة والأمانة كالغش وشهادة الزور والتجسس على أحوال الناس . وقد شهّر عمر رضي الله عنه شاهد زور ونزع عمامته وأمر أن يطاف به في الأسواق[١٢٦] . - وكان هذا أسلوباً مناسباً في زمانهم ويمكن أن يستعاض عنه بالصحف المصورة في وقتنا الحاضر - وقد أخذ القانون التونسي بنشر مضامين بعض الأحكام وشهر أمر بعض المحكومين[١٢٧] .

ومن التعزير : الغرامة أو ما يسميه الفقهاء : أخذ المال ، وفي جوازه خلاف قديم بينهم ، فالمشهور في المذاهب الأربعة حرمته ومنعه لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس بغير حق ، فضلاً عن أنه نسخ العمل به في الإسلام[١٢٨] . إلا أن ابن تيمية رحمه الله أجازه ، ونقل أن ذلك أحد قولين في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفية ، وذكَر الوقائع المثبتة لعدم نسخه ، وخلص إلى جوازه سواء بإتلاف المال أو بتغيير صفته أو بتمليكه للغير[١٢٩] .

---

(١٢٠) الكاساني : ٦٤/٧ بتصرف .

(١٢١) ابن تيمية : السياسة ص١١٢ .

(١٢٢) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

(١٢٣) ابن تيمية : السياسة ص١١٢-١١٣ ؛ ابن فرحون : ٢٩٦/٢-٢٩٧ .

(١٢٤) عبد الرزاق : ٣٢٧/٨ .

(١٢٥) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

(١٢٦) عبد الرزاق : ٣٢٧/٨ .

(١٢٧) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

(١٢٨) ابن عابدين : ٦١/٤-٦٢ ؛ ابن فرحون : ٢٩٧/٢-٢٩٨ ؛ ابن قدامة : ٣١٦/٨ ؛ البهوتي : الروض ٣٥٠/٧ ؛ الكرمي : غاية ٣١٧/٣ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ الشبراملسي : حاشية ١٧٤/٧ ؛ الصنعاني : سبل ١٢٧/٢ .

(١٢٩) ابن تيمية : الحسبة ص٢٨ وما بعدها .

وخلاصة ما تقدم : أن العقوبة في الإسلام شرعت للحاجة إليها ، وهي تقسم إلى حدّ وقصاص وتعزير ، وغايتها الردع والتأديب مع ملاحظة المعاني الإنسانية . وقد انفردت الشريعة في هذا عن القوانين التي لم تتوصل إلى تحديد الغاية الإصلاحية من العقوبة إلا بعد عشرة قرون ، حين قرر الفلاسفة ذلك ، واعتبروه انطلاقة هائلة في أهداف العقوبة .

وبعد هذا التمهيد في العقوبة والحدّ القصاص والتعزير ، يأتي دور الكلام في موضوع السجن الذي اتفق الفقهاء على أنه نوع من أنواع التعزير[١٣٠] .

(١٣٠) ابن عابدين : ٢٩٩/٥ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ ابن المقري : روض الطالب ١٦٢/٤ ؛ الكرمي : غاية ٣١٦/٣ .

القسم الأول

في السَجن ومشروعيته وأنواعه وموجباته

ويشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول
في السَجن ومشروعيته وأنواعه
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول
في تعريف السَجن

السَجن لغـة : هـو بفتـح السين مصـدر سَجَن بمعنى حبس ، وبكسر السين مكان الحبس ، والجمع سجون . وفي التنزيل العزيز : ﴿ **ربِّ السِجن أحب إليّ مما يـدعونني إليه** ﴾[١]. قرىء بفتح السين على المصدر ، وبكسرها على المكان ، والأشهر الكسر[٢] .

ويقال للرجل : مسجون وسَجين ، وللجماعة سُجَنـاء وسَجْنى (بفتح فسكون) ويقـال للمرأة : سجين وسجينة ومسجونة ، وللجماعة : سَجْنى (بفتح فسكون) وسجـائن . ويسمى من يتـولى أمر المسجـونين وحراستهم سَجّانـاً . والسِجّين (بكسر فشـدة) كسكّين مـوضع السَجن ، ومكان فيه كتاب الفجار[٣]...

السَجن اصطلاحـاً : قليل من الفقهـاء من عرّف السَجن (المصدر) ومن هـؤلاء ابن تيمية والكاساني . قـال ابن تيميـة : « هو تعويق الشخص ومنعـه من التصرف بنفسـه »[٤]. وقال الكاساني : هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[٥].

وكما يبـدو فـإن المعنى الشرعي للسّجن منقـول عن المعنى اللغـوي الـدال على مطلـق المنع[٦]. وفي كلام ابن تيمية وغيره ما يفيد : أن الربط بـالشجرة سَجن ، والجَعْلَ في البيت أو المسجـد سَجن . وعليـه فليس من لوازم السجن الشرعي الجعـل في بنيـان خـاص معـدّ لـذلـك[٧]، وهـذا أعم من المعنى المتعـارف عليـه الآن وبخـاصـة في القـانون ، حيث يطلق السَجن على تنفيذ الحكم في مكان معدّ للحبس ...

---

(١) يوسف : ٣٣ . (٢) الطبري: جامع ١٢/١٢٥ ؛ ابن الجوزي: زاد ٤/٢٢٠ .

(٣) ابن منظور ؛ الفيروزآبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة : «سجن» .

(٤) ابن تيميـة : الفتـاوى ٣٥/٣٩٨ ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص١٠٢ فقـد ذكر التعريف ولم ينسبـه لشيخـه ابن تيميـة وهوله كما هو واضح . (٥) الكاساني : البدائع ٧/١٧٤ .

(٦) انظر ابن منظور: مادة«حبس»؛ ابن عابدين:٥/٣٧٦ . (٧) ابن تيمية ؛ ابن القيم : الموضعين السابقين .

ألفاظ ذات صلة بالتعريف : هناك ألفاظ واصطلاحات لها صلة لغوية أو فقهية بالتعريف يحسن ذكرها ومن ذلك :

١ - **الحبس :** هو المنع والإمساك ، مصدر حبسته ، ويطلق على الموضع . وجمعه حبوس مثل فُلوس . ويقال للرجل : محبوس وحبيس ، وللجماعة : محبوسون وحُبُس (بضمتين) ، وللمرأة : حبيسة ، وللجمع : حبائس ، ولمن يقع منه الحبس : حابس(٨) .

ولم يفرّق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السِّجن والحبس في الدلالة ؛ لأنها بمعنى المنع والتعويق مطلقاً . قال الله تعالى : ﴿ **قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم** ﴾(٩) . وقال أيضاً : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله** ﴾(١٠) . وفي الحديث : (الدنيا سجن المؤمن)(١١) . وفي آخر : (إن الله حبس عن مكة الفيل)(١٢) . وجاء نحو هذا في كتب الفقه والأدب والتاريخ(١٣) .

أما في القانون فالأمر مختلف : فالقانون المصري يريد بلفظ السَجن (المصدر) المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنين ، وبالحبس المدة التي لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين(١٤) . ويخص بلفظ السِجن (بالكسر) مكان تنفيذ العقوبة(١٥) . والقانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس (المصدر) للعقوبة القليلة والكثيرة سواء كانت مدتها يوماً أو مؤبداً ، ولا يستعمل لفظ السَجن (بالفتح) في ذلك للدلالة على العقوبة ، بل يستعمل لفظ السِجن (بالكسر) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة(١٦) .

والقانون التونسي يقتصر على استعمال لفظ السَجن (المصدر) للدلالة على المدة التي لا تتجاوز عشرة أعوام ، فإن زادت سماها الأشغال الشاقة مع بيان المدة . ويطلق كلمة السِجن (بالكسر) للدلالة على المكان(١٧) .

---

(٨) ابن منظور ؛ الجوهري ؛ الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «حبس» .

(٩) يوسف : ٢٥ .

(١٠) المائدة : ١٠٦ .

(١١) مسلم : : ٢٢٧٢/٤ .

(١٢) عبد الباقي : رقم ٨٦١ .

(١٣) انظر مثلاً : ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الجاحظ : البيان ٢٨٧/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٧/١٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٣ .

(١٤) انظر عطية الله : دائرة المعارف مادة «سجن» و«حبس» .

(١٥) إبراهيم : قانون الإجراءات ص٧٨٨-٧٨٩ .

(١٦) انظر قانون الجزاء الكويتي : المادة ٦١-٦٢ : قانون تنظيم السجون في الكويت : المادة ٢ .

(١٧) انظر المجلة الجنائية التونسية الفصل : ٥،١٠،١٣،٩٥،٩٦ .

وبعد : فلا حرج علينا من استعمال لفظ السَجن (بالفتح) والحبس مصدرين بمعنى التعويق مطلقاً - بغض النظر عن الاستعمالات القانونية - اتّباعاً لاستعمال أهل اللغة والفقه ومن ذكرناهم . ولا بأس من استعمال كلمة السِجن (بالكسر) بمعنى مكان الحبس ، واستعمال كلمة الحبس بمعنى العقوبة ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الذهن غالباً ...

٢ - **الحَجْر** : (بفتح فسكون) المنع[١٨]، إلا أن الفقهاء يريدون به : المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه[١٩]، أو القولية كالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل[٢٠]. وواضح أن الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي هو الحبس .

٣ - **الحَصْر** : (بفتح فسكون) المنع والحبس[٢١]، ومنه قوله تعالى:﴿ **وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً** ﴾[٢٢]. أي سجناً وحبساً[٢٣]. واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان من العدو أو بالحبس أو بالمرض[٢٤]. والالتقاء اللغوي واضح بين الحصر والحبس حيث يراد بها المنع ... ويزيد الحصر على الحبس معنى خفياً : بأن الحاصَر قد يكون غير متمكّن منه بخلاف المحبوس[٢٥] ، والصلة بينهما اصطلاحاً في العموم والخصوص .

٤ - **الوقف** : هو في اللغة الحَبْس ، وجمعه أوقاف ووقوف بمعنى أحباس وحُبُس (بضمتين)[٢٦]، وبعضهم يسكّن الباء على لغة[٢٧]. واصطلاحاً : اعطاء منفعةِ شيء مدة وجوده على ملك المعطي[٢٨]. والتوافق اللغوي ظاهر بين الوقف والحبس ، أما الصلة الفقهية : فإن الحبس يصدق على الأشخاص والوقف على الأعيان .

وفي القانون يُقصد بالتوقيف والموقوف : الحالة والسجناء الذين لم يَبتّ القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام . ويعامل هؤلاء معاملة أقل تشدّداً منها مع

---

(١٨) الفيروزآبادي : مادة «حجر» .

(١٩) الأنصاري : أسنى ٤٠٥/٢ .

(٢٠) ابن عابدين : ١٤٧/٦ .

(٢١) الفيومي : مادة «حصر» .

(٢٢) الإسراء : ٨

(٢٣) الطبري : جامع ٤٤/١٥ الطبعة ٢ ؛ الماوردي : النكت ٤٢٦/٢ .

(٢٤) الجرجاني : التعريفات ص١٢ ؛ ابن الهمام : فتح ٢٩٦/٢ .

(٢٥) العسكري : الفروق ص١٠٧-١٠٨ .

(٢٦) الجوهري ؛ الفيروزآبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة «وقف» و«حبس» .

(٢٧) أبو الحسن : ٢١٧/٢ ؛ ابن جزي : ٢٤٣ .

(٢٨) الآبي : جواهر ٢٠٥/٢ .

السجناء الآخرين ، من حيث المكان واللباس والزيارة وغيرها [٢٩]، ويشاركونهم في أنّ حريتهم مقيدة .

٥ - **الاعتقال** : هو في اللغة الحبس ، يقال اعتقلت الرجل : حبسته ، واعتُقل لسانه : إذا حبس ومنع عن الكلام [٣٠] . ومن ذلك قول الشاعر أثير الدين - أحد شعراء الحكمة في القرن السادس - وهو في حبسه : (مخلّع البسيط)

أفادني السجن منه عقلاً لعقله سمي اعتقالاً [٣١]

ويراد بالشخص المعتقل في القانون : الموقوف قبل المحاكمة - كما تقدم آنفاً - لأن الاعتقال هو التوقيف ، ويصفونه بأنه : حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يحاكم [٣٢] . ويلتقي في هذا مع بعض صور الحبس .

٦ - **الإمساك** : يتفق الإمساك مع الحبس في المعنى اللغوي ، فكلاهما يراد به المنع والتعويق [٣٣] . وفي القرآن الكريم : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت** ﴾[٣٤] . أي احبسوهن [٣٥] . ويستعمل الفقهاء لفظ الإمساك في الحديث عن الصوم [٣٦] . وليس من صلة فقهية بينه وبين الحبس ، فالصوم امتناع عن المفطرات ، والحبس منع من التصرف بالنفس .

٧ - **الإثبات** : الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد [٣٧]، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك** ﴾[٣٨] . وذلك أن قريشاً أرادت تقييد النبي ﷺ بالوَثاق وحبسه حتى تمنعه من الهجرة [٣٩] . والإثبات

---

(٢٩) انظر مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤ وما بعدها ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢ و٤٤ .

(٣٠) الفيومي ، المعجم الوسيط : مادة «عقل» .

(٣١) السوداني : الشعر العراقي في القرن السادس الهجري ص٧٧ .

(٣٢) المعجم الوسيط : مادة «عقل» .

(٣٣) انظر ابن منظور ؛ الفيروزآبادي : مادة «مسك» و«حبس» .

(٣٤) النساء : ١٥ .

(٣٥) الجصاص : أحكام ١٠٦/٢ .

(٣٦) الآبي: جواهر١٤٦/١-١٤٩؛ الموصلي:الاختيار١٢٥/١.

(٣٧) الفيروزآبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة «ثبت» .

(٣٨) الأنفال : ٣٠ .

(٣٩) الطبري : جامع ٢٢٦/٩ الطبعة ٢ .

عنـد الفقهـاء : الحكم بثبوت شيء آخر[٤٠]، وموضوعـه الـدعوى ونحوهـا ، وليس من صلـة قوية بينه وبين الحبس .

٨ - **النفي** : هو في اللغة التغريب والطرد والإبعاد[٤١]. لكن هل له علاقـة فقهيـة بالسَجن ؟ وهل يسمى الحبس نفياً عند الفقهاء ؟

منشأ الأمر قوله تعـالى في عقوبـة قطـاع الطريق : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾[٤٢]. وللعلماء قولان في النفي المذكور في الآية :

فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة على أن المراد به تشريدهم من الأمصار والبلاد ، فلا يتركون يـأوون إلى بلـد[٤٣]؛ لأن النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهـور في لغـة العرب[٤٤].

وذكر الحنفية والزيدية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكيـة : أن المراد به الحبس ؛ لأن النفي من جميع الأرض محال ، وإلى بلد آخر فيه إيذاء أهلها . وهو ليس نفيـاً من الأرض بل من بعضهـا ، والله تعـالى يقول : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾ فلم يبقَ إلا الحبس . والمحبوس في حقيقته بمنزلة المخرَج من الـدنيـا ، وفي هـذا المعنى أنشد صالح بن عبد القدوس : (الطويل)

خرجنـا من الـدنيـا ونحن من أهلهـا فلسنـا من الأمـوات فيهـا ولا الأحيـا

إذا جـاءنـا السجّـان يـومـاً لحـاجـة عجبنا وقلنا : جـاء هـذا من الـدنيـا[٤٥]

ويتأيّد قول الحنفية ومن معهم بقول عمر : أحبسه حتى أعلم منـه التوبـة ، ولا أنفيـه إلى بلد يؤذيهم[٤٦]. وبنحوه فعل عثمان[٤٧].

---

(٤٠) الجرجاني : التعريفات ص٩ .

(٤١) انظر الجوهري ؛ الفيومي : مادة «نفى» و«غرب» .

(٤٢) المائدة : ٣٣ .

(٤٣) الدردير : ٣٤٩/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٦٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٩٤/٨ .

(٤٤) الطبري : جامع ٢١٩/٦ ط٢ .

(٤٥) الجصاص : أحكام ٤١٢/٢ ؛ ابن‌العربي : أحكام ٥٩٨/٢ ؛ الألوسي : روح ١٢٠/٦ ؛ الحصكفي : ٢١٢/٣ الطبعـة ١؛ السرخسي: ٨٨/٢٠ ؛ الكاساني : بدائع ٩٥/٧ ؛ النووي: منهاج ٢٠٠/٤ ؛ المرداوي : الإنصاف ٢٩٨/١٠ ؛ المرتضى : البحر ١٩٩/٥ ؛ وقيل : إن قائل البيتين الفضل البرمكي حين سجنه الرشيد انظر المسعودي : مروج ٣٨٣/٣ ، وقيل : بل هو عبد الله بن حسن المطلبي انظر الجاحظ : المحاسن ص٤٧ ؛ النجفي : ص٣٢ .

(٤٦) القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ .

(٤٧) ابن فرج : أقضية ص١٢ .

وحاصل ما تقدم : أن لفظ النفي في الآية استعمل عند طائفة من الفقهاء بمعنى الحبس فهو هو ، وتلك هي الصلة التي أردنا تبيينها فيما سبق . يضاف لهذا أن المالكية والشافعية استحبوا سجن المنفي في الموضع المبعد إليه[٤٨]، واختاره الطبري[٤٩]، ولعلّه جمع بين الأدلة .

٩ - **الأسر** : هو لغة مصدر أسرته ، ويقال للواحد : أسير ويجمع على أسرى وأُسارى (بضم الهمزة وفتحها) والإسار : هو القيد الذي يُشدّ به الأسير . ويسمى كل أخيذ أسيراً ومسجوناً ، وكل محبوس في قيد أو سِجن يقال له : أسير[٥٠]. قال مجاهد وابن العربي في تفسير الآية : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً** ﴾[٥١] الأسير : المسجون[٥٢]. وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال لرجل حبس رجلاً في زربيّة (طنفسة) استولى عليها : ما تريد أن تفعل بأسيرك[٥٣]؟

١٠ - **الصَبْر** : يقال - لغة - صَبَره : بمعنى حبسه[٥٤] . بل للصبر معنى زائد وهو أنه : الحبس حتى الموت[٥٥].

١١ - **الرهن** : هو من معاني الحبس اللغوية . والمرهون والرهين : المحبوس[٥٦]. ومنه قول جحدر بن مالك الذي سجنه الحجاج لفتكه وقطعه الطريق باليمامة :

(الوافر)

إذا جاوزتما نخلات نجد ... وأودية اليمامة فانعياني

وقولا : جحدر أمسى رهيناً ... يحاذر وقع مصقول يماني[٥٧]

١٢ - **الحجز** : من معانيه اللغوية المنع[٥٨]، فهو بذا يتفق مع الحبس إلا أنه يراد به عند القانونيين : التدبير الاحتياطي ، ويسمونه الحجز الاحترازي أو « الإيقاف

---

(٤٨) مالك : المدونة ٢٣٧/٦ ؛ ابن فرحون : ٢٧٦/٢ ، الأنصاري : أسنى ١٥٤/٤ .

(٤٩) الطبري : جامع ٢١٨/٦ ط٢ .

(٥٠) ابن منظور ؛ الفيروزآبادي : مادة «أسر» .

(٥١) الإنسان : ٩

(٥٢) ابن كثير : ٤٤٥/٤ ، ابن العربي : ١٨٨٦/٤

(٥٣) أبو داوود وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٨٥/١٠ و٢٠٠

(٥٤) الفيروزآبادي ؛ الرازي : مادة «صبر» ؛ النووي : تهذيب الأسماء ١٧٢/١/٢

(٥٥) نقله ابن القيم عن أبي عبيد انظر : زاد المعاد ١٩٩/٣ ؛ الرازي : مختار مادة «صبر» .

(٥٦) الفيروزآبادي ، الفيومي : مادة «رهن» .

(٥٧) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ .

(٥٨) الفيروزآبادي : مادة «حجز» .

التحفظي ، وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة ، وقد تكون ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة لتوفير صدق سير البحث »[٥٩].

١٣ - **الإقامة الجبرية :** يلتقي معناها القانوني بالمعنى اللغوي للحبس ، وتستوفى في غير السجن كالبيوت ونحوها [٦٠]. وأكثر من يعامل بها السياسيون ومن يحتاط له بالمراقبة المستمرة .

١٤ - **العقوبة السالبة للحرية :** أطلق بعض الكاتبين على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية أو السالبة لها [٦١]. ولعلهم يريدون بهذا تخفيف وقع كلمة السَّجن على النفوس لما اشتهر به من الشدة والخشونة والعذاب . ومنذ القديم كان الغنوي - أحد النسّاك المتبتلين والسلف الصالحين - يطيل الدعاء ويجتهد فيه ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من السَجن والغِلّ والقيد[٦٢]. لكن كلمة السَجن والحبس لا تزالان تستعملان في المؤتمرات الدولية الباحثة في العقوبات[٦٣].

وخلاصة ما تقدم : أن للسجن والحبس والأسر والحجز والاعتقال - ونحو ذلك - دلالة لغوية واصطلاحية متقاربة ، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ...

---

(٥٩) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٨٥ .

(٦٠) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ٥ و٢٣-٢٧ .

(٦١) عامر : التعزير ص٣٦٠ ؛ الرحموني : نظام الشرطة ص١٨٠ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٦٦ .

(٦٢) الجاحظ : البيان ٢٨٧/٣ .

(٦٣) انظر مقدمة مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين .

الفصل الثاني
في عقوبة الحبس عند غير المسلمين

يقتضي بيان عقوبة الحبس عند غير المسلمين ذكر بعض ما كان يجري في السجون استكمالاً للصورة الحقيقية عن مبدأ الحبس وفكرته وتطوراته ، وإليك بيان ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول
في عقوبة الحبس في العصر القديم

بدأ هذا العصر منذ اختراع الكتابة - قبل الميلاد بحوالي ثلاثة آلاف عام - وانتهى بسقوط الدولة الرومانية الغربية - على أيدي قبائل الجرمان - سنة ٤٧٦ للميلاد[١].

أ - المنقول أن الحبس كغيره من العقوبات كان معمولاً به عند قبائل وشعوب هذا العصر بل ما قبله[٢]، وذلك للحاجة إليه في محيط الأسرة والقبيلة والشعب ، ولردع من يعبث بالأمن ويخرج على الأعراف السائدة ، ولوجود الأسرى بعد كل حرب ...

ب - « حين برزت القوانين في دول الملوك القدماء دُوِّنت النصوص العقابية - المستمدة من الأعراف وغيرها - جزاء على أنواع الجرائم المنتشرة ، وكان منها « قانون حمورابي » سنة ١٧٥٠ قبل الميلاد ، و« قانون حورمحب الفرعوني » سنة ١٣٣٠ قبل الميلاد ، و« قانون مانو الهندي » عام ١٢٨٠ قبل الميلاد ، و« قانون دراكون اليوناني » سنة ٦٢١ قبل الميلاد ثم « قانون الإثني عشر لوحاً الروماني » عام ٤٥١ قبل الميلاد »[٣]. وإني أرى أن هذه المدوّنات والقوانين قد تضمنت - بالإضافة إلى العقوبات الجسدية المعروفة - عقوبة السجن على أنواع من الجرائم والأفعال ، شأنها شأن الدولة الفرعونية المعاصرة لها كما يتبين في الفقرة التالية .

---

(١) الحسيني : تاريخ العرب ص٥ ؛ الجميل : مقال « الوثائق التاريخية » ص٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية .

(٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ .

(٣) وهومن : العلم القانوني ص١١١ بتصرف .

ج - **عقوبة الحبس عند الفراعنة :** انتشر العمل بالسجن الاحتياطي والعقابي عند الفراعنة كغيره من العقوبات . أما السجن الاحتياطي فما حكاه القرآن الكريم عن حبس نبي الله يوسف عليه السلام - مع ظهور براءته - احترازاً من أن يلوي الناس ألسنتهم بما وقع من امرأة العزيز . قال الله تعالى : ﴿ **ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننّه حتى حين** ﴾[٤]. والمنقول عن كثير من المفسرين والمؤرخين وبه قال ابن عباس : أن مدة مكث يوسف في السجن اثنتا عشرة سنة[٥]. ومن السجن الاحتياطي توقيف رجلين اتهما بمحاولة قتل الملك ، وكان أحدهما خبازه والآخر ساقيه[٦]، وفيهما جاء قوله تعالى : ﴿ **ودخل معه السجن فتيان** ﴾[٧].

أما إقرار الفراعنة عقوبة السجن على مجموعة جرائم وأفعال فيستفاد مما ذكروه : أن يوسف عليه السلام صادف في سجنه أعداداً من السجناء يعيشون في حالة سيئة ، فكان يبث الأمل في نفوسهم ويتعهدهم بالزيارة والمداواة والعون[٨]. وتنقل الروايات التاريخية أن الفراعنة كانوا يسجنون المجرمين ويسخرونهم في الأعمال المرهقة[٩].

ومّا يؤيد عمل الفراعنة بعقوبة السجن تهديد فرعون موسى عليه السلام بالحبس جزاء على خروجه من طاعته : ﴿ **قال لئن اتخذت إلهاً غير لأجعلنّك من المسجونين** ﴾[١٠]. وواضح أن السّجن جزاء على فعل ، وأن أحوال المسجونين السيئة معروفة خارج السجن[١١]، لأن اللام للعهد ، وهذا أبلغ من لأسجننك[١٢].

ونقل عن الفرعون « ساباكون » الذي حكم ما بين سنة ٧١٠-٧٠٣ قبل الميلاد أنه كان يعاقب بالسجن إلى جانب العقوبات الأخرى[١٣]. والملاحظ أن الحبس الذي قرره الفراعنة عموماً لم يهدف إلى الإصلاح والتقويم ، بل كان يتصف بالشدة والضراوة ، حتى إن بعض السجناء كانوا يفضّلون الموت على الحياة[١٤].

---

(٤) يوسف : ٣٥ .

(٥) الطبري : جامع ١٢٦/١٢ و١٣٣ ؛ القرطبي : الجامع ١٩٧/٩ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٢/١ .

(٦) الخازن : لباب ٤٥/٣ ؛ ابن الجوزي : زاد المسير ٢٢٢/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .

(٧) يوسف : ٣٦ .

(٨) ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ ؛ الطبري : جامع ١٢٨/١٢ ؛ ابن الجوزي : ٢٢٣/٤ ؛ الخازن : لباب ٤٦/٣ و٥١ .

(٩) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ ؛ ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ .

(١٠) الشعراء : ٢٩

(١١) الخازن : لباب ٣٢٤/٣ .

(١٢) البيضاوي : أنوار التنزيل ١٥٦/٢ .

(١٣) حومد : دراسات ص١٢٦ .

(١٤) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ .

د - عقوبة الحبس عند النبي سليمان عليه السلام : عاش النبي سليمان عليه السلام قبل ميلاد عيسى عليه السلام بعشرة قرون[١٥]، وأخبر الله تعالى في كتابه الكريم بأنه سخر الجن لسليمان ، وأنه كان يوثق منهم في الأغلال والأكبال من تمرد وعصى وامتنع من العمل أو أساء في صنيعه واعتدى[١٦]، ويدل ذلك على أن الحبس كان معمولاً به في دولة النبي سليمان عليه السلام ، لأنه كما تقدم تعويق الشخص عن التصرف بنفسه[١٧]. وقد حصل هذا مع مردة الجن . قال تعالى : ﴿ **والشياطين كل بنّاء وغوّاص وآخرين مقرّنين في الأصفاد** ﴾[١٨]. ولا شك في أن النبي سليمان عليه السلام كان يقصد من تنفيذ عقوبة السجن الإصلاح والردع ، لأنها من الغايات التي أرسل الله تعالى الرسل من أجلها .

هـ - عقوبة الحبس عند الروم : سيطرت الدولة الرومانية الغربية على أجزاء واسعة من أوروبا وشمالي إفريقيّة حتى أسقطها الجرمان سنة ٤٧٦ للميلاد ، واستمرت الدولة الرومانية الشرقية البيزنطية حتى استولى الفاتحون المسلمون العثمانيون على عاصمتها استانبول سنة ١٤٥٣ للميلاد بعد أن خضعت لها شعوب كثيرة في آسيا وإفريقية وأوروبا . ولارتباط التاريخ الرومي بعضه ببعض ، فضلاً عن اتخاذ الروم الديانة النصرانية أساساً للعقوبات - كما كانوا يزعمون - آثرنا الحديث في عقوبة السجن عندهم جميعاً دون فصل بين تاريخ الدولتين :

كانت عقوبة السَجن مقرّرة على بعض الجرائم والمخالفات عند الرومان كحبس المدين والمجرم ، واتّخذوا لذلك سجوناً خاصة وعامة[١٩]. « وكان رجال الكهنوت قضاة للمحاكم الجزائية ، ويحكمون بعقوبة السجن في ضوء عقيدتهم »[٢٠]. « وكانوا يشتدون اشتداداً سيئاً على المتهمين ويسمونهم كفرة ومرتدين ومحتكرين وسحرة ، ويعاملونهم في سجونهم معاملة القتلة والمجرمين . وكثيراً ما كان هؤلاء السجناء يقضون نحبهم على حجر متّقد

---

(١٥) ابن حبيب : المحبر ص١ ؛ الترمانيني : الوسيط ص٤٢٧ .   (١٦) ابن كثير : تفسير ٣٨/٤ .

(١٧) انظر فيما سبق ص٣٩ .   (١٨) ص : ٣٨ .

(١٩) الترمانيني : الوسيط ص٣٣٠ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٣٠ وما ذكره الدكتور أحمد علي المجدوب في مقاله : «معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي» المنشور في ص٢١-٢٣ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤ /يونيو ١٩٨٤ من أن أوروبا وغيرها ما كانت تستخدم الحبس إلا على سبيل الاحتياط ولم تكن تعاقب به على الجريمة إلا بعد الثورة الصناعية قول غير مسلّم له كما ترى ، وكما يأتي .

(٢٠) حومد : دراسات ص٤٠٣ ؛ شرح قانون الجزاء : ص٣٣٠ باختصار .

يشوي الأبدان ويحيلها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض »[٢١].

إن الفكر الروماني أصيب بحالة من التعصب الأعمى حتى نزل إلى المستوى الأدنى في التنكيل بالسجناء وإبادتهم في سجونهم بعد تعذيبهم واضطهادهم[٢٢]. وقد اتخذ البيزنطيون سجناً خاصاً وسط البحر شرقي العاصمة في بلدة « فرغامس » ليرموا فيه خصومهم من الملوك والأمراء[٢٣]. وممن مسّهم عذاب الروم في السجن فروة بن عمرو الجذامي ، الذي كان عاملاً لهم على من يليهم من العرب في أرض معان بالشام ، ثم أسلم زمن النبي ﷺ فطلبوه وحبسوه . وأنشد في سجنه شعراً يبث في كلماته أحواله وأحزانه ومآسيه ، فاجتمع عليه الروم وضربوا عنقه وصلبوه[٢٤]. وهكذا فقد قرر الروم عقوبة السجن على ما كانوا يعتبرونه جرائم تمس الدين والنظام ، وكان تنفيذ العقوبة يتصف بالقسوة والتنكيل من غير حساب للتهذيب والإصلاح . ويرجع ذلك إلى أن الفلسفة العقابية الرومية مستمدة من النصرانية التي تعتبر زيادة تعذيب المخطىء في الدنيا كفارة عن أفعاله في الآخرة ، وتطهيراً لنفسه من الخبائث[٢٥].

و - عقوبة الحبس عند أمم أخرى قديمة : انتشرت عقوبة السَجن عند أمم أخرى قديمة قبل الميلاد من مثل الآشوريين والهنود والصينيين واليابانيين ، وكانوا أشداء في معاملة المسجونين ، وقليلاً ما خلت معاملتهم من الفظاعة والقسوة[٢٦].

ومما ذكروه : أن اليونانيين كانوا يعاقبون بالسَجن على بعض الجرائم[٢٧]، وقد سجنوا الحكيم الفيلسوف المشهور « سقراط » وقيدوه بالحديد في مدينة « أثيلس » بسبب رفضه عبادتهم الأوثان ، وانتصاره عليهم بالحجة والبرهان ، ونصحه لهم بالتزام الواقعية في إدارة البلاد . ولم ينفعه ذلك أمام القضاة الذين انزعجوا منه وحكموا بسفك دمه ، وأثاروا عليه العامة في سجنه[٢٨] .

---

(٢١) وجدي : دائرة ٥٠/٥ ، محمود : السجون ص١١٤ ، حومد : دراسات ص٤٠٣ بتصرف .

(٢٢) رنسمان : الحضارة البيزنطية ص٢٦٤ ؛ غربال : الموسوعة العربية ١٧٩٩/٢ ؛ ديورانت : قصة الحضارة ٢٨١/٢/١ .

(٢٣) ابن أبي أصيبعة : عيون ص١١٧ .

(٢٤) ابن الأثير : الكامل ٢٠٣/٢ ؛ النووي : تهذيب الأسماء ٥٠/٢/١ .

(٢٥) انظر أهداف العقوبة عند الأمم في الموسوعة البريطانية : مادة سجن ١٠٩٧/١٤ ؛ جاكوب : تراث العصور ٥٠١/٢ ؛ حومد : دراسات ص٤٠١-٤٠٢ .

(٢٦) ديورانت : قصة الحضارة ٢٨٠/٢/١-٢٨٢ و١٠١/٣/١ و١٧/٤/١ ، ٢٧ ، ١١٠ و٤٥/٥/١ .

(٢٧) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٣٠ . (٢٨) القفطي : إخبار العلماء ص١٣٥ .

المبحث الثاني
في عقوبة الحبس في العصر الوسيط

بدأ هذا العصر من سنة ٤٧٦ للميلاد ، وانتهى بالفتح العثماني الإسلامي للقسطنطينية سنة ١٤٥٣ للميلاد[٢٩] . وسيقتصر الكلام على عقوبة السجن في هذا العصر عند ثلاث جماعات بحسب ما اجتمع لديّ من معلومات .

أ - عقوبة الحبس عند الفرس : استمرت الدولة الفارسية قائمة من قبل الميلاد بستة قرون[٣٠] ، إلى أن سقطت أمام الفتح الإسلامي في القرن السابع ، وسبب ذكرها في العصر الوسيط أن الأمثلة المتجمعة لدينا إنما هي من القرنين الأخيرين من عمر هذه الدولة التي عاشتها في العصر الوسيط .

كانت عقوبة السجن معمولاً بها عند الفرس كغيرهم من الأمم والدول الأخرى[٣١] ، وكانوا يعاقبون بالحبس على مجموعة من الجرائم والأفعال المخالفة للنظام والقانون ، واتّخذوا لذلك السجون ووضعوا فيها السجناء . ويدل على هذا أن الحبشة لما احتلت اليمن بلد سيف بن ذي يزن ، قام يستنصر كسرى عليها ، فبعث معه ثمانمائة رجل كانوا محبوسين في سجونه فحارب بهم وذلك بعد حادثة الفيل[٣٢] .

ومن السجون الفارسية المشهورة « ساباط » وكان في العاصمة المدائن ، وفيه سجن قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي[٣٣] .

ب - عقوبة الحبس عند العرب : عمل العرب بعقوبة السجن واتخذوا السجون ، وحبسوا في البيوت وربطوا في جذوع النخل للحدّ من حرية المعاقب وتعويقه عن التصرف بنفسه .

وبسبب متاخمة المناذرة لبلاد الفرس أخذوا عنهم كثيراً من أساليب الحكم والإدارة

---

(٢٩) الحسيني : تاريخ العرب ص٥ ؛ الجميل : مقال « الوثائق التاريخية » ص٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية .

(٣٠) ترمانيني : الوسيط ص٤١١ .

(٣١) ديورانت : ٤١٩/٢/١ .

(٣٢) ابن الأثير : الكامل ٢٦٣/١ .

(٣٣) الحلفي : أدباء ص٢٤ .

والعادات . « وبنوا سجنهم المشهور « الصنّين » وفيه حبس عنترة بن شداد العبسي وعديّ ابن زيد العبادي ، ومات الأخير فيه خنقاً بأمر من النعمان بن المنذر ، ومن شعره فيه يصف أغلاله وقيوده وما نزل به من سوء شهد به الطبيب : (الوافر)

ألا مَنْ مبلغُ النعمانَ عني ... وقد تُهدى النصيحة بالمغيب
أحظّي كان سلسلة وقيداً ... وغِلّاً والبيانُ لدى الطبيب
أتاك بأنني قد طال حبسي ... ولم تسأم بمسجون حريب
فإن أظلِم فقد عاقبتموني ... وإن أُظْلَم فذلك من نصيبي[٣٤] »

وسكن الغساسنة سهل حوران في الشام ، واتخذوا « بصرى » عاصمة لهم ، واختلطوا بالروم وقلّدوهم في مدنيّتهم وإدارتهم ، وعاقبوا بالسَجن وبنوا السجون . « وممن سجن عندهم سعيد بن العاص الأموي الذي مات في سجن دمشق »[٣٥] .

وعاقبت قريش بالحبس جزاء على ما اعتبرته خروجاً على نظام الجماعة ، وتحكي كتب السيرة والتاريخ قصص الذين حبسوا وعُذبوا لدخولهم في الإسلام من أمثال : أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان وعمار بن ياسر ووالديه وخبيب بن عدي ومصعب بن عمير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو الذي هرب من حبسه يرسف بأغلاله في الحديبية وعيّاش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وغيرهم[٣٦] .

وأغلب ما كان يقع الحبس في بيوت السادة والزعماء كافعل أبو سفيان حين عدا على سعد بن النعمان الأنصاري وقد خرج معتمراً بعد بدر فأمسك به وحبسه عنده في مكة[٣٧] . وكان بعض النساء يحبسن مقيّدات في ساحات مكة كأم عبيس وزنّيرة ولبينة والنهدية وغيرهن من الإماء والمستضعفات[٣٨] .

ويذكر هنا شعب أبي طالب : حين حصرت قريش المسلمين فيه مدة سنتين أو ثلاث ، ومنعت عنهم الطعام ونحوه ، لا يصل إليهم منه شيء إلا سرّاً ، مستخفياً به من

---

(٣٤) الحلفي : أدباء ص١٩ و٢٣ ؛ وانظر ابن الأثير : الكامل ٢٨٦/١ بتصرف .
(٣٥) الحلفي : أدباء ص٣١ .
(٣٦) انظر حبس السابقين إلى الإسلام ابن الأثير : الكامل ٤٦/٢ و٧٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٥٦/٤ ؛ الكاندهلوي : حياةالصحابة ٤٢٢/١ و٤٣٨ و٤٤٥ ؛ ابن هشام : السيرة ٣٣٨/١ و١٨١/٣ ؛ النووي : تهذيبالأسماء ٤٢/٢/١ و١٤٨ .
(٣٧) ابن كثير : البداية ٣١١/٢ .
(٣٨) ابن الأثير: الكامل ٤٦/٢، ابن هشام: السيرة ٣٣٩/١.

أراد صلتهم من قريش[٣٩] .

وننبه إلى أن الزعماء والسادة وأصحاب البيوت في قريش كانوا هم المقررين والمنفّذين للحبس ؛ لأنه لم تكن هناك دولة وسلطة بالمعنى القانوني بل نظام قبلي . في حين أن القائم على أمر عقوبة السجن عند الأمم الأخرى دولة ذات كيان ، وسلطة ذات مسؤولية .

ج - عقوبة الحبس في غربي أوروبا : « قامت عدة دول أوروبية في بداية العصور الوسطى بعد سقوط الدولة الرومانية الغربية عام ٤٧٦ للميلاد ، منها : مملكة شمالي فرنسا ، ومملكة جنوبي فرنسا ، والممالك الإيطالية والألمانية والإسبانية ومملكة إنكلترا وغيرها واستمر العمل بالقانون الروماني بين شعوب هذه الدول بسبب العجز عن تقديم بديل أحسن منه أو مساوٍ له على أقل تقدير »[٤٠] . وسبق أن ذكرنا عقوبة الحبس عند الرومان ، والمعاملة القاسية التي عومل بها السجناء بدعوى تنقية نفوسهم وتطهيرها من الخبائث ولو استدعى ذلك حبس السجين في مكان انفرادي مظلم[٤١] .

« وإن أشهر أنواع الفظائع كانت ترتكب في سجون إسبانيا وإيطاليا ، فقد بنيت السجون على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض طباقاً ، وكان السجناء يمكثون فيها جلوساً على تلك الحال طول المدة التي حكم بها عليهم من غير أن يستطيعوا نصب قاماتهم واقفين »[٤٢] .

أما في فرنسا وإنكلترا فكان التلفظ بكلمة « سجن الباستيل » و« برج لندن » يكفي لإخافة أشجع الناس ، لما يتركان في السجين من رعب وعلل وأمراض تفتك به ، وقد بقيا محافظيْن على هذه السمعة المخيفة عدة قرون[٤٣] .

وخلاصة القول : إن عقوبة الحبس كان معمولاً بها في العصر الوسيط كما في العصر القديم ، والغاية منها الانتقام والتنكيل أكثر من الإصلاح والتهذيب . ونستطيع القول بأنه لم يكن يحسب حساب في الفكر القانوني القديم والوسيط لإعادة تأهيل السجين وإعداده للحياة الكريمة ، بل كانت الكنيسة ورجالها يشاركون في العنف والانتقام من المحبوسين داخل السجون[٤٤] .

---

(٣٩) ابن هشام : السيرة ٣٧٦/١ - ٣٧٩ .

(٤٠) جاكوب : تراث العصور ٥١١/٢ ومابعدها بتصرف .

(٤١) جاكوب : تراث العصور ٥٠١/٢ ؛ وانظر فيما سبق ص٤٨-٤٩ .

(٤٢) وجدي : دائرة معارف : ٥١/٥ باختصار .

(٤٣) وجدي: دائرة ٢٣/٢-٢٥؛ غربال: الموسوعة ص٣١١ .

(٤٤) محمود : السجون ص١١٤ - ١١٦ .

المبحث الثالث
في عقوبة الحبس في العصر الحديث

بدأ هذا العصر بسقوط القسطنطينية ودخول المسلمين الأتراك إليها عام ١٤٥٣ للميلاد ويستمر حتى أيامنا هذه . وتنقسم دراستنا لعقوبة السجن فيه إلى ثلاثة أقسام :

أ - عقوبة الحبس حتى أواخر القرن الثامن عشر : « ظلت عقوبة السَجن تأخذ مكانها بين أنواع العقوبات الأخرى في هذه الفترة ، لكنها لم تتغير عما كانت عليه في العصور السابقة ، فلا زالت تتصف بالتعذيب القائم على فكرة تكفير الخطيئة حتى يسترد ميزان الأعمال تعادله أمام الله تعالى ، ولا زال السجناء يقضون أيامهم وأعمارهم في حقارة وهوان مقيّدين بالأغلال في أعناقهم وقد يموتون فيها .

لم تكن سجون هذه الفترة تفرق في المعاملة بين المحبوسين للاحتياط انتظاراً لإصدار حكم ، وبين المحكومين المجرمين واللصوص . ولم يكن هناك اعتبار لتصنيف السجناء بحسب جرائمهم وسلوكهم وأعمارهم ، بل كانوا يودعون في الأبراج والزنزانات والقلاع المخيفة ، ويدفعون إلى أعمال السخرة الداخلية الشاقة تحت شتائم وتهديد الحراس الذين ينقصهم السند الأخلاقي . وقد قضى كثير من السجناء نحبهم بين جدران السجون ، وعاش الآخرون في كآبة وإحباط منطوين على أنفسهم بانتظار الإفراج عنهم »[٤٥].

« واستمر سجن الباستيل وبرج لندن يعملان في هذه الفترة ، وبقي الظلام مخيماً في أرجائها ، والرطوبة تحدث العلل والعاهات في أجسام السجناء الذين يُعطَوْن أغطية قذرة متآكلة الأطراف بفعل القوارض والديدان ، ويُطعَمون أكلاً تعافه الكلاب الجائعة ، ويمارس الحراس ما يشاؤون بعد هذا من ظلم واستبداد »[٤٦]. في فترة يسميها الأوربيون عصر النهضة والكشوف الجغرافية . « ولم تكن إدارة السجن تهتمّ بإطعام السجناء وتغذيتهم ومعالجتهم ، بل كانت السعادة تغمر السجناء إن سَلِمت لهم الأطعمة والملابس المبعوثة من أهليهم وذويهم »[٤٧]. هذه هي عقوبة السجن حتى أواخر القرن الثامن عشر : نبذُ السجناء ،

---

(٤٥) انظر الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ وما بعدها ؛ وجدي : دائرة ٥١/٥ ؛ عطية الله : دائرة المعارف ص٢٨٠ بتصرف .

(٤٦) وجدي : دائرة معارف ٢٣/٢-٢٥ بتصرف .

(٤٧) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ باختصار .

وحرمانهم من الانتماء الاجتماعي ، والرد عليهم بالتعذيب والإهانة من غير حساب للإصلاح والتأهيل .

ب - **عقوبة الحبس حتى بداية القرن العشرين :** تقدم أن النصف الثاني للقرن الثامن عشر شهد تغييراً جذرياً في مفهوم العقوبة عامة[٤٨] ، نتيجة لظهور فلسفات اجتماعية واقتصادية ، ونشوء أساليب وصور حديثة للحكم والإدارة ، وبعد أن أبعدت سيطرة الكنيسة على مقاليد العدالة الجزائية[٤٩] . « وصار الحبس - بعد استبعاد العقوبات البدنية - هو العقوبةالرئيسية المعترف بها قانوناً ، سواء أكانتالجرائم خطيرة أم بسيطة . وترتّب على ذلك ازدياد عدد المحبوسين المبتدئين والعائدين إلى الحبس فضاقت بهم السجون ، وبرزت مشكلة المفاسد والإهمال داخلها ، وهنا اتجهت الأفكار إلى إحداث غايات إصلاحية للحبس »[٥٠] .

« وأول من فكر في إيجاد مفهوم جديد عن الغاية من عقوبة الحبس « جون هوارد » شريف ولاية « بَيدفوردْ شاير » البريطانية سنة ١٧٧٣ للميلاد ، فقد أصيب بالرعب والهلع عند اطلاعه على أحوال سجن ولايته ، فقام يتجول في السجون الأوروبية ويدعو إلى إبعاد السجناء عن الحياة الحقيرة والمفاسد الخلقية والبطالة ، وأخذ يعزل السجناء عن بعضهم في كل الأوقات ، ويلزمهم بالأعمال الخفيفة المفيدة داخل زنزاناتهم . وانتشرت هذه الفكرة ونشطت فيما بعد في « بنسلفانيا » في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عرفت « بالنظام الانفرادي » .

وفي القرن التاسع عشر برزت طريقة أخرى لإصلاح السجناء وتأهيلهم ، عرفت « بالنظام الصامت » أو « نظام أوبّورن » وكان يسمح فيها للسجناء بالعمل جماعة صامتين ، ثم يعزلون أثناء النوم في زنزانات خاصة . وقد عمل النظامان فيما بعد على إنشاء سجون خاصة توافق في هندستها فلسفة كل منهما ، وتراعي الأساليب والأغراض الموضوعة لعقوبة السجن .

وبعد منتصف القرن التاسع عشر نشطت الأفكار الإصلاحية الداعية إلى رفع

---

(٤٨) انظر فيما سبق ص٢٣ . (٤٩) حومد : دراسات ص٤٠٣ .

(٥٠) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ عودة : ٦٦٦/١ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٣٠ بتصرف .

مستوى السجناء والاهتمام الأفضل بهم ، وكان في مقدمة الداعين إلى جعل السجن مكاناً للإصلاح والتدريب « والتر كروفتن » الإيرلندي الذي كوّن أفكاراً عرفت فيا بعد « بالنظام المتوسط » بين النظامين السابقين .

ثم ظهرت فكرة تصنيف السجناء بمقدار ثقافتهم وجرائمهم وأعمارهم ، واتخذ « نظام الدرجات » الذي وضعه « ماكنوشي » البريطاني لحثّ السجناء على العمل الجاد والسلوك الحسن حتى تنقص مدة محكوميتهم ، وكان يضع نقطة أو درجة على كل تحسّن يطرأ على سلوك المحبوس داخل السجن .

لكنّ كثيراً من المبادىء والأفكار الإصلاحية التي نودي بها لم تجد طريقها إلى ساحات السجون ، فحرمت مما كانت تعدّ له من دور إصلاحي حقيقي ، وتراجعت الرغبة في تأهيل السجناء ، وتغلّب الإهمال والتراخي على تنفيذ هذه البرامج »[٥١] .

ونستطيع القول : إن الفترة الثانية من العصر الحديث شهدت تحولات مهمة في الغاية من عقوبة السجن تمثلت في جعل السجن عقوبة للردع أولاً ثم الإصلاح »[٥٢] ، وبذلت لذلك جهود وقامت أنظمة في محاولة للارتقاء بالمسجون وإصلاحه والأخذ بيده ، ولكن هذه المحاولات تعثرت وطغى عليها الإهمال والتراخي .

ج - عقوبة الحبس في القرن العشرين : استمرت محاولات إصلاح عقوبة الحبس وأغراضها في هذا القرن ، وظهرت تغيّرات محلية في كثير من دول العالم .

١ - « ففي سنة ١٩٠٨ أنشىء في بريطانيا « نظام بورستال » الذي يجمع بين السجناء المتشابهين في الجريمة ومدة العقوبة بحيث لا يزيد عدد كل مجموعة على خمسين سجيناً ، يشرف عليهم عدد من الأطباء وعلماء النفس ، ويُعدّون لهم برامج ثقافية ومهنية ورياضية تأخذ بأيديهم نحو التقويم والتأهيل . لكن نتائج هذا النظام لم تحقق آمال مقترحيه ، لعودة كثير من سجنائه إلى المثول أمام المحاكم بانتهاكات جديدة بعد الإفراج عنهم »[٥٣] .

---

(٥١) **الموسوعة** البريطانية : ١٠٩٨/١٤ وما بعدها ؛ **محمود** : السجون ص١١٥ ؛ غربال : **الموسوعة** ص٩٧١ بتصرف .

(٥٢) **حومد** : شرح قانون الجزاء ص٣٣١-٣٣٣ .

(٥٣) **الموسوعة** البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

٢ - « وقبيل الحرب العالمية جُرّب نظام « الإصلاح الذاتي » في سجني « أوبورن » و« سينك » في نيويورك ، فسمح للسجناء بالخروج إلى مزارع تتبع السجن لتعويدهم - قبل الإفراج عنهم بمدة قصيرة - على التحكم بالنفس ، وغرس الرقابة الذاتية في ضمائرهم . لكن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوّة منه »[٥٤].

٣ - « وفي السنوات الأخيرة اتجهت سجون ولاية « أريغون » و« الميسيسبي » و« كاليفورنيا » وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الاسكندنافية والآسيوية وأوروبا الشرقية إلى تقديم وسائل علاجية أفضل للسجناء ، حتى ترفع من مستوياتهم النفسية وتقضي على الشذوذ المنتشر بينهم ، فسمحت لهم بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات ، وأحضرت لهم زوجاتهم إلى زنزاناتهم يقمن معهم فترة من الوقت يستطيعون فيها تحقيق الاتصال الجنسي بهن ، لكن هذه الميزات لم تؤمّن قدراً كبيراً من النتائج »[٥٥] .

٤ - وتوّجت حركة إصلاح السجون بجهود دولية نتج عنها وضع مجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قررتها الأمم المتحدة ودول العالم سنة ١٩٥٧ في مدينة جنيف بسويسرا . « وقد اعتبرت هذه القواعد مبادىء عملية صالحة في معاملة السجناء وتصنيفهم ، وإدارة السجون بطريقة مقبولة في عصرنا هذا ، مع ضمان الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية والمهنيّة ونحوها من الأمور الإنسانية لأصناف السجناء »[٥٦]. وحددت الغاية من السجن بأنها توصل في النهاية إلى حماية المجتمع من الجريمة ومعالجة السجين وإعداده للخروج إلى المجتمع[٥٧]. وقد كان للإسلام فضل السبق في الدعوة إليها والعمل بها كما سيأتي قريباً في موضعه .

تنكّر بعض الجهات المعاصرة للمعاني الإنسانية في الحبس : في الوقت الذي تتسابق فيه الدول إلى رعاية السجناء وإصلاحهم ، والإنفاق على برامج تأهيلهم ، ومع أن الهيئات الدولية وضعت حداً أدنى لمعاملة المسجونين بصورة تحفظ لهم كرامتهم وآدميتهم ، تدير بعض الجهات ظهرها لهذه المعاني الإنسانية وما هو أبسط منها ، وتستمر في معاملة مسجونيها - وقد يكون منهم الأبرياء - بالتعذيب والانتقام والإهمال والإهانة ، وكأنهم لا يزالون يعيشون في العصور القديمة والوسطى[٥٨].

---

(٥٤) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .
(٥٥) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .
(٥٦) مجموعة قواعد الحدّ الأدنى : القاعدة ١ بتصرف .
(٥٧) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٨-٥٩ .
(٥٨) أبو أتلة : موسوعة حقوق الإنسان ص٢١-٢٣ .

أ - « ففي معسكرات العمل السوفييتية والفنلندية تجاهلٌ شديد لنفسية السجناء ومحاولة إصلاحهم . والروايات الإخبارية الحديثة المتسربة من هناك تصف السجين الخاضع لنظام معتدل - فضلاً عن النظام الصارم - بأنه يستخدم في أعمال شاقة مدة طويلة ، بغضّ النظر عن حالته وظروفه ، مع ضغط نفسي متصل بهدف تحويله إلى تابع لعقيدة الدولة ومبادئها السياسية »[٥٩] .

ب - « وفي سجن «بيدفورد» البريطاني يعيش ٣٥١ سجيناً في زنزانات مخصصة في الأصل - منذ القرن الماضي - لاستقبال ١٦٩ سجيناً ، ويقضي هؤلاء معظم أوقاتهم في زنزاناتهم لعدم وجود مبانٍ كافية لمزاولة الأنشطة ، وتحيط بهم ظروف صحية سيئة بسبب قدم المبنى والازدحام وكثرة الإهمال ، مما دعا مدير أحد السجون البريطانية إلى أن يقول أثناء زيارته : إن هذا السجن عار على الأمة لأنه يشبه حظائر المواشي »[٦٠] .

ج - « وفي «نيكاراغوا» من دول أمريكا الوسطى ، اعترف أحد الحراس أنه ورفاقه كانوا يعذبون السجناء ويثقبون أنوفهم بالمسامير ، ويشوون أجسادهم بالنار ثم يقذفون بها هامدة طعاماً للكلاب »[٦١] .

د - وكانت السلطات البريطانية وقت احتلالها العراق تعامل السجناء وبخاصة السياسيين معاملة غير إنسانية ، وقد وصف الشاعر أحمد صافي النجفي في سنة ١٩٣٤ ما حلّ به في السجن لدى البريطانيين فقال : (الخفيف)

سجنوني في غرفة قد تعرّت ... فكأنّي في السجن وسط القِفار
جعلوا من ترابها لي فراشاً ... وغطاء يلفّني من غبار
ثم زادوا على الغبار غطاء ... من نسيج مضعضع منهار
فإذا نمت يكتسي منه وجهي ... بغريب الأصواف والأوبار
فتراني في الصبح أمضغ شَعراً ... وتراباً برغم حلقي سار
وكأني والصوف كلّل وجهي ... نوعُ وحش ما مرّ بالأفكار[٦٢]

---

(٥٩) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .
(٦٠) جريدة الوطن الكويتية : العدد ٣٠١٣ يوم ١٩٨٣/٧/١١ ص٢٤ باختصار .
(٦١) مجلة المجتمع الكويتية : العدد ٤٧٢ يوم ١٩٨٠/٣/٤ ص٢٥ باختصار .
(٦٢) النجفي : حصاد السجن ص٨٦ .

هـ - ولا تزال عقوبة الحبس في بعض السجون بعيدة عن فكرة الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي نظراً لما يقع فيها من انتقام وتعذيب وبطالة وإهمال وإهدار لكرامة الإنسان وحقوقه[٦٣].

وهكذا يمكننا القول : إن هذا القرن شهد تطورات إيجابية في إصلاح الحبس ورعاية السجناء ، من كثرة ما أدخل من نظم تحفظ راحتهم وتتوخّى معاني الكرامة الإنسانية في معاملتهم ، وتؤمّن لهم قدراً كبيراً من الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية ، وتدرّبهم على الحرف والصناعات . فضلاً عن تخصيص دور للأحداث سُمّيت بأسماء إصلاحية وتأديبية لتدل على حسن المقصد ، كما سُمّيت السجون بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية ونحوها من الألفاظ الملطّفة لوقع كلمة السجن . « وقد حرص المصلحون على جعل تلك الأماكن ميداناً للتقويم وإعادة التأهيل قبل الردع والزجر »[٦٤]. « ولكن هذه التطورات والأنظمة لم توصل إلى قدر مقبول من النتائج المرجوة ، ولا تزال السجون تزدحم بالمحكومين الجدد والعائدين »[٦٥] . ويرجع سبب ذلك فيما يبدو إلى أمرين :

١ - خاص : وهو يرتبط بمجتمع السجن والمشرفين عليه والروح التي يسيّرون بها السجناء ، إذ يقومون بأعمالهم على أنها تكليف وظيفي لا مهمة إنسانية ومسئولية إصلاح مخطئين ، ومن أجل ذلك فقدت عقوبة السجن روحانيتها ، وابتعدت عن تحقيق غايتها .

٢ - عام : وهو يرتبط بالمجتمع خارج السجن من مثل : ضعف الوازع الديني والأخلاقي وتفكك الأسرة ، وتغذية وسائل الإعلام لفكرة الجريمة والعنف ، بما تعرضه وتذيعه وتنشره من أفلام وأخبار وحوادث تشجّع على تحدّي القانون ، وتُصوّر المجرمين أبطالاً وعباقرة ، فضلاً عن ضعف العقوبات وعدم ردعها . يضاف إلى ذلك المقاطعة التي تفرضها الأعراف الاجتماعية على السجين بعد خروجه من السجن ، فينقلب إلى شخص منبوذ لا يجد له طريقاً في الحياة سوى العودة إلى الجريمة فالسجن .

---

(٦٣) انظر الخفاجي : عندما غابت الشمس ؛ الغزالي : أيام من حياتي ؛ مجلة الاجتماعي : ص٢٦ العدد ١ عام ١٩٨٢ .

(٦٤) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٣٢ بتصرف .

(٦٥) الموسوعة البريطانية : ١٤/١٠٩٩-١١٠٠ ؛ عودة : ٦٢٥/١ و٧٤١ بتصرف .

الفصل الثالث
في مشروعية عقوبة الحبس في الإسلام

تقدم أن الحبس اصطلاحاً هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله[١]، وذلك مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، وبه جاءت نصوص العلماء ...

المبحث الأول
في مشروعية عقوبة الحبس في القرآن الكريم

١ - استدل العلماء على أصل مشروعية الحبس بقوله تعالى: ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** ﴾[٢]. وبيان هذا أنه كانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت، وشهد عليها بذلك أربعة شهود حبست في البيت[٣]، ثم شرع الله تعالى لها أحكاماً أخرى.

وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية:

القول الأول: إن الآية لم تنسخ وإنما فُسِّرت وبُيِّنت؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، أما ما كان مشروطاً بشرط وزال الشرط فلا يكون نسخاً. وههنا شرط الله حبسهن حتى يجعل لهن سبيلاً، فكان السبيل بياناً لا نسخاً[٤].

القول الثاني: إن الحبس منسوخ، واختلفوا على قولين أيضاً. **القول الأول:** نسخ بالرجم خاصة وبقي حكمه مع الجلد[٥]، واختلف هؤلاء في الحبس المنسوخ هل كان حداً بذاته أو توعّداً بالحد الذي نزل بعدئذ؟ رأيان[٦]. **القول الثاني:** إن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم، وبقي مشروعاً في غير ذلك[٧].

---

(١) انظر فيما سبق ص٣٩.

(٢) النساء: ١٥؛ وانظر الكتاني: التراتيب ٢٩٦/١؛ البعلي: الاختيارات ص٢٩٥.

(٣) الجصاص: أحكام ١٠٦/٢. (٤) ابن قدامة: ١٥٦/٨.

(٥) الزمخشري: الكشاف ٣٨٦/١؛ الجصاص: أحكام ١٠٦/٢ (٦) ابن العربي: أحكام ٣٥٧/١؛ السرخسي: المبسوط ٨٨/٢٠.

(٧) ابن العربي: أحكام ٣٥٧/١؛ السرخسي: ٨٨/٢٠؛ ابن مفلح: الفروع ٥٧/٦، الكتّاني: ٢٩٦/١.

٢ – استدل العلماء على مشروعية الحبس بقوله تعالى أيضاً : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾[٨]. وتقدم تفسير طائفة من العلماء النفي في الآية بالحبس[٩].

٣ – مما يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ...** ﴾[١٠]. « ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه ، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن . أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق ، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه »[١١].

فإن قيل بنسخ حكم هذه الآية ، قلنا : إن أبا موسى الأشعري عمل بها زمن إمارته على الكوفة فدل على عدم النسخ[١٢].

٤ – من الآيات الدالة على أصل مشروعية السجن قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم** ﴾[١٣]. وتقدم أن الحصر هو الحبس[١٤]، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين ؛ وهي ليست منسوخة[١٥]. وإلى مشروعية الأسر ذهب الفقهاء[١٦]، بل إن الأسير يسمى مسجوناً[١٧]. فإن قيل : هذا من السياسةالشرعية ، قلنا : السياسةوالتعزير مترادفان عند العلماء وهما للإمام والقاضي[١٨].

---

(٨) المائدة : ٣٣ ؛ وانظر الحصكفي : ٣٧٦/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(٩) انظر ص٤٣-٤٤ .

(١٠) المائدة : ١٠٦ .

(١١) ابن العربي : أحكام ٧١٦/٢ بتصرف ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص١٩٠ .

(١٢) الخازن : لباب ٧١/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٨٦ .

(١٣) التوبة : ٥ .

(١٤) انظر ص٤١ .

(١٥) ابن العربي : أحكام ٨٩٠/٢-٨٩١ ؛ الطبري : جامع ٧٨/١٠ ط٢ ؛ الخازن : لباب ٢٧٦/٢ ؛ الزمخشري : الكشاف ٢٨/٢ ؛ ابن كثير : تفسير ٣٣٦/٢-٣٣٧ .

(١٦) الكاساني : بدائع ١١٩/٧-١٢٠ ؛ الآبي : جواهر ٢٥٧/١ و٢٧٠ ؛ الماوردي : أحكام ص١٣١ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٧٢/٨-٣٧٣ .

(١٧) انظر فيما سبق ص٤٤ .

(١٨) ابن عابدين: ١٥/٤؛ ابن القيم: الطرق ص٢٣٨-٢٣٩ .

٥ - يستدل لمشروعية الحبس بقوله تعالى : ﴿ **وآخرين مقرّنين في الأصفاد** ﴾[١٩]. وتقدم شدّ النبي سليمان عليه‌السلام في الوَثاق من تمرّد وعصى واعتدى[٢٠]. وشرع من قبلنا شرع لنا - إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه - عند طائفة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢١] .

٦ - قال الله تعالى : ﴿ **قال ربّ السجن أحبّ إليّ مما يدعونني إليه ... ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننّه حتى حين** ﴾[٢٢]. فالله تعالى حين قص علينا هذه القصة أنكر إدخال يوسف عليه السلام السجن لما في ذلك من الظلم ، ولكنه لم ينكر الحبس ذاته بل أورده وأقره .

٧ - قال الله تعالى : ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوَثاق فإمّا منّاً بعدُ وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾[٢٣]. والآية محكمة غير منسوخة عند المحققين من المفسرين[٢٤]، وفيها الأمر بمقاتلة الكفار وتقييد أسراهم منعاً لهم من الهرب . والأسير في الحقيقة محبوس ، بل يسمى مسجوناً كما ذكرنا [٢٥].

المبحث الثاني
في مشروعية عقوبة الحبس في السنة النبوية

رويت في السنة النبوية أحاديث ووقائع في مشروعية الحبس ، أعجّل بذكر بعضها وأرجىء سواه إلى مواضع مناسباته فيما يأتي :

١ - روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)[٢٦] . ويقصد

---

(١٩) سورة ص٣٨ ؛ وانظر ابن هبيرة : الافصاح ٣٩/١ . (٢٠) انظر ص٤٨ .

(٢١) الآمدي : الإحكام ١٩٠/٤ . (٢٢) يوسف : ٢٣-٢٥ .

(٢٣) محمد : ٤ . (٢٤) ابن العربي: أحكام ١٦٨٩/٤؛ ابن كثير: تفسير١٧٢/٤.

(٢٥) انظر فيما سبق ص٤٤ .

(٢٦) أخرجه البخاري معلقاً وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي ، انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٤٥٥/٤ ؛ وقال ابن حجر : فتح ٦٢/٥ : وصله أحمد وإسحق في مسنديهما وأبو داوود والنسائي وإسناده حسن .

بحل العرض : إغلاظ القول والشكاية ، وبالعقوبة : الحبس ، وهذا قول جماعة من علماء السلف[٢٧] ، منهم سفيان الثوري ووكيع بن الجراح[٢٨] ، وزيد بن علي[٢٩] ، وابن المبارك[٣٠] . واستدل الفقهاء بالحديث على مشروعية حبس المدين الموسر المماطل[٣١] .

٢ - روي أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه ، فسبقهم الزُبَيْب ابن ثعلبة العنبري - ولم يكن أُخذ معهم - إلى النبي ﷺ قائلاً : أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا - وشهد له أناس بذلك - فردَّ عليهم نصف ما لهم وأطلق ذراريهم ، فقالت أم الزُبَيْب : إن هذا الرجل أخذ زربيّتي (طنفسة لها) فأخبر الابن رسول الله ﷺ فقال له : احبسه ، فأخذ بتلبيبه وقام معه مكانهما ، ثم نظر النبي ﷺ إليهما قائمين فقال : ما تريد أن تصنع بأسيرك ؟ فأرسله من يديه ، فأمر الرجلَ بردّ ما أخذ وأطلقه[٣٢]... وموطن الاستدلال فيه : أن رسول الله ﷺ فوّض صاحب الحق بحبس غريمه قائلاً : احبسه ، وهذا يتضمن مشروعية الحبس .

٣ - جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر ، فيقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)[٣٣] . وبنحوه قضى علي رضي الله عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت[٣٤] ، ويعرف هذا بالقتل صبراً أي الحبس حتى الموت[٣٥] . وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل القاتل وصبر الصابر[٣٦] . وقتل يوم بدر ثلاثة صبراً وهم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط[٣٧] . فهذه الروايات تدل على مشروعية الحبس ، لأن الصبر هو الحبس حتى الموت ، سواء أحُبِس الرجل حتى يقتل بعدَ حينٍ مثلما فُعل بالثلاثة يوم بدر ، أم حبس حتى يأتيه أجله كما

---

(٢٧) ابن حجر : فتح ٦٢/٥ ؛ ابن رشد : بداية ٢٨٥/٢ .

(٢٨) ابن حجر: فتح ٦٢/٥ ؛ القرطبي: الجامع ٣٦٠/٢ .

(٢٩) الشوكاني: نيل ٣١٦/٨ ط٣، الصنعاني: سبل ٥٥/٣ .

(٣٠) ابن الأثير : جامع ٤٥٥/٤ .

(٣١) ابن حجر : فتح ٦٢/٥ .

(٣٢) أخرجه أبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ١٨٦/١٠ وقال محققه الأرناؤوط : هو حديث حسن بشواهده .

(٣٣) رواه الشافعي انظر الشوكاني : نيل ومتنه منتقى الأخبار ١٦٩/٧ ؛ ورواه الدارقطني برواية الثقات وهو مرسل لكنه صحيح انظر الصنعاني : سبل ومتنه بلوغ المرام ٢٤٢/٣ ؛ القرطبي : الجامع ٣٦٠/٢ الطبعة ٢ .

(٣٤) عبد الرزاق : المصنف ٤٨٠/٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص٥١ ؛ ابن حزم : المحلى ٥١٢/١٠ .

(٣٥) انظر معنى الصبر فيما تقدم ص٤٤ .

(٣٦) رواه أبو عبيد انظر ابن القيم : زاد ١٩٩/٣ ؛ الكتاني : التراتيب ٢٩٦/١ ؛ وفيهما تفسير أبي عبيد الصبر بالحبس حتى الموت .

(٣٧) أخرجه أبو داوود في المراسيل عن سعيد بن جبير انظر الصنعاني : سبل ومتنه بلوغ المرام ٥٥/٤ .

أمر النبي ﷺ وقضى علي رضي الله عنه .

٤ - روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة ، فقام إليه رجل وهو يخطب فقال : جيراني بمَ أخذوا ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ مرتين ، فذكر الرجل شيئاً - يُسمع نفسه ومن حوله - فقال النبي : خلّوا له عن جيرانه[٣٨]. وقد ذكر العلماء أن الحديث يدل على مشروعية السجن ولو بتهمة[٣٩].

٥ - في مشروعية السجن روي : أن رجلين من غفار نزلا بمياه حول المدينة وعليها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين بها فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فذهب وعاد بها . فقال النبي للمحبوس : استغفر لي ، فقال : غفر الله لك يا رسول‌الله ، فقال‌النبي : ولك ، وقَتَلَكَ في سبيله ، قال:فقتل يوم اليمامة . ووجه الاستدلال فيه حبس النبي ﷺ أحد الرجلين ، فدل على أصل مشروعية الحبس ولو بتهمة . ولا يقال : إن حبس الرجل استيثاق من عودة صاحبه ؛ لأن في حبسهما معاً تفويتاً للغاية المطلوبة[٤٠].

٦ - روي أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شِرْكاً (نصيباً) له في عبد ، فأوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غُنَيْمة له[٤١].

٧ - روي أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ﷺ وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يُقده[٤٢].

---

(٣٨) روي هذا الحديث مجملاً ومفصلاً : أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ١٩٩/١٠ ؛ الشوكاني : نيل ومتنه منتقى الأخبار ٣١٦/٨ ط٣ وأخرجه عبد الرزاق : المصنف ٢١٦/١٠ ؛ وأحمد في المسند انظر ابن القيم : الطرق ص١٠٢ .

(٣٩) آبادي : عون المعبود ٣٥٠/٣ ؛ مباركفوري : تحفة الأحوذي ٣١٤/٢ ؛ الشوكاني : الموضع السابق من نيل الأوطار ؛ ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ .

(٤٠) أورد الحديث ابن حزم : المحلى ١٣١/١١ وقال : إنه ضعيف ؛ وأخرجه عبد الرزاق : المصنف ٢١٦/١٠ وأبو عبيد ؛ انظر ابن رشد : بداية ٢٩٨/٢ ؛ وأورده الطرابلسي : معين الحكام ص١٩٧ ، وذهب أبو عبيد إلى أن توقيف الرجل من باب كفالة غيره لا حبسه ، وما أجابوا به رد عليه .

(٤١) ابن القيم : زاد ١٩٩/٣ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١ ونقلاه عن ابن زياد الفقيه المالكي ؛ المرتضى : البحر ١٣٨/٥ ؛ البيهقي : السنن ٢٧٦/١٠ وقال : له ثلاث طرق كلها ضعيفة . وروى أصل الحديث البخاري ومسلم ومالك وأبو داوود والنسائي ولم يذكروا الحبس انظر ابن الأثير : جامع ٦٩/٨ .

(٤٢) ابن فرج : أقضية ص١١ .

٨ - ثبت أن أبا لبابة رفاعة بن عبد المنذر كان حليف بني قريظة ، فطلبوه لاستشارته فأرسله النبي ﷺ ، فلما رآه القوم قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجههلمحاصرة النبي لهم فرقّ لهم ، فاستشاروهأينزلون على حكم محمد ؟ قال : نعم وأشار إلى حلقه إنه الذبح . ثم عرف أنه خان الله ورسوله ، فانطلق حتى ربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمده قائلاً : لا أبرح مكاني حتى يتوب الله عليّ مما صنعت ، فأقام مرتبطاً ست ليال - وقيل عشرين ليلة - تأتيه امراته وقت كل صلاة فتحلّه فيتوضأ ويصلي ثم يرتبط ، ولم يقبل رسولُ الله أن يطلقه حتى يكون الله هو الذي يعذره ، ثم نزلت الآية : ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم** ﴾[٤٣]. فلما أرادوا أن يحلوه قال : والله لا يحلّني إلا رسول الله ، فحلّه عند خروجه لصلاة الفجر . وقيل : ربط نفسه لتخلفه عن غزوة تبوك . ومن الثابت أيضاً أن عدداً من الصحابة تخلفوا عن الغزو مع النبي ﷺ ربطوا أنفسهم بأعمدة المسجد عقوبة لأنفسهم[٤٤].

ووجه الاستدلال فيا تقدم : أن الرجل حبس نفسه - بسبب مخالفة شرعية - بمرأى من النبي ﷺ ، فكان ذلك دليلاً على مشروعية الحبس ، لأنه لو لم يكن عقاباً لأمره النبي أن يحل وثاقه لأنه تعذيب للنفس وهو منهي عنه . فضلاً عن أنه لا ينبغي لصحابي فعل أمر في المسجد لا يرضي الله ورسوله ، فدل على أنه عقوبة لا غير . ولا يقال : كيف يحبس نفسه متخطياً سلطة الحاكم ؟ لأن إقرار النبي لفعله إلزام له بما ألزم هو به نفسه ابتداء ، والأمر في حقيقته تجاوز لإجراءات شكلية لا تمنع من ثبوت عقوبة الحبس .

٩ - في الصحيحين وغيرهما : أن خيل رسول الله قِبَل نجد جاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثُمامة بن أُثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي خير يا محمد ، إن تقتلْ تقتلْ ذا دم ، وإن تُنْعِم تنعمْ على شاكر ، وإن كنت تريد المال فَسَلْ منه ، فتركه النبي حتى مرّت ثلاث ليال يقول فيها مثل ما قال في الأولى ثم أمر النبي بإطلاقه[٤٥].

---

(٤٣) التوبة : ١٠٢ .

(٤٤) استدل بالخبر الأول على مشروعية السجن ابن فرج : أقضية ص٤٣ ؛ وانظره عند ابن هشام : ٢٤٨/٣ وانظره والثاني عند عبد الرزاق : المصنف ٤٠٦/٥ ؛ ابن كثير : البداية ١٢١/٤ و٢٧/٥ ؛ الطبري : جامع ١٢/١١ ؛ الماوردي : النكت ١٢٦/٢ ؛ الكتاني : التراتيب ٣٠٢/١ .

(٤٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٨٧/٨ ؛ ابن كثير : البداية ٤٩/٥ .

ولا يقال : ليس للأسر علاقة بعقوبة الحبس الذي هو جزاء على منكر لا حدّ فيه ولا كفّارة ، لأن معاداة الدولة الإسلامية منكر يستحق صاحبه العقاب الشديد ، لكن النبي ﷺ عاقب ثمامة بالأخف لعله يسلم وقد أسلم كما في بقية القصة .

١٠ - روي أن بني عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ فأسر النبي رجلاً من ثقيف ومرّ به وهو موثوق فقال الرجل : يا محمد يا محمد ، فأتاه النبي ﷺ فقال : بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاجّ ؟ (ناقة له كان المسلمون قد أخذوها معه) فقال النبي : بجريرة حلفائك من بني عامر ، ثم مرّ به ثانية وثالثة ففعل مثل الأولى ثم فاداه بالرجلين من أصحابه[٤٦] .

١١ - ثبت أن النبي ﷺ حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية ، وحبس بعضهم الآخر في دار أسامة بن زيد ، ثم خرج بهم إلى سوق المدينة فضرب أعناقهم لغدرهم وخيانتهم[٤٧] .

١٢ - روت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ أنه أتي بأسرى بدر وهي في مناخة آل عفراء فسمعت قائلاً يقول : هؤلاء الأسارى قد أتي بهم ، قالت : فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه ، وإذا بسهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، ثم فرّق رسول الله الأسارى بين أصحابه وأوصاهم بهم خيراً[٤٨] .

١٣ - روى ابن شعبان الفقيه المالكي : أن رسول الله ﷺ حكم بالسجن[٤٩] .

ويتضح مما تقدم مشروعية الحبس في السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً ، فضلاً عما ذكرناه من مشروعيته في القرآن الكريم . هذا وقد نقل عن بعض العلماء أن النبي ﷺ لم يسجن أحداً[٥٠] ، وذلك غير مسلم به لما تقدم .

---

(٤٦) مسلم ١٢٦٢/٣ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

(٤٧) ابن هشام : ٢٥١/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٢٧/٢ ؛ السرخسي : المبسوط ٢٠/٨٨-٩١ ؛ ابن القيم : زاد ٧٤/٢ ؛ الكتاني : التراتيب ٢٩٤/١ ؛ ابن حجر : الفتح ٤١٤/٧ ؛ الشوكاني : نيل ٢١٢/٨ .

(٤٨) ابن هشام : السيرة ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ ؛ أبو داوود : ٧٧/٣ .

(٤٩) ابن فرج : أقضية ص١١ ؛ ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ ؛ وانظر حبس النبي بعض من وجب عليه الحق في ابن حزم : المحلى ٣٦٢/١٠ و٣٦٥ .

(٥٠) ابن فرج : أقضية ص١١ ؛ ابن فرحون : ٣١٦/٢ .

المبحث الثالث
في مشروعية الحبس في الإجماع

أجمع الصحابة فمن بعدهم على مشروعية الحبس[٥١]، وقد حبس الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[٥٢]، وحبس ابن الزبير[٥٣]، والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً[٥٤]. وستأتي في مواضعها وقائع فيها حكمهم بالحبس واتّخاذهم أماكن لتنفيذ ذلك ...

ومشروعية الحبس مسلّم بها عند الفقهاء، فكثيرة هي النصوص الدالة على هذا، وبخاصة في كتب مذاهب علماء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. وأكثر ما يوردون تفاصيل ذلك في أبواب القضاء والتفليس (في ذكر حبس المدين) والتعزير، وتذكر في كتب السياسة الشرعية والطرق الحكمية[٥٥].

وهكذا فمشروعية الحبس ثابتة في الإجماع، ووقائعه مذكورة في كتب العلماء، وقد اتفقوا على أنه من التعزير الذي فُوِّض الحاكم في تقديره تبعاً لأحوال الجاني وصفات الجريمة[٥٦]. وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، وليس هو العقوبة الوحيدة كما في القوانين المعاصرة، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة في الفرد وأسرته وذويه. وليس الحكم به دون أنواع التعزير الأخرى من الواجبات الشرعية إلا إذا تعيّن وسيلة لردع الجاني وإصلاحه[٥٧]، فضلاً عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص. ومن قديم قال أبو يوسف القاضي ينصح الخليفة

---

(٥١) ابن عابدين: ٣٧٦/٥؛ وحكاه السمناني في روضة القضاة انظر الرحموني: نظام ص١٧٩.

(٥٢) المرتضى: البحر ١٢٨/٥؛ ابن فرحون: ٣١٧/٢؛ الشوكاني: نيل ٣١٦/٨.

(٥٣) البخاري ٩١/٣؛ وانظر ابن حجر: فتح ٧٦/٥.

(٥٤) الشوكاني: نيل ٣١٦/٨؛ وانظر ابن عابدين والرحموني في الموضعين السابقين.

(٥٥) ابن عابدين: ٣٧٦/٥؛ الكاساني: ٨٦/٧ و١٧٣؛ الموصلي: ٨٩/٢؛ ابن فرحون: ٣١٥/٢؛ ابن رشد: ٤٧٤/٢؛ القيرواني: الرسالة ٣٠١/٢؛ الأنصاري: أسنى ١٨٨/٢؛ أبو يعلى: الأحكام: ص٢٥٨؛ ابن هبيرة: الإفصاح ٣٨/١؛ ابن حزم: المحلى ١٣١/١١؛ ابن القيم: الطرق ص١٠١؛ ابن فرج: أقضية ص١١: الكتاني: التراتيب ١٩٤/١.

(٥٦) ابن المقري والأنصاري: ١٦٢/٤، ابن عابدين: ٢٩٩/٥ و٣٧٦، ابن قدامة: ٣٢٦/٨، الآبي: ٢٩٦/٢.

(٥٧) الأنصاري: ١٦٢/٤، ابن فرحون: ٣٠١/٢، الونشريسي: ٤١٨/٢، ابن الهمام: ٢١٢/٤-٢١٣، ابن تيمية: السياسة ص١١٢، ابن مفلح: الفروع ١٠٥/٦، عودة: ٦٩٥/١، وانظر ص٢٧.

الرشيد : « ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهَوْا عمّا هم فيه »[٥٨] .

المبحث الرابع

في عقوبة الحبس في المعقول

تدعو الحاجة - عقلاً - إلى إقرار عقوبة الحبس ، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يُعرف ببرّ ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق ، فإن كان معروفاً بالفساد والجريمة فحبسه أولى[٥٩] . ثم إنّ من عُرف أن الحق عنده وقد جحده ينبغي حبسه حتى يخرج ما عليه ، فإنْ تُرك وخُلّي بينه وبين الناس ، بلغ من الإضرار بهم إلى كل غاية فلم يبق إلا حبسه للحيلولة بينه وبين الظلم[٦٠] . ويقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين المحارم ، الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص[٦١] . وإذا كانت الحاجة داعية إلى الحبس لما سبق فالعقل يقرّ مشروعيته ويدعو إليه . بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يكون واجباً أحياناً إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها[٦٢] .

الغاية الشرعية من الحبس : ذكر الفقهاء - بدءاً - أن الحبس ليس مقصوداً لذاته بل يتوصل به إلى غيره[٦٣] ، من مثل : أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه[٦٤] ، وعزل صاحب الشرّ في السجن دفعاً لشره عن الناس المتأذين منه حتى يتوب[٦٥] ، والكشف عن حال المتهم في الحبس القصير للتأكد إن كان من أهل الجرائم والريب[٦٦] ، وغير ذلك مما سيأتي في مواضعه .

ومن الواضح أنه لا يتوصل إلى ردع الجاني وإصلاحه إلا بتغيير ما في نفسه ، ومن العوامل المساعدة على ذلك عزله عن مسرح فساده ، ووضعه في مكان يعرّفه حقيقة أمره

---

(٥٨) أبو يوسف : ص١٦٣ .

(٥٩) ابن القيم : الطرق ص١٠١-١٠٤ .

(٦٠) ابن القيم: ص١٠٦ ، القرطبي: الجامع ٣٥٢/٦ ط٢ .

(٦١) الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ .

(٦٢) الموصلي : ٨٩/٢ ، المرتضى : ١٣٨/٥ و٢١١ .

(٦٣) الأنصاري : ١٨٨/٢ ، الموصلي : ٨٩/٢ .

(٦٤) الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ .

(٦٥) الحصكفي : ٧٦/٤ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ .

(٦٦) أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ ؛ ابن فرحون : ٣٣٠/٢ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٩٢ .

وعاقبة تطاوله على الحق . وقد يكون الحبس هو المكان الأنسب ، وقد يتعين ، لأنه يرجى من تبديل المحل تبدّل الحالّ ، فللمجاورة تأثير في الطاعة والمعصية ، وبخاصة إذا كان الجاني تحت إشراف مريد الإصلاح والتأديب : روي عن عمر رضي الله عنه أنه حبس رجلاً وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة[٦٧] . وشوهد علي رضي الله عنه بالكوفة يعرض السجناء ويفحص عن أحوالهم[٦٨] . وليس مصادفة « إطلاق علي رضي الله عنه اسم نافع ثم مخيّس على أول سجن بناه في الإسلام »[٦٩] . بل قصد إلى ذلك معنى التأديب والردع الحاصلين في السجن ؛ لأن النافع من النفع والمخيّس من التخييس بمعنى التذليل والتليين والتهذيب[٧٠] ، وتلك من محصّلات الحبس وفوائده ؛ لما يطرأ على سلوك المحبوس من تغيير ...

ولبيان أثر ذلك في نفس السجين أثناء فقده الحرية نسوق هذا الخبر : كتب يحي بن خالد البرمكي وهو في السجن إلى صديق له سأله عن حاله فقال : أفضل الناس حالاً من استرجع فائت النعمة بالصبر[٧١] .

هذا وقد توالت نصوص الفقهاء تؤكد ما بيّنه عمر وقام به علي من أن غاية الحبس في غير التهمة[٧٢] هي الزجر والاستصلاح وإليك ذلك :

١ - ذكر أبو يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ هجرية أن غاية السجن التأديب والتوبة[٧٣] .

٢ - ونقل عن القاضي أبي عبد الله الزبيري - من كبار فقهاء الشافعية - المتوفى سنة ٣١٧ هجرية أن السجن القصير للاستبراء والتأديب والتقويم[٧٤] .

٣ - وذكر الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية أن الغاية من التعزير - والسجن نوع

---

(٦٧) القرطبي : جامع ١٥٢/٦ . (٦٨) المطرزي : المغرب ص٢١٩ .

(٦٩) السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ .

(٧٠) انظر الجوهري ؛ الفيروزآبادي ؛ ابن منظور ؛ المعجم الوسيط : مادة «نفع» و«خيس» : ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(٧١) الجهشياري : الوزراء ص٢٤٨ .

(٧٢) سيأتي - في أنواع الحبس - بيان الهدف من الحبس بتهمة .

(٧٣) أبو يوسف : الخراج ص١٦٣ .

(٧٤) الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ ابن الأخوّة : معالم ص١٩٢ .

من أنواعه - هي الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب[٧٥].

٤ - وفي كلام الكاساني الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية أن الحبس من التعزير ويقصد به الزجر والتوبة[٧٦].

٥ - وبيّن ابن تيمية الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية أنه يقصد من التعزير الردع والتأديب[٧٧].

٦ - وذكر ابن فرحون الفقيه المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هجرية أن غاية الحبس هي الزجر[٧٨]، وثمرته التوبة[٧٩].

٧ - وقال المرتضى - من فقهاء الزيدية - المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية : وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق[٨٠].

٨ - وفي كلام الحصكفي - الفقيه الحنفي - المتوفى سنة ١٠٨٨ هجرية أن الحبس للتأديب والزجر[٨١].

٩ - وعند الدردير الفقيه المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية أنه يقصد بالسجن التأديب والردع[٨٢].

١٠ - وقال الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية : يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم ويضرّون بالمسلمين حتى تصحّ منهم التوبة[٨٣].

١١ - وقال الآبي الفقيه المالكي المتوفى سنة ١٣٤٠ هجرية : إن السجن من التعزير ويقصد به التأديب والعقوبة[٨٤].

وهكذا نرى أن الفقهاء المسلمين - على مدى العصور الإسلامية السابقة واللاحقة - عبّروا عن غاية الحبس بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطىء ، وثمرة ذلك كله التوبة ، وهي ما قصدها عمر وعمل لها علي رضي الله

---

(٧٥) الماوردي : ص٢٣٦-٢٣٧ .
(٧٦) الكاساني : بدائع ٦٤/٧ و٨٦ .
(٧٧) ابن تيمية : السياسة ص١١٢ .
(٧٨) ابن فرحون : تبصرة ٣٢٩/٢ .
(٧٩) ابن فرحون : ٣٠١/٢ .
(٨٠) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ .
(٨١) الحصكفي : الدر ٧٦/٤ و٨١ .
(٨٢) الدردير : الشرح الكبير ٣٥٤/٤ .
(٨٣) الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ الطبعة الثالثة .
(٨٤) الآبي : جواهر ٢٩٦/٢ .

عنها ، في حين أن غاية السجن عند غير المسلمين لم تخرج من دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام إلى دائرة الاستصلاح والتقويم وإعادة التأهيل إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي[٨٥] .

وبعد ، فإنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بإصلاح السجين وتقويمه قبل ظهور الحركات الحديثة بأكثر من عشرة قرون ، فضلاً عن أن الشريعة لاحظت في ذلك معنى ردع السجين وغيره عن الجريمة ، وهو ما تساهلت فيه حركة إصلاح السجون أخيراً ، حتى فقدت عقوبة الحبس معناها وعجزت السجون عن تحقيق هدفها[٨٦] .

وينبغي أن ننبه على أن التغيير الذي حل بعقوبة الحبس في بلاد المسلمين في فترات من تاريخهم[٨٧] ، لا يمثل الحكم الشرعي الذي عرفناه ، وليس له أي صلة به ، وأغلب أسبابه تعود إلى بواعث سياسية وأنانية فردية بعيدة عن الإسلام ، وهي حالات خاصة وليست شرعية . « على أن هذه الأوضاع كانت أخف بكثير مما كان عليه الأمر عندئذ في بلاد العالم المسيحي سواء في دولة الروم الشرقية أو في الدول الأوروبية الغربية »[٨٨] .

---

(٨٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ ؛ وانظر ص٥٢-٥٤ .

(٨٦) انظر فيما سبق ص٥٥-٥٦ و٥٨ ؛ وانظر حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٠٠ و٣٣٢ .

(٨٧) انظر مآسي السجناء وسوء أحوالهم في ابن كثير : البداية ٣٢٣/١٠ ؛ ابن الأثير : الكامل : ٢٧٩/٥ و١٧٧/٨ ؛ المسعودي : مروج ٦/٤ ؛ المقريزي : الخطط ١٨٧/٢ .

(٨٨) متز : الحضارة الإسلامية ١٨٤/٢ بتصرف .

الفصل الرابع
في أنواع الحبس

ينقسم الحبس المشروع إلى نوعين : حبس التعزير وحبس الاستيثاق[١]

المبحث الأول
في الحبس بقصد التعزير

معنى الحبس تعزيراً : تقدم معنى التعزير[٢]، وحبسه - كما يبدو من كلام العلماء - هو : إمضاء حكم بالسجن على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة والبينة[٣]، ويقال له حبس العقوبة[٤]، كحبس من تكررت جرائمه وتضرر الناس بها[٥]، ومن يزوّر الوثائق ونحوها[٦]، وسبق بيان مشروعيته[٧]. والغاية منه عزل صاحب الشر عن الناس المتأذين منه حتى يتوب[٨]، وهو لا يصلح حداً[٩]، ويقيمه الإمام أو نائبه كالقاضي[١٠]. وفي القانون : تمنح - مسبقاً - صلاحية الحكم به للجهات القضائية[١١].

ازدياد العمل بالحبس تعزيراً : ذكرنا في مشروعية السجن وقائع عوقب عليها بالحبس تعزيراً في زمن النبي ﷺ من مثل : حبس اللاتي يأتين الفاحشة - في قول بعض العلماء - وحبس الأسرى ، وصبر الصابر حتى يموت ، وحبس أبي لبابة ، وحبس من قتل عبده ، وغير ذلك[١٢]. لكنّ الحبس - في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

---

(١) ابن فرحون : ٤٠٧/١ ؛ الكرابيسي : الفروق ٢٨٦/١ ؛ الكاساني : ٦٥/٧ .
(٢) انظر ص٢٦ .
(٣) الكرابيسي : ٢٨٦/١ .
(٤) الخطابي : معالم ١٧٩/٤ .
(٥) أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ .
(٦) ابن قدامة : المغني ٣٢٥/٨ .
(٧) انظر ص٥٩ وما بعدها .
(٨) الحصكفي : ٧٦/٤ ؛ وانظر ص٦٧-٦٩ .
(٩) الكاساني : ٦٥/٧ .
(١٠) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ الموصلي : ٨٨/٢ ؛ الآبي : ٢٩٦/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ .
(١١) جمال الدين : المصطلحات القانونية ص٣٩ .
(١٢) انظر ص٥٩-٦٥ .

- بقي قليل الاستعمال[١٣]، بالنظر إلى أنواع التعزير الأخرى كالجلد والنفي والتوبيخ وغيره . حتى إذا ولي عمر رضي الله عنه وانتشرت الرعية بعد الفتوحات وتتابع الناس في المعاصي وزوّروا خاتم أمير المؤمنين اتخذ سجناً وحبس فيه لظهور الحاجة إلى ذلك[١٤]. وخرجت عقوبة الحبس من مجالها الضيق وبدأت تنتشر إلى جانب العقوبات الشرعية الأخرى ، فحبس عثمان وعلي وابن الزبير في السجون ، وحبس بعدهم الخلفاء والقضاة[١٥]، ولكن ذلك لم ينقص من مكانة الحدود والقصاص وأنواع التعزير الأخرى المعروفة . وينطبق على انتشار الحبس تعزيراً بهذه الهيئة قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من فجور . ويعني : أن الناس يحدثون أسباباً يقتضي الشرع فيها أحكاماً تناسبها »[١٦].

موجبات الحبس تعزيراً : ذكر الفقهاء أنه يشرع الحبس تعزيراً في الجرائم والأفعال التي لم تشرع فيها الحدود ، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق الآدمي ؛ لأن الأصل في هذا أن الحبس فرع من التعزير[١٧]. وقصر آخرون الحبس تعزيراً على ما فيه حق الله تعالى[١٨]. ووضع القرافي المالكي وابن عبد السلام الشافعي بضع قواعد يشرع فيها الحبس عامة ، منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيراً وهي : حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه ، وحبس الجاني ردعاً عن المعاصي ، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين ، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه ، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم[١٩]. وتعتبر هذه الطريقة - التي ضبط بها العلماء حالات الحبس تعزيراً - تطبيقاً عملياً لمبدأ معلومية الجرائم والعقوبات الذي حظي باهتمام الدول الحديثة استبعاداً

---

(١٣) الطرابلسي : معين ص١٩٦ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ، ابن فرحون : ٣١٦/٢ .

(١٤) ابن فرحون : ١٥٠/٢ و٣١٦ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ القرطبي : الجامع ١٥٢/٦ ؛ وانظر القرافي : الفروق ١٧٨/٤ و٢٠١ ؛ النووي : شرح مسلم ٢١٨/١١ ؛ الطرابلسي : معين ص١٩٦ .

(١٥) انظر فيما سبق ص٦٦ ؛ مجلة الوعي الإسلامي رمضان ١٤٠٤ ص٣٢ مقال الدكتور أحمد علي المجدوب بعنوان: « معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي » .

(١٦) القرافي : الفروق ٢٥١/٤ باختصار .

(١٧) الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١١-١١٣ ؛ خليل والآبي : ٢٩٦/٢ .

(١٨) المرداوي : ٢٤٧/١٠ .

(١٩) القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : حاشية ٣٠٦/٤ ؛ وسيأتي فروع وتطبيقات هذه القواعد في باب ما نص الفقهاء عليه بالحبس .

للحبس التعسفي ، وليكون الناس على علم بما يعاقب عليه بالسجن .

الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً على مستحقه : قرر الفقهاء أن الحاكم إذا رأى أن يحبس المعتدي على الآخرين بالشتم فله فعل ذلك حفظاً لحق الآدمي[٢٠] ، وله حبس المفطر في رمضان لاعتدائه على حق الله تعالى[٢١] . لكن هل يجب عليه الحكم بالحبس على مستحقه ؟ وما حكم الامتناع عن ذلك إذا لم يتعيّن سبيلاً للردع ؟ وما المجال الذي يشمله العفو ابتداء ؟

تتعلق هذهالمسألة بأصلها العام وهو حكم استيفاءالتعزير ممن يستحقه ، وهذا بيانه :

١ – من شتم غيره – « اجتمع عليه حقّان : حق إنصاف المشتوم وهو من الحقوق الخاصة بالأفراد ، وحق تأديب الشاتم وردعه وهو من الحقوق العامة المتعلقة بأمن المجتمع ؛ لأنه كما قيل : ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق »[٢٢] – استحق الحبس بحسب ما ذكر آنفاً . فإذا طلب الفرد حقه الخاص المنضم إلى الحق العام وجب على القاضي استيفاؤه له ، ولا يعفو عنه عند جمهور الفقهاء[٢٣] ، وله أن يعفو عنه عند بعضهم[٢٤] ، وإذا عفا صاحب الحق عن الجاني سقط حقه بالاتفاق[٢٥] ، واختلفوا في إسقاط الحق العام بعدئذ ، فمنعه بعض الحنابلة ، لكن الراجح أن ذلك يعود إلى المصلحة التي يراها الحاكم[٢٦] . وفرّق بعض العلماء بين سقوط حق الله قبل الترافع إلى القاضي وبعده ، ففوّضه للقاضي في الأول وأوجب سقوطه في الثاني لسقوط حق الفرد الأقوى ، لكن الأظهر أن ذلك يعود لما يقدره الحاكم في الأمرين[٢٧] .

٢ – من أفطر في رمضان سجن بحسب ما ذكر آنفاً – لحق الله تعالى – وليس للحاكم إسقاط العقوبة عند الجمهور عدا الشافعية إلا إذا غلب على ظنه انزجار الفاعل ،

---

(٢٠) ابن عابدين : ٢٩٨/٥ ؛ الونشريسي : ٤٠٧/٢ .

(٢١) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الآبي : ١٥٤/١ ؛ الباجوري : حاشية ٢٨٦/١ .

(٢٢) الدردير : ٣٥٤/٤ بتصرف .

(٢٣) الحصكفي : ٧٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٣/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ ؛ المرداوي : ٢٤١/١٠ .

(٢٤) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤–١٦٣ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٥/٦ .

(٢٥) ابن عابدين : ٧٣/٤ و٧٥ ؛ الرملي : ١٦٣/٤ ، ابن مفلح : ١٠٦/٦ .

(٢٦) الحصكفي : ٧٥/٤ ؛ الرملي : ١٦٣/٤ ؛ الكرمي : غاية ٣١٦/٣ ، ابن مفلح : ١٠٦/٦ ، الآبي : ٢٩٦/٢ .

(٢٧) الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ .

وفي ذلـك تحقيق للمصلحـة . وسبب منع الاسقـاط : أن التعزير حـق لله ، وشرع للـزجر كالحد فوجب[٢٨].

والأصل في جواز الامتنـاع من استيفـاء التعزير مع ظن حصول الانزجـار عفو النبي ﷺ عمّن قبّل امرأة وجـاء تـائبـاً ، وعمّن رمـاه بـالانحيـاز إلى ابن عمتـه الـزبير في قسمـة المـاء[٢٩]. وقولـه في نحو هـذا : (أقيلوا ذوي الهيـآت عثراتهم إلا في الحـدود)[٣٠]. وقـال في الأنصـار : (اقبلـوا من محسنهم وتجـاوزوا عن مسيئهم)[٣١]. يعني في غير الحـدود وحقـوق النـاس[٣٢]. وذكروا أنه تصح الشفـاعـة في التعزير لحـديث : (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيـه مـا شـاء)[٣٣]. ويعود قبولهـا إلى نظرة الحـاكم للمصلحـة وحـال الجـاني في الانزجار .

ومذهب الشافعية – في جواز الامتناع من الحكم بالسجن على مستحقه في حقّ الله – أن التعزير في حقّ الله تعالى مشروع لكنه غير واجب ، وللإمام تركـه ابتـداء ؛ لإعراض النبي ﷺ عن جماعـة استحقوه[٣٤]، وذلـك مراعـاة للأصلح . ومثل ذلـك قبول الشفـاعـة فيه[٣٥]. لكن ابن القيم لم يعتدّ بدليل من أجاز للحاكم اسقاط الحكم ابتداء[٣٦].

ومن المناسب الإشـارة إلى أن المـدعى عليـه إن كان رجلاً ذا مروءة وخَطَر (من أهل المنزلة والقَدْر) استحسن أن لا يحبس إذا كان ذلـك أول مـا فعل ، لأن السجن في الغـالب عقوبة من قلّ قدره وكثر شره[٣٧].

وإذا كانت الشريعـة قـد منحت القـاضي الامتنـاع عن الحكم بـالحبس تعـزيراً على مستحقه في بعض الحالات تقديراً للمصلحة وصيانة للجاني ، فهي تسجل بـذلـك سبقـاً

---

(٢٨) ابن عابدين : ٧٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٣/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٦/٨ ؛ وانظر الخراج لأبي يوسف: ص٢٣٢ففيه جواز عفو الحاكم عن البغاة المستحقين للحبس .

(٢٩) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ والقصتان متفق عليهما انظر عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٧٥٨ و١٥١٩ .

(٣٠) أبو داوود وأحمد والنسائي وله شواهد تحسّنه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٦٠٣/٣ .

(٣١) البخاري : ٢٢٦/٤ .

(٣٢) ابن حجر : الفتح ١٢٢/٧ .

(٣٣) انظر ابن فرحون : ٣٠٣/٢ ؛ ابن مفلح : ١١١/٦ ، والحديث في عبد الباقي : رقم ١٦٨٦ .

(٣٤) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ .

(٣٥) الماوردي : الأحكام ص٢٣٧ .

(٣٦) ابن القيم : إعلام ٣٧٠/٤ .

(٣٧) ابن عابدين : ٦٠/٤ و٨١ ؛ ابن الأخوة : معالم ١٩١-١٩٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ .

بيّناً فريداً على « الغرب الذي بدأ يهتم بهذا المبدأ سنة ١٨٠٠ للميلاد وسماه الإصلاح الذاتي خارج السجن ، وكان أن مارسه مع الأحداث أولاً ثم الكبار المبتدئين في الجريمة لاستدراكهم في الإصلاح خارج الحبس بعيداً عن السجناء المحترفين . وأول دولة عملت بهذا بلجيكا سنة ١٨٨٨ ثم تبعتها فرنسا ثم انتشر في أوروبا بمساعدة بعض الجهات الخيرية المتعاونة مع العدالة »[٣٨] .

وقد منح القانون التونسي القاضي سلطات تقديرية لوقف تنفيذ حكم السجن بمستحقه المرتكب أفعالاً معينة[٣٩] ، في حين أجاز القانون الكويتي للقاضي الامتناع عن النطق بعقوبة الحبس إذا كان الفاعل من غير أصحاب السوابق ، وغلب على الظن من أخلاقه وسنّه وظروف عمله أنه لن يعود إلى الجريمة ، وقدم تعهداً يلتزم فيه بحسن السلوك[٤٠] .

والهدف من الإجراءات السابقة تجنيب ذوي السمعة الحسنة والأغرار ونحوهم دخول السجن والاختلاط بعامة من فيه من المنحرفين وأهل الفساد ...

اجتماع الحبس تعزيراً مع عقوبات أخرى : يرجع أصل هذه المسألة إلى ما ذكره الفقهاء من جواز اجتماع التعزير مع الحد[٤١] ، والقصاص ، والكفارة : فالحنفية يجيزون نفي الزاني البكر تعزيراً – إذا كانت المصلحة – بعد جلده مائة حداً[٤٢] . وهم والمالكية يقولون بجواز توبيخ شارب الخمر تعزيراً بعد حده[٤٣] ؛ لما روي أن النبي ﷺ أمر أصحابه بتبكيت شارب خمر بعد حده فقالوا له : أما خشيت الله أما استحييت من رسول الله[٤٤] . والشافعية يجيزون جلد شارب الخمر فوق أربعين تعزيراً[٤٥] ، وغيرهم فوق ثمانين تعزيراً[٤٦] . والحنبلية يرون جواز تعليق يد السارق في عنقه ثلاثة أيام تعزيراً بعد

---

(٣٨) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٨٤-٣٨٨ بتصرف .

(٣٩) انظر : المجلة الجنائية التونسية الفصل ٨٣ و٢١٤ على سبيل المثال .

(٤٠) قانون الجزاء الكويتي : المادة ٨١-٨٢ .

(٤١) ابن حجر : فتح ٧٢/١٢ و١٥٩ . (٤٢) الكاساني : ٣٩/٧ .

(٤٣) الطرابلسي : ١٩٤ ، ابن فرحون : ٢٩٣/٢ .

(٤٤) أخرجه أبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٥٩٥/٣ ؛ ابن حجر : فتح ٦٧/١٢ .

(٤٥) ابن المقري : روض الطالب ١٦٠/٤ ؛ ابن حجر : فتح ٧٣/١٢ .

(٤٦) ابن حجر : فتح ٧٥/١٢ .

قطعها حداً [٤٧]، وقل نحو هذا في القصاص والكفارة[٤٨]. « وإذا قيل : كيف تجوز الزيادة في الحد وهو توقيفي ؟ فالجواب : أن الزيادة ليست في ذات الحد وإنما عليه بانضمام التعزير إليه ، وقد تشاور الصحابة في هذه الزيادة - حين تحاقر الناس حد الشرب وانهمكوا في الخمر وظهرت منهم أمارات الفجور - واجتمعوا على ضرب الشارب زيادة على الحد ردعاً وتخويفاً ، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه ، وإذا صحت الزيادة على حد الخمر تعزيراً فلا يجوز النقص من الحد ذاته بالاتفاق »[٤٩].

وتفريعاً على ما تقدم : أجاز العلماء اجتماع الحبس تعزيراً مع غيره[٥٠]، وذكروا **أمثلة لاجتماع الحبس والحد** من مثل : جلد الزاني البكر مائة حداً وحبسه سنة تعزيراً للمصلحة[٥١]. وعند المالكية : حبسه منفياً سنة[٥٢]. وحبس المرتد ثلاثة أيام تعزيراً ثم قتله حداً [٥٣].

ومن أمثلة **اجتماع الحبس والقصاص** : حبس من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص والحكم عليه بالأرش بدلاً منه[٥٤].

ومن أمثلة **اجتماع الحبس والكفارة** : حبس القاضي من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعاً للضرر عن الزوجة[٥٥]، وحبس الممتنع من أداء الكفارات عامة حتى يؤديها في أحد قولي الشافعية[٥٦].

وقرر الفقهاء مشروعية **اجتماع الحبس تعزيراً مع غيره من أنواع التعزير**[٥٧]، ومن ذلك : تقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم[٥٨]، وحبس من طلّق في

---

(٤٧) الكرمي : غاية ٣٢٦/٣ .

(٤٨) انظر عامر : التعزير ص٥٣ وما بعدها . (٤٩) ابن حجر : فتح ٦٩/١٢-٧٤ بتصرف .

(٥٠) المحلي : ٢٠٥/٤ ؛ الكرمي : ٣١٦/٣ ؛ الموصلي : ٩٢/٤ ؛ الرملي : حاشية ٣٠٦/٤ .

(٥١) الحصكفي وابن عابدين : ١٤/٤ ؛ القليوبي : ١٨١/٤ ؛ الشوكاني : نيل ٩٥/٧ .

(٥٢) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ .

(٥٣) الموصلي : ١٤٥/٤ ؛ الخرشي : ٦٥/٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ؛ المرداوي : ٣٢٨/١٠ ؛ ابن قدامة : المغني ١٢٤/٨ .

(٥٤) ابن العربي: أحكام ٦٢٥/٢؛ أبو يوسف: الخراج ص١٦٣. (٥٥) ابن عابدين: ٤٦٩/٣؛ الزرقاء: شرح القواعد ص١٤٦.

(٥٦) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

(٥٧) الأنصاري : ١٦٢/٤ . (٥٨) ابن عابدين : ٦٦/٤ .

الحيض وضربه في سجنه حتى يراجع زوجته[٥٩]، وضرب المحبوس الممتنع من أداء الحقوق الواجبة[٦٠]... وحلق رأس شاهد الزور وحبسه[٦١]، وحبس القاتل عمداً - إذا عفي عنه - مع جلده مائة[٦٢].

وفي تقرير أنواع أخرى من التعزير مع الحبس ذكر العلماء : أن للإمام منع المحبوس من الكلام معه والزيارة ونحوها استدلالاً بحادثة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه، وأمره باعتزال زوجته[٦٣].

ومن الوقائع المنقولة في اجتماع الحبس مع غيره من العقوبات : أن النبي ﷺ حكم بالسجن والضرب[٦٤]. وقضى عمر رضي الله عنه بحبس المزوّر وضربه في سجنه مرات[٦٥]، وذكروا أنه حلق رأس شاهد زور وطاف به في الأسواق يحذر الناس منه ثم حبسه[٦٦]. وحكم عثمان رضي الله عنه على أحد اللصوص الهجائيين بالحبس والضرب[٦٧]. وقضى علي رضي الله عنه بتشهير شاهد زور ثم حبسه[٦٨]، وحكم أن يجمع على الدعّار السجن والتقييد[٦٩]، وسجن المفطر في رمضان وضربه عشرين[٧٠]. وأفتى مطرّف وابن الماجشون من فقهاء المالكية بضرب الغشّاش وسجنه وإخراجه من السوق[٧١]. وقضى يحي بن عمر الأندلسي بحبس يهودي تشبّه بالمسلمين في زيّه والطواف به بين قومه تحذيراً لهم مما صنع[٧٢]. وتتبعُ ما اجتمع فيه الحبس تعزيراً مع غيره أمر يطول[٧٣]. وقد فوض الشرع الحاكم في جمع الحبس مع عقوبات أخرى لأن أحوال الناس في الانزجار مختلفة[٧٤]. ونقل

---

(٥٩) الدردير : ٣٦٢/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٣/٢ .

(٦٠) ابن عابدين : ٦٢/٤ و٣٧٨/٥ ؛ الدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ البقاعي : فيض ٣٢٥/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٥/٨ .

(٦١) المرتضى : البحر ٢١٢/٥ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ و١٠٧/١٢ ؛ الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤ .

(٦٢) ابن رشد : بداية ٤٠٤/٢ ؛ القيرواني : ٢٤٥/٢ .

(٦٣) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ ؛ ابن حجر : فتح ٢١٦/١٣ .

(٦٤) ابن فرج : أقضية ص١١ ؛ الكتاني : التراتيب ٣٠٠/١ .

(٦٥) البلاذري : فتوح ص٤٤٩ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٥٢٨/٣ .

(٦٦) البيهقي : ١٤١/١٠ ؛ عبد الرزاق : ٣٢٥/٨ ؛ وكيع : أخبار ٢٢٠/٣ .

(٦٧) ابن شبه : ١٠٢٤/٣ .

(٦٨) البيهقي : ١٤٢/١٠ .

(٦٩) الصعدي : الجواهر ١٣٨/٥ .

(٧٠) عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ و٢٣١/٩ .

(٧١) ابن تيمية : الحسبة ص٣٢ .

(٧٢) يحي بن عمر : ص٩٦-٩٧ .

(٧٣) سيأتي نحو هذا متفرقاً فيما نص الفقهاء عليه بالحبس .

(٧٤) ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ .

عن أبي يعلى : أن من لم ينزجر بالحدّ وضرّ الناس فللوالي حبسه حتى يتوب أو يموت[٧٥] .

وأجاز القانون التونسي للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية - كالتشغيل والإبعاد والحرمان من الوظيفة وحق الاقتراع ونشر مضامين الأحكام - إضافة إلى عقوبة السجن الأصلية[٧٦] ، وقد تستوفى هذه العقوبات قبل تنفيذ السّجن وقد تكون معه أو بعده .

استبدال الغرامة المالية بالحبس تعزيراً : « لجأت الدول الاسكندنافية منذ عشرين سنة وألمانيا والنمسا منذ عام ١٩٧٥ إلى الأخذ بما يسمى « نظام غرامة أيام الحبس القصير » - ولم أطلع على تحديد مدته - ويعكف القانونيون الفرنسيون حالياً على دراسته . ومجمل النظام يدعو إلى أخذ غرامة مالية من مستحق الحبس القصير بدلاً من إدخاله السجن وإبعاده عن أسرته وتعريضه للجو الموبوء في السجون »[٧٧] . فما موقف الشريعة من هذا ، مع العلم بأن الحبس القصير عند الفقهاء ما كان دون السنة[٧٨] ؟

يبدو أن هذا النظام لا ينسجم مع منهج العقاب في الفقه الإسلامي ، بل ليست هناك ضرورة إليه لاعتبارات منها :

١ - أن أخذ المال على وجه العقوبة أمر غير مسلم به في الفقه الإسلامي ، وتقدم بيان ذلك[٧٩] .

٢ - يستطيع القاضي - في الشريعة الإسلامية - أن يصفح عن مستحق الحبس القصير إذا قدّر أنه لن يعود إلى الجريمة[٨٠] ، وبذلك يمكّنه من العودة إلى منزله ويحميه من مخاطر السجن .

٣ - يستطيع القاضي - إذا لم يصفح - أن يحكم بأنواع أخرى من التعزير كالتوبيخ والضرب والتشهير وغير ذلك مما يحقق الردع والتقويم[٨١] .

٤ - إنّ حرص القاضي على الحكم بالحبس القصير دلالة على اكتمال قناعته بأنه الوسيلة الوحيدة - دون غيره من العقوبات - لإصلاح المخطىء وردعه عن تصرفه . وإذا

---

(٧٥) ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ .
(٧٦) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .
(٧٧) حومد : دراسات ص٥٤ بتصرف .
(٧٨) ابن فرحون : ٢٦٦/١ .
(٧٩) انظر ص٣٤ .
(٨٠) انظر فيما سبق ص٧٣-٧٥ .
(٨١) انظر ص٣٠-٣٤ .

تعين ذلك في تقدير القاضي فلا يجوز له شرعاً العدول عنه إلى أنواع التعزير الأخرى ومنها الغرامة ، وتقدمت الإشارة إلى هذه الفكرة[٨٢] .

٥ - إن تضرر المجتمع من استمرار الصفات السلبية والميل إلى الجريمة في نفس الفرد المراد حبسه أكثر بكثير من انتفاعه بالغرامة المالية التي تؤخذ من المجرم .

٦ - يجوز للقاضي - في الشريعة - أن يطلق السجين ويعيده إلى أسرته إذا ظهرت توبته واستقام سلوكه[٨٣] . وبذلك يتحقق الردع وتقصير مدة الحبس عليه .

مدة الحبس تعزيراً : لمدة الحبس تعزيراً حد أدنى وحد أعلى بحسب حال الجاني وجريرته ، وأحوال الناس في ذلك مختلفة .

١ - **أقل المدة :** يبدو من كلام بعض الشافعية أن ذلك يحصل حتى بالحبس عن حضور صلاة الجمعة[٨٤] . وقال آخرون : أقلّ مدة الحبس تعزيراً يوم واحد[٨٥] ، ويقصد به تعويق المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر ويعرف قدر الحرية التي افتقدها بسبب تصرفه فينزجر عنه ، لأن بعض الناس يتأثر بحبس يوم فيغتم[٨٦] . وتحقيقاً لمفهوم تأثر بعض الناس بالعقاب البسيط كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً[٨٧] . وأقل مدة سجن نفذّت - فيما علمت - ثلاثة أيام حكم بها على رجل كان يؤذي جيرانه بلسانه[٨٨] .

وفي القانون التونسي : أقل مدة السجن يوم واحد ، ويعادل أربعاً وعشرين ساعة ، ويعاقب به على بعض المخالفات[٨٩] .

٢ - **أكثر المدة :** اختلف الفقهاء فيها :

فالجمهور عدا الشافعية لم يقدروا لها قدراً ، وفوّضوا ذلك إلى ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني ، لأن التعزير مبني على ذلك[٩٠] . فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكررت

---

(٨٢) انظر ص٦٦-٦٧ : وانظر ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ ابن مفلح : الفروع ١٠٥/٦ .

(٨٣) يأتي بيان هذا قريباً في العفو عن السجين بالتوبة ونحوها .

(٨٤) البكري : إعانة ١٦٩/٤ .

(٨٥) ابن فرحون : ٣٢٩/٢ ، ابن الأخوّة : ص١٩١ ، الحصكفي : ٣٨٤/٥ .

(٨٦) ابن عابدين : ٣٨٤/٥ .

(٨٧) وكيع : أخبار ٢٨٠/١ .

(٨٨) الونشريسي : ٤٠٦/٢-٤٠٧ .

(٨٩) المجلة الجنائية : الفصل ١٤ .

(٩٠) ابن عابدين : ٦٧/٤ و٧٦ ؛ الحصكفي : ٣٨٩/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٣٠/٢ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦/٨ .

جرائمه وأصحاب الجرائم الخطيرة[٩١]. وقد سجن عمر ساحراً حتى مات في سجنه[٩٢]. وتقدم قضاء علي على من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يحبس حتى يموت في سجنه[٩٣].

أما الشافعية فلهم ثلاثة أقوال: أحدها للزبيري من أصحاب الشافعي، وقدر أكثر الحبس تعزيراً بستة أشهر[٩٤]. القول الثاني وهو مشهور المذهب: سنة للحر وستة أشهر للعبد، تشبيهاً للحبس بالنفي المذكور في الحد[٩٥]. القول الثالث لإمام الحرمين: وافق فيه الجمهور القائلين بعدم تحديد أكثر المدة، وأفسد دعوى التشابه بين السجن وبين النفي الذي هو جزء من الحد[٩٦]. وقد أجاز بعض الشافعية العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التشهي والانتقام[٩٧].

وفي القانون التونسي: تصل أكثر مدة الحبس إلى بقية العمر مع الأشغال الشاقة[٩٨].

التمييز بين الحبس القصير والحبس الطويل: ميز العلماء السجن القصير من السجن الطويل فسموا ما كان أقل من سنة قصيراً، وما كان سنة فأكثر طويلاً[٩٩]. وقضوا على أصحاب الجرائم غير الخطيرة بالحبس القصير كحبس شاتم جيرانه ثلاثة أيام وتقدم آنفاً، وحبس تارك الصيام مدة شهر رمضان[١٠٠]، وسيأتي غير ذلك في مواضعه فيما نص الفقهاء عليه بالحبس. وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالسجن الطويل[١٠١]، من مثل: حبس الزاني البكر سنة بعد حده[١٠٢]. وكذا من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص يحكم عليه بالأرش ويطال حبسه[١٠٣]. وقد سجن عثمان رضي الله عنه ضابىء بن الحارث التميمي حتى مات في محبسه، وكان من شرار اللصوص[١٠٤].

ولئلا يخضع الحبس للتشهي ذكروا: أنه ينبغي فيه الاقتصار على القدر الذي يظن

---

(٩١) الحصكفي: ٨١/٤؛ ابن فرحون: ١٤٨/٢؛ الجمل: ١٦٥/٥.
(٩٢) عبد الرزاق: ١٨٣/١٠.
(٩٣) انظر ص٦٢.
(٩٤) الماوردي: الأحكام ص٢٣٦؛ البقاعي: فيض٣٢٥/٢.
(٩٥) الأنصاري: أسنى١٦٢/٤؛ الجمل: حاشية١٦٤/٥-١٦٥
(٩٦) إمام الحرمين: غياث ص٢٢٦.
(٩٧) السبكي: معيد ص٢٣.
(٩٨) المجلة الجنائية: الفصل ٥.
(٩٩) ابن فرحون: ٢٦٦/١.
(١٠٠) الماوردي: الأحكام ص٢٢٢.
(١٠١) ابن فرحون: ١٤٦/٢؛ السبكي: معيد ٢٣؛ أبو يعلى: الأحكام ٢٥٩؛ ابن عابدين: ٦٧/٤.
(١٠٢) الحصكفي وابن عابدين: ١٤/٤؛ القليوبي: ١٨١/٤.
(١٠٣) أبو يوسف: الخراج ص١٦٣.
(١٠٤) ابن فرحون: ٣١٧/٢؛ ابن شبه: ١٠٢٤/٣.

انزجار الجاني به ولا يزيد عليه[١٠٥]. وينبغي في الحبس كما في غيره من العقوبات أن يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وزجره ، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدبه وجب الحكم بعقوبة أخرى[١٠٦].

تحديد مدة الحبس تعزيراً وإبهامها : يبدو من كلام الفقهاء جواز تحديد مدة السجن مسبقاً بحسب ما تقدّم آنفاً في بعض الجرائم كالشتم وإفطار رمضان من غير عذر ، مع ملاحظة أنه يراعى في ذلك حال الأفراد وصفة جرائمهم ...

ومن هذا القبيل ما أفتى به الإمام مالك في حبس الآبق من سيده سنة[١٠٧]. وكذا القاتل عمداً إذا عفي عنه يجلد مائة ويحبس سنة ، وبه قال عمر وهو مذهب مالك والليث[١٠٨]. ومن أمسك رجلاً لآخر ولا يعلم أنه قاتله حبس سنة[١٠٩]. ومن تكلم في حق أمير من أمراء المسلمين يعاقب ويسجن شهراً[١١٠]. والمنقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يضربان قاتل عبده مائة ويسجنانه سنة ويحرمانه من سهمه مع المسلمين[١١١].

وإلى جانب تحديد الفقهاء بعض مدد الحبس ، ذكروا أيضاً ما يدل على جواز إبهام المدة وعدم تعريف السجين بها ، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه . وذلك من مثل : حبس المسلم الذي يبيع الخمر حتى يتوب[١١٢]. وحبس المسلم الذي يتجسس للعدو[١١٣]. وحبس المخنث[١١٤]. والمرابي[١١٥]. والبغاة حتى تعرف توبتهم[١١٦]. ومن لم ينزجر بحد الخمر فللوالي حبسه حتى يتوب[١١٧].

تقنين الحاكم مدد الحبس في بعض الجرائم : إذا كان كل من التحديد والإبهام جائزاً لما ذكر ، فيبدو أنه ليس هناك مانع شرعي من تقنين مدد لعقوبة السجن ، وتطبيق مبدأ معلومية العقوبات الذي واظبت عليه الدول الحديثة ؛ ليكون الناس على

---

(١٠٥) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ .
(١٠٦) ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ .
(١٠٧) مالك : المدونة ١٧٦/٦ .
(١٠٨) ابن رشد : ٤٠٤/٢ .
(١٠٩) الدسوقي : ٢٤٥/٤ .
(١١٠) الحطّاب : مواهب ٣٠٣/٦ .
(١١١) عبد الرزاق : ٤٠٧/٩ و٤٩٠ .
(١١٢) ابن عابدين : ٦٧/٤ .
(١١٣) أبو يوسف : الخراج ٢٠٥ .
(١١٤) ابن عابدين : ٦٧/٤ .
(١١٥) ابن عابدين : ٦٧/٤ .
(١١٦) أبو يوسف : ص٢٣٢ ، الكاساني : ١٤٠/٧ ، الدردير : ٢٩٩/٤ ، ابن جزي : ص٢٣٨ .
(١١٧) المرداوي : ١٥٨/١٠ .

معرفة بمقدار جزائهم . وإني أرى أن يكون ذلك في بعض أنواع المخالفات والجرائم التي لا تشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته ، على أن يستعان في ذلك بما تؤيده الحقائق من علم النفس والاجتماع وغيره .

وليس هناك أيضاً مانع شرعي من وضع حد أدنى وحد أعلى لعقوبة كل جريمة ، ويراعى المناسب من ذلك أثناء الحكم على الشخص .

ويدل على مجمل ما ذكرنا ما روي عن ابن الماجشون : أنّ حبس المدين المماطل بالمال القليل نصف شهر ، وفي المقدار الكبير أربعة أشهر ، وفي المتوسط شهران[١١٨] . وبنحو ذلك قال الحنفية[١١٩] . وذكر الخطيب البغدادي : أن الفقيه إذا سئل عمن أتى بما يوجب التعزير والأدب ، ذكر قدر ما يعزره السلطان فيقول : يضربه ما بين كذا وكذا إلى كذا ولا يجاوز به كذا[١٢٠] .

فإن قيل : إن تقدير مدة الحبس يعود كغيره من التعزير إلى اجتهاد الإمام وتقديره ، قلنا : إن هذا هو الغالب ولكن :

١ - لا يوجد نص في القرآن والسنة يمنع التحديد ، فيبقى الحكم على أصل الإباحة .

٢ - إن القرآن والسنة أقرّا مبدأ الحبس المؤبد - ويأتي بيانه - وبه عمل الصحابة ، وهو في الحقيقة تحديد نسبي لمدة السجن .

٣ - يجوز للإمام أن يوكل إلى غيره ما أوكله إليه الشرع - إذا ما رأى مصلحة في ذلك - من مثل تقدير مدة الحبس تعزيراً .

٤ - يتضح مما ذكر آنفاً في الأحكام والفتاوى المنقولة عن الصحابة وغيرهم أنه يجوز تحديد مدة الحبس مسبقاً ، وبخاصة إذا غلب على ظن الحاكم صلاحية المدة للزجر والتأديب .

ولئن كان تحديد المدة مسبقاً جائزاً ، فينبغي الإشارة إلى أن إبهامها أنفع وأجدى ، لأن في ذلك دفع المحبوس إلى الإسراع في تغيير سلوكه وتهذيب تصرفاته ، والإقبال على التوبة والاستقامة ليخرج من السجن ، وهذا ما اتجه إليه أكثر الفقهاء حين علّقوا الإفراج

---

(١١٨) الموّاق : التاج ٥/٤٨ .
(١١٩) الموصلي : ٢/٩٠ .
(١٢٠) الخطيب : الفقيه ٢/١٩٠ .

عن السجين على انزجاره وظهور توبته وصلاحه[١٢١]. وهو ما أيدته النظريات العقابية الحديثة وبعض المؤتمرات الدولية التي ذهبت إلى أن للقاضي بعد ثبوت إدانة المتهم وضعه في السجن دون تحديد مدة ذلك ، على أن يخلي سبيله فيما بعد في ضوء ما يظهر عليه من أثر العقوبة . وكان من مبررات هذه الفكرة : أن القاضي لا يمكنه معرفة سلوك الجاني وأحواله العامة أثناء المحاكمة فقط ، ولا يتسنّى له ذلك إلا بالتجربة . وبناء على ذلك فإن كل تحديد لمدة الحبس قبل هذه المعرفة يعتبر تحكّماً محضاً ، يؤدي غالباً إلى أن تكون المدة أكثر أو أقل مما يلزم[١٢٢]...

الحبس المؤبد : هو مشروع في الكتاب والسنة ، وبه عمل الصحابة ، ونص عليه الفقهاء ، وبيان ذلك فيما يلي :

مشروعيته من الكتاب :

١ - يستدل لأصل مشروعية الحبس المؤبد بقول الله تعالى في عقوبة الزانيات أول الإسلام : ﴿ **فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت** ﴾[١٢٣]. وتقدم قول بعض الفقهاء : إن هذ الحبس ليس حداً ، فلم يبق سوى أنه تعزير . وكذا قول بعضهم : إن الآية لم تنسخ بل بيّنت وفصّلت[١٢٤].

٢ - قال الله تعالى في عقوبة المحاربين : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾[١٢٥]. وتقدم أن النفي المقصود هو الحبس في قول جماعة من العلماء[١٢٦]، وقد أطلقته الآية ولم تحدد مدته ، ويصح أن يكون مؤبداً إذا لم تقع التوبة .

٣ - قال الله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾[١٢٧]. وتقدم أن الحصر هو الحبس وأن الآية غير منسوخة في قول

---

(١٢١) الطرابلسي : ص١٧٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٢/٢ و٢٩٩ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٨ ؛ وانظر الغاية من الحبس في ص٦٧-٦٩ .

(١٢٢) عودة : ٦٩٧/١-٦٩٩ ؛ السعيد : قانون العقوبات ص٥٦٤ .

(١٢٣) المائدة : ١٥ .

(١٢٤) انظر ص٥٩ .

(١٢٥) المائدة : ٣٣ .

(١٢٦) انظر ص٤٣ .

(١٢٧) التوبة : ٥ .

طائفة من المفسرين[١٢٨]، وقد أطلقت الآية مدة الحصر ولم تقيده بزمن إلا بتحصيل أمور.

مشروعية الحبس المؤبد من السنة :

١ – قال النبي عليه الصلاة والسلام : (لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) . وتقدم تفسير جماعة من السلف العقوبة بالسجن[١٢٩]، وهي مطلقة غير محددة المدة ، ويمكن أن تستمر مؤبدة .

٢ – تقدم ذكر حديث حبس الممسك ، وهو مطلق غير مقيد بمدة بدليل فهم علي وفعله . وتقدم أيضاً ذكر قتل النبي ﷺ ثلاثة مشركين صبراً ، والصبر هو الحبس حتى الموت[١٣٠].

مشروعية الحبس المؤبد من عمل الصحابة : ذكروا أن عمر رضي الله عنه حبس ساحراً حتى مات في سجنه[١٣١]. وأن عثمان رضي الله عنه فعل مثل ذلك بضابئ ابن الحارث وكان لصاً فتاكاً[١٣٢]. وأن علياً رضي الله عنه قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يسجن حتى الموت[١٣٣]، وقضى أن من عاد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه يحبس مخلداً في السجن[١٣٤].

الحبس المؤبد في نصوص الفقهاء : كثيرة هي النصوص الدالة على مشروعية السجن مدى الحياة من مثل : حبس الممتنع عن الصلاة كسلاً[١٣٥]، ومن يعمل عمل قوم لوط[١٣٦]، وممسك المضروب حتى يموت[١٣٧]، والداعي إلى البدعة[١٣٨]، ومزيف النقود[١٣٩]، والممتنع من أداء الحق وهو يقدر عليه[١٤٠]، ومن تكررت جرائمه[١٤١]، والعائد إلى السرقة

---

(١٢٨) انظر ص٦٠ .

(١٢٩) انظر ذلك وتخريج الحديث في ص٦١-٦٢ .

(١٣٠) انظر ص٤٤ و٦٢ .

(١٣١) عبد الرزاق : ١٨٣/١٠ .

(١٣٢) ابن فرحون : ٣١٧/٢ ؛ ابن شبه : ١٠٢٤/٣ .

(١٣٣) انظر ص٦٢ .

(١٣٤) الهندي : كنز العمال ٣١٩/٥ .

(١٣٥) ابن عابدين : ٢٤٨/١ ؛ النووي : المجموع ١٦/٣-١٧ ؛ ابن قدامة : ٤٤٢/٢ .

(١٣٦) الموصلي : ٩١/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٧/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١٠٤ .

(١٣٧) السرخسي : ٧٥/٢٤ ؛ الشيرازي : المهذّب ١٧٦/٢ ؛ ابن قدامة : ٧٥٥/٧ ؛ ابن حزم : المحلى ٥١٣/١٠ .

(١٣٨) المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٥ .

(١٣٩) الونشريسي : ٤١٤/٢ ؛ عامر : التعزير ص٢٧٦ نقلاً عن الفتاوى الأسعدية .

(١٤٠) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٤ .

(١٤١) ابن فرحون : ١٤٦/٢ ؛ الجمل : حاشية ١٦٥/٥ ؛ ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الكرمي : غاية ٣١٧/٣ ؛ المرداوي : ١٥٨/١٠ .

في الثالثة بعد حدّه[١٤٢]، ومن يكثر إيذاء الناس[١٤٣]، والمتمرد العاتي[١٤٤]، ومدمن الخمر[١٤٥]. والعبد الجاهل بأحكام الإسلام إذا قتل رجلاً بأمر سيده في قول الإمام أحمد وآخرين[١٤٦].

هذا ، وبعد استعراض أمثلة جرائم الحبس المؤبد تظهر أنها : إما اعتداء على النفس أو العقل أو النسل أو الدين أو المال ، وهي بحد ذاتها جرائم خطيرة تهزّ المجتمع وتزعزع الثقة فيه ، وفي جنس بعضها حدود ، وغالباً ما يقدم عليها المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام ومن لا تردعهم العقوبات العادية ؛ فلذا كان تخليد هؤلاء في السجن دفعاً للشر الذي يصرون عليه ، وحماية للمجتمع من أسباب الفساد ، فيحبسون كما ذكر العلماء وتنفق الدولة عليهم حتى يموتوا [١٤٧]، وإلا ابتلي المجتمع بشرورهم وتوسعت الجريمة .

وبسبب إهمال الحبس المؤبد وعدم الجدية في تنفيذه تعاني السجون في بلاد الغرب من مشكلة ازدياد نسبة العود إلى الجريمة بعد الحبس ، وقد قرر المختصّون في علم الجريمة أن رخاء الحياة في السجون من مسببات ذلك أيضاً . ففي سنة ١٩٥٨ بلغت نسبة العائدين إلى السجون الأمريكية ٦٧٪ منهم ٣٢٪ اعتقلوا ثلاث مرات أو أكثر ، وأكثر الجرائم التي ارتكبها هؤلاء هي القتل والسرقة والاغتصاب والمخدرات . وتتجه بعض البلاد العربية نحو هذه الهاوية فقد ازدادت الجرائم في مصر بنسبة مخيفة[١٤٨] . ولا شك أن نشر الوعي الديني والاجتماعي وإقامة الحدود عند وجود موجباتها وحبس المجرمين الخطرين مؤبداً من العوامل التي تحد من انتشار هذه الجرائم الخطيرة أو العودة إليها . وقد ذكر المختصون في علم الجريمة والاجتماع أن كون العقوبة رادعة من أهم أسباب الحد من الجريمة والعودة إليها [١٤٩]...

أسباب سقوط الحبس تعزيراً وقطع مدته : تقدم الكلام في امتناع القاضي

---

(١٤٢) الموصلي : ١١٠/٤ ؛ المرداوي : ٢٨٦/١٠ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٩٩ ؛ وذهب المالكية إلى حبسه بعد الرابعة انظر الدسوقي : حاشية ٣٣٣/٤ .

(١٤٣) القليوبي : ٢٠٥/٤ .

(١٤٤) الآبي : ٢٧٦/٢ .

(١٤٥) الدسوقي : ٣٥٣/٤ .

(١٤٦) ابن قدامة : ٧٥٧/٧ .

(١٤٧) أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ .

(١٤٨) حومد : دراسات ص١٨-١٩ و٢٥-٢٦ ؛ المجدوب : نظرية العود ص٣٠ من مجلة الوعي الإسلامي شهر ذي القعدة ١٣٩٣-١٩٧٣ .

(١٤٩) المجدوب : الموضع السابق نفسه .

من الحكم بالحبس ، وأنه يقابل ما يعرف في القانون بالامتناع من النطق بالعقوبة[١٥٠] . أما سقوط السجن تعزيراً فنعني به : توقيف تنفيذه بعد النطق بحكمه ، سواء أبدىء بتنفيذ بعضه أم لم يبدأ .

وأسباب سقوط السجن أربعة هي : الموت والجنون والعفو والتقادم .

١ - **الموت** : يسقط الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف ، ولأن المقصود تعويق الشخص وقد فات ، ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل .

ومن المخجل ما ذهبت إليه بعض القوانين الأوروبية في عصور النهضة حين كانت تعاقب الأموات بعد محاكمتهم كما تقدم[١٥١] .

هذا ، وقد نص القانون التونسي على سقوط عقوبة السجن بموت المحكوم عليه[١٥٢] .

٢ - **الجنون** : ذهب الجمهور إلى أن الجنون يوقف تنفيذ الحبس ، لأن المجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب ، وهو لا يعقل المقصود من السجن لفقده الإدراك[١٥٣] .

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية إلى أن الجنون لا يوقف تنفيذ التعزير - والسجن فرد منأفراده - وعللوا ذلك بأنالغاية من التعزير التأديب والزجر ، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير[١٥٤] . ويجاب عن هذا بأن الزجر يحصل بغير إيقاع العقوبة على المجنون ذاته ؛ لذا نرجح ما ذهب إليه الجمهور .

وينبغي الإشارة إلى أن قول الحنابلة والإسكاف يختلف في الباعث والفكرة والمبدأ عما كان يعمل به في أوروبا خلال القرون الماضية حين « كانت بعض السجون مكاناً لمرضى الأعصاب والمجانين ، بدعوى أن الجنون لعنة سماوية حلت بصاحبها عقاباً له على جريرته ، مما جعلهم يشتدون على السجناء المجانين بالضرب والشتم والتعذيب وتقييد

---

(١٥٠) انظر ص٧٣-٧٥ .

(١٥١) انظر ص٢٣ .

(١٥٢) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٥٢ .

(١٥٣) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الكاساني : ٦٣/٧-٦٤ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٩/٢ و٣٠٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٦٠/٣ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ و٤٢٦ .

(١٥٤) الكرمي: غاية ٣١٦/٣ ؛ المرداوي : ٢٤١/١٠ ؛ العاصمي : حاشيةالروض : ٣٤٦/٧ ؛ الطرابلسي : معين ص١٩٧ .

اليدين والرجلين في أماكن مظلمة »[١٥٥].

٣ – **العفو** : إذا جاز للحاكم الامتناع من النطق بالحبس كما تقدم[١٥٦]، فإن إسقاط الحبس أو بعضه بعد الحكم به جائز أيضاً ؛ لأن من ملك حق الإسقاط ابتداء ملكه دوماً ، كشأن التعزير عامة[١٥٧].

فإذا حكم القاضي على المذنب بالسجن مدة معلومة ، ورأى أن المصلحة تدعو إلى إسقاط ما تبقى من المدة بالعفو عنه فله ذلك بحسب النصوص الواردة في أحكام التعزير . وينبغي أن لا يمسّ الإسقاط أو العفو حقوق الآدمي الموجبة للحبس ؛ لعدم دخول الإسقاط أو العفو عليها إلا بتنازل أصحابها ، وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن[١٥٨].

هذا ، وفي مجمل كلام الفقهاء أن القاضي مخوّل بالعفو عن المسجون ، انطلاقاً من جعل السجون تحت سلطته ، لأنه هو المُصْدِر للأحكام ، ولا ينبغي أن تنقطع الصلة بينه وبين المجرم نفسه ، ليعرف مدى تأثير العقوبة فيه وردعها له . فالجريمة لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة ، بل لا بد من تتبع مراحل تنفيذها ، وتلك هي وظيفة القضاء المعروفة في الإسلام[١٥٩]. أما في القانون الوضعي فإن الذي يشرف على تنفيذ الحبس جهة أخرى غير القضاء هي وزارة الداخلية[١٦٠]. وهي في هذا تختلف عن إجراءات الشريعة ؛ لأن الذي يحصل في إجراءات القوانين الوضعية أن القاضي ينفض يديه من المحكوم عليه بعد الحكم ، ولا تبقى له سلطة الإشراف المباشر على تنفيذ الحبس أو تتبع أحوال المحكوم عليه به ...

هذا ، ويتم العفو عادة بالشفاعة أو بالتوبة :

---

(١٥٥) هونكة : شمس العرب ص٢٥٥–٢٥٦ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٢٦٠–٢٦١ بتصرف .

(١٥٦) انظر ص٧٣–٧٥ .

(١٥٧) الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ ؛ ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٦٠/٤ ، ابن مفلح : الفروع ١١١/٦ .

(١٥٨) المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ وانظر ص٧٣ .

(١٥٩) الآبي : ٢٢٣/٢ ؛ الموصلي : ٨٥/٢ ؛ النووي والمحلي : ٣٠١/٤ ؛ الكرمي : ٤١٩/٣ ؛ ابن فرحون : ٤٠/١ ؛ الدردير : ١٣٨/٤ ؛ وسيأتي في تمييز السجون بحسب التبعية اختصاص القضاة بالإشراف على تنفيذ العقوبات في سجونهم .

(١٦٠) انظر مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٣٧٢ وما بعده وفيها أن العفو الخاص من صلاحية رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير العدل ويكون بشرط وبدونه .

أ - **الشفاعة** : تجوز الشفاعة في المحكوم عليه بالسجن تعزيراً قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده ، وهي من مكارم الأخلاق لما فيها من إغاثة المسلم ودفع الضرر عنه[١٦١] . وفي الحديث الشريف : (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)[١٦٢] .

ويجوز للحاكم رد الشفاعة في السجين إن لم تكن مصلحة ، وقد رد عمر رضي الله عنه الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه[١٦٣] .

وإذا قبلت الشفاعة فهي غالباً ما تحقق الغاية من الحبس القصير ، وبخاصة مع الأحداث والمبتدئين ، فتحدث في نفوسهم وسلوكهم التأدب والانزجار ، ويقصد بكليهما ضبط تصرفات المحكوم وحثه على إصلاح نفسه .

وينهض للشفاعة عادة أشراف الناس ووجوه المجتمع من ذوي السمعة الحسنة والمكانة المرموقة ، الذين يشهد لهم بالخلق القويم والفضل والاستقامة والقدرة على التأثير في الآخرين ؛ لأن حقيقة الشفاعة كفالة المحكوم وضمان حسن سلوكه في المستقبل .

وكان من اليسير في الزمن السابق قبول الشفاعة في السجين ، لأن الإمام أو القاضي كان يشرف وقتئذ إشرافاً مباشراً على تنفيذ الأحكام : فقد روي أن النبي ﷺ عاد سجينه ثُمامة بن أُثال ثلاثة مرات في ثلاثة أيام ، وكان يحادثه ويسأله عن حاله[١٦٤] . وشوهد علي في الكوفة يتفقد المسجونين ويفحص عن أحوالهم[١٦٥] . وكان للقضاة سجون تنسب إليهم فيقال : سجن القاضي كما يقال : سجن الوالي[١٦٦] ؛ لذا لم تكن هناك إجراءات تعيق الشفاعة في المسجون . وقد قبل عمر شفاعة عمرو بن العاص في الحطيئة الشاعر وأخرجه من حبسه بعد أن وعده أن لا يهجو أحداً[١٦٧] ، وروي أنه أطلقه بشفاعة الزبرقان[١٦٨] .

وقبل مصعب بن الزبير الشفاعة في عبيد الله بن الحرّ وأخرجه من سجنه[١٦٩] ، وغير هذا كثير ...

---

(١٦١) الزركشي : المنثور ٢٤٨/٢-٢٤٩ ؛ القليوبي : ٢٠٦/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٧ .

(١٦٢) عبد الباقي : رقم ١٦٨٦ .

(١٦٣) ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ البلاذري : ص٢٤٩ .

(١٦٤) عبد الباقي : رقم ١١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ ؛ ابن هشام : ٢٨٧/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٤٩/٥ .

(١٦٥) المطرزي : المغرب ص٢١٩ .

(١٦٦) الطرابلسي: ص١٩٩؛ ابن الجوزي: المنتظم ٢٥٦/٧.

(١٦٧) ابن كثير: البداية ٩٧/٨، ابن مفلح: الفروع ١١١/٦ .

(١٦٨) ابن شبّه : ٧٨٥/٣-٧٨٧ .

(١٦٩) ابن الأثير : الكامل ٣٩٤/٣ .

« وقد عملت الولايات المتحدة والدول الأوروبية بنظام الشفاعة في المحكوم عليه في القرن التاسع عشر ، حينما تدخّل صانع أحذية أمريكي وتطوع بكفالة رجل حقّ عليه الحبس بجريمة يسيرة ، وندم وتعهد أن لا يعود إلى مثلها . ثم ازداد العمل بالشفاعة بعدئذ ، وقام الوجهاء بملاحظة سلوك بعض المحكومين خارج السجن . ثم عهد بذلك إلى المنظمات الاجتماعية الخيرية التي قدمت خدماتها تطوعاً ، وكان من ثمرة ذلك تخفيف حدة عقوبة الأحداث والمسجونين أول مرة . ثم اتجهت بلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد وغيرها إلى وضع مسئولية المراقبة تحت إشراف مستشارين مدربين على رعاية المحكومين ومراقبتهم خارج السجن . وطور هذا النظام فيما بعد وسمي بالإفراج الشرطي ، وقد يكون بوقف تنفيذ الحكم أو بوقف تنفيذ بقية الحكم . وقد حظي بالاهتمام في العديد من دول العالم ولقي بعض الصعوبات ، إلا أنه حقق نجاحاً لا يستهان به »[١٧٠].

وشبيه بما تقدم ما ذهب إليه القانون التونسي الذي أجاز كفالة الطفل وتسليمه لوالديه ونحوهما من الثقات ليقوموا على رعايته وتوجيهه[١٧١].

ب - **التوبة** : يكثر الفقهاء والقضاة ذكر توبة السجين ويعتبرون ذلك شرطاً لإطلاق سراحه وقطع عقوبته[١٧٢]، ويقررون أن المرتد والجاسوس والداعر ومن يؤوي المجرم والمحارب ونحوهم يحبسون حتى يتوبوا[١٧٣]. فما هي التوبة ؟ وما شروطها وضوابطها ؟ وهل لها تطبيقات عملية ؟

التوبة هي : الرجوع عن الطريق المعوجّ إلى الطريق المستقيم . وشروطها في حقوق الله تعالى الإقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العود إليه ، ويزاد في حق الآدمي رد المظالم[١٧٤]. وهي واجبة شرعاً لقوله تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً** ﴾[١٧٥].

ومبعثها شعور المذنب في قرارة نفسه بضرورة تغيير سلوكه والعدول عن تصرفاته الخاطئة ، وقد يعجّل بذلك نصح الناس وإرشادهم إياه إلى أسباب الاستقامة ، كقول

---

(١٧٠) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٩١ بتصرف .

(١٧١) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٢٣١ و٢٤١ . (١٧٢) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ ؛ وانظر فيما سبق ص٨١ .

(١٧٣) سيأتي تفصيل ذلك فيما نص الفقهاء عليه بالحبس .

(١٧٤) القليوبي : ٢٠١/٤ ؛ ابن قدامة : ٢٠٠/٩ ؛ ابن مفلح : الآداب الشرعية ٦٤/١ .

(١٧٥) النور : ٣١ .

النبي ﷺ لرجل بعد أن حدّه في سرقة : (تب إلى الله عز وجل ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ...)[١٧٦].

وعلى كل حال فقد ذكر الفقهاء : أن للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً[١٧٧]. وفي هذا المعنى روي أنه رفعت إلى جعفر بن يحيي البرمكي رقعة استعطاف من محبوس فردّها إليه بعد أن كتب فيها : العدوان أوبقه والتوبة تطلقه[١٧٨].

وذكر بعضهم أن التائب يختبر سنة أو ستة أشهر ، والمعتمد أنه ليس لتوبة المسجون وغيره زمن محدد تعرف به ، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع[١٧٩].

ويستحب لتحصيلها عامة كثرة الاستغفار والضراعة والأمل بالله تعالى وزيادة الطاعات والنوافل ؛ إذ كلّ ذلك علامات توصل إلى صدق الحال[١٨٠].

ويشرع لإدارة السجن أن تأخذ بالأسباب المعينة على توبة المسجون وما شأنه التعجيل بها : روي أن عمر بن عبد العزيز كتب في سجين : اجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب[١٨١]. ونص الفقهاء على تمكين أهل السجين وجيرانه من زيارته ، فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود من حبسه كالتوبة ورد الحقوق إلى أصحابها[١٨٢]...

وإذا بدت على المحبوس « آثار التوبة الظاهرة التي تكشف عن السريرة غالباً »[١٨٣]، جاز للحاكم أن يعفو عنه ويقطع مدة حبسه ، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى : التعزير يسقط بالتوبة ؛ ما علمت في ذلك خلافاً[١٨٤].

على أن هناك جرائم جسيمة وخطيرة تستلزم سرعة ظهور التوبة والعدول عن الانحراف ، لما في الإصرار على الذنب من آثار سلبية كبيرة مضرة بالمجتمع ونظامه العام ،

---

(١٧٦) عبد الرزاق ٣٨٩/٧ و٣٩٠ ؛ أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٠/٣ .

(١٧٧) الماوردي: الأحكام ص٢٢٠؛ ابن فرحون: ١٤٦/٢ .

(١٧٨) الجهشياري : الوزراء ص٢٠٥ .

(١٧٩) المرتضى : البحر ٢٣/٥ .

(١٨٠) أبو الحسن : كفاية ٣٦٢/٢ .

(١٨١) عبد الرزاق : ١١٨/١٠ .

(١٨٢) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ١٨٨/٢ .

(١٨٣) ابن قدامة : ٢٠٠/٩ بتصرف .

(١٨٤) ابن فرحون : ٣٠٥/٢ .

ومن ذلك : الردة التي حددت مدة التوبة منها بثلاثة أيام عند جمهور الفقهاء[١٨٥]. وقريباً من ذلك السحر وترك الصلاة كسلاً[١٨٦]. أما إذا سجن القاضي البكر الزاني بعد حدّه وظهرت توبته قبل السنة فلا يخرج حتى تنقضي لأنها بمعنى الحد عند المالكية[١٨٧].

ومن التطبيقات على قطع مدة الحبس تعزيراً بالتوبة : فك رسول الله ﷺ أبا لبابة من قيده حين تاب الله عليه[١٨٨]. وإخراج عمر الحطيئة من حبسه لما شفع به وظهرت توبته[١٨٩]. وإطلاق علي كفيلاً من سجنه بعد إحضار مكفوله[١٩٠]، وتتمثل التوبة في المثال الأخير برد الحقوق ورفع المظالم . ومثل ذلك إخراج معاوية عمرو بن الزبير من سجنه بعد ردّ ما حازه بالباطل من بيت المال[١٩١]. وإفراج القاضي سوّار بن عبد الله التيمي عن كاتب أحد الولاة حين أعاد محبوساً إلى سجنه ، بعد أن أخرجه منه متجاوزاً سلطة القاضي[١٩٢]. وجاء في ترجمة الخليفة العباسي المعتضد أنه استتاب بعض المحبوسين ثم أطلقهم[١٩٣]. وكان فخر الملك البويهي الذي حكم في سنة ٤٠٢ هجرية يطلق أصحاب الجنايات الصغيرة من السجون بعد ظهور توبتهم وصلاح حالهم[١٩٤]. وكان الرشيد يسجن من يرجى صلاحه وتوبته في موضع يسمّى دار السندي بن شاهك[١٩٥].

وبهذا يتضح أن التوبة كانت في كثير من الأحيان سبباً في الإفراج عن المسجون وقطع مدة حبسه ، وبذلك أثبتت أنها السبيل الأجدى لتأديب السجين وردعه ، وحماية المجتمع من العودة إلى الجريمة ...

وعند الغربيين : لم تكن مسألة الإفراج عن المسجون التائب موضوع بحث ، بل كان يكافأ على حسن سلوكه بمنحه وجبات غذائية أفضل ومكاناً للنوم أرفع ، وتكليفه بأعمال معينة تشعره بارتقاء معاملته نسبياً ، ومع هذا كله يبقى في سجنه حتى تتم مدة محكوميته . وجاء القرن التاسع عشر فأحدث الكابتن البريطاني « الكسندر ماكنوشي »

---

(١٨٥) الموصلي : ١٤٥/٤ ؛ الخرشي : ٦٥/٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ، المرداوي : ٣٢٨/١٠ .

(١٨٦) ابن قدامة : ٤٤٢/٢ ؛ النووي : المجموع ١٦/٣-١٧ ؛ ابن رشد : ٩٠/١ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الموسوعة الفقهية بالكويت ١٧٦/٣ وسيأتي بيان ذلك فيا نصّ الفقهاء عليه بالحبس .

(١٨٧) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ .

(١٨٨) تقدم في ص٦٤ .

(١٨٩) تقدم في ص٨٨ .

(١٩٠) الصعدي : الجواهر ٧١/٥ .

(١٩١) ابن الأثير : الكامل ٢٦٢/٣ .

(١٩٢) وكيع : أخبار القضاة ٦٩/٢ .

(١٩٣) ابن كثير : البداية ٩٣/١١ .

(١٩٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

(١٩٥) الفحام : معاملة المسجونين ص٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي عدد شهر شوال ١٣٩٢=١٩٧٢ .

تطويراً في الأفكار العقابية لإنقاص مدة عقوبة المسجون ، ووضع نظاماً عرف فيما بعد « بنظام الدرجات »[١٩٦]، وطبقه في جزيرة « نورفولك » الأوسترالية وكانت حينذاك مستعمرة بريطانية . ثم ظهر « بونفي دومارسنييه » في فرنسا ، ودعا إلى استعمال الإفراج المشروط لذوي السلوك الحسن ، وصار السجناء يمنحون الشعور بالمسئولية[١٩٧].

ثم انتشر نظام السراح الشرطي في أنحاء العالم[١٩٨]، وبه أخذ القانون التونسي فقرر : إمكانية منحه لكل سجين إذا برهن بسيرته داخل السجن عن ارتداعه ، أو إذا ما ظهر أن سراحه مفيد لصالح المجتمع بناء على موافقة لجنة خاصة وقرار من كاتب الدولة للداخلية[١٩٩].

٤ - **التقادم** : هو من أسباب سقوط عقوبة الحبس ، لأن من المقرر أن للحاكم العفو عن التعزير عامة إذا رأى في ذلك مصلحة ، ما دام الأمر في نطاق حقوق الله تعالى[٢٠٠]. وإذا كان له فعل ذلك فوراً فإن له أن يعلق سقوطه على مضي مدة معينة ، إن اجتمع لديه وجه مصلحة أو دفع مضرة في بعض أنواع الحبس أو كلها ، وبخاصة أن الحبس قد يستنفد غرضه بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة وصدور حكم بالسجن ، فلا يكون للعقاب حاجة حينذاك . ثم إن في اختفاء المحكوم وانزوائه عن المجتمع - مدة من شأنها أن تزجره وتصلح حاله - ما يكفي لتحقيق هدف الحبس ، وليس من المصلحة تذكير الناس بجريمة نسيت بسبب التقادم[٢٠١].

واعتبر القانون التونسي التقادم سبباً لسقوط العقوبات المحكوم بها ومنها السجن ، وحدد لأنواع الجرائم مدداً مختلفة وشروطاً أخرى[٢٠٢].

ويتّضح ممّا تقدّم : أن سقوط الحبس تعزيراً مشروع في الإسلام ، سواء بوقف تنفيذه ابتداء أو بوقف تنفيذ بقيته . وأسباب ذلك أربعة : الموت

---

(١٩٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ ؛ محمود : مقال « السجون بين الأمس واليوم » المنشور في مجلة العربي في العدد ٢٠٠ .

(١٩٧) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤-١١٠٠ .

(١٩٨) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٩١-٣٩٥ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ ؛ وانظر ص٨٩ .

(١٩٩) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٥٣-٣٦٠ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠١-١٠٢ وفي كليهما تفصيلات مفيدة وضوابط السراح الشرطي وإجراءاته .

(٢٠٠) انظر فيما سبق ص٧٣-٧٥ و٨٧ .

(٢٠١) يلاحظ هنا مذهب الحنفية وهو أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم ، فإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بُعدهم عن الإمام لم يؤخذ بها ويكون التقادم مانعاً . انظر المرغيناني : الهداية ٨٩/٢-٩٠ .

(٢٠٢) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٤٩ وما بعده .

والجنون والعفو والتقادم ، وبهذا أخذت القوانين الحديثة ، وللإسلام فضل السبق في ذلك .

طهارة السجين من ذنبه بالحبس تعزيراً : تتعلق هذه المسألة فيما بين الله تعالى وبين المحبوس ، وما يترتب على ذلك من عقوبة في الآخرة . وقد اختلف العلماء في تكفير الحدود موجباتها على رأيين : أولهما : أن الحدود كفارات لأهلها وهو قول الجمهور وبعض الحنفية(٢٠٣) . والآخر : أنها غير مطهرة بل يبقى إثم المعصية على صاحبها إن لم يتب ولو حدّ وهذا مذهب الحنفية(٢٠٤) .

ويبدو من كلام أكثر الفقهاء : أن التعزير - والحبس منه - ليس فيه معنى تكفير الذنب لأنه شرع للزجر المحض(٢٠٥) ، فإذا عوقب المجرم بالحبس القضائي فليس من مستلزمات ذلك أن لا يعاقب على جريمته في الآخرة . أما إذا تاب من ذنبه وندم على جريمته فالظاهر من عامة النصوص أن العقوبة الأخروية تسقط عنه بالتوبة ، يقول الله تعالى : ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه** ﴾(٢٠٦) .

وذكر الشوكاني : أن العقوبة عامة كفارة لموجبها في الآخرة لقول النبي ﷺ للأنصار بعد مبايعتهم له ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم : « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له »(٢٠٧) . ثم قال الشوكاني : وقوله : عوقب به ، أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً لدخول قتل الأولاد(٢٠٨) . وإذا كان كذلك فيبدو من كلام الشوكاني : أن الحبس تعزيراً يطهر المحبوس من ذنبه ؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين . ولعل هذا مؤيّد بعموم قوله ﷺ : (ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب)(٢٠٩) .

---

(٢٠٣) ابن حجر : فتح ٦٦/١ ؛ الشوكاني : نيل ٢٠٣/٧-٢٠٨ ؛ الكاساني : ٦٤/٧ ، العيني : ١٥٩/١ ، ابن مفلح : الفروع ٦١/٦ .

(٢٠٤) ابن عابدين : ٤/٤ ؛ المرغيناني : ٨٠/٢ ؛ الشوكاني : الموضع السابق .

(٢٠٥) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ الباجوري : ٢٢٩/٢ .

(٢٠٦) المائدة : ٣٩ .

(٢٠٧) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١١١ .

(٢٠٨) الشوكاني : نيل ٢٠٣/٧-٢٠٨ .

(٢٠٩) أخرجه الطبراني انظر ابن حجر : فتح ٦٨/١ .

هذا ، وقد نقل عن النووي رحمه الله قوله بإثابة المصاب على كل مصيبة وتكفيرها لخطاياه استدلالاً بحديث : (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غمّ ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه)[٢١٠]. ولا شك أن الحبس من المصائب ، فهو بذلك مطهّر من إثم موجبه .

المبحث الثاني
في الحبس بقصد الاستيثاق

معنى الحبس استيثاقاً : الاستيثاق لغة : إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به[٢١١]، ويذكره العلماء أثناء الكلام على الحبس[٢١٢]، ويريدون به تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق وضمان عدم الهرب لا بقصد التعزير ...

وبعد تتبع ما ذكره العلماء ، يمكن تقسيم حبس الاستيثاق الأعم إلى ثلاثة أقسام أخص هي : حبس التهمة وحبس الاحتراز وحبس تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول في الحبس بسبب التهمة

معنى الحبس استيثاقاً بتهمة : تقدم تعريف السجن[٢١٣]، والتهمة في مجمل كلام الفقهاء : إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال[٢١٤]. وهي عند القانونيين : إسناد القاضي إلى المتهم فعلاً يعاقب عليه القانون بعد إجراءات قضائية[٢١٥]. وبهذا يكون الحبس استيثاقاً بتهمة هو : تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه . ويقال له أيضاً : « حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه »[٢١٦].

---

(٢١٠) المنبجي : تسلية ص١٤٨-١٥٠ ، وانظر الحديث في عبد الباقي : رقم ١٦٦٤ .

(٢١١) الفيروزآبادي : الرازي : المعجم الوسيط : مادة «وثق» .

(٢١٢) الكرابيسي: الفروق ٢٨٦/١ ؛ الكاساني: ٦٥/٧ ؛ ابن فرحون: ٤٠٧/١ ؛ القرطبي: جامع ٣٥٢/٦ ط٢ ؛ ابن كثير: البداية ٢٢٢/٤ .

(٢١٣) انظر ص٣٩ .

(٢١٤) ابن القيم : الطرق ص٩٣-٩٤ .

(٢١٥) جمال الدين : المصطلحات ص٣٢ .

(٢١٦) الخطابي : معالم ١٧٩/٤ ؛ القرطبي : جامع ٣٥٣/٦ ط٢ بتصرف .

وقد عمل بحبس التهمة منذ القديم[٢١٧]، وتقدم أن صاحبي يوسف عليه السلام في السجن حبسا بتهمة محاولة قتل فرعون ملك مصر[٢١٨]. ويسميه القانونيون : الإيقاف التحفظي وحبس ذي الشبهة[٢١٩]. وبعضهم يسميه : الحبس الاحتياطي ويصفه بأنه : إجراء يأمر به القانون لدرء خطر محتمل الوقوع من شخص متهم بجريمة كاحتمال هربه[٢٢٠]...

مشروعية وحالات الحبس بتهمة : يستدل لمشروعيته بقوله تعالى : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة** ﴾ . وبحبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ، وبحبسه أحد الغفاريَّيْن في بعيرين وتقدم بيان ذلك[٢٢١]. وبأمر النبي ﷺ إمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه (كسره) بين حجرين ، فأُخذ فلم يزل به حتى أقر فرضخ رأسه[٢٢٢]. وبحبس النبي ﷺ ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم رجلاً[٢٢٣]... وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا[٢٢٤]. وحبس عمر بن عبد العزيز يزيد بن المهلب بتهمة أخذه أموال الدولة[٢٢٥]. وبه عمل الولاة والقضاة في الأقاليم الإسلامية[٢٢٦].

وذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة منهم أحمد إلى مشروعية ذلك[٢٢٧]، واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور[٢٢٨]، من مثل ما وقع لابن أبي الحقيق حين أخفى كنزاً يوم خيبر وادعى ذهابه بالنفقة ، فحبسه النبي ﷺ ورد عليه بقوله : (العهد قريب والمال أكثر) . فكان ذلك قرينة على كذبه ، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز[٢٢٩]. وفي نحو هذا

---

(٢١٧) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ .
(٢١٨) انظر ص٤٧ .
(٢١٩) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٨٠ و٨٤.
(٢٢٠) جمال الدين : المصطلحات ص١٦ .
(٢٢١) انظر ص٦٣ ، وانظر بقية أدلة المجيزين التي أوردها ابن حزم وردّ عليها في المحلّى ١٣١/١١ .
(٢٢٢) ابن القيم : الطرق ص١٥ والحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٠٨٧ ؛ وانظر ابن الأثير : جامع ٢٦٢/١٠ ففيه رواية أبي داوود المصرحة بإمساك اليهودي وإقراره .
(٢٢٣) ذكره الخصاف انظر ابن الهمام ٤٧١/٥ .
(٢٢٤) ابن فرحون : ١٤٠/٢ .
(٢٢٥) ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ ؛ ابن خلدون : ٧٥/٣-٧٧ .
(٢٢٦) مجلة الوعي الإسلامي عدد رمضان ١٤٠٤ ص٣٢ مقال الدكتور أحمد علي المجدوب بعنوان : « معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي » .
(٢٢٧) البابرتي: العناية ٤٠١/٥ ؛ الدسوقي: ٢٧٩/٣ و٣٠٦ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٩ وانظر الآبادي : عون المعبود ٢٣٥/٤ ؛ المباركفوري : تحفة الأحوذي ٣١٤/٢ .
(٢٢٨) الونشريسي : ٤٣٤/٢ ؛ ابن القيم : إعلام ٣٧٣/٤-٣٧٤ ؛ ابن عابدين : ٧٦/٤ و٨٨ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ٢١٣/٣ .
(٢٢٩) أخرجه البخاري وأبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٦٤٢/٢ ؛ ابن فرحون : ١١٤/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص٧ و١٥ ؛ ابن القيم : زاد ٧٧/٢ و١٣٦ ؛ ابن كثير : البداية ١٩٩/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٤٣-٤٤ .

قال عمر بن عبد العزيز : المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول ابتعته ، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تحله حتى يأتيه أمر الله[٢٣٠]؛ وذلك إذا جرت العادة أن لا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم . وإذا قامت القرائن وشواهد الحال على أن المتهم بسرقة - مثلاً - كان ذا عِيارة - كثير المجيء والذهاب والتطواف - أو في بدنه آثار ضرب أوكان معه حين أخذ منقب ، قويت التهمة وسجن[٢٣١]... وعرّفوا القرينة بأنها : علامة تشير إلى المطلوب ، وقد تكون من قول المرء أو حاله[٢٣٢].

وقد فصّل القائلون بحبس التهمة ما يتعلق به من أحكام فذكروا أنه : « تختلف أحكام حبس المتهم باختلاف حاله : فإذا لم يكن من أهل تلك التهمة ، ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقاً . - على أنه لا ينبغي أن يغتر بمن ظاهره الصلاح ، فقد ذكرت حوادث أبانت عن غير ذلك[٢٣٣] - وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، منهم الإمام مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة . وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه بل هو أولى ممن قبله ... »[٢٣٤].

فإن تعارضت الأقوال في المتهم أخذ بخبر من شهد له بالخير آخراً : سئل ابن خزيمة وابن الحارث من فقهاء المالكية عن رجل شهد عليه جماعة بالفساد والريبة ، وشهد عليه آخرون بالصلاح والخير ومجانبة أهل الريب ومتابعة شغله ومعاشه فأجابا : تُقدّم شهادة الآخِرين إذا لم يعلموا رجوعه عن أحواله الحسنة إلى حين شهادتهم لقوله تعالى : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾[٢٣٥].

وذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة : أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة[٢٣٦]. وعند سحنون وغيره : ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص حيث الأقصى فيها القطع أو القتل أو

---

(٢٣٠) ابن حزم : ١٣١/١١ .

(٢٣١) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ، ابن جزي : القوانين ص٢١٩ .

(٢٣٢) الجرجاني : التعريفات ص١٧٤ ؛ القليوبي : ١٦٤/٤ .

(٢٣٣) الجاحظ : المحاسن والأضداد ص٢٠٧ .

(٢٣٤) ابن القيم : الطرق ١٠١-١٠٤ الدردير : ٣٠٦/٣ ؛ ابن جزي : القوانين ص٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ باختصار .

(٢٣٥) هود : ١١٤ ؛ وانظر الونشريسي : ٤٢٦/٢ .

(٢٣٦) البابرتي : ٤٠١/٥ ، ابن قدامة : ٣٢٨/٩ ؛ القليوبي : ٣٠٦/٤ .

الجلد فيجوز حبس المتهم فيها بشهادة حتى تكتمل الحجة ، ولئلا يتهم القاضي بالتهاون ، وذلك حرام يفضي إلى فساد العالم[٢٣٧] ، مثال ذلك : حبس المتهم بالسكر حتى يعدل الشهود[٢٣٨] .

ولأن الحبس بتهمة إجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويحرم الفرد الاستقرار والأمن ذهب آخرون منهم القاضي شريح وأبو يوسف وابن حزم وإمام الحرمين إلى منع الحبس بتهمة إلا ببيّنة تامة ، فقد روي أن شريحاً استحلف متهماً - بأخذ مال رجل غني مات في سفر - وخلى سبيله[٢٣٩] . وروى أبو يوسف أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذ الناس بالقَرَف (التهمة) فإذا اضطر القاضي إلى بعض الحالات بأخذ من المدعى عليه كفيلاً ليمكنه إحضاره[٢٤٠] . وعند ابن حزم : أن عمر رضي الله عنه رفض أن يؤتى بمتهم مصفّداً بغير بينة[٢٤١] . وذكر إمام الحرمين :أن الشرع لا يرخص في معاقبة أصحاب التهم قبل إلمامهم بالسيئات[٢٤٢] .

وحاصل ما تقدم : أن أكثر الفقهاء أجازوا حبس المتهم إذا أيدت القرينة جديّة موضوع اتهامه ، أو كان مجهول الحال أو معروفاً بالفساد والعدوان . وعند بعض الحنفية والحنابلة : يمنع حبس المتهم في الأموال إلا بحجة تامة ، ويسمح به في الحدود والقصاص لاستكمال شكل البينة كتعديل شهود . ويرى شريح وابن حزم وأبو يوسف وإمام الحرمين منع الحبس بتهمة . وإني أؤيد ما ذهب إليه الجمهور لما ساقوه من أدلة تعضد قيام الشرع بمصلحة الأمة ورعايته الحقوق ودفعه المظالم ، على أن هذا لا يجيز للحاكم أن يأخذ الناس بالإشاعات والتهم والظنون العارية عن القرائن ، بل بما جرت عليه السنّة كما نقل عن عمر بن عبد العزيز[٢٤٣] .

وقد أجاز القانون الفرنسي والإنكليزي والأمريكي حبس المتهم ، ولكل رأي في طبيعة الأفعال المبررة لهذا الحبس ، هل هي جنائية أم جنحية أم متلبس بها أم مهيأ لها[٢٤٤] ؟ . وبحبس المتهم أخذ القانون التونسي أيضاً وله أحكام مفصلة في ذلك[٢٤٥] .

---

(٢٣٧) البابرتي : ٤٠١/٥ ؛ ابن فرحون : ٤٠٧/١ .

(٢٣٨) ابن عابدين : ٤٠/٤ ؛ الحصكفي : ٢٩٩/٥ ؛ الكاساني : ٦٥/٧ .

(٢٣٩) ابن فرحون : ١٤٠/٢ .

(٢٤٠) أبو يوسف : الخراج ص١٩٠-١٩١ .

(٢٤١) ابن حزم : المحلى ١٣١/١١ و١٤٢ ؛ وانظر نحو ذلك عند عبد الرزاق : ٢١٧/١٠ .

(٢٤٢) إمام الحرمين : غياث ص٢٢٩ .

(٢٤٣) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص٢٣٨ .

(٢٤٤) الشهاوي : الموسوعة الشرطية ص٤٦٣ .

(٢٤٥) مجلةالإجراءاتالجزائية: الفصل ٧٠ و٨٠ وغيرهما .

الغاية من حبس التهمة : تختلف الغاية باختلاف أحوال المتهم ، وإن كان كل ذلك يرجع إلى قصد الاستيثاق منه حتى يتضح أمره وينكشف حاله فيما ادعي عليه من حقوق وما نسب إليه من جرائم ، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالكشف أو الاستبراء[٢٤٦] ، أو الإقرار[٢٤٧] ، أو إظهار التهمة والتثبت منها [٢٤٨] . ثم إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل فيؤخر المتهم إلى أن يفرغ من شغله[٢٤٩] . ويبدو أن الغاية من حبس التهمة تتضمن معنى الزجر أيضاً ؛ لأن المرء إذا علم أنه سيحبس لم يقف مواقف التهم .

وبهذا يتضح : أن الحبس بتهمة إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعاً لهرب المظنون فيه وضياع الحقوق . وهو أيضاً تضييق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها ، ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه .

الجهةالتي يحق لها الحبس بتهمة : للفقهاء قولان فيمن يملك سلطةالحبس بتهمة :

الأول : ليس للقاضي الحبس بتهمة وإنما ذلك للوالي ، وهو ما يعبر عنه اليوم بالسلطة التنفيذية ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري ، وبه قال الماوردي وغيره[٢٥٠] ، وطائفة من أصحاب أحمد[٢٥١] ، والقرافي من المالكية[٢٥٢] . وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي ، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحداً إلا بحق وجب[٢٥٣] .

الثاني : للوالي والقاضي أن يحبسا بتهمة ، وهو قول مالك وأصحابه[٢٥٤] ، وأحمد ومحققي أصحابه[٢٥٥] ، وذكره فقهاء الحنفية[٢٥٦] . واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية مرجعه إلى الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل

---

(٢٤٦) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٩٦/٦ ؛ الخطابي : ١٧٩/٤ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ ابن تيمية : فتاوى ٣٩٧/٣٥ .

(٢٤٧) الدسوقي : ٢٧٩/٣ .

(٢٤٨) الونشريسي : ٢٤٧/٢ و٤٣٤ .

(٢٤٩) ابن القيم : الطرق ص١٠٢ .

(٢٥٠) الماوردي : الأحكام ص٢١٩-٢٢٠ .

(٢٥١) ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ .

(٢٥٢) ابن فرحون : ١٤١/٢-١٤٢ .

(٢٥٣) الماوردي : الأحكام ص٢١٩-٢٢٠ .

(٢٥٤) ابن فرحون : ١٤١/٢-١٤٢ ؛ الونشريسي ٤٣٤/٢ ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص١٠٣ .

(٢٥٥) ابن تيمية : فتاوى ٣٩٧/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ .

(٢٥٦) ابن عابدين : ١٥/٤ و٧٦ و٨٨ .

في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس[٢٥٧]. وإني أرى وجاهة هذا القول ؛ لأن كل ولي أمر يفعل ما فوّض إليه حسب مقتضيات الولاية والعدل والشرع .

وقد أخذ القانون السوري والتونسي بمبدأ تفويض الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل - كحاكم التحقيق ووكيل الجمهورية - في تقرير حبس المتهم والمظنون فيه والمشتبه به على حدّ تعبير الأخير[٢٥٨]. في حين ذهب القانون الكويتي إلى تفويض الجهات التنفيذية التابعة لوزارةالداخلية - كالمحقق المقيم في المخفر - في تقرير حبس المتهم بجنحة ، وتفويض الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل - كالنائب العام - في تقرير حبس المتهم بجناية[٢٥٩]. ويسمى هذا حبساً تجاوزاً ، وهو في الحقيقة توقيف وإيداع لعدم البت في دعوى الاتهام[٢٦٠]. وهكذا تمنح سلطة حبس المتهم في الشريعة وغيرها بحسب الأعراف والأحوال .

اجتماع الحبس بتهمة مع عقوبات أخرى : من المسلّم به أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بصورة شرعية ، غير أنه قد يضطر إلى التصرفات التالية مع المتهم :

١ - **عزل المتهم :** يجوز عزل المتهم عن غيره لاستكمال سلامة التحقيق ؛ وقد نقل أن علياً رضي الله عنه عزل مجموعة من المتهمين عن بعضهم وأوصى أن لا يمكّنوا بعضَهم يدنو من بعض ولا يمكنوا أحداً يكلمهم[٢٦١].

٢ - **تقييد المتهم :** يجوز تقييد المتهم إذا خيف هربه ؛ لأن الغاية من حبسه الكشف عن الحقوق ، وقد تفوت بهربه[٢٦٢]، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقبض على يزيد بن المهلب ويبعث به إليه مقيداً لاتهامه بالأخذ من أموال الدولة ففعل به ذلك[٢٦٣].

٣ - **تحليف المتهم :** إذا لم يكن المتهم معروفاً بالفساد والشر ففي تحليفه اليمين

---

(٢٥٧) ابن القيم : الطرق ص٢٣٩ ؛ وانظر ابن فرحون : ١٤٢/٢ .

(٢٥٨) أخبرني بذلك الأستاذ القاضي عدنان شعباني ؛ وانظر مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٧٠ و٧٥ و٧٧ و٨٠ و٨٥ .

(٢٥٩) قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٦١ و٦٩ و١٠٢ .

(٢٦٠) مجلة الإجراءات التونسية : الفصل ٨٥ و١١٧ .

(٢٦١) ابن فرحون : ١٤٠/٢ .

(٢٦٢) الونشريسي : ٣١٨/٢ .

(٢٦٣) ابن خلدون : ٧٥/٣-٧٧ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : فتوح ص٣٣٣ .

قولان[٢٦٤]. فإن رأى الحاكم أن يحلفه استبراء لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره فعل[٢٦٥]، وهذا الاجراء قاصر على غير المفسدين والأشرار[٢٦٦]. ومن لطيف ما نقل: أن أميراً سأل الفقيه الحنفي عصام بن يوسف عن سارق ينكر التهمة فقال: عليه اليمين أنه ما سرق، فقال الأمير متعجباً: سارق ويمين؟ - أي إن السارق لا يبالي باليمين لإقدامه على ما هو أشد جناية - هاتوا بالسوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة، فأعجب عصام من فعل الأمير وأثنى عليه[٢٦٧].

٤ - **ضرب المتهم**: وفي ذلك تفصيل:

إذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور وإنما وقعت فيه الريبة لم يجز ضربه اتفاقاً، بل يكتفى بحبسه والتحقيق معه[٢٦٨]. وعلى هذا يحمل ما روي عن النعمان ابن بشير صاحب رسول الله ﷺ أنه حبس متهمين أياماً وخلى سبيلهم، فقال خصومهم: خليت سبيلهم بغير ضرب؟ فقال: إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، هذا حكم الله ورسوله[٢٦٩]. وعلق ابن القيم على القصة فذكر: أن المدعي إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضُرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك[٢٧٠].

وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والفساد وقويت في حقه القرينة والتهمة ففي ضربه قولان:

القول الأول: لا يجوز ضربه وهو قول ابن حزم الظاهري[٢٧١]، وأصبغ من المالكية[٢٧٢]، وبعض الحنفية والشافعية[٢٧٣]. وكان أبو يوسف القاضي ينكر على ولاة

---

(٢٦٤) ابن عابدين: ٨٧/٤؛ ابن القيم: الطرق ١٠١؛ ابن فرحون: ١٥٣/٢؛ الأنصاري والجمل: شرح المنهج وحاشيته ٣٤٤/٥؛ الدسوقي: ٢٧٩/٣.

(٢٦٥) الماوردي: الأحكام ص٢٢٠؛ أبو يعلى: الأحكام ص٢٥٩؛ ابن فرحون: ١٤٦/٢؛ الونشريسي: ٤٣٤/٢.

(٢٦٦) ابن عابدين: ٨٧/٤.

(٢٦٧) ابن عابدين: ٨٧/٤.

(٢٦٨) ابن القيم: الطرق ص١٠١-١٠٥؛ زاد المعاد: ٢١٣/٣؛ آبادي: عون المعبود ٢٣٥/٤؛ ابن فرحون: ١٤٢/٢ و١٥٩؛ أبو يعلى: الأحكام ص٢٥٩؛ الماوردي: الأحكام ص٢٢٠.

(٢٦٩) أخرجه أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٧٧/٣ وهو ضعيف.

(٢٧٠) ابن القيم: زاد ٢١٣/٣.

(٢٧١) ابن حزم: المحلى ١٤٢/١١.

(٢٧٢) ابن فرحون: ١٥٥/٢.

(٢٧٣) ابن تيمية: الفتاوى ٤٠٠/٣٥-٤٠٢؛ إمام الحرمين: غياث ص٢٢٩؛ ابن عابدين: ٨٧/٤.

هارون الرشيد ضرب المتهمين لنهي النبي ﷺ عن ضرب المصلين[٢٧٤].

القول الثاني : يجوز ضربه وهو قول جمهور الفقهاء[٢٧٥]، واستدلوا بأمر النبي ﷺ الزبير بضرب ابن أبي الحقيق - وتقدمت قصته قريباً - وكان رسول الله ﷺ قد نزّله منزلة الخائن لدلالة القرائن على كذبه[٢٧٦]. وذكر المرتضى من الزيدية قصة ضرب علي رضي الله عنه بريرة يوم حادثة الإفك ، وخلص إلى القول بجواز ضرب المتهم[٢٧٧]. وإني لا أراها حجة فيما نحن فيه لانعدام التهمة في حق بريرة ، إلا إذا أراد بها اتهامه لها بعدم القيام بالشهادة .

ولئن نصت كثير من القوانين على منع ضرب المتهم أثناء التحقيق،فإن ذلك لا يجد له سبيلاً إلى التطبيق حتى مع مجهول الحال . « بل إنّ بعض السجون الاحتياطية تشتهر بتعريض نزلائها إلى ظروف غير إنسانية وإلى القسوة الوحشية »[٢٧٨]. تحت سمع وبصر الجهات العدلية ، مما يجعل تقرير عدم الضرب عامة أمراً غير عملي ، وبخاصة مع المدمنين على الفساد والجريمة .

ويبدو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدركت استحالة عدم ضرب المتهمين ؛ لذا قررت منع ما عبرت عنه بالتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية[٢٧٩]. وبناء على ما تقدم : يسجل للإسلام مراعاته الواقع وأحوال الناس في التشريع بطريقة عادلة تضمن الحقوق وتردع المفسدين .

ولئن سمحت الشريعة بضرب المتهم وتقييده ، فإنها لا تجيز جعل الأغلال والسلاسل في عنقه ، وبخاصة وقت اقتياده أمام الناس في الطريق إلى المحكمة[٢٨٠]... كما لا تجيز تعذيبه بدهن جسمه بما يضره ووضع الخنافس (حشرات سود منتنة الريح) على بطنه[٢٨١]،

---

(٢٧٤) أبو يوسف : الخراج ص١٦٣ و١٩٠ .

(٢٧٥) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٤ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ الدسوقي : ٢٧٩/٣ ؛ ابن فرحون : ١٥٥/٢ ؛ المرتضى : البحر ٤٧٠/٥ ؛ ابن عابدين : ٨٧/٤ .

(٢٧٦) ابن القيم : زاد ١٣٦/٢ و١٤٣ و٢١٣/٣ ؛ المرتضى : البحر ٤٧٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٤٤ ؛ وانظر القصة مفصّلة في ابن هشام : ٣٥١/٣ ، ابن كثير : البداية ١٩٩/٤ .

(٢٧٧) المرتضى : ٤٧٠/٥ .

(٢٧٨) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ .

(٢٧٩) المادة ٧ من الحقوق المدنية انظر أبو أتله : موسوعة ص٢١-٢٣ .

(٢٨٠) الونشريسي : ٥٠٧/٢ .

(٢٨١) ابن فرحون : ١٤٧/٢ .

ونحـو ذلـك من أسـاليب التعـذيب بـالكهربـاء والتعريض للبرد والحر وإهـدار الكرامـة الإنسانية .

الجهة المخولة بمعاقبة المتهم : للفقهاء قولان فيمن يملـك عزل المتهم ويقرر تحليفـه وتقييده وضربه بخاصة :

أولهما : أن ذلك للإمـام والأمير - السلطـة التنفيـذيـة - وليس للقـاضي ، وهو قول الماوردي وأبي يعلى وغيرهما [٢٨٢] .

ثانيهما : أنهم سواء في ذلك فيفعله الإمام والأمير والقاضي ، وهو قول الحنفيـة وبعض الشـافعيـة وأشهب[٢٨٣] . والمعتمـد في ذلـك مـا يستفيـده المتولي من الـولايـة حسب العرف وكتاب التولية[٢٨٤] . وتقدم قريباً ذكر جوانب مماثلة في هذا الخلاف .

إقرار المحبوس المتهم مكرهـاً : ذكر المـاوردي وأبو يعلى ثـلاث حـالات في إقرار المتهم مكرهاً [٢٨٥] :

أولها : إن أقر وهو مضروب اعتبرت حـالـه فيما ضرب عليـه ولزمـه إقراره ولا يرجع عنه ، وهو قول سحنون وبخاصة فيمن كثرت تهمته[٢٨٦] ، ونسبه ابن تيمية إلى أشهب[٢٨٧] .

الحالة الثانيـة : إن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ولا يلزم بـه ، وهو قول مـالـك وابن القـاسم[٢٨٨] . وإليـه ذهـب شريح القـاضي[٢٨٩] ، وأبـو يـوسف[٢٩٠] ، وابن حزم[٢٩١] .

الحالة الثالثة : إن ضرب ليصدق عن حالـه وأقر تحت الضرب قطع ضربـه واستعيـد إقراره - من غير ضرب - فإذا أعاده كان مـأخوذاً بـالإقرار الثـاني دون الأول . وهو قول مالك وابن القاسم أيضاً [٢٩٢] .

---

(٢٨٢) الماوردي : الأحكام ص٢١٩-٢٢٠ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ ؛ ابن فرحون : ١٤٢/٢ .

(٢٨٣) الأنصاري : شرح المنهج ٣٤٤/٥ ؛ ابن فرحون : ١٥٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ .

(٢٨٤) ابن فرحون : ١٤٢/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٠٠/٣٥-٤٠٢ .

(٢٨٥) الماوردي: الأحكام ص٢٢٠ ؛ أبو يعلى: ص٢٥٩ .

(٢٨٦) الونشريسي : ٤٠٣/٢ .

(٢٨٧) ابن تيمية : الفتاوى : ٤٠٤/٣٥ .

(٢٨٨) مالك : المدونة : ٢٩٦/٦ .

(٢٨٩) عبد الرزاق : ١٩٣/١٠ .

(٢٩٠) أبو يوسف : الخراج ص١٩٠ .

(٢٩١) ابن حزم : المحلى ١٤٢/١١ .

(٢٩٢) مالك : المدونة ٢٩٦/٦ ؛ الونشريسي : ٤٠٣/٢ .

وليس من خلاف في النتيجة بين الحالة الثانية والثالثة ؛ لأنه لا عبرة بإقرار يلازمه إكراه . وعليه فينبغي عدم مؤاخذة صاحبه إلا إذا أقر بعد توقف أسباب الإكراه عنه ، فيعتبر غير مكره في إقراره الثاني ويؤخذ به . وإني أختار هذا القول - وبخاصة الحالة الثالثة - لما روي أن رسول الله ﷺ بعث علياً والزبير وسعداً يلتمسون له الخبر ببدر ، فأصابوا غلامين لقريش فأتوا بهما والنبي ﷺ قائم يصلي فسألوهما فقالا : نحن سقاة جيش قريش بعثونا نسقيهم من الماء ، فأنكر القوم خبرهما لعدم علمهم بسير قريش لمنع عيرهم ، وضربوهما ليخبرا عن أبي سفيان وقافلته . فقالا : نحن لأبي سفيان فتركوهما . وفرغ رسول الله من صلاته فقال : إذ صدقاكم ضربتموهما وإذ كذباكم تركتموهما ، صدقا إنهما لقريش . أخبراني أين قريش ؟ فذكر الغلامان مكان القوم وعددهم وأشرافهم وكم يذبحون[٢٩٣] . وهكذا فلا بد من إزالة أسباب الإكراه ليعتبر الإقرار شرعياً ، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه : « ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه »[٢٩٤] .

ولئن منحت بعض القوانين الحديثة المتهم حق الطعن في إقراره الذي يصاحبه إكراه بالضرب[٢٩٥] ، - وهو ما فرغت منه الشريعة منذ قرون - فإنها لم تبلغ ما رآه بعض الفقهاء من اعتبار القيد والسجن والوعيد مكاره بذواتها ، روي عن شريح القاضي أنه قال : « القيد كره والوعيد كره والسجن كره والضرب كره »[٢٩٦] .

مدة الحبس بتهمة : تجدر الإشارة في البدء إلى أنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم[٢٩٧] ، بل يجب تعجيل الكشف والاستبراء قدر الإمكان[٢٩٨] . وذكروا أن المتهوم الحبيس أحد رجلين : مجهول الحال ، أو معروف بالفجور والفساد .

١ - **أقل المدة :** أقل مدة الحبس احتياطاً ساعة واحدة يحصل فيها المقصود ، وتصدق الساعة في اللغة على أي جزء من الوقت وإن قل[٢٩٩] . ويروى في هذا أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه[٣٠٠] . وحبس رجلاً أخذ زربية

---

(٢٩٣) ابن الأثير : الكامل ٨٣/٢ ؛ ابن هشام : ٢٦٨/٢ . (٢٩٤) أبو يوسف : الخراج ص١٩٠ .

(٢٩٥) كالقانون الفرنسي والأنجلو أمريكي والياباني ،انظر الشهاوي : الموسوعة ص٤٧٦-٤٧٧ .

(٢٩٦) عبد الرزاق : ١٩٣/١٠ . (٢٩٧) الطرابلسي : ص٢٠ و١٧٦ .

(٢٩٨) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن فرحون : ١٥٩/٢ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ .

(٢٩٩) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «سوع» .

(٣٠٠) البيهقي: ٥٣/٦ ؛ عبد الرزاق: ٣٠٦/٨ ؛ الخطابي: ١٧٩/٤ ؛ وأورده الطرابلسي: ص١٩٧ ؛ ابن فرحون: ١٣٧/٢ .

(طنفسة) امرأة من بني العنبر ثم خلاه[٣٠١].

٢ – **أكثر المدة** : ذكر بعض الفقهاء : أن أكثر مدة يحبس فيها المتهم المجهول الحال يوم واحد[٣٠٢]. وحددها آخرون بيومين وثلاثة[٣٠٣]. وأجاز قوم بلوغها شهراً[٣٠٤]. وقيل : هي باجتهاد الحاكم حتى ينكشف حال المتهم ، ونسب ابن تيمية هذا القول إلى مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه وأصحاب أبي حنيفة[٣٠٥]. ونص المالكية على أنه لا يطال سجن مجهول الحال[٣٠٦]، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة[٣٠٧].

أما المتهم المعروف بالفجور والفساد فغاية حبسه شهر واحد في قول الزبيري من أصحاب الشافعي ، وحكي هذا عن غيره أيضاً[٣٠٨]. ورأى فقهاء مذاهب الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية أن المدة بحسب ما يقتضيه ظهور حال المتهم ولو حبس حتى الموت فيما يبدو[٣٠٩]. ونقل هذا أيضاً عن الفقيه المجتهد عمر بن عبد العزيز ومطَرّف وابن الماجشون من فقهاء المالكية وغيرهم ، إلا أن مالكاً قال : لا يحبس حتى الموت[٣١٠].

ومن المقرر في الفقه أنه : إذا أسقط الفرد حقه في الدعوى والاتهام يطلق سراح المحبوس في ذلك[٣١١]، ويطلق سراح بعض المحبوسين إذا سقط عنهم الاتهام[٣١٢]، وتقدم نحو هذا[٣١٣].

ومن التطبيقات على المدة في حبس المتهم : أن أحد القضاة حبس متهماً بمفاسد خلقية مدة خمسة عشر يوماً حتى انكشف حاله[٣١٤].

وأرى تأييد مذهب الجمهور في حالتي المتهم – المجهول والمعروف – وترك تقدير مدة

---

(٣٠١) انظر ص٦٢ .

(٣٠٢) الونشريسي : ٣١٦/٢ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٩١–١٩٢ .

(٣٠٣) ابن فرحون : ١٤٧/٢ و١٥٦ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٩ .

(٣٠٤) ابن عابدين : ٨٨/٤ .

(٣٠٥) ابن تيمية: الفتاوى ٣٩٧/٣٥ ؛ ابن عابدين: ٨٨/٤ .

(٣٠٦) ابن فرحون : ١٥٩/٢ .

(٣٠٧) ابن فرحون : ٢٦٦/١ .

(٣٠٨) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن فرحون : ١٤٧/٢ و٢٣٩ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ .

(٣٠٩) ابن عابدين: ٧٦/٤ و٨٨ ؛ ابن فرحون: ١٥٥/٢ و٢٣٩ ؛ الماوردي: الأحكام ص٢٢٠ ؛ أبو يعلى: الأحكام ص٢٥٨ .

(٣١٠) ابن فرحون : ١٥٥/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٥ .

(٣١١) الونشريسي: ٢٨٧/٢ ؛ ابن القيم: الطرق ص٩٤ .

(٣١٢) ابن فرحون : ٢٤٨/٢ .

(٣١٣) انظر ص٧٣ و٨٧ .

(٣١٤) الونشريسي : ٣٤٧/٢ .

الحبس إلى الحاكم ؛ لاختلاف الجرائم وتفاوت الأفراد . فالمدة التي تكفي للتحقيق في تهمة قتل ربما لا تكفي للتحقيق في تهمة تزييف وتجسس والعكس صحيح ، مع ملاحظة أن العلماء كافة لا يجيزون التباطؤ في الكشف عن المتهم وتأخير مدة حبسه حتى لا تكون إقامته في الحبس ظلماً له ، لأن « السجن من العقوبات البليغة وقد قرنه الله تعالى مع العذاب الأليم ، وعدّ يوسف عليه السلام الانطلاق منه إحساناً إليه »[٣١٥]. ومن المحمود شرعاً الاستفادة من المبتكرات الحديثة المعينة على كشف المجرمين واستبراء المتهمين في مدة لم تعد تعتبر طويلة نوعاً ما .

وقد ذكر القانون التونسي أن على حاكم التحقيق استنطاق ذي الشبهة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه السجن . ويجوز له توقيف المظنون فيه مدة عشرين يوماً ، تزداد مع ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف فيما يستوجب السجن إلى أن يقع البت في أمره[٣١٦]. ويلتقي هذا من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء .

ومن القضايا المنكرة الظالمة في الحبس بتهمة ما حدث في اليابان في القرن الثامن عشر حين لبث بعض المسجونين بتهمة في سجونهم مدة ست عشرة سنة ولم تنته محاكمتهم خلال تلك المدة ، حتى نسوا الاتهامات الموجهة إليهم ، ومات الشهود ولم يفرج عنهم إلا بأمر خاص من رئيس الدولة حين سمع بقضيتهم[٣١٧].

ومن ذلك أنه أطلق سراح رجل في اليابان أيضاً ظهرت براءته بعد أن قضى ٣٤ سنة في السجن بتهمة القتل ، ولم تكن أدلة الادعاء كافية[٣١٨]...

وفي جمهورية تنزانيا الإفريقية كشف النقاب عن فضيحة بشعة حين أعلن أن في السجن الرئيسي رجالاً محبوسين على ذمة التحقيق منذ أكثر من عشر سنوات لاتهامهم ببعض القضايا ، ولا يزالون ينتظرون المثول أمام المحاكم[٣١٩]. والأخطاء القضائية كثيرة في هذا المجال[٣٢٠].

---

(٣١٥) ابن فرحون : ٣١٥/٢ ؛ الطرابلسي : معين ص١٩٦ بتصرف .

(٣١٦) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٧٠ و٧٩ و٨٠ و٨٥ و١١٠ ؛ وانظر قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٦٩ .

(٣١٧) ديورانت : قصة الحضارة ٤٥/٥/١ .

(٣١٨) جريدة الوطن الكويتية ص٢٨ ؛ جريدة القبس الكويتية ص٢٤ الصادرتين في يوم ١٩٨٤/٣/١٣ .

(٣١٩) مجلة النور الكويتية الصادرة من بيت التمويل ص٤٩ العدد ٢١ في رمضان ١٤٠٥=يونيو ١٩٨٥ .

(٣٢٠) حومد : دراسات ص٥٢ .

تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته : ذكر الفقهاء أنه إذا نُفّذ حدّ أو قصاص في شخص ثم رجع الشهود عن شهادتهم لظهور خطأ فعليهم الدية[٣٢١]، وتروى في ذلك قصة عن علي رضي الله عنه[٣٢٢]. وإن بدا لهم خطأ فرجعوا عن شهادة بمال بعد الحكم به واستيفائه غرموه في قول أكثر الفقهاء ، وفي تعزيرهم قولان[٣٢٣].

وكذلك الحاكم : يضمن ما حصل بسبب خطئه كبنائه حكماً على شهادة فاسقين أو كافرين ، واختلفوا في الجهة التي تلزم بالتعويض هل هي بيت المال أو العاقلة؟[٣٢٤].

ومذهب الشافعية : أن ما حدث في التعزير من تلف فواجب ضمانه على الحاكم ، لإشارة علي على عمر بضمان جنين التيأجهضت حين أرسل إليها [٣٢٥]. ومذهبالآخرين : عدم الضمان بسبب مشروعية أصل الفعل[٣٢٦]، إلا إذا أقر أنه شك في عدم السلامة يضمن[٣٢٧].

وخلاصة هذا : أن تضمين المقصر بدل الأضرار الناشئة من تصرفاته مبدأ مشروع في الإسلام سواء في العقوبات أو في غيرها .

وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس المتهم بغير قرينة مقبولة أو يطيل حبسه من غير موجب ، وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعة عليه مدة حبسه ، وبخاصة إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع للكشف عنه واستبراء حاله بحسب ما تقدم آنفاً ، فالسوابق القضائية تدل على أن أناساً يحبسون بتهمة ثم يقضى ببراءتهم . ولا ينسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها تضييع حق الأمن الفردي وإيداع المتهم في السجن بضعة شهور مثلاً ، ثم إخراجه منه لعدم ثبوت تهمة عليه ، كان من السهل معرفة حقيقتها أو الكشف عنها في فترة أسبوع . ولئن رأى أصبغ وغيره من الفقهاء معاقبة وتأديب من يتهم الأبرياء صيانة لهم[٣٢٨]، فإن تضمين ومعاقبة من يتسبب

---

(٣٢١) مالك : المدونة ٢٨٣/٣ و٤٢٠/٦ ؛ ابن قدامة : ٢٤٧/٩ و٢٥٦ ؛ الموصلي : الاختيار ٨١/٤ .

(٣٢٢) عبد الرزاق : ٨٨/٩ ؛ ابن قدامة : ٢٤٧/٩ .

(٣٢٣) ابن قدامة : ٢٤٩/٩-٢٥٧ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٨٩/٢ ؛ الموصلي : ١٥٣/٢ .

(٣٢٤) ابن قدامة : ٢٥٦/٩-٢٥٧ ؛ المرغيناني : ٩٣/٢ ؛ الآبي : ٢٢٩/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ٣٨٦/٤ .

(٣٢٥) الماوردي : الأحكام ص٢٢٨ .

(٣٢٦) ابن عابدين : ٤٨/٤ و٧٩ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ الخرشي : ١١٠/٨ .

(٣٢٧) الدردير : ٣٥٤/٤ .

(٣٢٨) ابن فرحون : ١٥٣/٢ و٣٠٧-٣٠٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠١ ؛ الونشريسي : ٥١٥/٢ .

في إطالة حبس المتهم من غير سبب ولا حاجة أوجب في الإسلام لظهور التقصير والإهمال . وكم تتضرر الأسرة من إطالة حبس كافلها من غير موجب !! فضلاً عما يلحق المتهم الحبيس من أضرار في نفسه وأعماله ومنزلته الاجتماعية بين الناس .

ويحتج استئناساً لما ذكرنا بأن النبي ﷺ استسمح المحبوس من الغفاريَّيْن المتهمين بسرقة ، ودعا له بالشهادة فقتل يوم اليمامة[٣٢٩] ، وأعظِمْ بدعوة النبي ﷺ للرجل تعويضاً عن حبسه . وروي أيضاً أن رسول الله كان يقسم شيئاً فأقبل رجل وأكبّ عليه ، فطعنه النبي ﷺ بعرجون (عود) كان معه فجرحه فقال : تعال فاستقد ، قال : بل عفوت يا رسول الله[٣٣٠] .

ومن هذا القبيل أن عمر رضي الله عنه نهى عن طواف الرجال مع النساء ثم رأى رجلاً يفعله فضربه بالدرة ، ولما علم أنه لم يبلغه نهيه عزم عليه أن يقتص منه أو يعفو[٣٣١] ، وهو القائل : رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه[٣٣٢] . وفي الحديث الشريف : (لا ضرر ولا ضرار)[٣٣٣] . ولئن كان هذا لا يشمل الأضرار الناتجة عن عقوبات شرعية ، فإن العقوبات لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً[٣٣٤] . ومن الواجب شرعاً إزالة الضرر إذا وقع ، للقاعدة الفقهية المتفق عليها : « الضرر يزال »[٣٣٥] وإزالته بإزالة آثاره . ويؤيد ذلك ما نص عليه الحنابلة : أن من غصب حراً وحبسه فعليه أجرته[٣٣٦] . ونص المالكية على أن من سجن غيره بقصد تفويت منفعة عليه يضمن ذلك ، ويعلم قصده بقوله أو بالقرينة[٣٣٧] .

وخلاصة فقه المسألة : أنه إذا تسببت جهة في حبس المتهم من غير قرينة مقبولة ، أو أطالت مدة حبسه من غير موجب شرعي ، ضمنت ما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ، وكانت تحت طائلة العقوبة الجزائية ، وبذلك يضمن حق الأمن الفردي الذي قررته الشريعة للناس جميعاً .

---

(٣٢٩) تقدمت القصة مفصلة في ص٦٣ .

(٣٣٠) النسائي : ٢٩/٨ .

(٣٣١) الماوردي : الأحكام ص٢٤٩ ؛ الصعدي : جواهر ٢٢/٥ .

(٣٣٢) النسائي : ٣١/٨ .

(٣٣٣) أحمد والحاكم وابن ماجه وغيرهم ، وله طرق ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة والحسن المحتج به . انظر المناوي : فيض ٤٣١/٦-٤٣٢ .

(٣٣٤) الزرقاء : شرح القواعد ص١١٣ .

(٣٣٥) الزرقاء : شرح القواعد ص١٢٥ .

(٣٣٦) ابن النجار : منتهى ٥٠٨/١ .

(٣٣٧) الدردير والدسوقي : ٥٠/٤ .

« وقد اتجهت بعض الدول الأوروبية مثل بلجيكا وسويسرا وفرنسا إلى نحو ما ذكرنا ، وأوجبت تعويض المتهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقه إذا أصابه تعسف في استعمال الحق ، فضلاً عن وجوب إعلان براءته في الصحافة ووسائل الإعلام لرد الاعتبار إليه »[٣٣٨].

المطلب الثاني في الحبس بقصد الاحتراز

معنى الحبس الاحترازي : تقدم تعريف السجن[٣٣٩]، والاحتراز لغة :التحفّظ على الشيء توقّياً[٣٤٠]. وهو في مجمل كلام الفقهاء قريب من ذلك ، وأكثر ما يتكلمون عليه في أحكام السرقة ؛ لأن الحرز عندهم هو المكان الذي أعد للحفظ عادة[٣٤١]. وليس للحبس الاحترازي تعريف خاص به مع ما ذكر له من وقائع عديدة[٣٤٢]، ويمكن أن نصفه بأنه : التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة كما يأتي ...

وهو معمول به منذ زمن طويل للحاجة إليه[٣٤٣]، ومنه حبس النبي يوسف عليه السلام بعد ما رأوا الآيات ، إبعاداً له عن الأنظار واحترازاً من ازدياد الخوض في قصته - مع امرأة العزيز - عند رؤيته[٣٤٤]. وكانت المرأة قد قالت لزوجها : إن هذا العبد العبراني قد فضحني ، فإما أن تأذن لي فأخرج وأعتذر ، وإما أن تحبسه ، وذلك تأويل قوله تعالى : ﴿ **ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننّه حتى حين** ﴾[٣٤٥].

وهو عند القانونيين : إجراء وقائي يقيّد حرية الأشخاص واتصالهم بغيرهم[٣٤٦]. ويبدو أنه يتصل أيضاً بما يسمى الإيقاف التحفظي المتعلق بالمتهمين[٣٤٧].

---

(٣٣٨) حومد : دراسات ص٣٤٥ و٣٥٧ و٣٦٤-٣٦٥ باختصار .

(٣٣٩) انظر ص٣٩ .

(٣٤٠) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «حرز» .

(٣٤١) الموصلي : ١٠٤/٤ ؛ ابن جزي : القوانين ص٢٣٦ ؛ القليوبي : ١٩٠/٤ ؛ الكرمي : ٣٢٢/٣ .

(٣٤٢) الشربيني : مغني ١٢٧/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ و٣١٠ ؛ ابن خلدون : ٧٧/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ .

(٣٤٣) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ .

(٣٤٤) الخازن :٤٥/٣ .

(٣٤٥) يوسف : ٣٥ ؛ وانظر الطبري : جامع ١٢٦/١٢ .

(٣٤٦) قانون العقوبات السوري : ص٩ والمادة ٧٠ وما بعدها .

(٣٤٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢ ، وانظر فيما سبق ص٩٤ .

مشروعية الحبس الاحترازي : يستدل لمشروعية الحبس الاحترازي بما ورد في الكتاب والسنة وما نص عليه الفقهاء :

١ - قال الله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم** ﴾[٣٤٨]. وقال أيضاً : ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوَثاق فإما مَنّاً بعد وإما فداء** ﴾[٣٤٩]. وسبق الكلام في هاتين الآيتين[٣٥٠]. ويستدل له أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** ﴾[٣٥١].

٢ - في السيرة النبوية : أن أبا سفيان ندب أعرابياً لاغتيال النبي ﷺ في المدينة ، فلما قدمها أطلع الله نبيه على ذلك ، فأمسك بالأعرابي وقد أخفى خنجره ، فأمر به النبي ﷺ فحبس عند أسيد بن حضير ، فلما صار الغد عفا عنه ودعاه إلى الإسلام فآمن[٣٥٢]. وروي عنه ﷺ : أنه أرجأ قبول فداء أسيرين لقريش حتى يرجع مسلمان خاف عليهما منها[٣٥٣]. وفي حادثة أخرى : بعثت قريش مكرز بن حفص في فداء سهيل ابن عمرو بعد بدر فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا : هات الذي لنا . قال : اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث بفدائه ففعلوا وحبسوا مكرزاً عندهم[٣٥٤]. وتقدم حبس النبي ﷺ ثُمامة بن أُثال وسهيل بن عمرو وبني قريظة[٣٥٥] . وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل برجلين أسرتها ثقيف ، وكانت حليفة لبني عقيل[٣٥٦]. وحَبَس المسلمون العباس يوم بدر[٣٥٧]. وبعث النبي ﷺ غالب بن عبد الله الليثي إلى بني الملوح وأمره أن يغير عليهم ، فلقي الحارث بن البرصاء الليثي فأخذه ، فقال الحارث : إنما جئت أريد الإسلام ، فقال له غالب : إن كنت مسلماً فلا يضرّك رباطنا يوماً وليلة ؛ وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فأوثقه رباطاً[٣٥٨]. ووقائع ذلك - الحبس احترازاً من ضرر متوقع - كثيرة ، وتتبعها أمر يطول ...

---

(٣٤٨) التوبة : ٥ .

(٣٤٩) محمد : ٤ .

(٣٥٠) انظر ص٦٠-٦١ .

(٣٥١) البعلي: الاختيارات ص٢٩٥؛ وانظر ماتقدم ص٥٩.

(٣٥٢) ابن كثير : البداية ٧١/٤ .

(٣٥٣) ابن هشام : السيرة ٢٥٥/٢ ؛ ابن شبه : ٤٧٧/٢ ؛ ابن كثير : ٢٥٠/٣ .

(٣٥٤) ابن كثير : البداية : ٣١٠/٣ ؛ ابن هشام : السيرة ٣٠٤/٢ .

(٣٥٥) انظر ص٦٤-٦٥ .

(٣٥٦) مسلم ١٢٦٢/٣ .

(٣٥٧) ابن الأثير : الكامل ٨٩/٢ .

(٣٥٨) أبو داوود : ٧٦/٣ .

٣ – مما ذكره الفقهاء : حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازاً من أذاه . وحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظاً عليهم من المشاركة في الثورة ، مع أنهم ليسوا من أهل القتال . وحبس العبد الآبق حفظاً للمالية . وحبس المرأة – إذا ادعى اثنان نكاحها – حتى يبت في أمرها . وحبس أسير العدو حتى يرى الحاكم فيه رأيه[٣٥٩] . وحبس المملوك – إذا ادّعاه رجال – عند ثقة ، حتى يتبين وجه الحق[٣٦٠] .

ومن التطبيقات العملية أن شريحاً القاضي كان يحبس من عليه الحق في المسجد مؤقتاً إلى أن يقوم من مجلسه ، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن[٣٦١] .

معاملة المحبوس احترازاً : يبدو من الأمثلة التي عرضناها أن أغلب الحبس الاحترازي لا يأتي على سبيل العقوبة ، بل على سبيل الاحتياط في دفع أضرار قد تلحق بالمصلحة العامة . وبسبب ذلك يعامل المحبوس احترازاً معاملة أفضل من المحبوس بتعزير أو بتهمة[٣٦٢] . ومن هذا ما روي : أن رسول الله ﷺ سأل أسيراً عن شأنه وأعطاه حاجته من الطعام والشراب[٣٦٣] . والمشهور عنه أيضاً توصيته بالأسارى خيراً ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوهم بالخبز لوصية رسول الله حتى استحيا أسير يقال له : أبو عزيز من كثرة ما قدّموا له[٣٦٤] . ولئلا يهجم أحد على إيذائهم لشبهة كفرهم نصّ الفقهاء على حرمة تعذيبهم بالجوع والعطش وغيره[٣٦٥] .

ولا يمنع هذا من بعض الإجراءات وقت الضرورة كالضرب والقيد والاستجواب ، فقد ذكر الفقهاء : أن الأسير إذا امتنع من الانقياد مع آسره فله إكراهه بالضرب وغيره[٣٦٦] . وقرروا أيضاً : جواز تقييد السجين إن خيف هربه[٣٦٧] ، وغالباً ما يتم ذلك أثناء الحرب أو عند عدم توفر أماكن منيعة للحبس ، كما تقدم في تقييد النبي ﷺ الأسرى في ساحات المعارك وغيرها[٣٦٨] ...

هذا ، وتنقضي مدة الحبس الاحترازي بزوال موجبه ، وبالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير .

---

(٣٥٩) سيأتي بيان كل في موضعه فيما نص الفقهاء عليه بالحبس.
(٣٦٠) ابن فرحون : ٣٣٩/٢ .
(٣٦١) عبد الرزاق: ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر: الفتح ٥٥٦/١ .
(٣٦٢) انظر فيما سبق ص٧٦–٧٧ و١٠٠–١٠١ .
(٣٦٣) مسلم : ١٢٦٣/٣ .
(٣٦٤) ابن هشام : السيرة ٣٠٠/٢ .
(٣٦٥) الكاساني : ١٢٠/٧ .
(٣٦٦) ابن قدامة : ٣٧٧/٨ .
(٣٦٧) الونشريسي : ٢١٨/٢ .
(٣٦٨) انظر ص٦٤–٦٥ .

ويتولى سلطة الإشراف على المحبوسين احترازاً رئيس الدولة أو من ينيبه ؛ لأن ذلك من السياسة الشرعية التي يرجع في التفويض بها إلى مقتضى المصلحة وما يتبعها من أمور تنظيمية[٣٦٩]. وقد جعل النبي ﷺ مولاه شقران على الأسارى يوم بدر[٣٧٠]. وجعل أسلم ابن بجرة الأنصاري على أسارى بني قريظة[٣٧١]. وجعل بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع[٣٧٢]...

وهكذا يتضح تميز الشريعة في المعاملة بين المحبوس للتعزير وبين المحبوس للتهمة وبين المحبوس للاحتراز. بينما بقي الغربيون إلى أواخر القرن الثامن عشر لا يفرّقون في المعاملة بين المحبوسين احتياطاً لإصدار حكم وبين المحكومين من المجرمين واللصوص[٣٧٣]. بل إن ألمانيا النازية عاملت السجناء الأسرى في القرن العشرين بأسوأ مما يتصور، فقد ثبت أن عددهم بلغ خمسة ملايين، لكن لم يعثر إلا على نحو مليون من الأحياء الذين حررتهم قوات الحلفاء سنة ١٩٤٥، وقضى الباقون بسبب التجويع والتعذيب والإهمال[٣٧٤].

وإننا نعتز فخورين بما ذكر في توصية النبي ﷺ خيراً بالسجناء الأسرى وإطعامهم وإكرامهم ...

المطلب الثالث في الحبس بقصد تنفيذ عقوبة أخرى

معنى الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة : إذا ادّعى حق تجاه شخص وثبت بالطرق الشرعية وجب استيفاؤه. لأن ذلك من العدل الذي أمر الله تعالى به. فإن حال دون تنفيذه أمر عارض أرجىء حتى يزول، فإذا خيف فوات الحق بهرب المطلوب منه جاز حبسه، ويكون معنى هذا الحبس : تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه[٣٧٥].

---

(٣٦٩) انظر ص٩٨ و١٠٢ وانظر ابن عابدين : ١٥/٤ . (٣٧٠) الرازي: الجرح ٣٨٨/٤؛ ابن حجر: الإصابة ١٥٣/٢.

(٣٧١) ابن حجر : الإصابة ٣٧/١ ؛ الكتاني : ٣١٢/١ . (٣٧٢) ابن سعد : ٦٤/٢ ؛ الكتاني : ٣١٣/١ .

(٣٧٣) وجدي : دائرة ٥٠/٥-٥١ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩-٣٣٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٣٧٤) حومد : الإجرام ص٩٨ .

(٣٧٥) انظر الحصكفي وابن عابدين : ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسنى ١٣٣/٤ .

ويعود العمل بهذا النوع من الحبس إلى أبعد تاريخ مسجل ، حين كان المحكوم عليهم بعقوبة الجلد والشنق يودعون السجن انتظاراً لتنفيذ الحكم بهم[٣٧٦]. ولا يزال معمولاً به في القوانين الحديثة كالقانون التونسي والكويتي ، فقد أشارا إلى جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام حتى ينفذ فيه[٣٧٧].

مشروعية الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة : يستدل لذلك بأن رسول الله ﷺ أمر بحبس يهود بني قريظة لغدرهم وخيانتهم ثم ضرب أعناقهم[٣٧٨]. وروى أحمد وغيره أن رسول الله ردّ ماعزاً ثلاث مرات حين أقرّ بالزنى ثم حبسه بعد الرابعة ، وسأل عنه ثم رجمه[٣٧٩].

ويستأنس لذلك أيضاً بما روي أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ليقيم عليها الحدّ فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم رجمها[٣٨٠]. ويبدو أنه لتعلق الأمر بشأن المرأة الخاص - وقد تطول مدته تسعة أشهر مع ما في الحمل من شبه بالمرض - ولأن المدينة لم يكن فيها حينئذ مكان معدّ للسَجن كما ذكر العلماء في أحد أقوالهم[٣٨١]، رأى النبي ﷺ أن يوكّل بها من يحفظها ويراقبها ويوفر لها أسباب السلامة المتحققة غالباً في البيوت .

وأتي عمر رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها[٣٨٢]... وبلغه عن امرأة أنها حامل من الزنى فأمر بها أن تحرس حتى تضع[٣٨٣]. وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس امرأة من همدان حبلى من زنى حتى وضعت ثم رجمها[٣٨٤]. وسجن شارب خمر في رمضان ثم حدّه وعزّره في الغد[٣٨٥]. وأمر ابن مسعود رضي الله عنه بسكران فسجن ثمّ

---

(٣٧٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٣٧٧) المجلة الجنائية : الفصل ٨ و٩ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٣ و١٠٧ ؛ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٢١٧ .

(٣٧٨) أبو يوسف : ص٢١٨ ؛ ابن كثير : البداية ١٢٤/٤ ؛ ابن فرج : أقضية ص٤٠ ؛ وانظر في ص٦٥ .

(٣٧٩) الهندي : كنز العمال ٢٢٦/٥ وأسنده إلى الإمام أحمد والبزار وابن أبي شيبة وأبي يعلى والطحاوي والطبراني في الأوسط ورمز لضعفه .

(٣٨٠) مسلم : ١٣٢٢/٣ .

(٣٨١) ابن حجر : فتح ١٢٦/١٢ .

(٣٨٢) ابن شبه : ٧٦٩/٢ .

(٣٨٣) الهندي : كنز العمال ٢٢٨/٥ .

(٣٨٤) الهندي : ٢٣٣/٥ ؛ عبد الرزاق : ٣٢٦/٧ ؛ ابن حجر : فتح ١١٩/١٢ .

(٣٨٥) عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ و٢٣١/٩ .

أخرجه من الغد فحدّه[٣٨٦]. ومن المقرر في الشريعة أن ما كان طريقاً إلى الواجب أخذ حكمه ، وهنا يأخذ الحبس حكم ذلك وصولاً إلى استيفاء الحدود والحقوق .

موجبات الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة : يستلزم الحبس للتنفيذ أمران هما : **الحدّ والقصاص**[٣٨٧] ولو ثبتا بإقرار في قول للشافعي[٣٨٨]. لكن عامة الفقهاء يقولون بالحبس فيما ثبت بالبينة فقط ، لأن ما ثبت بالإقرار يصح الرجوع فيه[٣٨٩].

فمن حكم عليه بحدّ فيما دون النفس وهو معذور بمرض ونحوه حبس حتى يزول عذره ثم حد[٣٩٠]، فإن كان حدّه في النفس لم يؤخّر إلا الحامل تؤخر حتى تضع ويستغنى عنها المولود[٣٩١]، ومثل ذلك القصاص[٣٩٢].

أصحاب الأعذار المعتبرة شرعاً في ذلك : المريض[٣٩٣]، والحامل[٣٩٤]، والنفساء[٣٩٥]، والمرضع[٣٩٦]، والمظنون حملها حتى تستبرأ[٣٩٧]، والمجروح والمضروب[٣٩٨].

وذكروا أنه ينتظر لجلد المعذور اعتدال هواء فلا يجلد في برد وحرّ مفرطين خوف الهلاك ، ونص الحنفية على حبسه أثناء العذر[٣٩٩]. ويحدّ السكران بعد صحوه بالإجماع[٤٠٠]، ومن اجتمعت عليه حدود ليس فيها الرجم حبس بعد استيفاء كل واحد ليخفّ عليه ما بعده[٤٠١].

---

(٣٨٦) الهندي : ٢٢١/٥ .

(٣٨٧) مالك : ٢٠٦/٥ ، عبد الرزاق : ٣٧٠/٧ .

(٣٨٨) الأنصاري : ١٣٣/٤ .

(٣٨٩) الموصلي : ٨٨/٤ ؛ النووي : منهاج ١٨٣/٤ ؛ الصعيدي : حاشية ٢٦٨/٢ و٢٧٣ ؛ النووي : شرح صحيح مسلم ٢٠٠/١١ .

(٣٩٠) الحصكفي وابن عابدين : ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسنى ١٣٣/٤ .

(٣٩١) الحصكفي : ١٦/٤ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧١/٨ ؛ البكري : ١٢٩/٤ و١٤٩ .

(٣٩٢) الآبي : ٢٦٣/٢ ؛ المحلي : ١٢٤/٤ ؛ الكرمي : غاية ٢٥٨/٣ .

(٣٩٣) الكرابيسي : الفروق ٢٩٥/١ ؛ ابن رشد : ٤٣٨/٢ ؛ ابن قدامة : ١٧٣/٨ ؛ القليوبي : ١٨٣/٤ ؛ الشوكاني : نيل ١٢٠/٧ .

(٣٩٤) الحصكفي : ١٦/٤ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧١/٨ .

(٣٩٥) المواضع السابقة عند الحصكفي وابن قدامة والأنصاري والشوكاني .

(٣٩٦) المواضع السابقة عند الحصكفي والآبي وابن قدامة .

(٣٩٧) الصعيدي : ٢٦٠/٢ و٢٧٣ .

(٣٩٨) الأنصاري : أسنى ١٣٣/٤ .

(٣٩٩) الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ الشوكاني : نيل ١٢٠/٧ ؛ الموصلي : ٨٨/٤ .

(٤٠٠) ابن عابدين : ٦٢٢/٥ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٧٢/٢ ؛ المرداوي : ١٥٩/١٠ ؛ المحلي : ٢٠٤/٤ .

(٤٠١) ابن عابدين : ٦٢٢/٥ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الكاساني : ٦٣/٧ .

وقد اتفق الفقهاء على تأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب حتى يحضر[٤٠٢]، ونص المالكية والشافعية على حبس القاتل حتى حضور الولي الغائب[٤٠٣]. ومذهب الشافعية والحنابلة أن القاتل يحبس إذا كان في الأولياء صغير حتى يبلغ أو مجنون حتى يفيق، وقال ابن أبي ليلى في الصغير مثل ذلك[٤٠٤]. ومن جرح آخر حبس حتى يبرأ المجروح إن كان في الجرح قصاص[٤٠٥]. ومن حكم عليه بالقتل أو القطع قصاصاً حبس ليتمكن من تنفيذه، سواء ثبت بالبيّنة أو الاعتراف[٤٠٦]. ويجوز للحاكم حبس قاطع الطريق حتى يستوفي العقوبة[٤٠٧].

ومن موجبات الحبس - أيضاً - انتظاراً لتنفيذ عقوبة أخرى التعزير : فإذا قضى الحاكم بتعزيرٍ كقتل وجلد، أو بحقّ مالي كوفاء دين حبس المحكوم لاستيفاء وتنفيذ الحكم، روي أن نصرانياً أكره مسلمة على الزنى فشجّته، فسبقها إلى عمر يشتكي فأخبرته بالقصة، فسأله حتى أقرّ فأمر بحبسه قائلاً: هؤلاء لهم عهد فوفّوا لهم ما وفّوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم ثم أمر به فقتل[٤٠٨]. وروي عن علي أنه قضى على رجل شرب الخمر في رمضان بضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين وقال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان[٤٠٩]. ومذهب أكثر العلماء والقضاة كشريح وسوّار حبس الموسر المتنع من وفاء دين ثبت بحكم حتّى يؤدّيه[٤١٠].

وخلاصة ما تقدم : أنه يشرع حبس من حكم عليه بحد أو قصاص أو تعزير وخيف تلفه أو تلف ما في بطنه من غير موجب شرعي، أو وجد ما يستلزم تأخير الاستيفاء كسُكر وغياب آلة وحلول ظلام ونحوه. ومن الحوادث التي تروى في هذا: أن رجلاً استعدى مروان بن الحكم على سارق فسجن مروان السارق ليقطع يده[٤١١]...

---

(٤٠٢) المرغيناني: ١٣١/٤؛ الآبي: ٢٦٢/٢؛ الجمل: حاشية ٤٦/٥-٤٧؛ ابن قدامة: ٧٣٩/٧.

(٤٠٣) الدسوقي: ٢٥٧/٤؛ القرافي: ٧٩/٤؛ الجمل: ٤٦/٥-٤٧؛ الشربيني: مغني ٤٠/٤-٤٣؛ الرملي: ٣٠٦/٤.

(٤٠٤) البهوتي: الروض ١٩٦/٧؛ ابن قدامة: ٧٤٠/٧؛ الأنصاري: أسنى ٣٦/٤؛ القليوبي: ١٢٢/٤؛ أبو يوسف: ص١٧٣.

(٤٠٥) الطرابلسي: معين ص١٩٧.

(٤٠٦) الدردير: ٣٠٦/٣.

(٤٠٧) ابن فرحون: ٢٧٦/٢.

(٤٠٨) وكيع: أخبار ١٥/٣.

(٤٠٩) عبد الرزاق: ٣٨٢/٧ و٢٣١/٩.

(٤١٠) ابن قدامة: ٤٩٩/٤؛ وسيأتي بيان ذلك فيما نص الفقهاء عليه بالحبس.

(٤١١) رواه مالك في الموطأ وأبو داوود انظر ابن الأثير: جامع ٥٦٨/٣.

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء : أن من ثبت زناه بـالبينـة وأمن هربـه لم يحبس[٤١٢]، لكن الذي عليه جمهور الفقهاء حبس من ثبت عليـه الحق بـالبينـة وترك من ثبت عليه بالإقرار لصحة رجوعه فيه .

وإذا كان دعاة حقوق الإنسان يعتزون بما أنجزوه من اتفاقهم على منع إعـدام الحـامل وحبسها حتى تضع حملها [٤١٣]، فإن لنا أن نفخر عليهم بما قرره فقهاؤنا قبل مئات السنين مِنْ حَبْس مَنْ هـو أقـل عـذراً كالمريض والمرضـع والمجروح ومن يخشى عليـه بـالبرد والحر ونحوه مما تقدم ...

معاملة المحبوس انتظاراً لتنفيذ العقوبة : تقدم أن أغلب أصحاب هـذا النوع من الحبس من ذوي الأعـذار ، وأن غـايـة حبسهم التحفّـظ عليهم ودفـع الضرر أو التلف عنهم لانعدام ما يبرره شرعاً ، ومن أجل ذلك يعاملون بإحسان ورفق ويشملون بالرعاية والعناية ...

والأصل في هذا ما روي : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ ، فـدعـا النبي ﷺ وليهـا فقـال : أحسن إليها فإذا وضعت فـائتني بهـا ففعل ثم رجمهـا [٤١٤]. وكفى بتعبير النبي ﷺ - الـذي أوتي جوامع الكلم - إرشاداً وتعليماً [٤١٥]. ويستأنس أيضـاً بمـا ذكر قريبـاً في الحـادثـة الأخرى وقول الراوي : فكفلها رجل من الأنصار ، يعني حفظها وتعهد رعايتها [٤١٦] .

---

(٤١٢) الأنصاري : أسنى ١٣٢/٤ .

(٤١٣) المادة ٥ من حقوق الإنسان انظر حومد : الإجرام ص٣٣٥ .   (٤١٤) مسلم : ١٣٢٤/٣ .

(٤١٥) وقد عبر بلفظ الإحسان العام الشامل لأن النفوس تأنف من مثلها وفعلها ؛ انظر النووي : شرح مسلم ٢٠٥/١١ .

(٤١٦) الكفالة هنا التعهد والرعاية وليس الضمان ؛ لعدم جوازه في الحدود انظر النووي : شرح مسلم ٢٠١/١١ .

الباب الثاني
في موجبات الحبس وضوابطها من حيث الجريمة
وفيه فصـــــلان

الفصل الأول
في موجبات الحبس وضوابطها

موجبات الحبس في الكتاب والسنة : لم ينص القرآن الكريم والسنة النبوية على التصرفات والأسباب التي يحبس فيها ، لأن الحبس في ذاته تعزير تفويضي لا حد فيه ولا كفارة[١]، ثم إنه كان قليل الاستعمال بالنسبة إلى أنواع التعزير الأخرى في زمن النبي ﷺ كما تقدم[٢].

ضوابط موجبات الحبس عند العلماء : للعلماء عدة أقوال في ضوابط التصرفات التي يشرع فيها الحبس :

أولاً – انتقد أبو يوسف القاضي رحمه الله كثرة المسجونين في عصره ، ورأى عدم التوسع في المعاقبة بالحبس ، بل قَصْره على مجموعة من الموجبات كالفسق والدعارة والتلصص واستتابة المرتد والبغي وإباق العبيد وانتظار القصاص وتكرار السرقة بعد القطع ، والجراحة التي لا يمكن استيفاء قصاصها من الجاني ونحو ذلك[٣].

ثانياً – يبدو من كلام بعض الفقهاء الحنابلة في موجبات الحبس أن الحاكم يحبس في المعاصي المرتكبة في حق الله تعالى[٤].

ثالثاً – يرى آخرون من الفقهاء في بيان موجبات السجن : أن الحاكم إذا علم أن الزجر لا ينفع من كثر أذاه للناس فلا يعزّره بل يسجنه حتى تتحقق توبته[٥]، وظاهر هذا أنه في حق المجتمع وحق الأفراد عموماً .

---

(١) انظر ص٢٦-٢٨ و٣٥ . (٢) انظر ص٧١-٧٢ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص١٦١-١٦٢ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٦ و١٩٩ و٢٣٢ وغيرها .

(٤) المرداوي : ٢٤٧/١٠ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٨/٦ .

(٥) الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ .

رابعاً – ضبط عون الدين بن هبيرة – الوزير الحنبلي في القرن السادس الهجري – حالات الحبس ، وذكر أن الحبس غير مشروع إلا في مواضع : أحدها : حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه . والثاني : حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله . والثالث : حبس قطاع الطريق حتى يتوبوا . والرابع : ما يراه الإمام كفّاً لفساد مفسد(٦).

خامساً – ذكر القرافي الفقيه المالكي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس ، ونَسب بعضُها إلى ابن عبد السلام – وهو من فقهاء الشافعية – وهذه الثمانية هي :

١ – حبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظاً لمحل القصاص .

٢ – حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه .

٣ – حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه .

٤ – حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله ، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً .

٥ – حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى .

٦ – حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من ترك ما لا يجوز له .

٧ – حبس من أقر بمجهول عَيْنٍ أو في الذمة وامتنع من تعيينه ، فيحبس حتى يعيّنه فيقول : العين هو هذا الثوب ، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار .

٨ – حبس الممتنع من حقّ الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند المالكية والشافعية كالصوم والصلاة فيقتل فيه ، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخي(٧).

سادساً – تعقب الشيخ محمد علي حسين المالكي القرافي وزاد سبباً آخر فقال : والتاسع : من يحبس اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد(٨).

سابعاً – ذكر آخرون سبباً عاشراً فقالوا : والعاشر : حبس المتداعى فيه لحفظه حتى

---

(٦) ابن هبيرة : الإفصاح ٣٩/١ .
(٧) القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : حاشية ٣٠٦/٤ .
(٨) المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

تظهر نتيجة الدعوى كامرأة ادعى رجلان نكاحها ، فتحبس في بيت عند امرأة صالحة وإلا ففي حبس القاضي[٩] .

تلك هي محاولات الفقهاء في ضبط موجبات الحبس ، ويبدو أن أكثرها وضوحاً وجمعاً ما ذكره القرافي رحمه الله . لكن تبين لي أثناء البحث أن حبس الجاني انتظاراً لتنفيذ العقوبة كالحامل حتى تضع غير مشمول في الموجبات العشرة المذكورة[١٠] .

هذا ، وقد انضوى تحت هذه الضوابط كثير من الفروع والمسائل والحوادث التي أفتى الفقهاء وحكم القضاة فيها بالحبس ، وبعض هذه الفروع والمسائل تنتظم فيما يسميه القانونيون جناية لجسامة الضرر الواقع بها ، وبعضها يصح أن يطلق عليه اسم جنحة لأن الضرر فيها أقل مما قبلها ، وقد يخف الضرر فيكون الموجب أشبه بالمخالفة . لذا كان من المناسب الحديث عن معنى الجريمة وما يتعلق بها ، توصلاً بذلك إلى الحديث عن جرائم الحبس والحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس .

---

(٩) الطرابلسي: معين ص١٩٩؛ ابن فرحون: ٣١٩/٢ و٣٢٩

(١٠) تقدم هذا النوع من الحبس في ص١١١-١١٣ .

الفصل الثاني
في الجـــريمـــة

تعريف الجريمة : من معانيها اللغوية الجناية والذنب[١]. وهي في الفقه : « محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير »[٢]. وتشمل كما هو واضح : التصرف السلبي المتعلق بترك المأمور به ، شأنه في ذلك شأن التصرف الإيجابي المتعلق بفعل المنهي عنه[٣].

ويستعمل الفقهاء لفظ الجناية والجريمة بمعنى واحد – استصحاباً للمعنى اللغوي – من غير نظر إلى جسامة الفعل كما هو في القانون . ويسمون كلاً من الاعتداء على الأبدان والأموال جناية بالمعنى الأعم ، وهي في ذات الوقت جريمة[٤]. وقد يخصّون لفظ الجناية بالاعتداء على الأبدان فقط وهي أيضاً لا تخرج عن معنى الجريمة[٥].

ويعرف القانونيون الجريمة بأنها : سلوك تحرمه الدولة لضرره وتردّ عليه بعقوبة[٦]. وهي أعم من الجناية شمولاً إذ تتضمن المخالفة والجنحة والجناية بحسب تقسيم القانون التونسي – وفي بعض القوانين تنقسم الجريمة إلى جناية وجنحة[٧] – وتوصف الجناية في القانون التونسي : بما يستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تقل عن خمسة أعوام . والجنحة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن ستة عشر يوماً . والمخالفة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن يوم واحد[٨].

أسباب الجريمة : لم يسلّم العلماء بنظرية أن بعض الناس مجرمون بالخِلقة من حيث الوراثة والتكوين الجسدي والتشوّهات الخِلقية ، بل ذهب كثير منهم إلى أن أسباب

---

(١) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة «جرم» .
(٢) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ وتقدم في ص٢٤ أن الحد يتضمن القصاص عند بعضهم .
(٣) انظر التعزير على ترك الواجب وفعل المحرم ونحوه في ص٢٧–٢٨ .
(٤) الكاساني : ٢٣٣/٧ ؛ ابن رشد : ٣٩٤/٢ ؛ الماوردي : ص٢١٩–٢٢٠ .
(٥) الأنصاري : أسنى ٢/٤ ؛ الحصكفي : ٥٢٧/٦ ؛ المرداوي : ٤٣٣/٩ .
(٦) السراج : الجريمة والقانون ص٢٦٨ ؛ السعيد : الأحكام ص٤٢ .
(٧) قانون الجزاء الكويتي : المادة ٢ .
(٨) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ١٢٢ ؛ المجلة الجنائية : الفصل ١٤ .

الجريمة الحقيقية تعود لعوامل تربوية واجتماعية واقتصادية[٩].

وقد أشار ابن خلدون إلى هذا منذ القديم فذكر : أن تشابك العلاقات الاجتماعية وتلوّن الحياة بأسباب جديدة من المدنية تدفع بعض الناس إلى خلع الحشمة وفعل المحظورات ، ثم يقلدهم غيرهم في ذلك . وبيّن أن أهل المدن أسبق من غيرهم إلى هذه الأفعال ، لضعف الروابط الأسرية الكابحة عن الإقدام على الجرائم والرذائل ، بالإضافة إلى غنى ذات اليد وانتشار المال بينهم في أغلب الأحوال[١٠].

وقد أجرى الأستاذ «سيملك» النائب العام في محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٧٩ دراسات معاصرة أكدت نتائجها ما سبق ذكره[١١]. وفي إحصائيات أخرى تبين أن نسبة الجريمة مرتفعة في الأقطار ذات الرخاء الاقتصادي والمال الوفير أكثر منها في المجتمعات التي لا تتّصف بالرخاء المعيشي[١٢].

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية إشارة إلى مجمل الأسباب السابقة : قال النبي ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه »[١٣]. وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾[١٤]. وفي آية أخرى : ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمّرناها تدميراً** ﴾[١٥]. وفي الحديث الشريف : (أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم)[١٦].

أقسام الجريمة : ترتبط المصلحة المعتبرة في الشريعة بالمقاصد الخمسة : حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمال . ويعتبر كل إخلال بما سبق مفسدة غير مرضي عنها شرعاً[١٧]. ويوصف العدوان على هذه المقاصد أو بعضها بالجريمة والذنب ؛ لأن ذلك مما زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير بحسب ما تقدم آنفاً .

ويختلف العدوان من حيث الشدة والخفّة في وقوعه على موضوع المصلحة : فالعدوان

---

(٩) السراج: ص٢١٦ ، حومد: شرح قانون ص٤١-٤٣ . (١٠) ابن خلدون : المقدمة ١٠٣-١٠٤ .

(١١) حومد : دراسات ص٤٩ .

(١٢) السراج : علم الإجرام ص٢٩٠ ؛ الدوري : أسباب الجريمة ص١٠٨ ؛ حومد : دراسات ص٤١ .

(١٣) عبد الباقي : رقم ١٧٠٢ . (١٤) التوبة : ١١٩

(١٥) الإسراء : ١٦ . (١٦) عبد الباقي : رقم ١٨٦٦ .

(١٧) الشوكاني : إرشاد ص٢١٦ .

على الفرد مثلاً يكون بالقتل والجرح والضرب والسبّ ، ومعلوم أن هذه ليست سواء في المؤاخذة والعقوبة ، ويقال مثل ذلك في كل اعتداء على بقية المقاصد الخمسة . لذا ؛ قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحدّ ، وما يوجب القصاص ، وما يوجب التعزير[١٨]. وتقدمت الإشارة إلى ما يتعلق ببعض ذلك[١٩].

وقبل الانتقال إلى بيان الحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس مما يتصل بهذه الأقسام الثلاثة ، جدير بنا أن نبحث في فكرة تبدّل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون .

تبدّل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون : لا تنظر القوانين الوضعية إلى الجرائم نظرة ثابتة ودائمة - سواء في ذلك ما يطلق عليه جرائم الحدود أو التعزير - فقد تتبدل النظرة القانونية إلى فعل فيصبح مشروعاً بعد أن كان ممنوعاً معاقباً عليه ، وقد يحدث العكس . وربما تغيرت النظرة القانونية إلى موضوع الجريمة بالحذف والإضافة والتخفيف والتشديد كما هو حاصل في كثير من القوانين .

مثال ذلك : « كان القانونيون القدماء يعتبرون السحر جريمة ويعاقبون عليه ، وأصبح اليوم غير معاقب عليه لذاته وإنما باتخاذه وسيلة للنصب والاحتيال »[٢٠].

وكثير من القوانين المعاصرة - وبخاصة الأوروبية والأمريكية - لا تعتبر زنى غير القاصرين جريمة إذا تم بالتراضي ، وكان من قبل من الجرائم المعاقب عليها . ومثل ذلك يقال في شرب الخمر والشذوذ والردة وغيرها من الأفعال التي سُمح بها بدعوى الحرية الشخصية واحترام الإرادة الخاصة[٢١].

وقد سرت هذه العدوى إلى بعض البلاد الإسلامية : فمثلاً لم يعتبر قانون الجزاء الكويتي قتل البنت أو الأم أو الأخت أو الزاني بها حال تلبسها في الزنى جريمة يعاقب عليها بالقتل بعد أن كان كذلك[٢٢] ، مع أن القتل هو القتل ، وفيه الهدم لكيان إنسان . وفي موضع آخر : إذا تزوّج الخاطف بمن خطفها لا يعاقب إن أذن الولي بالزواج وطلب عدم عقاب الخاطف ، على حين كان يعتبر الخطف فيما سبق جريمة لا يعاقب عليها إذا تم الزواج بعده من غير ذكر طلب الولي العقاب[٢٣] . فهل طلب الولي عدم العقاب يغيّر

---

(١٨) الكاساني : ٣٣/٧ ؛ أبو الحسن : ٢٣٧/٢ .

(١٩) انظر ص٢٤-٢٨ .

(٢٠) حومد : دراسات ص٨ .

(٢١) حومد: شرح قانون الجزاء ص١٠-١٥؛ عودة: ٧٠/١.

(٢٢) المادة : ١٥٣ وتعديلها .

(٢٣) المادة : ١٨٢ وتعديلها .

حقيقة الخطف وما بعده ، ويصرف عن ذلك معنى الجريمة الواقعة ؟

وبهذا يتضح أن النظرة إلى الجريمة في القوانين الوضعية نظرة غير موضوعية ، وبخاصة في جرائم الحدود الخطيرة التي أخضعت للحذف والإضافة والتغيير .

أما الشريعة الإسلامية : فلا تتغير نظرتها إلى جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين والأخلاق ؛ لأن أساس التجريم فيها مستند إلى فعل ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به ، وذلك مستقبح في كل مكان وزمان لإخلاله بالمقاصد الشرعية الخمسة[٢٤] .

وهناك صنف آخر عرضة للتغيير والتبديل ، يصح أن نطلق على فعله وصف الجريمة - تجوّزاً - مع أنه يغلب عليه طابع المخالفة ، وهو يتعلق بما يسميه المالكية المصلحة المرسلة ، ويسميه الغزالي الاستصلاح . وعرفوه بأنه : ما لم يشهد له الشارع بإلغاءٍ ولا اعتبار معيّن[٢٥] . وهذا لا يندرج في أصول الدين وأسس الأخلاق ، بل يتصل بعموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار ، والتي جاءت الشريعة لتحقيقها ، ودلّت القواعد والأصول الشرعية على لزوم مراعاتها بوجه عام ، ويمكن أن نضرب له الأمثلة التالية :

١ - قد تكون مباشرة أمور الطب ونحوه من غير إجازة حكومية أمراً مسموحاً به في زمن من الأزمان ، ثم يشترط الحاكم لذلك إجازة خاصة حفاظاً على أبدان الناس وأرواحهم ، فيعاقب المخالف ولو كان ماهراً مع أن أصل فعله ليس محظوراً شرعياً .

٢ - قد يسنّ الحاكم معاقبة الزوج لعدم تسجيل زواجه في دوائر الدولة المختصة ، منعاً للاحتيال وسداً للذرائع الموقعة في محاذير شرعية ولو من غير قصد ، مع أن هذا لم يكن معاقباً عليه من قبل .

٣ - المعاقبة على دفن ميت من غير إعلام الجهة الحكومية المختصة بذلك بعد أن لم تكن .

٤ - المعاقبة على مخالفة قانون المرور وعدم التقيّد بالأنظمة التي تحددها الدولة في ذلك .

---

(٢٤) الشوكاني : إرشاد ص٧ ؛ الزرقاء : المدخل ٩٢١/٢ .

(٢٥) الغزالي : المستصفى ١٣٩/١-١٤٠ ؛ الآمدي : الإحكام ٢١٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٥٠/٢ .

هذا الصنف ونحوه تتغير النظرة إليه فيكون جريمة - أو بتعبير أدق مخالفة - في وقت دون وقت « لارتباطه بالتشريع التنظيمي الذي تتبدل أحكامه بتبدل الأزمان والأعراف المتعلقة بالوسائل والأساليب »[٢٦] . وعليه « فإن لولي الأمر أن يعاقب على فعل بعد أن لم يكن ذلك ، رعاية لمصلحة قدّرها الشرع ومنعاً لمشكلات تنظيمية يرى أنها قد تنشأ من ذلك »[٢٧]، وليس له أن يمنع أحداً من فعل ويعتبره جريمة أو مخالفة وهو لا يستند في ذلك إلى مبرر من قواعد الشريعة .

هذا ، والأصل في اختلاف النظرة إلى الجريمة بين الشريعة وبين القانون : أن القانون الجزائي في الإسلام مرتبط بحفظ الأخلاق الفردية والاجتماعية ، « بينما هي في القانون الوضعي مفصولة عنه ، لأن أهدافه منحصرة في معالجة الجريمة والمجرمين دون تجاوزهما إلى قضايا أخرى بسبب انتشار فكرة فصل الدين عن الدولة »[٢٨]. ثم إن نشأة القانون تختلف عن نشأة الشريعة : فهو قد نشأ مع نشوء الأسرة والقبيلة ، ثم تدرج في الدولة المعاصرة وأصبح قائماً على نظريات هي من تجارب أمم وعادات شعوب ؛ قد تمتدح فعلاً يذمّه غيرها ، وقد يقرّ فلاسفتها نظريات وآراء كانت محظورة من قبل . أما الشريعة فنزلت كاملة شاملة جامعة مانعة للناس كافة ، تحدد لهم المعاني الفاضلة التي تحفظ وجودهم وسعادتهم أبد الدهر ، لأنها من عند الله القائل : ﴿ **هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم** ﴾[٢٩].

---

(٢٦) الزرقاء : المدخل ٩٢٠/٢ بتصرف .

(٢٧) الزرقاء : ٦٠٣/٢ ؛ ابن فرحون : ١٥٠/٢-١٥١ بتصرف .

(٢٨) حومد : شرح قانون الجزاء ص١٠-١٤ ؛ عودة : ٧١/١ بتصرف .

(٢٩) النجم : ٣٢ ؛ وانظر عودة : التشريع ١٥/١-١٦ .

الباب الثالث
في الأحوال التي نص الفقهاء عليها بالحبس

الغاية من عرض ما نص الفقهاء عليه بالحبس : حينما ينص الفقهاء أو يحكم القضاة بالحبس في جريمة من الجرائم أو تصرف من التصرفات ، فإنهم لم يختاروه من بين أنواع التعزير الأخرى إلا لأنه - بحسب تقديرهم وخبرتهم - أجدى وأنفع في تحقيق الغاية من العقوبة ردعاً وتأديباً . والأصل في هذا أنهم يوازنون بين الفعل وأثره ، والجاني وأحواله وما يتعلق بذلك من أمور أخرى تخضع للتقدير والاجتهاد .

على أن ما ذهب إليه هؤلاء ليس ملزماً في كل حادثة نصوا على الحبس فيها ، فقد تتحقق غاية العقوبة مع فرد ما بغير السجن من الأنواع التعزيرية الأخرى فيحكم بها القاضي ولا ضيْر عليه في ذلك ، ورب فرد آخر شرير فاسد لا يوقف اعتداءه وتماديه في السوء إلا السجن والتضييق . ومن أجل ذلك ذكروا : أن السَجن والجرّ والضرب عقوبة السوقة والرعاع لاختلاف النفوس في الانزجار والكف عن المنكرات[1] . لكن إذا تعيّن حبس غير هؤلاء فيجب مراعاة حالهم وإنزالهم المنزلة المناسبة لهم ، لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم)[2] .

هذا ، وسأعرض جميع المسائل والحوادث التي تحصّلت لدي ، مما نص الفقهاء عليها بالحبس أو قضى فيها الحكام - ضمن الضوابط التي تقدم ذكرها قريباً - سواء أنقل ذلك عنهم في كتب الفقه أم في كتب القضاء والحسبة والسياسة الشرعية والتاريخ وغيره ؛ لأن تلك الأحكام توافق ما يسمى في عصرنا بالمجموعات الرسمية ، حيث تسجل في السجلات للاستنارة بمبادئها في تقرير أحكام أخرى . ولقد كان العلماء حريصين على نقل تلك الوقائع والقضايا ، وبخاصّة ما كان منها في زمن الخلفاء الراشدين ومن أخذ عنهم من التابعين لأن في ذلك ضمان عدم الحَيْدة عن مبادىء العدالة التي جاء بها الإسلام ، وابتعاداً عن الاتجاهات الجائرة التي انتشرت فيما بعد .

وإن في حرصي على ذكر كل ما جمعته تحقيقاً لعدة أمور منها :

---

(١) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٩١ .

(٢) أخرجه مسلم معلقاً في مقدمته : ٦/١ ؛ ووصله أبو داوود وأبو نعيم وغيره وهو حسن انظر : السخاوي : المقاصد ص٩٢-٩٣ .

١ - معرفة أنواع جرائم الحبس الفردية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي الأول وما بعده ، ومقارنتها بالجرائم الموجودة في عصرنا الحاضر .

٢ - إثبات أن الحبس عقوبة شرعية مقررة ، أخذت مكانها كغيرها من أنواع التعزير بمعرفة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من العلماء والقضاة .

٣ - الرد على من زعم أن الشريعة لا تعرف مبدأ معلومية الجرائم - المعاقب عليها بالحبس وغيره - واتهم الفقهاء والقضاة بالتعسف والحكم بعقوبات ارتجالية على تصرفات غير مدونة وغير معلوم للناس مسبقاً أنها محظورة أو معتبرة في عداد الجرائم ، مع الأخذ بعين الاعتبار تناهي النصوص وعدم تناهي الجرائم والحوادث .

٤ - الاطلاع على أساليب تفكير الفقهاء والقضاة المسلمين ومناهجهم الفقهية ومواقفهم من القضايا التطبيقية في تعليل وفلسفة العلاقة بين الجريمة وبين عقوبة الحبس المقررة لها ، في ضوء القول المشهور : الجزاء من جنس العمل .

٥ - إبراز تفوق علماء الشريعة وسبقهم الفكر القانوني المعاصر في إرساء أصول ومبادىء العقاب الواقعية الهادفة من خلال نهجهم في تقرير الأحكام .

٦ - جمع ما تفرق من المسائل والجرائم والحوادث المنصوص على الحبس فيها ، والتي تناثرت في بطون الكتب المختلفة العلوم والفنون .

٧ - تيسير الوصول إلى معرفة الأحكام القضائية الشرعية المتصلة بالسَجن لدراستها وتحليلها ، وإفادة المهتمين بها ممن لهم صلة بالحكم والقضاء والسياسة الشرعية .

طريقة عرض المسائل التي نص الفقهاء عليها بالحبس : للوصول إلى معرفة المسائل الفردية المتناثرة التي نص الفقهاء عليها بالحبس ، رأيت أن أجمع الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره ، من حيث المحل الذي تقع عليه الجريمة ، أو يعتبر سبباً للحبس كالاعتداء على النفس أو الأخلاق أو الأموال ...

وهذه الطريقة تحقق بحسب تقديري سهولة الترتيب واستقراره وتكشف بسرعة عن موقع المسألة المبحوث فيها ، فضلاً عن أن السجون المعاصرة تراعي في طريقة حبس المحكومين موضوع تجانس جرائمهم ، ليكون ذلك أدعى إلى حصر أسباب جنس الجريمة ، والعكوف على دراستها ومعالجتها ...

الفصل الأول
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النفس وما دونها

المبحث الأول
في الحبس لاختلال شرط القصاص ونحوه

لا يستوفى القصاص إلا بتوافر شروط معينة كالعمد والمباشرة والمكافأة في الدم ونحو ذلك . وقد جاءت بعض الحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس لتخلف موجبات القصاص وشروطه ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - حبس القاتل عمداً لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول : ذهب المالكية وابن شهاب الزهري وابن حزم الظاهري إلى حبس قاتل العمد سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص عنه لعدم مكافأة دمه دم المقتول ، وذلك كالحر يقتل العبد ، والمسلم يقتل الذمي أو المستأمن ، وهذا هو المروي من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [٣].

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يقولون بالحبس هنا بل بالقصاص من القاتل ، على خلاف فيما بينهم في القصاص للعبد والذمي والمستأمن ، وفي وجوب الدية مغلظة أو مخففة[٤].

ويشهد للأولين القائلين بالحبس ما روي : أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يقده[٥].

ومن الحوادث القضائية المؤيدة لهذا : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يسجنان قاتل العبد سنة ويحرمانه من سهمه مع المسلمين سنة ، ويضربانه مائة[٦]. ونقل أن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله قضى بعدم القود بين الحر والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال من جلد أو سَجن ، وأن يغرم ما أصاب ويعتق رقبة[٧].

---

(٣) ابن حزم : المحلى ١٠/٣٤٧-٣٥٩ و٤٦٢ ؛ ابن جزي : ص٢٢٧ ؛ أبو الحسن : ٢/٢٥٥ ؛ عبد الرزاق : ٩/٤٠٧ و٤٩٠ .

(٤) الموصلي : ٥/٢٦-٢٧ ؛ القليوبي : ٤/١٠٦-١٠٧ ؛ الباجوري : ٢/٢٠٢ ؛ ابن قدامة : ٧/٦٥٢ .

(٥) ابن فرج : أقضية ص١١ . (٦) عبد الرزاق : ٩/٤٠٧ و٤٩٠ . (٧) عبد الرزاق : ٩/٤٠٨ .

ثانياً - حبس القاتل المعفوّ عنه في القتل العمد : اختلف الفقهاء فيما يجب إذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل عن القاتل عمداً :

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء السلف كأبي ثور وإسحق وعطاء ، وابن رشد من المالكية : أنه لا يترتب على القاتل حق جزائي بعد العفو إلا إذا عرف القاتل بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى في قول أبي ثور[٨] .

ومذهب المالكية وهو المنقول عن مالك رحمه الله : أن القاتل يجلد مائة ويسجن سنة إذا عفي عنه . وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال أهل المدينة والليث بن سعد والأوزاعي من فقهاء السلف[٩] .

وقد اعترض عطاء على القائلين بالحبس فقال : لو شاء ربك لأمر بالسجن والضرب وما كان ربك نسياً [١٠] . ويبدو أنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** ﴾[١١] .

ويبدو أن قول المالكية ومؤيديهم القائلين بالحبس يعتمد على أنه : « ما من حق لآدمي إلا ولله تعالى فيه حق ، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذيّة غيره من المعصومين »[١٢] .

وإنني أتّجه إلى حبس القاتل عمداً إذا عفي عنه ؛ لأن الحبس ليس لذات القتل ، بل للجرأة على إزهاق نفس بشرية بغير حق . وقد صدّر الله تعالى النص بصيغة الجماعة إشعاراً بوجود حق الجماعة في الردع وقت الحاجة فقال : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾[١٣] . ثم إنه إذا لم تعاقب الدولة القاتل المعفوّ عنه وبخاصة من عرف بالشر والجريمة ، أصبح الأمر لذي الغلبة والقوة ، وغاب الاطمئنان عمن يؤثرون العافية ...

هذا ، وقد أخذت القوانين بمبدأ حق الدولة في المعاقبة على الجرائم التي تمس الأفراد وحدهم بطريقة مباشرة ، وأطلقت على ذلك اسم الحق العام .

---

(٨) الكاساني : ٢٤٦/٧-٢٤٧ ؛ النووي : منهاج ١٢٦/٤-١٢٧ ؛ ابن قدامة : ٧٤٥/٧ ؛ ابن رشد : ٤٠٤/٢ .

(٩) ابن رشد : ٤٠٤/٢ ؛ ابن قدامة : ٧٤٥/٧ ؛ ابن جزي : ص٢٢٧ .

(١٠) ابن فرج : ص٢١ .

(١١) البقرة : ١٧٨ .

(١٢) الدردير : ٣٥٤/٤ .

(١٣) البقرة : ١٧٩ .

ثالثاً - حبس الجاني على النفس وما دونها للاضطرار إلى تأخير القصاص :

الأصل التعجيل في القصاص بعد ثبوت موجباته ، إلا إذا وجدت أعذار مشروعة تستدعي تأخير الاستيفاء . وقد تقدمت الإشارة إليها في الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة عامة[١٤] ، ونذكر هنا ما يتصل بالاعتداء على النفس وما دونها .

ذكر الفقهاء أن من ثبت عليه قتل بالبيّنة أو الإقرار يحبس انتظاراً لاستيفاء القصاص[١٥] . ومن حكم عليه بالقصاص وهو معذور كالحامل والمرضع حبس حتى يزول عذره ثم يقتص منه[١٦] . ويحبس القاتل إن كان في العصبة صبي حتى يبلغ أو غائب حتى يعود[١٧] . ومذهب الحنابلة والشافعية حبس القاتل أيضاً إن كان في الأولياء مجنون حتى يفيق[١٨] .

ومن التطبيقات على تأخير القصاص وحبس الجاني ما روي : أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم رسول الله ﷺ وحبسهم[١٩] . والظاهر أن ذلك لوجود موجب .

وأُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها[٢٠] . وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك[٢١] .

وسئل مالك عن رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل ... فأقر ذلك[٢٢] .

والحكمة في تأخير القصاص وحبس الجاني فيا تقدم : أن القاتل إن كان امرأة حاملاً ، فلا ينبغي أن يتعداها التلف إلى غيرها وهو هنا الحمل ؛ لذا يؤخر القصاص وتحبس حتى تضع حملها .

ويقال في غير الحامل كالذي يحبس لحضور غائب : إن استعجال قتله فيه تفويت

---

(١٤) انظر ص١١٣ .

(١٥) الدردير : ٣٠٦/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ و٤٣٨/٦ .

(١٦) ابن عابدين : ١٦/٤ ؛ الآبي : ٢٦٣/٢ ؛ الجمل : الحاشية ٤٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٧٣٢/٧ .

(١٧) انظر ص١١٤ .

(١٨) ابن قدامة : ٧٤٠/٧ ؛ القليوبي : ١٢٢/٤ .

(١٩) ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ .

(٢٠) ابن شبه : ٧٦٩/٢ .

(٢١) ابن قدامة : ٧٤٠/٧ .

(٢٢) مالك : ٤٣٨/٦ .

نفسه ، أما حبسه لحضور الغائب ففيه احتمال العفو عنه فيقدم على غيره[٢٣] .

وقد سبقت الإشارة إلى أن القوانين تؤخر إعدام الحامل حتى تضع حملها . وأن القانون التونسي نص على جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام ليتسنى تنفيذه به[٢٤]...

هذا وقد ذكر الفقهاء في الاعتداء على ما دون النفس : أن القصاص يؤخر انتظاراً لبرء المجروح ؛ لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس أو يعفو . ويؤخر أيضاً انتظاراً لبرء الجاني إن كان مريضاً ، أو انتظاراً لوضعه إن كان حاملاً . وكذا يؤخر لبرد وحرّ ؛ لئلا يفضي إلى الموت من غير موجب[٢٥] . وقد نص بعض الفقهاء على حبس الجاني أثناء ذلك ، لئلا يتمكن من الفرار[٢٦] . وهو أولى بالاعتبار لقيام حقوق الناس على المشاحة .

رابعاً - حبس المتسبب في القتل العمد مع عدم مباشرته : يعود أصل هذه المسألة إلى ما يعرف بوقوع القتل بالتسبب والمباشرة ، فقد يكون سبب القتل مباشراً كمن ألقى رجلاً من شاهق ليقتله فتلقّاه آخر بإطلاق الرصاص عليه وقتله . فالأول تسبب في القتل تسبباً غير مشكوك فيه عادة ، فجاء الثاني وباشره فقتل . وقد يكون الرجل غير مباشر للقتل كمن حبس آخر في بيت ومنع عنه الطعام حتى مات بالجوع ...

وتنفرد الشريعة الإسلامية بالتفرقة بين التسبب والمباشرة في تحميل المسؤولية . وهي تفرقة لا تعرفها القوانين المعاصرة التي تقيم المسؤولية بتوفر عناصرها دون تمييز بين هيئة حصول الضرر المباشر وبين التسبب[٢٧] . وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة وهي : إذا جنى اثنان جنايتين متعاقبتين نسب القتل إلى مباشره ، وهو الذي لم تبق بعد جنايته حياة[٢٨]...

تطبيقات على حبس المتسبب في القتل العمد : مع اتفاق الفقهاء على القاعدة المقررة آنفاً[٢٩] ، فإن اجتهاداتهم التطبيقية في تحديد المتسبب مختلفة . وإليك بعض الحالات التي ذكروها في ذلك :

---

(٢٣) ابن قدامة : ٧/٧٤٠-٧٤١ .

(٢٤) انظر ص١١٢ و١١٥ .

(٢٥) الدردير : ٤/٢٥٩-٢٦٠ ؛ ابن رشد : ٢/٤٠٨ ؛ الأنصاري : أسنى ٤/٣٣ .

(٢٦) الطرابلسي : ص١٩٧ .

(٢٧) بدر : تحديد مفهوم مباشرة الضرر ص٢٨٥ .

(٢٨) أبو زهرة : العقوبة ص٤٦١-٤٨١ باختصار .

(٢٩) ذكر المالكية أن المتسبب يقتل مع المباشر قصاصاً كمن حفر بئراً لمعيّن فأرداه غيره فيها ، ولو لم يجتمعا وقت الهلاك . انظر الدردير والدسوقي : ٤/٢٤٦ .

١ - **حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله :** نص الحنفية والشافعية والحنابلة في أظهر قوليهم على أن من تعمد إمساك رجل لآخر ليقتله يقتص من القاتل ويسجن الممسك . وهو المروي عن علي رضي الله عنه ، وقال به عطاء وربيعة من فقهاء السلف وابن حزم الظاهري[٣٠] .

ومذهب مالك رحمه الله أن القود على القاتل والممسك لاشتراكهما في القتل[٣١] . وقالوا : إذا لم يعرف الممسك أن صاحبه سيقتل يحبس سنة ويضرب مائة[٣٢] .

ويتأيد مذهب الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك)[٣٣] .

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لمذهب الجمهور ما روي : أن علياً رضي الله عنه قضى بحبس الممسك في السجن حتى يموت[٣٤] . والظاهر أن المقصود بالحبس حتى الموت تطويل مدة الحبس للتخويف والتأديب والردع ، لا الاستمرار به حتى الموت حقيقة[٣٥] .

ومن الطريف في هذا ما روي عن بعض متأخري الحنابلة : أن الممسك تغلّ يده إلى عنقه في السجن حتى يموت جزاء وفاقاً لقوله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[٣٦] .

٢ - **حبس من ربط إنساناً وطرحه في مهلكة :** من كتّف إنساناً وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيّات فقتلته يسجن في قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٣٧] ، وزاد بعضهم حتى يموت[٣٨] . وهو قول أبي يوسف القاضي والمروي عن علي رضي الله عنه[٣٩] . ومن أوثق آخر وألقاه في الشمس أو في برد شديد حتى مات فعليه الحبس حتى يموت[٤٠] .

---

(٣٠) السرخسي : ٧٥/٢٤ ؛ الشيرازي : المهذب ١٨٨/٢ ؛ ابن‌قدامة : ٧٥٥/٧ ؛ ابن‌هبيرة : ٣٩/١ ؛ ابن حزم : ٥١٣/١٠ ؛ وانظر ص٥٣ من بحث « القصاص » الصادر عن الموسوعة الفقهية بالكويت .

(٣١) الدردير : ٢٤٥/٤ . (٣٢) الدسوقي : ٢٤٥/٤ . (٣٣) تقدم في ص٦٢ .

(٣٤) عبد الرزاق : ٤٨٠/٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص٥١ ؛ ابن حزم : ٥١٢/١٠ . (٣٥) الشوكاني : نيل ١٦٩/٧ .

(٣٦) المرداوي : ٤٥٦/٩ والآية من سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣٧) ابن عابدين : ٥٤٤/٦ ؛ الأنصاري : أسنى ٩/٤ ؛ المرداوي : ٤٥٧/٩ .

(٣٨) الحلبي : غاية البيان ص٣٩٠ . (٣٩) عامر : ص٣٧٣ ؛ الطرابلسي : ص١٨٢ .

(٤٠) عامر : ص٣٧٣ .

٣ - حبس من قطع رِجْل هارب ليدركه غيره فيقتله : من تبع رجلاً ليقتله فهرب منه فأدركه آخر فقطع رجله ، ثم أدركه الأول فقتله ، فإن كان قصد القاطع حبسه بالقطع ليقتله الأول فعليه القصاص في القطع ، ويحبس لأنه كالممسك بسبب قطعه رجل المقتول[٤١] .

٤ - حبس الآمر بالقتل وحبس مباشره إن كان خائفاً : من قال لآخر : اقتل هذا الرجل فقتله يضرب القاتل مائة ويحبس عاماً إن خاف من الآمر ، فإن كان مكرهاً فلا شيء عليه . وقيل : بل عليهما القصاص . وإذا لم يخف من الآمر وقتل يقتل قصاصاً . أما الآمر فيحبس سنة ويضرب مائة أيضاً لعدم مباشرته القتل ، وإنما بسبب أمره . فإن كان حاضراً قتل مع القاتل غير الخائف[٤٢] .

فإن كان المقتول عبداً والآمر سيده والقاتل ثالثاً ضرب القاتل مائة وحبس عاماً . وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاماً ، وليس له قيمته[٤٣] . والظاهر أن امتناع القصاص لانتفاء المكافأة في الدم بين الحر والعبد ، وسبق بيان ذلك قريباً .

٥ - حبس السيد الآمر بالقتل وعبده المباشر له : من أمر عبده بقتل رجل فقتله فالقصاص على السيد ، إن كان العبد غير عالم بخطر القتل وتحريمه لعجمته ، ويحبس هو حتى يموت في قول الإمام أحمد وآخرين ؛ لأن جهله شبهة تمنع القصاص عنه وليس عن سيده ؛ لأن العبد بيده كالآلة . ورأى قوم قتلهما جميعاً . وقال آخرون : بل يحبسان جميعاً لعدم مباشرة السيد القتل ، ولأن العبد كالآلة[٤٤] .

هذا ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن القانون التونسي أخذ بمبدأ سجن المتسبب بالقتل في بعض الحالات[٤٥] ...

خامساً - حبس الجاني على ما دون النفس بالجرح ونحوه لتعذّر القصاص :

أساس القصاص المماثلة ، فإن تعذرت فيما دون النفس لخوف حصول زيادة في الاستيفاء ، حكم على الجاني بالأَرْش (بفتح فسكون) وهو الواجب من المال فيما دون النفس ، وأحكامه مفصلة في كتب الفقه[٤٦] .

---

(٤١) ابن قدامة : ٧٥٦/٧ ؛ ابن النجار : ٣٩٩/٢ .
(٤٢) الخرشي : ٥/٨ و١٠ ؛ النووي : منهاج ١٠١/٤ .
(٤٣) الدردير : ٢٤٦/٤ .
(٤٤) ابن قدامة : ٧٥٧/٧ .
(٤٥) المجلة الجنائية : الفصل ٣٢ و٢٠٨ وما بعده .
(٤٦) الموصلي : ٣٩/٥ وما بعدها ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٤ ؛ ابن هبيرة : ٢٠٤/٢ ؛ وانظر ص٢٦ .

وإذا كان كذلك فإنه يجوز للحاكم مجازاة الجاني بتعزير يناسب جريمته وحاله[٤٧]. وقد خصّ بعض الفقهاء الحبس بالذكر فقالوا :

من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش ، وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلّى عنه[٤٨]. وذكروا نحو ذلك في فقء العين[٤٩] .

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ سجن من قطع عضواً لغيره أو جرحه[٥٠]... ولم يراع في ذلك تعذر القصاص كما هو في الشريعة الإسلامية .

سادساً - الحبس لتعذّر القصاص في الضرب واللطم : يحرم الاعتداء على الناس بالضرب أو اللطم أو اللكم ونحوه ، كما يحرم ضرب الوجه لنهي النبي ﷺ عن ذلك[٥١]. وفعل ذلك معصية فيه القصاص عند جمهور الفقهاء إذا ترتب عليه أثر في المجني عليه كذهاب بصره ، وذلك إذا أمكن المماثلة ، قال الله تعالى : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾[٥٢].

وذكر ابن تيمية : أنه ينبغي القصاص في الضرب واللطم ونحوه وإن لم يترتب على ذلك أثر في المجني عليه . وقال فقهاء المذاهب الأربعة : بل في ذلك التعزير بسبب اختلاف اللطم والضرب بعضه عن بعض في الأجسام والأشخاص ، ثم إن التعزير يغني في ذلك بما يردع عن التكرار[٥٣].

ونص الحنفية والمالكية على إطالة حبس من ضرب غيره بغير حق ، إذا احتاج إلى زيادة تأديب لعظيم ما اقترف[٥٤].

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ معاقبة من يضرب غيره أثناء الخصومات ونحوها بالسجن والغرامة[٥٥].

---

(٤٧) النووي : منهاج ١١٤/٤ ؛ الدسوقي : ٢٥٣/٤ .
(٤٨) أبو يوسف : ص١٦٣ .
(٤٩) ابن العربي : أحكام ٦٢٥/٢ .
(٥٠) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٨ وما بعده .
(٥١) انظر مسلم : ١٦٧٣/٣ .
(٥٢) النووي : منهاج ١١٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٧١٦/٧ ؛ والآية من سورة النحل : ١٢٦ .
(٥٣) ابن تيمية : السياسة ص١٥٠-١٥١ ؛ الدردير : ٢٥٢/٤-٢٥٣ ؛ الأنصاري : أسنى ٦٧/٤ ؛ الكاساني : ٢٩٩/٧ ؛ المرداوي : ١٥/١٠ ؛ القرطبي : جامع ٢٠٦/٦ ط٢ .
(٥٤) الحصكفي : ٦٦/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٢/٢ .
(٥٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٨ و٣١٩ .

المبحث الثاني
في الحبس لحالات أخرى تتصل بالاعتداء على النفس وما دونها

أولاً - حبس المتخطّي سلطة الحاكم في القصاص : يحتاج استيفاء القصاص إلى نظر وتحقق ؛ لاشتماله على خطر إزهاق الروح ، ولاختلاف الفقهاء في أحكامه وشروطه وطريقة استيفائه ، لذا ينبغي أن يكون أمر البتّ فيه للحاكم[٥٦] .

وقد نص الفقهاء على أن للحاكم تعزير من يفتأت عليه سلطته ، ويستبدّ باستيفاء القصاص المستحق دون إذنه ؛ ليكفّ الناس أيدي بعضهم عن بعض[٥٧] .

ومن التعزير بالحبس فيما تقدم ما روي : أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سجن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، لاستيفائه القصاص - دون إذنه - من ابن أُثال النصراني الذي سمّ والده[٥٨] .

أما القانون التونسي فيعاقب على ذلك بالإعدام ؛ لأنه يعتبر القصاص حقاً للدولة وليس لولي القتيل - كما هو في الشريعة الإسلامية - وقد يخفف الحكم عن القاتل بمبررات أخرى مقبولة[٥٩] ...

ثانياً - حبس من يصيب الآخرين بالعين : تعرف هذه المسألة بمسألة العائن . والعائن في اللغة : اسم فاعل من عانه إذا أصابه بعينه . والمِعيان (بكسر الميم) والعَيون (بفتح العين) شديد الإصابة بالعين . والمَعِين (بفتح فكسر) والمعْيون : المصاب[٦٠] . والعائن في اصطلاح العلماء : الناظر إلى الناس بعين الحسد متمنياً زوال النعمة عنهم[٦١] .

والإصابة بالعين ثابتة بقوله تعالى : ﴿ **ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله** ﴾[٦٢] . وبقوله أيضاً : ﴿ **ومن شر حاسد إذا حسد** ﴾[٦٣] . وجاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ : (العين حق)[٦٤] .

---

(٥٦) البكري : إعانة ١٣٠/٤ .
(٥٧) القليوبي : ١٢٣/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٩٠/٧ ؛ الآبي : ٢٥٥/٢ .
(٥٨) ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٣ .
(٥٩) المجلة الجنائية : الفصل ٢٠١ وما بعده .
(٦٠) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة «عين» .
(٦١) ابن حجر : الفتح ٢٠٠/١٠ و٢٠٥ ؛ الصعيدي : ٤٠٦/٢ .
(٦٢) الكهف : ٣٩ .
(٦٣) الفلق : ٥ .
(٦٤) عبد الباقي : رقم ١٤١١ .

ومن الوقائع فيما سبق ما روي : أن سهل بن حنيف اغتسل وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه . وأخبر النبي ﷺ : أن سهلاً وعك ، وأنه غير رائح معك في الجيش ، فأتاه النبي ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من عامر ، فقال رسول الله ﷺ لعامر : (عَلاَم يقتل أحدكم أخاه؟ هلاّ برّكت - قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، أو اللهم بارك فيه - إن العين حق) . وأمره أن يغتسل له ففعل ، ثم اغتسل سهل بماء عامر وراح مع الجيش ليس به بأس[٦٥] .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التبريك عند النظر من أجل ذلك ، وبخاصة لمن يعرف من نفسه العين لقول النبي ﷺ : (هلاّ برّكت) . وذكروا : أنه إذا سبق القدر ووقع الأذى يصرف بالرقية والاغتسال ونحوه[٦٦] .

هذا ، وينبغي على الحاكم أمر العائن بالكف عن حسده وإيذائه الناس بعينه ، فإذا أبى فله منعه من مداخلة الناس ومخالطتهم ، ويكون ذلك بحبسه في بيته والإنفاق عليه من بيت المال إن كان فقيراً دفعاً لضرره عن الناس[٦٧] . وذكر آخرون من الفقهاء منهم ابن القيم : أنه يحبس في السجن حتى يموت أو يكفّ عن حسده وتصفو نفسه بالتوبة[٦٨] . ويرى المالكية والحنابلة تضمينه ما أتلفه بسبب إيذائه بعينه ، ولم يتجه الشافعية إلى ذلك[٦٩] .

هذا ، ولا بد من الإشارة إلى أن مؤاخذة العائن تقوم على أحد أمرين : إما اعترافه بنفسه بأنه يؤذي الآخرين بعينه ، وإما اشتهار أمره بين الناس حتى يعرف أنه يؤذي بعينه . وكما هو واضح فالمؤاخذة قائمة على الإقرار أو الشهادة ، وكلاهما من طرق الإثبات المعتمدة في الفقه والقانون .

وقد أشكل على بعض الناس كيفية تأثير عين الحاسد في المعيون من مسافة قد تكون

---

(٦٥) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٨٥/٧ .

(٦٦) الطرابلسي : ١٩٤ ؛ الصعيدي : ٤٠٦/٢ و٤١٠ ؛ القليوبي : ١٢٦/٤ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٠٤/١٠ .

(٦٧) ابن حجر : ٢٠٥/١٠ ؛ العيني : عمدة ٢٦٧/٢١ ؛ النووي : شرح مسلم ١٧٣/١٤ ؛ الصعيدي : ٤١٠/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٦٤/٦ ، الباجوري : ٢٢٧/٢ ؛ البكري : ١٣٢/٤ ، ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

(٦٨) القليوبي : ١٦٢/٤ ؛ الباجوري والبكري : الموضعين السابقين ؛ المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ ابن القيم : زاد ١١٨/٣ ؛ ابن النجار : ٤٧٩/٢ ؛ ابن مفلح : ١١٣/٦ .

(٦٩) القليوبي : ١٦٢/٤ ؛ ابن حجر : ٢٠٥/١٠ ؛ الصعيدي : ٤١٠/٢ ؛ العاصمي : ١٧٢/٧ ؛ البهوتي : كشاف ١٢٦/٦ .

بعيدة!! والجواب على ذلك فيا ذكره العلماء : أن طبائع الناس والأشياء تختلف ، فقد يكون هناك سم غير مرئي يصل عبر الهواء من العائن إلى بدن المعيون . ونقل عن بعض من كان معياناً أنه قال : كنت إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ، وقريب من هذا أن الواحد منا يتثاءب في حضرة غيره فيتثاءب جليسه من جراء ذلك[٧٠] .

وقرر العلم الحديث : أن جسم الإنسان يحتوي على قوى كهرطيسية مختزنة لا تظهر إلا بأجهزة خاصة ، ويبدو أن ما تفعله العين أثر لتلك القوى . وقد ذكر الدكتور رؤوف عبيد : أن من المبادىء العلمية المسلم بها عند العلماء المختصين وجود كيان أثيري في كل كائن حي ، وهو لا يخضع لحواسنا المادية بسبب ارتفاع اهتزازه أكثر من اهتزاز الضوء . ويقوم هذا الكيان بربط الجهاز العصبي بالمستودع الكوني للطاقة ، وينفذ من جسم الإنسان إلى ما حوله من خلال المخ والأذن والعين ... ويوجد وراء كل حاسة من حواسنا الخمس طاقة كهربائية تؤثر بعمق خطير على هيئة إشعاعات حارة تنفذ كأشعة الشمس في الأجسام المقابلة[٧١] .

وبعد : فتجدر الإشادة بتلك المعجزة النبوية ، حين سنّ النبي ﷺ اغتسال المعيون بغُسالة العائن ليبطل عمل الإشعاعات في الجسد المصاب ويُرجع التوازن المفقود إلى الجسم .

ثالثاً - حبس المتستر على القاتل ونحوه : ذكر ابن تيمية : أن من آوى قاتلاً ونحوه ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، ويعاقب بالحبس والضرب حتى يُمكِّن منه أو يدل عليه ؛ لتركه واجب التعاون على البر والتقوى[٧٢] . والتستر على القاتل يعتبر بمثابة اشتراك لاحق في الجريمة ، يقصد به حجب المجرم عن العدالة ، وهو أمرٌ خطير لما فيه من تضييع الحقوق والدماء وغيرها ، لذا كان الرد المناسب على هذا الشريك حبسه حتى يكف عن جريمته ويفتح الطريق أمام رجال القضاء في تنفيذ الأحكام .

هذا ، وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المتستر على مرتكب الجناية عامة ، وحبس من يعينه على الفرار أو يخفيه[٧٣] ...

---

(٧٠) الطرابلسي :١٩٤ ؛ ابن حجر : ٢٠٠/١٠ ؛ ابن القيم : ١١٦/٣ . (٧١) رؤوف : الإنسان روح ٤٢٧/١ وما بعدها .
(٧٢) ابن تيمية : السياسة ص٩٠-٩١ . (٧٣) المجلة الجنائية : الفصل ١٤٩ .

رابعاً - حبس المتهم بالاعتداء على النفس وما دونها : تقدم الكلام على الحبس في التهمة عامة وأحوال المتهم[٧٤]. ونذكر هنا ما نص عليه الفقهاء من جواز حبس المتهم بالقتل إذا كان مجهول الحال حتى ينكشف حاله ، ومن باب أولى يحبس المتهم بالقتل إذا عرف بالفجور والفساد ، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[٧٥]. فإذا قامت البينة اقتص بها وإلا سجن صاحب الشرور إلى أن تحسن توبته[٧٦].

وأصل مشروعية حبس المتهم بالقتل ما روي أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم[٧٧]...

ويحبس كذلك المتهم بالضرب والجرح ونحوهما بحسب ما مضى في أحوال المتهم عامة[٧٨]: فمن ادعي عليه بأنه ضرب غيره أو جرحه أو شجّه سجن حتى ينظر الحاكم في أمره[٧٩]. ومن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً جرحه حلف مع شاهده ، فإن نكل حلف المتهم ، فإن نكل حبس[٨٠]. وكذا من أقام شاهداً واحداً على قطع يده عمداً يحبس المتهم لنكوله[٨١].

ومن الوقائع الحكمية فيا تقدم ما روي : أن رجلين حبسا بتهمة قتل أختها لريبة شهد الناس أنها اتهاها بها[٨٢]. وذكروا أنه حبس ستة نفر اتهمهم رجل بقتل أخيه المسافر[٨٣].

وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المتهم بجناية أو جنحة حتى يتم توفر صدق سير البحث[٨٤]، وذلك يشمل تهمة الاعتداء على النفس وما دونها .

خامساً - الحبس لحالات تتصل بالقَسامة : القَسامة في اللغة (بفتح القاف) من القَسَم وهو اليمين[٨٥]. وفي الشرع : خمسون يميناً يحلفها من يدّعون قتل واحد منهم على

---

(٧٤) انظر ص٩٤-٩٧ .

(٧٥) الطرابلسي : ص١٧٨-١٧٩ ؛ الونشريسي : ٣٢١/٢ ؛ ابن فرحون : ١٥٤/٢ ؛ الآبي : ٢٧٣/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٦/٣٥-٤٠٠ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٤ .

(٧٦) ابن عابدين : ٦٧/٤ و٧٦ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٤٨/٣٤ ؛ ابن فرحون : ٢٤٦/٢ .

(٧٧) سبق تخريجه في ص٦٣ .

(٧٨) انظر ص٩٥-٩٦ .

(٧٩) ابن عابدين : ٧٦/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٣٤/٢ و٢٤٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠١-١٠٣ .

(٨٠) الدردير : ٢٩٧/٤-٢٩٨ .

(٨١) مالك : المدونة ١٣٣/٥ .

(٨٢) ابن فرحون : ٢٤٣/٢ .

(٨٣) ابن فرحون : ٢٤٣/٢ .

(٨٤) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ١٢ و٨٥ .

(٨٥) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة «قسم» .

آخرين بسبب لَوَث (قرينة اللطخ) وعداوة بينهما[٨٦].

والقسامة مشروعة في السنة والإجماع[٨٧]. فإذا لم يحلف ولي الدم وطلب تحليف المدعى عليهم حلفوا بالله[٨٨]: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يقضى بالدية على عاقلتهم[٨٩]، وبذلك يحتاط للدماء من الهدر والضياع، وترتاح القلوب من الحقد والبغضاء[٩٠].

وتتصل القسامة بالسجن فيما يلي:

١ - **حبس المدعى عليه القسامة إذا امتنع من الحلف**: اختلف الفقهاء - على قولين - في المدعى عليه القسامة إذا امتنع من اليمين:

القول الأول: تؤخذ منه الدية ولا يحبس لنكوله، وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الحنابلة[٩١].

القول الثاني: يحبس حتى يحلف؛ لأن اليمين في القسامة هو نفس الحق، فيسجن به ولو أبداً حتى يحلف لقدرته على ذلك. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقول الآخر للحنابلة[٩٢]. لكن أشهب من المالكية حدّد مدة السجن في ذلك بسنة، فإن حلف وإلا أطلق وكانت عليه الدية من ماله[٩٣].

٢ - **حبس المدعى عليه القسامة حتى يبلغ الصغير**: يرى المالكية أنه إذا ادعى الوليان وأحدهما صغير القتل على رجل، طلب من الكبير أن يحلف نصيبه خمسة وعشرين، ويحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصغير فيحلف نصيبه خمسة وعشرين، وبذلك يستحق الدم إلا أن يعفو[٩٤]. فإن وجد مع الصغير أكثر من كبير واحد لم يحبس

---

(٨٦) ابن رشد: ٤٣١/٢؛ الباجوري: ٢٢٤/٢؛ المرداوي: ١٤٨/١٠؛ وقال الحنفية: الأيمان ابتداء على المدعى عليهم لنفي القتل عنهم: الكاساني: ٢٨٦/٧، الجرجاني: ص١٧٥.

(٨٧) حديث القسامة متفق عليه انظر عبد الباقي: رقم ١٠٨٥؛ الموصلي: ٥٣/٥.

(٨٨) أبو الحسن: ٢٤١/٢.

(٨٩) الموصلي: ٥٣/٥.

(٩٠) الونشريسي: ٢٧١/٢.

(٩١) الموصلي: ٥٥/٥؛ ابن النجار: منتهى ٤٥٥/٢.

(٩٢) الكاساني: ٢٨٩/٧؛ ابن عابدين: ٢٦٨/٦؛ الدسوقي: ٢٨٦/٤؛ ابن فرحون: ٣٢٠/١؛ أبو الحسن: ٢٤٠/٢؛ ابن جزي: ص٢٢٩؛ القليوبي: ١٦٧/٤؛ ابن قدامة: ٦٨/٨؛ المرداوي: ١٤٨/١٠.

(٩٣) ابن فرحون: ٢٦٦/١ و٢٨٨.

(٩٤) الدردير: ٢٩٧/٤.

وحلفوا [٩٥].

٣ - **حبس بعض المدعى عليهم القسامة :** ذكر عن ابن القاسم : أنه إذا كان المدعى عليهم القسامة جماعة حلف الولي أن واحداً منهم هو القاتل ، ثم يختاره من بينهم للقود ، ويضرب الباقون كل واحد مائة ويسجنون سنة[٩٦]. ونسب ابن حجر هذا الرأي إلى أشهب وقال : إنه قول لم يسبق إليه[٩٧].

هذا ، ومن الوقائع المروية فيما تقدم : قصة ابن فطيس الذي كان يسكن مع زوجته في دار منفردة عن الناس نحو أربعة أشهر ليس معهما أحد ، ثم عثر على الزوجة مذبوحة مكتوفة في الدار التي لم يجدوا فيها أثراً لداخل ، وذكر الشهود أن زوجها لم يغب عن سكنى داره ليلة واحدة في المدة السالفة . ولما سئل عن ذلك الفقهاء أجابوا : إنه إذا ادّعي على الزوج القتل يحبس طويلاً رجاء قيام البينة أو إقراره ، فإن لم يكن شيء من ذلك حلف خمسين يميناً ما قتلها ولا شارك في دمها ثم يسرح والله حسيبه[٩٨].

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله نحو ذلك ، وروي عنه أيضاً أن المدعى عليه يحبس سنة ثم يحلف خمسين يميناً [٩٩].

وقد ذكر بعض الفقهاء : أنه إذا لم يكن المتهم معروفاً بهذه الأفعال ولا موصوفاً بها أطلق سراحه لعدم الموجب[١٠٠]، وهذا يتفق مع الأصل المقرر في أحوال المتهم عامة وتقدم بيانه[١٠١].

هذا ، ويجيز القانون التونسي - شأن عامة القوانين - حبس المتهم والمشتبه به والمظنون فيه في دعوى القتل ، استكمالاً لإجراء التحقيق وتوصلاً لجمع وسائل الإثبات والدفاع ونحوها [١٠٢]، غير أن كثيراً من القوانين لا ترى حبس المدعى عليه الممتنع من الحلف في الدعاوى الجنائية والمدنية عامة ، وإن كانت تجيز تغريمه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف[١٠٣]. ويبدو أن السبب في عدم اعتماد مبدأ الأيمان فيما

---

(٩٥) الدردير والدسوقي : ٢٩٧/٤ .

(٩٦) أبو الحسن : ٢٤٠/٢ .

(٩٧) ابن حجر : الفتح ٢٣٨/١٢ .

(٩٨) الونشريسي : ٢٩٠/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٤٥/٢ .

(٩٩) الونشريسي : ٢٧١/٢ .

(١٠٠) الونشريسي : ٣١٦/٢ .

(١٠١) انظر ص٩٥-٩٦ .

(١٠٢) مجلة الإجراءات الجنائية : الفصل ٧٤ و٨٠ و٨٥ وانظر ص٩٨ و١٠٥ مع الهامش .

(١٠٣) حدثني بذلك المستشار القضائي الأستاذ يوسف جانكية .

تقدم قيام القوانين الوضعية على فكرة الفصل بين الدين والدولة .

سادساً – حبس من يمارس الطب من غير المختصين : الطِبّ (بالكسر) المداواة ، والواحد طبيب والجمع أطباء[١٠٤] . وهو في الاصطلاح : علم يتوصل به إلى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه[١٠٥] . والطبيب : من يعرف تركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة وأسبابها وعلاماتها والأدوية النافعة[١٠٦] .

وكان المسلمون في القديم ينظّمون أمر الطب والعلاج ، فيعقدون الامتحانات لمن يرغب في ممارسة المهنة ويمنحونه الإجازة في ذلك[١٠٧] . ومن اهتمامهم بالطب ما ذكروه : أنه ينبغي على الطبيب الاستئناس برأي المريض في تحديد أسباب مرضه ومعالجته وتتبع أحواله ، والسؤال عن تحسّنه حتى يشفى[١٠٨] .

والطبيب أحد رجلين : إما عالم متخصص وإما مدّع جاهل .

فالعالم المتخصص ليس عليه مسؤولية مدنية فلا يضمن ، ولا جزائية فلا يعاقب إذا لم يتجاوز ما لا ينبغي له عادة[١٠٩] .

والمدعي الجاهل يتحمل المسؤولية المدنية فيضمن ، والجزائية فيعاقب إذا عالج الناس وجنى على من يداويه .

وقد فصّلت كتب الفقه المسؤولية المدنية وضمان الطبيب[١١٠] ، ونورد هنا ما قيل في العقوبة الجزائية :

ذكر المالكية : أن الطبيب إذا لم يكن من أهل المعرفة وأخطأ في فعله يضرب ويسجن[١١١] .

---

(١٠٤) الفيومي : مادة «طب» .

(١٠٥) القليوبي : ١٦٩/٣ ؛ وانظر الجرجاني : ص١٤٠ . (١٠٦) الشيزري : ص٩٧ .

(١٠٧) متز: الحضارةالإسلامية ٢٠٢/٢؛ عاشور: ص١١٣ . (١٠٨) ابن الأخوة : ص١٦٦ .

(١٠٩) الموصلي : ٥٤/٢ ؛ الدردير : ٣٥٥/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ٤٥٢/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٥٣٨/٥ و٥٤٣ ؛ ابن القيم : زاد ١٠٩/٣ .

(١١٠) الطرابلسي : ص٢٠٣–٢٠٤ ؛ ابن رشد : ٢٣٣/٢ ؛ الرملي : ٤٢٧/٢ ؛ ابن قدامة : ٥٣٨/٥ ؛ وانظر الصنعاني : ٢٥٠/٣ .

(١١١) ابن رشد : ٢٣٣/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٢١ ؛ الونشريسي : ٥٠٣/٢ .

وقال الحنفية : يحجر على الطبيب الجاهل ، وذلك بمنعه من عمله حساً مخافة إفساد أبدان الناس(١١٢) ، وهذا إذا لم تقع منه جناية على أحد ، فإن وقعت فقواعد الحنفية وغيرهم تتجه إلى المعاقبة فيما يبدو ، مع أنني لم أطلع على نص في ذلك سوى ما تقدم عن المالكية .

هذا ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ما جرى من حبس جبرائيل بن بختيشوع وماسويه أبي يوحنا وحنين بن إسحق وأبي الصلت أمية بن عبد العزيز وغيرهم من الأطباء المعروفين ، وكانت الدعوى عليهم في ذلك تقصيرهم في معالجة الحكام وأهليهم ، وقد انضمّ إلى هذا سعي الحاسدين ضدهم لدى المسؤولين(١١٣)...

وقد استحوذت مسألة الأخطاء الطبية وممارسة الطب من غير المختصين على اهتمام المقنّنين في العصر الحديث بعد ما كانت مهملة سابقاً ، بسبب اختلاطها بالسحر والكهانة . وقام المتضررون بملاحقة الأطباء ومدّعي الطب مدنياً وجزائياً ، وسنّت القوانين لمنع التقصير والتعدّي على أنفس الناس وصحتهم(١١٤) .

وقرر القانون التونسي سجن المهمل المتسبب في قتل غيره أو إحداث أضرار بدنية به ، ومن استعمل سمّاً مدلّساً أو صفات غير صحيحة للاحتيال على غيره وإيقاعه في الوهم(١١٥) . وكل هذا يشمل ممارسي مهنة الطب فيما يبدو .

وتنبغي الإشادة بعد ما تقدم بسبق الفقهاء المسلمين في تقرير المسؤولية المدنية والجزائية على من يمارس الطب أو يدعيه جاهلاً ، ويؤذي الناس في أبدانهم وأموالهم ...

---

(١١٢) الكاساني : ١٦٩/٧ ؛ الموصلي : ٩٦/٢ .

(١١٣) ابن أبي أصيبعة : عيون ص١٨٧ و٢٤٣ و٢٦٤ و٥٠١ .

(١١٤) حومد : بحث «المسؤولية الطبية الجزائية» ص١٣٣ .

(١١٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٧ و٢٢٥ و٢٩١ .

الفصل الثاني

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره

المبحث الأول

في الحبس للردة والزندقة

تعريف الردة : هي في الفقه إتيان المسلم المختار ما يخرجه من الإسلام[١]، قولاً كالتلفظ بالكفر وشتم الدين والنبي ﷺ[٢]، أو فعلاً كإلقاء المصحف إهانة له والسجود لصنم والتردد على الكنائس[٣]. ومن الردة :استحلال الزنى والربا والخمر وترك الصلاة جحوداً وإنكار الزكاة كما سيأتي في مواضعه ، والقول بحدوث الصانع وقدم العالم وإنكار البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات[٤]، والقول بتناسخ الأرواح وبعث نبي بعد محمد ﷺ ...

حبس المرتد وحكمه : إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكشف شبهته ويعود إلى الدين وإلا يقتل . وقد اختلف الفقهاء في حكم حبس المرتد ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : يستحب حبس المرتد لاستتابته قبل قتله ، وهو مذهب الحنفية[٥] والمنقول عن الحسن البصري وطاووس ، وبه قال أهل الظاهر وبعض المالكية[٦]. وجملة ما استدل به هؤلاء : أن القتل مستحق فوراً على المرتد لحديث : (من بدل دينه فاقتلوه)[٧]. لمعرفته أحكام الإسلام من قبل ، ولأن ردته كانت عن تصميم وقصد . ومن كان كذلك فلا يجب حبسه لاستتابته ، بل يستحب طمعاً في رجوعه الموهوم[٨].

---

(١) الكاساني : ١٣٤/٧ ؛ الدردير : ٣٠١/٤ .

(٢) الدردير : ٣٠١/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٣١/٤ ؛ قليوبي : ١٧٥/٤ ؛ الكرمي : ٣٣٥/٣ .

(٣) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ البقاعي : فيض ٣٠٥/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩١ .

(٤) المحلي : ٣٢٢/٤ ؛ أبو الحسن : ١١٥/٢ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٤٣/٤ .

(٥) الموصلي : ١٤٥/٤ .

(٦) ابن حجر : الفتح ٢٦٩/١٢ ؛ ابن فرحون : ٢٨٣/٢ .

(٧) أخرجه البخاري والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٤٨١/٣ .

(٨) الكاساني : ١٣٤/٧ ؛ أبو يوسف : ص١٩٥ ؛ الموصلي : ١٤٥/٤ ؛ وانظر ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

ويؤيد استحباب حبس المرتد للاستتابة ما روي أن أبا موسى الأشعري بعث أنس ابن مالك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بفتح تُسْتَر، فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل فقال أنس: إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأنْ آخذهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس. فقال أنس: وما تصنع بهم؟ قال عمر: أعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن[٩]. ففي هذه القصة إشارة إلى استحباب الحبس وعدم تعجّل القتل.

ويروى في هذا أيضاً: أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى في اليمن فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ما هذا؟ قال: رجل كفر بعد إسلام. ثم دعاه إلى الجلوس فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل هذا - ثلاث مرات - قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل[١٠]. وهذا يؤيد كون الحبس مستحباً لا واجباً لعدم حرص معاذ عليه.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب[١١]، واستدل هؤلاء بما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه: أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزاً، فإن لم يتب قتلتموه!! اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني[١٢]. ولو كان حبسه مستحباً غير واجب لما أنكر عليهم وتبرأ من عملهم، ثم إن استصلاح المرتد ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك[١٣].

وذكروا: أن القول بوجوب الحبس يتأيد بالإجماع السكوتي في حادثة عمر الآنفة. وأما حديث: (من بدل دينه فاقتلوه). أي إن لم يرجع[١٤].

وروي في حبس المرتد للاستتابة وعدم وجوب قتله على الفور: أن علياً رضي الله عنه أنذر المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها[١٥].

هذا، وإني أؤيد الجمهور القائلين بوجوب حبس المرتد وإمهاله لظهور أدلّتهم. ولما

---

(٩) عبد الرزاق: ١٦٦/١٠؛ البيهقي: ٢٠٧/٨.　(١٠) عبد الباقي: رقم ١١٩٨.

(١١) الخرشي: ٦٥/٨؛ الأنصاري: أسنى ١٢٢/٤؛ المرداوي: ٣٢٨/١٠؛ ابن قدامة: ١٢٤/٨.

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ انظر ابن الأثير: جامع ٤٨٠/٣؛ ورواه أبو يوسف: ص١٩٥؛ البيهقي: ٢٠٧/٨؛ والشافعي: انظر الشوكاني: نيل ٢/٨؛ وعبد الرزاق: ١٦٥/١٠؛ وفيه أيضاً: ١٦٤/١٠ قصة مماثلة وقعت مع عثمان؛ وانظر ابن حجر: الفتح ٢٦٩/١٢.　(١٣) ابن قدامة: ١٢٤/٨.

(١٤) ابن حجر: الفتح ٢٦٩/١٢.　(١٥) الماوردي: الأحكام ص٥٦.

ورد في بعض روايات حديث معاذ السابق : أن الرجل كان قد استتيب عشرين ليلة أو قريباً منها [١٦] ، وأن أبا موسى قال لمعاذ بعد أن كرر طلب القتل : إنما أتى به ليقتل [١٧] . وفي هذا دليل على اكتفاء معاذ بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وليس فيه أن القتل واجب على الفورية وأن الحبس مستحب غير واجب ، بل إن معاذاً نفسه روى عن النبي ﷺ حديثاً فيه الأمر باستتابة المرتد [١٨] .

مدة حبس المرتد : للفقهاء ثلاثة أقوال في مدة حبس المرتد :

القول الأول : مدة حبس المرتد ثلاثة أيام ، فإن رجع إلى الإسلام وإلا قتل حد الردة ، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة ، وهو المروي عن عمر وعلي وعطاء والثوري والنخعي والأوزاعي والشعبي ، ويؤيده قول عمر السابق في حبس المرتد ثلاثة أيام [١٩] ، وفعل علي مع المستورد الآنف الذكر . وقد أرجع بعض الفقهاء كون مدة الاستتابة ثلاثة أيام إلى أن الله تعالى أخّر قوم صالح ذلك القدر لعلهم يتوبون فيه ، قال الله تعالى : **﴿ فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾** [٢٠] .

القول الثاني : يجوز أن تبلغ مدة حبس المرتد للاستتابة شهراً وشهرين ، فإن أبى الإسلام قتل . وهو قول أبي موسى ومعاذ اللذين اكتفيا بحبس المرتد عشرين ليلة كما تقدم آنفاً في إحدى روايات القصة . وفي رواية أخرى : أن المرتد حبس شهرين قبل قدوم معاذ على أبي موسى . وروي عن علي رضي الله عنه أيضاً القول بحبس المرتد شهراً وشهرين [٢١] .

القول الثالث : لا يقتل المرتد ، بل يحبس أبداً ليستتاب ؛ وذلك للإطلاق في الخبر السابق عن عمر رضي الله عنه في النفر من بني بكر بن وائل ، ولأنه يرجى عودة المرتد إلى الإسلام ويحتمل تركه الكفر فلا يفرط في ذلك بقتله . ويروى هذا القول عن إبراهيم

---

(١٦) أبو داوود انظر ابن الأثير : ٤٨٣/٣ ؛ ابن قدامة : ١٢٥/٨ .

(١٧) البخاري : ١٠٨/٥ .

(١٨) ابن حجر : ٢٧٢/١٢ .

(١٩) المرغيناني : ١٤٠/٢ ؛ أبو يوسف : ص١٩٥ ؛ الدردير : ٣٠٤/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ، ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

(٢٠) الدسوقي : ٣٠٤/٤ ؛ والآية من سورة هود : ٦٥ .

(٢١) ابن قدامة : ١٢٥/٨-١٢٦ ؛ ابن حزم : ١٨٩/١١ ؛ عبد الرزاق : ١٦٤/١٠ ؛ ابن جزي : ص٢٣٩ ؛ الشربيني : ٣٠٤/٤ ؛ الباجوري : ٢٥٨/٢ ؛ ابن حجر : ٢٧٠/١٢ ؛ الشوكاني : ٢/٨ و٨ .

النخعي وسفيان الثوري وغيرهم من السلف[٢٢]. وأرى أنه يخالف صريح الحديث الصحيح : (من بدل دينه فاقتلوه) . ويخالف أيضاً الإجماع على قتل المرتد[٢٣]، ثم إن الخبر المطلق المأثور عن عمر في بني بكر بن وائل يقيده الخبر الآخر السابق المروي عن عمر نفسه ، وفيه تحديد حبس المرتد بثلاثة أيام . وقد ذكر علماء أصول الفقه أن الخبر المطلق يحمل على الخبر المقيد ، وينبغي أن يكون الأمر هنا هكذا .

هذا ، وقد حددت مشروعات قوانين الحدود مدة حبس المرتد الراشد لاستتابته بثلاثين يوماً[٢٤]. وإني أرى أن يفوض تقدير ذلك إلى الحاكم ؛ نظراً لاختلاف القدرات العقلية وتنوع الشبهات المستحكمة في نفس المرتد ، بالإضافة إلى تفاوت من يوكل إليهم أمر إزالة الشبهات في حسن عرض الحجج والبراهين ، ويؤيد هذا ما تقدم في حبس علي أحد المرتدين ثلاثة أيام وحبسه آخر شهرين ...

المرتد الذي يحبس ولا يقتل : تقدم نقل الإجماع على أن المرتد يحبس للاستتابة ، فإذا لم يسلم يقتل إلا ما روي عن بعض السلف . لكن الفقهاء استثنوا بعض المرتدين الذين لا يقتلون لأمر شرعي خاص بهم ، وهؤلاء هم :

١ - **المرأة :** مذهب الحنفية أن المرأة المسلمة إذا ارتدت تحبس أبداً حتى تتوب ولا تقتل ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وذكروا : أنها إذا حبست يجوز ضربها كل يوم حتى تعود إلى الإسلام ، ومثلها الخنثى المشكل[٢٥]. والأصل في عدم قتلها نهي النبي ﷺ عن قتل النساء[٢٦].

وقال الجمهور : لا فرق بين المرتدة والمرتد ، فكلاهما يحبس للاستتابة ثم يقتل إن أبى الرجوع إلى الإسلام لخبر : (من بدّل دينه فاقتلوه) . وهو شامل المرأة وغيرها ؛ لأن المرأة تقتل بالزنى بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل . أما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات[٢٧]. وقد روي أن النبي ﷺ قتل بالردة

---

(٢٢) ابن قدامة : ١٢٦/٨ ؛ ابن حزم : ١٨٩/١١ ؛ المرتضى : ٤٢٥/٥ ؛ عبد الرزاق : ١٦٦/١٠ ؛ ابن حجر : ٢٧٠/١٢ ؛ الشوكاني : ٨/٨ .

(٢٣) ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

(٢٤) خميس : مشروعات ص١٤٥ .

(٢٥) ابن عابدين : ٢٥٣/٤ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ أبو يوسف : ص١٩٥ ؛ المرغيناني : ١٤١/٢ .

(٢٦) عبد الباقي : رقم ١١٣٨ .

(٢٧) ابن قدامة : ١٢٣/٨-١٢٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ ؛ الدردير : ٣٠٤/٤ .

امرأة تكنى أم رومان[٢٨] . وإنني أؤيد قول الجمهور لظهور أدلته وقوتها .

٢ - **الصبي :** مذهب الشافعية وهو قول أبي يوسف أن ردة الصبي قبل البلوغ غير صحيحة ولا تقع لأنه غير مكلف ، ولأن القلم مرفوع عنه؛ ثم إن الردة تصرف ضار في حقه فتلحق بالعدم ، ومثلها طلاقه وإعتاقه[٢٩].

وقال الأئمة أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد بصحة ردته ؛ لأنه كما صح إيمانه صحت ردته[٣٠].

ونقل عن الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : أن الصبي إذا ارتد يحبس رجاء عودته إلى الإسلام[٣١].

وذكر الحنفية والبلقيني والزركشي من الشافعية : أن ولد المرتد إذا بلغ مرتداً لا يقتل بل يحبس أبداً حتى يسلم ؛ لأن هذه الردة وإن كانت حقيقية فهو مسلم حكماً بسبب انتقال تبعيته من والده إلى دار الإسلام . ولا ينبغي قتله مراعاة للحالة الحكمية فيحبس[٣٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولد المرتد إذا بلغ ولم يتب قتل ، وينبغي أن يحبس للاستتابة حتى لا يهرب[٣٣].

٣ - **الذمي المكره على الإسلام :** ذكر الحنفية أن الذمي الذي أكره على الإسلام فأسلم ثم رجع لا يقتل بل يحبس ، والقياس أن يقتل لوجود الردة منه ، لكن الاستحسان حبسه لأننا قبلنا كلمة الإسلام منه ظاهراً طمعاً في الوصول للحقيقة ، وليخالط المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيصدق في إيمانه ، فإذا رجع انكشف لنا اعتقاده الأول فلم يكن في الحقيقة رجوعاً عن الإسلام فلا يقتل[٣٤].

٤ - **من أشكل أمره :** ذكر القابسي من المالكية أن من كان أقصى أمره القتل كالمرتد فعاق عائق - أشكل في القتل - يسجن ويطال سجنه ولا يقتل . مثاله : لو

---

(٢٨) الماوردي: الأحكام ص٥٥؛ الهيتمي والشرواني: ٩٦/٩ . (٢٩) القليوبي : ١٢٦/٤ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ .

(٣٠) الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ الدسوقي : ١٢٢/١ ؛ المرداوي : ٣٢٩/١٠ ؛ ابن قدامة : ١٨٥/٨ .

(٣١) الكاساني : ١٣٥/٧ . (٣٢) الكاساني: ١٣٩/٧-١٤٠ ؛ الأنصاري: أسنى ١٢٣/٤ .

(٣٣) ابن قدامة : ١٣٧/٨-١٣٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٣/٤ ؛ الدردير : ٣٠٥/٤ .

(٣٤) الكاساني : ١٧٨/٧ ؛ الموصلي : ١٥٠/٤ .

شهد رجلان على آخر بسبّ النبي ، فعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن الساب طويلاً [٣٥]. وكما هو ظاهر فالامتناع عن القتل لنقص في إجراءات الحكم ، أما السجن فهو من باب التعزير والتأديب .

٥ - المرتد إذا جاء مبعوثاً من الكافرين : إذا ارتد المسلم ولحق بالكافرين ثم جاء مبعوثاً منهم أو رسولاً لهم فلا يقتل لردته [٣٦]؛ لما جاء في حادثة ابن النواحة وصاحبه المبعوثَيْن من مسيلمة وقول النبي ﷺ لهما : (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) [٣٧]. قال ابن القيم : ومضت السنة أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتداً [٣٨]، وينبغي أن يفرج عنه بعدئذ إذا حبس لأنه مستثنى من ذلك [٣٩]، فقد روي أن رسول الله ﷺ حبس مبعوثي مسيلمة ثم أطلقهما [٤٠]. ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ : (إني لا أخِيس بالعهد ولا أحبس البُرُد) [٤١] - يعني الرسل والمبعوثين - وهو حكم يختص بالرسل مطلقاً [٤٢]؛ لأن المحافظة على سلامة المبعوثين عرف دولي قديم ، وفي حبسهم تضييع فرصة المراسلة وتفويت مصلحة الأمة .

حبس الزنديق : الزنديق : لفظ فارسي معرّب ، وعرفوه بأنه الملحد الذي لا يدين بدين ولا يؤمن بالألوهية ولا باليوم الآخر [٤٣]. قال ابن حجر : والتحقيق أنه من يقول بأن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ... ومثلهم الباطنية القائلون بأن العقل الأول والثاني يدبران العالم [٤٤]. ثم أطلق لفظ الزنديق على كل من أسرّ الكفر وأظهر الإيمان حتى بدر منه ما يدل على خبيئة نفسه [٤٥]، ومنه قول مالك رحمه الله : الزندقة ما كان عليه المنافقون [٤٦]، ويقصد أنهم يشتركون في الحكم مع الثنوية لأن الزندقة ما سبق

---

(٣٥) عياض : الشفاء ٢٨٢/٢ .
(٣٦) الكرمي : غاية ٣٤٠/٣ .
(٣٧) أبو داوود ١١١/٣ ؛ الحاكم : ٥٢/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٥٢/٥ .
(٣٨) ابن القيم : زاد ٣٢/٣ .
(٣٩) المرداوي : ٣٢٩/١٠ .
(٤٠) رواه أبو نعيم انظر الشوكاني : نيل ١٣٢/٨ .
(٤١) أبو داوود : ١١٠/٣ ؛ الصنعاني : سبل ٦٤/٤ .
(٤٢) ابن القيم : زاد ٧٤/٢ .
(٤٣) ابن عابدين: ١٨٤/٣ الطبعة ١ ؛ ابن حجر: فتح ٢٧٠/١٢ .
(٤٤) ابن حجر : الفتح ٢٧٠/١٢-٢٧١ .
(٤٥) ابن عابدين : ١٨٤/٣ الطبعة ١ ؛ الآبي : ٢٥٧/٢ ؛ القليوبي : ١٤٨/٣ .
(٤٦) ابن حجر : ٢٧١/١٢ ؛ ابن فرحون : ٢٨٤/٢ .

تحقيقه[٤٧]. ومن سلوك الزنادقة في الإسلام : إنكار الغيبيات كالشفاعة وعذاب القبر ، وتأويل النصوص تأويلاً فاسداً لم يسمع من سلف الأمة ولا يناسب قواعد الدين[٤٨].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزنديق ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : إذا عثر عليه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل أن يظهر عليه ، وهذا مذهب المالكية[٤٩]، وهو أحد قولي الحنفية[٥٠] والشافعية[٥١] والحنابلة ، وقول الليث وإسحق[٥٢]. وعلّة ذلك : أنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهراً الإسلام مسرّاً الكفر ، فإذا أظهر الإسلام لم يزد جديداً [٥٣].

القول الثاني : أن الزنديق يحبس للاستتابة كالمرتدّ وهو الرواية الأخرى عن الحنفية والشافعية والحنابلة والمروي عن علي وابن مسعود[٥٤]، وبه قال بعض المالكية كابن لبابة[٥٥]. واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يكن يقتل المنافقين مع معرفته بهم ، فهو الأسوة في إبقائهم على الحياة واستتابتهم كالمرتدين[٥٦].

وإني أرى : أن الزنديق إذا كان لا يدين بدين أصلاً فحكمه إما أن يسلم وإما أن يقتل كما هو مقرر لأشباهه في باب الجهاد من كتب الفقه[٥٧]. وإن أسلم ظاهراً وأخفى ما يخالف الإسلام حتى بدر منه ما يدل على حقيقة أمره يحبس - كما في القول الثاني - ويستتاب ، فإذا تاب ثم تكررت ردته يقتل سياسة .

معاملة المرتد والزنديق إذا حبسا : الغاية من حبس المرتد استصلاحه وتقويم اعوجاجه ، ويتم ذلك بالكشف عن شبهته وتوضيحها بالحجة والدليل حتى يتبين له الحق

---

(٤٧) ابن حجر : ٢٧١/١٢ .

(٤٨) القليوبي : ١٧٧/٤ ؛ سيد سابق : فقه ٣٩١/٢ ؛ وقد ظهرت حركة الزنادقة بين المسلمين في عهد المنصور ونشطت في أيام المهدي سنة ١٦٦هـ فجدّ في تتبعهم وإبادتهم والبحث عنهم في الآفاق لعظيم ضررهم . انظر ابن حجر : ٢٧١/١٢ ؛ السيوطي : تاريخ الخلفاء ص٢٧٢ .

(٤٩) أبو الحسن : ٢٥٩/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٣٩ .

(٥٠) الطرابلسي : ص١٩٣ .

(٥١) إمام الحرمين : غياث ص٢٣١ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ .

(٥٢) ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

(٥٣) ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

(٥٤) ابن عابدين : ٢٩٢/٣ و٢٢٥/٤ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ ؛ ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

(٥٥) ابن فرحون : ٢٨٣/٢ .

(٥٦) ابن قدامة : ١٢٧/٨ .

(٥٧) الموصلي : ١١٨/٤ ؛ ابن رشد : ٣٨١/١ ؛ الباجوري : ٢٦٦/٢ ؛ الكرمي : ٤٦٦/١ .

ويتوب[٥٨] ، بل إن استنقاذه من شبهته واجب ديني كما أسلفنا . وما أجمل تعبير ابن قدامة وقوله : « ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ... وينبغي على الحاكم أن يكرر دعايته لعله يتعطف قلبه - يعني المرتد - فيراجع دينه »[٥٩] .

ومن المنصوص عليه عند الفقهاء : أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا معاقبة ... ولا يحسب اليوم الأول إن سبقه الفجر[٦٠] . فأين من هذا ما يحكى عن اشتداد الكنيسة مدة مراحل حكمها الطويلة في معاقبة المرتدين ومن يسمونهم هراطقة (كفرة) حين كانوا يقضون نحبهم على جمر متّقد يشوي الوجوه والأبدان ويحولها إلى رماد[٦١] ؟!

نماذج من حبس المرتدين والزنادقة : من الأحكام القضائية في حبس المرتد والزنديق قصة معاذ وأبي موسى مع المرتد في اليمن ، وقصة علي مع المستورد العجلي وتقدم ذكرهما قريباً . وروي عن علي أيضاً أنه حبس مرتداً شهراً يستتيبه[٦٢] .

وروي أن الحسين بن منصور الحلّاج أظهر الزندقة والقول بالحلول[٦٣] سنة ٣٠٩هـ ، فحكم عليه قضاة عصره بالكفر وحل الدم فحبس ببغداد لاستتابته ثم قتل[٦٤] .

وأظهر الطبيب الفيلسوف شهاب الدين السهروردي صناعته في علم الحيل والسيمياء والإشراق ، وشهد عليه الفقهاء بالزندقة والردة فأمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بقتله فحبس في حلب حتى مات . ومن شعره قوله : (الكامل)

وارحمتا للعاشقين تكلفوا ... ستر المحبة والهوى فضّاح
بالسرّ إن باحوا تباح دماؤهم ... وكذا دماء البائحين تباح
وإذا هم كتموا تحدث عنهم ... عند الوشاة المدمع السحّاح[٦٥]

---

(٥٨) الماوردي : الأحكام ص٥٥ .
(٥٩) ابن قدامة : ٨/١٢٥-١٢٦ .
(٦٠) الصعيدي : ٢/١١٥-١١٦ ؛ الدردير : ٤/٣٠٤ .
(٦١) حومد : دراسات ص٤٠٣ .
(٦٢) ابن قدامة : ٨/١٢٦ .
(٦٣) الحلول هو اتحاد جسمين فتكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحلول ماء الورد في الورد انظر الجرجاني : التعريفات ص٩٢ . ويدعي أصحاب الحلول أن ذات الله تعالى تسري في مخلوقاته كما يسري الماء في الغصن .
(٦٤) الطبري : تاريخ ١٢/٤٥-٥١ ط دار الفكر ، ابن الأثير : الكامل ٦/١٦٨ ، السيوطي : تاريخ ص٣٨٠ .
(٦٥) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء ص٦٤١ ؛ ابن الفرات : العسجد المسبوك ص٤٩ ؛ والسيمياء : تخيلات كالسحر . والحيل : الخديعة بدقة التصرف في الأمور بسبب خفة اليد .والإشراق : انبعاث نور من عالم الغيب إلى الذهن تتم به المعرفة . انظر المعجم الوسيط : مادة «سيمياء» و«حال» و«شرق» .

وظهر رجل في سواد الكوفة سنة ٢٧٨ هجرية يتظاهر بالزهد ، ويدعى حمدان قرمط ، فادعى أنه داعية لأهل البيت ، وكان من تعاليمه أن الصلاة أربع ركعات قبل طلوع الشمس وركعتان قبل غروبها ، والقبلة بيت المقدس ، وصلاة الجمعة يوم الاثنين ، والصوم مشروع يوم المهرجان والنيروز ، والنبيذ حرام والخمر حلال ، والغسل من الجنابة كالوضوء إلى غير ذلك من الدعاوى الشنيعة الكاذبة فقبض عليه عامل الكوفة وحبسه ليستتاب[٦٦] .

وفي منتصف القرن الثامن الهجري نسبت إلى لسان الدين بن الخطيب الملقب بذي الوزارتين أقوال في الزندقة والإلحاد فحبس في سجن فاس ليستتاب[٦٧] ...

وفي سنة ٧٦٦ هجرية ظهر رجل في دمشق يسمى الشيرازي ، وكان يسب الصحابة ويلعنهم سوى علي رضي الله عنه ، فحبس أربعين يوماً ليستتاب فلم ينفع ذلك ، فأخذ إلى ظاهر البلد وضربت عنقه[٦٨] .

هذا ، ولم تخص كثير من الدول الإسلامية المرتد في قوانينها الجزائية بالعقوبة والسجن بحجة أن الناس أحرار فيما يعتقدون ، وهو أمر لا يتفق مع دساتيرها التي اتخذت الإسلام أساساً في التشريع ، ولذلك كثر العابثون في أمور الإيمان والعقيدة الإسلامية ، وبخاصة الكاتبين في الوسائل المقروءة .

وإن الذي يتتبع ما يكتب في الجرائد والمجلات يطلع على تعبيرات منكرة وأفكار ضالة - تقع ممن ولمن يُسَمَّون بالمفكرين والكتاب والفنانين[٦٩] - تتضمن الكفر والإلحاد والزندقة والاستهزاء بالدين ومقدساته ، وإني لعلى يقين أن معاقبة من يفعل ذلك أو حبسه لاستتابته كفيلان بإيقاف هذه الموجات المخيفة والمهددة لمستقبل الإسلام والمسلمين .

---

(٦٦) ابن خلدون : ٣/٣٣٥-٣٣٦ .

(٦٧) الحلفي : ص٢٧١ .

(٦٨) ابن كثير : البداية ١٤/٣٢٨ .

(٦٩) نشرت الصحف المصرية في شهر ١٠/١٩٨٣ سلسلة كتبها توفيق الحكيم بعنوان : « حديث إلى الله » خاطب فيها الله تعالى وكأنه حبيب أو زميل له وليس رب العالمين الخالق العظيم . وفي ص٤ من العدد ٨٢٥ من مجلة اليقظة الكويتية وصف فنانة بأنها تألقت في الحفلة كإلهة من آلهة الإغريق . وفي ص٨ من جريدة السياسة الكويتية الصادرة يوم ١٢/١/١٩٨٢م : أن فلاناً من المؤرخين كان ناسكاً يتعبد في تاريخ أرض الكويت . وكتب بخط عريض في صحيفة الجمهورية المصرية يوم ٢٩/١/٨٤ في الصفحة ٨ : مات الممثل عماد حمدي معبود النساء في الأربعينات والخمسينات . وقال شاعر في بعض الحكام العرب المعاصرين : يجدّد الدنيا نبي أسمر ، وقال آخر عنه لما مات : قتلناك يا آخر الأنبياء ...

المبحث الثاني

في الحبس للإساءة إلى مقام النبوة بالسبّ ونحوه

النبـوة هي مجمـل الصفـات الرفيعـة والميزات الكريمـة التي خص الله تعـالى بهـا الأنبياء[٧٠]. وقد أوجب الله تعالى صيانة مقام النبوة عن الإسـاءة ، وحرم التعرض لرسول الله ﷺ بما يؤذيه . قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** ﴾[٧١]. وقـال أيضـاً : ﴿ **والـذين يـؤذون رسـول الله لهم عـذاب أليم** ﴾[٧٢].

هـذا ، وقـد نص الفقهاء على معـاقبـة من أسـاء إلى مقـام النبوة وحبسـه على النحو التالي :

أولاً - حبس من انتقص نبيـاً ليستتـاب : إذا شهـد عـدلان على رجـل بشتم النبي ﷺ وانتقاص قدره يسجن للاستتابـة وإلا قتل لكفره وردتـه . وقيل : يقتل حـداً ولا تقبل توبته[٧٣]. ولو شهد رجلان على آخر أنه سب النبي ﷺ ، وعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن المدعى عليه ويطال سجنه[٧٤]...

ومن شبّـه نفسـه بـالأنبيـاء لنقص لحـق بـه يسجن : سئـل ابن عرفـة عن أعمى عُيّر بالعمى فقال : إن كنت أعمى فقد عمي الأنبياء ؛ فـأجـاب : يسجن إذا أراد رِفعـة نفسـه ودفع النقص عنه لا التأسّي[٧٥].

ثانياً - حبس المسيء إلى بيت النبوة : ذكر الفقهـاء : أن من أسـاء إلى مقـام النبوة ولو بغير مكفّر يسجن ، فمن سب المنتسب إلى بيت النبـوة يضرب ويشهر ويحبس طـويـلاً ؛ لاستخفـافـه بحـق الرسـول ﷺ[٧٦]. ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هـاشم أو

---

(٧٠) الإيجي : المواقف ٢١٧/٨-٢١٩ . (٧١) الحجرات : ٢ .

(٧٢) التوبة : ٦١ .

(٧٣) ابن عابدين : ٢٣٣/٤-٢٣٥ : الدردير : ٣١٠/٤-٣١٢ ؛ القليوبي : ١٧٥/٤ ؛ الكرمي : ٣٣٥/٣ .

(٧٤) عياض : الشفاء ٢٨٢/٢ . (٧٥) الونشريسي : ٢٦٠/٢ و٢٦٦ : الدسوقي : ٣١١/٤

(٧٦) عياض : الشفاء ٣٣٢/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٤٠ .

المنتسب إلى بيت النبوة سجن وضرب[٧٧]. ومن انتسب كذباً إلى النبي ﷺ ضرب وسجن وشهّر به لاستخفافه بحقه عليه الصلاة والسلام ، ولا يخلّى عنه حتى تظهر توبته[٧٨]، وقد فعل هذا سنة ٣٠٢هجرية برجل يقال له ابن الضبعي[٧٩].

ومن الإساءة إلى مقام النبوة الكلام على السيدة عائشة رضي الله عنها ،أو سبّ الصحابة أو تكفيرهم أو انتقاصهم أو واحد منهم ، فقد نص الفقهاء على أن من شتم عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردّته[٨٠]، ومن استخفّ بها فعليه الضرب الشديد والسجن الطويل[٨١]. ومن سبّ الصحابة أو انتقصهم أو واحداً منهم يحبس ويشدّد عليه في السجن[٨٢].

هذا ، وإن كثيراً من قوانين البلاد الإسلامية بحاجة إلى النص على معاقبة المسيئين إلى مقام النبوة أو الذين يصفون الصحابة أو بعضهم بما لا يليق بهم مما نسمعه أو نقرؤه ...

المبحث الثالث

في الحبس لترك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ، وقد بلغ من عنايته بها أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف . قال الله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾[٨٣].

والكلام على الحبس لترك الصلاة كما يلي :

أولاً - حبس تارك الصلاة جحوداً ليستتاب : لا خلاف بين العلماء في أن من ترك الصلاة جحوداً واستخفافاً كافر مرتد[٨٤]، وقد تقرر أن المرتد يحبس للاستتابة

---

(٧٧) الدردير : ٣١٢/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٩/٤ و٢٣٥ ؛ عياض : ٣٣٢/٢ .

(٧٨) الطرابلسي : ص١٩٩ ؛ الآبي : ٢٨٢/٢ ؛ عليش : منح ٤٨٤/٤ .

(٧٩) الطبري : تاريخ ٢٦/١٢ ط دار الفكر .

(٨٠) الدسوقي : ٣١٢/٤ .

(٨١) عياض : ٣٣٢/٢ .

(٨٢) الدردير : ٣١٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٨٥/٢ ؛ عليش : ٤٨٦/٤ .

(٨٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٨٤) الموصلي : ٣٧/١ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ النووي : منهاج ٣١٩/١ ؛ ابن النجار : ٥٢/١ .

فإن تاب وإلا قتل[٨٥]. وقد ذكروا أن الترك يحصل بصلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك[٨٦] .

ثانياً - حبس تارك الصلاة تهاوناً : من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها ، فإن أصرّ على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحبس تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام للاستتابة ، فإن صلى وإلا قتل كفراً وردّة ، حكمه في ذلك حكم من جحدها وأنكرها لعموم الحديث : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)[٨٧]. وهذا قول علي وابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه[٨٨].

القول الثاني : يحبس تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام ليتوب وإلا قتل حداً لا كفراً ، وهو مروي عن حمّاد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي ، وقد حملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك[٨٩]. والفرق بين هذا القول والذي قبله : أن المقتول حداً يصلى عليه ويورث بخلاف المرتد المقتول كفراً [٩٠]...

القول الثالث : يحبس تارك الصلاة كسلاً ولا يقتل بل يضرب في حبسه حتى يصلي ، وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي ، واستدلوا لذلك بحديث : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة)[٩١]. وقالوا : إن تارك الصلاة كسلاً ليس أحد الثلاثة فلا يحل دمه ، بل يحبس لامتناعه عنها حتى يؤديها [٩٢].

هذا ، وقد تساهل كثير من المسلمين في أمر الصلاة ، واعتاد بعضهم تركها والتفريط فيها ، فقلّ خيرهم وكثر شرّهم . وإن الأمر يحتاج إلى عزمة قوية تهدف إلى تبيين منزلة الصلاة وأثرها في بناء الشخصية وتكوين الفرد والجماعة ، ثم بعد ذلك يحاسب الناس على تقصيرهم بما فيه الردع عن معاصي الله تعالى .

---

(٨٥) انظر حبس المرتد في ص١٤٢-١٤٤ .
(٨٦) أبو الحسن : ٢/٢٦٠ .
(٨٧) مسلم : ١/٨٨ .
(٨٨) ابن قدامة : ٢/٤٤٢ ؛ النووي : المجموع ٣/١٦-١٧ .
(٨٩) ابن رشد : ١/٩٠ ؛ القرافي : الفروق ٤/٧٩ ؛ النووي : ٣/١٦-١٧ ؛ الرملي : ٤/٣٠٦ ؛ ابن قدامة : ٢/٤٤٢ ؛ ابن تيمية : الحسبة ص٨ .
(٩٠) ابن قدامة : ٢/٤٤٤ .
(٩١) عبد الباقي : رقم ١٠٩١ .
(٩٢) ابن قدامة : ٢/٤٤٢ ؛ ابن عابدين : ١/٢٤٨ ؛ النووي : المجموع ٣/١٦-١٧ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٣٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٧٥ .

المبحث الرابع
في الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان

فرض الله تعالى صوم شهر رمضان كله إلا لعذر، وقام على ذلك الإجماع[٩٣]. والصوم هو: إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب[٩٤]. والمواظبة على الصوم علامة قوية على وجود التقوى ومراقبة الله تعالى، كما أن الإفطار في رمضان من غير عذر أمارة قوية على التهاون بالدين وأحكامه. ومن يفعل ذلك يستحق العقوبة؛ لارتكابه كبيرة من الكبائر[٩٥].

هذا، والكلام على الحبس لانتهاك حرمة الصوم كما يلي:

أولاً - حبس المفطر في رمضان جحوداً لاستتابته: من أفطر في رمضان جحوداً واستهزاء يحبس للاستتابة والاستصلاح وإلا قتل لأنه كافر مرتد[٩٦].

ثانياً - حبس المفطر في رمضان تهاوناً: من أفطر في رمضان كسلاً وتهاوناً لم يزل عنه وصف الإسلام ولا يقتل بإجماع الفقهاء بل يعاقب بما يردعه[٩٧]. وقد ذكروا أنه يحبس ويمنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصيام، وربّما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته[٩٨]. وهل يستمر حبسه إلى تمام شهر رمضان؟ نص الماوردي من الشافعية: أنه يحبس مدة صيام شهر رمضان[٩٩].

ويبدو أن القصد من حبسه الرد عليه بجنس معصيته، لأن في حبسه منعه من تحقيق مطلبه في الطعام والشراب والشهوة، فضلاً عن الرغبة في استصلاحه؛ لئلا يتعود الخروج على نظام الإسلام العام ويتحدى شعائر الله تعالى ومشاعر المجتمع المسلم ...

---

(٩٣) المرغيناني: ٩١/١؛ ابن رشد: ٢٨٣/١؛ الباجوري: ٢٨٦/١؛ ابن قدامة: ٨٤/٣.

(٩٤) المواق: التاج ١٤٤/١. (٩٥) الذهبي: الكبيرة ٦.

(٩٦) الرملي: الحاشية ٣٠٦/٤؛ القرافي: الفروق ٧٩/٤؛ الآبي: ٢٧٨/٢ وتقدم حبس المرتد قريباً.

(٩٧) المحلي: ٦٥/٢؛ الماوردي: الأحكام ص٢٢٢.

(٩٨) الباجوري: الحاشية ٢٨٦/١؛ ابن عابدين: ٧٦/٤؛ ابن الهمام: الفتح ٢١٨/٤؛ الآبي: ١٥٤/١؛ القرطبي: التذكار ص٦٩؛ عامر: ص٣٦٧.

(٩٩) الماوردي: ص٢٢٢.

ثالثاً - حبس الزاني بشبهة في رمضان : ذكر بعض الحنفية أن من زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحد عزر وحبس[١٠٠]، والظاهر أن التعزير (بالضرب ونحوه) للزنى بشبهة ، والحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان وتحدي شعائر الله تعالى .

رابعاً - حبس شارب الخمر في رمضان لتعزيره بعد حدّه : روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : أنه قضى في رجل شرب الخمر في رمضان أن يضرب ثمانين جلدة ، ثم حبسه ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان[١٠١]. وبه قال بعض فقهاء الحنفية والحنبليّة ، وذكر أن اسم الشارب النجاشي[١٠٢].

وإن مما لا يتفق مع قواعد الإسلام ، ويؤذي مشاعر المسلمين تساهل بعض الناس في صوم شهر رمضان ، وتجرؤهم على انتهاك حرماته والإفطار فيه جهاراً من غير أن يردعوا بجزاء شديد تحمى به شعائر الله وتقدس فرائضه[١٠٣].

المبحث الخامس

في الحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها

البدعة في الاصطلاح : كل أمر محدث لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي[١٠٤]، وغالباً ما يقصد بها أصحابها المبالغة في التعبّد[١٠٥]. وقد حذّر النبي ﷺ من الابتداع في الدين فقال : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[١٠٦].

والبدعة قسمان : قسم يوجب الكفر كالقول بتناسخ الأرواح وإنكار حشر الأجساد

---

(١٠٠) الحلبي : غاية ص٤٠١ .

(١٠١) عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ و٢٣١/٩ .

(١٠٢) الحلبي : ص١٠٤ ، ابن مفلح : الفروع ١٠١/٦ .

(١٠٣) نصّ قانون الجزاء الكويتي رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ على حبس المفطر في رمضان في مكان عام أو المحرض على ذلك شهراً مع غرامة مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكان المتبع في سورية قبل عقدين حلق رأس المفطر في رمضان وحبسه في السجن حتى عيد الفطر ، وهو متفق مع ما نقل عن الماوردي آنفاً .

(١٠٤) الجرجاني : ص٤٣ ؛ وانظر ابن حجر : الفتح ٣٠٢/٥-٣٠٣ ؛ الآبي : ١١٢/١ .

(١٠٥) الشاطبي : الاعتصام ٣٧/١ .

(١٠٦) الترمذي وأبو داوود وهو صحيح انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٢٧٩/١ .

نحو ذلك مما تقدمت الإشارة إليه قريباً في الحبس للردة ، وقسم لا يوجب الكفر ولا يخرج من الإسلام كزخرفة المساجد ورفع الصوت عند الجنائز وإنكار المسح على الخفين وتفضيل عليّ على الصديق وعمر رضي الله عنهم وغير ذلك مما ذكروه في مواضعه[١٠٧].

هذا ، والكلام على صاحب البدعة غير المكفرة كما يلي :

نص الفقهاء على فسق صاحب البدعة غير المكفرة وأنه يعامل معاملة العاصي[١٠٨]، وهو أحد رجلين : إما رئيس في جماعته داعية إلى أفكاره وبدعته ، وإما رجل من عامة الناس غير داعية إلى بدعته . وفي كلا الحالين ينبغي على علماء المسلمين وعظه ونصحه وبيان وجه الحق له حتى يزال ما اشتبه عليه ، فإن أعرض وأصرّ على بدعته ففي ذلك تفصيل إليك بيانه :

أولاً - حبس البدعي الداعية : ذكر الحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنابلة : أن البدعي الداعية يمنع من نشر بدعته ، ويضرب ويحبس بالتدرج ، فإذا لم يكفّ عن ذلك جاز قتله سياسة وزجراً ؛ لأن فساده أعظم وأعمّ ، إذ يؤثّر في الدين ويلبس أمره على العامة[١٠٩]. ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحبس ولو مؤبداً حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته ولا يقتل ، وبهذا قال بعض المالكية[١١٠].

ثانياً - حبس البدعي غير الداعية : كره الإمام أحمد التعرّض لأهل البدع غير الدعاة بالحبس ، من أجل أن لهم والدات وأخوات[١١١]. وذكر آخرون : أن البدعي غير الداعية إلى بدعته يعزر حتى يتوب ولا يقتل[١١٢]. ونص الحنفية وبعض المالكية على حبسه وضربه إن لم ينفع معه البيان والنصح[١١٣]. واتجه بعضهم إلى جواز قتله إذا لم يتب[١١٤].

وإني أؤيد حبس البدعي غير الداعية - إذا تعيّن - وعدم قتله ؛ لإمكان استصلاحه وإزالة شبهته غالباً . أما البدعي الداعية فيترك تقدير مدى خطره إلى الحاكم : إمّا

---

(١٠٧) انظر الشاطبي : الاعتصام ١٢/٢ وما بعدها . (١٠٨) ابن قدامة : ١٨٥/٢ و٥٥٨ و٤٨٦/٦ .

(١٠٩) ابن عابدين : ٢٤٣/٤ ؛ ابن فرحون : ٤٢٦/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٤ .

(١١٠) المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ البهوتي : كشاف ١٢٦/٦ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٥ ؛ ابن فرحون : ٤٢٦/٢ .

(١١١) ابن مفلح : الفروع ١٥٨/٦ . (١١٢) ابن رشد : ٤٥٨/٢ .

(١١٣) ابن عابدين : ٢٤٣/٤ ؛ الخفاجي : نسيم الرياض ٤٧٣/٤ .

(١١٤) ابن رشد : ٤٥٨/٢ .

يسجنه وإمّا يقتله سياسة ؛ حفظاً لاستقرار النظام العام .

وفي الجملة : فإن الغاية من حبس البدعي كفه عن ممارسة نشاطه والدعوة إلى آرائه في ميدان خصب ، بين العامة الذين لم يحصلوا على قدر مناسب من العلوم الدينية التي تحميهم من الزيغ والانحراف .

هذا ، وقد فصّل إمام الحرمين أساليب تتبع المبتدعة وطرق مقاومتهم وزجرهم والرد على آرائهم(١١٥) .

وقد أحاط عمر بن الخطاب رضي الله عنه علماً بخطورة البدع ؛ لما يتمتع به من بصيرة ثاقبة ونفس صافية وقلب ملهم : روي عنه أنه سمع برجل يقال له : صَبيغ بن عِسْل كان يديم السؤال عن معنى الذاريات والمرسلات ليفتن الناس ويشككهم ، فطلبه فجيء به إليه فسجنه وضربه مرة بعد أخرى ، وحذّر الناس منه حتى تاب(١١٦)،وترك بدعته في تتبع مشكل القرآن ومتشابهه(١١٧) ، التي كان يقصد من ورائها إرساء مبدأ الكيد في الدين ، مخالفاً بذلك قواعد الشريعة في الإيمان والتسليم لكلام الله تعالى كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ(١١٨) .

ولا عجب في تقرير الفقهاء مبدأ معاقبة البدعي وحبسه لشدة ارتباط العقوبة في الإسلام بحفظ الأخلاق الاجتماعية والأحكام الشرعية ، وذلك معهود منها كحفظها الأفراد من الاعتداء على أبدانهم وأموالهم وحرياتهم ... بخلاف القوانين الوضعية التي لم تَعِرْ أي اهتمام للابتداع في دين الله ، ولم تضع له جزاء وعقوبة ؛ لأنها تقوم في الأصل على مبدأ الفصل بين الدين والدولة .

المبحث السادس
في الحبس للتساهل في الفتوى ونحوه

الإفتاء لغة : إبانة الأمر ، وهو مصدر أفتى ، والاسم الفُتيا (بضم الفاء) والفَتْوى (بضم الفاء وفتحها) والجمع : الفتاوي (بكسر الواو وفتحها) والواحد المفتي(١١٩). والإفتاء في

---

(١١٥) إمام الحرمين : غياث ص٢٢٧ .   (١١٦) ابن فرج : ص١١ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٧ .

(١١٧) القاري : شرح الشفا ٤٧٣/٤ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٩٩/٢ .

(١١٨) ابن تيمية : الفتاوى ٣١١/١٣ ؛ القرطبي : التذكار ص٢٠٨ .

(١١٩) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «فتى» .

الاصطلاح : إخبار بحكم شرعي على غير وجه الإلزام[١٢٠] .

وهو من أشرف العبادات ، باشره النبي ﷺ فكان يقف للناس يفتيهم[١٢١] ، وفي نحو هذا نزل قوله تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾[١٢٢] . ثم قام بهذه المهمة من بعده أصحابه من أهل الفقه والاجتهاد ...

والإفتاء من فروض الكفاية ، والأولى أن يكون المفتي مجتهداً فإن لم يوجد فليكن ممن يوثق به في دينه وأمانته وعقله وفهمه[١٢٣] ، بالإضافة إلى علمه بمسائل الفقه وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المألوفة منهم ، غير متسرع ولا متحّل (محتال) في الفتوى مخافة الزلل[١٢٤] .

هذا ، ولا يجوز استفتاء العالم الفاجر والعابد الجاهل ، وأراذل الناس الذين يقولون في الدين برأيهم فيفسدون في الأرض فيَضلّون ويُضلّون[١٢٥] . وقد وردت أحاديث صحيحة تحذّر الناس من أن يتخذوا رؤوساً جهالاً يفتون بغير علم[١٢٦] . وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من أفتى بغير علم لعنته الملائكة)[١٢٧] . ومن المعلوم أن كل أمر فيه وعيد أو لعن من الشارع تترتب عليه عقوبة دنيوية، وهي هنا التعزير حيث لا حد ولا كفارة ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - حبس المفتي الماجن[١٢٨] : ذكر الفقهاء أن على الحاكم البحث في أحوال المفتين ، فمن لم يكن أهلاً للفتوى منعه منها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها[١٢٩] ، ويجبره على تركها حسّاً ويحول بينه وبين التصدّر لذلك[١٣٠] . ونص آخرون على حبسه وتأديبه لئلا يعود إلى فعله ، ويلتزم الأدب مع حدود الله تعالى وأحكامه[١٣١] .

---

(١٢٠) الدردير : ١٧٤/٢ ؛ القليوبي : ٢/٣ ؛ الجرجاني : التعريفات ص٣٢ .
(١٢١) انظر البخاري : ١٢٦/٧ . (١٢٢) النساء : ١٢٧ .
(١٢٣) الموصلي : ٨٣/٢ .
(١٢٤) الخطيب البغدادي : الفقيه ١٥٦/٢ وما بعدها ؛ ابن عبد البر : جامع ٤٦/٢ .
(١٢٥) ابن عبد البر : ١٥٧/٢ وما بعدها . (١٢٦) انظر عبد الباقي : رقم ١٧١٢ .
(١٢٧) الخطيب البغدادي : ١٥٤/٢ .
(١٢٨) المجون أن لا يبالي الإنسان ما صنع انظر الجوهري : مادة «مجن» .
(١٢٩) الخطيب البغدادي : ١٥٤/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٤٨ .
(١٣٠) الكاساني : ١٦٩/٧ .
(١٣١) عليش : فتح العلي ١٩١/١ و٢٩٧/٢ ؛ الونشريسي : ٥٠٢/٢ .

وروى الإمام مالك عن شيخه ربيعة أنه قال : بعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق[١٣٢] .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول : إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فماذا يلزمه؟ فأجاب : يلزمه التأديب والضرب والسجن لتجرّئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها ، لأن حرمة الزنى قطعية إجماعية ، وفي حرمة الدخان خلاف[١٣٣] .

والتجرؤ على الفتوى في الأمور الشرعية من المساوىء المنتشرة في هذا العصر ، فكثير من المتحذلقين والعامة يُحلّون ويُحرّمون برأيهم ، ويتورطون بما لا يفقهون ؛ فيحكمون بجواز عمل وحرمة آخر ، وصحة كذا وفساد غيره ، ونحو ذلك ممّا فيه تضييع أعمال الناس وأمور دينهم ...

وإني أرى وجوب التشدد في معاقبة هؤلاء ، وحبس من لم يكف عن مثل ذلك وعزله عن المجتمع ، حفظاً لأحكام الله تعالى من أن ينال منها المبطلون الذين يقصدون بتصرفهم هذا إخضاع الدين لرغباتهم ، وإظهار حسن فهمهم وحِذْقهم أمام الناس للوصول إلى الشهرة والثناء . وليس كالحبس عقوبة تحبط عليهم مقاصدهم الفاسدة ، وتقطع ذكرهم بين الناس حين يعزلون في أطراف السجن لينزجروا ويتوبوا .

ومن العجيب أن تنص بعض القوانين الجنائية على حبس من أساء إلى شرف إنسان أو مس باعتباره أو نمّ عليه كتابة في صفحات الجرائد والكتب والمنشورات[١٣٤] ، ولا تنص على حبس من اعتدى على شريعة الله وتهجّم على الفتوى بجهالة وسوء قصد ، صارفاً الناس عن الحق ومفسداً عليهم عقائدهم وعباداتهم وتصرفاتهم الشرعية ، مما نراه ونسمع به في المجلات والجرائد والكتب تحت ستار البحث العلمي وحرية الرأي والاعتقاد ...

ثانياً – حبس المفتي بالأقوال الغريبة والشاذة : ذهب بعض فقهاء المذاهب الأربعة إلى إبطال الفتوى بالأقوال الغريبة والشاذة وحبس المصرّ على الإفتاء بها ولو اشتهر بالعلم والصلاح ؛ لأن الآراء الفردية والغريبة لم تنقل بطريق مستفيض إلى أصحابها ، فهي بهذا الوصف في مرتبة متأخرة عما نقل عن مذاهب فقهاء الأمصار المعمول

---

(١٣٢) عليش : ٥٩/١ ؛ أبو الأجفان : الفتاوى ص٨٠ . (١٣٣) عليش : ١٩١/١ .

(١٣٤) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ٢٤٥ وما بعده .

بها والمضبوطة والمنقولة بالاستفاضة . ومن هنا قالوا : بلزوم التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة وجواز الانتقال عنه إلى غيره ، إذ الحق لا يخرج عنهم بالإجماع كما نقل عن ابن هبيرة[١٣٥] .

وقد وقع خلاف شديد في هذا الأمر بين ابن تيمية رحمه الله وبين مجموعة من الفقهاء والمفتين - منهم أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي ومحمد بن الجريري الحنفي ومحمد بن أبي بكر المالكي ومحمد بن جماعة الشافعي - حول السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، ووقوع طلاق الثلاث واحدة وغير ذلك . وحكم الفقهاء المذكورون ببطلان فتوى ابن تيمية ومنع العمل بها وحبسه إذا لم يكفّ عن آرائه[١٣٦] ، لكنه لم يفعل فأدخل السجن عدة مرات[١٣٧] .

ووقع مثل ذلك للشيخ ابن مريم المالكي حين اشتكى عليه الفقيه ابن القوي أنه يفتي بوقوع طلاق الثلاث واحدة ، فأمر به إلى السجن[١٣٨] .

وإنني أرى أن حبس هؤلاء العلماء وأمثالهم تصرف غير سديد ، إذ ينبغي أن لا يضيق الصدر بهم ؛ لأن الاختلاف في أمر ظني وغير مجمع عليه ، وما كان كذلك جاز فيه الاجتهاد.

وإن ابن تيمية من العلماء البارعين المشهود لهم بسعة الباع وغزارة العلم مع الورع والتقوى ، وهو بعد ذلك ممن يخطىء ويصيب . ولكن خطأه إلى صوابه كنقطة في بحر لجي ، وهو مأجور مغفور له إن شاء الله كما في الحديث الشريف : (إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)[١٣٩] .

ومن قبل استشار الخليفة الرشيد الإمام مالكاً رحمه الله في حمل الناس على موطئه فمنعه من ذلك قائلاً : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم[١٤٠] .

وصنّف رجل كتاباً فسمّاه « كتاب الاختلاف » فقال له الإمام أحمد رحمه الله : لا تسمّه كذلك ، ولكن سمّه « كتاب السنة » دلالة على تعدد المروي عن النبي ﷺ[١٤١] .

---

(١٣٥) ابن مفلح : الفروع ٤٢١/٦ .

(١٣٦) ابن تيمية : الفتاوى ٢٨٨/٢٧ .

(١٣٧) ابن كثير : البداية ٣٨/١٤ و٤٣ و٤٥ وما بعدها .

(١٣٨) الونشريسي : ٤٣٦/٤ .

(١٣٩) عبد الباقي : رقم ١١١٨ .

(١٤٠) ابن تيمية : الفتاوى ٧٩/٣٠ .

(١٤١) ابن تيمية : ٧٩/٣٠ .

المبحث السابع

في الحبس للامتناع من أداء الكفارات

أصل لفظ الكفارة من الكَفْر (بفتح فسكون) وهو الستر والتغطية ، وسميت بذلك لسترها الذنب[١٤٢]، وهي جزاء تعبدي شرعت جبراً للخلل وزجراً عن الخطيئة والمعصية[١٤٣].

ومن موجباتها : الإفطار العمد في رمضان ، والإخلال بالإحرام في الحجّ بالصيد ونحوه ، والحنث في اليمين ، ووطء الحائض ، والظهار ، والقتل خطأ [١٤٤]. ومن أنواعها : العتق والإطعام والكسوة والصيام[١٤٥]. وهي تختلف بحسب الفعل المكفّر عنه .

هذا ، وإن الذي يتساهل في فعل الكفارة ويمتنع من أدائها يتعرض للمسؤولية الجزائية في قول بعض الفقهاء لتخلّفه عن فعل الواجب : فقد ذكر الشافعية في قول مرجوح أن الممتنع من أداء الكفارات يحبس[١٤٦]. وقال المالكية : لا يحبس بل يؤدب[١٤٧].

وذكروا في الظهار خاصة : أن المرأة المظاهرة إذا خافت أن يستمتع بها زوجها قبل الكفارة ولم تقدر على منعه رفعت أمرها للحاكم ليمنعه منها[١٤٨]، ويؤدبه إن رأى ذلك[١٤٩]. فإن أصرّ المظاهر على امتناعه من الكفارة ألزمه القاضي بها بحبسه وضربه دفعاً للضرر عن الزوجة إلى أن يكفّر أو يطلق[١٥٠]؛ لأن حق المعاشرة يفوت بالتأخير لا إلى خلف ، فاستحق الحبس لامتناعه[١٥١].

---

(١٤٢) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «كفر» .

(١٤٣) المحلي : ٧١/٢ و٢٠/٤ ؛ وانظر معجم ألفاظ القرآن مادة «كفر» .

(١٤٤) الأنصاري : ٣٦٢/٣ ؛ ابن رشد : ٣٧١/١ وانظر هذه المسائل في أبوابها من كتب الفقه .

(١٤٥) الأنصاري : ٣٦٣/٣ وما بعدها .

(١٤٦) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

(١٤٧) الدسوقي : ٤٩٧/١ ؛ الآبي : ١٣٩/١ .

(١٤٨) الآبي : ٣٧٣/١ .

(١٤٩) الصعيدي : ٨٦/٢ .

(١٥٠) ابن عابدين : ٤٦٩/٣ و٣٧٨/٥ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٤٦ .

(١٥١) ابن نجيم : الأشباه ص٢١٨ .

الفصل الثالث

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك

المبحث الأول

في الحبس لحالات تتصل بالزنى

الزنى هو : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته[١]. وتحريمه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع[٢]. وفعله من الكبائر[٣]. وقد اتفق أهل الملل على تحريمه والمعاقبة عليه[٤]، وفيه ما لا يخفى من المفاسد كتضييع الأنساب وتخريب نظام الأسرة الفطري والتسبب في الأمراض وبخاصة الوراثية الخطيرة ...

ويتصل موضوع الزنى بالحبس في حالات إليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل الزنى لاستتابته : من استحل الزنى فهو كافر مرتد لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة ، ويحبس للاستتابة وإلا قتل ؛ وقد تقدم الكلام على حبس المرتد[٥].

ثانياً - حبس البكر الزاني بعد جلده : اتفق الفقهاء على أن حد البكر الزاني مائة جلدة للآية : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[٦]. واختلفوا في نفيه الوارد في قوله ﷺ لرجل زنى ابنه : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)[٧]. ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن التغريب جزء من حد الزنى ، وهو واجب في الرجل والمرأة ، فيبعدان عن بلد الجريمة إلى مسافة القصر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وزاد

---

(١) الموصلي : ٧٩/٤ .
(٢) أبو الحسن : ٢٦٥/٢ .
(٣) الذهبي : الكبيرة ١٠ .
(٤) ابن عابدين : ٦/٤ ؛ البقاعي : فيض ٣١٣/٢ .
(٥) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ النووي : منهاج ١٧٥/٤ ؛ الكرمي : ٣٣٦/٣ ؛ وانظر ص١٤٢-١٤٤ .
(٦) النور : ٢ .
(٧) عبد الباقي : رقم ١١٠٣ والتغريب هو الإخراج والإبعاد من بلد الجريمة .

الشافعية : أنه إذا خيف إفساد المغرَّب غيرَه قيّد وحبس في منفاه[٨].

القول الثاني : إن التغريب جزء من حد الزنى أيضاً ، وهو واجب في الرجل دون المرأة فلا تغرّب خشية عليها ، وينبغي حبس الرجل وجوباً في منفاه ، وهو مذهب المالكيةوالأوزاعي ؛ للمنقول عن علي رضي الله عنه[٩]. وقالاللخمي من أصحاب مالك : إذا تعذر تغريب المرأة سجنت بموضعها عاماً ، لكن المعتمد الأول[١٠].

القول الثالث : إن التغريب ليس جزءاً من حد الزنى، بل هو من باب السياسة والتعزير ، وذلك مفوّض إلى الحاكم ، وهذا مذهب الحنفية . واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه بعد أن نفى رجلاً ولحق بالروم : لا أنفي بعدها أبداً . وبقول علي رضي الله عنه : كفى بالنفي فتنة . وقالوا : إن المغرّب يفقد حياءه بابتعاده عن بلده ومعارفه فيقع في المحظور[١١]. وبناء على ما تقدم ذكروا : أنه إذا رأى الحاكم حبسه في بلده مخافة فساده فعل[١٢].

وحاصل فقه المسألة : أن الحنفية والمالكية والشافعية والأوزاعي يقولون بمبدأ حبس البكر الزاني بعد جلده على خلاف فيما بينهم في التفصيلات ، في حين أن الحنابلة لم ينصّوا على الحبس .

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره المالكية : أنه لو ظهرت توبة البكر الزاني في حبسه بمنفاه لم يخرج من سجنه لكون ذلك حداً ، بخلاف المحارب إذا نفي إلى بلد ليحبس فيها[١٣]...

ثالثاً - حبس الزاني لتنفيذ الحد : إذا ثبت حد الزنى على الزاني وجب استيفاؤه منه سواء أكان رجماً أم جلداً . فإذا كان هناك موجب لتأخير الحد حبس الزاني حتى يستوفى منه ، وتقدم ذكر بعض الحالات والأعذار المعتبرة في ذلك كحبس عمر رضي الله عنه امرأة حبلى من الزنى حتى وضعت . وفعل علي رضي الله عنه مثل ذلك في امرأة من همدان[١٤]...

---

(٨) ابن قدامة : المغني ١٦٧/٨-١٦٨ ؛ القليوبي : ١٨١/٤ ؛ الباجوري : ٢٣١/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٣ .
(٩) مالك : المدونة ٢٣٦/٦ ؛ أبو الحسن : ٢٦٥/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٩٥/٧ .
(١٠) الدسوقي : ٣٢٢/٤ .
(١١) الكاساني : ٣٩/٧ .
(١٢) الحصكفي وابن عابدين : ١٤/٤ ؛ وانظر اجتماع التعزير مع الحد في ص٧٥-٧٧ .
(١٣) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ .
(١٤) انظر ص١١١-١١٣ .

رابعاً – حبس المتهم بالزنى إذا عرف بالفجور : من اتهم بالزنى وكان معروفاً بالفجور يحبس حتى تظهر توبته ، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح[١٥].

المبحث الثاني
في الحبس لحالات تتصل بالشذوذ الجنسي

يعرف الشذوذ الجنسي في الاصطلاح باللواط ، وهو : وطء دبر الآدمي[١٦]. وهو من أشد المحرمات ، وقد ذم الله تعالى قوم لوط من أجله[١٧]. وفي الحديث الشريف : (ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط)[١٨].

ويتصل موضوع الشذوذ الجنسي بالحبس في حالات هي :

أولاً – حبس مستحل الشذوذ الجنسي لاستتابته : من استحل وطء دبر أجنبي فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو مجمع على تحريمه ، ويحبس للاستتابة وإلا قتل[١٩]. وقد تقدم الكلام على حبس المرتد[٢٠].

ثانياً – حبس الشاذ جنسياً : للفقهاء عدة أقوال في عقوبة اللواط إليك بيانها :

القول الأول : يقتل الفاعل والمفعول به ، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة[٢١]. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه التحريق . وروي عن ابن عباس التمويت تحت الهدم[٢٢].

القول الثاني : عقوبة اللواط كحد الزنى للفاعل والمفعول به ، وهو قول الصاحبين من الحنفية والقول الآخر للشافعية والحنابلة[٢٣].

---

(١٥) ابن جزي : ص٢١٩ .

(١٦) الدسوقي : ٣١٤/٤ ؛ القليوبي : ١٧٩/٤ .

(١٧) ابن قدامة : ١٨٧/٨ .

(١٨) رواه الطبراني والبيهقي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٥٠/٣ .

(١٩) ابن عابدين : ٢٧/٤-٢٨ ؛ أما وطء الزوجة في دبرها فغير مجمع على كفر مستحله انظر ابن عابدين : ٣١٤/٤ ؛ الشرواني : الحاشية ٧/٩ ؛ ابن قدامة : ٢٢/٧ .

(٢٠) انظر ص١٤٢-١٤٤ .

(٢١) أبو الحسن : ٢٦٨/٢ وقيده بكونه بين ذكرين فإن كان بامرأة فحد الزنى ؛ المحلي : ١٧٩/٤ ؛ ابن قدامة : ١٨٧/٨ .

(٢٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣٣٥/٢٨ .

(٢٣) الموصلي : ٩١/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٦/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣١٨/٧ .

القول الثالث : جزاء اللواط التعزير ، ويسجن الفاعل والمفعول به زيادة في العقوبة لغلظ الجناية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٢٤] .

القول الرابع : إذا اعتاد المرء ذلك فإن شاء الحاكم قتله ، وإن شاء ضربه وحبسه ، ويبقيه في حبسه حتى يموت أو يتوب ، وهو قول بعض الفقهاء[٢٥] .

القول الخامس : يحبس المأتيّ وحده ليس معه غيره ، وبه قال طائفة من الفقهاء[٢٦] .

القول السادس : يحبس كل من الفاعل والمفعول به في أنتن موضع حتى يموتا[٢٧] ، ويبدو أن ذلك يعود إلى كون الجزاء من جنس العمل .

هذا ، ومن القضايا الحكمية المتصلة بما تقدم : أنه أتي إلى قاضي المدينة هشام بن عبد الملك برجل خبيث معروف باتباع الصبيان وقد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى (أنزل) . فبعث به هشام إلى مالك وقال : أترى أن أقتله ؟ فقال مالك : لا ، ولكني أرى أن تعاقبه بعقوبة موجعة ، فأمر به هشام فجلد أربعمائة سوط ثم ألقاه في السجن فما لبث أن مات ، فذكر ذلك لمالك فما استنكره[٢٨] .

وإحساساً من القانون التونسي بعظم الفساد الخلقي والاجتماعي المترتب على الشذوذ الجنسي فقد قرر سجن من يفعل ذلك مدة ثلاثة أعوام ، وقد ترفع إلى عشرة في بعض الحالات[٢٩] .

المبحث الثالث

في الحبس لحالات تتصل بالقذف

القذف هو : الرمي بما يدل على الزنى واللواط والنفي عن الأب قولاً أو إشارة أو كتابة[٣٠] . وهو من الكبائر[٣١] ، وثبت تحريمه بالكتاب و السنة والإجماع[٣٢] . وفيه الحد

---

(٢٤) الموصلي : ٩١/٤ ؛ المرغيناني : ٨٧/٢ . (٢٥) ابن عابدين : ٢٧/٤ .

(٢٦) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٠/١٥ .

(٢٧) الموصلي : ٩١/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٧/٤ ؛ ابن‌تيمية : السياسة ص١٠٤ ؛ ابن‌تيمية : الفتاوى ٣٣٥/٢٨ ؛ عامر : ٣٧٣ .

(٢٨) ابن فرحون : ١٨٢/٢ . (٢٩) المجلة الجنائية : الفصل ٢٢٨–٢٣٠ .

(٣٠) أبو الحسن والصعيدي : ٢٦٩/٢ . (٣١) الذهبي : الكبيرة ٢١ .

(٣٢) الموصلي : ٩٣/٤ ؛ أبو الحسن ٢٦٩/٢ ؛ الباجوري : ٢٣٤/٢ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٣٣٠/٧ .

ثمانون جلدة للآية ، وقد يعزّر القاذف كصبي ومعرِّض[٣٣]...

ويتصل موضوع القذف بالحبس في حالات ، إليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل القذف لاستتابته : من استحل القذف فهو كافر مرتد لإنكاره ما أجمعوا على تحريمه وعلم من الدين بالضرورة ، ويحبس للاستتابة وإلا قتل[٣٤]...

ثانياً - حبس القاذف لتنفيذ الحد : نص الفقهاء على أن من شرب مسكراً وسرق وقذف حبس بعد كل حدٍ حتى يبرأ خيفة هلاكه ثم يستوفى منه الحد[٣٥]. ومقتضى هذا أنه لو كان القاذف حاملاً أو مريضاً أو نحوه من ذوي الأعذار الذين يخشى تلفهم يحبس حتى يزول عذره ثم يحدّ للقذف ، وتقدم الكلام على ذلك[٣٦].

وذكروا : أن من أقام شاهدين على قذفه يحبس قاذفه لتعديل الشهود ؛ لأن المدعي أتى بما عليه ، والبحث عن عدالة الشهود - بعد ذلك - من وظيفة القاضي ، وظاهر حال المسلمين العدالة بالنسبة للشهود[٣٧].

ثالثاً - حبس المتهم بالقذف : تقوم حقوق الآدمي كالقذف على المشاحّة ، لذا قرر الفقهاء الحبس فيها بتهمة حتى يكشف عن حال المتهم وتستكمل الإجراءات الحكمية[٣٨].

ومما ذكروه في ذلك : أن من أقام شاهداً واحداً على قذفه حبس قاذفه لاستكمال نصاب الشهادة[٣٩]. ومن ادعى على آخر قذفه وبينته في المصر يحبس المدعى عليه ليحضر المدعي البينة حتى قيام الحاكم من مجلسه ، وإلا خلى سبيله بغير كفيل ، وهو مذهب المالكية والحنفية بخلاف الشافعية[٤٠].

---

(٣٣) الحصكفي وابن عابدين : ٤٥/٤ و٨٠ و٩٤ ؛ الدسوقي : ٣٣٠/٤ ؛ الأنصاري : ١٣٦/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣٣٦/٧ .

(٣٤) الآبي : ٢٧٨/٢ وانظر حبس المرتد ص١٤٢-١٤٤ .

(٣٥) الحصكفي : ٥١/٤ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الكاساني : ٦٣/٧ .

(٣٦) انظر ص١١١-١١٣ .

(٣٧) الكاساني : ٥٣/٧ ؛ ابن‌عابدين : ٤٥/٤ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ ؛ ابن‌جزي : ص٢١٩ ؛ ابن‌النجار : منتهى ٥٨٣/٢ .

(٣٨) مالك : المدونة ١٨٥/٥ ؛ ابن فرحون : ٤٠٧/١ ؛ البابرتي : ٤٠١/٥ .

(٣٩) الكاساني : ٥٣/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ .

(٤٠) مالك : ١٨٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ ؛ الكاساني : ٥٣/٧ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ .

وقال ابن القاسم من أصحاب مالك : من يقوم عليه شاهد واحد بالقذف لا يجلد بل يسجن أبداً حتى يحلف أنه ما أراد القذف وإنما الشتم والسب والفحش في الكلام[٤١]. وقيل : يسجن سنة ليحلف . وقيل : بل يحد[٤٢].

هذا ، وقد قرر القانون التونسي سجن القاذف في حالات معينة مدة ستة أشهر مع الغرامة ... بسبب هتكه شرف الآخرين واعتدائه على أعراضهم بالكتابة أو القول[٤٣].

المبحث الرابع
في الحبس لحالات تتصل بالسكر

السكر في الشرع : شرب المسلم المكلف المختار ما من شأنه الإسكار[٤٤]، وعلامته أن يختلط كلامه ويتمايل في مشيته[٤٥].

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع[٤٦]، وليس من فرق في الحكم بين المسميات القديمة والمسميات الحديثة لقول النبي ﷺ : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٤٧]. وهو من الكبائر[٤٨]، وفيه من الأضرار والمفاسد الخلقية ما لا يخفى ...

والأصل أن يعاقب السكران بحد الشرب ، وهناك حالات نص الفقهاء على التعزير فيها لعدم استيفائها الشروط المقررة شرعاً كتعزير من وجدت منه رائحة الخمر[٤٩]، ومن شرب ماء ممزوجاً بقليل منه ونحو ذلك[٥٠]... كما أن هناك حالات تتصل بالسكر نص الفقهاء على الحبس فيها ، وإليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل شرب الخمر لاستتابته : من استحل شرب الخمر خاصة فهو كافر مرتد يحبس للاستتابة وإلا قتل ، لثبوت تحريمه والإجماع على ذلك[٥١].

---

(٤١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص١٤٢ ؛ وانظر ابن جزي : ص٢٣٥ .

(٤٢) ابن فرحون : ٢٦٧/١ و٣٩١ .

(٤٣) المجلة الجنائية : الفصل ٢٤٥ وما بعده .

(٤٤) أبو الحسن : ٢٧٢/٢ .

(٤٥) الجرجاني : التعريفات ص١٢٠ .

(٤٦) الموصلي : ٩٩/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٠٣/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٦٦/١٠ .

(٤٧) الترمذي وأبو داوود وهو صحيح انظر ابن الأثير : ٩١/٥ .

(٤٨) الذهبي : الكبيرة ١٩ ؛ الأنصاري : ١٥٨/٤ .

(٤٩) البهوتي : الروض ٣٤٣/٧ .

(٥٠) انظر ص١٧ و٣٩ و٤٠ من بحث «الأشربة» للموسوعة الفقهية بالكويت .

(٥١) ابن عابدين : ٢٢١/٤ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ الأنصاري : ١١٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٠٣/٨ ؛ انظر حبس المرتد في ص١٤٢-١٤٤ .

ثانياً – حبس السكران لتنفيذ الحدّ : من المقرر أن السكران لا يحدّ إلا بعد صحوه من سكره ، وهذا بإجماع الصحابة ، وعليه أئمة المذاهب الأربعة[٥٢]. وسبب ذلك أن غياب العقل يقلّل الشعور بالألم والإحساس بالعقوبة .

ومن المسائل المتفرعة مما تقدم :

أ – حبس السكران لئلا يفرّ حتى يصحو ويحدّ : روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتي بسكران فأمر به فسجن ثم أخرجه من الغد فحدّه[٥٣].

ب – حبس السكران ليحد بعد زوال مرضه : يحبس السكران إذا أُخّر حدّه خشية تلفه بسبب مرض أو حمل أو برد أو حرّ ونحوه[٥٤]. ويتأكد حبسه عند الحنفية إذا ثبت سكره بالبينة ، وللشافعية قولان[٥٥].

ج – حبس السكران لاستيفاء ما اجتمع عليه من الحدود : إذا قذف السكران غيره بالزنى حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر[٥٦].

د – حبس السكران لتعديل الشهود : يحبس السكران حتى يعدل الشهود ؛ لأن المدّعي أتي بما عليه ، والأصل في المسلمين العدالة ، وتحرّيها واجب على الحاكم . لكن الشافعية لا يقولون بالحبس إلا بعد تزكية الشهود لأن حدود الله تبنى على المسامحة[٥٧].

هذا ، ويبدو أن الغاية من الحبس فيما ذكر الاستيثاق والحفظ ، وقد تقدم الكلام على الحبس لتنفيذ العقوبة عامة والأعذار المعتبرة في ذلك[٥٨].

ثالثاً – حبس المدمن على السكر تعزيراً بعد حدّه : نص المالكية على أن

---

(٥٢) الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ ابن قدامة : ٣١٢/٨ ؛ ابن عابدين : ٣٩/٤ و٦٢٢/٥ ؛ أبو الحسن : ٢٧٢/٢ ؛ ابن حجر : ٦٥/١٢ .

(٥٣) الهندي : كنز ٢٢١/٥ ؛ عبد الرزاق : ٣٧٠/٧ .

(٥٤) الحصكفي وابن عابدين : ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسنى ١٣٣/٤ ؛ وانظر ص١١٣ .

(٥٥) السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الموصلي : ٨٨/٤ ؛ ابن جزي : ص٢٣٧ ؛ أبو الحسن : ٢٧٣/٢ ؛ عميرة ١٨٣/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧١/٨ و١٧٣ و٤٧٥ .

(٥٦) الكاساني : ٦٣/٧ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الحصكفي : ٥١/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٢٢/٥ .

(٥٧) الحصكفي : ٤٠/٤ و٨٦ ؛ ابن قدامة : ٢٦٣/٨ و٣٢٨/٩ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ ؛ ابن جزي : ص٢١٩ .

(٥٨) انظر ص١١١-١١٣ .

من أكثر من شرب الخمر يحد في كل مرة ولا سجن عليه ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ وصحابته أنهم سجنوا [٥٩].

وروي عن مالك رحمه الله أنه استحب أن يلزم مدمن الخمر السجن[٦٠]. ويؤيده فيما يبدو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات وأمر بحبسه ، فأوثقه سعد بن أبي وقاص ثم أطلقه بعد توبته يوم القادسية ، ومن شعره في ذلك قوله : (الطويل)

كفى حزناً أن تعدو الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقيا
فللـه عهد لا أخِيس بعهده لئن فُرِجتُ أن لا أزور الحوانيا [٦١]

ومهما قيل في سبب حبس أبي محجن فإنه ليس ممنوع في الشرع حبس الجاني تعزيراً بعد حدّه ، فقد نُقل عن أبي يعلى : أن من لم ينزجر بالحدّ وضرّ الناس فللوالي حبسه حتى يتوب[٦٢]. ويقال في أبي محجن : إنّ عمر رضي الله عنه رأى أن يجمع عليه الحدّ والتعزير حتّى يتوب .

هذا ، ومما يترك الأسى في النفس إباحة المسكرات في كثير من قوانين البلاد الإسلامية ، وعدم المعاقبة عليها إلا إذا حدث السكر في الأماكن العامة ، فيعاقب السكران بالسجن خمسة عشر يوماً مع الغرامة البسيطة[٦٣]!!

المبحث الخامس
في الحبس لحالات أخرى تمسّ الأخلاق

من خصائص الدولةالإسلامية قيامها على رعايةالأخلاق ، تحقيقاً لقول النبي ﷺ : (بعثت لأتمّم حُسن الأخلاق)[٦٤]. وإن الاعتداء على هذا المبدأ يعتبر خروجاً على النظام

---

(٥٩) أبو الحسن : ٢٧٢/٢ . (٦٠) الدسوقي : ٣٥٣/٤ .

(٦١) عبد الرزاق : ٢٤٣/٩ و٢٤٧ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٧٤/٤ ؛ وقال : سندها صحيح ؛ أبو يوسف : ص٣٣ وفيه ما يفيد أن الحبس لتنفيذ الحد ؛ ابن الأثير : الكامل ٣٣٠/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٤٤/٧ ؛ ابن قدامة : ٤٧٤/٨ وقال : إنه لم يحدّ لأنهم في الغزو وحبس ليحد بعدئذ ... البلاذري : ص٢٥٨ .

(٦٢) انظر اجتماع الحبس تعزيراً مع الحد في ص٧٥-٧٧ وانظر حبس الزاني البكر تعزيراً بعد حده في ص١٦٢-١٦٣ . وانظر ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ .

(٦٣) المجلة الجنائية : الفصل ٣١٧ .

(٦٤) مالك وأحمد والحاكم والطبراني ، والحديث بطرقه حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٤/٤ .

العام وتهديداً لأمن المجتمع وسلامته .

ولتحقيق معنى الردع فيما سبق نص الفقهاء على الحبس في حالات - أخرى غير ما تقدّم - تمس الأخلاق وتفسد المجتمع ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - الحبس للدعارة والفساد الخلقي : الدَعارة (بفتح الدال وكسرها) مصدر دعِر (بكسر العين) ومن معانيها الفسق والفجور ، ويقال للرجل : داعر وأدعر ودَعّار ، وللمرأة داعرة ، وللجمع دُعّار[٦٥]. وهي عند الفقهاء : فعل الفجور وأسبابه وإغراء الآخرين به[٦٦]. وهي من الأفعال المحرمة للآية : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي** ﴾[٦٧]. والفحشاء : كل قبيح من قول أو فعل غايته الزنى[٦٨].

والمعروف عن عمر رضي الله عنه حرصه علىالأخلاق العامة ومحاربتهأسباب الفجور ، ومما ذكر عنه في ذلك : نفيه نصر بن حجاج حين أحسّ افتتان النساء بجماله[٦٩]، فَعَل ذلك سداً للذرائع وحماية للقيم الخلقية .

وقد نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد والإنكار عليهم وتأديبهم[٧٠]، وذكروا أنهم يعاقبون بالسجن حتى يتوبوا [٧١]:

فمن قبّل أجنبية أو عانقها أو مسّها بشهوة أو باشرها من غير جماع يحبس إلى ظهور توبته[٧٢]. ومن اتهم بالزنى يسجن إذا عرف بالفجور ، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح[٧٣]. ومن خدع البنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على آبائهن حبس حتى تستقيم أخلاقه[٧٤]. ومن تكرر دخوله على بيت امرأة هي له عاشقة حبس وضرب ، وتعزّر هي بالمناسب[٧٥].

---

(٦٥) الفيروزآبادي ؛ الفيّومي ، المعجم الوسيط : مادة «دعر» .

(٦٦) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الونشريسي : ٣٤٦/٢-٣٤٧ ؛ يحيى بن عمر : ص١٣٣-١٣٤ .

(٦٧) النحل : ٩٠ . (٦٨) ابن العربي : الأحكام ١١٦١/٣ .

(٦٩) ابن عابدين : ١٥/٤ ؛ ابن تيمية : الحسبة ص٢٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٦/٢ .

(٧٠) ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٤٩-٢٥٠ .

(٧١) الطرابلسي : ص١٧٦ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٧٨/٣٤ .

(٧٢) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن الهمام : ٢١٨/٤ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ .

(٧٣) ابن جزي : ص٢١٩ ؛ المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

(٧٤) الونشريسي : ٣٤٧/٢ ؛ عامر : ص٣٧٣ . (٧٥) عامر : ص١٩١ .

ويتصل بما تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله : أن على الحاكم منع النساء من الخروج متزيّنات متجمّلات ، ومنعهنّ من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، وله حبس المرأة إذا أكثرت الخروج من بيتها ، ولا سيّما إذا خرجت متجمّلة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ؛ فاختلاط النساء بالرجال أصل للفساد والشرور وكثرة الفواحش والزنى ، لما يكون من تجمّل وتبرّج[٧٦] .

وممّا يروى فيما سبق : أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يشتدّ على أهل الدعارات ويتتبعهم ويسجنهم موثقين في حبسهم[٧٧] .

وأخذ القاضي المالكي سَحنون غلماناً مرداً بطّالين يفسدون بالمال فوضع في أرجلهم القيد وحبسهم[٧٨] . وروي عنه أنه قيّد امرأة داعرة ، ولم يفكّ قيدها حتى شهد عدول على توبتها[٧٩] . وأتي إليه بامرأة قوّادة يقال لها حكيمة كانت تجمع بين النساء والرجال حتى استفاض خبرها ، فأمر بضربها وحبسها وطيّن باب دارها بالطين والطوب[٨٠] . وبنحو ذلك افتى ابن تيمية في حادثة مشابهة[٨١] .

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل من أهل الفساد يغري النساء والبنات ولا ينزجر عن أفعاله القبيحة ما حكمه؟ فأجابوا : يضرب ويحبس حبساً طويلاً[٨٢] .

وبهذا يتّضح مدى اهتمام الحكام والفقهاء بتتبع أهل الدعارة الذين يفسدون الأخلاق والآداب . ويبدو أنهم اختاروا الحبس من بين العقوبات الأخرى لإحكام عزل الدعّار عن ميدان نشاطهم ومنعهم من التغرير بالآخرين ؛ لأنهم يظهرون لهم غالباً بمظهر الظرافة واللطافة والرقّة ليوقعوهم في أحابيلهم .

وإني أرى أن يلحق بهؤلاء من يطبع صور الدعارة ويشارك في توزيعها وعرضها ، أو من ينشر الأشرطة السينمائية والتلفزيونية والكتب والصحف ونحوها مما يسيء إلى الأخلاق ويفسد الآداب ...

وقد أحاط القانون التونسي بمدى المخاطر الناشئة من ممارسة الفجور والدعارة الخلقية ،

---

(٧٦) ابن القيم : الطرق ص٢٨٠-٢٨١ .
(٧٧) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٣/١٥-٣١٤ .
(٧٨) يحيى بن عمر : ص١٣٥ .
(٧٩) موسى لقبال : الحسبة المذهبية ص٤٤ .
(٨٠) يحيى بن عمر : ص١٣٣ .
(٨١) ابن تيمية : الفتاوى ١٨١/٣٤ .
(٨٢) الونشريسي : ٣٤٦/٢ .

وتأثيرها في سلامة المجتمع وسلوكه وتماسكه ، فقرر سجن من يرتكب أعمالاً تعتبر من الفجور والرذيلة ، أو يفعل ما ينافي الحياء أو يحرّض على ذلك[٨٣] ...

ثانياً - الحبس للتخنّث : التخنث هو التكسّر والتثنّي والاسترخاء ، وهو من تخنّث الرجل : إذا تشبه بالنساء في كلامه وحركات جسمه ، والواحد مخنّث[٨٤] .

والتخنث مذموم إذا كان بقصد وتكلف لاصطناع الميوعة والليونة[٨٥] ، وفي الحديث الشريف : (لعن رسول الله ﷺ المخنّثين من الرجال)[٨٦] . وهو من الكبائر[٨٧] ، وقد عاقب النبي ﷺ ثلاثة مخنثين ظهروا في عصره بالنفي إلى الحمى والنقيع (بالنون) ، والثلاثة : هيت وماتع وأنّة[٨٨] . وبنحو هذا فعل أبو بكر[٨٩] ، ثم عمر رضي الله عنهما[٩٠] .

وذكر ابن تيمية بعد عرضه أخبار نفي المخنثين : أنه إذا نفي المخنّث وخيف فساده في منفاه ، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه غيره[٩١] .

ونص الحنفية على حبس المخنث تعزيراً له حتى يتوب[٩٢] . ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحبس إذا خيف به فساد الناس[٩٣] .

ومن القضايا الحكمية فيما سبق : أن « أزجور » والي الشرطة بمصر سنة ٢٥٣ هجرية كان يسجن المخنثين[٩٤] ، وفي ذلك كفٌّ لفسادهم ومنع لتشبّه الآخرين بهم واستصلاح لهم . وقد رويت قصة مخنث أفسد أخلاق العامة ، فجاء إليه الواعظ التقي صالح المرّي وتعهده حتى تاب وصلح حاله[٩٥] .

ومن الأخبار المحزنة ما نشرته إحدى المجلات : أنه يوجد بين المسلمين اليوم من

---

(٨٣) المجلة الجنائية : الفصل ٢٢٦ و٢٣١ وما بعده .
(٨٤) الفيروز آبادي ؛ الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «خنث» ؛ الحصكفي : ٤٧٩/٥ ؛ الدردير : ٣٣٠/٤ ؛ القليوبي : ٣٢٠/٤ .
(٨٥) ابن حجر : الفتح ٣٣٤/٩ .
(٨٦) البخاري : ٥٥/٧ .
(٨٧) الذهبي : الكبيرة ٣٣ ؛ ابن حجر : ٣٣٣/١٠ .
(٨٨) ابن حجر : ٣٣٤/٩ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٠٨/١٥ ؛ وتقدم ذكر النقيع في ص٣١ .
(٨٩) عبد الرزاق : ٢٣٤/١١ .
(٩٠) ابن حجر : ١٥٩/١٢ .
(٩١) ابن تيمية : ٣١٠/١٥ .
(٩٢) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن الهمام : ٢١٨/٤ .
(٩٣) ابن القيم : إعلام ٣٧٧/٤ .
(٩٤) الكندي : ولاة مصر ص٢٣٦ .
(٩٥) ابن قدامة : كتاب التوابين ص٢٥٠ .

يتشبّهون بالنساء في ارتداء الملابس البرّاقة وحمّالات الصدر ، ويضعون الزينة النسائية على خدودهم وشفاههم وعيونهم ، ويهتّمون بتصفيف شعورهم كتسريحات النساء ، وينتفون شعور أيديهم وأرجلهم فضلاً عن وجوههم ، وينشطون في الدعوة إلى تأسيس مركز لهم في الكويت ليمارسوا فيه هوايتهم[٩٦] .

ومن العجيب أن لا تعاقب كثير من القوانين العربية على هذه التصرّفات المضادة لأخلاق المسلمين وفطرة العقلاء ، في حين أن تلك المخازي تحتاج إلى عزمة إيمانية تكف هؤلاء عن سفههم وفسادهم وتردهم إلى رشدهم ، وتحفظ أخلاق المجتمع من شرورهم .

ثالثاً - الحبس للترجّل : الترجّل هو تشبّه المرأة بالرجل[٩٧] ، في الزي ونحوه[٩٨] . وهو حرام لحديث : (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)[٩٩] . وفي رواية أخرى : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[١٠٠] . ومعيار التشبه يختلف بحسب عادة كل بلد[١٠١] .

وإذا لعن الشارع أمراً كان ذلك من علامات الكبائر[١٠٢] ، وفيه العقوبة . وقد ذكر الفقهاء : أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً ؛ لأن جنس هذا الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهو الزنى . وإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار وتمنع من الخروج ، ويكون حينئذ هذا هو الممكن والمأمور به[١٠٣] .

هذا ، ولا تهتم كثير من القوانين بمعالجة ما تقدم مع وضوح خطره على كيان الأمة وشخصيتها وخصائصها وأخلاقها ، وسبب ذلك - فيما يبدو - أنها تقوم في الأصل على مبدأ الفصل بين الدين والدولة ، في حين أن القانون الجزائي في الإسلام مرتبط بحفظ كيان الأمة وأخلاقها الفردية والاجتماعية ؛ لأن الدولة الإسلامية تقوم على أساس الخلق والدين ...

---

(٩٦) مجلة اليقظة الكويتية العدد ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ ص٧ .

(٩٧) المعجم الوسيط ؛ الفيروزآبادي : مادة «رجل» ؛ ابن حجر : الفتح ٣٣٤/١٠ .

(٩٨) ابن حجر : ٣٣٢/١٠ .

(٩٩) البخاري : ٥٥/٧ .

(١٠٠) البخاري : ٥٥/٧ .

(١٠١) ابن حجر : ٣٣٢/١٠ .

(١٠٢) ابن حجر : ٣٣٣/١٠ .

(١٠٣) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٣/١٥-٣١٤ .

رابعاً - الحبس لكشف العورات في الحمامات : أمر الله تعالى باتخاذ اللباس وستر العورة فقال : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[١٠٤]. قال المفسرون : هو أمر بلبس ما يواري السوأة[١٠٥]. وصح في الحديث نهي النبي ﷺ عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة[١٠٦]، وعورة الرجل في قول جمهور الفقهاء من السرة إلى الركبة ، أما المرأة فكلها عورة إلا الوجه والكفين[١٠٧].

وقد ذكر الفقهاء : أنه ينبغي الإنكار على كاشف العورة[١٠٨]، روي أن رجلين من الصحابة اغتسلا بظاهر المدينة ، ثم رجعا فأخبرا النبي ﷺ بما كان منهما فقال : كيف فعلتما ؟ قال أحدهما : سترت عليه حتى اغتسل ، ثم ستر عليّ واغتسلت . فقال النبي ﷺ : لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً[١٠٩].

ولأن العورات عرضة للكشف غالباً في الحمامات ذكر الفقهاء : أن على الحاكم معاقبة الداخلين إلى الحمام بغير مئزر ، وعلى صاحب الحمام أن يمنع الناس من دخول حمامه إلا مستوري العورة وإلا عوقب معهم عقوبة تردعه وأمثاله[١١٠]. ونصوا على سجن صاحب الحمام وغلق حمامه إذا سهّل للناس كشف عوراتهم ورضي بذلك[١١١].

وإني أرى أن هذا الحكم يشمل حمامات السباحة وأصحابها الذين يجمعون بين أشباه العراة من الجنسين !!

خامساً - الحبس لاتخاذ الغناء صنعة : الغِناء (بالكسر) لغة هو : الصوت المطرب المحدث للخفة[١١٢]. وشرعاً : كلام مفهوم المعنى يحرك القلب ويسمع للطرب[١١٣].

وقد تعددت الأقوال في حكم الغناء والاستماع إلى آلات اللهو ، وقرر كثير من الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة حرمة الغناء إذا صاحبته المعازف والآلات ، أو كان مجرداً منها لكنه بكلام فاحش قبيح[١١٤].

---

(١٠٤) الأعراف : ٣١ . (١٠٥) ابن كثير : تفسير ٢١٠/٢ .

(١٠٦) انظر مسلم ٢٦٦/١ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٤٤٨/٥ .

(١٠٧) المرغيناني : ٢٩/١ ؛ الدردير : ٢١٣/١ ؛ النووي : منهاج ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : المغني ٥٧٨/١ و٦٠١ .

(١٠٨) ابن عابدين : ٢٧٤/١ ط١ ؛ الآبي : ٣٥/١ . (١٠٩) عبد الرزاق : ٢٨٥/١ .

(١١٠) يحيى بن عمر: ص٨٨ ؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٣٧/٢١ . (١١١) يحيى بن عمر : ص٨٨ و١١٧ .

(١١٢) الفيروزآبادي ، الفيّومي : مادة «غنى» و«طرب» . (١١٣) أبو الحسن : ٣٥٧/٢ ؛ الغزالي : الإحياء ٢٧٠/٢ .

(١١٤) ابن تيمية : الفتاوى ٥٣٥/١٥ ؛ الموصلي : ١٦٦/٤ ؛ الدسوقي : ١٦٦/٤ ؛ ابن جزي : ص٢٨٣ ؛ الونشريسي : ٧٣/١١ و٨٠ ؛ الأنصاري : أسنى ٣٤٤/٤ ؛ المرداوي : ٥٤/١٢ .

واختلفوا في الغناء المجرد من ذلك إذا اجتمع الناس له أو اتخذ صنعة . قال قوم : هو مباح كالكلام المعتاد[١١٥] . وقال آخرون : هو مكروه للتشبه بالفساق والسفهاء[١١٦] . وذهب كثيرون إلى تحريمه ؛ لأنه مقدمة للفجور ويجتمع عليه أهله غالباً ، ثم إنه من اللهو المنهي عنه[١١٧] . وذكروا أن الصحابة لم يكونوا يجلسون لسماعه وما كان بينهم مغن[١١٨] ، وقد حلف ابن مسعود على أن الآية : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث** ﴾[١١٩] تعني الغناء[١٢٠] .

وقال الفقهاء : إن من اتخذ الغناء صنعة - كالمغني والمغنية - لم تقبل شهادته ؛ لجمعه الناس على كبيرة وأكله بصنعة حرام[١٢١] . واعتبره بعضهم من الفساق والمخانيث[١٢٢] . وذكروا : أن للحاكم تعزيره بالضرب ونحوه[١٢٣] .

ونصّ الحنفية على حبس المغني حتى يحدث توبة لتسببه في الفتنة والفساد غالباً[١٢٤] ، وهو يشمل المغنية أيضاً فيما يبدو .

هذا ، ومن التطبيقات الحكمية في ذلك : أن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك أرسل إلى عامله بمعاقبة المغنين بالمدينة المنورة ، وكانت حينئذ موطناً لهم[١٢٥] .

ونقل عن الخليفة العباسي المهدي أنه سجن المغني إبراهيم الموصلي في بغداد لفساده ولهوه[١٢٦] .

وقد قاد الوعاظ والعلماء حملات واسعة لإصلاح المغنين والمغنيات وترغيبهم في التوبة

---

(١١٥) الحصكفي : ٤٨٢/٥ ؛ الغزالي : ٢٧٠/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ١٧٤/٩ .

(١١٦) الحصكفي: ٤٨٢/٥ ؛ الدردير : ١٦٦/٤ ؛ الونشريسي: ٧٣/١١ و٨٠ ؛ القليوبي : ٣٢٠/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ ابن تيمية : ٣٣٦/٢٠ .

(١١٧) ابن الهمام : ٣٦/٦ ؛ ابن عابدين : ٤٧٩/٥ و٤٨٢ و٢٤٨/٦ ؛ الصعيدي : ٣٥٧/٢ ؛ القليوبي : ٣٢٠/٤ ؛ الغزالي : ٢٧٢/٢ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ ابن تيمية : ٥٧٧/٥ و١٥٤/٢٢ .

(١١٨) ابن تيمية : ٥٥٣/٢٩ .

(١١٩) لقمان : ٦ .

(١٢٠) ابن كثير : تفسير ٤٤١/٣ .

(١٢١) الموصلي : ١٤٧/٢ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٤٨٢/٤ ؛ الدسوقي : ١٦٧/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ المزني : المختصر ٣١١/٨ .

(١٢٢) الموصلي: ١٦٦/٤ ؛ ابن تيمية: ٣٣٦/٢٠ و١٥٤/٢٢ .

(١٢٣) الموصلي : ١٦٦/٤ .

(١٢٤) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الموصلي : ٦٦/٤ ؛ ابن الهمام : ٢١٨/٤ .

(١٢٥) الجاحظ : المحاسن ص٢٢٧ .

(١٢٦) الحلفي : ص١٥١ .

والعفة ، وقد ذكر ابن قدامة المقدسي حكايات وقصصاً عن نجاحهم في ذلك[١٢٧] .

هذا ، ولا يشك عاقل في تحريم الإسلام الغناء الماجن الذي انتشر بين بعض الشباب ، وبخاصة ما غلظ فيه فحش القول ، ونشط معه الرقص المجنون المختلط والتطلعات الشهوانية المحرمة . ونتج عن ذلك شيوع الخلاعة والميوعة ، فتفسّخت الرجولة وانصرف كثير من الناس عن حياة الجد والعمل . وجدير بعد هذا أن تسن القوانين لتحفظ على الناس بقية أخلاقهم وتحميهم من السقوط في المفاسد .

سادساً - الحبس للشتم والسب ونحوه : الشتم هو : إيذاء الآخرين بوصف يشينهم عرفاً[١٢٨] ، سواء أكان ذلك بالقول كالهجاء والذم والقدح أم بالفعل كالحركة والرسم والتصوير وغيره من الهمز واللمز[١٢٩] .

وهو حرام ، وفعله كبيرة[١٣٠] ، وفيه من الدناءة ما لا يخفى . وقد أوجب الفقهاء التعزير عليه[١٣١] ، ولو لذمي[١٣٢] . وفي الفقه الإسلامي نصوص كثيرة في حبس الشاتم والمتطاول على الناس بالسب والتحقير والانتقاص والهجاء ، وإليك بيان ذلك :

١ - الحبس للاستتابة من شتم مكفّر : تقدم أنه إذا شهد عدلان على رجل بشتم النبي ﷺ وانتقاص قدره يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردته . وقيل : يقتل حداً ولا تقبل توبته[١٣٣] . ومن سبّ الملائكة والنبيّين واستخفّ بقدرهم يسجن للاستتابة[١٣٤] .

وتقدم أن من شتم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلا قتل لردته . وأنه لو شهد رجلان على آخر بسب النبي ﷺ وعدّل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن المدعى عليه ويطال سجنه[١٣٥] .

وروي فيما تقدم أنه في سنة ٧٦٦ هجرية وجد رجل بدمشق يقال له : الشيرازي . وكان يسب الصحابة ويلعنهم ويقول : كانوا على الضلال سوى علي بن أبي طالب .

---

(١٢٧) ابن قدامة : كتاب التوابين ٢٥٤ و٢٧٢ .
(١٢٨) المرغيناني : ٩٩/٢ ؛ الجرجاني : ص١٢٥ .
(١٢٩) الحصكفي : ٦٦/٤-٦٧ .
(١٣٠) الذهبي : الكبيرة ٥٣ .
(١٣١) الموصلي : ٩٦/٤ ؛ الآبي : ٢٨٨/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦١/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣٣٦/٧ .
(١٣٢) الحصكفي : ٧٦/٤ .
(١٣٣) انظر ص١٥١ .
(١٣٤) ابن عابدين : ٢٣٥/٤ ؛ الدردير : ٣١٠/٤-٣١٢ .
(١٣٥) انظر ص١٥١ .

فسجن أربعين يوماً فلم ينفع ذلك ، فأخذ إلى ظاهر البلد فضربت عنقه[١٣٦] .

٢ - الحبس في شتم غير مكفر : تقدم أن من شبه نفسه بالأنبياء لنقص لحق به يسجن إذا أراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا التأسي[١٣٧] .

ومن سب الصحابة أو كفّرهم أو انتقصهم أو واحداً منهم يشدد عليه في السجن[١٣٨] ، ومن فعل ذلك فهو مرتكب كبيرة وقيل يكفر[١٣٩] ، وتقدم آنفاً قتل الشيرازي في ذلك .

ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هاشم أو المنتسب إلى بيت النبوة سجن وضرب ، لاستخفافه بحق الرسول ﷺ[١٤٠] .

ومن شتم أهل المناصب والهيئةو الفقه ورماهم بما لا يناسبهم فعليه الإثبات وإلا سجن وأدب[١٤١] ، وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد توسيع المسجد الحرام ، فابتاع من قوم أرضهم واستعصى عليه آخرون فأبَوْا ، ففاوضهم من أجل أن الناس يكثرون فامتنعوا ، فهدم بيوتهم ووضع الأثمان في بيت المال ، فقام إليه أولئك النفر يصرخون في وجهه وينتقصون قدره ، فأمر بحبسهم قائلاً : ما جرّأكم عليّ إلا حلمي ، ثم كلموه فيهم فخلى سبيلهم[١٤٢] .

ونص الفقهاء على حبس من يسب الأفراد وآباءهم أو يهجوهم ويذمّهم[١٤٣] ، ولو في حال سكره[١٤٤] .

ويسجن ولو ثلاثة أيام من آذى جيرانه بلسانه وأوقع بينهم العداوة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى : أدب في كل ذنب على قدره ولو بسوط واحد ، فمن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم[١٤٥] .

ويحبس الشاتم حتى يحلف أو يقرّ فيعزر إذا شهد عليه شاهد واحد[١٤٦] .

---

(١٣٦) ابن كثير : البداية ٣٢٨/١٤ ؛ وانظر ص١٥٠ . (١٣٧) انظر ص١٥١ .

(١٣٨) انظر ص١٥٢ .

(١٣٩) الذهبي : الكبيرة ٧٠ ؛ ابن عابدين : ٢٣٦/٤ ؛ ابن مفلح : الفروع ١٦١/٦ .

(١٤٠) انظر ص١٥١ . (١٤١) الونشريسي: ٥١٥/٢؛ ابن فرحون: ٣٠٧/٢-٣٠٨ .

(١٤٢) ابن الأثير : الكامل ٤٤/٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص١٦٢ .

(١٤٣) ابن عابدين : ٦٩/٤ و٢٩٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ؛ الونشريسي : ٣٥٤/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ و٣١٥ ؛ عامر : ص٢٦٧ و٣٧٥ . (١٤٤) الونشريسي : ٥١٩/٢ .

(١٤٥) الونشريسي : ٤٠٦/٢-٤٠٧ . (١٤٦) ابن فرحون : ٢٨٨/١ .

هذا ، ومن التطبيقات الحكمية فيما سبق أن الحطيئة الشاعر هجا الزبرقان بن بدر فشكاه إلى عمر وروى له أنه يقول فيه : (البسيط)

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال عمر للحطيئة : لأشغلنّك يا خبيث عن أعراض المسلمين ، ثم أمر به فسجن حتى ظهرت توبته وشفع به إلى عمر فأطلقه ، وله في سجنه شعر رقيق مؤثّر[١٤٧] .

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يحبس في الهجاء[١٤٨] ، وقد روي أنه حبس ضابىء ابن الحارث التيمي أحد الشعراء اللصوص لأنه هجا قوماً من الأنصار[١٤٩] . وحبس أيضاً عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس[١٥٠] .

وذكروا : أن والي خراسان عبّاد بن زياد سجن ابن مفرّغ الحميري الشاعر لسخريته من طول لحيته وقوله فيها : (الوافر)

ألا ليت اللحى كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمينا[١٥١]

وكان الشاعر العرجي يهجو الناس ويؤذيهم بلسانه في زمن هشام بن عبد الملك فأمسك به محمد بن هشام والي مكة وسجنه فيها[١٥٢] .

وفي خلافة المستضيء بأمر الله سنة ٥٧١ هجرية كثر الرفض ، فنُصح الخليفة بتقوية يد ابن الجوزي في دفع البدع وإزالتها ففعل ، فخطب ابن الجوزي على المنبر وقال : إن أمير المؤمنين أعزه الله قد بلغه كثرة الرفض ، وقد خرج توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع ، فمن سمعتموه من العوام ينتقص الصحابة فأخبروني حتى أنقض داره وأخلده في الحبس ، فانكفّ الناس[١٥٣] .

وذكر الونشريسي : أن ابن القصير كان كثير السب للناس مع فحش باللسان ، فحبسه أمير المؤمنين[١٥٤] .

---

(١٤٧) ابن شبه : ٧٨٥/٣-٧٨٧ ؛ ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ وانظر ابن فرج : ص١١ ؛ الخزاعي : ص٣٢٢ .

(١٤٨) ابن حجر : الإصابة ٢١٥/٢ .

(١٤٩) ابن شبه : ١٠٢٤/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٣ ؛ ابن حجر : ٢١٥/٢ .

(١٥٠) الحلفي : ص٤٥ .

(١٥١) الحلفي: ص٦٤ ؛ وانظر النجفي: حصاد ص٢٦ .

(١٥٢) الحلفي : ص١٢٢-١٢٣ .

(١٥٣) ابن مفلح : الفروع ١١٠/٦ .

(١٥٤) الونشريسي : ٣٧٣/٢ .

وحاصل ما تقدم : أن الحبس للشتم مشروع ومعمول به ، فإن كان في مكفر فيحبس صاحبه للاستتابة بحسب ما تقدم في حبس المرتد ، وإن كان الشتم في غير مكفر يحبس صاحبه لتظهر توبته .

هذا ، ويلاحظ أن الذين يتعاطون الشتم ونحوه من البذاءات غالباً ما يتّصفون بالسفاهة والطيش والغطرسة ، والجزاء المناسب لهؤلاء إيداعهم السجن ليهون أمرهم ويحبط عليهم سعيهم الفاسد ويعرفوا حقيقة حالهم ..

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ سجن من يهتك شرف الأفراد واعتباراتهم بالقول والفعل والكتابة ونحوها ، وشدد عقوبة الحبس على من يمس رئيس الدولة[١٥٥] .

(١٥٥) المجلة الجنائية : الفصل ٦٧ و٢٤٥ .

الفصل الرابع
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال والمعاملات المالية الباطلة

المبحث الأول
في الحبس لحالات تتصل بالسرقة

السرقة في الاصطلاح : أخذ المكلف من ملك غيره على وجه الخفية نصاباً محرزاً لا شبهة له فيه[١]. وهي حرام بالكتاب والسنة والإجماع[٢]، وفعلها من الكبائر[٣]، وفيها من الاعتداء الغادر على أموال الناس ما لا يخفى .

وقد شدد الإسلام العقوبة عليها بقطع اليد ليكون أبلغ في الزجر ؛ لأنها تقع خفية من غير المؤتمن عليها ، ولم يجعل ذلك في الاختلاس والغصب ونحوه لقلة وقوعه ، وإمكان التعرف على فاعله واسترجاع المأخوذ بإعانة الحاكم[٤].

ويتصل موضوع السرقة بالحبس في حالات إليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل السرقة لاستتابته : من استحل السرقة فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ويحبس للاستتابة وإلا قتل[٥].

ثانياً - حبس السارق لتنفيذ الحدّ : نص الفقهاء على جواز حبس السارق انتظاراً لتنفيذ قطع ثبت عليه بالبينة أو بالاعتراف : فمن أقرّ بسرقة مال غائب أو شهدت به بيّنة انتظر حضوره فيحبس ، لأن للحاكم حقاً في القطع فيَحبس[٦]. وقد سُئل مالك رحمه الله عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكّيت البينة ... فأقرّه[٧]. ويتصل بحبس السارق لتنفيذ الحدّ ما يلي :

---

(١) الموصلي : ١٠٢/٤ ؛ وانظر ابن رشد : ٤٤٥/٢ .
(٢) ابن قدامة : المغني ٢٤٠/٨ .
(٣) الذهبي : الكبيرة ٢٣ ؛ القليوبي : ٣١٩/٤ .
(٤) من كلام ابن القيم انظر سيدسابق: فقه ٤١١/٢-٤١٢ .
(٥) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ وانظر حبس المرتد ص١٤٢-١٤٤ .
(٦) ابن مفلح : الفروع ١٢٣/٦ .
(٧) مالك : المدونة ٢٨٨/٦ ؛ الدردير : ٣٠٦/٢ .

أ – حبس من اجتمع عليه حد القذف والسرقة : يحبس من اجتمع عليه حد القذف والسرقة ، ويبدأ الحاكم بحد القذف أولاً ثم يحبسه حتى يبرأ ثم يحده للسرقة(٨).

ب – حبس السارق لتعديل الشهود : من شهد عليه اثنان بالسرقة حبسه الحاكم حتى يتأكد من عدالة الشهود ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولا يطلق بكفالة لعدم قبولها في الحدود(٩). ومذهب الشافعية : أن الحبس في السرقة لا يجب قبل تزكية الشهود ؛ لأن حدود الله تعالى مبنية على المسامحة(١٠).

ج – حبس السارق ليحد بعد زوال مرضه : تقدّم أن السكران يؤخر حدّه ويحبس حتى يزول مرضه خشية تلفه من غير موجب شرعي(١١). ويبدو أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على السارق ، لأنه إذا خشي الحاكم تلف نفس المقطوع وتعيّن استنقاذه في موضع كالسجن جاز له إبقاؤه فيه حتى يبرأ ؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع في السرقة ويحسم ثم يحبس حتى يبرأ المقطوع فيخرجه(١٢)، وإذا كان هذا مشروعاً فما نحن فيه أولى . وسبق بيان الحبس لتنفيذ الحد عامة والأعذار المعتبرة في ذلك(١٣).

ثالثاً – حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه : اتفق الفقهاء على أن من سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة ورابعة ففي عقوبته قولان :

القول الأول : تقطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة ، فإذا سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد(١٤). واستدلوا لذلك بخبر قال عنه المحدثون : إنه منكر(١٥). أما إذا سرق بعد الرابعة وكان لم يقطع من قبل لشلل في إحدى يديه يعزر عند الشافعية ، ونص المالكية على حبسه لكفّ شره عن الناس(١٦). ونقل عن قوم : أنه يقتل(١٧).

---

(٨) الكاساني : ٦٣/٧ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الحصكفي : ٥١/٤ .

(٩) ابن عابدين : ٨٦/٤ ؛ البابرتي : ٤٠١/٥ ؛ ابن قدامة : ٢٦٣/٨ و٣٢٨/٩ ؛ ابن النجار : ٥٨٣/٢ ؛ ابن جزي : ص٢١٩ ؛ وسيأتي الكلام على كفالة المسجون في الحدود وغيرها في ص٢٠٦ و٤٧٦-٤٧٨ .

(١٠) الأنصاري : أسنى ٣٦٣/٤ .

(١١) انظر ص١٦٨ .

(١٢) المندي : كنز ٣١٩/٥ .

(١٣) انظر ص١١١-١١٣ .

(١٤) الآبي: ٢٨٩/٢؛ الباجوري: ٢٤٥/٢؛ ابن قدامة: ٢٦٤/٨.

(١٥) ابن رشد : ٤٥٣/٢ ؛ الأنصاري : ١٥٣/٤ .

(١٦) القليوبي: ١٩٨/٤؛ الدسوقي: ٣٣٣/٤؛ أبو الحسن: ٢٧٥/٢.

(١٧) ابن قدامة : ٢٦٤/٨ .

القول الثاني : لا يستكمل قطع أطراف السارق في الثالثة والرابعة بعد قطعه مرتين في الأولى والثانية ، لئلا تتعطل منفعة الأطراف كلها ، لكنه يسجن لمنع ضرره عن الناس حتى يتوب ، وهو مذهب الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد هي المعتمدة في المذهب[١٨]. واستدلوا لذلك بحبس عمر رضي الله عنه العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه في الأوليين وقوله : إن قطعته ثالثة فبأي شيء يأكل وبأي شيء يشرب؟ وروي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك وأنه قال : إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ويتمسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله ، ثم ضربه وحبسه[١٩]. وذكروا في رواية أخرى : أن علياً حبس السارق في الثالثة مخلداً في السجن[٢٠].

وإني أؤيد مذهب الحنفية والحنابلة لرجحان أدلّتهم ، وبهذا أخذت لجنة مشروعات قوانين الحدود وقدّرت مدة حبس العائد إلى السرقة بعد قطع طرفيه بما لا يقل عن عشر سنوات[٢١].

رابعاً - حبس السارق مشلول اليد ونحوه : ذكر الحنابلة : أن من سرق في المرةالأولى ولا يمنى له قطعت رجلهاليسرى كما إذا سرق فيالثانية . فإن كانت يمناه شلّاء ، قيل : تقطع هي ، وقيل : تقطع رجله اليسرى ولا يحبس[٢٢]. وتقدم آنفاً أن المالكية والشافعية يقولون بالقطع ولو لكل الأطراف .

ومذهب الحنفية : عدم قطع اليد اليمنى ممن يسرق أول مرة إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلّاء ؛ لأن في القطع إهلاكاً وتفويتاً لجنس منفعة الطرف الأيمن . وقالوا : يحبس حتى يتوب[٢٣]. وكذا من فقد يمناه بقتال لا تقطع يسراه بل يسجن ، فإن كانت يمناه شلّاء قطعت[٢٤].

هذا ، وقد حددت لجنة مشروعات قوانين الحدود مدة حبس السارق مقطوع الطرفين أو مشلولهما بما لا ينقص عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات[٢٥].

---

(١٨) الموصلي : ١١٠/٤ ؛ المرداوي : ٢٨٦/١٠ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ وانظر ابن تيمية : السياسة ص٩٩ .
(١٩) عبد الرزاق : ١٨٦/١٠ ؛ الهندي : ٣١٣/٥ و٣١٤ و٣١٦ ؛ ابن قدامة : ٢٦٥/٨-٢٦٦ ؛ الكاساني : ٨٦/٧ .
(٢٠) الهندي : ٣١٩/٥ .
(٢١) خميس : مشروعات قوانين ص٧٩ .
(٢٢) ابن قدامة : ٢٦٢/٨ .
(٢٣) ابن عابدين : ١٠٥/٤ .
(٢٤) أبو يوسف : ص١٨٩ .
(٢٥) خميس : ص٧٤ و٨٣ .

خامساً - حبس السارق تعزيراً بعد قطعه : ذكر بعض الفقهاء : أن السارق يحبس إذا قطع إلى أن يتوب ؛ لأن جنايته على غيره ، بخلاف الزاني إذا ضرب الحد فلا يحبس[٢٦] . ويبدو أن الحبس من باب اجتماع التعزير مع الحد الشرعي ، وقد تقدم الكلام على ذلك[٢٧] ، ولا أرى سبباً قوياً في التفريق الآنف بين السارق والزاني .

سادساً - حبس السارق تعزيراً لتخلّف موجب القطع : تقدم قريباً في تعريف السرقة اشتماله على ستة أمور ينبغي توفرها ليتوجب القطع وهي :

١ - التكليف في السارق . ٢ - الأخذ من مال غيره .
٣ - وقوع الأخذ خفية . ٤ - كون المأخوذ نصاباً[٢٨]
٥ - الأخذ من الحرز . ٦ - انتفاء الشبهة في الأخذ .

فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف لم يتحقق معنى السرقة التي فيها القطع شرعاً[٢٩] ، غير أن ذلك لا يمنع الحاكم من تعزير السارق ومعاقبته بما يراه[٣٠] .

وقد نص الفقهاء على حالات يحبس فيها السارق لتخلف موجبات القطع ومن ذلك : حبس من اعتاد سرقة أبواب المساجد[٣١] . وحبس من اعتاد سرقة بزابيز المِيَض (صنابير الماء) ونعال المصلين[٣٢] . ونصوا كذلك على حبس الطرّار والقفّاف والمختلس ، ومن يدخل الدار فيجمع المتاع فيُمسَك ولما يخرجه[٣٣] . وقالوا : كل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها يعزّر ويحبس[٣٤] .

ومن الحوادث المروية في هذا : أنه رفع إلى عمر بن عبد العزيز رجل مختلس فقضى عليه بالضرب والسجن[٣٥] .

---

(٢٦) الحلبي : غاية البيان ص٤٠٠ . (٢٧) انظر ص٧٥-٧٧ .

(٢٨) للفقهاء أقوال في تحديد نصاب السرقة الموجب للقطع فقد قيل : إنه ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب . وقيل : بل هو عشرة دراهم . وقال آخرون : هو خمسة . وقيل غير ذلك انظر ابن رشد : ٤٤٧/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٤٢/٨ ودرهم الفضة يزن ثلاثة غرامات تقريباً .

(٢٩) أبو يوسف: ١٨٥؛ ابن رشد: ٤٤٥/٢؛ ابن قدامة: ٢٤٠/٨. (٣٠) ابن تيمية : السياسة ص١٠٠ .

(٣١) ابن عابدين : ٩٣/٤ ، عامر : ص٣٧٥ . (٣٢) ابن عابدين : ٩٣/٤ .

(٣٣) أبو يوسف : ص١٨٥ ، والطرّار : من يسرق بواسطة كّه أقل من عشرة دراهم ، والقفّاف : الصيرفي الذي يحتال في العدّ ويسرق الدراهم بين أصابعه ، والمختلس : الذي يأخذ المال عياناً معتمداً على خفته وسرعته انظر المحلي : ١٩٤/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١٠٢ .

(٣٤) ابن عابدين : ٩٣/٤ ؛ سيد سابق : فقه ٤١٣/٢ . (٣٥) عبد الرزاق : ٢٠٩/١٠ .

سابعاً - حبس المتهم بالسرقة : نص الفقهاء على حبس المتهم بالسرقة ؛ لوجود قرينة معتبرة في ذلك كتجوّله في موضع السرقة ومعالجته أموراً تعتبر مقدمات لذلك[٣٦]...

وكان مالك رحمه الله يقول بحبس الحاكم من عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد ؛ لأنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم[٣٧]. وذكروا : أن من ادعي عليه بسرقة وكان متهماً ونكل عن اليمين سجن حتى يحلف قضاء بالسياسة[٣٨].

وقد تقدم بيان حبس المتهم عامة ، وفيه بعض ما يتصل بحبس المتهم بالسرقة من مثل : حبس النبي ﷺ أحد الغفاريين ، وكذا ما نقل عن علي والنعمان بن بشير وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يحبسون في تهمة السرقة[٣٩].

وقد قرر القانون التونسي سجن من يتهم بالسرقة إذا وجدت عنده آلات معدة بطبيعتها لخلع الأقفال ، أو وجدت عنده نقود وأمتعة غير مناسبة لحالته وعجز عن إثبات موردها الحقيقي[٤٠]...

هذا ، ويتصل بحبس المتهم بالسرقة ما ذكروه في حبس السارق إذا كان المسروق منه غائباً حتى يقدم لاستيفاء حقه ، لا فرق بين ثبوت السرقة بالشهادة أو الإقرار لأن الجناية على مال الآخرين لا تظهر إلا بخصومة[٤١]. واقتصر الشافعية على القول بحبس المقرّ بالسرقة من الغائب لأنه أعلم بقصده ، بخلاف من قامت البينة على أخذه المال والمالك غائب لاحتمال وجود موانع لحد السرقة[٤٢].

ثامناً - حبس المتستر على السارق : التستر على السارق معصية ينبغي أن تقابل بالعقوبة والجزاء ، ومثله إيواء السارق وإعانته على إخفاء المسروق أو بيعه ونحو ذلك من أعمال التعاون على الإثم والعدوان . وفي هذا نص الفقهاء على حبس من يؤوي السارق أو يعينه إذا امتنع من الدلالة عليه أو الإعلام به ؛ لأنه بذلك يعتبر شريكاً لاحقاً

---

(٣٦) ابن عابدين : ٦٧/٤ و٧٦ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٠٠/٣٥ ؛ آبادي : عون المعبود ٢٣٥/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن جزي : ص٢١٩ ؛ المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

(٣٧) ابن فرحون : ١٦٢/٢-١٦٣ .

(٣٨) ابن فرحون : ٣٣١/١ .

(٣٩) انظر ص٦٣ و٩٥-٩٦ و١٠٠ .

(٤٠) المجلة الجنائية : الفصل ٢٧٦ .

(٤١) المرغيناني : ١٠٨/٢ ؛ الكاساني : ٨١/٧ ؛ البهوتي : الروض ٣٧١/٧ ؛ ابن قدامة : ٢٨٥/٨ .

(٤٢) القليوبي : ١٩٧/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٥١/٤ .

في الجريمة ولا يفرج عنه حتى يمكن منه[٤٣].

وقد قرر القانون التونسي سجن المتعاون مع السارق في صور ذكرها [٤٤]...

المبحث الثاني
في الحبس لحالات تتصل بالغصب

الغصب في الاصطلاح : أخذ مال متقوم محترم قهراً تعدياً بلا حرابة[٤٥]. وهو من المحرمات[٤٦]، واعتبره بعض الفقهاء من الكبائر[٤٧].

وقد ذكر الفقهاء : أنه يجب على الغاصب رد عين المغصوب فإن أبى يسجن حتى يرده[٤٨]، فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم مدة يعلم أنه لو كان باقياً لأظهره ، ثم يقضي عليه بمثله لأن الظاهر بقاؤه وقد ادعى خلافه[٤٩]. وقيل : لا يحبس الغاصب مدّعي الهلاك بل يصدّق بيمينه ويضمن قيمته[٥٠].

ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة حبس حتى يرميه لصاحبه ، لأن كلّ ذي حقّ أولى بحقّه ، فإن رماه ناقصاً ضمن ما نقص ، وإن لم يرمه ضمن ما بلع ، ولا يجوز شقّ بطنه مخافة إضراره[٥١].

ويضرب الغاصب في سجنه بعد استرداد ما غصبه زجراً له ولأمثاله ودفعاً للفساد بين الناس[٥٢].

ومن ادعي عليه بغصب وكان متهماً ونكل عن حلف اليمين سجن قضاء بالسياسة[٥٣].

ومن التطبيقات الحكمية فيما سبق : أن امرأة شكت إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي أن موسى بن عيسى أمير الكوفة غصبها أرضها ، فطلب القاضي من الأمير

---

(٤٣) ابن تيمية : السياسة ص٩٠ .
(٤٤) المجلة الجنائية : الفصل ٢٧٤-٢٧٥ .
(٤٥) خليل والدردير: ٤٤٢/٣؛ وانظر الجرجاني: ص١٦٢ .
(٤٦) الموصلي : ٥٨/٣ .
(٤٧) القليوبي : ٣١٩/٤ .
(٤٨) الحصكفي وابن عابدين : ٢٨٢/٥-٢٨٣ ؛ الدسوقي : ٤٤٢/٣ ؛ ابن جزي : ص٢١٧ .
(٤٩) ابن عابدين : ١٨٥/٦ ؛ الموصلي : ٦٠/٣ .
(٥٠) المحلي : ٣٤/٣ .
(٥١) ابن حزم : ١٦٦/٥ ط المنيرية .
(٥٢) ابن جزي : ص٢١٦ ؛ الآبي : ١٤٨/٢ .
(٥٣) ابن فرحون : ٣٣١/١ .

الحضور إلى مجلس القضاء فلم يفعل وأرسل أعوانه يخاصمون عنه ، فأمر القاضي بحبسهم لأنهم أيدوا الغاصب في فعله ... ولم يطلقهم حتى رد الأمير الأرض المغصوبة إلى صاحبتها[٥٤].

وقد قرر القانون التونسي سجن من يغتصب أموالاً ويستحوذ على عقارات ونحو ذلك من ممتلكات الآخرين[٥٥].

المبحث الثالث
في الحبس للاعتداء على الأموال العامة بالاختلاس ونحوه

الأموال العامة في مجمل كلام الفقهاء هي : الممتلكات التي تشرف عليها الدولة نيابة عن جميع أفراد المجتمع بحسب المصلحة العامة . ومن أنواعها الغنيمة والفيء والصدقات ... وكانت تعرف بالأموال السلطانية[٥٦].

وهي أمانة ينبغي المحافظة عليها وتوجيهها في طريقها الصحيح ، ولا يجوز التصرف فيها بحسب الأهواء[٥٧]. وقد غضب الرسول ﷺ لغلول ابن اللُّتْبِيّة من مال الناس ، وعزره بالتوبيخ والتهديد[٥٨]... وقد استدل العلماء بذلك على مشروعية محاسبة الرئيس مرؤوسيه ولو كانوا أمناء[٥٩].

وإن العبث في الأموال العامة بالاختلاس والخيانة ونحوها انحراف عن سنن الهدى ، وهو عند العلماء من الكبائر[٦٠].

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى المعاقبة على ما سبق بالحبس[٦١]، روي أن عمر رضي الله عنه حبس معن بن زائدة لأخذه من بيت المال بغير حق[٦٢]...

---

(٥٤) وكيع : أخبار ١٧٠/٣ .

(٥٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٨٤ وما بعده .

(٥٦) انظر ابن تيمية : السياسة ص٢٩-٣٨ ؛ الماوردي : الأحكام ص١٢٥-١٢٨ .

(٥٧) ابن تيمية : ص٣٠-٣١ .

(٥٨) انظرعبدالباقي: رقم ١٢٠٢؛ابن‌حجر: الفتح ١٦٧/١٣.

(٥٩) ابن حجر : ١٦٧/١٣ .

(٦٠) الذهبي : الكبيرة ٢٢ و٣٩ .

(٦١) ينبغي أن نستحضر هنا الفرق بين السرقة وبين الاختلاس ونحوه ، ففي الأولى قطع اليد كما هو معروف وفي الأخرى ونحوها التعزير لحديث : (ليس على مختلس قطع) رواه أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٩/٣ ثم إن المالكية وحدهم يقولون بقطع يد السارق (المختلس) من بيت المال ويعرف هذا في مواضعه من كتب الفقه ...

(٦٢) البلاذري : ص٢٤٩ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ وسيأتي تعريف معن في ص٢٥٠ .

واستعمل علي رضي الله عنه يزيد بن حُجيَة التيمي على بلاد الريّ فكسر من خراجها ثلاثين ألفاً ، فكتب إليه يستدعيه ، فلما حضر سأله عن المال الذي غلّه فأنكر فخفقه بالدرّة وحبسه ووكّل به سعداً مولاه(٦٣) .

وروي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سجن عمرو بن الزبير لأخذه مائة ألف درهم من بيت المال بغير حق ، وأبقاه في حبسه حتى ارتجعها (٦٤) .

ولما استقرت البيعة لعمر بن عبد العزيز رحمه الله عزل يزيد بن المهلّب ، وأمر واليه أن يقبض عليه ويبعثه مقيّداً ففعل ، فطالبه بالأموال التي كتب بها إلى الخليفة قبله سليمان بن عبد الملك من خُمُس جرجان ، فأنكر يزيد قائلاً : إنما كتبت لأسمع الناس ، فقال عمر : اتق الله ، فهذه حقوق المسلمين لا يسعني تركها ، ثم حبسه في حصن حلب ، ورفض استعطاف الناس له ومصالحته ببعض المال إلا بردّ المال كله ؛ لأنه مال الأمة وهو أمانة في عنقه(٦٥) ...

هذا ، وقد التزم كثير من الخلفاء والحكام المسلمين بالمحافظة على الأموال العامة ومحاسبة من يمدّ يده إليها بالاختلاس والعدوان والتعسّف ، وتلك مآثر كريمة تذكر بالفخر والاعتزاز . ومما روي في ذلك : أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك حاسب خالد ابن عبد الله القسري ودقّق معه فكشف أنه اختلس خمسين ألف درهم أثناء ولايته على العراق(٦٦) . وحكي أن الرشيد حبس إبراهيم بن ذكوان الحرّاني لأخذه من الأموال العامة(٦٧) .

ومضت تلك السنة الحسنة حتى عهود متأخرة في حياة المسلمين : ففي سنة ٦٢٨ هجرية تولى الطبيب ابن غزال الوزارة للملك الصالح نجم الدين أيوب ، فجمع المال العظيم من أهل دمشق ، ثم أخذه وخرج فأدركه رجال الملك الصالح وبعثوا به إليه فسجنه في قلعة القاهرة(٦٨) . وفي سنة ٧٣٣ هجرية حبس أبو زكرياء الحفصي علي بن سيد الناس لاختلاسه من أموال الدولة في بجاية بالجزائر(٦٩) . وتمّ حبس محمد بن رشيد القلعي في سجن أشبيلية لاختلاسه من مال الدولة(٧٠) .

---

(٦٣) ابن الأثير : الكامل ١٤٧/٣ .
(٦٤) ابن الأثير : ٢٦٢/٣ .
(٦٥) ابن الأثير : ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : ص٣٢٣ .
(٦٦) ابن الأثير : ٢٦٣/٤ .
(٦٧) الجهشياري : الوزراء ص١٧٨ .
(٦٨) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٧٢٣ .
(٦٩) ابن خلدون : ٣٤٣/٦ .
(٧٠) الحلفي : ص٢٣٤ .

وقد اهتمت القوانين بموضوع الاعتداء على المال العام بالاختلاس ونحوه نظراً لخطورته ، وقرر القانون التونسي معاقبة كل موظف عام أو شبهه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة لتصرّفه بدون وجه حق في الأموال العمومية بالاختلاس ونحوه ، ويحكم عليه زيادة على ذلك بضمان قيمة الأشياء المختلسة مع جواز فرض عقوبات تكميلية أخرى(٧١)...

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بفريضة الزكاة

الزكاة في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى مستحقه(٧٢). وهي أحد أركان الإسلام ، وعنوان تكافل المسلمين ومواساة بعضهم بعضاً .

وتتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس جاحد فريضة الزكاة لاستتابته : من امتنع من أداء الزكاة جاحداً فرضيتها منكراً لها ، فهو كافر مرتد يحبس للاستتابة وإلا قتل لتواتر الأدلة على وجوبها (٧٣).

ثانياً - حبس الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود : من امتنع من أداء الزكاة مع اعتقاده وجوبها يأثم بامتناعه هذا ، ولا يخرجه ذلك من الإسلام(٧٤)، وهو مرتكب كبيرة(٧٥).

والمنقول عن أئمة المذاهب الأربعة أن الحاكم يأخذها منه كرهاً ويعزره بما يراه من العقوبة(٧٦)، ولا يحبسه عند المالكية(٧٧) .

وقال آخرون : يحبس ويضرب ، إذا كان معروفاً بالمال حتى يظهر ما أخفاه ويدفع الزكاة(٧٨). وينسجم هذا - فيما يبدو - مع المنقول عن عامة الفقهاء في حبس الممتنع من أداء الحقوق حتى يؤديها (٧٩).

---

(٧١) المجلة الجنائية : الفصل ٩٩   (٧٢) الآبي : ١١٨/١ .

(٧٣) الموصلي : ٩٩/١ ؛ الباجوري : ٢٦٠/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٢٠٣/١ .

(٧٤) أبو الحسن : ٢٩٦/١ ؛ ابن قدامة : المغني ٥٧٣/٢ .   (٧٥) الذهبي : الكبيرة ٥ .

(٧٦) ابن قدامة : ٥٧٣/٢ .   (٧٧) الدسوقي : ٤٩٧/١ .

(٧٨) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ ؛ ابن فرحون : ١٩١/٢ ؛ الدسوقي : ٥٠٣/١ .

(٧٩) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

ويتناسب حبس مانع الزكاة مع جريرته ، لأنه بحبسه الحقّ عن أصحابه المحتاجين استحق أن يحبس هو عن التمتع بماله حتى يخرج حظّ غيره منه . وليس من السياسة الشرعية هنا جلد مانع الزكاة وتركه يمشي بين الناس مرفوع الرأس ، وهو مصرّ على امتناعه من أداء الفريضة .

هذا ، وإذا قاتل المتنع من أداء الزكاة بغير جحود قوتل وسجن ثلاثة أيام للاستتابة ، فإن أخرجها وإلا قتل حدّاً وأخذت من تركته[٨٠] .

ومن العجيب أن لا تهتم قوانين كثير من بلاد المسلمين بجباية الزكاة ومحاسبة مانعيها ، فكان ذلك من الأسباب التي أدّت إلى ضعف التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وانتشار الفلسفات المادية والمبادىء الاقتصادية الغريبة عن شريعتهم ...

المبحث الخامس
في الحبس لحالات تتصل بالدَيْن والتفليس

المطلب الأول
في الحبس للدَيْن

الدين هو ما يثبت في الذمة مؤجلاً في معاملة كان العوض الآخر فيها نقداً[٨١] . وهو من الحقوق العظيمة التي ينبغي المسارعة إلى وفائها ، وكان النبي ﷺ إذا أتى بالرجل المتوفى عليه دين سأل عنه ، فإن قيل : ترك لدينه قضاء صلّى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلّوا على صاحبكم[٨٢] ؛ ليحرّض الناس على وفاء الدين في حياتهم ، لئلا يفوتهم فضل صلاته ﷺ عليهم[٨٣] .

ويحتاج موضوع الحبس بالدين إلى بعض التفصيل ؛ لأن أكثر كتب الفقه تبحث أحكام السَجن فيه ، فضلاً عن أن الحبس بالدين يختلف عن الحبس بجريمة ونحوها ، وإليك بيان ذلك :

---

(٨٠) ابن النجار : ٢٠٣/١ .
(٨١) ابن العربي : الأحكام ٢٤٧/١ .
(٨٢) انظر عبد الباقي : رقم ١٠٤٤ .
(٨٣) ابن حجر : الفتح ٤٧٨/٤ .

مشروعية حبس المدين الموسر : المدين أحد رجلين : إما معسر وإما موسر .

فالمدين المعسر : من ثبت إعساره بشهادة خبير بباطن أحواله كجاره وصاحبه ، وهذا لا يحبس بل يمهل حتى يوسر للآية : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[٨٤].

وقد قضى أبو هريرة رضي الله عنه لما ولي المدينة أن المدين المعسر لا يحبس ، بل يترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه . وبنحو هذا قال الحسن البصري رحمه الله تعالى[٨٥].

والمدين الموسر : من كانت أحواله على غير ما تقدم ، وهذا يعاقب إذا امتنع من وفاء الدين الحالّ لظاهر الحديث : (لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)[٨٦].

وللعلماء قولان في تفسير هذه العقوبة :

القول الأول : العقوبة هي الملازمة ، حيث يذهب الدائن مع المدين أنّى ذهب ، وهو قول أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والحسن البصري . وذكروا أن المدين لا يحبس لأن النبي ﷺ لم يحبس بالدين ، ولم يحبس بعده أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة ، بل كانوا يبيعون على المدين ماله[٨٧]...

القول الثاني : يقصد بالعقوبة في الحديث الحبس ، وهو قول شريح والشعبي وأبي عبيد وسوّار وعبيد الله بن الحسن وغيره[٨٨]. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٨٩]، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ؛ لأنه لا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالباً إلا به وبما هو أشد منه[٩٠].

هذا ، وقد ذكر العلماء : أن مَطْل الموسر كبيرة من الكبائر[٩١]، وفي الحديث :

---

(٨٤) البقرة : ٢٨٠ .
(٨٥) وكيع: أخبار ١١٢/١ و٩/٢، الخصّاف:٢/٣٥٠-٣٥١.
(٨٦) تقدم تخريجه في ص٦١ .
(٨٧) ابن قدامة : المغنى ٤٩٩/٤ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٢-٦٤ ؛ الصنعاني : سبل ٥٥/٣ .
(٨٨) ابن قدامة : ٤٩٩/٤ ؛ ابن رشد : ٢٩٣/٢ ؛ الصنعاني : ٥٥/٣-٥٦ ؛ وانظر ص٦٢ .
(٨٩) المرغيناني : ٨٤/٣ ؛ خليل والآبي : ٩٢/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ المرداوي : ٢٧٥/٥ .
(٩٠) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٣ ؛ المرداوي : ٢٧٥/٥ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ .
(٩١) القليوبي : ٣١٧/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٢٦١/٥ .

(مَطْل الغني ظلم)[٩٢]. وهو يثبت بالتأجيل ثلاث مرات[٩٣]، على أنه لا يحكم بحبس المدين إلا بطلب من الدائن صاحب الحق[٩٤]، وهو الذي يخرجه من السجن برضاه أيضاً[٩٥]، أو بكفالة تضمن دينه[٩٦]...

ما يحبس به المدين : قسم الفقهاء الدين إلى أقسام : ما كان بالتزام عقد كالكفالة والمهر المعجل ، وما كان بغير التزام إلا أنه لازم كنفقة الأقارب وبدل المتلف ، وما كان عن عوض ماليّ كثمن المبيع . وقد فصّلوا القول في كلٍّ منها وما يحبس به المدين وما لا يحبس به[٩٧].

وذكروا : أن أقل مقدار يحبس به المدين المماطل في دين آدمي درهم واحد[٩٨]. أما الديون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة فلا حبس فيها عند طائفة من الفقهاء[٩٩].

المدين الذي يحبس : من أصناف المدينين الذين يحبسون فيما ذكروا ما يلي :

١ - المرأة : تحبس بالدين إن طلب غريمها ذلك ، سواء أكانت زوجاً أم أجنبية[١٠٠]. واتجه بعض الشافعية إلى أن المخدّرة لا تحبس في الدين ، بل يستوثق عليها ويوكّل بها[١٠١].

٢ - الزوج : يحبس بدين زوجته أو غيرها[١٠٢].

٣ - القريب : يحبس القريب بدين أقربائه ، حتى الولد يحبس بدين والديه لا العكس . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ؛ لأن موجب الحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة[١٠٣].

---

(٩٢) عبد الباقي : رقم ١٠٠٨ .

(٩٣) السرخسي : ٨٨/٢٠ .

(٩٤) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ، الخصاف : ٣٥٤/٢ و٣٦٠ .

(٩٥) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن نجيم : الأشباه ص٢٢٨ .

(٩٦) ابن عابدين : ٣٨٤/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٢١/٢ و٣٢٦ ؛ الدردير : ٢٧٩/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ١٨٦/٢ .

(٩٧) ابن عابدين : ٣٨١/٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٣ .

(٩٨) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ويساوي الدرهم في أيامنا ما قيمته ثلاثة غرامات من الفضة ؛ وثمنها يعدل ثلاثة دنانير تونسية تقريباً .

(٩٩) الدسوقي : ٤٩٧/١ ؛ الأبي : ١٣٩/١ ؛ البقاعي : فيض ٣٥/٢ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

(١٠٠) قاضي خان : الفتاوى ٣٥٣/٢ ؛ مالك : المدونة ٢٠٥/٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٥١٧/٢ ؛ الجمل : الحاشية ٣٤٦/٥ .

(١٠١) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ والمخدرة : من لزمت الخدر والستر .

(١٠٢) مالك : ٢٠٥/٥ .

(١٠٣) الكاساني : ١٧٣/٧ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ البقاعي : فيض ٣٦/٢ ؛ السيوطي : ص٤٩١ .

٤ - الصبي : يحبس الصبي المدين تأديباً له في أحد قولي الحنفية ، وذلك إذا أذن له بالبيع وظَلَم . ومذهب المالكية والشافعية والقول الآخر للحنفية أنه لا يحبس بل يؤدب[١٠٤] .

٥ - السيّد بدين مكاتبه : يحبس السيد في دين حالّ عليه لمكاتبه إذا امتنع من أدائه وكان الدين أكثر مما على المكاتب من المكاتبة ، فإن كان مثلها أو أقلّ منها لم يحبس . وسبب الحبس أنّ المكاتب أحرز نفسه وماله فكان كالحرّ[١٠٥] .

٦ - المسلم بدين الكافر : يحبس المسلم بدين الكافر ولو ذميّاً أو حربياً مستأمناً ؛ لأن معنى الظلم متحقق في مماطلته[١٠٦] .

مدة حبس المدين : اختلفوا في مدة حبس المدين ، فقدّرها بعضهم بشهر ، وقيل : شهران أو ثلاثة . وقال قوم : بل أربعة أشهر . وقال آخرون : بل ستة شهور . وقيل : يؤبد حبسه حتى يقضي دينه إذا علم يسره . والصحيح تفويض ذلك للقاضي ؛ لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس[١٠٧] ، ثم إنه من التعزير الذي يترك تقديره للقاضي بحسب ما تقدم[١٠٨] .

هذا ، وإذا قيل : كيف يخلّد في السجن بجناية حقيرة كدرهم حتى يوفيه ، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات ؟ فالجواب : أن الحبس عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة ؛ لأنه في كل ساعة يمتنع فيها المسجون من أداء الحق يقابلها ساعة من الحبس ، والامتناع ظلم وجزاؤه الحبس ، فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة غير مخالفة لقواعد الشرع[١٠٩] . ولا شك في أن الغاية من حبس المدين ونحوه إلجاؤه إلى دفع الحقوق بالإكراه البدني[١١٠] ، وهو مبدأ معمول به في القوانين كما سيأتي قريباً .

المدين الذي لا يحبس : ليس كل مدين يحبس بالداده وإن طلب ذلك غريمه ،

---

(١٠٤) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص١٧٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ .

(١٠٥) الدسوقي : ١٨٨/٣ .

(١٠٦) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٨١/٥ ؛ المرداوي : ٢١٩/١١ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(١٠٧) الموصلي : ٩٠/٢ ؛ الخصّاف : ٣٦٧/٢-٣٦٨ ؛ المواّق : التاج ٤٨/٥ .

(١٠٨) انظر ص٧٩-٨٠ .

(١٠٩) القرافي : الفروق ٦٩/٤ .

(١١٠) ابن فرحون : ٣٢١/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٢ .

لأن هناك اعتبارات ينبغي مراعاتها ، ومن ذلك ما يلي :

١ - المجنون : لا يحبس المجنون بالدين لعدم التكليف[١١١] .

٢ - الصبي : لا يحبس الصبي بالدين في مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية ، وتقدم ذلك آنفاً .

٣ - المعسر : لا يحبس بالدين بل ينظر حتى يوسر للآية : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[١١٢] . وتقدم بيان ذلك قريباً .

٤ - الوالدان : لا يحبس الوالدان نسباً - لا رضاعة - بدين الولد ، للأمر بالمصاحبة بالمعروف[١١٣] ، لكن للحاكم أن يبيع مال الأب المنقول دون العقار ليقضي دين الابن إذا امتنع ، يفعل ذلك لتعيّنه[١١٤] . وعن مالك رحمه الله أنه قال : للحاكم ضرب الأب في دين ابنه ليس لحقّه بل لحق الله تعالى ردعاً وزجراً وصيانة لأموال الناس ، وإنْ تَرَكَ الأشد وهو الحبس فلا يترك الأخف الذي هو الضرب[١١٥] .

وإذا قصد الوالد إتلاف مال ولده يحبس لتعدّيه ، وهذا غير الدين[١١٦] .

٥ - الأجداد : لا يحبس الأجداد والجدّات بدين الحفيد ، لأنه ليس مصاحبة بالمعروف وقد أمر بها ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية[١١٧] . وقال أبو يوسف ومالك : يحبسون[١١٨] . ويبدو أنه توقف مع ظاهر النص في الوالدَيْن المباشِرَيْن .

٦ - آخرون لا يحبسون في الدين : ذكر الشافعية في أحد قوليهم : أن المريض والمخدرة وابن السبيل لا يحبسون ، بل يوكل بهم ويستوثق عليهم[١١٩] . وكذا لا يحبس مستأجر العين على عمل يتعذر في الحبس[١٢٠] .

معاملة المدين المحبوس : للعلماء كلام طويل في وسائل إثبات يسر المدين وبيع

---

(١١١) الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ .

(١١٢) البقرة : ٢٨٠ .

(١١٣) الدردير: ٢٨١/٣؛ القليوبي: ٢٩٢/٢؛ المرتضى:١٣٩/٥.

(١١٤) ابن عابدين : ٣٩١/٥ .

(١١٥) مالك : المدونة ٢٠٥/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(١١٦) البابرتي : العناية ٤٧٦/٥ .

(١١٧) الموصلي : ٩٠/٢ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ .

(١١٨) الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣ ؛ الدردير : ٢٨١/٣ ؛ مالك : ٢٠٤/٥ .

(١١٩) الأنصاري : ٣٠٦/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

(١٢٠) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ .

الحاكم عليه مـالـه ، أو وفـاء دينـه من مـالـه المجـانس كـدراهم عن دراهم ، أو غير المجـانس كدراهم عن دنانير . وقد ذكروا أحكامـاً يظهر من مجموعهـا : أن المـدين يعـامل في سجنـه بغير ما يعـامل بـه أهل الجرائم والتلصص من الضرب والتـأديب ومنع الخروج من السجن ونحو ذلك[١٢١] .

وكذا لا يستمر حبسه إذا تمكّن الحاكم من استيفاء الدين من مـالـه إن علم مكانـه ، أو من ثمن ما يبيعه عليـه[١٢٢] . وهـذا مـا سبقت فيـه الشريعـة الإسلاميـة كثيراً من القوانين الحديثة ، حيث اعتبرت الجانب الإنساني في الدَيْن ففرّقت بين شخص الإنسان وبين ذمته المالية ...

وممـا ذكروه أيضـاً مـا أشرنـا إليـه آنفـاً : أن المـدين المستـأجر على عمل - إذا ادعى الاعسار - لا يحبس إن تعذر عمله في السجن ، وذلك تقـديمـاً لحق المستـأجر وحتى يتمكن من وفاء دينـه ؛ لأن الحبس ليس مقصوداً لـذاتـه[١٢٣] ، أمـا من أصرّ على المماطلة فقيل : يحبس ويتكسب في سجنه ليقضي دينه[١٢٤] .

وإذا أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه ، ثم ادعى آخر عليه مالاً فلا يعاد به إلى الحبس حتى يعلم غناه[١٢٥] .

وقائع قضائية في حبس المدين : من المشهور أن أول من حبس بالـدين شريح القاضي[١٢٦] . وقد وقفت على خبر مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول فيـه : إن علياً رضي الله عنه كان يحبس بالـدين[١٢٧] ، وهو يعـارض ويضعف مـا ذكروه قريبـاً من أن أحداً من الخلفاء الراشدين لم يحبس بالدين[١٢٨] .

وكان من عادة شريح أنـه إذا قضى على رجل بحق يحبسـه في المسجـد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه وإلا يأمر به إلى السجن[١٢٩] ، وأقر مدين بدين أمـام شريح وكان ينكره

---

(١٢١) الكاساني : ١٧٣/٧ ؛ الدردير : ٢٧٩/٣ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ ؛ ابن قدامة : المغني ٤٩٩/٤ .
(١٢٢) ابن فرحون : ٣١٩/٢ .
(١٢٣) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .
(١٢٤) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ .
(١٢٥) الفتاوى البزازية : ٢٢٧/٥ .
(١٢٦) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ المقريزي : ١٨٧/٢ ، الخصّاف : ٣٥٣/٢ .
(١٢٧) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ .
(١٢٨) انظر ص١٩٠ .
(١٢٩) البخاري : ١١٨/١ ؛ عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٦/١ .

من قبل فقال شريح للدائن : إن شئت حبسته وإن شئت تركته[١٣٠] . ونقل عن الشعبي أنه قال : الحبس في الدين حياة[١٣١] . وذكر أنّه في سنة ٩١٦هـ حبست امرأة تدعى زوجة القاضي هاني في دين كان عليها[١٣٢] .

هذا ، وتعمل القوانين بفكرة الإكراه البدني وهو حبس المحكوم لحمله على دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه[١٣٣] ، وهي في مجملها لا تختلف عن حبس المدين . على أن الاتفاقات الدولية أقرّت ما اتجهت إليه الدول التي تجيز قوانينها حبس المدين ، وأوصت برفع مستوى معاملته عمّا يعامل به السجناء المجرمون[١٣٤] . وقد سبق الإسلام إلى هذا ، ونصّ الأقدمون على أنه لا ينبغي حبس المدين في سجن اللصوص ونحوه ، ولا يمنع الحاكم خادماً يخدمه في حبسه عند مرضه ، ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة له[١٣٥] ، وغير ذلك مما سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني
في الحبس للتفليس

التفليس في اللغة : شهر المفلس بين الناس ، لأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . ويجمع المفلس على مفاليس[١٣٦] . وهو في الاصطلاح : جعل الحاكم المديون مفلساً ومنعه من التصرف في ماله إلا لغرمائه[١٣٧] . والمفلس : من عليه ديون لا يفي بها ماله[١٣٨] . وأصله حجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل ماله وبيعه في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه[١٣٩] .

هذا ، ويشترك المفلس مع المدين في كثير من الأحكام التي تقدم ذكرها ، ويفترق عنه - بحسب ما ذكروه - أن الحاكم يتدخل لشهر المفلس بين الناس وإعلان عجزه عن

---

(١٣٠) وكيع : أخبار ٣٨٩/٢ .
(١٣١) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ، الخصّاف : ٣٥٥/٢ .
(١٣٢) ابن إياس : ٣٠٣/٤ .
(١٣٣) حومد : شرح قانون ص٢٤٠ .
(١٣٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٩٤ .
(١٣٥) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ ؛ الزركشي : خبايا ص٢٦٩ .
(١٣٦) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «فلس» .
(١٣٧) الآبي : ٨٧/٢ ؛ الأنصاري : ١٨٣/٢ .
(١٣٨) النووي : روضة ١٢٧/٤ .
(١٣٩) الدارقطني والحاكم وأبو داوود والبيهقي وهو حديث ثابت انظر ابن حجر والصنعاني : سبل السلام ٥٦/٣ .

وفاء دينه وجعل ماله المتبقي لغرمائه[١٤٠]...

وإذا أحاط الدين بمال المدين ولم يكن له فيه وفاء بديونه ، ورفع غرماؤه الأمر إلى القاضي فإنه تجري عليه أحكام التفليس التالية :

المفلس المعسر لا يحبس : لا يحبس المفلس المعسر ولو طلب غرماؤه ذلك لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[١٤١].

حبس المفلس المجهول الحال لاستبراء أمره : ذكر الفقهاء أن المفلس إذا كان مجهول الحال لا يعرف غناه أو فقره حبس بطلب من الغرماء حتى يستبين أمره[١٤٢]، واختلفوا في كفالته بوجه أو بمال حتى تزول الجهالة[١٤٣]. وقالوا : إذا أخبر بإعساره واحد من الثقات أخرج من حبسه[١٤٤].

حبس المفلس الموسر ليقضي دينه : إذا حبس المفلس المجهول الحال وظهر أن له مالاً أو عرف مكانه أمر بالوفاء ، فإن أبى أبقي في السجن - بطلب غريمه - حتى يبيع ماله ويقضي دينه . فإن أصرّ على عدم بيع ماله لقضاء دينه باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول الجمهور والصاحبين من الحنفية[١٤٥]. وقيل : يخيّر الحاكم بين حبسه لإجباره على بيع ماله بنفسه ، وبين بيعه عليه لوفاء دينه[١٤٦].

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إن الحاكم لا يجيب الغرماء إلى بيع مال المفلس وعروضه خوفاً من أن تخسر عليه ويتضرر ، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير[١٤٧]، فإن لم يكن فيؤبّد حبسه لحديث : (لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)[١٤٨].

وإذا قامت البينة أو القرائن على وجود مال للمدين المفلس ولم يعلم مكانه حبس حتى يظهره إن طلب غريمه ذلك ، وهذا باتفاق العلماء للحديث الآنف[١٤٩].

---

(١٤٠) الآبي : ٨٧/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٨٥/٢ . (١٤١) البقرة : ٢٨٠ .
(١٤٢) الموصلي : ٩٠/٢ ؛ الدسوقي : ٢٦٤/٣ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ البهوتي : الروض ١٦٤/٥ .
(١٤٣) الدسوقي : ٢٦٤/٣ . (١٤٤) الطرابلسي : ص٩٤ .
(١٤٥) ابن رشد : ٢٨٤/٢ ؛ الأنصاري : ١٨٧/٢ ؛ البهوتي : ١٦٨/٥ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ .
(١٤٦) الجمل : ٣٤٦/٥ . (١٤٧) الكاساني : ١٧٥/٧ .
(١٤٨) انظر ص٦١-٦٢ و١٩٠ . (١٤٩) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .

حبس المفلس بطلب بعض الغرمــاء : إن طلب بعض الغرمـــاء حبس المفلس وأبى غيرهم حُبس ولـو لـواحـد ، فـإن أراد الـذين لم يحبسـوا محـاصصـة الحـابس في مـال المسجـون فلهم ذلـك ، ولهم أيضـاً إبقـاء حصصهم في يـد المفلس المسجـون ، وليس للغريم الحابس إلا حصته[١٥٠].

هـذا ، ويبـدو أن القـانون التـونسي لا يجيز سجن المفلس الملـدّ إلا إذا تعمّـد - بعـد إعـلان عجـزه وحلـول دينـه - إخفـاء أو اختـلاس أشيـاء من مكاسبـه ، ونحـو ذلـك من التصرفات الدالة على التحايل[١٥١]...

المبحث السادس
في الحبس لحالات تتصل بالمعاملات المالية الباطلة

أولاً - الحبس للغش في البيـوع : الغش هـو : خـدع المشتري بكتمـان وتـدليس عيوب المبيع عنه[١٥٢]، وأكثر ما يقع في المبيعات من المصنوعات والمكاييل والمعايير ...

وقد أوعد الله تعالى فاعليه بالهلاك فقال : ﴿ **ويل للمطففين الـذين إذا اكتـالوا على النـــاس يستـوفـون وإذا كالـوهم أو وزنـوهم يخسرون** ﴾[١٥٣]. وفي الحـــديث الشريـف : (من غش فليس منا)[١٥٤].

وقد ذكر الفقهاء : أنه ينبغي على الحـاكم أن يتلف المـال المغشوش على صـاحبـه ، أو يبيعه ويبيّن للمشتري ما فيه من غش ، أو يتصدق بـه[١٥٥]، ولا يُترك الغـاشّ بل يؤدب بما يناسبه[١٥٦].

وسأل الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب مطرّفاً وابن المـاجشون - من كبـار فقهـاء المالكية - عمن يغش أو ينقص من الوزن ، فقالا : يعاقب بـالضرب والحبس ويخرج من السوق إن كان قد عرف بالغش في عمله[١٥٧].

---

(١٥٠) مالك : المدونة ٢٣٠/٥ .
(١٥١) المجلة الجنائية : الفصل ٢٨٨ وما بعده .
(١٥٢) ابن تيمية : الفتاوى ٧١/٢٨-٧٢ .
(١٥٣) سورة المطففين : ٣ .
(١٥٤) مسلم : ٩٩/١ .
(١٥٥) الدسوقي : ٤٦/٣ ؛ ابن القيم : الطرق ص٢٦٨ .
(١٥٦) الماوردي : الأحكام ص٢٥٣ ؛ الآبي : ١٧/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١١ .
(١٥٧) يحيى بن عمر : ص١٠٩ ؛ ابن تيمية : الحسبة ص٣٢ ؛ ابن القيم : ص٢٦٨ .

ولأن الغش يؤثر في استقرار التعامل بين الناس ، ويودي بهم إلى الاختلاف والتنازع ، فقد نص القانون التونسي على سجن الغاش مدة ستة أشهر مع غرامة مالية ... سواء أكان الغش في طبيعة العين المشتراة أم في كمّيتها أم في صنعتها[١٥٨] .

ثانياً - الحبس للاحتكار : الاحتكار هو : حبس السلع انتظاراً للغلاء[١٥٩] . وهو حرام للحديث : (لا يحتكر إلا خاطىء)[١٦٠] . وفي حديث آخر : (المحتكر ملعون)[١٦١] . واعتبره بعضهم من الكبائر[١٦٢] ، وفيه من الجشع والطمع وسوء الخلق ما لا يخفى ...

وقد ذكر الفقهاء : أن الحاكم يأمر المحتكر بعرض بضاعته للبيع ، ويجبره إن لم يمتثل مخافة الإضرار بالناس ، أو يبيع عليه بضاعته ويعطيه القيمة . فإن عاد إلى الاحتكار حبسه وضربه عقوبة له[١٦٣] ، وإذا لم يُتوقع ضرر بالناس فلا يجبر المحتكر على عرض بضاعته ، فإن جاءه من يشتري ولم يبعه عزّر بالوعظ والزجر والتهديد فإن أصرّ حبسه الحاكم[١٦٤] .

ومن الوقائع القضائية فيما تقدم : أن يحيى بن عمر القاضي الأندلسي حكم ببيع طعام المحتكر المضرّ بالسوق والتصدق بربحه أدباً له ، فإن عاد كان الضرب والطواف به في الأسواق والسجن[١٦٥] .

ولعل في معاقبة المحتكر بالحبس دون غيره إشارة إلى كون الجزاء من جنس العمل : لأن المحتكر يحول بين الناس وبين طعامهم وأسباب معيشتهم وراحتهم ،فكان من المناسب أن يحال بينه وبين راحته في السجن . فضلاً عن أن المحتكر يريد تحقيق أرباحه الفاحشة بطوي الزمن المعتاد في التجارة ، فكان الرد المناسب على هذه التصرفات الآثمة أن يحبس لتفسد عليه خططه ويضيع عليه من الزمن ما يجعله يندم ويتحسر ولا يعود إلى فعلته ...

ونظراً لما يحدثه الاحتكار من أضرار اجتماعية ومشكلات اقتصادية في حياة الأفراد والدول فقد نصّ كثير من القوانين على منعه والمعاقبة عليه بالحبس والغرامة[١٦٦] . وشدد

---

(١٥٨) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٤ .
(١٥٩) الآبي : ١٣٢/١ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٤٤/٤ ؛ الجرجاني : التعريفات ص١١ .
(١٦٠) مسلم ١٢٢٨/٣ .
(١٦١) ابن ماجه وفي سنده ضعف انظر ابن الأثير : جامع ٥٩٦/١ .
(١٦٢) الهيتمي : الزواجر الكبيرة ١٨٨ .
(١٦٣) الموسوعة الفقهية بالكويت : ٩٥/٢ .
(١٦٤) الفتاوى الهندية : ٢١٤/٣ ؛ والموضع السابق من الموسوعة الفقهية .
(١٦٥) يحيى بن عمر : ص١١٣ .
(١٦٦) قانون العقوبات السوري : المادة ٦٧١ .

القانون التونسي عقوبة السجن إذا امتد الاحتكار والتلاعب بالأسعار إلى المواد المعاشية والوقود ونحوه[١٦٧].

ثالثاً – الحبس للربا : الربا في الاصطلاح هو : فضل خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين[١٦٨]. وهو حرام ومن الكبائر[١٦٩].

ويتصل الربا بالحبس فيما يلي :

أ – حبس مستحل الربا : من استحل الربا فهو كافر مرتد بلا خلاف[١٧٠]، ويحبس للاستتابة فإن لم يتب يقتل[١٧١].

ب – حبس المسلم المرابي : من باع بيع ربا غير مستحل له يعزّر، ولا يعطى أكثر من رأسماله[١٧٢]. ونص الحنفية على حبس المسلم المرابي حتى يتوب[١٧٣]. وبذلك تفشل عليه مآربه في الكسب الحرام والتحكم في ضرورات الناس.

ويتوجه – فيما يبدو – حبس المشارك في عملية الربا كالكاتب والشاهد لأنهم سواء في المعصية للحديث : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء)[١٧٤].

ومما يحزّ في نفس المسلم سماح كثير من البلاد الإسلامية بإقامة مؤسسات اقتصادية لا تراعي أوامر الله تعالى، فتتعامل بالربا وتحدد له نسباً معروفة وتسميها فائدة، حتى نشأ على قبولها وعدم إنكارها كثير من أبناء المسلمين ...

رابعاً – حبس المسلم لبيعه الخمر : أجمع أهل العلم على أن بيع المسلم الخمر غير جائز[١٧٥]، لأنها ليست مالاً فلا تملك. وفي الحديث الشريف : (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر)[١٧٦]. ويبدو أن الحكمة في ذلك تنزيه المسلم عن مخالطة نجاسة الخمر، بالإضافة إلى ما فيها من أضرار ومفاسد ...

وقد نص الفقهاء على أن المسلم إذا باع الخمر يحبس حتى يتوب[١٧٧]، والظاهر أن

---

(١٦٧) المجلة الجنائية : الفصل ١٣٩ وما بعده.
(١٦٨) الجرجاني : ص١٠٩.
(١٦٩) الذهبي : الكبيرة ١٢.
(١٧٠) أبو الحسن : ١١٥/٢.
(١٧١) الأبي : ٢٧٨/٢ ؛ القليوبي : ١٧٥/٤.
(١٧٢) ابن تيمية: الفتاوى ٤١٩/٢٩؛ أبو الحسن: ١١٦/٢.
(١٧٣) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن الهمام : فتح ٢١٨/٤ ؛ عامر : ص٣٦٧.
(١٧٤) مسلم : ١٢١٩/٣.
(١٧٥) ابن قدامة : ٢٤٧/٤.
(١٧٦) عبد الباقي : رقم ١٠١٨.
(١٧٧) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن الهمام : ٢١٨/٤.

ذلك يعود إلى قول النبي ﷺ : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها)[١٧٨]، لإعانته الآخرين على الإثم والعدوان ، فكان الجزاء المناسب لمن طرد من رحمة الله باللعن أن يعزل عن المجتمع المسلم حتى يصلح حاله . ثم إن بائع الخمر يتسبب في سلب عقول الناس وتعويقها عن التصرف السليم ، لذا يعاقب بجنس عمله فتسلب حريته ويعوق عن التصرف بنفسه ويحبس حتى يتوب .

ومن العجيب أن لا ينص كثير من البلاد العربية في قوانينها على معاقبة الخمّار المسلم ومن يقدم الخمر للمسلمين ، وإن نصّ بعضُها فبما لا يتجاوز الغرامة اليسيرة والسجن خمسة عشر يوماً [١٧٩] ، وهي عقوبة رخوة غير رادعة ولا مؤدبة ، وكان من نتائجها انتشار شرب الخمر بين المسلمين مع أن النبي ﷺ يقول : (الخمر أم الخبائث)[١٨٠].

خامساً - الحبس لبيع الوقف : الوقف هو : حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها [١٨١]. وقد شرع استدامة لأعمال البر والخير ، واستمراراً لوصول الثواب إلى صاحبه[١٨٢].

والمنصوص عليه في الفقه : أن الوقف إذا لزم لم يجز بيعه للحديث : (لا يباع ولا يوهب ولايورث)[١٨٣]. فإذا باع الموقوف عليه الوقف من غير عذر استحق عقوبة جزائية وغرامة مالية : أما الغرامة فإن المشتري يرجع عليه بالثمن . وأما العقوبة فهي التأديب والسجن[١٨٤].

هذا ، وقد أسهم القانون التونسي في رعاية أعمال البر والمعروف ، ونص على المعاقبة بالسجن مدة خمسة أعوام وبالغرامة لكل من باع أو رهن أو أجّر ما لا يحق له التصرف فيه وخصوصاً الأحباس[١٨٥] ، وهي عقوبة رادعة لضعفاء النفوس الذين يفوّتون على غيرهم الانتفاع بأسباب الخير والبر ، طمعاً في تحقيق مآربهم الخاصة . وإن مثل هذا الموقف الحازم يحفظ استمرار الصدقة الجارية ، ويبقي هذه المآثر الكريمة التي أنشأها المحسنون .

---

(١٧٨) أبو داوود : ٤٤٦/٣ ؛ أحمد : ٣١٦/١ .
(١٧٩) المجلة الجنائية : الفصل ٣١٧ .
(١٨٠) النسائي : ٢٨٢/٨-٢٨٣ .
(١٨١) الجرجاني : التعريفات ص٢٥٣ ؛ وانظر الآبي : ٢٠٥/٢ ؛ القليوبي : ٩٧/٣ .
(١٨٢) الموصلي : ٤١/٣ .
(١٨٣) عبد الباقي : رقم ١٠٥٦ .
(١٨٤) ابن فرحون : ٢٢٢/٢ .
(١٨٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٢ ، والأحباس هي الأوقاف في كتابات بعض المالكية انظر ص٤١ .

المبحث السابع
في الحبس للإخلال بحقوق مالية أخرى

أولاً - حبس البائع لامتناعه من تسليم المبيع بعد العقد : إذا توفرت أركان البيع وشروطه ووجد الإيجاب والقبول لزم البيع ، ووجب على المشتري تسليم الثمن للبائع إذا كان حالاً ، ووجب على البائع التخلية بين المبيع وبين المشتري .

وقد ذكروا : أنه إذا امتنع البائع مما عليه بغير عذر كان فعله هذا غمطاً لحق المشتري ، الذي له أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليلزم صاحبه بتسليمه المبيع ، فإن رأى القاضي أن استخراج الحق لا يتم إلا بحبس مانعه حكم به ، وهو مبدأ متفق عليه بين الفقهاء لا يعلم فيه خلاف[١٨٦] .

ومن الأحكام القضائية المنقولة في هذا : ما رواه عبد العزيز بن رفيع قال : بعت جارية إلى أجل ، اشتراها مني قدامة بن جعدة ، فلما رجعت إلى بيتي قيل لي : إنه مفلس ، وجاء يطلبها مني فأبيت أن أدفعها إليه ، فخاصمني إلى شريح القاضي ، فقلت : إنه مفلس ، قال شريح : حقّك حيث وضعته ، فقلت : لا أدفعها إليه مخافة أن يذهب مالي ، فقال شريح لحارسه : اذهب به إلى السجن ، قال عبد العزيز : فدفعت إليه الجارية[١٨٧] .

وكما هو ظاهر فإن الغاية من هذا الحبس الإلجاء بالإكراه البدني إلى القيام بالالتزام وأداء الحقوق ؛ لأن الإخلال بها مخالف للأمر القرآني : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[١٨٨] . ومن المقرر أن مخالفة الواجب الشرعي معصية فيها العقوبة الزاجرة[١٨٩] . ثم إن إقدام كل بائع - وبخاصة من رضي بتأجيل الثمن - على نقض العقود التجارية من طرف واحد يزعزع الاستقرار التجاري[١٩٠] ، ويقضي على الثقة بين المتعاملين ، فتطلّ الأنانية برأسها في مجال البيوع التي شرعت أصلاً لتبادل المصالح بين الناس .

---

(١٨٦) ابن تيمية: السياسة ص٤٣-٤٤؛ الحصكفي: ٣٨١/٥.
(١٨٧) وكيع : أخبار ٢٩٤/٢ و٤٤/٣ و٥٩ .
(١٨٨) المائدة : ١ .
(١٨٩) انظر ما تقدم في ص٢٧-٢٨ .
(١٩٠) انظر الزركشي : خبايا ص١٨٥ ففيه بيان وقت دخول المبيع في ملك المشتري ...

ثانياً - حبس المستأجر لامتناعه من دفع الأجرة بعد استيفاء حقه :
إذا فرغ الأجير من التزامه وجب دفع أجرته إليه ، فإن امتنع المستأجر من ذلك أجبر عليه بالحبس لظلمه وتعدّيه بحسب المفتى به عند العلماء . وفي الحديث الشريف : (لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)[١٩١] . وفسرها الجمهور بالحبس كما تقدم قريباً .

هذا ، وإن الإلجاء إلى أداء الحقوق بالإكراه البدني والحبس مبدأ معمول به في كثير من القوانين الوضعية[١٩٢] . ويعتبر الإصرار على منع الحق مع انعدام العذر دليلاً على تأصّل الظلم في النفس ، وفي حبس الممتنع تطمين لصاحب الحق بعودة حقه إليه ولو بعد حين ، وبذا يستقر التعامل المالي بين الناس ...

ثالثاً - حبس الأجير المتهم بالخيانة لامتناعه من اليمين : إذا استحقت السلعة في يد المشتري (ظهر مالكها الحقيقي) وأنكر السمسار (الأجير) معرفته بالبائع حُلّف ، فإن أبى واتهم سجن على ما يراه الحاكم[١٩٣] . وتقدم بيان الحبس في التهمة عامة .

رابعاً - حبس الشريك لامتناعه من وفاء نصيب شريكه : إذا امتنع الشريك من وفاء الحق لشريكه يحبس حتى يؤديه[١٩٤] .

ويحبس المعتِق الموسر إذا امتنع من وفاء حق شريكه[١٩٥] ، ويروى في هذا أن رجلاً أعتق شِركاً (نصيباً) له في عبد ، فأمضى النبي ﷺ عتقه وغرّمه بقية ثمنه وسجنه حتى باع غُنَيْمة له فوفّى حق شريكه من ثمنها[١٩٦] . وإنما كان حبس الشريك للضرر الذي أدخله على شريكه ، وامتناعه من دفع حقه إليه ، بظنّه أن العتق وقع على نصيبه فقط ، فكان حبسه كحبس المدين الموسر إذا امتنع من وفاء الحق . والحديث يفيد كما ذكر العلماء : أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر سرى العتق إلى جميعه ، وعلى المعتق قيمة نصيب شركائه[١٩٧] .

---

(١٩١) الحصكفي وابن عابدين : ٣٨١/٥ و١٠/٦ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٤٨/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ وانظر تخريج الحديث في ص٦١ .

(١٩٢) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٤٠ .

(١٩٣) ابن فرحون : ٢٠٤/٢ .

(١٩٤) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ ابن عابدين : ٣٢١/٤ .

(١٩٥) ابن عابدين : ٣٨٣/٥ ؛ المرغيناني : ٨٤/٣ .

(١٩٦) تقدم تخريجه في ص٦٣ .

(١٩٧) لمعرفة مذاهب الفقهاء في هذه المسألة انظر : الموصلي : ٢٤/٤ ؛ ابن رشد : ٣٦٧/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٣٦/٩ ؛ ابن حجر : الفتح ١٥٧/٥ .

خامساً - الحبس للإضرار بنصيب غيره في الشِرب : الشرب بالكسر : النصيب من الماء[١٩٨]، ومنه الآية : ﴿ **قال هذه ناقة الله لها شِرب ولكم شرب يوم معلوم** ﴾[١٩٩]. وهو في الاصطلاح : نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب[٢٠٠]، فإن كان الانتفاع لذات الإنسان سميت النوبة : حق الشَفَة[٢٠١].

وهو مشروع ، فقد بعث النبي ﷺ والناس يفعلونه فأقرهم عليه ، وهو في الحقيقة قسمة الحق في الماء دون الملك[٢٠٢]، وعلى هذا : فليس لأحد الاعتداء على نوبة غيره وإلا عزّر .

ومما ذكروه في ذلك : أن من سقى أرضه من شِرب غيره بغير إذنه وتكرر ذلك منه أدبه الحاكم بالضرب والحبس ؛ لأخذه مستحق غيره[٢٠٣].

وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المعتدي على الحق الممنوح لغيره في الماء ونحوه[٢٠٤].

سادساً - حبس جاحد الوديعة : الوديعة هي : توكيل في حفظ المال[٢٠٥]. ويجب ردها إلى صاحبها وقت الطلب[٢٠٦]، للآية : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[٢٠٧].

ومن خان الوديعة أو جحدها يعزّر حتى يرتدع هو وأمثاله[٢٠٨]، فإذا قامت البينة على الوديعة ولاذ الوديع بالسكوت فلا هو يقرّ ولاهو ينكر يحبس حتى يفعل أحدهما ، فإن ادّعى تلفها أو ردّها صُدّق بيمينه وانقطعت المطالبة[٢٠٩].

وقيل : إذا أنكر حبس حتى يقرّ لثبوتها عنده بالبيّنة ، فإذا لم يقرّ يحلف المودع على ما يشبه أنه يملك مثله مّما عند الوديع ويأخذه بذلك[٢١٠].

---

(١٩٨) الفيومي : مادة «شرب» .
(١٩٩) الشعراء : ١٥٥ .
(٢٠٠) ابن عابدين : ٤٣٨/٦ .
(٢٠١) ابن عابدين : ٤٣٨/٦ .
(٢٠٢) الموصلي : ٧٠/٣ ؛ الآبي : ١٦٨/٢ و٢٠٤ ؛ ابن قدامة : ٥٨٣/٥ ؛ القليوبي : ٩٦/٣ .
(٢٠٣) ابن عابدين : ٤٤٦/٦ ؛ عامر : ص٣٦٧ .
(٢٠٤) المجلة الجنائية : الفصل ٢٥٨ و٢٦٤ .
(٢٠٥) خليل والآبي : ١٤٠/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٤٦ ؛ الجرجاني : ص٢٥١ .
(٢٠٦) البقاعي : فيض ٥٥/٢ .
(٢٠٧) النساء : ٥٨ .
(٢٠٨) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٦/٣٠ .
(٢٠٩) الزركشي : خبايا ص٣٣٨ ؛ وانظر ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .
(٢١٠) ابن فرحون : ٢١٦/٢ .

وقد نصوا على جواز ضرب الوديع المحبوس حتى يظهر ما أخفاه وجحده[٢١١].

ورغبة من القانون التونسي في حماية الثقة العامة بين الناس قرر سجن خائن الوديعة ونحوه مدة ثلاثة أعوام ، وقد تزيد في حالات أخرى نص عليها [٢١٢].

سابعاً - حبس الوكيل الخائن : الوكالة هي : تفويض غيره فيا يقبل النيابة شرعاً ليفعله حال حياته[٢١٣]. ويد الوكيل يد أمانة فيصدق بيمينه في دعواه التلف والرد على الموكل ، فإن تعدى ضمن[٢١٤]، ولا يقبل يمينه إذا قامت قرائن على تهمته[٢١٥]، ولا يجوز له أصلاً أن يتجاوز ما وكل عليه[٢١٦].

ومن المقرر عند الفقهاء حبس الوكيل الخائن الظالم حتى يرد إلى موكله حقه . ومما ذكروه في ذلك ما يلي :

أ - من عليه مال لموكله وهو ممتنع من رده مع القدرة عليه ، يحبس حتى يستوفى منه ، ويضرب لو امتنع من الوفاء[٢١٧].

ب - الوكيل في دين وجب بمعاملته ، يحبس إذا كان قد فرّط فيه أو في شرط من شروطه بحيث لزمه ضمانه ، كغيره من الأمناء المفرطين[٢١٨].

ج - من أخذ أموال الناس للتجارة فيها ، ثم ادعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقته أو نحوهما فإنه يحبس أبداً [٢١٩].

ومن الواضح أن سجن الوكيل بسبب خيانته وظلمه ، وهو لا يتحمل المسئولية في غير ذلك : « فلو وكل رجل غيره بقبض حقوقه التي على الناس وحبس من يرى حبسه ، ثم ادعى قوم على الموكل مالاً فليس لهم حبس الوكيل ؛ لأن الوكالة ليس فيها أمر بأداء المال وهو في هذا غير ظالم »[٢٢٠].

---

(٢١١) ابن تيمية : ص٤٣ .

(٢١٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ .

(٢١٣) القليوبي : ٣٣٦/٢ ؛ وانظر الآبي : ١٥٢/٢ .

(٢١٤) الحصكفي : ٥١٩/٥ ؛ المحلي : ٢٤٦/٢ ؛ الكرمي : غاية ١٥٨/٢ ؛ الآبي : ١٣٠/٢ .

(٢١٥) الكاساني : ٣١/٦ .

(٢١٦) الكاساني: ٢٩/٦ ؛ ابن رشد : ٣٠٣/٢ ؛ المحلي : ٢٤٢/٢ ؛ البهوتي : الروض ٢١٢/٥ و٢٢٢ .

(٢١٧) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .

(٢١٨) الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ .

(٢١٩) الدسوقي : ٢٧٩/٣ ؛ الآبي : ٩٢/٢ .

(٢٢٠) ابن الشحنة : لسان ص٢٥٣ .

وقد قرر القانون التونسي سجن الوكيل الخائن عشرة أعوام حال ثبوت اختلاسه أو محاولته ذلك ، طمعاً في الاستيلاء الباطل على ملك الغير[٢٢١].

ثامناً - حبس الكفيل لإخلاله بالتزاماته : يقصد بالكفالة : شغل ذمّة أخرى بالحق ، فيكون لصاحبه مطالبة من شاء من الذمّتين ويقال لها أيضاً : ضمانة وحَمالة وزعامة . وهي نوعان : بالمال وبالنفس[٢٢٢]، وجرى العرف على استعمال الضمان للمال ، والكفالة للنفس[٢٢٣]. وتتصل بالحبس فيما يلي :

أ - حبس الكفيل بالمال لامتناعه من الوفاء : أجمع الفقهاء منذ الصدر الأول على مشروعية الكفالة بالمال[٢٢٤]، وذكروا أنّه : إذا كفل رجل آخر بمال مستحق ولم يوفّ المكفول ما عليه أو مات معسراً فالكفيل غارم ، لكن هل يحبس إذا امتنع من الدفع ؟

نص الحنفية والشافعية على جواز حبسه لتخلفه عما التزمه من الحق ، لأن ذمته مضمومة إلى ذمة المكفول بالمطالبة ، فلذا جاز حبسه إلا إذا ثبت إعساره ، وهو مقتضى كلام المالكية والحنابلة[٢٢٥]، بل نقل أن على ذلك إجماع الفقهاء[٢٢٦]. والأصل في هذا حديث : (الحميل غارم)[٢٢٧]. وروي عن شريح أنه قال : لا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إحضاره[٢٢٨].

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم : أن أبا سفيان أشار على عمر أن يقرض هند بنت عتبة أربعة آلاف تتّجر بها وتضمنها ففعل ، فخرجت بها إلى بلاد بني كلب فاشترت وباعت ثم أتت المدينة وسألت عمر الوضيعة . فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين ثم بعث إلى أبي سفيان فحبسه حتى وفّته[٢٢٩].

---

(٢٢١) الجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ .
(٢٢٢) الآبي : ١٠٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٥٩٠/٤ .
(٢٢٣) العسكري : الفروق ص٢٠١ ؛ الباجوري : ٣٧٩/١ .
(٢٢٤) الحصكفي : ٢٨٢/٥ و٣٠٨ ؛ ابن رشد : ٢٩٥/٢ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ المحلي : ٣٢٧/٢ .
(٢٢٥) السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣١٦/٥ و٣٨١ ؛ الرملي : الحاشية ٢٤٧/٢ ؛ ابن رشد : ٢٩٦/٢ ؛ البهوتي : الروض ١٠٠/٥ .
(٢٢٦) الطبري : اختلاف الفقهاء ٢٨/٢ .
(٢٢٧) أبو داوود وابن ماجه وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٦١/٧ .
(٢٢٨) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .
(٢٢٩) ابن الأثير : الكامل ٣٢/٣ .

ب - حبس الكفيل بالنفس : تعرف الكفالة بالنفس أيضاً بكفالة الوجه والبدن ، وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الكفالة بذات الحدود والقصاص بعد شهادة شاهدين ينتظر تزكيتها ، وهذه غير جائزة بالإجماع ، بل يحبس المدّعى عليه لاستكمال الإجراءات ، لأن الحدود لا تستوفى من الكفيل إذا تعذّر إحضار المكفول ، فضلاً عن أنها لا تقبل النيابة .

النوع الثاني : الكفالة بإحضار نفس من عليه قصاص أو حدّ لآدمي - كقذف - إلى مجلس الحكم ، وهي جائزة عند الحنفية والشافعية دون غيرهم ، لأن فيها حقّ العبد ويحتمل إسقاطه ممن له الحق .

النوع الثالث : الكفالة بسبب المال وهي جائزة عند جمهور فقهاء الأمصار ، فيجوز كفالة المحبوس أو مستحق الحبس في ذلك[٢٣٠] .

أحوال الكفيل بالنفس : تنتظم أحوال الكفيل بالنفس الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا تعهّد الكفيل بإحضار المكفول من غير ضمان المال ، أو لم يذكره في الكفالة ، فمذهب الحنفية والشافعية في ذلك أنه يحبس لماطلته إذا انقضت المدة ولم يحضر المكفول ، ولا يقبل منه بذل المال عند الحنفية لاشتراطه إحضار النفس لا غيرها ، والمسلمون عند شروطهم . ومذهب المالكية والحنابلة أنه لا يحبس بل يلزم بإحضار المكفول أو يغرم المال[٢٣١] .

الحالة الثانية : إذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول ، وصرح بضمانه المال إذا تخلّف ، فإنه لا يحبس بل يغرم المال إذا لم يحضر المكفول في الوقت المحدد ، وهو قول فقهاء مذاهب الأمصار[٢٣٢] . فإن ماطل في الدفع وكان موسراً حبس ، لأن الحق شغل ذمته كشغله ذمة المكفول[٢٣٣] .

---

(٢٣٠) ابن عابدين : ٣٠٨/٥ ؛ المرغيناني : ٧٢/٣ و٧٤ ؛ ابن جزي : ص٢١٤ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ الباجوري : ٣٨٢/١ .

(٢٣١) ابن عابدين : ٢٩٠/٥ و٢٩٥ ؛ الموصلي : ١٦٧/٢ ؛ الآبي : ١١٤/٢ ؛ ابن جزي : ص٢١٤ ؛ الأنصاري : أسنى ٢٤٤/٢ ؛ المحلي : ٣٢٨/٢ ؛ البهوتي : الروض ١١٣/٥ .

(٢٣٢) ابن عابدين : ٢٩٧/٥ ؛ المرغيناني : ٧١/٣ ؛ ابن رشد : ٢٩٥/٢ ؛ الآبي : ١١٤/٢ ؛ البهوتي : ١١٣/٥ ؛ المحلّي : ٣٢٨/٢ .

(٢٣٣) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .

وذكر الفقهاء : أن السجّان ونحوه ممّن استحفظ على بدن الغريم بمنزلة كفيل الوجه ، فينبغي عليه احضاره[٢٣٤] ، فإن أطلقه وتعذّر احضاره عومل بنحو ما تقدّم في الحالتين الآنفتين .

الحالة الثالثة : إذا تعهّد الكفيل بإحضار النفس التي كفلها في القصاص والحدّ الذي هو حقّ لآدمي ، وقصّر فلم يحضرها في الوقت المحدد يحبس إلى حضور المكفول أو موته[٢٣٥] . وهو مذهب الحنفية والشافعية القائلين بجواز هذا النوع من الكفالة كما سبق آنفاً .

ومن غرائب ما يحكى في نحو ما تقدّم : تعطّف بعض السجّانين على بعض المحبوسين لِمَا رأوْا من تعبّدهم وصلاحهم ، فسمحوا لهم بالذهاب كلّ ليلة إلى بيوتهم والعودة إلى الحبس في الصباح مع ما اكتنف ذلك من خطر عدم الرجوع . فُعل ذلك مع جندب بن كعب الصحابي[٢٣٦] ، وأبي بلال مرداس بن أدية الخارجي[٢٣٧] .

هذا ، وفي الجملة فإن حبس الكفيل بسبب ظهور مطله وتقصيره وتحايله ، وليس لعجزه في موضوع الكفالة وإحضار الكفيل[٢٣٨] ، أو لتحمّله وزر غيره . وإذا كان كذلك فإنّ حبسه يعتبر ردّاً جزائياً لإعانته المكفول ولو بفعل غير إيجابيّ على التحايل والهرب من تنفيذ الأحكام ...

ومن القضايا الحكمية فيما تقدّم ما يلي :

١ – حبس النبي ﷺ أحد الغفاريين في تهمة سرقة إبل ، وسبق بيان القصّة[٢٣٩] ، وقد اعتبرها أبو عبيد رحمه الله تعالى من باب الحبس بالكفالة[٢٤٠] .

٢ – روي أن الصحابة حبسوا مكرز بن حفص حين فاوضهم في فداء سهيل بن عمرو ، وكان ذلك بعلم النبي ﷺ كما سبق ذكره[٢٤١] .

---

(٢٣٤) ابن عابدين : ٢٩٩/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٤٩/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٥٥٦/٢٩ ؛ الكرمي : ١٠٩/٢ ؛ العاصمي : ١١٣/٥ .

(٢٣٥) ابن عابدين : ٢٩٢/٥ و٢٩٩ ؛ المرغيناني : ٧٠/٣ ؛ القليوبي : ٣٢٨/٢ .

(٢٣٦) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ وقد حبس جندب لقتله ساحراً انظر ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .

(٢٣٧) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ .

(٢٣٨) ابن عابدين : ٢٩٠/٥ ؛ الباجوري : ٣٨٢/١ .

(٢٣٩) انظر ص٦٣ .

(٢٤٠) ابن رشد : ٢٩٨/٢ .

(٢٤١) انظر ص١٠٩ .

٣ – تكفّل رجل لآخر بنفس ثالث ولم يحضره ، فرفع الأمر إلى علي فحبس الكفيل حتّى أُتي بالمكفول[٢٤٢] .

٤ – جاء رجل إلى شريح القاضي فقال : إنّ ابنك عبد الله كفل لي بنفس رجل ولم يحضره ، فدعا شريح بابنه وسأله ثمّ حبسه في السجن ، فقام أصحابه إلى المكفول فطلبوه حتى أتَوْا به وأخرجوا عبد الله من السجن[٢٤٣] .

وإنّ ما ذهب إليه القانون التونسي يلتقي من حيث المبدأ مع ما تقدّم في حبس الكفيل إذ قرر : جواز الإفراج المؤقت عن المتهم إذا التزم شخص مليء إحضاره وقت الطلب أو لتنفيذ الحكم ، فإن تخلف عن ذلك تحمّل ما يترتب عليه من المال[٢٤٤] ، فإن لم يمتثل إلى القرارات الصادرة ممن له النظر وامتنع من الإعانة على تنفيذ عدلي عوقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهر[٢٤٥] .

تاسعاً – حبس ناظر الوقف لمنعه الوقف عن مستحقيه : تقدم الكلام على الوقف ومشروعيته[٢٤٦] ، ومما ذكروه : أن للواقف تعيين ناظر لوقفه ، وعلى الناظر التقيد بشرط الواقف ، ولا يجوز له مخالفة مصلحة الوقف والعدول عنها[٢٤٧] . وللحاكم محاسبته ويكتفي منه بالإجمال إذا عرف بالأمانة ، فإن اتهم أجبر على التفصيل وهدّد بالحبس وحلّف إن لم يكن معروفاً بالفساد[٢٤٨] .

وإذا امتنع الناظر من أداء ما وجب عليه من حقوق عوقب ، فإن منع مال الوقف عن مستحقيه حبس حتى يستوفى منه لخيانته الأمانة ، فإن أصرّ ضرب حتى يؤديه أو يمكّن منه[٢٤٩] .

وإذا ادّعي على وصي بنحو وقف عام أومسجد فنكل عن اليمين ، حُبس حتى يقر أو يحلف لعدم الدافع[٢٥٠] .

ومن الأحكام القضائية في هذا : أن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي

---

(٢٤٢) الصعدي : جواهر ٧١/٥ .
(٢٤٣) وكيع : ٣٠٨/٢ و٣١٧ ؛ السرخسي : ١٦٢/١٩ .
(٢٤٤) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٨٦–٩١ .
(٢٤٥) المجلة الجنائية : الفصل ١٤٣ و٣١٥ .
(٢٤٦) انظر ص٤١ و٢٠٠ .
(٢٤٧) الدسوقي : ٨٨/٤–٨٩ ؛ الأنصاري : ٤٦٨/٢ .
(٢٤٨) ابن عابدين : ٣٢١/٤ ؛ الرملي : الحاشية ٤٧٦/٢ .
(٢٤٩) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ ابن عابدين : ٣٢١/٤ .
(٢٥٠) القليوبي : ٣٤٣/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٠٥ .

المدينة في سنة ١٠٤ هجرية زمن يزيد بن عبد الملك قضى بضرب ناظر وقف أربعة وثلاثين سوطاً وسجنه لتقصيره في رعاية وقف ومنعه منافعه عن مستحقيها[٢٥١].

وتقديراً من القانون التونسي لخطورة امتناع ناظر الوقف من صرف الحقوق لأصحابها وما ينشأ منه من أضرار ومفاسد ، قرر سجن مدير الوقف عشرة أعوام لخيانته الأمانة واستيلائه غير المشروع على ما أؤتمن عليه[٢٥٢].

عاشراً – حبس الممتنع من بذل عوض الخلع بعد التزامه : الخلع هو : بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً لها ليطلّقها[٢٥٣]، فإذا وقع الطلاق لزم المال ونحوه بالتزام صاحبه[٢٥٤].

وإن امتنع الملتزم ببذل عوض الخلع من إعطائه حبس حتى يؤديه إلا إذا ثبت عسره فيخلّى سبيله[٢٥٥]. والأصل في هذا أن القادر إذا امتنع من بذل ما وجب عليه من الحقوق حبس حتى يستوفى منه لحديث : (لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) . وهو المنصوص عليه عند عامة الفقهاء[٢٥٦].

حادي عشر – حبس الممتنع من أداء الجزية أو الخراج أو العُشر : الكلام على هذا فيما يلي :

أ – حبس الممتنع من أداء الجزية : يؤخذ من الكافر جزية لاستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[٢٥٧]، وفي القرآن الكريم : ﴿ **حتى يعطوا الجزية** ﴾[٢٥٨]. فإذا امتنع من أدائها يسجن حتى يؤديها ، ولا يخرج حتى تستوفى منه[٢٥٩]. فإن لم يكن عنده ما يدفعه أطلق من حبسه لما روي : أن عمر رضي الله عنه رأى – وهو راجع من الشام – قوماً يعذَّبون فقال : ما بال هؤلاء ؟ قيل : عليهم الجزية لم يؤدوها . قال : فما يقولون ؟ قالوا : يقولون : لا نجد ، فأمر عمر بهم فخلي سبيلهم[٢٦٠].

---

(٢٥١) وكيع : أخبار ١٥٤/١ .
(٢٥٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ .
(٢٥٣) ابن جزي : ص١٥٤ .
(٢٥٤) الموصلي : ١٥٧/٣ .
(٢٥٥) ابن عابدين : ٣٨٥/٥ .
(٢٥٦) ابن تيمية : السياسة ص٤٣-٤٤ وتقدم تخريج الحديث في ص٦١ .
(٢٥٧) الدردير : ٢٠١/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص١٤٣ .
(٢٥٨) التوبة : ٢٩ .
(٢٥٩) أبو يوسف : ص١٣٣ .
(٢٦٠) أبو يوسف : ص١٣٥ ؛ وانظر مسلم : ٢٠١٨/٤ ففيه مثل ذلك عن هشام بن حكيم بن حزام .

ورب قائل يقول : إن حبس الذمي في الجزية ظلم وتعسف ، والجواب : أن الأمر ليس كذلك ، لأن دوافعه لا تقوم على أساس الانتماء الديني ، بل على أساس الإخلال بالالتزامات المالية المتفق عليها في عقد الجزية بين المسلمين وغيرهم ، والذمي هنا مدين بالجزية للمسلمين ، والمدين الموسر يتحمل تبعة امتناعه من وفاء الدين . وتقدم آنفاً أن المقرر عند عامة الفقهاء حبس الممتنع من بذل ما وجب عليه حتى يؤديه ، وليس من فرق في ذلك بين المسلم وغيره .

بل إن الشريعة ضربت مثلاً أعلى في النزاهة والعدالة حين قررت حبس المسلم بدين الكافر ولو كان ذمياً أو حربياً مستأمناً ، لأن معنى الظلم متحقق في الامتناع من أداء الواجب[٢٦١] .

ب - حبس الممتنع من أداء الخراج : إذا فتح الحاكم أرضاً عنوة وأراد وقفها وإبقاءها في يد من يعمل فيها فرض عليهم أجرة تؤخذ كل عام تسمى خراجاً ، وقد فعل عمر ذلك في سواد العراق[٢٦٢] .

وينبغي على الذمي الالتزام بالخراج المتفق عليه مع المسلمين ، وليس له الامتناع من ذلك ، فإن فعل أخذ وسجن حتى يؤديه ، ولا يعذب ولا يضرب ، ولكن يرفق به حتى يعطي ما عليه ، لأن الخراج كالجزية[٢٦٣] .

ومن القضايا الحكمية في هذا : أن أهل « بادوريا » كانوا يسكنون حول بغداد ويعرفون بالجلد والقوة ، وكان عليهم بقايا أموال من الخراج فطالبهم بها ابن أبي السلاسل فامتنعوا فحبسهم ، فكتب إلى الوزير العباسي علي بن عيسى يستأذنه في ضربهم وتشريدهم فلم يوافقه[٢٦٤] .

ج - حبس الممتنع من أداء العُشْر : العُشْر وظيفة مالية تفرض على التجار غير المسلمين لقاء اتّجارهم في بلاد الإسلام[٢٦٥] ، وتقابلها الزكاة التي يخرجها المسلم من ماله

---

(٢٦١) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٨١/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ المرداوي : ٢١٩/١١ .

(٢٦٢) أبو يوسف : ص٧٥ ؛ الآبي : ٢٦٠/١ ؛ القليوبي : ٢٢٤/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٧١٦/٢ .

(٢٦٣) أبو يوسف : ص١٣٣ . (٢٦٤) متز : الحضارة ٢٣١/٢ .

(٢٦٥) أبو يوسف : ص١٤٧ ؛ ابن رشد : ٤٠٦/١ ؛ المحلي : ١٨٨/٣ ؛ ابن قدامة : ٥١٨/٨ .

كل سنة[٢٦٦]، ويشبه العشر إلى حد كبير الضرائب الجمركية في أيامنا .

والأصل في هذه الوظيفة المالية : أن قوماً من تجار الكفار كتبوا إلى عمر : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشّرنا ، فشاور عمر الصحابة في ذلك فوافقوا فعشّرهم ، فإذا مرّ الكافر على العاشر المسلم لزمه دفع ما اتفق عليه[٢٦٧].

ومن دخل بلاد المسلمين ولم يدفع ما عليه يحبس في ظاهر كلام السيوطي[٢٦٨]، ويتفق ذلك مع الأصل المعروف في حبس من وجب عليه مال حتى يؤديه[٢٦٩].

ثاني عشر - حبس العبد الآبق : الإباق في الفقه : هروب العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا تعب ، فإن كان منهما أو من أحدهما قيل له : هارب ، وإلا فهو آبق . وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة آبق على العبد الهارب مطلقاً لسبب أو غيره . ولا يقال لغير الآدمي آبق[٢٧٠].

وإباق العبد معصية للحديث : (أيّما عبد أبق فقد برئت منه الذمة)[٢٧١]. واعتبره بعضهم من الكبائر[٢٧٢].

ونص الفقهاء على حبس العبد الآبق ستة أشهر تعزيراً له[٢٧٣]. وقال أبو يوسف : يحبس ستة أشهر حتى يأتي طالبه ، وإلا بيع وحفظ ثمنه لمالكه حتى يأتي[٢٧٤]. وقال آخرون : يحبس سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه[٢٧٥]. وسئل الإمام مالك عن الآبق إذا وجده الرجل ما يصنع به ؟ قال : يرفعه للسلطان فيحبسه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا باعه واحتفظ له بثمنه ويستردّ منه ما أنفق إن جاء[٢٧٦].

ويبدو أن إباق العبيد كان منتشراً في سائر الولايات الإسلامية حتى كثر المحبوسون منهم في ذلك ، فاقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد اتخاذ مجموعة إجراءات تنظم أمور العبيد وتضبط أحوالهم[٢٧٧]، وقد قام ولاة النواحي بهذه المهمة خير قيام فكانوا

---

(٢٦٦) أبو يوسف : ص١٤٧ .

(٢٦٧) أبو يوسف : ص١٤٧ .

(٢٦٨) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

(٢٦٩) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .

(٢٧٠) ابن عابدين : ٢٨٦/٤ ؛ القليوبي : ١٥٩/٢ .

(٢٧١) مسلم : ٨٣/١ .

(٢٧٢) الذهبي : الكبيرة ٥٧ .

(٢٧٣) ابن عابدين : ٢٨٧/٤ .

(٢٧٤) أبو يوسف : ص١٩٩ .

(٢٧٥) القرافي : الفروق ٧٩/٤ .

(٢٧٦) مالك : المدونة ١٧٦/٦ .

(٢٧٧) أبو يوسف : ص١٩٩ .

يردون الآبقين إلى أصحابهم[٢٧٨] .

ويتضح مما سبق : أن الغاية من حبس الآبق التعزير للإخلال بمال المالك ، بالإضافة إلى الرغبة في حفظ المال على صاحبه . ولا شك أن ذلك الحبس يتضمن الرد المناسب على أطماع الآبق النفسية في الهرب ، وردعه عن الانفلات من صاحبه والانطلاق بغير حق ، وخير الجزاء ما كان من جنس العمل .

ويلحق بحبس المملوك الآبق لحفظه على صاحبه ما ذكره الفقهاء : أن المملوك المتداعى فيه يجعل عند من يوثق به حتى يتبيّن وجه الحق[٢٧٩] .

---

(٢٧٨) متز : ٢٩٤/٢ .

(٢٧٩) ابن فرحون : ٣٣٩/٢ .

الفصل الخامس
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الحقوق والأحوال الشخصية

المبحث الأول
في الحبس لحالات تتصل بالنكاح والعِشْرة

أولاً - الحبس للزواج بأكثر من أربع أو بالأختين معاً : تحقيقاً لمعنى تعبّد الله تعالى فيما شرعه من أحكام الزواج ، حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بأكثر من أربع نساء معاً . ومن أجل المحافظة على صلة الرحم وحماية الزوجات من أضرار الغيرة بين الأقرباء القريبين ، منع الإسلام الزواج بالأختين معاً ، وكذا الجمع بين الزوجة وأمها أو عمتها أو خالتها . وقد ذكر العلماء الضابط في هذا فقالوا : إنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب ، ومثله في ذلك الرضاع[١] .

روي أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : (خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن)[٢] . وروي أن رجلاً يقال له فيروز أسلم وتحته أختان ، فأمره النبي ﷺ أن يفارق واحدة منهما[٣] .

وبناء على ما تقدم قرر الفقهاء : أن من أسلم على نكاح غير جائز - بحسب ما تقدم - يطلب منه مفارقة من لا تحل له[٤] ، ويعطى مدة للتروّي والتفكر إذا شاء[٥] ، فإذا امتنع من فعل ما يجب عليه تعيّن الحبس في حقه إلى أن يختار ، فإن أصرّ عزّر

---

(١) المرغيناني :١٥١/١ ؛ ابن رشد : ٤٢/٢ ؛ الكرمي : غاية ٣٠/٣ ؛ القليوبي : ٢٤٥/٣ .

(٢) الترمذي وابن ماجه وهو صحيح انظر ابن الأثير : جامع ٥٠٦/١١ .

(٣) أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : ٤٩٦/١١ .

(٤) الطرابلسي : ص١٩٩ ؛ الآبي : ٣٥٦/١ ؛ الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٢٠/٦-٦٢٧ .

(٥) القليوبي : ٢٦٠/٣ .

بالضرب ونحوه[٦]. وذكروا أن هذا التصرف الواجب شخصي لا تدخله النيابة[٧]، فلذا تعين السجن رعاية لحقوق الله تعالى .

وليس هناك مجال للمقارنة مع القانون التونسي في الحبس للزواج بأكثر من أربع ؛ لأنه يمنع تعدد الزوجات أصلاً ، بل ويعاقب عليه بالسجن مدة عام[٨]!!

ثانياً - حبس المرأة للحفظ حتى يفصل في أمرها إذا ادّعى رجلان نكاحها : ذكر الحنفية والمالكيةأنه إذا تداعى رجلان علىامرأة كل يقول : إنه زوجها ، تحبس المرأة للحفظ في بيت عند امرأة صالحة ، وإلا ففي حبس القاضي حتى يفصل في أمرها [٩].

ثالثاً - حبس الزوج الممتنع من القسم بين زوجاته : نص الحنفية على أن من امتنع من القسم بين زوجاته يحبس ، فإذا أصرّ يضرب . ومستندهم في هذا أن السجن تعيّن لإزالة الضرر الواقع على الزوجات ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١٠].

المبحث الثاني
في الحبس لحالات تتصل بالمهر

المهر هو : المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها [١١]. وقد شرعه الله تعالى حقّاً خالصاً لها تطييباً لنفسها وإكراماً لها ، بعد أن كان الأولياء في الجاهلية يأخذونه لأنفسهم[١٢]، قال الله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة** ﴾[١٣].

ويتصل موضوع المهر بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس الزوج الموسر لامتناعه من تسليم المهر المعجّل في وقته : يحبس الزوج الموسر إذا امتنع من تسليم المهر المعجل في وقت حلوله لأنه التزمه بعقد[١٤]،

---

(٦) الطرابلسي : ص١٩٩ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٦٠/٣ ؛ ابن فرحون : ٣١٨/٢ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ ابن رجب : القواعد ص٢٤٥ .

(٧) الطرابلسي : ص١٩٩ ؛ ابن فرحون : ٣١٨/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣١٩/٣٢ .

(٨) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل١٨ .

(٩) الطرابلسي : ص١٩٩ ؛ ابن فرحون : ٣١٨/٢ .

(١٠) الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ ابن نجيم : الأشباه ص٢١٨ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٤٦ .

(١١) الآبي : ٣٠٥/١ .

(١٢) ابن العربي : الأحكام ٣١٦/١-٣١٧ .

(١٣) النساء : ٤ .

(١٤) الحصكفي وابن عابدين : ٣٨١/٥ .

ويتفق هذا مع الأصل المقرر عند عامة الفقهاء في حبس الموسر الممتنع من بذل ما وجب عليه من الحقوق[١٥]، سواء كان عن عوض مالي أو ملتزماً بعقد[١٦].

وذكر ابن القيم : أن المهر يكون معجّلاً ومؤجلاً ، وقد يتعارف الناس على تأخير قبض بعض المعجل ، فيكون حكمه حكم المؤجل الذي يحل بالفرقة أو الموت ، ولا يطالَب الزوج به قبل ذلك ولا يحبس به ، وقد نص الإمام أحمد على هذا ، وهو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به ، لأن بعض النساء إذا أحسّت من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من الخروج والذهاب حيث شاءت ، تدّعي بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت ، ويحدث من الشرور والفساد ما الله به عليم[١٧].

ثانياً - حبس وكيل المرأة لامتناعه من تسليمها مهرها : تملك المرأة مهرها بالعقد[١٨]، ويقبضه عنها وليها إن كانت غير رشيدة ، وتطلبه منه عند الرشد . فإن كانت كذلك عند العقد قبضته بنفسها ، أو قبضه غيرها نيابة عنها[١٩]؛ لأن ذلك هو المعتاد للاستحياء في هذه المواطن .

فإذا امتنع القابض من تسليمها المهر بغير عذر رفعت أمرها إلى الحاكم ليجبره على ذلك ؛ لأن الامتناع ظلم وجزاؤه الحبس[٢٠].

ومن التطبيقات القضائية في هذا : أن امرأة استعدت شريحاً القاضي على أبيها في ستمائة درهم أصابها من صداقها وحال دونها ، فحبسه شريح في السجن على أدائها[٢١].

المبحث الثالث
في الحبس لحالات تتصل بالنفقة

النفقة مأخوذة من الإنفاق ، وهو إخراج المال ودفعه لمن يستحقه بأسباب القرابة والزوجية وملك اليمين[٢٢]. وهي واجبة لقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من**

---

(١٥) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ القرافي : الفروق٤/٧٩.

(١٦) ابن عابدين : ٥/٣٨١ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٣ .

(١٧) ابن القيم : ص٦٥ .

(١٨) البقاعي : فيض ٢/١٩٣ .

(١٩) الآبي : ١/٣٢١ ؛ ابن قدامة : ٦/٧٣٥ .

(٢٠) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ القرافي : الفروق ٤/٧٩ .

(٢١) وكيع : أخبار ٢/٢٣٢ و٢٤٥ .

(٢٢) الباجوري : ٢/١٨٥ .

سعته ﴾[٢٣]. وتقديرها بحسب العادة[٢٤]، والامتناع من بذلها سبب في الإثم والمؤاخذة الدينية للحديث: (كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت)[٢٥].

وهي تتصل بالحبس فيما يلي:

أولاً - حبس الزوج الموسر لامتناعه من الإنفاق على زوجته: للفقهاء قولان في حبس الزوج الموسر الممتنع من الإنفاق على زوجته:

القول الأول: يحبس إلا إذا كان له مال ظاهر فيؤخذ منه وينفق على المرأة ولا يحبس، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٢٦].

القول الثاني: لا يحبس الحاكم الزوج الموسر ليجبره على النفقة، وليس للزوجة طلب ذلك، إذ لا يلزمها الصبر عليه والبقاء معه. أما الزوج فإنه يأثم لامتناعه مع اليسر والاقتدار وتضييعه من يعول، وهو مذهب الشافعية[٢٧].

ويبدو رجحان القول الأول للحديث: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته). وتقدم أنها الحبس عند الجمهور[٢٨]، ولأن عامة الفقهاء يقولون بحبس الموسر الممتنع من أداء الحق المالي الواجب حتى يعطيه[٢٩].

ثانياً - حبس الابن الموسر لامتناعه من الإنفاق على والديه: اتفق الفقهاء على أن نفقة الأصول الفقراء واجبة على أولادهم وإن نزلوا، إلا المالكية فقد أوجبوها على الأبناء المباشرين فقط[٣٠].

وإذا كان من المقرر في الشريعة جواز حبس الفروع بدين الأصول كما تقدم[٣١]، فإن حبس الأبناء بالامتناع عن النفقة أولى من الحبس بالدين للحاجة إلى الإبقاء على حياة الآباء[٣٢]، بل إن الحنفية قالوا: يحبس ويضرب الممتنع من الإنفاق على قريبه[٣٣].

---

(٢٣) الطلاق: ٦.
(٢٤) ابن العربي: الأحكام ١٨٣٠/٤.
(٢٥) أبو داوود: ١٧٨/٢؛ أحمد: ١٦٠/٢.
(٢٦) ابن الهمام: الفتح ٤٧٦/٥؛ الدسوقي: ٥١٨/٢؛ ابن قدامة: ٥٧٥/٧.
(٢٧) القليوبي: ٧١/٤؛ البقاعي: ٢٠٨/٢.
(٢٨) انظر ص٦١ و١٩٠.
(٢٩) ابن تيمية: السياسة ص٤٣-٤٤؛ القرافي: الفروق ٧٩/٤.
(٣٠) المرغيناني: ٣٩/٢؛ الآبي: ٤٠٧/١؛ الأنصاري: أسنى ٤٤٢/٣؛ الكرمي: ٢٣٢/٣.
(٣١) انظر ص١٩١.
(٣٢) الحصكفي: ٣٩٠/٥.
(٣٣) الحصكفي وابن عابدين: ٣٧٨/٥.

ويؤيدهم في هذا الأصل العام في حبس الموسر الممتنع من أداء الواجبات والحقوق المالية ، وبخاصة أن الابن بفعله هذا يمنع والده من التمتع بحقه المشار إليه في الحديث : (أنت ومالك لأبيك)[٣٤]. كما تؤيدهم المسألة التالية من باب أولى .

ثالثاً – حبس الأب الموسر لامتناعه من الإنفاق على ولده : تجب النفقة أيضاً للفرع الفقير على أصله ، وخص المالكية الوجوب للأولاد المباشرين فقط . وقد فصل الفقهاء أعمار المنفق عليهم وأحوالهم[٣٥]. واختلفوا في حبس الوالد الموسر الممتنع من الإنفاق على ابنه على قولين :

القول الأول : لا يحبس بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى إكراماً لحق الأبوة ، وهو مذهب المالكية والشافعية[٣٦].

القول الثاني : يحبس خوف تلف الولد ؛ لأنه لو لم يحبس لأدّى إلى الإضرار بالصبي ، وربّما مات جوعاً ، وفي حبسه توجيه عقوبة على بدنه لأجل روح الصبي ، وهو جائز كما لو قتل الأب ابنه فإنه يعزّر ، وهذا مذهب الحنفية والزيدية[٣٧].

وإنني أؤيد القول الثاني إذا تعين الحبس ، وذلك لوجاهة ما أوردوه . وإذا كان الإمام مالك رحمه الله قد أجاز ضرب الأب بدين ابنه رعاية لحق الله كما تقدم[٣٨]، فالظاهر جواز حبسه إذا امتنع من النفقة الأخطر من الدين والتي ربّما تتعين سبيلاً لإنقاذ الابن .

هذا ، وقد ذكر ابن قدامة : أن مذهب الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية يجيز حبس ولي الصغير لامتناعه من الإنفاق على زوجة الصغير من ماله ، لأن النفقة واجبة على الصبي ، والولي نائب عنه في أداء الواجبات[٣٩].

رابعاً – حبس القريب الموسر لامتناعه من الإنفاق على محارمه : ذكر بعض الحنفية : أن من امتنع من نفقة محارمه الفقراء كالأخ والأخت والعم والعمة يحبس

(٣٤) ابن ماجه والطبراني وهو ضعيف انظر المناوي: ٤٩/٣.
(٣٥) الموصلي : ١٠/٤ ؛ الصعيدي : ١١١/٢ ؛ الباجوري : ١٨٧/٢ ؛ المرداوي : ٣٩٢/٩ ؛ ابن قدامة : ٥٨٩/٧ .
(٣٦) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .
(٣٧) الحصكفي وابن عابدين : ٣٩٠/٥ ؛ المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الكرابيسي : الفروق ٢٤٨/٢ .
(٣٨) انظر ص١٩٣ .
(٣٩) ابن قدامة : المغني ٦٠٣/٧ .

حتى ينفق . وذكر آخرون أن النفقة على نحو هؤلاء لازمة ، لكنهم لم ينصوا على حبس من امتنع منها [٤٠] .

خامساً - حبس الممتنع من الإنفاق على مملوكه : إذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه أخذت نفقته من كسبه ، فإن لم يكن له كسب أمر ببيعه ، فإذا امتنع حبسه الحاكم [٤١] . وقال آخرون : لا يحبسه بل يتصرف بالمصلحة فيبيعه عليه أو يؤجره أو يعتقه [٤٢] .

هذا ، ومن القضايا الحكمية في الحبس بالنفقة ما روي : أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه أن عصَبَة صبي تخلّفوا عن الإنفاق - الواجب - عليه فأمر بحبسهم : الرجال دون النساء [٤٣] . ويبدو أنه لم يحبس النساء لأن الأنوثة في حدّ ذاتها عجز حكمي عن الكسب والارتزاق .

وقد نظم القانون التونسي أحكام النفقة وأوجبها للزوجة والأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا ، ولمن التُزِم له بنفقة لمدة محدودة [٤٤] ، وقرر السجن من ثلاثة شهور إلى سنة لكل من يتخلف عمداً عن النفقة المفروضة بالقضاء للزوجة والأصل والفرع [٤٥] .

المبحث الرابع
في الحبس لحالات تتصل بالنسب وبرّ الوالدين

أولاً - حبس اللقيط لامتناعه بعد البلوغ من الإقرار بالنسب لمدّعيه :
من محاسن الإسلام أنه شرع استلحاق اللقيط بنسب من ادعاه [٤٦] ، إحياء له وإكراماً لآدميته ، ولأن الناس يعيّرون إذا لم يكن لهم نسب .

---

(٤٠) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٩/٥ و٣٩٠ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٤٦ ؛ أبو الحسن : ١١٠/٢ ؛ ابن قدامة : ٥٨٦/٧ ؛ الأنصاري : أسنى ١٤٢/٣ .

(٤١) ابن عابدين : ٦٣٧/٣ ؛ الصعيدي:١١٢/٢ .

(٤٢) الباجوري : ١٨٨/٢ ؛ الصعيدي : ١١٢/٢ ؛ الكرمي : ٢٣٨/٣ .

(٤٣) أبو عبيد : الأموال ص٣٤١ ؛ ابن قدامة : ٥٨٩/٧ .

(٤٤) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٣٧-٤٩ من أحكام النفقة .

(٤٥) مجلة الأحوال الشخصية : ص٣٤١ ويعرف هذا بالأمر المتعلق بإهمال العيال .

(٤٦) الكاساني : ١٩٩/٦ ؛ الدردير : ١٢٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٧٧١/٥ ؛ المحلّي : ١٢٩/٣ .

فإذا ادّعى اللقيط رجلان ولا بينة لهما أنفق عليه ، وأمر بعد بلوغه بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه ممن ادعاه بحكم الجبلّة لا التشهي ، فإن أبى حبس حتى يقر لواحد منهما بنسبه[٤٧] : لأن وصل النسب حق الله تعالى على الصحيح[٤٨] ، فضلاً عما في الإلحاق من شرف النسب والتربية والصيانة والنفع عموماً[٤٩] .

وقد أقر القانون التونسي انتساب مجهول النسب إلى من يدعيه إذا لم يثبت ما يخالفه[٥٠] ، ولم أعثر على ما يترتب على اللقيط من جزاء إذا لم يقرّ لمدعيه بالنسب .

ثانياً - حبس الابن لعقوقه والديه : أمر الله ببرّ الوالدين وقرن ذلك بعبادته فقال : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً** ﴾[٥١] . وذكر العلماء :

أن طاعة الوالدين فرض عين[٥٢] . ومن اللطائف النادرة : أنه لما سجن الرشيد البرامكة أجنب الأب فاحتاج إلى غسل ،فقام ابنه بالإناء على السراج ليلة حتى دفىء واغتسل به[٥٣] .

وقد حرمت الشريعة عقوق الوالدين وإيذاءهما[٥٤] ، واعتبرت ذلك من أكبر الكبائر ، وفي الحديث الشريف : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ... الإشراك بالله وعقوق الوالدين)[٥٥] .

ونصّ الفقهاء على أنه لو شكا رجل ولده إلى القاضي أنه غير بارّ به يحبسه القاضي تأديباً له[٥٦] .

وأصل البر : الصلة وفعل الخير[٥٧] ، كالزيارة والرعاية والنفقة ... وضده العقوق ، وعرّفوه بأنه : العصيان وترك الإحسان[٥٨] . ويحصل البر في قول العلماء بطاعة الوالدين فيما يأمران به مما هو مباح أو واجب ، وفيما ينهيان عنه ما لم يكن واجباً . فلا طاعة في

---

(٤٧) القليوبي : ١٢٩/٣ : هذا وقد تطور العلم وأمكن معرفة تبعيّة اللقيط بعد إجراء تحاليل مخبرية على دمه وعوامل الوراثة فيه ومقارنتها بعد ذلك بمن يدّعي أبوّته ...

(٤٨) المحلي : ٢٢٣/٤ .

(٤٩) الكاساني : ١٩٩/٦ .

(٥٠) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٧٠ .

(٥١) الإسراء : ٢٣ .

(٥٢) ابن عابدين : ٢٢٠/٣ الطبعة ١ .

(٥٣) ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ .

(٥٤) القليوبي : ١١٤/٣ .

(٥٥) عبد الباقي : رقم ٥٤ .

(٥٦) ابن فرحون : ٢٤٣/٢ .

(٥٧) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «برّ» .

(٥٨) الفيومي : مادة «عقّ» .

فعل معصية ولا في ترك واجب[٥٩]. وقيل : العقوق ما يعتبر إيذاء للوالد في العرف[٦٠].

هـذا ، ولا تهتم كثير من القوانين بـالجوانب المعنويـة لبر الوالـدين ، ولا تعـاقب على عقوقهما إلا إذا ترتب عليه حق مدني أو جزائي . ويبدو أن سبب ذلك قيامهـا على فكرة المنفعة المادية البحتـة ، واعتبـارهـا بر الوالـدين من الأمور الشخصيـة ، بخلاف الشريعـة الإسلامية ، فـإنهـا تقوم على أسـاس الالتزام الكامل بـأوامر الله تعـالى ، التي تتضمن الأمور المادية والمعنوية .

المبحث الخامس
في الحبس لحالات تتصل بالطلاق

أولاً – حبس الزوج المدّعى عليه الطلاق أو إبهامه لامتناعه من اليمين أو التعيين : يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية : فلو شهد عدل أن الزوج طلق زوجته طلقة واحدة ، وشهد عدل آخر بـأزيـد من طلقـة ، اعتمـدت الطلقـة المتفق عليها ولزمت الزوج ، وأمر بـالحلف على نفي الطلاق الزائـد ، فـإن لم يحلف يسجن حتى يفعل لقدرته على اليمين[٦١]. وهذا ما رجع إليه الإمـام مـالـك رحمـه الله ، وكان يرى أنـه تطلق عليه البتة بـالنكول ، فـإذا حبس وطـال حبسـه وهو مصرّ على عـدم الحلف أطلق ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة[٦٢].

وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عـدمـه ، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلق . وقيل : يحبس سنة ثم يترك ، وقيل غير ذلك[٦٣].

ويحبس الزوج أيضـاً بـدعوى الطـلاق المبهم ، ويلـزم بـالبيـان إذا نـوى معيّنـة من زوجاته ، وبالتعيين إذا لم ينو ، فإن امتنع يحبس حتى يبيّن أو يعيّن[٦٤].

ويحبس من أسلم على أختين أو عشر نسـوة أو امرأة وابنتهـا وامتنـع من التعيين ،

---

(٥٩) أبو الحسن : ٣٤٩/٢ .
(٦٠) الصنعاني : سبل ١٦٢/٤ .
(٦١) الآبي : ٣٥٦/١ ؛ ابن جزي : ص١٥٣ .
(٦٢) الآبي : ٣٥٦/١–٣٥٧ ؛ وانظر أصل المسألة عند ابن قدامة : ٢٥٩/٧ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٥٩ .
(٦٣) مالك : المدونة ١٣٦/٥ و١٧٨ ؛ ابن فرحون : ٢٦٦/١ و٢٩٠ .
(٦٤) السيوطي : الأشباه ص٥٠٣ ؛ ابن رجب : القواعد ٢٤٥ .

يحبس حتى يفعل لامتناعه من التصرف الواجب شرعاً ، وتقدم ذكر هذا قريباً .

ولم أطّلع على نص في القانون التونسي بخصوص امتناع الزوج من اليمين لرد دعوى الطلاق عليه ، ولعل ذلك متروك إلى قناعة المحكمة بالشهود وأطراف الموضوع الأخرى . أما الامتناع من تعيين واحدة من الزوجات في الطلاق المبهم فليس فيه نص لأن القانون التونسي يمنع تعدد الزوجات .

ثانياً – حبس الزوج لامتناعه من مراجعة زوجته المطلّقة في الحيض :

من طلق زوجته وهي حائض أونفساء يقع طلاقه ، ويسنّ له أن يراجعها في العدة من طلاق رجعي ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للحنفية[٦٥] . ومذهب المالكية وهو الأصح عند الحنفية أنه يجب عليه ذلك[٦٦] ، ويجبره الحاكم على فعل الواجب لقول النبي ﷺ لعمر : (مُر ابنك فليراجعها)[٦٧] .

والمرويّ عن أشهب وهو مذهب المالكية : أن المطلّق إذا امتنع من المراجعة في غير البائن يهدده الحاكم بالسجن ، فإن أبى يسجنه لإصراره على المعصية ، فإن أبى أيضاً تلفظ الحاكم عنه بالرجعة اضطراراً ، وتحلّ الزوجة لزوجها بعد هذا[٦٨] . وكل ذلك مقيّد ببقاء العدة ، فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر[٦٩] .

أما حكمة الإجبار في ذلك : فلكون الارتجاع حقّاً لله تعالى على سبيل التعبّد . وقيل : لمخافة الإضرار بالزوجة بتطويل العدة[٧٠] .

ثالثاً – حبس الزوج المولي لامتناعه من تطليق زوجته بعد أربعة أشهر :

كان الرجل في الجاهلية يحلف أن لا يمس امرأته السنة والسنتين بقصد الإضرار بها ، فأراد الله تعالى رفع هذا الإضرار فوقّت أربعة أشهر يتروّى فيها الرجل فإما يرجع وإما يطلّق[٧١] . قال الله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾[٧٢] .

---

(٦٥) المرغيناني : ١٨١/١ ؛ الأنصاري : ٢٦٥/٣ ؛ البهوتي : الروض ٤٩٧/٦ .
(٦٦) الصعيدي : ٦٩/٢ ؛ المرغيناني : ١٨١/١ .
(٦٧) عبد الباقي : رقم ٩٣٦ .
(٦٨) الدردير : ٣٦٢/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٢/٣ .
(٦٩) أبو الحسن : ٧٠/٢ .
(٧٠) أبو الحسن : ٧٠/٢ .
(٧١) ابن العربي : الأحكام ١٧٧/١-١٧٩ .
(٧٢) البقرة : ٢٢٨ .

وإذا امتنع الزوج من الطلاق أو الإرجاع طلّق القاضي عليه زوجته دفعاً للضرر النازل بها ، وهومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٧٣] . وقال الحنفية : إن الزوجة تبين منه بتطليقة لمضي أربعة شهور ، ولا يتوقف هذا على تطليق القاضي ، بل هو جزاء مقرر من الشارع لرفع نعمة النكاح عنه عند مضي هذه المدة ، وهو المأثور عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة[٧٤] .

ومذهب الظاهرية وهو قول للشافعية والحنابلة : أن الحاكم يحبس الزوج بعد أربعة أشهر حتى يطلّق بنفسه : لأن الطلاق مضاف إليه في الآية ، وهو لا يقع إلا منه[٧٥] .

رابعاً - حبس من يخبّب (يفسد) الزوجة على زوجها : عقد الزوجية من أقدس العقود وأوثقها ، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً فقال : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً** ﴾[٧٦] .

وإن كل ما يوهن الروابط الزوجية ويهدم عقدها بغيض إلى الله تعالى . والذي يفسد الصلة الزوجية ضعيف الإيمان رقيق الدين عاص لله ورسوله لحديث : (ليس منا من خبّب - أفسد - امرأة على زوجها)[٧٧] .

وقد ذكر الفقهاء : أن من يخدع امرأة ويفسدها على زوجها ويزوجها غيره يحبس حتى تحسن توبته لسعيه في الأرض بالفساد[٧٨] . وقيل : يحبس حتى يموت أو يردها إلى زوجها [٧٩] . وللفقهاء أقوال في تحريمها أبداً على من تزوّجها معاملة له بضد قصده[٨٠] .

ومثل ذلك : من خدع صغيرة وزوّجها فإنه يحبس حتى يردها أو يموت[٨١] .

ولم يخصّ القانون التونسي ما تقدم بالذكر ، بل قرر سجن المحتال الذي يخدع غيره ذكراً كان أو أنثى ويعمل على نقله أو إخفائه أو الفرار به من المكان الذي يعمل فيه ،

---

(٧٣) ابن رشد : ١٠٢/٢ ؛ الباجوري : ١٥٧/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٣٠/٧ .
(٧٤) المرغيناني : ٩/٢.
(٧٥) ابن حزم : ٤٢/١٠ و٤٧ ؛ المحلي : ١٣/٤ ؛ ابن رجب : ص٢٤٥ ؛ وانظر ابن رشد : ١٠٢/٢ .
(٧٦) النساء : ٢١ .
(٧٧) أبو داوود : ٢٤٢/٢ ؛ أحمد : ٣٩٧/٢ .
(٧٨) ابن نجيم : الأشباه ص١٨٩ .
(٧٩) ابن عابدين : ٨١/٤ ؛ الطرابلسي : ص١٧٩ ؛ الفتاوى البزازية : ٢٢٤/٥ .
(٨٠) عليش : فتح العلي ٣٩٧/١ .
(٨١) ابن نجيم : ص١٨٩ ؛ الطرابلسي : ص١٧٩ .

فإن تزوّج الفارّ بالبنت التي لم تبلغ خمس عشرة سنة توقف تنفيذ العقاب[٨٢]...

وفي الحالة الأخيرة نظر ؛ لأن وقف تنفيذ العقاب بسبب الزواج اللاحق يشجع على مبدأ الفرار .

هذا ، وقد أحسنت بعض القوانين العربية حين قررت منع زواج المرأة بمن أفسدها على زوجها إلا إذا رغب عنها زوجها أو مات عنها[٨٣].

المبحث السادس
في الحبس لحالات تتصل بالوصية

الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٨٤]. وحكمتها التوسعة على الإنسان كي يتدارك ما فاته فيما قصّر فيه سابقاً مّما يرغب به ، كمواساة الناس والبرّ بهم بأنواع المعروف والمنافع[٨٥].

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس الوصي لامتناعه من تنفيذ الوصية : للوصي عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي لا بعدها مخافة التغرير بالميت[٨٦]، وينبغي أن ينفذ الوصية في سبل المعروف والخير[٨٧]. فإذا امتنع من القيام بما وجب عليه من غير عذر استحق العقوبة كعامة من امتنع من أداء الحق ، فإن أصر سجن وضرب[٨٨].

ثانياً - حبس الوصي بتهمة الخيانة : إذا كان تحت يد الأب لولده أو الوصي لمحجوره مال ، وكان على الصغير دين ... فادّعى الولي أو الوصي نفاذ المال الذي تحت يده ، ولم يعلم نفاذه واتّهم على كتمه ، فإنه يحبس لادّعائه خلاف الظاهر . ويشهد لذلك قصة كنانة بن الربيع ، الذي عوقب لادعائه ذهاب مال حُيَي بن أخطب في يوم خيبر[٨٩].

---

(٨٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٣٧-٢٤٠ .
(٨٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ٢٣ .
(٨٤) الأنصاري : ٢٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٤٧/٦ ؛ وانظر الجرجاني : ص٢٥٢ .
(٨٥) الكاساني : ٣٣٠/٧ .
(٨٦) المرغيناني : ٢١٠/٤ ؛ الدسوقي : ٤٥٥/٤ .
(٨٧) البقاعي : فيض ١١٤/٢ .
(٨٨) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ ابن عابدين : ٣٢١/٤ .
(٨٩) ابن فرحون : ٢٢٥/٢ ؛ وانظر ص٩٥-٩٧ ففيها حبس المتهم عامة .

وإذا ادّعي على وصي بنحو وقف عام أو مسجد فنكل عن اليمين حبس حتى يقر أو يحلف لعدم الدافع[٩٠].

ولا فرق فيا تقدم بين الوصي الوارث وبين غيره : فلو ادّعي على وارث بنحو مال وصيّ به الميت ، وأنكر الوارث ذلك ولم يحلف ، حبس حتى يفعل أحدهما لعدم الدافع[٩١].

وقد قرر القانون التونسي معاقبة خائن الوصية بالسجن مدة عشرة أعوام لاستيلائه الباطل على ملك غيره[٩٢]. كما قرر أن الوصي إذا امتنع من تأمين الأموال غير المستعملة بصندوق الودائع لحساب القاصر ، فإنه يكون مستهدفاً للعقاب بالسجن مدة ستة شهور وبغرامة مالية وذلك بعد التنبيه عليه[٩٣].

(٩٠) القليوبي : ٣٤٣/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٠٥ . (٩١) القليوبي : ٣٤٣/٤ .

(٩٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ . (٩٣) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٩ ص٣٣٩ .

الفصل السادس
في الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام

المبحث الأول
في الحبس لحالات تتصل بالقضاء

أولاً - حبس الممتنع من تولي القضاء : القضاء من أقوى الفرائض وأشرف العبادات ؛ لأن فيه إظهار الحق وإنصاف المظلوم[١]. وحكمه أنّه فرض كفاية إلا إذا تعيّن ففرض عين يجبر عليه من أباه لئلا تتعطل المصالح ، وهو قول المالكية والشافعية . وقال غيرهم : لا يجبر عليه لأن بعض سلف هذه الأمة امتنعوا من تولّيه مخافة أن لا يقوموا بحقّه[٢].

وقد نص المالكية على أن للإمام سجن الممتنع من تولي القضاء حتى يقبله ؛ لتخلفه عن الواجب الشرعي ، وصيانة لحقوق المسلمين[٣]. وسئل الإمام مالك رحمه الله : هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال : لا ، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه ، قيل له : أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال : نعم[٤].

ويبدو أن من هذا القبيل حبس الخليفة المنصور الإمام أبا حنيفة رحمه الله حين أبى تولي القضاء[٥]. وقد دُعي محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة إلى مثل ذلك فأبى ، فأخذ وقيّد وحبس حتى تولى القضاء[٦]. وقيل في هذا : إنهما رحمهما الله كانا يريان نفسيهما غير أهل لذلك المنصب ، والمرء أعرف بحاله[٧]، وقد وجد غيرهما من فضلاء السلف من امتنع من تولي القضاء لمثل ذلك[٨].

ثانياً - حبس القاضي لفساده : أضرّ شيء بالعدالة أن يخونها حماتها ومقرّوها

---

(١) الموصلي : ٨٢/٤ .

(٢) خليل والدردير : ١٣١/٤ ؛ ابن المقري : روض ٢٧٧/٤-٢٧٨ ؛ الكاساني : ٣/٧-٤ ؛ ابن قدامة : ٣٤/٩-٣٦ .

(٣) الخرشي : ١٤٠/٧ ؛ الصعيدي : ٢٧٨/٢ .

(٤) ابن فرحون : ١٢/١-١٣ .

(٥) النووي: تهذيب ٢١٨/٢/١ ؛ دده: محاضرة ص٦٥ .

(٦) ابن عابدين : ٣٦٨/٥ .

(٧) ابن عابدين : ٣٦٨/٥ ؛ ابن فرحون : ١٥/١ .

(٨) ابن فرحون : ١٤/١ ؛ الطرابلسي : ص٩ .

من ذوي النفوس الضعيفة والقلوب المريضة ، ولخطورة ذلك في الحياة العامة نصّ أصبغ واللخْمي من المالكية على أن القاضي المعروف بالشر والسرقة يسجن أبداً ويضرب من وقت لآخر[٩]. ولا يمنع هذا من إشراف هيئة قضائية عليا على ذلك ، حتى لا تهتز مكانة القضاء في النفوس وتتناولها الألسن بالأقاويل .

ومن التطبيقات الحكمية في هذا : أنّ ابن أبي الجواد عزل عن قضاء القيروان ، وولي مكانه سَحنون - وكان من أبرز فقهاء المالكية وفضلائهم - فظهر له أن ابن أبي الجواد اختلس مالاً من إرث ، فطلبه وحبسه حتى يردّ المال فلم يفعل ومات في سجنه[١٠].

ثالثاً - حبس المدّعى عليه ونحوه لامتناعه من حضور مجلس القضاء استخفافاً : قد يتوقف الحكم بالحق على حضور المدعى عليه أو الشاهد مجلس القضاء ، لذا ذكر الفقهاء : أن من دعي إلى مجلس الحكم وجبت عليه الإجابة إلا لعذر ؛ لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين إلا بذلك[١١].

وإذا لم يستجب المدعى عليه لأمر القاضي بالحضور أحضره جبراً إن شاء[١٢] - ولا يحكم عليه غيابياً عند بعض الفقهاء إلا في أحوال خاصة كالتطليق للغيبة[١٣]- فإذا حضر وتبين له أنه تخلّف لغير عذر عاقبه[١٤]، وله أن يسجنه لمعاندته واستخفافه بمكانة القضاء[١٥].

ومثل ما تقدم في الحكم الشاهد إذا امتنع من أداء الشهادة يضرب ويسجن[١٦].

وقد نص القانون التونسي على أنه إذا لم يحضر المتهم (المدّعى عليه) جلسة القضاء بعد تبليغه بموعدها ، لا يتوقف الحاكم على حضوره ، بل يصدر حكماً يعتبر حضورياً[١٧]. وقرر هو وغيره : سجن الممتنع والمتقاعس بغير عذر عن أداء الشهادة أو إجابة الاستنجاد القانوني أو الإعانة على تنفيذ عدلي[١٨]...

---

(٩) الونشريسي : ١٢١/١٠ . (١٠) الونشريسي : ١٢٢/١٠ .

(١١) الفتاوى الهندية : ٣٣٤/٣ ؛ القرافي : الفروق ٧٨/٤ ؛ ابن قدامة : ٦١/٩ ؛ الأنصاري : ٣٢٥/٤ .

(١٢) ابن جزي : ص١٩٧ ؛ الدردير : ١٦٣/٤-١٦٤ . (١٣) ابن رشد : ٤٧٢/٢ ؛ ابن هبيرة : ٣٥١/٢ .

(١٤) ابن فرحون : ٣٠٢/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٥٨٨/٢ .

(١٥) الفتاوى الهندية : ٣٧٧/٣ ؛ الطرابلسي : ص٩٩ ؛ الأنصاري : ٣٢٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٦١/٩ ؛ المرتضى : ١٣١/٥ .

(١٦) أبو الحسن : ٢٨٢/٢ . (١٧) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ١٤١ و١٧٥ .

(١٨) المجلة الجنائية : الفصل ١٤٣ ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ١٤٠ .

رابعاً - حبس المسيء إلى هيئة القضاء : رفع الإسلام مكانة القضاء واعتبر الإساءة إلى أهله جريمة يعاقب عليها ، وفي ذلك ضمان لحصانة القاضي وحفظ لأمنه الفردي . والأصل في هذا تلوّن وجه النبي ﷺ وغضبه ممن رماه بمحاباة ابن عمته الزبير في الحكم له بسقي أرضه من الماء المتنازع فيه(١٩) ، ومن أجل ذلك نص الفقهاء على مشروعية توبيخ ومعاقبة من جفا الحاكم(٢٠) .

وذكروا : أن للقاضي معاقبة من أساء إليه في مجلس الحكم كأن نسبه إلى الجور أو تنقّصه أو افتأت عليه أو شتمه(٢١) . وله أن يأمر بسجن وضرب من قال : لا أخاصم المدعي عندك ، أو استهزأ به ورماه بما لا يناسبه ولم يثبت ذلك(٢٢) . وله حبس المتخاصمين وضربهما إذا تشاتما أمامه(٢٣) .

بل ذهب الفقهاء إلى اعتبار لَدَد الخصم (مخاصمته بالباطل) جريمة يسجن عليها : قال سحنون وهي رواية عن أشهب : للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء : لا أقر ولا أنكر واستمر على لدده ولا بينة للمدعي ، وبنحوه قال الشافعي رحمه الله(٢٤) .

ومن الحوادث القضائية فيما تقدم : أن رجلاً تكلم بشيء في مجلس القاضي محمد بن عمران الطلحي - من سلالة طلحة بن عبيد الله - آخر قضاة بني أمية ، فأمر القاضي حارسه أن يوقفه عند رجلَيْ بغلته المربوطة بحياله ، فقال الرجل ساخراً : أصلحك الله كيف حَلُّها ؟ فقال القاضي : أتماجن عليّ ؟ اذهب به يا فلان إلى السجن(٢٥) . وحبس القاضي سوّارُ بن عبد الله التميمي حمّادَ بن موسى كاتب والي البصرة لافتئاته على سلطته وإخراجه محبوساً من السجن ، وكتب بذلك إلى الخليفة المهدي فأثنى على صنعه(٢٦) . ووقع نحو ذلك للقاضي شريك بن عبد الله النخعي(٢٧) .

وسجن معاوية بن أبي‌سفيان خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد لإساءته إلى القضاء ، وافتئاته على سلطته بقتله ابن أُثال النصراني الذي سمّ والده(٢٨) .

---

(١٩) انظر عبد الباقي : رقم ١٥١٩ و١٥٢٠ .
(٢٠) ابن حجر : الفتح ٤٠/٥ .
(٢١) ابن جزي : ص١٩٦ ؛ الدردير : ١٣٢/٤ و١٤٢ ؛ الأنصاري : ٣٠٠/٤ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١-٢١٨ .
(٢٢) الونشريسي : ٥١٥/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/١ ؛ ابن قدامة : ٤٣/٩-٤٤ .
(٢٣) الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ؛ الأنصاري : ٢٩٩/٤ ؛ عامر : ص٢٧٣ و٣٦٧ .
(٢٤) ابن فرحون : ٢٩٩/١ و٣٠١ ؛ الآبي : ٢٢٨/٢ ؛ الشافعي : الأم ٢١٥/٦ .
(٢٥) وكيع : أخبار ١٩٠/١ .
(٢٦) وكيع : ٦٩/٢ .
(٢٧) وكيع : ١٥١/١ .
(٢٨) ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٣ .

ومن الإساءة إلى مجلس القضاء وهيئته التوسط بالباطل ومحاولة التأثير على القاضي في حكمه : روي أن رجلاً قدم إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي في وصية فأمر به فحبس في سجن الكوفة[٢٩]. وروي عنه أنه حبس أعوان الأمير وبعض من تدخل في سلطة القضاء وتوسّط لديه بالباطل والظلم[٣٠].

هذا ، وقد قرر القانون التونسي سجن منتهك وقائع جلسات المحاكم سنتين ، سواء تمّ ذلك بالقول أو الإشارة أو التهديد[٣١] ، وفي ذلك تأييد للمعاني والأهداف السامية التي سبق الفقهاء إليها .

المبحث الثاني
في الحبس لحالات تتصل بالدعوى

الدعوى في الاصطلاح : إخبار بحق على الغير عند الحاكم[٣٢]. والأصل فيها حديث : (البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه)[٣٣]. وهي لا تصح إلا عند القاضي[٣٤].

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس المدّعى عليه الحدّ أو القصاص حتى يعدّل الشهود : نص الفقهاء أن للقاضي حبس المدعى عليه حتى يتثبت من الدعوى بحجة كاملة فيما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص ، حيث أقصى العقوبة فيها القتل والقطع والجلد . فيحبس المدّعى عليه وبخاصة في حق الآدمي حتى يكشف عن عدالة الشهود ؛ لأن ذلك من وظيفة القاضي بعد أن أتى المدعي بما عليه من البينة[٣٥].

فمن ادعي عليه بسرقة يحبس حتى تظهر عدالة الشهود في ذلك[٣٦]. بل إن المنقول عن أهل العلم أنه : إذا ادّعى رجل على آخر أنه قذفه وبينته في المصر ، حبس المدعى

---

(٢٩) وكيع : ١٦٥/٣ . (٣٠) وكيع : ١٧٠/٣ .

(٣١) المجلة الجنائية : الفصل ١٢٥-١٢٦ ؛ وانظر مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٢٩٥ وما بعده .

(٣٢) القليوبي : ٣٣٤/٤ ؛ ابن قدامة : ٢٧١/٩ ؛ وانظر الجرجاني : ص١٠٤ .

(٣٣) البخاري : ١١٦/٤ . (٣٤) الموصلي : ١٠٩/٢ .

(٣٥) البابرتي : العناية ٤٠١/٥ ؛ ابن جزي : ص٢١٩ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ ؛ ابن النجار : منتهى ٥٨٣/٢ .

(٣٦) المرغيناني : ١٠١/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ١٧٣/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٩ .

عليه ليحضر المدعي بينته حتى يقوم الحاكم من مجلسه ، وإلا خُلّي سبيله بدون كفيل[٣٧]، فإن كانت بيّنته غائبة أو خارج المصر فلا يحبس ، فإذا أقام شاهداً واحداً حبسه[٣٨].

ثانياً - حبس المدعى عليه غيرَ الحدود حتى يعدّل الشهود : إذا ادّعى إنسان حقاً مالياً وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، وطلب حبس غريمه حتى تثبت عدالة الشهود أجيب إلى ذلك ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، والذي على الغريم قد أتى به ، وإنما بقي ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود[٣٩].

وإذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين ، فلا يحبس بشاهد واحد انتظاراً لإحضار آخر ، لأن ذلك دون تمام البينة . فإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ففيه قولان : أحدهما أنه يحبس ، والآخر أنه لا يحبس حتى يكشف عن عدالة الشاهد ، وهو الصحيح وبه قال المالكية[٤٠].

وكل موضع حبس فيه بشاهدين استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم ، وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد قيل للمشهود له أحضر الشاهد الآخر خلال ثلاث وإلا أطلقناه[٤١].

ويتضح ممّا تقدم : أن حبس المدّعى عليه جائز في بعض الحالات حتى تستكمل إجراءات الإثبات ، وتحفظ حقوق المدعي التي قد تتعلق بحياته أو عرضه أو ماله . ويعود سبب هذا الحبس إلى ثبوت أصل الدعوى وصيرورة المدّعى عليه متهماً ، وتقدم الكلام على الحبس بتهمة في موضعه .

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ حبس المدعى عليه المظنون فيه حتى تستكمل وسائل الإثبات[٤٢].

ثالثاً - حبس صاحب البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية : الدعوى الكيدية في الفقه : تقديم شكوى بغير حق على الغير عند الحاكم[٤٣]. ويسميها القانونيون : دعوى البلاغ الكاذب[٤٤]. وهي حرام لقيامها على الكذب ونيّة الإضرار بالآخرين . قال الله

---

(٣٧) مالك : المدونة ١٨٥/٥ .

(٣٨) الكاساني : ٥٣/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ .

(٣٩) ابن قدامة : ٣٢٨/٩ ؛ المرتضى : ١٧٠/٥ .

(٤٠) ابن قدامة : ٣٢٨/٩ ؛ الدردير : ١٥٢/٤ .

(٤١) ابن قدامة : ٣٢٨/٩ .

(٤٢) مجلةالإجراءاتالجزائية: الفصل٧٠ و١١٧ وغيرها .

(٤٣) ابنفرحون : ٣٠٥/٢ ؛ ابنالقيم : الطرق ص١٠١ .

(٤٤) رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص ص٢٦١ .

تعالى : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾[٤٥]. قال ابن كثير : لأنهم ينسبون إليهم ما هم برآء منه ، لم يعملوه ولم يفعلوه[٤٦] .

ومثال الدعوى الكيدية ادّعاء رجل على آخر معروف بالدين والفضل أنه تعرّض لزوجته أو لقريبه بكلام أو فعل قبيح ، أو ادّعاء رجل على غيره كذباً أنه أضرّ به . وللعلماء قولان في سماع هذه الدعوى :

القول الأول : لا تسمع لأن العقل والعادة يشهدان ببطلانها ، ولئلا يتطرق أهل الفساد إلى أذيّة غيرهم ، وهو مذهب المالكية والحنفية وقول بعض الحنابلة[٤٧] .

القول الثاني : تسمع الدعوى بكل حال ، وإن لم يكن بين المدعين مخالطة لاحتمال صدقها ، ولا فرق بين طبقات الناس ، وهو مذهب الشافعية[٤٨] .

فإذا ثبت أن المدعي قام بالدعوى كيداً وإضراراً بالمدعى عليه عوقب جزائياً في أصح قولي الفقهاء صيانة للأبرياء عن تسلط الأشرار والمعتدين[٤٩] . ويعاقب مدنيّاً بتضمينه ما يترتب على دعواه من أضرار[٥٠] ، كأجرة إحضار المدعى به وإرجاعه وكلفة مؤونته ونحوها [٥١] .

ومن العقوبات الجزائية المقررة للدعوى الكيدية الحبس ، فقد ذكروا : أن من قام بشكيّة بغير حق ينبغي أن يؤدب ، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل[٥٢] ، ولئلا يتجرّؤا على امتهان الناس وابتذالهم والإساءة إليهم بقصد الشهرة .

هذا ، وقد اعتبر القانون التونسي الدعوى الباطلة أو الوشاية ضد شخص ما لدى السلطة الإدارية أو العدلية من الأفعال المسيئة إلى مكانة المدعى عليه واعتباره الاجتماعي ، وأقرّ سجن من يفعل ذلك مدة سنتين إلى خمس سنوات ، إضافة إلى الغرامة المالية

---

(٤٥) الأحزاب : ٥٨ .
(٤٦) ابن كثير : تفسير ٥١٧/٣ .
(٤٧) ابن فرحون : ١٣٢/١ و١٥٢/٢ ؛ ابن القيم : ص٨٩-٩٢ و١٠١ ؛ الطرابلسي : ص٥٨ و١٧٨ .
(٤٨) الأنصاري : أسنى ٣٩٢/٤ .
(٤٩) الطرابلسي : ص١٧٨ ؛ ابن فرحون : ١٥٢/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٢٩٧/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠١ .
(٥٠) الآبي : ١٥٣/٢ .
(٥١) ابن النجار : منتهى ٤٢٨/١ .
(٥٢) ابن فرحون : ٣٠٥/٢-٣٠٦ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٢٠ .

ونفقات نشر براءة المدعى عليه في الصحف إن رأت المحكمة ذلك[٥٣]... ويتفق هذا من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء .

المبحث الثالث

في الحبس لحالات تتصل بالشهادة

أولاً - حبس الممتنع من أداء الشهادة إذا دعي إليها : الشهادة : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٥٤]. وهي مشروعة لما فيها من إحياء الحقوق[٥٥]، وتحمّلها وأداؤها فرض عين على من تعيّنت عليه ، فإن لم يفعل أثم[٥٦]. قال الله تعالى : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾[٥٧]. واعتبروا كتمانها بلا عذر كبيرة من الكبائر[٥٨].

وذكر المالكية : أن من دعي لأداء الشهادة أمام الحاكم فامتنع من أدائها يجبر بالضرب والسجن حتى يؤديها[٥٩]؛ لأن في امتناعه تضييعاً للحقوق ومخالفة للأمر الإلهي ومضارّة للآخرين بغير عذر ...

والأصل في حبس الممتنع من أداء الشهادة قوله تعالى : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة** ﴾[٦٠]. قال ابن العربي : في الآية إرشاد إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه ، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين ، وحبس الشاهدين في الآية للتهمة وعدم القيام بالحق ، أما الشاهد القائم بالحق فلا يحبس[٦١].

وقد قررت بعض القوانين سجن الممتنع والمتقاعس بغير عذر عن أداء الشهادة أو إجابة الاستنجاد القانوني[٦٢]...

---

(٥٣) المجلة الجنائية : الفصل ٢٤٥ و٢٤٨ .
(٥٤) الدردير : ١٦٤/٤ .
(٥٥) الموصلي : ١٣٩/٢ ؛ ابن قدامة : ١٤٥/٩ .
(٥٦) ابن جزي : ص٢٠٥ ؛ ابن العربي : الأحكام ٢٥٧/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٦/٩ و١٥٧ ؛ الحلبي : غاية ص٢٤٠ .
(٥٧) البقرة : ٢٨٣ .
(٥٨) الأنصاري : ٣٤٠/٤ .
(٥٩) أبو الحسن : ٢٨٢/٢ .
(٦٠) المائدة : ١٠٦ .
(٦١) ابن العربي : ٧١٦/٢ ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص١٩٠ .
(٦٢) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ١٤٣ ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ١٤٠ .

ثانياً - حبس شاهد الزور : الزور (بالضم) لغة : الكذب[٦٣]. وشهادة الزور في مجمل كلام الفقهاء هي : أن يشهد المرء بما لا يعلم وإن وافق الواقع[٦٤].

ويبدو أن الكتابة كاللفظ في شهادة الزور : فمن تعمّد تقديم تقرير طبي أو غيره وضمّنه أموراً تخالف الحقيقة أو شهد بما لا يعلم فهو شاهد زور ، ومثله من يكذب فيما يترجم من نصوص أو يختم من أوراق وهو يعلم كذب ما فيها ...

وشهادة الزور من أخطر المحرمات وهي من الكبائر[٦٥]، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن عبادة الأوثان فقال : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾[٦٦]. ونهى النبي ﷺ عنها أشد النهي حتى قال أصحابه : ليته سكت[٦٧]. ومن مفاسدها : مناصرة الظالم وهضم الحقوق وإيغار الصدور وتضليل القضاء ...

وقد نصّ الفقهاء على أن شاهد الزور يتحمل ويضمن الأضرار الناشئة من شهادته في النفوس وغيرها [٦٨]، واتفقوا على تعزير شاهد الزور إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يشهّر ولا يعزّر لأنه كالمظاهر الذي تفوّه بالمنكر والزور[٦٩].

وفي كتب المذاهب الأربعة : أن شاهد الزور يضرب ويشهّر ويسجن طويلاً بحسب ما يراه الحاكم[٧٠]. وزاد ابن تيمية : أن من يلقن شهادة الزور لغيره يحبس ويضرب[٧١]. وسبب هذا التشديد ما تحدثه شهادة الزور من أضرار تخلّ بالثقة العامة وتهدر الحقوق ...

---

(٦٣) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «زور» .

(٦٤) الصعيدي : ٣٣٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٦٠/٩ ؛ وانظر ابن كثير : تفسير ٣٢٩/٣ .

(٦٥) ابن قدامة : ٢٦٠/٩ ؛ الأنصاري : ٣٤٠/٤ ؛ الذهبي : الكبيرة ١٨ .

(٦٦) الحج : ٣٠ .

(٦٧) انظر عبد الباقي : رقم ٥٤ .

(٦٨) الموصلي : ٨١/٤ ؛ الآبي : ٢٤٥/٢ ؛ القليوبي : ٣٣٢/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٣١ ؛ ابن قدامة : ٢٤٩/٩-٢٥٠ ؛ وانظر أبو زهرة : العقوبة ص٤٨٣ .

(٦٩) ابن قدامة : ٢٦٠/٩ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١١ ؛ ابن عابدين : ٥٠٣/٥ ؛ الموصلي : ١٤٥/٢ ؛ الدسوقي : ١٤١/٤ ؛ الشرواني : الحاشية ١٧٦/٩ .

(٧٠) ابن عابدين : ٥٠٣/٥ ؛ ابن جزي : ص٢٠٣ ؛ البقاعي : فيض ٢٢٥/٢ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٨٣ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ويختلف التشهير من عصر إلى عصر بحسب العادات وتطور المجتمع ووسائل الإعلام ... وانظر ص٣٤ .

(٧١) ابن تيمية : الفتاوى ٣٤٣/٢٨-٣٤٤ .

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم : أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور وحلق رأسه وسخّم وجهه (سوّده باللون الأسود) وأمر أن يطاف به في الأسواق ثم أطال حبسه[٧٢]. وروي عن علي رضي الله عنه أنه شهّر شاهد زور وحبسه[٧٣].

وذكروا أن رجلاً تقدم للشهادة عند خالد بن طليق الحارثي قاضي المهدي على البصرة ، فتخافت الناس أنّه شاهد زور فسمعهم القاضي ، فلما تبين له حاله حبسه[٧٤].

وقد قرر القانون التونسي مبدأ سجن من تعمد إخفاء الحقيقة وشهد زوراً ، وأوصل مدة السجن في بعض الحالات إلى عشرين عاماً [٧٥].

المبحث الرابع
في الحبس لحالات تتصل بالإقرار

الإقرار في الفقه : الإخبار بحق لآخر عليه[٧٦]. وقد دلت النصوص على اعتباره والمؤاخذة به ،قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** ﴾[٧٧]. وفي الحديث الشريف : (... ويا أنيس ، اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها)[٧٨]. ونقل الإجماع على ذلك[٧٩].

وذكروا : أنه يعتد بالإقرار إذا صدر من العاقل البالغ غير المكرَه ... ومن أقرّ بشيء في كلام واحد فلا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه ؛ لأن الإقرار كلّ لا يتجزّأ . وهو حجة قاصرة على المقر دون غيره ، ويصحّ له الرجوع فيه إذا تعلّق بحق الله تعالى لقصة ماعز المشهورة ، أما إذا تعلق بحق الأفراد لزم صاحبه ، ولا يقبل رجوعه فيه ، وللفقهاء تفصيلات أخرى يرجع إليها في مواطنها [٨٠].

ويتصل موضوع الإقرار بالحبس فيما يلي :

---

(٧٢) البيهقي : ١٤١/١٠ ؛ عبد الرزاق : ٣٢٥/٨ ؛ وكيع : ٢٢٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٣/٥ ؛ ابن قدامة : ٢٦١/٩ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٣ .

(٧٣) البيهقي : ١٤٢/١٠ .

(٧٤) وكيع : ١٢٥/٢ .

(٧٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٤١ وما بعده .

(٧٦) الجرجاني : ص٣٣ ؛ وانظر الآبي : ١٣٢/٢ ؛ القليوبي : ٢/٣ .

(٧٧) النساء : ١٣٥ .

(٧٨) عبد الباقي : رقم ١١٠٣ .

(٧٩) ابن قدامة : ١٤٩/٥ .

(٨٠) ابن قدامة : ١٤٩/٥ ؛ الآبي : ١٣٢/٢-١٣٤ ؛ القليوبي : ٢/٣-٤ ؛ الموصلي : ١٢٧/٢ .

أولاً - حبس المقرّ لآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره : نص كثير من الفقهاء على أن من أقر لآخر بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتى يفسره ، سواء أقرّ به من نفسه ابتداء أم ادّعي عليه به . وقالوا : إنه لا يصح له الرجوع عما أقرّ به للزومه ، ولأن كلام العاقل محمول على الجد لا الهزل ، ويقبل قوله وحده في توضيح ما أبهمه لأنه أعلم بنيّته ، ويحلف يميناً أنه ما نوى إلا ذلك في بداية أمره صيانة لحقوق الناس[٨١] .

وذهب بعض الفقهاء في قول مضعّف إلى أن المقر بمجهول لا يحبس لامتناعه من تفسيره ، لإمكان حصول الغرض بدون الحبس[٨٢] ، لكن القول الأول هو الصحيح وعليه عامة الفقهاء .

هذا ، ولا يقبل تفسيره بما لا يُتموّل عادة كقشرة جوزة - على حد تعبيرهم - كما لا يقبل تفسيره بما لا يعتبر مالاً في الشرع كالخمر والخنزير . فإن أقرّ بمال عظيم لم يقبل منه تفسيره بما دون النصاب عند الحنفية ، وهناك أقوال أخرى مفصلة[٨٣] ...

ثانياً - حبس المقرّ بمعلوم لمجهول لامتناعه من تسميته : من أقرّ بمعلوم ولم يسمّ صاحبه يحبس حتى يعينه ويوفّيه[٨٤] ، ويبدو أن الغاية من الحبس صيانة الحقوق ، وبخاصة أنها ثبتت بالإقرار سيّد الأدلة الذي قد يمسّ أنفس الآخرين أو أعراضهم أو أموالهم ونحو ذلك مما يحرص الإسلام على تبيانه وحفظه لذويه . وبتنفيذ هذه العقوبة يكفّ المبطلون عن المجازفة في الكلام ، ويحترمون حقوق غيرهم ، لأنهم سيحاسبون على أقوالهم ويتحملون تبعة إقرارهم .

المبحث الخامس
في الحبس لحالات تتصل بالنكول عن اليمين أمام القاضي

النكول هو : امتناع المدعى عليه من حلف اليمين[٨٥] . والأصل في الدعاوى أن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر للحديث : (اليمين على المدعى عليه)[٨٦] .

---

(٨١) ابن قدامة : ١٨٧/٥ ؛ المرداوي : ٢٠٤/١٢ ؛ الدسوقي : ٤٠٦/٣ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الأنصاري : ٣٠٠/٢ ؛ السيوطي: الأشباه ص٥٠٠ ؛ الطرابلسي: ص١٩٩ .

(٨٢) المحلي : ١١/٣ .

(٨٣) الموصلي : ١٢٩/٢ ؛ ابن قدامة : ١٨٨/٥ .

(٨٤) ابن رجب : القواعد ص٢٤٥ .

(٨٥) الموصلي : ١١١/٢ ؛ أبو الحسن : ٢٨٠/٢ ؛ القليوبي : ٣٤٢/٤ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٦٢٧/٧ .

(٨٦) عبد الباقي : رقم ١١١٣ .

فإذا صحت الدعوى عند القاضي ، وحضر الخصمان أمامه وأقام المدّعي بينته قضي بها ، وإلا استحلف المدعى عليه للحديث ، لأن التهمة متوجهة عليه ، والدعوى مبنيّة على الظن عند عدم البينة[٨٧]. فإذا امتنع من اليمين اعتبر ناكلاً وحبس حتى يحلف ، وهو المشهور عن مالك رحمه الله تعالى[٨٨].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الناكل عن اليمين في الدعوى المالية لا يحبس بل يغرم ما ادّعي به عليه[٨٩]، لأن نكوله دليل على إقراره أو قبوله البذل ، وإلا أقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه[٩٠].

وعلى العموم : فإن تصرف القاضي منوط بالسياسة الشرعية للكشف عن أصحاب الجرائم ولاستعادة الحقوق ، فإن شاء أطلق الممتنع من اليمين ، وإن شاء حبسه حتى يقرّ أو يحلف[٩١].

هذا ، وقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة في الدعاوى الجنائية والمدنية التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله عن اليمين ، سواء أكان للمدعي شاهد واحد أم لم يكن ، وإليك بعض ذلك :

١ - الحبس للنكول في دعوى الاعتداء على النفس وما دونها : لو ادّعى قوم على آخرين قتل امرىء منهم عمداً لعداوة ظاهرة بينهم ، وطلبوا الأيمان من المدعى عليهم فنكلهم حبسوا ، وسبق بيانه في القسامة[٩٢].

وإن قال العبد - وهو في النزع - : دمي عند فلان الحر ، حلّف المدعى عليه ولا شيء عليه ، فإن نكل ضرب مائة وسجن سنة وغرم قيمة العبد ، وهو قول ابن القاسم[٩٣].

ومن ادعى على آخر قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً وطلب اليمين من المدعى عليه استحلف . فإن حلف وإلا حبس حتى يحلف[٩٤]، ومثله من ادعي عليه

---

(٨٧) ابن فرحون : ٣٢٨/١ ؛ وانظر الحبس بتهمة في ص٩٥-٩٧ .
(٨٨) ابن فرحون : ٣٣٠/١ .
(٨٩) ابن فرحون : ٣٣٠/١ .
(٩٠) المرغيناني : ١٣٦/٣ .
(٩١) ابن فرحون : ١٥٦/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص١١٠ .
(٩٢) انظر ص١٣٧-١٣٩ .
(٩٣) ابن فرحون : ٣٢١/١ .
(٩٤) مالك : المدونة ١٣٢/٥ .

بجرح . وقيل : بل يسجن سنة ثم يطلق . وقال أشهب : يقتص منه[٩٥] .

٢ - **الحبس للنكول في دعوى الطلاق :** إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عدمه ، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلق . وقيل : يحبس سنة ثم يترك . وقيل غير ذلك[٩٦] . وتقدم أن الزوج المدعى عليه طلقتان بشهادة عدل واحد يحبس لنكوله إذا شهد عدل آخر على طلقة واحدة منهما [٩٧] .

٣ - **الحبس للنكول في دعوى العتق :** إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهداً حلف السيد ولم يعتق ، فإن نكل عتق عليه العبد . وقيل : يسجن حتى يحلف . وفي قول آخر : يخلى من السجن بعد سنة إذا لم يحلف[٩٨] .

٤ - **الحبس للنكول في دعوى السرقة والغصب ونحوه :** من ادعي عليه بخيانة أو غصب أو سرقة وكان متهماً حلف ، فإن نكل حبس قضاء بالسياسة[٩٩] .

٥ - **الحبس للنكول في دعوى القذف ونحوه :** إذا نكل من شهد عليه شاهد واحد بالقذف فإنه يسجن حتى يحلف . وقيل : يسجن سنة . وقيل غير ذلك[١٠٠] .

ويحبس الشاتم حتى يحلف أو يقرّ فيعزر إذا شهد عليه شاهد واحد[١٠١] .

٦ - **الحبس للنكول في دعوى اللعان :** إذا نكلت الزوجة عن أيمان اللعان حدّت للزنى للآية : ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ...** ﴾[١٠٢] . فلما امتنعت من الأيمان استحقت العذاب ، وهوالحدّ في قول مكحول والشعبي ومالك والشافعي ، وفي إحدى الروايتين عن أحمد[١٠٣] . وقال الحسن البصري والأوزاعي وعطاء والحنفية وأحمد في أظهر الروايتين عنه : ليس عليها الحدّ لعدم تحقق الزنى ، والحدود تدرأ بالشبهات . وفسّر بعضهم العذاب المذكور في الآية بالحبس فقالوا : تحبس حتى تلاعن أو تقرّ أربعاً . وقال آخرون : يخلى سبيلها ولا تحبس[١٠٤] .

---

(٩٥) ابن فرحون : ٢٦٦/١ ؛ الصعيدي : ٢٨٢/٢ ؛ الدردير : ٢٩٧/٤-٢٩٨ .

(٩٦) مالك: ١٣٦/٥ و١٧٨ ؛ ابن فرحون: ٢٦٦/١ و٢٩٠ . (٩٧) انظر ص٢٢٠ .

(٩٨) ابن فرحون : ٢٦٦/١ و٢٨٨ . (٩٩) ابن فرحون: ٣٣١/١ و٢٠٤/٢ .

(١٠٠) يحي بن عمر : أحكام السوق ص١٤٢ ؛ ابن فرحون : ٢٦٧/١ و٣٩١ ؛ وانظر ابن جزي : ص٢٣٥ .

(١٠١) ابن فرحون : ٢٨٨/١ . (١٠٢) النور : ٨ .

(١٠٣) الدسوقي : ٤٦٥/٢ ؛ الأنصاري : ٣٨٠/٣ ؛ ابن هبيرة : ١٦٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٥/٧ .

(١٠٤) ابن عابدين : ٤٨٥/٣ ؛ الموصلي : ١٦٨/٣ ؛ ابن قدامة : ٤٤٦/٧ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١١ ؛ الشافعي : الأم ١٤٦/٥ .

وإذا نكل الزوج عن أيمان اللعان حدّ للقذف عند الأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحدّ بل يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، وحينئذ يحد للقذف[١٠٥] .

ومن الوقائع فيما مضى ما روي : أن الفقيه المالكي ابن المكوي سئل عمن أقرّ بالوطء ونفى الولد ولم يدّع استبراء ، فأجاب : يسجن أبداً حتى يقر بالولد . وبه كان يقضي الحكام ؛ لأنه مثله لو ثبت لما لحق الولد لكثرة الفسقة من العوام[١٠٦].

٧ - **الحبس للنكول في دعوى التملّك** : من ادعي عليه بعين ونكل عن اليمين حَلَف المدعي وحُبِس الناكل حتى يحضر العين ؛ لأنه ممتنع من حق واجب عليه . وفي تحليف المدعي خلاف[١٠٧].

٨ - **الحبس للنكول في دعوى الوصية** : لو ادّعي على وارث بنحو مال وصّى به الميت حبس المدعى عليه إلى أن يقر أو يحلف لعدم الدافع[١٠٨].

هذا ، وإنّ تتبع الحالات التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله أمر يطول ، غير أن الفقهاء قرروا على العموم : أن **حبس الناكل ولو مؤبداً حتى يحلف أمر مشروع**[١٠٩] ، وبخاصة فيما يثبت بشاهدين إذا شهد فيه واحد وتوجهت اليمين على المدعى عليه ونكل عنها[١١٠] ، **ويسمى هذا الباب عندهم : القضاء بشهادة توجب حكماً ولا توجب الحق المدعى به**[١١١]. بل قال سحنون وهي رواية عن أشهب : للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذاقال في مجلس القضاء : لا أقر ولا أنكر واستمر على لدده ولا بينة للمدعي[١١٢].

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القانون لا يحبس الناكل عن اليمين في الدعاوى الجزائية والمدنية ، ويتجه إلى تغريم المدعى عليه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف لتبرئة ساحته[١١٣]...

---

(١٠٥) ابن عابدين : ٤٨٥/٣ ؛ قاضي خان : الفتاوى ٥٤٨/١ ؛ الدسوقي : ٤٦٥/٢ ؛ الأنصاري : ٣٨٦/٣ ؛ المرداوي : ١١٣/١٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٥/٧ .

(١٠٦) الونشريسي : ٧٢/٤ .

(١٠٧) ابن عابدين : ٤٨٣/٤ ؛ الدسوقي : ١٥١/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٣٦٦/٥ ؛ المرتضى : ١٣٣/٥ .

(١٠٨) القليوبي : ٣٤٣/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٠٥ ؛ ابن مفلح : الفروع ٥٣٢/٦ .

(١٠٩) الأبي : ٢٧٦/٢ .

(١١٠) ابن فرحون : ٢٦٦/١ .

(١١١) ابن فرحون : ٣٩٠/١ .

(١١٢) ابن فرحون : ٢٩٩/١ و٣٠١ ؛ الأبي : ٢٢٨/٢ .

(١١٣) انظر ص١٣٩ .

وينبغي القول : بأن اليمين في الشريعة الإسلامية لا تتوجه إلى المتهم أو المحبوس المدعى عليه الذي يظن فيه الجرأة على الحلف الكاذب ليطلق نفسه من السجن[١١٤]. بل من زعم أن اليمين في الشرع على المدعى عليه مطلقاً فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وخالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة[١١٥]. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في المتاع يوجد مع الرجل من أهل التهمة فيقول : ابتعته ، قال عمر : فاشدده في السجن وَثاقاً ولا تَحلّه بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله[١١٦]. وسأل أحدُ الأمراء الفقيهَ الحنفيَ عصامَ بن يوسف عن سارق ينكر التهمة فقال : عليه اليمين أنه ما سرق . فقال الأمير متعجباً : سارق ويمين ؟ - لأن السارق لا يبالي باليمين لإقدامه على ما هو أشد جناية - هاتوا بالسَوط ، فما ضربوه عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة ، فأعجب عصام من فعل الأمير وأثنى عليه[١١٧].

المبحث السادس
في الحبس للتستر على المجرم وحجبه عن العدالة

يحرم التستر على المجرم أو إيواؤه بقصد حجبه عن العدالة ، لأن ذلك بمثابة اشتراك لاحق في الجريمة ، وفي الحديث الشريف : (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)[١١٨]. ومن مقتضيات اللعن في الشريعة المعاقبة على الذنب المذموم ، وهو هنا إيواء الجاني[١١٩].

وقد نص الفقهاء على أن من آوى مجرماً ونحوه ممن وجب عليه الحد أو الحق يحبس . وقال ابن تيمية : يجوز ضربه في حبسه حتى يمكّن من المجرم أو يدل عليه[١٢٠]. ويبدو أن الحبس هنا هو الرد الأنسب على من أعاق سير العدالة ووقف في طريق استيفائها ، فاستحق الحبس حتى يكف عن جريمته ويفسح المجال للقبض على الجاني ، وبهذا يكون جزاؤه من جنس عمله .

ولعل في كلام ابن تيمية ما يفيد أن الحبس يشمل المتستر على أدوات الجريمة

---

(١١٤) انظر ابن عابدين : ٣٢١/٤ ؛ الكاساني : ٣١/٦ ؛ الرملي : ٤٧٦/٢ .

(١١٥) ابن القيم : الطرق ١٠٤-١٠٦ .

(١١٦) ابن حزم : المحلى ١٣١/١١ .

(١١٧) ابن عابدين : ٨٧/٤ .

(١١٨) عبد الباقي : رقم ٨٦٨ ،

(١١٩) ابن حجر : الفتح ٨٤/٤ .

(١٢٠) الشربيني: مغني ١٨٢/٤؛ ابن تيمية: السياسة ص٩١.

بـالإخفـاء ونحـوه ؛ لأن في ذلـك ترك مبـدأ درء الإجرام المقرر في قـولـه تعـالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[١٢١].

هذا ، ومن القضـايـا الحكميـة المنقولـة : أن القـاضي سوار بن عبـد الله التيمي حبس حماد بن موسى كاتب والي البصرة لإخراجه محبوساً من السجن وحجبـه عن العـدالـة ، ولم يفرج عنـه حتى مكَّن من المحبوس المخرَج[١٢٢]. وروي مثـل ذلـك عن القـاضي شريـك بن عبد الله النخعي[١٢٣].

وتعترف القوانين بجسامة الأخطار الناشئة من إخفاء المجرم أو التستر عليـه أو حجبـه عن العدالة ، وقد نص القانون التونسي على معاقبـة من يفعل ذلـك ، وشـدد العقوبـة في حق الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب[١٢٤]...

---

(١٢١) المائدة : ٢ .

(١٢٢) وكيع : ٦٩/٢ .

(١٢٣) وكيع : ١٥١/٣ .

(١٢٤) المجلةالجنائية: الفصل١١١ و١٤٣ و١٤٧-١٤٩ و٣١٥.

الفصل السابع
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النظام العام وسياسة الدولة

المبحث الأول
في الحبس للتجسّس على الدولة الإسلامية

التجسّس في اللغة : تتبع بواطن الأخبار وتفحّصها ، ومنه الجاسوس[١]. وقد عرّفه الفقهاء بأنه : صاحب سرّ الشر[٢].

وقد حرّم الإسلام التجسس على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾[٣]. ونقل النووي اتفاق الفقهاء على قتل الجاسوس الحربي[٤]، لكن ابن قدامة قال : إن الإمام مخيّر فيه كالأسير[٥]. وروي أن النبي ﷺ قتل جاسوساً من المشركين[٦]. أما الجاسوس المعاهَد والذمّي فقد اتجه كثير من الفقهاء إلى قتله[٧].

هذا ، وإن تجسّس المسلم على المسلمين كبيرة من الكبائر[٨]، وللفقهاء قولان في عقوبته :

القول الأول : للحاكم قتله إن رأى في ذلك المصلحة ، وهو المروي عن الإمام مالك وبعض كبار فقهاء مذهبه كابن القاسم وسَحنون ، وبعض كبار فقهاء الحنابلة كابن عقيل[٩].

القول الثاني : لا يقتل الجاسوس المسلم بل يعزّر بما يراه الحاكم ، وهو المنقول عن

---

(١) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «جسّ» .
(٢) القليوبي : ٢٢٩/٤ ؛ الآبي : ٢٥٦/١ .
(٣) الحجرات : ١٣ .
(٤) انظر ابن حجر : الفتح ١٦٩/٦ .
(٥) ابن قدمة : ٥٢٣/٨ ، وستأتي أحكام الأسير قريباً .
(٦) البخاري : ٣١/٤ .
(٧) أبو يوسف : ص٢٠٥ ؛ أبو الحسن : ٧/٢ ؛ البقاعي : ٣١٠/٢ و٣١٢ ؛ الكرمي : غاية ٥٠٧/١ ؛ ابن العربي : الأحكام ١٧٧٢/٤ .
(٨) الذهبي : الكبيرة ٤٢ و٦٩ .
(٩) ابن تيمية : الحسبة ص٢٨ ؛ ابن القيم : زاد ٦٨/٢ و٢١٥/٣ ؛ ابن مفلح : الفروع ١١٣/٦ ؛ ابن العربي : ١٧٧٢/٤ ؛ الآبي : ٢٥٦/١ ؛ ابن فرج : ص٣٥ .

الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية[١٠].

وسبب الاختلاف في عقوبة الجاسوس المسلم تعدد الأقوال في حادثة حاطب بن أبي بلتعة قبيل فتح مكة ، حين كتب لبعض قريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم[١١].

وقد نص أبو يوسف القاضي وغيره من الحنفية كما ذكر ابن مفلح على تعزير الجاسوس المسلم بالحبس حتى تظهر توبته[١٢]. وقال بعض المالكية : يطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه[١٣].

ويعتبر حبس الجاسوس الرد العملي على وظيفته القائمة على مخالطة الناس والسياحة وراء المواقع المهمة والأماكن الخطيرة لتتبع الأخبار والأسرار .

وقد أخذ القانون التونسي بعقوبة قتل الجاسوس ، وقررت بعض القوانين العربية كالقانون السوري والكويتي حبس الجاسوس مدة تختلف بحسب خطورة فعله[١٤].

المبحث الثاني
في الحبس للخروج المسلّح على الدولة الإسلامية

وردت أحاديث نبوية تأمر بلزوم الجماعة وتحذّر من الخروج على الحاكم المسلم إلا في حالات الكفر الصريح ، ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان[١٥].

ويعرف الخروج على الحاكم بالبغي ، والخارجون بالبغاة . وهم بحسب اصطلاح الفقهاء : من يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة[١٦].

وقد اختلف العلماء في وصفهم فقال قوم : إنهم ليسوا فساقاً إذا لم يكونوا من

---

(١٠) ابن القيم : ابن مفلح : ابن العربي : أبو يوسف : المواضع السابقة .

(١١) ابن هشام : ٤٠/٤ ؛ وانظر ابن العربي : ابن القيم : الموضعين السابقين .

(١٢) أبو يوسف : ص٢٠٥ ؛ ابن مفلح : ١١٣/٦ . (١٣) ابن فرحون : ١٩٤/٢ .

(١٤) المجلة الجنائية : الفصل ٦٠ ؛ قانون العقوبات السوري : المادة ٢٧١ وما بعدها ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ٩٣ .

(١٥) عبد الباقي : رقم ١٢٠٧ .

(١٦) ابن جزي : ص٢٣٨ ؛ الكاساني : ١٤٠/٧ ؛ الأنصاري : ١٠٩/٤ .

أصحاب الأهواء المتعارضة مع قواعد الدين ، بل هم مخطئون للشبهة في تـأويلهم[١٧]. ونقل عن البغوي وغيره : أنهم مفسدون وفسقة لتسبّبهم في الفرقـة وإذهـاب الأنفس والأموال[١٨]، ومن أجل ذلك اعتُبر البغي كبيرة من الكبائر[١٩].

حالات حبس البغاة : قبل ذكر الحالات التي يحبس فيها البغاة ، تجـدر الإشـارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أنهم يتركون ولا يحاربون ما داموا لم يخرجوا على الإمـام ولم يتحيّزوا بمكان ، وإن خالفوا قول الجماعـة وانفردوا بـآرائهم في غير كفر . وقـد عرض قوم من الخـوارج لعلي رضي الله عنـه وهـو يخطب على المنبر فقـال أحـدهم : لا حكم إلا لله ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله ولا نبـدؤكم بقتال ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيدكم معنا [٢٠].

وكتب عديّ بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز : إن الخوارج يسبّونك ، فكتب إليـه : إن سبّوني فسبّوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السـلاح فـاشهروا عليهم ، لأن النبي ﷺ لم يتعرّض للمنافقين الذين معه في المدينة ، فلا يتعرض لغيرهم أولى إلا إذا حمل السلاح[٢١].

وقال آخرون من الفقهاء : يجب إلزامهم بالواجبات الدينيـة ونحوهـا كصلاة الجمـاعـة والوفاء بالعهد وغير ذلك وإلا عوقبوا [٢٢].

١ - حبس البغاة إذا تأهّبوا للقتال : إذا قام البغاة بمظـاهر عسكريّـة وأعمـال مسلّحـة كشراء السلاح والاجتماع لإعلان الثـورة والتـأهّب للقتـال ، جـاز للحـاكم أخـذهم وحبسهم ولـو لم يقـاتلـوا حقيقـة ؛ لأن العـزم على الخروج معصيـة ينبغي زجرهم عنهـا ، فضلاً عن أنهم لو تركوا لأفسدوا في الأرض وفات دفع شرّهم[٢٣].

٢ - حبس البغاة المقبوض عليهم أثناء القتال : أجمع الفقهاء على أنّ البغـاة لا يقاتلون حتى يكونوا هم البادئين بالقتال[٢٤]، فإذا أمسك أحد منهم أثنـاء القتـال يحبس ،

---

(١٧) الموصلي : ١٥١/٤ ؛ الأنصاري : ١١١/٤ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ و١١٧ .

(١٨) الدسوقي : ٢٩٨/٤ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ .

(١٩) الذهبي : الكبيرة ٥٠ .

(٢٠) الماوردي : الأحكام ص٥٨ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١١١/٨-١١٢ .

(٢١) ابن قدامة : ١١٢/٨ .

(٢٢) ابن تيمية : السياسة ص١٢٩-١٣٠

(٢٣) الكاساني : ١٤٠/٧ ؛ الموصلي : ١٥١/٤ ؛ المرغيناني : ١٤٤/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٠ ؛ أبو يوسف : ص٢٣٢ ؛ ابن قدامة : ١٠٩/٨ .

(٢٤) الكاساني : ١٤٠/٧ ؛ الدردير : ٢٩٨/٤ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٠٨/٨-١٠٩ .

ولا يطلق سراحه إن خيف انحيازه إلى فئة أو عودته للقتال ، وسبب الحبس كسر قلوب الآخرين وتفريق جمعهم[٢٥]...

٣ - تتبّع البغاة وحبسهم بعد القتال : اختلف الفقهاء في حكم تتبع البغاة الهاربين وحبسهم ، ولهم في هذا قولان :

القول الأول : لا يجوز تتبعهم وحبسهم ، ولو كان لهم فئة ينحازون إليها ، لأن المقصود دفعهم وكفّهم وقد حصل ، وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعي وأبي يوسف والمنقول عن علي رضي الله عنه[٢٦].

القول الثاني : يجوز للإمام تتبّع البغاة الهاربين وحبسهم إن كان لهم فئة ينحازون إليها ، وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية[٢٧]. لكن نُسب إلى أبي حنيفة ، وبه قال بعض المالكية : إن الإمام يتتبّعهم ويحبسهم ولو لم يكن لهم ذلك[٢٨].

حبس نساء البغاة وأولادهم : اتّجه كثير من الفقهاء إلى حبس نساء البغاة وأولادهم وعبيدهم إن شاركوهم في القتال ، أو كانوا لهم مدداً في أعمالهم الحربية ، وذكروا : أنه يقصد بذلك إضعاف البغاة وتقليل أعدادهم ، على أنه ينبغي الإفراج عنهم فور توقف أعمال الحرب[٢٩].

وإذا لم تثبت مشاركتهم وإمدادهم بأسباب القتال ففي حبسهم قولان : أحدهما لا يحبسون لأنهم لم يحدثوا سبباً لذلك . والآخر يحبسون بقصد توهين عزيمة الرجال وكسر شوكتهم[٣٠].

وقت الإفراج عن البغاة المسجونين : تعددت أقوال الفقهاء في وقت الإفراج

---

(٢٥) الموصلي : ١٥٢/٤ ؛ الكاساني : ١٤١/٧ ؛ الدردير : ٢٩٩/٤ ؛ الباجوري : ٢٥٦/٢ ؛ المرداوي : ٣١٥/١٠ ؛ البهوتي : الروض ٣٩٥/٧ .

(٢٦) أبو يوسف : ص٢٣٢ ؛ ابن قدامة : ١١٤/٨ .

(٢٧) أبو يوسف : ص٢٣٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩١ ؛ النووي وعميرة : المنهاج والحاشية ١٧٢/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٦٠ ؛ الدردير : ٣٠٠/٤ .

(٢٨) ابن قدامة : ١١٤/٨ ؛ ابن رشد : ٤٥٨/٢ .

(٢٩) الموصلي : ١٥٢/٤ ؛ الكاساني : ١٣٤/٧-١٣٥ و١٤١ ؛ ابن فرحون : ٢٨١/٢ ؛ الشربيني : ١٢٧/٤ ؛ الباجوري : ٢٥٦/٢ ؛ الكرمي : غاية ٣٣٣/٣ ؛ المرداوي : ٣١٦/١٠ .

(٣٠) الأنصاري : ١١٤/٤ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ المرتضى : ٤١٩/٥ .

عن البغاة المسجونين على النحو التالي :

القول الأول : يجب الإفراج عنهم بعد أن تضع الحرب أوزارها ، ولا يجوز استمرار حبسهم ، لكن يشترط عليهم أن لا يعودوا إلى القتال ، وهو مذهب الشافعية وأحد قولي الحنابلة[٣١] .

القول الثاني : يجوز استمرار حبسهم معاملة لهم بالمثل حتى يتوصل إلى استخلاص أسرى أهل العدل ، وهو القول الآخر للحنابلة[٣٢] .

القول الثالث : يجوز حبسهم بعد القتال ، ويجب إطلاق سراحهم إذا أمن عدم عودتهم ، وهو مذهب المالكية[٣٣] .

القول الرابع : يجوز حبسهم بعد القتال ولا يخلّى عنهم إلا بظهور توبتهم لدفع شرّهم ، وعلامة ذلك عودتهم إلى الطاعة ، وهو مذهب الحنفية وقول بعض المالكية[٣٤] .

وخلاصة ما تقدم : أن الشريعة لا ترى حبس المعارضين السياسيين ما لم يقوموا بمظاهر حربية وأعمال عسكرية ضد الدولة ، فإن فعلوا جاز حبسهم عند التهيئة للقتال وأثناءه ، كما يجوز إمساكهم وحبسهم بعد هروبهم من صفوف القتال .

وإن رأى الحاكم المصلحة في حبس أهل البغاة ، وبخاصة إذا أمدّوهم بوسائل القتال أو كانوا لهم عوناً فيه فله ذلك ، ويفرج عنهم فور توقّف الحرب ، كما يفرج عن البغاة إذا ثبت له حسن نيّاتهم وأمن عودتهم إلى الثورة .

هذا ، وليس من الحكمة ممارسة الشدّة والعنف مع أصحاب المواقف السياسية المخالفة ، أو مضايقة أهليهم وذويهم ، لأن المعارض السياسي صاحب مبدأ وناشد إصلاح ، من حقّه أن يفكّر ويحاور ، ولا ينبغي أن يعامل بمثل ما يعامل به القاتل وقاطع الطريق .

هذا ، ومن الوقائع في حبس البغاة ومن في حكمهم ، ما روي عن عليّ رضي الله عنه: أنه كان إذا أتي بالأسير يوم صفّين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلّى

---

(٣١) ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ الماوردي : الأحكام ص٦٠ ؛ الباجوري : ٢٥٠/٢ .

(٣٢) ابن قدامة : ١١٥/٨ .

(٣٣) الدردير : ٢٩٩/٤ .

(٣٤) أبو يوسف : ص٢٣٢ ؛ الكاساني : ١٤٠/٧-١٤١ ؛ الموصلي : ١٥٢/٤ ؛ ابن رشد : ٤٥٨/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٨١/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٣٨ .

سبيله[٣٥].

وحين طعنه ابن ملجم - وكان من الخوارج البغاة - قال فيه : أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن متّ فقتلتموه فلا تمثّلوا[٣٦]...

ونقل عن معاوية رضي الله عنه أنه سجن جماعة من الخوارج ثاروا عليه في البصرة ثم خلّى سبيلهم[٣٧]. ولما شكا الناس إلى مصعب بن الزبير خوفهم من ثورة عبيد الله بن الحرّ وتأليبه بعضهم على الدولة سجنه حتى أمن منه وجاءه من يشفع به فأطلقه[٣٨].

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ معاقبة البغاة ، وصنّف أفعالهم ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي ، وقرر لهم عقوبة الإعدام في بعض الحالات والسجن في حالات أخرى[٣٩].

المبحث الثالث
في الحبس للإساءة إلى الحكام

تجب طاعة الحكام في كل ما يأمرون به من معروف لقول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[٤٠]. وفي الحديث : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٤١]. وقد رفعت الشريعة من قدرهم وحفظت مكانتهم وأوجبت لهم التوقير والاحترام ، ومنعت الإساءة إليهم قولاً أو فعلاً أو إشارة سواء كانوا حاضرين أو غائبين[٤٢]...

وقد نص الفقهاء على أن من تكلّم لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً[٤٣]. وكذا يسجن من شتم أهل المناصب والهيئة ورماهم بما لا يناسبهم[٤٤].

---

(٣٥) أبو يوسف : ص٢٣٣ ؛ الموصلي : ١٥٢/٤ .

(٣٦) البيهقي : ١٨٣/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : المجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

(٣٧) ابن الأثير : الكامل : ٢٥٤/٣ .

(٣٨) ابن الأثير : ٣٩٤/٣ .

(٣٩) المجلة الجنائية : الفصل ٦٣ وما بعده .

(٤٠) النساء : ٩٥ .

(٤١) عبد الباقي : رقم ١٢٠٥ .

(٤٢) عامر : ص٢٧١ .

(٤٣) الحطّاب : مواهب ٣٠٣/٦ .

(٤٤) الونشريسي: ٥١٥/٢ ؛ ابن فرحون: ٣٠٧/٢-٣٠٨ .

ومن الوقائع الحكمية في هذا ، ما تقدم في حبس عثمان رضي الله عنه قوماً استعصوا عليه في توسيع المسجد الحرام وقاموا يصرخون في وجهه[٤٥]...

وروي أن عبد الله بن الزبير حبس محمد بن الحنفية لامتناعه من بيعته[٤٦]. ويبدو أن الحبس لم يكن لذلك وحده ، بل ربما رافقه التحريض على ابن الزبير والطعن فيه ...

وذكروا أن والي خراسان عباد بن زياد حبس ابن مفرِّغ الحميري الشاعر لسخريته من طول لحيته وقوله فيها : (الوافر)

ألا ليت اللحى كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمينا[٤٧]

هذا ، وليس من الغريب على من يسيء إلى الحكام ويتمرّد عليهم أن يحتقر أفراد المجتمع العزّل من السلطة ، ويؤذيهم بالقول والفعل ؛ لأن نفسه مردت على الاستكبار والغطرسة ، لذا كانت العقوبة المناسبة له أن يسجن هو وأمثاله فيهون حاله عند الناس .

وقد نص القانون التونسي على أن من صدر منه أمر موحش ضد رئيس الدولة يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبغرامة مالية ... ويعتبر هذا الفعل اعتداء على أمن الدولة الداخلي[٤٨]...

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بقطع الطريق وترويع الامنين

أولاً - حبس قطاع الطرق والمحاربين : قطع الطريق والحِرابة والمحاربة تسميات لمعنى واحد عند الفقهاء[٤٩]، وهو : إشهار السلاح وقطعالسبيل[٥٠]. ويقاللمن يفعل ذلك : محارِب وقاطع طريق[٥١].

وقطع الطريق من أشد المحرمات ، وهو من الكبائر التي توعد الله تعالى عليها

---

(٤٥) انظر ص١٧٧ .
(٤٦) ابن فرج : ص١٢ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ .
(٤٧) الحلفي : ص٦٤ ؛ وانظر النجفي : ص٢٦ .
(٤٨) المجلة الجنائية : الفصل ٦٧ .
(٤٩) ابن رشد : ٤٥٥/٢ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧/٢ .
(٥٠) ابن رشد : ٤٥٥/٢ .
(٥١) أبوالحسن : ٢٥٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٦/٣ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٧٧ .

بالعذاب[٥٢] ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرْض** ﴾[٥٣] . ولأن قطع الطريق يقع غالباً على الأبرياء ، عبّر الله تعالى عنهم في الآية بنفسه إكباراً لإذايتهم[٥٤] . وقد فصّلت في مواضعها أحكام الحرابة والعقوبات المقررة لها في ضوء الآية الآنفة[٥٥] .

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

إذا أشهر المحارب سلاحه لقطع الطريق وأثار الخوف والذعر في النفوس ، ولم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً فللعلماء قولان في عقوبته :

القول الأول : يخيّر الحاكم في نوع العقاب الذي يراه ، إما القتل وإما الصلب مع القتل وإما القطع وإما النفي ، وهو مذهب المالكية[٥٦] .

القول الثاني : يعاقبه الحاكم بالنفي ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٥٧] .

وقد اختلف العلماء في النفي المقصود في الآية ، هل هو حقيقة الإبعاد أو السجن ؟ وسبق بيان ذلك وأنه السجن بحسب الظاهر من الأدلة[٥٨] .

ومما ذكر في حبس المحاربين : أنه إذا خرج جماعة لقطع الطريق فأُخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا [٥٩] .

ومن أعان قطاع الطرق أو كثّر جمعهم وآواهم عزّر بالحبس على معصيته[٦٠] .

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم : حبس عثمان رضي الله عنه ضابىء بن الحارث التيمي لقطعه الطريق على الناس حتى مات في سجنه[٦١] . وكان جحدر بن مالك فاتكاً بأرض

---

(٥٢) الذهبي : الكبيرة ٢٤ .
(٥٣) المائدة : ٣٣ .
(٥٤) ابن العربي : الأحكام ٥٩١/٢ ؛ الموصلي : ١١٤/٤ .
(٥٥) الكاساني : ٩٣/٧ ؛ الخرشي : ١٠٤/٨ ؛ الجمل : ١٥٣/٥ ؛ المرداوي : ٢٩٧/١٠ .
(٥٦) أبو الحسن : ٢٦٣/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٧٥/٢ .
(٥٧) الموصلي : ١١٤/٤ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣٨٢/٧ .
(٥٨) انظر ص١٨-١٩ ، وانظر الألوسي : روح ١٢٠/٦ .
(٥٩) الموصلي : ١١٤/٤ .
(٦٠) ابن تيمية : السياسة ص٩٠ ؛ الشربيني : مغني ١٨٢/٤ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ .
(٦١) ابن فرج : ص١٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٧ ؛ ابن فرحون : ٣١٥/٢ .

اليامة ، فما زال به الحجاج حتى أسره وأودعه السجن مقيداً [٦٢].

هذا ، وقد حددت لجنة مشروعات قوانين الحدود الشرعية بمصر مدة حبس المحارب الراشد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات إذا ترتّب على فعله إرهاب المارّة دون قتل أو سلب . أما من كان عمره دون ذلك فيحبس أقل من ذلك[٦٣].

وجاء في فتوى صادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء بالسعوديّة : أنه يحبس كلّ من أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح ونحوه[٦٤].

وقرر القانون التونسي سجن قطاع الطرق ومعاونيهم ، واعتبر عملهم موجهاً ضد أمن الدولة العام[٦٥].

ثانياً - حبس الدعّار لترويعهم الآمنين : من معاني الدَعارة (بفتح الدال وكسرها) شراسة الخلق ، ويقال للرجل : داعر وأدعر ودَعّار ، وللجمع دُعّار[٦٦]. وعرفها الفقهاء بأنها : تخويف الناس في أنفسهم وأموالهم[٦٧].

وهي صفة ذمية وكبيرة من الكبائر لما فيها من أذيّة الآمنين والاستطالة عليهم[٦٨]، بالإضافة لما يترتّب عليها من كراهية الناس لصاحبها وابتعادهم عنه ، وفي الحديث الشريف : (المؤمن يألف ، ولا خير فين لا يألف ولا يؤلف)[٦٩]. وفي حديث آخر : (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً)[٧٠].

ويبدو أن الدعارة تفترق عن قطع الطريق بحمل السلاح فيه دونها ، ومما ذكره الفقهاء في ذلك : أن من عُرف بالشَغَب وبث الذعر في النفوس وترويع الناس في أموالهم وأنفسهم استحق التعزير وحبس دفعاً لشره حتى تعرف توبته[٧١]. وبه قال مالك ؛ لأنه خير له وللمسلمين[٧٢]، وهو المنقول عن علي رضي الله عنه[٧٣]. وروي عنهما أنهما كانا يريان

---

(٦٢) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ .

(٦٣) خميس : مشروعات ص٨٨ و٩٠ .

(٦٤) مجلة الدعوة السعودية ص٢١ من العدد ٨٥٣ الصادر في يوم ١٤ رمضان ١٤٠٢ هجرية .

(٦٥) المجلة الجنائية : الفصل ٧٣ و١٣١-١٣٣ .

(٦٦) الفيروزآبادي؛ الفيومي؛ المعجم الوسيط: مادة«دعر».

(٦٧) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ عامر : ص٣٧٥ .

(٦٨) الذهبي : الكبيرة ٥١ .

(٦٩) رواه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره انظر ابن الديبع : تمييز ص١٧٧ .

(٧٠) رواه أحمد في مسنده انظر ابن الديبع : ص١٩٢ .

(٧١) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الطرابلسي : ص١٧٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٣/٢ .

(٧٢) ابن فرحون : ١٦٢/٢ .

(٧٣) أبو يوسف : ص١٦٢ .

تقييد الدعار في سجنهم بالقيود[٧٤].

ويحبس من يخرج بغير سلاح للتلصص والاحتيال على الناس بسقيهم ما يفقدهم وعيهم لسلب أمتعتهم[٧٥].

ومن الوقائع المنقولة في حبس الداعر ما روي عن علي رضي الله عنه : أنه إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه وقال : أحبس شره عن المسلمين[٧٦].

وروي : أن الخليفة العباسي المستنجد بالله - وكان ذا فهم ثاقب ورأي صائب شديداً على الأشرار - سجن رجلاً من الدعّار ، فحضره رجل وبذل فيه عشرة آلاف دينار ليطلقه ، فقال له الخليفة : أنا أعطيك عشرة آلاف دينار ودلّني على آخر مثله لأحبسه وأكفّ شره عن الناس[٧٧].

وقد قرر القانون التونسي سجن من يخيف الناس ويزعجهم في أنفسهم وأموالهم وراحتهم[٧٨]. وجاء في الفتوى الآنفة الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالسعودية : أنه يلحق بمن أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح ، من يخرج بغير سلاح للتلصص والإفساد والاحتيال فيحبسون جميعاً . وبهذه العقوبة يستقر الأمن الاجتماعي وتطمئن نفوس الناس .

المبحث الخامس
في الحبس لحالات تتصل بالتزوير والتزييف

أولاً - حبس مزوّر الوثائق والمستندات ونحوها : التزوير : من الزُور الذي هو الكذب ، ومنه قولهم : زوّر إمضاءه أو توقيعه بمعنى قلّده[٧٩]. وهو في الفقه : محاكاة خط الغير[٨٠]، وينطبق ذلك على الأختام والسندات والعلامات والطوابع والمحررات والإمضاء ، وغيره مما يقبل التزوير بالخط[٨١].

وهو حرام لأنه كشهادة الزور ، واعتبره بعضهم من الكبائر[٨٢]. وذهب بعض المالكية

---

(٧٤) الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ : ابن فرحون : ١٦٢/٢ .
(٧٥) مالك: ٣٠٣/٦-٣٠٤ و٤٣٣ : ابن فرحون: ٢٧١/٢ .
(٧٦) أبو يوسف : ص١٦٢ : المرتضى : ٢١١/٥ .
(٧٧) السيوطي : تاريخ ص٤٤٣ .
(٧٨) المجلة الجنائية : الفصل ٧٩ و٣١٦ .
(٧٩) الرازي : الفيومي : المعجم الوسيط : مادة «زور» .
(٨٠) القليوبي : ٢٠٥/٤ .
(٨١) رؤوف : جرائم التزييف والتزوير ص٤٥ .
(٨٢) القليوبي : ٢٠٥/٤ : الذهبي : الكبيرة ١٨ .

إلى قطع يد المدلس في الوثائق ، وبخاصة إذا أخذ بها أموالاً [٨٣]. وقال الشافعية : يعزّر على التزوير لوجود معنى المعصية المنهي عنها [٨٤].

والمنقول عن عمر رضي الله عنه حبس المزوّر : فقد روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم لبيت المال ، ثم جاء به إلى صاحب خراج الكوفة في زمن عمر وأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر فاستشار الصحابة ثم حبسه وضربه مراراً [٨٥].

وروي عن معاوية بن أبي سفيان – الصحابي الفقيه كما يقول ابن عباس[٨٦]– : أنه حبس عمرو بن الزبير لتلاعبه بخطّ كتب له فيه معونة بمائة ألف درهم فصيّرها عمرو مائتين وقبضها ، ولم يخرجه من السجن حتى قضاها عنه أخوه عبد الله[٨٧].

ويبدو أن القصد من حبس المزوّر الرد العملي على أطماعه الآثمة وإفساد خططه التي يَقصِد من ورائها التوسع في التنعّم والترفّه ، فكان من المناسب أن يسجن ليجد الخشونة والشدة بدلاً ممّا يسعى إليه .

هذا ، وقد كثرت في عصرنا جرائم التزوير ، وتعددت أساليبها ومواطنها ، ودخلت مجالات كثيرة لم يكن السابقون يتصورونها من مثل : تزوير سندات الصرف والمحررات الرسمية والفردية وعلامات الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري والطوابع ، فضلاً عن الأختام والتوقيعات والصور والأصوات في الأشرطة المسموعة والمرئيّة وغيرها [٨٨]...

وبسبب ذلك اتّجهت القوانين إلى تشديد عقوبة السجن على المزوّرين بحسب أحوالهم وموضوع جرائمهم ، وكان القانون التونسي من جملة الآخذين بهذا المبدأ [٨٩].

ثانياً – حبس مزيّف النقود : التزييف في اللغة : كشف الزيف ، والزيف : مصدر زافت النقود ، إذا ظهر فيها غشّ ورداءة[٩٠] والزيف في الفقه : النقود التي يردّها

---

(٨٣) الونشريسي : ٤١٤/٢ .

(٨٤) الشرواني : الحاشية ١٧٥/٩ .

(٨٥) البلاذري : فتوح ص٢٤٩ ؛ ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ومعن بن زائدة هذا غير الرجل المشهور في الشجاعة والكرم الذي كان في أواخر الدولة الأموية كما يبدو من كلام ابن حجر : الإصابة ٥٢٨/٣ أو لعله معن بن زياد كما في تبصرة الحكام : ٢٩٩/٢ .

(٨٦) البخاري : ٢١٩/٤ ؛ النووي : تهذيب الأسماء ١٠٤/٢/١ .

(٨٧) ابن الأثير : الكامل ٢٦٢/٣ .

(٨٨) رؤوف : ص٨٥ وما بعدها .

(٨٩) المجلة الجنائية : الفصل ١٧٢ وما بعده .

(٩٠) الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «زيف» .

بيت المال[٩١] ، بسبب غش في لونها أو نوعها أو صفتهـا أو هيئتهـا [٩٢] . وقـد آثرت استعمال لفظ «تزييف» - مع أنه ليس ذات الجريمة بل فعل الكشف عنها - لاشتهاره على الألسنة ، وبخاصة في المجال القانوني ، فقد جعل عنواناً للكتب والمراجع الباحثة في الجرائم المالية[٩٣] .

والتزييف حرام لما فيه من غش الناس وإيذائهم[٩٤] ، فضلاً عن الاعتـداء على سلطـة الدولة والإضرار بـالنظـام العـام[٩٥] ، وفي الحـديث الشريف : (من غش فليس مني)[٩٦] ، وفي حديث آخر : (لا ضرر ولا ضرار)[٩٧] .

وقـد ذكروا : أن من موجبـات التعـزير تـزييف النقـود لتضمّنـه معنى المعصيـة[٩٨] . ونقل عن ابن عرفة من المالكية وبعض الحنفية حبس المزيف في السجن حتى يموت[٩٩] .

ومن التطبيقـات القضـائيـة في ذلـك : أن عمر بن عبـد العزيز رحمـه الله أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان ، فرمى حديده في النار وعاقبه وسجنه[١٠٠] .

وحكم القاضي الأندلسي يحي بن عمر بضرب مزيف النقد إن كان واحداً أو جمـاعـة ، والطواف به في الأسواق ثم سجنه مدة تناسب حالـه ، وأمر بتعهـد الأسواق لجمع مـا فيهـا من نقود مزيفة[١٠١] .

واعتبر ابن عرفـة تـزييف النقـود إفسـاداً في الأرض ، وكان يفتي بتشـديـد عقـوبـة المزيف وحبسه في السجن حتى يموت ، وروي عنه أنه أبى الشفاعـة في سجين مزيف حتى مات في سجنه[١٠٢] .

ونتيجة لازدياد جرائم تزييف النقود وضعت الدول عقوبات مشـددة للرد على ذلـك ، وقرر القـانون التونسي معـاقبـة من دلّس المسكـوكات النقـديـة بـالسجن ، مـا بين ثـلاث سنـوات إلى الأشغـال الشـاقـة بقيـة العمر ، تبعـاً لنـوع الجريمـة والمـواد التي وقـع عليهـا التزييف[١٠٣] .

---

(٩١) الجرجاني : ص١١٥ .

(٩٢) انظر عيوب النقود في موضعها من كتب الفقه كالمغني : لابن قدامة ٤٧/٤ و٥٨ ؛ وانظر رؤوف : ص٩-١٢ .

(٩٣) انظر على سبيل المثال كتاب جرائم التزييف لرؤوف عبيد .

(٩٤) القليوبي : ٢٢/٢ .

(٩٥) الكرمي : ٦١/٢-٦٢ .

(٩٦) مسلم : ٩٩/١ .

(٩٧) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وغيرهم انظر ابن الديبع : تمييز ص١٨٩ .

(٩٨) عامر : ص٢٧٦ .

(٩٩) الونشريسي : ٤١٤/٢ ؛ عامر : ص٢٧٦ .

(١٠٠) البلاذري : ص٤٧٥ .

(١٠١) يحي بن عمر : أحكام السوق ص٣٣ .

(١٠٢) الونشريسي : ٤١٤/٢ .

(١٠٣) المجلة الجنائية : الفصل ١٨٥ وما بعده .

المبحث السادس
في الحبس لممارسة السحر والكهانة

أولاً - حبس الساحر : السحر لغة : ما لطف مأخذه ودقّ ، ويستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد ، ففي الحديث : (إن من البيان لسحراً)[١٠٤]. لأنّ فيه تحسين اللفظ لاستمالة قلوب السامعين وجذبها ، وإذا أطلق السحر ذمّ فاعله[١٠٥]. وهو في الشرع : كلام أو فعل يعظم به غير الله تعالى يخرج الأجسام عن صفاتها[١٠٦].

ومذهب أهل السنة : أن للسحر حقيقة ، وتعلمه حرام إلا لدفع ضرر فجائز عند غير المالكية[١٠٧]، وفعله حرام بالإجماع وهو من الكبائر[١٠٨].

ويتصل بالحبس فيما يلي :

١ - حبس الساحر لمعاقبته على ردته أو قتلِه غيرَه بالسحر : إذا كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر يقتل الساحر لارتداده إن لم يتب ، وإن كان فيه ما يقتضي القتل يقتل قصاصاً إن أقر أنه قتل بسحره[١٠٩]، ويحبس للاستتابة من الردة ولاستيفاء القصاص عند الاضطرار إلى تأخيره بحسب ما تقدم في موضعه[١١٠]. واستثنى بعض الحنفية المسلمة الساحرة إذا صدر منها ما فيه ردة فلا تقتل بل تحبس أبداً حتى تتوب ، لأنها في معنى المرتدة[١١١].

وروي في حبس الساحر الذي يجني على الأنفس بسحره : أن رسول الله ﷺ أتي بساحر فقال : (احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه)[١١٢].

٢ - حبس الساحر لممارسته السحر : للفقهاء أقوال في عقوبة من مارس السحر

---

(١٠٤) البخاري : ٣٠/٧ ؛ مسلم : ٥٩٤/٢ .

(١٠٥) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «سحر» وانظر ابن حجر : الفتح ٢٠٢/٩ .

(١٠٦) الصعيدي : ٢٥٩/٢ ؛ وانظر الأنصاري : ٨٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٥٠/٨ .

(١٠٧) القليوبي : ١٦٩/٤ ؛ ابن‌قدامة : ١٥١/٨-١٥٤ ؛ ابن عابدين : ٤٤/١ ؛ ابن‌فرحون : ٢٩٠/٢ ؛ الدردير : ٣٠٢/٤ .

(١٠٨) النووي : روضة ٣٤٦/٩ ، الونشريسي : ٥٥/١٢ ؛ الذهبي : الكبيرة ٣ .

(١٠٩) ابن عابدين : ٢٤٠/٤ ؛ الدردير : ٣٠٢/٤ ؛ الآبي : ٢٠٥/٢ ؛ ابن حجر : ٢٣٦/١٠ ؛ الأنصاري : ٨٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٥٨/٨ ؛ المرتضى : ٢٠٤/٥ .

(١١٠) انظر ص٩٦-٩٧ و١٠٨-١١١ .

(١١١) ابن عابدين : ٢٤١/٤ و٢٤٥ وانظر ص١١١ .

(١١٢) عبد الرزاق : ١٨٣/١٠ .

غير معتقد تأثيره ، ولم يقع منه ما يوجب حد الردة والقصاص ، وإليك بيان ذلك :

القول الأول : يقتل لمجرد سحره استدلالاً بالحديث : (حد الساحر ضربة بالسيف)[(١١٣)]. وهو مذهب المالكية والحنابلة ، واختلفوا في استتابته[(١١٤)].

القول الثاني : يعزّر ولو بالقتل دفعاً لضرره عن الناس ، وهو مذهب الحنفية والشافعية[(١١٥)].

القول الثالث : يحبس تعزيراً له حتى يتوب ويرجع ويكف شره عن الناس ، وهو المنقول عن الإمام أحمد[(١١٦)]. وقال بعض الحنفية : يحبس ويضرب حتى يتوب[(١١٧)].

والظاهر أن الغاية من حبس الساحر عزله عن المجتمع والتضييق عليه في ميادين نشاطه ؛ لئلا يبثّ أباطيله بين البسطاء والعامة بقصد ابتزاز أموالهم ، فإذا تاب وندم وصلح حاله أخرج من السجن ليشارك في بناء المجتمع بالطرق والأساليب القويمة . وأين من هذه الغاية الإسلامية الكريمة في حبس الساحر « ما يحكى عن العقوبات الكنسية حين كان الساحر يقضي نحبه على حجر متّقد يشوي الوجوه والأبدان ويحوّلها إلى رماد »[(١١٨)].

ومن القضايا الحكمية في حبس الساحر : أن عمر رضي الله عنه حبس ساحراً حتى مات في سجنه[(١١٩)]. ونسب إلى الفيلسوف الطبيب شهاب الدين السهروردي أنه مارس علم الحيل والسيمياء والإشراق فحبس حتى مات[(١٢٠)].

وقد قرر القانون التونسي مبدأ الحبس على ممارسة أنواع السحر والشعوذة والخَزَعْبلات والاحتيال إذا قصد بها الكسب المالي وابتزاز المال[(١٢١)].

ثانياً – حبس الكاهن : الكاهن واحد وجمعه كُهّان[(١٢٢)]. والكهانة : ادّعاء معرفة

---

(١١٣) الترمذي : ١٥٦/٥ ؛ الحاكم : ٣٦٠/٤ .
(١١٤) الدردير : ٣٠٢/٤ ؛ الكرمي : ٣٤٤/٣ .
(١١٥) ابن عابدين : ٢٤٠/٤ ؛ الطرابلسي : ص١٩٣ ؛ الأنصاري : ٨٢/٤ .
(١١٦) ابن قدامة : ١٥١/٨ .
(١١٧) ابن الهمام : الفتح ٢١٨/٤ .
(١١٨) حومد : دراسات ص٤٠٢ باختصار .
(١١٩) عبد الرزاق : ١٨٣/١٠ .
(١٢٠) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٦٤١ ؛ ابن الفرات : العسجد المسبوك ص٤٩ ؛ وتقدمت معاني هذه الألفاظ في ص١٤٩ .
(١٢١) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩١ .
(١٢٢) الفيروز آبادي : مادة «كهن» .

الغيب بأسباب مختلفة[١٢٣]، فإنْ بالرمل سمّي فاعلها رمّالاً، وإنْ بالنجم سمّي منجّماً وعرّافاً، وقد يكون بالجن والحصي ونحوها[١٢٤]... وكل ذلك منكر حرام[١٢٥]. ومثله في أيامنا النظر في الفنجان ورصد الأبراج والتفرس في كف اليد...

وينبغي الإنكار على منأتى هؤلاء وتحذيره من تصديقهم[١٢٦]، وفيالحديث الصحيح: (من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد برىء مما أُنزل على محمد)[١٢٧]، وفي رواية لمسلم: (من أتى عرّافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)[١٢٨].

١ - **حبس الكاهن لاستتابته من إتيانه ما فيه ردّة :** إذا مارس الكاهن ما فيه كفر وردة حبسليستتاب وإلا قتل لردته بحسب ما تقدم[١٢٩]. وقواعد الحنفيةتفيد: أن الكاهنة التي تمارس ما فيه ردة وكفر لا تقتل بل تحبس لأنها كالمرتدة[١٣٠].

٢ - **حبس الكاهن لممارسته الكهانة :** المنقول عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين: أن الكاهن إذا لم يأت ما فيه كفر وردة يقتل تعزيراً، وفي الرواية الأخرى: يحبس حتى يتوب ولا يقتل[١٣١].

ويبدو أن الغاية من حبس الكاهن تلتقي بما ذكر آنفاً في الغاية من حبس الساحر، كما أن ما ذكر عن القانون التونسي آنفاً يشمل الكهانة ونحوها.

المبحث السابع
في الحبس للنياحة وإثارة الجزع

النِياحة هي: رفع الصوت بالبكاء والصياح جزعاً على الميت، وربما صاحَبَه وضعُ التراب على الرأس وشق الجيوب وضرب الخدود وغير ذلك من المنهي عنه[١٣٢].

---

(١٢٣) ابن عابدين: ٢٤٢/٤؛ الجرجاني: ص١٨٣.

(١٢٤) ابن عابدين: ٢٤٢/٤؛ ابن قدامة: ١٥٥/٨؛ الأنصاري: ٨٢/٤.

(١٢٥) ابن الهمام: الفتح ٢١٨/٤.

(١٢٦) ابن تيمية: الفتاوى ١٩٥/٣٥؛ ابن حجر: الفتح ٢٢١/١٠.

(١٢٧) أبو داوود وأحمد والترمذي وابن ماجه، انظر ابن الأثير: جامع ٦٥/٥.

(١٢٨) مسلم: ١٧٥١/٤.

(١٢٩) ابن عابدين: ٢٤٠/٤؛ الكرمي: ٣٤٤/٣؛ وانظر ص١٤٢-١٤٥.

(١٣٠) ابن عابدين: ٢٤٠/٤ و٢٤٢، وانظر ص١٤٥.

(١٣١) ابن قدامة: ١٥٥/٨.

(١٣٢) ابن حجر: الفتح ١٥٢/٣ و١٦١؛ المحلي: ٣٤٣/١.

وهي محرمة لما فيها من مخالفات كإثارة الحزن في النفوس والسخط على القضاء وعدم الصبر[١٣٣]، وفي الحديث الصحيح : (ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)[١٣٤] . وفي الحديث الصحيح أيضاً : أن النبي ﷺ نهى عن النياحة[١٣٥]؛ ولذا عدّها العلماء في الكبائر[١٣٦] .

والمنقول عن عمر رضي الله عنه أنه عزّر نائحة وضربها بالدرة قائلاً : إنها تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه ، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتفتن الحي وتؤذي الميت وتبكي لأخذ دراهمكم[١٣٧] .

ونصّ الفقهاء على أن النائحة تحبس حتى تتوب[١٣٨]، وكان «أزجور» والي شرطة مصر في زمن العباسيين سنة ٢٥٣ هجرية يسجن النوّاح[١٣٩] .

وربما كان الحبس للنياحة مشمولاً بما نصّ عليه القانون التونسي من سجن الأشخاص المسيئين إلى راحة السكان بكثرة أصواتهم وحسّهم مدة خمسة عشر يوماً[١٤٠]، ويبدو أن المعنى الشرعي الظاهر في قول عمر غير ملحوظ هنا .

المبحث الثامن
في حبس الأسرى

عرف الماوردي وغيره الأسرى بأنهم : المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[١٤١]، وهو تعريف أغلبي ، لأن الفقهاء يطلقون لفظ الأسرى أيضاً على من أسروا في غير حرب فعليّة ما دام العداء قائماً[١٤٢]، وعلى من يُظفر بهم من أهل البغي[١٤٣]، وعلى المسلم إذا ظفر به العدو[١٤٤] . وتقدم الكلام على معنى الأسر ومشروعيته ووقوعه[١٤٥] .

---

(١٣٣) أبوالحسن : ٣٧٩/٢ ؛ القليوبي : ٣٤٣/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٢٥١/٣٢ .

(١٣٤) عبد الباقي : رقم ٦٥ .

(١٣٥) عبد الباقي : رقم ٥٤٢ .

(١٣٦) الذهبي : الكبيرة ٤٩ .

(١٣٧) ابن تيمية : ٢٥١/٣٢ ؛ ابن حجر : ٧٤/٥ .

(١٣٨) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن الهمام : الفتح ٢١٨/٤ ؛ عامر : ص٣٧٥ .

(١٣٩) الكندي : ولاة مصر ص٢٣٦ .

(١٤٠) المجلة الجنائية : الفصل ٣١٦ .

(١٤١) الماوردي: الأحكام ص١٣١ ؛ ابن قدامة: ٣٧٢/٨ .

(١٤٢) انظر ابن تيمية : السياسة ص١٢٤

(١٤٣) انظر المرغيناني : ١٤٦/٢ ؛ ابن رشد : ٤٥٨/٢ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٨ .

(١٤٤) انظر الآبي : ٢٧٠/١ ؛ الكاساني : ١٢٠/٧ .

(١٤٥) انظر ص٤٤ و٦٠-٦١ و١٠٩ .

ويبدو أن الحكمة من مشروعية الأسر كسر شوكة العدو ودفع شرّه بإبعاده عن ساحة القتال لمنع فاعليّته وأذاه ، فضلاً عن توفير أسباب افتكاك أسرى المسلمين بمن عندنا [١٤٦].

وحالات حبس الأسرى هي كما يلي :

١ - **حبس الأسير سياسة لاستبانة الأصلح** : للإمام حبس الأسرى حتى يرى فيهم وجه المصلحة[١٤٧] ، فإما أن يقبل فيهم الفداء بالمال ، أو يبادلهم بأسرى مسلمين ، أو يطلقهم منّاً بلا مقابل ، أو يوزّعهم على المسلمين رقيقاً وسبياً ، أو يقتل الرجال دون النساء والأولاد لنهي النبي ﷺ عن قتلهم[١٤٨]. وللفقهاء أقوال أخرى فيما ذكر ، وفي أسر الشيخ الفاني والأعمى والراهب ونحوهم[١٤٩]...

وسبق ذكر أن الغاية من حبس الأسير هي الاحتراز والتحفّظ ، وأن النبي ﷺ كان يوصي بهم خيراً[١٥٠] ، في وقت كان الروم ومِنْ قَبْلِهم الآشوريون والفراعنة يسملون عيون الأسرى ويسلخون جلودهم ويطعمونها الكلاب ، حتى فَضّل الأسرى السجناء الموت على الحياة[١٥١].

٢ - **حبس الأسير معاملة بالمثل** : إذا جاز حبس الأسرى احترازاً وتحفظاً ليرى الحاكم وجه المصلحة ، فإنه يجوز أيضاً الرد على العدو بحبس أسراه معاملة بالمثل حتى يتم التبادل ونحوه[١٥٢] ، وقد حبس النبي ﷺ أسيراً من ثقيف حتى فاداه برجلين من المسلمين كانا قد أسرا[١٥٣]. وذكر ابن مفلح : أن من جاءنا وادّعى أنه رسول أو تاجر وصدّقته عادة قبل وإلا فكأسير ، فإن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ومعه آلة حرب لم يقتل وحبس[١٥٤].

٣ - **حبس الأسير تعزيراً إذا أجرم** : يبدو أنه يجوز الحكم على الأسير بالحبس تعزيراً إذا وقع منه جرم يوجب ذلك ، فقد روي أن مسيلمة بعث إلى النبي ﷺ ثلاثة

---

(١٤٦) الشيرازي : المهذب ٢٣٦/٢ ؛ المرداوي : ١٢٩/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٧٣/٨ ؛ ابن رشد : ٣٨٢/١ .

(١٤٧) الباجوري : ٢٦٦/٢ .

(١٤٨) أنظر الحديث عند عبد الباقي : رقم ١١٣٨ .

(١٤٩) أبو الحسن : ٦/٢ و٩ ؛ الكاساني : ١١٩/٧ ؛ النووي : منهاج ٢٢٠/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٧٣/٨-٣٧٦ .

(١٥٠) انظر ص١١٠ .

(١٥١) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ و٢٨٠-٢٨٢ .

(١٥٢) ابن مفلح : الفروع ١٥٠/٦ ؛ ابن قدامة : ٣٧٣/٨ .

(١٥٣) مسلم ١٢٦٢/٣ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

(١٥٤) ابن مفلح : الفروع ١٥٠/٦ .

مبعوثين : وتين وابن شفاف الحنفي وابن النوّاحة . فأما وتين فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول‌الله وأن مسيلمة من بعده - وكانا من قبل مسلمَيْن - فقال‌النبي ﷺ لأصحابه : خذوهما ، فأخذا إلى بيت وحبسا فيه ، ثم أطلقهما وقال لهما : لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[١٥٥] . فظاهر الحديث يدل على حبس مرتكب ما يوجب الحد والتعزير من الأسرى إلا أن يكون مبعوثاً من قومه كما ذكر في موضعه[١٥٦] .

٤ - **حبس الحربي المستأمِن تعزيراً إذا أجرم :** يتصل بحبس الأسير حبس الحربي المستأمن على وجه التعزير لارتكابه ما يوجب ذلك ، ويبدو هذا مما نص عليه الفقهاء في جواز حبسه إذا امتنع من وفاء الدين ؛ لأن معنى الظلم متحقق في ذلك[١٥٧] . وإذا جاز هذا فحبسه لإخلاله بالنظام العام وارتكاب الجرائم والمخالفات من باب أولى ، وهو أشبه بالأسير لبقاء العداوة قائمة بين دولته والدولة الإسلامية .

هذا ، وقد أقرت الاتفاقات الدولية حبس الأسرى انتظاراً للمبادلة بهم أو عقوبة لهم على جرائم فعلوها ، وقد تصل تلك العقوبة إلى إعدام مجرمي الحرب منهم[١٥٨] .

المبحث التاسع
في حبس المعاهَد لنقضه العهد

العهد لغة : الذمة والموثِق ، والمعاهَد : الذي يدخل في العهد[١٥٩] . وهو في الفقه : الميثاق الذي يكون بين المسلمين وغيرهم سواء كان بعقد جزية أو هدنة أو أمان[١٦٠] .

فإذا صالح الحاكم غيرَ المسلمين جاز له أن يشترط عليهم أداء الخراج والجزية ، وضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ، وإصلاح بعض المرافق ، وارتداء ملابس مميزة ، وغير ذلك مما فيه التزام بالنظام العام[١٦١]... فإذا نقض أحد منهم العهد جازت معاقبته ولو

---

(١٥٥) ذكر حبسهما أبو نعيم انظر الشوكاني : نيل ٣٢/٨ ؛ وأصل الحديث عند أبي داوود : ١١١/٣ ؛ الحاكم : ٥٢/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٥٢/٥ .

(١٥٦) انظر ص١٤٧ .

(١٥٧) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٨١/٥ .

(١٥٨) حومد : الإجرام ص٧١ و٣١٦ .

(١٥٩) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «عهد» .

(١٦٠) الآبي : ٢٥٧/١-٢٥٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٥٩/١٢ .

(١٦١) أبو يوسف : ص١٣٧ و١٤٩ و١٥٦ ؛ الدردير : ٢٠٢/٢ ؛ المحلي : ٢٣٣/٤ ؛ ابن قدامة : ٥٠٥/٨ و٥٢٥ ؛ ابن كثير : البداية ١٠٥/١٤ ؛ ابن بسام : ص٢٠٧ .

بقتله في الأمور الخطيرة[١٦٢]، ويعزّر ويسجن في غير ذلك[١٦٣].

هذا، وإليك بعض الحالات التي يعاقب فيها المعاهَد بالسجن بسبب نقضه العهد:

١ - من تجسّس على المسلمين أو أعان عليهم عدوّهم أو شتم النبي ﷺ أو زنى بمسلمة استحقّ القتل[١٦٤]، ويسجن ليتمّ تنفيذ الحكم به؛ لأن النبي ﷺ حبس بني قريظة حتى قتلهم حين نقضوا العهد[١٦٥]. وفعل نحو ذلك مع ابن أبي الحقيق في يوم خيبر[١٦٦].

٢ - إذا تهوّد النصراني أو تنصّر اليهودي لم يقرّ، فإن أبى ما كان عليه أو الإسلام حبس وضرب، لأنه صولح على دينِه. أما الوثني ونحوه فيضرب ويسجن إذا غيّر دينه إلى اليهودية ونحوها لا الإسلام[١٦٧].

٣ - إذا أغرى الذمي المسلمات بالفساد يعاقب بالضرب المبرِّح والسجن الطويل[١٦٨].

٤ - المعاهَد إذا خالف أمر الحاكم المسلم واستخدم عبداً أو جارية لزمه التعزير الشديد والحبس[١٦٩].

٥ - إذا تشبّه اليهودي أو النصراني بالمسلمين في زيّه يعاقب بالضرب والسجن ويطاف به في موضع قومه؛ ليكون ما حلّ به تحذيراً لمن رآه وزجراً لهم، فإن عاد إلى ذلك بعد خروجه من السجن أطيل حبسه في الأخرى[١٧٠].

ويبدو أن منع غير المسلمين من التشبّه بالمسلمين في الزيّ يعود إلى خوف اللَّبْس في أمور شرعية خطيرة كالزواج والشهادة والذبائح وغيرها، وبخاصة أن للزي من قبل أهمية كبيرة في الدلالة على بيئة صاحبه ومعرفة دينه[١٧١]، ولئلا تختلط هيئة غير المسلمين بالمسلمين، ولكي لا يكونوا سبباً في إفساد عباداتهم وقرباتهم كالطهارة والشهادة والسلام

---

(١٦٢) أبو يوسف: ص١٥٥؛ ابن عابدين: ٢١٢/٤؛ ابن جزي: ص١٠٤-١٠٥؛ القليوبي: ٢٣٦/٤؛ ابن قدامة: ٥٠٦/٨.

(١٦٣) الحصكفي وابن عابدين: ٢١٠/٤ و٢١٤؛ أبو يوسف: ص١٥٦؛ الآبي: ٢٦٨/١؛ المحلي: ٢٣٦/٤؛ ابن قدامة: ٥٠٦/٨ و٥٢٥.

(١٦٤) أبو يوسف: ص١٥٥؛ أبو عبيد: الأموال ص٢٥١ و٢٥٩؛ ابن عابدين: ٢١٢/٤؛ الآبي: ٢٦٩/١؛ الأنصاري: ٢٢٣/٤.

(١٦٥) انظر ص٦٥.

(١٦٦) انظر ص٩٥.

(١٦٧) ابن النجار: ٣٣٦/١؛ ابن مفلح: ٢٦٣/٦.

(١٦٨) الونشريسي: ٣٤٥/٢.

(١٦٩) الحصكفي: ٢٠٩/٤-٢١٠.

(١٧٠) يحيى بن عمر: ص٩٦-٩٧.

(١٧١) انظر ابن كثير: البداية ١٠٥/١٤؛ ابن تيمية: الفتاوى ١٥٢/٢٢؛ ابن مفلح: الفروع ١٦٨/٦.

والدعاء والزكاة ، فضلاً عن الرغبة في المحافظة على كيان وقيمة الشخصية الإسلامية من أن تشوّهها تصرفات جاهلة تسيء إلى مبادىء الإسلام وسمعته[١٧٢]. ولهذا ألزم عمر رضي الله عنه أهل الذمة باتخاذ أنواع وأوصاف خاصة في ملابسهم وأزيائهم ليعرفهم الناس[١٧٣].

ومن القضايا الحكمية في حبس المعاهَد لنقضه العهد ما روي : أن عمر رضي الله عنه حبس نصرانياً زنى بمسلمة ثم أمر بقتله قائلاً : هؤلاء لهم عهد فوفّوا لهم ما وفّوا لكم ، فإذا بدّلوا فلا عهد لهم[١٧٤].

ولما افتتح عمرو بن العاص مصر عاهد أهلها ألا يكتموه مالاً ، فكتم عظيم (رئيس) أهل الصعيد ما عنده ، فسجنه عمرو حتى أرشده راهب بالطّور إلى موضع المال ، فأتي به مخفياً تحت الأرض ، فأمر عمرو بقتل الكاتم وكان قد صالحهم على ذلك إن نكثوا[١٧٥].

وترجع أسباب حبس المعاهَد في الصور الآنفة إلى فكرةالاعتداء على أنظمة الدولة والمساس بسياستها العامة ، التي التزم المعاهد في البداية باحترامها والمحافظة عليها ،فكان الحنث في ذلك موجباً للعقوبة والحبس .

ويوجد في القوانين ما يشبه ذلك من حيث المبدأ : إذ تقرر عقوبة السجن وغيرها على كل من يخالف أنظمة بعض المهن والحِرف كوجوب ارتداء زي خاص من الملابس ، ومنع تشغيل العمال أكثر من ثماني ساعات في اليوم ، وكون العمال قد بلغوا سناً محددة تُجاوز سن الأحداث ، وغير ذلك من الأمور التنظيمية التي تضبط الممارسات والأنشطة الاجتماعية والمهنية ...

---

(١٧٢) ابن عابدين : ٢٠٦/٤ .

(١٧٣) ابن بسام : نهاية الرتبة ص٢٠٧ ؛ أبو يوسف : ص١٣٧ ؛ أبو عبيد : ص٧٥ .

(١٧٤) وكيع : ١٥/٣ .

(١٧٥) أبو عبيد : ص٢٤٥ .

القسم الثاني في السجون

ويشتمل على ستة أبواب

الباب الأول : في المقصود بالسجن في الشرع .
الباب الثاني : في السجون عند غير المسلمين .
الباب الثالث : في نشأة السجون عند المسلمين .
الباب الرابع : في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء الراشدين .
الباب الخامس : في تصنيف السجون عند المسلمين .
الباب السادس : في الإنفاق على السجون .
الباب السابع : في التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها .

الباب الأول
في المقصود بالسِجن في الشرع

معنى السِجن في اللغة : تقدم أن السجن (بالكسر) هو مكان الحبس ، والجمع سجون مثل فلوس ، والسِجّين (بكسر فشدة) كسكّين موضع الحبس أيضاً . ويطلق لفظ الحبس على الموضع كما يطلق على المصدر ، وجمعه حبوس مثل فلوس[١] .

تعريف السِجن اصطلاحاً : ظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يدل على أن السِجن الشرعي هو : المكان الذي يعوَّق فيه الشخص ويُمنع من التصرف بنفسه ، سواء أكان في بيت أم في مسجد[٢] ، وينطبق هذا التعريف على ما كان معمولاً به في صدر الإسلام كما سيأتي في نشأة السجون عند المسلمين .

وقد أفرد الحكام المسلمون بعد ذلك أبنية خاصة للسجن ، وعدّوا ذلك من المصالح المرسلة[٣] ، وصار لفظ السِجن علماً على المكان الخاص بتنفيذ الحكم بالحبس ...

ولا يخرج التعريف القانوني للسجن عن هذا المعنى فهو : مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة[٤] . وقد أقر المؤتمر الأول للأمم المتحدة بعد دراسة مستفيضة تسمية سجون الكبار مؤسسات عقابية ، وسجون الأحداث مؤسسات إصلاحية[٥] .

الباب الثاني
في السجون عند غير المسلمين

تسهم معرفة أماكن السجون وأوصافها في تكوين فكرة واضحة عن مجتمع السجناء وأحوالهم ومعاملتهم ومدى تحقيق الغاية من حبسهم ، ومن أجل ذلك سنتكلم في هيئة أبنية السجون وتطورها خلال الفترات التاريخية التي حدثت فيها تغييرات مهمة تتصل بالسجون وغيرها ...

---

(١) انظر ص٣٩-٤٠ .

(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ .

(٣) ابن فرحون : ١٥٠/٢ .

(٤) عطية الله : دائرة المعارف ص٢٨٠ .

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ و٥٥ .

الفصل الأوّل

السجون في العصور القديمة والوسطى

كانت نهاية العصور القديمة في سنة ٤٧٦ للميلاد ، ونهاية العصور الوسطى في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد[١]. وكانت سجون تلك العصور في الجملة على أخشن ما يتصوره العقل : أماكن مرعبة يخافها الناظر إليها ، لا تتوفر فيها أدنى مرافق الإقامة الإنسانية الكريمة . وكانت مواضعها إمّا سراديب تحت الأرض وإمّا قلاع حصينة يلقى فيها السجناء إلقاء بدون تمييز بين القاتل والمزوّر والخائن للوطن ، وبين العالم الذي تجرّأ على المناداة بالإصلاح الديني والسياسي والعلمي[٢]، وربما حشر المحكومون حشراً في أماكن ضيقة وأيديهم مغلولة إلى أعناقهم وهم يموتون على هذه الحالة[٣].

كان السجناء يعاملون جميعاً معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم قتلة ومجرمون ، وكم من هؤلاء قضوا نحبهم على جمر متّقد يشوي الأبدان فيحيلها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدّت تحت الأرض[٤].

هذا ، وإليك وصف أماكن بعض السجون وهيآتها والمجتمع الذي كان يعيش فيه سجناء تلك العصور :

أولاً - السجون قبل قيام دول الملوك القدماء : عرف احتجاز الأشخاص وحبسهم منذ أقدم العصور ، فكان الأسير والمجرم الخارج على أعراف المجتمع ونحوه يحبسون بربطهم إلى جذع شجرة « أو في الكهوف والقلاع والأبراج والزنزانات التي اتخذت أماكن للحبس من غير أن تتواجد فيها أسباب الإقامة الكريمة »[٥].

ثانياً - سجون الفراعنة ومعاصريهم : كانت حضارة الفراعنة متطورة نسبياً عما قبلها ، وقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها[٦]، وعرفت بعض تلك السجون بالويل

---

(١) انظر ص٤٦ و٥٠ .

(٢) وجدي : دائرة معارف ٥/٥٠-٥١ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٢٩ .

(٣) حومد : شرح قانون ص٣٢٩ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدي : ٥/٥٠-٥١ ؛ السراج : علم الإجرام ص٤٢٧ .

(٤) حومد : دراسات ص٤٠٣ .

(٥) حومد : شرح قانون ص٣٢٩ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ بتصرف .

(٦) حومد : شرح قانون ص٣٢٩ .

والتعذيب والأعمال الشاقة ، لذا كان السجناء يفضلون فيها الموت على الحياة[٧]، ومن السجون التي عرفت في تلك الفترات ما يلي :

أ - **سجن يوسف عليه السلام :** يقع شمالي مدينة « منف » في مكان يعرف بالمقياس في مصر القديمة[٨]. وقيل : إنه يقع في « بوصير » من طرف الجيزة في مصر القديمة[٩].

كان بنيان السجن سجن على هيئة تمكّن السجين من الاختلاط بالسجناء الآخرين والحديث معهم ، اقرأ قوله تعالى : ﴿ **ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر ... نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين** ﴾[١٠].

ويبدو أنه لم يكن يسمح لأحد بزيارة السجناء والسؤال عن أحوالهم ، كما لم يكن يسمح للسجناء برفع تظلّماتهم إلى المسؤولين ؛ ولهذا مكث يوسف عليه السلام منسيّاً في السجن اثنتي عشرة سنة ، وكان قد أدخل إليه - بعد ظهور براءته - احترازاً من تمادي الناس في الحديث عمّا وقع من امرأة العزيز كما سبق ذكره[١١]. وقد اضطر إلى التماس أحد الناجين ليذكره عند الملك وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **وقال للّذي ظنّ أنه ناج منهما اذكرني عند ربك** ﴾[١٢].

وفي هذا السجن أيضاً قضى كثير من المحبوسين مدة محكوميتهم في ظروف قاسية وشديدة ، جمع عليهم فيها بين المرض واليأس والسوء[١٣]، حتى روي أن يوسف عليه السلام دعا لأهل السجن حين خروجه منه وكتب على بابه : هذا بيت البلواء وقبر الأحياء[١٤]، ومن أجل ذلك قرن هذا الحبس بالعذاب الأليم في قوله تعالى : ﴿ **قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم** ﴾[١٥].

ب - **سجن فرعون موسى :** اقتحمت أسرار القسوة والتعذيب جدران هذا

---

(٧) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٢٩ ؛ عطية الله : ص٢٨٠ .

(٨) القلقشندي : صبح ٣١٦/٣-٣١٧ . .

(٩) المقريزي : الخطط ٢٠٧/١ ؛ البغدادي : مراصد الاطلاع ٦٩٥/٢ .

(١٠) يوسف : ٣٥ وما بعدها ؛ وانظر ص٤٧ .

(١١) انظر ص٤٧ .

(١٢) يوسف : ٤٢ .

(١٣) انظر ص٤٧ .

(١٤) الخازن : لباب ٥١/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٢/١ ؛ البيهقي : المحاسن ص٥٢١ ؛ ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

(١٥) يوسف : ٢٥ .

السجن ، وغدت أحوال السجناء معروفة لعامة الناس ، ومن أجل ذلك قال فرعون لموسى عليه السلام : ﴿ **لئن اتّخذت إلهاً غيري لأجعلنّك من المسجونين** ﴾[١٦]. واللام للعهد كما يقول المفسرون ؛ لأن أحوال المسجونين السيئة كانت معروفة خارج السجن[١٧]، وروي أن الرجل كان يؤخذ فيطرح في مكان يهوي فيه إلى الأرض لا يسمع ولا يبصر[١٨].

ج - سجون الآشوريين : اتّخذ الآشوريون القدماء السجون وعذّبوا فيها ، وكانوا يرسلون آلاف الأسرى السجناء إلى ساحات كبيرة لتنهشهم السباع الجائعة ، أو ليسملوا عيونهم ويسلخوا جلودهم ويحرقوا أجسادهم في الأفران وهم أحياء ، وقد يطعمون الكلاب والذئاب أشلاءهم المقطعة[١٩].

د - سجن « أشوكا » في الهند : كان للهنود قبل الميلاد بثلاثة قرون سجن يسمى « أشوكا » على اسم أحد الحكام ، وكان يمارس فيه مع المجرمين وغيرهم أبشع أنواع التعذيب التي تقارب في وصفها الجحيم الحقيقية ، وقد اتُّخذ في هذا السجن جبّ رهيب ، من دخله لم يخرج منه ، لأن السجناء كانوا يلقون في وعاء كبير تملىء بالماء الساخن المميت[٢٠].

ثالثاً - سجون اليونان والرومان والفرس : من السجون اليونانية الشهيرة سجن « أثيلس » وفيه سجن الفيلسوف سقراط وناله الأذى[٢١].

أما سجون الرومان فكانت تتخذ في السراديب المظلمة والزنزانات المخيفة[٢٢]، ومن سجونهم الشهيرة سجن « فرغامس » ويقع وسط بحر القسطنطينية وكان خاصاً بالسجناء السياسيين[٢٣]. وسجن « العاصمة » القسطنطينية وفيه حبس أبو فراس الحمداني وقال شعراً موجعاً عرف بالروميات[٢٤].

---

(١٦) الشعراء : ٢٩ .

(١٧) البيضاوي : ١٥٦/٢ ؛ الخازن : ٣٢٤/٣ .

(١٨) الخازن : ٣٢٤/٣ .

(١٩) ديورانت : قصة الحضارة ٢٨١/٢/١-٢٨٢ .

(٢٠) ديورانت : ١٠١/٣/١ .

(٢١) القفطي : إخبار العلماء ص١٣٥ ؛ البستاني : دائرة ٥٠٨/٩ .

(٢٢) البستاني : ٥٠٨/٩ ؛ حومد : دراسات ص٤٠٣ ؛ وجدي : دائرة ٥٠/٥-٥١ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ رنسمان : الحضارة البيزنطية ص٢٦٤ .

(٢٣) ابن أبي أصيبعة : عيون ص١١٧ .

(٢٤) الحلفي : أدباء ص٢١١ .

كانت معاملة المحبوس في السجون الرومانية من أبشع ما يتصوره العقل : فقد اعتبر الناس فقء العينين ونزع الأسنان وتمزيق الأوصال أقل بشاعة مما يروى لهم عن الحياة داخل السجون[٢٥]، ويتصل ذلك بالقسوة التي عرف بها الرومان في مجمل حياتهم[٢٦]. وكانوا يقومون بسمل عيون الآلاف من السجناء الأسرى وسلخ جلودهم ودفعهم أحياء إلى الكلاب والذئاب الجائعة لتنهش أجسامهم[٢٧].

وكانت عقوبة السجن منتشرة أيضاً عند الفرس ، واتّخذوا السجون وحبسوا فيها[٢٨]، واستخدموا السجناء في الحروب الفاشلة ، وللدفاع عن أراضي حلفائهم[٢٩]. ومن سجونهم المشهورة سجن « ساباط » الذي كان في عاصمتهم المدائن ، وفيه حبس قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي[٣٠].

رابعاً – سجون العرب في الجاهلية : عمل العرب في جاهليتهم بعقوبة السجن ، وكانوا يحبسون السجناء بجذوع الشجر وفي الساحات العامة وداخل البيوت[٣١]. أما من كانوا يجاورون الفرس والروم فقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها[٣٢]، ومن تلك السجون :

سجن الصنّين : اتخذه المناذرة في ظاهر الكوفة ، وفيه سجن عنترة بن شداد وعدي ابن زيد[٣٣].

سجن دمشق : وهو من السجون المشهورة عند الغساسنة ، وفيه سجن سعيد بن العاص[٣٤].

ومن الطرائف أن أحد القسس من عرب الحيرة بالعراق سمع رجلاً يهجو الناس ويسبّهم فاستدرجه إليه في الكنيسة وحبسه أياماً ، فتوسّل إليه الرجل مراراً تديّناً حتى خلّى عنه[٣٥].

---

(٢٥) غربال: الموسوعة ١٧٩٩/٢؛ رنسمان: الحضارة ٢٦٤ .
(٢٦) حومد : شرح قانون ص٣٣٠ .
(٢٧) ديورانت : قصة الحضارة ٢٨١/٢/١–٢٨٢ .
(٢٨) ديورانت : ٤١٩/٢/١ .
(٢٩) انظر ص٥٠ .
(٣٠) الحلفي : أدباء ص٢٤ .
(٣١) انظر ص٥٠–٥٢ . وانظر البستاني : ٥٠٩/٩ .
(٣٢) البستاني : ٥٠٩/٩ .
(٣٣) الحلفي: ص١٩ و٢٣ ؛ ابن الأثير: الكامل ٢٨٦/١ .
(٣٤) الحلفي : ص٣١ .
(٣٥) جاد المولى : قصص العرب ٢٢٥/١ .

الفصل الثاني
السجون في عصر النهضة الأوروبية

بدأ عصر النهضة الأوروبية في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد ، حين انتشرت الرحلات والكشوف الجغرافية ، وحدثت تغييرات مهمة في المجال التجاري والصناعي ونشطت الاختراعات والابتكارات العلمية ، وتغيرت كثير من المفاهيم والأفكار ... وسنبحث في سجون تلك الفترة حتى أواخر القرن الثامن عشر حين انطلقت الثورة الفرنسية ، ونادت بالحريات وأشاعت مجموعة من حقوق الإنسان المعاصرة :

بقيت أكثر سجون تلك الفترة في القلاع والأبراج ، وأحيطت بخنادق عريضة مليئة بالماء يبلغ عرضها ٢٥ متراً [١] ، وأقيمت فيها زنزانات تحت الأرض تلفّها الرطوبة والظلام ، يقاد إليها المتهم وهو لا يعرف جريرته ، فيدفع إليها ظلماً للاستجواب والتعذيب ، مقيّداً بالحديد ، من غير أن يعلم أهله شيئاً عن حاله ومكانه[٢]. كانت السجون في تلك الفترة مقابر جماعية يلقى فيها المحكوم عليهم أكداساً ، ويتركون بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات وأفظعها ، وإن أشهر الفظائع كانت ترتكب في سجون أسبانيا وإيطاليا [٣].

وكانت بعض حكومات ذلك العصر تتخذ السفن القديمة المهجورة الراسية في الموانىء سجوناً لحبس المجرمين ، وتم ذلك على سبيل المثال في مدينة طولون الفرنسية سنة ١٦٨٤ للميلاد[٤].

وهكذا لم يكن لعصر النهضة الأوروبية أثر ذو بال في رفع القسوة والإرهاب والسوء عن المحبوسين في السجون ، واستمر الحال كذلك حتى أواخر القرن الثامن عشر[٥]، بل ازدادت المذابح الرهيبة ضد السجناء وبخاصة الخصوم السياسيين ، وليس سجنا « الأباي » و« الكارم » الفرنسيان بعيدين عن الذاكرة في ذلك[٦].

وعلى العموم فقد اتّصفت سجون تلك الفترة بشدة الانتقام والتعذيب ، حتى يَرمّ

---

(١) سوبول : تاريخ الثورة الفرنسية ص١٢٤ ؛ غربال : الموسوعة ص٣٤٤ ؛ وجدي : ٢/٢٣-٢٥ .

(٢) وجدي : ٢/٢٣-٢٥ .

(٣) وجدي : ٥/٥٠-٥١ .

(٤) شرف الدين : موسوعة غرائب العالم ص٥١ .

(٥) عطية الله : ص٢٨٠ .

(٦) سوبول : ص١٢٤ .

لَمْحَ الإنسان (يصير شبحاً وهيكلاً) ويهلك على أسوأ حال تحت سمع وبصر الحكام ، الذين قرروا عقوبة واحدة لكل من القاتل والساحر والمحتكر والسارق والمرتد ، وكان يتم ذلك بمباركة من البرلمانات الشعبية[٧] .

ومن السجون المشهورة في تلك الفترة المسماة بعصر النهضة ما يلي :

أولاً - سجن برج لندن : « هو حصن قديم يحيط به خندق عريض ، أنشىء سنة ١٠٧٨ للميلاد على نهر التايمز بمدينة لندن عاصمة بريطانيا ، وقد اتُّخذ سجناً عدة قرون ، وسجن فيه كثير من المشهورين . ومن أبراجه : البرج الأبيض في الوسط ، والبرج الدموي الذي اكتسب شهرة تاريخيّة في قطع رقاب كثير من السجناء ، وهناك بوّابة الخونة ذات الشهرة السيئة . وقد دمّر الجدار الشمالي من السجن أثناء الحرب العالمية الثانية »[٨] .

ثانياً - سجن الباستيل : يقع في ميدان الباستيل الحالي بباريس ، بني سنة ١٣٦٩ للميلاد في عهد شارل الخامس ، وكتبت في أهواله قصص كثيرة ، وكان موضع كراهية شديدة من الناس[٩] .

بلغ ارتفاع جدرانه ثلاثين متراً ، يحيط بها خندق ممتلىء بالماء عرضه خمسة وعشرون متراً ، وقد جعل على باب السجن جسر متحرك يوصل ما بين بوّابته والطرف الآخر من الخندق[١٠] . وفي عام ١٣٨٣ زاد شارل السادس في تحصينه وبروجه وسماكة جدرانه حتى بلغت ثلاثة أمتار ، فصار أمنع معقل في العالم[١١] .

« كانت الشمس تنفذ إلى بعض غرفه من نوافذ صغيرة في حائط عريض ، وكانت فيه غرف تحت الأرض تَعِلّ السجناء بظلامها ورطوبتها ، بالإضافة إلى غرف أخرى أقيمت في قمم البروج مكشوفة لزمهرير الشتاء وحرارة الصيف . كان المقصود من ذلك كلّه تعريض المسجون لأفاعيل الطبيعة المتناقضة ، مع حرمانه من أسباب الوقاية البسيطة .

كتب « باليسري » مذكراته فقال : قضيت سبع سنوات في الباستيل لم استنشق الهواء النقي ، إذ كانت غرفه شتاء أشبه بالثلاجات في قمم الجبال ، وهي في الصيف أشبه بالأفران الرطبة لسماكة جدرانها ، ويكاد السجين يختنق فيها . أما الحجرات المطلّة على

---

(٧) وجدي : ٥/٥٠-٥١ .

(٨) غربال : ص٣٤٤ باختصار .

(٩) غربال : ص٣١١ ؛ وجدي : ٢٣/٢ .

(١٠) سوبول: تاريخ الثورة الفرنسية ص١٢٤ وما بعدها .

(١١) وجدي : ٢٣/٢ .

خندق الباستيل فهي مليئة بالنجاسات والقاذورات التي تتصاعد منها الروائح المميتة ...

في معقل الباستيل هذا ذاق العلماء والمفكرون أشد أنواع العذاب ، وهوى كثير من الفلاسفة والسياسيين صرعى أو خرجوا مرضى لا يفيدون ولا يستفيدون ، ومن أجل ذلك كره الناس اسم الباستيل وحطموه في بدء ثورتهم عام ١٧٨٩ واقتلعوا حجارته ، بل إن النساء كسرْنَها قطعاً صغيرة ليحلّين بها صدورهن إشارة إلى انتصار الأمة على الظلم والظالمين »[١٢].

ثالثاً - سجن غالبزو الأول في إيطاليا : اتّجه الإيطاليون في عصر النهضة إلى زيادة الشدة في معاملة السجناء ، فقد أمر « غالبزو الأول »ببناء بعض السجون الإيطالية على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض . فكان المحبوس فيها لا يستطيع الوقوف على رجليه فيمكث جالساً على تلك الحال طول مدة محكوميته[١٣].

---

(١٢) وجدي : ٢٣/٢-٢٥ باختصار .

(١٣) وجدي : دائرة معارف ٥٠/٥-٥١ .

الفصل الثالث
في السجون بعد أواخر القرن الثامن عشر

تعود بداية إصلاح السجون عند الغربيين إلى ما بعد الثورة الفرنسية[١]، حيث اعتبر الحبس عقوبة أساسية بعد إزاحة العقوبات الأخرى الجسدية ونحوها ، وكان ذلك من الموجبات الدافعة إلى إحداث تغيير في هيئة السجون ومعاملة السجناء[٢]، على النحو التالي :

١ - **حبس العزلة الانفرادي :** قام « جون هوارد » شريف ولاية « بيدفورد » البريطانية في العقد الثامن من القرن الثامن عشر بتطوير بنيان السجون ، فأقام زنزانات فردية منفصلة عن بعضها وحبس فيها المحكومين ، وفرض عليهم نظاماً صارماً ليبعدهم عن المفاسد المنتشرة في مجتمع السجون ، وعرف هذا فيما بعد بالنظام الانفرادي . وقد نشط العمل به بعد مدة من الزمن في « بنسلفانيا » بالولايات المتحدة وصار ينسب إليها مع تعديلات أدخلت عليه[٣].

ثم صمم « بنتهام » الإنجليزي بناء مستديراً وزّعت على جدرانه زنزانات صغيرة سقفت بالزجاج ، وجعل وسط هذه الدائرة غرفة مركزية مستديرة يشرف الحراس منها على تحركات السجناء وتصرفاتهم[٤].

وفي عام ١٨٢٩ أقيم على هضبة « شرهل » في مدينة « فلاديفيا » الأمريكية سجن مستدير كسابقه ، وجعل طول الزنزانة ١٢ قدماً وعرضها $\frac{1}{2}$ ٧ قدماً وارتفاع سقفها ١٦ قدماً ، وألحق بكل زنزانة فناء مغلق لممارسة الرياضة ، وما كان باستطاعة السجين رؤية أحد سوى السجان[٥]. ثم أدخلت بعض التطويرات والتحسينات على هذا النظام ...

وقد وجهت انتقادات شديدة لهذا النظام منها : أنه يحتاج إلى مبالغ باهظة تنفق على أبنية السجون وإداراتها ، وأنه لا يتيح مجالاً لتأهيل السجين وتعليمه مهنة نافعة ،

---

(١) وجدي : ٥١/٥ : عطية الله : دائرة المعارف ص٢٨٠ .

(٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ .

(٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٣٣ .

(٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

(٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ وهكذا يكون طول الزنزانة ٣٦٠ سم وعرضها ٢٢٥ سم وارتفاع سقفها ٤٨٠ سم .

بالإضافة إلى أن التجربة كشفت عن إصابة بعض السجناء بأمراض جسدية ونفسية بسبب عزلتهم الطويلة . لذا تراجعت كثير من السجون عن هذا النظام ومنها سجن بنسلفانيا نفسه[٦] .

٢ - الحبس المختلط الصامت : هذا النظام مزيج من النظام الانفرادي والنظام المشترك الذي كان منتشراً قبل القرن الثامن عشر ، وصفته أن يعزل كل سجين ليلاً في زنزانة فردية ، ثم يسمح له في النهار أثناء العمل بالاختلاط مع غيره من السجناء من غير أن يتكلموا مع بعضهم ، وذلك تحت رقابة مشددة ، وقد دعي هذا بالنظام الصامت .

وأول ما عمل به في سجن « أوبورن » في نيويورك عام ١٨٢٥ ، وحقق نجاحاً ملموساً بفضل المشرفين عليه ، وبه أخذت بعض الدول الأوروبية ، ثم ضعف حماسها له[٧] .

ويلاحظ أن الطريقتين تلحّان على النظام الصارم والحياة الفردية قدر الإمكان « ولا تزال كثير من السجون تأخذ بنظام عزل السجناء في غرف خاصة كنظام مغلق بالكامل »[٨] .

٣ - نظام الحبس التدريجي : اتّجهت بعض الدول إلى الأخذ بالنظام التدريجي الذي يقصد به إصلاح السجين على مراحل : ففي البداية يخضع لنظام العزلة التامة مدة من الزمن ، ثم ينقل إلى النظام المختلط ويشجع على إصلاح نفسه ببعض المكافآت والميزات ، ثم يتاح له طلب الإفراج الشرطي ، وقد يسمح له بالعمل نهاراً خارج السجن والعودة إليه ليلاً للنوم . وبهذا النظام أخذت بعض سجون سويسرا وبريطانيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا وأمريكا ، وسمي في بعض مراحله بالسجن المفتوح[٩] .

٤ - السجون المعاصرة : اختلفت اتجاهات الدول المعاصرة في الأخذ بالنظم الثلاثة السابقة بحسب أحوالها ومشكلاتها الخاصة ، غير أنها عملت على الاهتمام بمباني السجون وحجراتها ، فعزلت أصحاب الجرائم المتجانسة عن غيرهم ، وأوجدت في السجون مواضع للعلاج والتعليم وأداء الطقوس الدينية ، وأقامت أماكن للورشات الفنية ، واعتنت بالمرافق الصحية ، واهتمت برعاية السجناء ومعالجتهم نفسياً واجتماعياً ... وبدا أن السجون الحديثة تنال حظاً من العناية ، وصار كثير من السجناء يعيشون في أمن وطمأنينة نتيجة

---

(٦) حومد : شرح قانون ص٣٣٣ .
(٧) حومد : شرح قانون ص٣٣٣ ؛ وانظر ص٥٤ .
(٨) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .
(٩) حومد : شرح قانون ص٣٣٤-٣٣٥ .

للجهود والتوصيات الدولية المتوالية[١٠].

هذا ، ومن المناسب ذكر أوصاف بعض السجون المعاصرة للتعريف بمدى استجابة الدول للنداء العالمي في العناية بالسجون والسجناء :

أ - **سجن « الكاتراز » الأمريكي** : هو من أكبر وأشهر سجون الولايات المتحدة الأمريكية ، بنيت زنزاناته الفردية بعضها بجانب بعض في ممرّ طويل يجلس في بدايته حارس خاص بهذا الممرّ أو الجناح ، وأقيم فوق هذا الممرّ الطويل جناح آخر مثله ، وزوّد كل جناح بباب حديدي يتحكم الحارس في فتحه وإغلاقه بالتيار الكهربائي .

جعلت أبواب الزنزانات من القضبان الحديدية ؛ لتكشف عن أحوال السجناء في داخلها ، وخصص لكل سجين في زنزانته سرير للنوم ، وإلى جانب ذلك مغسلة ومرآة ومرحاض ...

وفي السجن ساحات واسعة يلتقي فيها السجناء أثناء التدريبات الرياضية ، وهناك أماكن مخصصة لممارسة النشاط المهني ولعرض الأفلام الهادفة وغير ذلك[١١]...

ب - **سجن « المارتيز » الأمريكي** : هو أحدث سجون العالم المتقدم ، يقع في مدينة « مارتيز » بولاية « كاليفورنيا » الأمريكية ، تمّ بناؤه وأدخل إلى الخدمة في ١٩٨٣/١٢/١م . وقد بلغت نفقات إعداده ١٣ مليون دولار ، وجعلت جدرانه في هيئة لا ينفذ منه الصوت ، وأقيمت فيه الصالات والملاعب وأماكن الخدمات الطبية بالإضافة إلى المطابخ والأفران من الدرجة الأولى وغير ذلك[١٢].

ج - **السجن المركزي بالكويت** : يبعد عن مدينة الكويت مسافة سبعة عشر ميلاً ، وهو بهذا يأخذ بالنظريات الحديثة التي تستحسن إقامة السجون بعيداً عن المدن . قصدته بنفسي لأطلع على دخائله وما يجري فيه ، ولأجمع فكرة واضحة عن أبنية السجون وأنظمتها ورعايتها السجناء .

مررت أولاً في فتحة من حاجز سلكي يحيط بموقع السجن ، قدّرت أن يكون

---

(١٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١١ و٢٢ و٣١ وغيرها .

(١١) أخذت هذه المعلومات من فيلم وثائقي عرض في تلفزيون الكويت في شهر١٩٨٣/٧م .

(١٢) جريدة الأنباء الكويتية : ص٢٤ العدد ٢٨٦١ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢م .

ارتفاعه مترين ، ومشيت مسافة عشرين متراً فقابلني سوران متتاليان من السلك أيضاً ، ارتفاع كل منهما أربعة أمتار ، وبين هذين السورين فراغ عرضه ثلاثة أمتار . وَلَجْت من فتحتي السورين على التوالي ومشيت سبعة أمتار فوصلت إلى جدران السجن : هو مبني من الأبْرَق (الإسمنت) وسماكته نحو المتر ، يبلغ ارتفاعه قرابة عشرة الأمتار . يحيط بالسجن على شكل هندسي مربع ، وفوق كل ضلع من أضلاعه برج للمراقبة يقيم فيه أحد الحراس ليشرف على السجن ويراقب التحركات التي تجري حوله ...

جعل مقر إدارة السجن عند الباب للتحكم في مَجْرَيات الأمور ، وهو يتصل بساحة صغيرة يمتد منها ممر طويل مغلق مسافته مائة وثلاثون متراً ، وعرضه ثلاثة أمتار ونصف ، وتتفرع من هذا الممر الطويل سبعة أجنحة متوالية جعلت عن يمينه وسميت « عنابر » ، فضلاً عن المدرسة . وهناك أجنحة أخرى عن يساره فيها غرف وقاعات خصصت لبعض الإداريين والمهنيين والورشات والمسجد والمكتبة والمستوصف والمسرح والحلاق والخياط والمطعم وغير ذلك . وهي تشرف على الملاعب والساحات ...

وزع السجناء على العنابر السبعة بحسب الترتيب التالي :

الجناح الأول : يحبس فيه سجناء جرائم الاعتداء على النفس وما دونها كالقتل ونحوه .

الجناح الثاني : يقيم فيه الموقوفون على ذمة التحقيق .

الجناح الثالث : يسجن فيه المحبوسون بجرائم المخدرات والخمور .

الجناح الرابع : يحبس فيه المحكومون بالجرائم الخلقية ...

الجناح الخامس : يسجن فيه المحبوسون بجرائم الأموال كالسرقات ونحوها ...

الجناح السادس : خصص للسجناء المحكومين بمدة تقل عن عام ونصف أو من يتبقى عليهم مثل تلك المدة ، ويلقى هؤلاء رعاية خاصة تؤهلهم للخروج إلى المجتمع وإفادته بعد انتهاء محكوميتهم .

الجناح السابع : يحبس فيه أصحاب الحالات الخاصة كالمحكوم بالإعدام ، والسجين العنيف الشرير المتمرد أثناء سجنه ، فيوضع معزولاً في زنزانة منفردة حتى يحسن حاله ...

رأيت في الأجنحة التي زرتها زنزانات فردية ، تقابلها زنزانات جماعية تسمى

السُباعية . وقد زوّدت الزنزانات الفردية بالمرافق اللازمة كأسرّة النوم والمغاسل والمياه والمراحيض . أما الزنزانات الجماعية فيقيم فيها سبعة سجناء يشتركون في المرافق الموجودة في الجناح نفسه . هذا ، وقد جعلت أبواب الزنزانات عامة من القضبان الحديدية ، وهي مفتوحة في الجماعية ومقفلة في غيرها إلا لحاجة ...

يرتفع سقف كلّ جناح عشرين متراً ، وتنبعث الشمس من خلال نوافذ صغيرة جعلت فيه ، ويضاء السجن ليلاً بالأنوار الكهربائية .

وتوجد في السجن مرافق صحيّة ذات مستوى جيد ، بالإضافة إلى أماكن للتدريب على المهن والصناعات ، وهناك الملاعب والساحات والصالات والمطابخ وغرفة الطبيب ...

صور شاذّة من السجون المعاصرة : بالرغم من اهتمام الدول بمباني السجون وهندستها ، وفصل السجناء بحسب تجانس جرائمهم لتحقيق الهدف الإصلاحي من الحبس ، فإن بعض الحكومات تدير ظهرها لمبدأ إصلاح السجون والسجناء :

١ - ففي سجن « بيدفورد » المبني في القرن الماضي بلندن ، يسجن المحكومون ونحوهم في أماكن يرشح البول من حمّاماتها إلى زنزانات السجناء ، فيحرمهم الصحة النفسية والجسمية ، ويضطرهم إلى النوم فوق مناضد المطابخ . وقد قال بعض مديري السجون البريطانية : إن هذا السجن صندوق للعقاب ، وحظيرة للمواشي ، وعار في تاريخ الأمة البريطانية(١٣) .

ومثل ذلك يقال في سجن « واندسويرت » ببريطانيا أيضاً ، فقد انتحر فيه عدد من السجناء احتجاجاً على تردّي الأحوال الصحّية وسوء المعاملة(١٤) .

٢ - وصف الشاعر أحمد الصافي النجفي سجنه الذي حبسه فيه الفرنسيون في سنة ١٩٤١م فقال : (مجزوء الكامل)

أقمت في السجن ويا بئس السجون من مقرّ
في غرفة واطئة تحبّ في الضيف القِصَر
يسير فيها راكعاً كلّ امرىء فيها خَطَر

(١٣) جريدة الوطن الكويتية : ص٢٤ العدد ٣٠١٣ يوم ١٩٨٣/٧/١١م .

(١٤) جريدة الوطن الكويتية : ص٢ العدد ٣٧٣٢ يوم ١٩٨٥/٧/١١م .

فهي لأقــــــزام بــــني الـــحيـــــوان لا بـــني البشـــر
يمشــــي علــــى أربعــــة إذا بهـــا الطـــويـــل مـــرّ
كـــأنّ من يـــدخلهـــا ينـــدسّ في جـــوف الحفـــر
كأنّـــا الســـقف لضـــمّ أرضهـــا قـــد انحـــدر
فهي كصنـــدوق بضـــاعـــة ونحن المـــدّخر[١٥]

ويذكّرنا هذا السجن بالسجون التي بناها « غالبزو الأول » في إيطاليا وجعلها كالصناديق بعضها فوق بعض[١٦].

والأدهى من ذلك أن الشاعر النجفي كان يتمنّى لنفسه المرض لينجو من السجن وأضراره الشديدة بعض الوقت ، وها هو يقول : (الرجز)

ضــاق بي السجن فقلت : هــل مَرَض ينقــذني من شر سجن قــد أمضّ؟
لا غرو أن يهوى السجــين مرضــاً فمن رأى المـوت حـلا لـــه المرض[١٧]

٣ - وفي سجن « إيليسيكستو » في « ليما » عاصمة دولة « البيرو » بأمريكا الجنوبية يسجن ١٥٠٠ سجين في حالة سيئة جداً وخدمات متخلّفة ، وكان هذا السجن قد بني ليستوعب ٦٠٠ سجين فقط[١٨].

٤ - وفي السجن الرئيسي في جمهورية تنزانيا الإفريقية صرح مسؤول حكومي أن السجن ضاق بالسجناء إلى حد كبير ، لدرجة أن بعض السجناء ينامون واقفين لضيق مساحة الحجرات وكثرة أعداد المحبوسين[١٩].

٥ - وفي سجن بلدة « سنترو » جنوبي الولايات المتحدة يحبس مئات من السجناء في أماكن تستوعب أقل من نصف عددهم ، ويعانون من نقص المرافق الصحية . وتصل درجة الحرارة في تلك البلدة إلى ٤٠ درجة مئوية ، ويرغم السجناء على البقاء تحت أشعة الشمس المحرقة عقوبة لهم[٢٠]...

---

(١٥) النجفي : ص١٢٠ ؛ والخَطَر : المثيل في الشرف والمنزلة ، أو الخطر على حابسيه .
(١٦) انظر ص٢٧٠ . (١٧) النجفي : حصاد ٩٤ .
(١٨) جريدة الوطن الكويتية : ص١٢ العدد ٣٢٨٠ يوم ١٩٨٤/٤/٩م .
(١٩) مجلة النور الكويتية : ص٤٩ العدد ٢١ شهر رمضان ١٤٠٥ - يونيو ١٩٨٥ .
(٢٠) جريدة الرأي العام الكويتية : ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣م .

٦ - وفي سجن « لاجوينها » بالبرازيل يقيم المحبوسون في حجرات قذرة وضيقة ، تفوح منها الروائح العفنة ، وقد أقدم أحد السجناء على قتل زميله ليحبس في غرفة منفردة وينجو من عفونة الحجرات الجماعية وروائحها [٢١]...

وخلاصة ما سبق : أن السجون كانت على أشد ما يتصوره العقل حيث كان السجناء يحشرون في كهوف الجبال مدة طويلة ، وفي سراديب تحت الأرض ، أو في قلاع رهيبة يخافها الناظر ، أو في سجون أحيطت بخنادق من ماء آسن ، يقاد إليها المحبوسون ليقضوا حياة ذليلة في غرف مظلمة رطبة أو باردة ممرضة لا تمنع عوادي الزمان ... ولم تتغير هذه الملامح والأوصاف إلا قبيل القرن التاسع عشر حيث اهتمّت الدول بالسجون نظراً لكثرة المحكومين ...

(٢١) جريدة الرأي العام الكويتية : ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣م .

الباب الثالث
في نشأة السجون عند المسلمين

مع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام[١]، فإن أقوال عامة العلماء تدل على أنه لم يتخذ مكان للحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه[٢]، وفي هذا نظر فيما يبدو ؛ لما روي أن خيل رسول الله ﷺ أصابت سفّانة بنت حاتم فقُدم بها في سبايا طيء ، وجُعلت في حظيرة باب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها ... والقصة معروفة ومشهورة[٣]. وبناء عليه يمكن القول بأن المسلمين اتخذوا مكاناً للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي ﷺ .

وإذا كان الأمر كذلك فما الأماكن الأخرى التي كان رسول الله ﷺ يحبس فيها ؟ وما شأن السجون في الإسلام؟

الفصل الأول
في أماكن الحبس ووصفها في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

كانت الحياة بسيطة في بدء الإسلام ، فلم يتخذ الناس بنياناً للسجن بالمعنى المفهوم ، وإنما كان السجين يوضع في البيوت والدِهليز والمسجد والخيمة[٤]، وسنتحدث عن كل فيما يلي لنعطي فكرة واضحة عن مكان حبس السجين ومجتمعه ومعاملته في ذلك العهد .

---

(١) انظر ص٥٩-٦٧ .

(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣٥/٣٩٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ ابن عابدين : ٥/٣٧٦ ؛ ابن فرحون : ٢/٣١٦-٣١٧ ؛ الأنصاري : أسنى ٤/٣٠٦ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١-١٢ ؛ الشوكاني : نيل ٨/٣١٦ ؛ الكتاني : التراتيب ١/٢٩٧ .

(٣) ابن هشام : السيرة ٤/٢٢٥ ؛ ابن كثير : البداية ٥/٦٤ ؛ ابن حجر : الإصابة ٤/٣٢٩ ؛ والحظيرة : ما يتخذ من الخشب والقصب والشجر انظر الصحاح والقاموس : مادة «حظر» ، وقيل : جعلت ابنة حاتم في حصيرة انظر الخزاعي : ص٣٢٢ ؛ الكتاني : ١/٣٠٠ ؛ والحصير : السجن انظر القاموس والمصباح : مادة «حصر» وانظر معنى الحصر في ص٤١ .

(٤) الخزاعي : ص٣٢١-٣٢٣ ؛ ابن عابدين : ٥/٣٧٧ ؛ ابن تيمية : ٣٥/٣٩٨ ؛ ابن القيم : ص١٠٢ ؛ ابن الهمام : ٥/٤٧١ ؛ الكتاني : ١/٢٩٧ و٣١٢ ؛ الخصّاف : ٢/٣٤٤-٣٤٧ ، والدِهْليز (بكسر فسكون) ما كان بين الباب والدار انظر القاموس : مادة «دهليز» .

المبحث الأول
الحبس في المسجد النبوي

« كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ مبنياً من اللَبِن ، وكان سقفه من جريد النخل (الأغصان بدون أوراق) وأعمدته من جذوع النخل ، وقد جعل طوله ١٠٠ ذراع وعرضه ٧٣ ذراعاً (ذراع المدينة يومئذ ٥٨ سنتيمتراً تقريباً) .

لم يكن المسجد جميعه مسقوفاً ، وإنما سقف الجزء الشمالي منه حين كانت الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم سقف الجزء الجنوبي حين تحولت القبلة إلى الكعبة ، وبقي الوسط مكشوفاً للسماء ، وكان أهل الصفّة يقيمون تحت العريش الشمالي مكان القبلة الأولى .

جعلت أعمدة المسجد من النخيل في ثلاثة صفوف ، في كل صف ثمانية أعمدة : أربعة عن اليمين وأربعة عن الشمال .

كانت مساحة المسجد الكلية في زمن النبي ﷺ ٣٢٨١ متراً تقريباً ، وهي مساحة واسعة ، وتميّزت بأنها كانت مستوية مطهرة لأنها مكان أداء العبادة وغرس الفضيلة . كان رسول الله ﷺ يكثر الاجتماع بأصحابه في المسجد ، ويقدم لهم الغذاء الفكري والروحي والسياسي ، حتى انقلب المكان إلى مركز اجتماع ولقاء دائم بين أهل المدينة »[٥] .

في هذا المسجد الذي توضّحت هيئته وصفاته وفي موضع من أطرافه تمّ حبس بعض الناس مقيّدين إلى الأعمدة ، ومن هؤلاء : أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الذي مكث محبوساً ست ليال ، وآخرون حبسوا أنفسهم وربطوها بالأعمدة لتخلّفهم عن الغزو مع النبي ﷺ ، ومن المحبوسين أيضاً ثُمامة بن أُثال الحنفي ، وبقي محبوساً ثلاثة أيام[٦] .

وتأكيداً لخبر جواز الحبس في المسجد فقد كان شريح القاضي إذا قضى على رجل بحقّ أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن[٧] .

---

(٥) مؤنس : المساجد ص٥٧-٦٣ ؛ الزركشي : إعلام ص٢٢٣ ؛ الخزاعي : ص٧١٩ بتصرف .

(٦) انظر ص٦٤ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٥/١ - ٥٥٦ و٨٧/٨ .

(٧) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : ٥٥٦/١ .

ويبدو أن النبي ﷺ أراد بحبس ثمامة في المسجد ، أن يجعله فيما يسمى في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم ، ويعرفه على نظام المسلمين العام وعباداتهم وأخلاقهم الاجتماعية ؛ لأن المسجد كان مجمع الناس وملتقاهم ، وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه ، ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين ، وقد كان ذلك : فبعد ثلاث ليال تحوّل ثمامة عن دينه وأعلن إسلامه[٨] .

وتلتقي هذه الطريقة في الحبس من حيث المبدأ مع ما يسميه الغربيون الحبس المفتوح ، المعمول به في بعض السجون الأوروبية والأمريكية كما أشرنا إلى ذلك قريباً[٩] .

المبحث الثاني
الحبس في البيوت والدهاليز

يستدل لأصل الحبس في البيوت بقوله تعالى فيمن أتين الفاحشة : ﴿ **فأمسكوهن في البيوت** ﴾[١٠] .

« وصفة البيوت عند العرب في القديم لا تختلف عن صفة الدور العربية الحاضرة ، التي تتكوّن من ساحة في الوسط ، تحفّ بها الغرف من جهتين أو أكثر في شكل هندسي ، يحمي من حرارة الشمس في الصيف وبرودة الطقس في الشتاء ، وتبنى أمام الغرف أروقة تساعد على تلطيف الجو »[١١] .

« كانت جدران البيوت تبنى من اللَّبِن ، ويجعل في قواطعها الحديد المكسو بالطين . أما السقف فيتخذ من جذوع النخل والجريد . وتجعل في الجدران أبواب ومنافذ متقنة الهواء ، داعية إلى السهولة في الدخول والخروج وخفّة الحركة . كان لا بد لكل بيت من حجرات يبيت فيها أصحابه ، بالإضافة إلى محل للضيوف ولقاء الناس والطبخ ومؤونة السَنَة وقضاء الحاجة ومحل الدواب والخيل ، وغير ذلك من الضروريات التي لا يعلمها كثير من الناس اليوم ، ويظنون أن المساكن كانت في نهاية الضيق والقلّة »[١٢] .

---

(٨) في صحيح ابن خزيمة : ٢٨٥/٢ باب الرخصة في إنزال المشركين بالمسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرقّ لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر .. ثم ذكر نزول ثقيف في المسجد النبوي .

(٩) انظر ص٢٧٢ .

(١٠) النساء: ١٥؛ وتقدمت أقوال العلماء في الآية في ص٥٩ .

(١١) عبد العزيز : دراسات في العمارة ص٩٧ باختصار .

(١٢) الكتاني : ٧٨/٢-٧٩ باختصار .

في هذه البيوت التي بناها العرب لأنفسهم - فأعطتهم نسبة عالية من أسباب الصحة النفسية والجسمية - كان يتم حبس السجناء ، ضمن أماكن تتصف بالاتساع الكافي والإضاءة الطبيعية والتهوية والنظافة والمرافق الأخرى ، التي تستلزمها طبيعة الحياة ومبادىء الشريعة الإسلامية ومعاني الكرامة الإنسانية ... وقد أكد الفقهاء هذه المعاني ووصفوا الحبس الشرعي بالسعة وجودة التهوية ، وضرورة تجنيب السجناء شدة الحر والبرد ... وقد ذكروا : أن من يتسبب في إيذاء السجناء بعكس ذلك يتحمل تبعات القصاص والدية ونحوها [١٣].

وقد دعت الاتفاقيات الدولية أخيراً إلى وجوب توفير قدر مقبول من مثل هذه الأوصاف في الأماكن التي يقيم فيها السجناء [١٤]، مع التسليم بأن من حق كل شعب مراعاة العرف المحلي فيا يصلح لكل عصر ويحقق الهدف من السجن[١٥]... وذلك أمر سبق إليه المسلمون وفرغوا من إقراره منذ قرون ...

هذا ، ومن البيوت التي حبس فيها السجناء في العهد النبوي ما يلي :

١ - **بيت حفصة زوج النبي ﷺ** : وفيه حبس سهيل بن عمرو وجعل في حجرة من حجراته بعد غزوة بدر[١٦].

٢ - **دار نسيبة بنت الحارث الأنصارية** : ثبت أن رسول الله ﷺ حبس بعض يهود بني قريظة - بعد حكم سعد بن معاذ فيهم - في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار[١٧]... ويبدو أن الدار كانت واسعة ممتدة كثيرة الحجرات ؛ لأن المنقول أن عدد المحبوسين فيها كان حوالي ٦٠٠ سجين[١٨]. بل روي أنها كانت كذلك وأن الوفود كانوا ينزلون فيها [١٩].

٣ - **دار أسامة بن زيد** : روي أيضاً أن رسول الله ﷺ حبس مجموعة أخرى من

---

(١٣) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ ؛ الباجوري : الحاشية ٣٣٠/٢ ؛ ابن القيم: الطرق ص١٠٢ ؛ المحلى : ٩٧/٤ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ الموصلي : ٢٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ عامر : ص٣٧٣ .

(١٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١١ . (١٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١ و١٩ و٥٧ .

(١٦) ابن هشام : ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ .

(١٧) أبو يوسف : ص٢١٨ ؛ ابن كثير : البداية ١٢٦/٤ ؛ ابن فرج : أقضية ص٤٠ ؛ وانظر ص٦٥ .

(١٨) ابن الأثير : الكامل ١٢٧/٢ ؛ ابن كثير : ١٢٦/٤ ؛ الشوكاني : نيل ٢١٢/٨ .

(١٩) الخزاعي : ص٦٥٦ ؛ ابن كثير : ٤٦/٥ .

بني قريظة - بعد حكم سعد - في دار أسامة بن زيد بالمدينة[٢٠].

٤ - **بيوت أخرى للمسلمين :** نقلت وقائع أخرى كان فيها النبي ﷺ يحبس في بيوت أصحابه ، ومن ذلك حبس أبي العاص زوج زينب بنت النبي[٢١]. وحبس ابن شَفَاف الحنفي وابن النواحة مبعوثَيْ مسيلمة إلى النبي ﷺ وكانا قد ارتدّا عن الإسلام[٢٢]. وحبس أبي عزيز وغيره ممّن تقدمت أطراف أخبارهم[٢٣]. وحبس ثمامة بعض الوقت في بيت امرأة من المسلمين[٢٤].

أما الحبس في الدِهليز الذي ذكره العلماء فلم أجد له واقعة تطبيقية ، ويبدو أن المحبوس كان يجعل في الممر الموصل ما بين باب الدار وساحتها أو غرفها .

المبحث الثالث
الحبس في الخيام ونحوها

كان الحبس في الخيام يتم عقب الحروب ونحوها ، وقد تستغرق مدته ثلاثة أيام أو أكثر ، لأن الخيام وقتئذ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى السجناء في ساحات المعارك حتى يتم الفصل في شأنهم .

وغالباً ما تُوفّر الخيام للمحبوس وغيره قدراً جيداً من التهوية والضوء ورؤية الناس ، وهذه من جملة أسباب صحة السجين النفسية والجسمية .

ومن حوادث الحبس في الخيام ما يلي :

١ - كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم في الحرب أقام بالعرْصَة (ساحة القتال) ثلاث ليال ثم مشى[٢٥]، ويستلزم من ذلك بقاء الأسرى معه وحبسهم مقيدين في الخيام ؛ حماية لهم من عوارض الطقس وتقلباته ... بل إن المروي أن النبي ﷺ حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام ثم اتجه بهم صوب المدينة ، ووقع نحو ذلك في غير بدر أيضاً[٢٦].

---

(٢٠) ابن حجر : الفتح ٤١٤/٧ ؛ الشوكاني : ٢١٢/٨ ؛ الزرقاني : شرح المواهب ١٣٦/٢ .

(٢١) ابن هشام: السيرة ٣٠٠/٢ و٣٠٨ ؛ ابن كثير: ٣٠٦/٢ .

(٢٢) ذكره أبو نعيم انظر الشوكاني : نيل ٣٢/٨ .

(٢٣) انظر ص٦٣-٦٥ و١١٠ .

(٢٤) ابن شَبّه : ٤٣٧/٢ .

(٢٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٨٢٦ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٣/٣ .

(٢٦) ابن كثير : ٣٠٣/٣ و٣٠٥ ، ابن حجر : الإصابة ٤١٢/٣ ، الكتاني : ٣١٢/١ .

٢ - أمسى العباس مأسوراً في وثاقه يوم بدر ، وبات النبي ﷺ ساهراً أول الليل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله مالك لا تنام ؟ فقال : سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فمنع مني النوم ، فقام إليه المسلمون فأرْخَوا وثاقه حتى أصبح(٢٧)، وكان عدد الأسرى يوم بدر سبعين رجلاً(٢٨).

٣ - أمر رسول الله ﷺ بأسارى المريسيع فكتّفوا وجعلوا ناحية ، واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب ، وروي نحو ذلك في أسارى الجعرانة(٢٩).

٤ - أمسك العباس في خيمته ليلة الفتح أبا سفيان بن حرب أسيراً بأمر من النبي ﷺ حتى الصباح ثم جاءه به فأسلم(٣٠).

وهكذا نرى أن أماكن الحبس في زمن النبي ﷺ كانت لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام ، وظل الأمر كذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن هناك مكان دائم معدٌّ للحبس إلا ما ذكرنا عن موضع حبس ابنة حاتم .

---

(٢٧) عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ البيهقي : ٨٩/٩ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٩/٢ ؛ ابن كثير : ٢٩٩/٣ .

(٢٨) ابن كثير : ٣٠٠/٣ .

(٢٩) الكتاني : ٣١٢/١-٣١٣ .

(٣٠) ابن الأثير : الكامل ١٦٥/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٢٨٩/٤-٢٩٠ .

الفصل الثاني

في اتّخاذ السجون بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه

المشهور أن عمر رضي الله عنه استمر يحبس أول عهده بحسب المتبع في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه : في المسجد والبيوت والدهاليز .. ثم اشترى داراً واتخذها سجناً دائماً [١]. وقيل : بل إن عمر استمرّ يحبس في المسجد والبيوت والدهاليز كل عهده ، وبقي الأمر كذلك في زمن عثمان رضي الله عنه ، فلما جاء علي رضي الله عنه أحدث السجن [٢].

وحقيقة الأمر كما يلي :

أولاً - شراء عمر رضي الله عنه داراً للسّجْن : صح أن عمر رضي الله عنه حبس أول عهده في البيوت والمسجد والآبار [٣]، وقصته مع الحطيئة الشاعر معروفة [٤]. وظل الأمر كذلك حتى انتشرت الرعية واشتدّت ، فابتاع داراً بمكة واتّخذها سجناً دائماً ، فكان ذلك أول بيت اتخذ سجناً دائماً في الإسلام [٥]، وقد ثبت أن نافع بن عبد الحارث كان عاملاً لعمر على مكة فاشترى له داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم [٦]، وكان موقعها خلف دار الندوة [٧]، وروي أن عمر رضي الله عنه هو الذي أمر نافعاً بشراء الدار للسجن [٨].

وقد كانت هذه الدار - التي أصبحت سجناً فيما بعد - على الهيئة التي تقدم ذكرها

---

(١) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢-١٠٣ ؛ الكتاني : ٢٩٧/١-٢٩٩ .

(٢) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الكتاني : ٢٩٧/١-٢٩٩ .

(٣) الكتاني : ٢٩٨/١-٢٩٩ ؛ دده : محاضرة ص١٠٨ والمقصود بالآبار : السراديب والمطامير (الأقبية) المتخذة غرفاً تحت الأرض ، وهي من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس ؛ لا سيا مصانع ملوك الأمم السالفة ، وتسميتها بالآبار لكونها تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها وطرقها ؛ انظر الكتاني : ٢٩٩/١ والسجن في السرداب زمن الخلفاء الراشدين حالة نادرة ، فلم ينقل غير حادثة الحطيئة مع ما تقدم من وصف سعة المكان وفسحته .

(٤) الخزاعي : ص٣٢٣ ؛ ابن فرحون : ٢١٧/٢ ؛ ابن كثير : ٩٧/٨ ؛ ابن شبه : ٧٨٥/٣-٧٨٧ .

(٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ الكتاني : ٢٩٨/١ ؛ القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ ط٢ .

(٦) ابن حجر : الفتح ٧٦/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٥٧/٤ ؛ ابن حزم : المحلى ١٧١/٨ ؛ النووي : المجموع ٣٨٩/٩ ؛ وانظر القصة أيضاً في البخاري ٩١/٣ .

(٧) ابن حجر : ٧٦/٥ .

(٨) النووي : تهذيب ١٢٢/٢/١-١٢٣ .

في وصف البيوت عند العرب : ساحة واسعة تحيط بها الحجرات والمرافق وتتخللها أشعة الشمس والهواء وتتوفر فيها الأسباب الصحية الأخرى[٩]...

وفي تخصيص مكان للسجن في عهد عمر أيضاً يروى : أن المغيرة بن شعبة والي الكوفة في زمن عمر اتخذ سجناً من قصب وحبس فيه معن بن زائدة حين زوّر خاتماً على نقش خاتم بيت المال ... والقصة معروفة[١٠].

ثانياً - بناء علي رضي الله عنه مكاناً للسّجْن : يدل مجموع الروايات المشهورة على أن علياً رضي الله عنه أنشأ مكاناً للسجن وجعله في الكوفة ، واتخذه من القصب (نبات كالخشب) وسماه نافعاً وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا ، فبنى غيره من المدّر (الطين والحجارة) وسماه مخيّساً (بفتح الياء وتكسر) يريد موضع الإرغام والتخييس ، وفيه يقول : (الرجز)

أمـا تراني كيْسـاً مكيّسـاً بنيتُ بعد نافع مخيّساً حصناًحصيناًوأميناً كيْساً[١١]

ويروى أن علياً رضي الله عنه بنى سجناً آخر في البصرة وحبس فيه أيضاً[١٢].

وبهذا يتضح أن اتخاذ السجون في الإسلام إنما كان بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه، وما قيل : من أن عمر هو أول من اتخذ داراً للسجن صحيح ، وما قيل : من أن علياً هو أول من بنى مكاناً للسجن صحيح أيضاً . والتحقيق في هذا كما ذكر العلماء : أن عمر اشترى داراً معدة للسكنى أصلاً فجعلها سجناً ، وأن علياً أنشأ بنياناً ليكون سجناً قصداً ، والفرق واضح بين اتخاذ الدار سجناً وبين بناء المكان ليخصّص سجناً[١٣].

---

(٩) انظر ص٢٨١ .

(١٠) البلاذري : ص٢٤٩ وتقدّم التعريف بمعن هذا في ص٢٥٠ .

(١١) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن فرج : ص١٢ ؛ الخزاعي : ص٣٤٢ ؛ دده : محاضرة ص١٠٨ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ ؛ الخصّاف : ٢٤٥/٢ ؛ القاموس : مادة «خيس» ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ ؛ الحلفي : ص١٠ ؛ ومعنى الشعر : ألا تراني فطناً متفطّناً ، اتّخذت بعد نافع مخيّساً منيعاً ، واتخذت معه سجّاناً أميناً فطِناً انظر ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(١٢) الصعدي : ١٣٨/٥ .

(١٣) الكتاني : ٢٩٩/١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

المبحث الأول
في الأحكام المستفادة من شراء عمر داراً للسجن

يتعلق بشراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن ثلاث مسائل فقهية يجدر بحثها على التوالي في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول في حكم اتخاذ بنيان للحبس

لئن اتفق الفقهاء على أن الحبس مشروع في الكتاب والسنة والإجماع(١٤)... فإنهم مختلفون في جواز اتخاذ الحاكم موضعاً للحبس ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ - ذهب بعض أصحاب أحمد وغيرهم إلى أنه لا ينبغي للحاكم أن يتخذ مكاناً يخصصه للحبس ؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته أبي بكر رضي الله عنه سجن ، ولكن إذا لزم الأمر يعوّق بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة غريمه كما فعل النبي ﷺ(١٥)...

٢ - يرى الجمهور أنه يجوز للحاكم أن يفرد مكاناً ليسجن فيه ، ويستدلون لهذا بفعل عمر رضي الله عنه حين اشترى داراً وجعلها سجناً(١٦).

وإني أؤيد رأي الجمهور القائلين بالجواز لما يلي :

أ - إن فعل عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة فكان ذلك إجماعاً ، وهو حجة في المشروعية . بل إن الثابت أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما صنعا كما صنع عمر(١٧)، وفي الحديث الشريف : (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...)(١٨).

ب - احتج المانعون بأن النبي ﷺ لم يخصص مكاناً للحبس ، ويدفع هذا بما تقدم قريباً من حبس النبي ﷺ ابنة حاتم في حظيرة كانت السبايا يحبسن فيها(١٩).

---

(١٤) انظر ص٥٩-٦٧ .

(١٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٩/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ ابن فرحون : ٣١٦/٢-٣١٧ ؛ الطرابلسي : ص١٩٦ .

(١٦) ابن القيم : ص١٠٣ ؛ ابن فرحون : ٣١٦/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٦ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

(١٧) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١-١٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص١٩٦-١٩٧ .

(١٨) الترمذي وأبو داوود انظر الروداني : جمع ٢٨/١ .

(١٩) انظر ص٢٧٩ .

ج - قال المانعون في معرض حديثهم عن عدم الحاجة إلى السجون : إن الحاكم يأمر الغريم بملازمة غريمه ... ويعترض على هذا بأن السجن ليس عقوبة المدين الموسر فقط ، بل هو أيضاً عقوبة أهل الجرائم والفساد ، فهل تنفع الملازمة مع هؤلاء ؟

د - إن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة الشرعية التي لا تخرج عن الشرع لا تخالف الدين ، بل تشهد لها الأدلة والقواعد الكثيرة ، ومن أجل هذا عدّ بعض الفقهاء اتخاذ عمر رضي الله عنه السجن أمراً جائزاً لأنه من المصالح المرسلة[٢٠]، بل ذهب آخرون إلى أنه مستحب[٢١].

وبهذا نرى أن اتّخاذ الحاكم مكاناً وتخصيصه للسجن أمر مشروع وراجح لتحقيقه المصالح الشرعية ...

المطلب الثاني : اتّخاذ السِجن في الحرم

للفظ الحرم إطلاقات شرعية منها : الأماكن الخاصة المحيطة بمكة والمدينة - حرسهما الله تعالى - ويرجع في معرفتها إلى ما ذكره العلماء[٢٢]. وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرماً باتفاق المسلمين ، لا بيت المقدس ولا غيره[٢٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ السجن في الحرم ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يحلّ أن يسجن أحد في حرم مكة ، لأن تطهير الحرم من العصاة واجب للآية : ﴿ **أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود** ﴾ . وهذا قول ابن حزم[٢٤]، وظاهره يدل على حرمة اتخاذ السجن في حرم مكة .

القول الثاني : يكره اتخاذ السجن في الحرم ، وهو مروي عن طاووس من كبار فقهاء التابعين ، وكان يقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة ويقصد حرم مكة[٢٥].

---

(٢٠) ابن فرحون : ١٥٠/٢ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٧٤ ؛ الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ .

(٢١) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ و٢١١ ؛ الشوكاني : ٣١٦/٨ .

(٢٢) ابن قدامة : ٣٤٩/٣ و٣٥٤ ؛ النووي : تهذيب الأسماء ٨٢/١/٢-٨٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص١٦٥ ؛ الزركشي : إعلام ص٦٣ و٢٢٦ .

(٢٣) سيد سابق : فقه ٥٨٣/١ .

(٢٤) ابن حزم : ٢٦٢/٧ ط المنيرية ، والآية في البقرة : ١٢٥ .

(٢٥) ابن حجر : الفتح ٧٥/٥ .

القول الثالث : يجوز اتخاذ السجن في الحرم مطلقاً من غير كراهة لخبر شراء عمر السجن بمكة[٢٦] .

وقد رجح البخاري رحمه الله قول المجيزين ، وعارض قول طاووس فذكر قصة شراء عمر السجن بمكة وجعل عنوانها : باب الربط والحبس في الحرم ، وأتى بالشواهد المؤيدة لما ذهب إليه وهي :

أ - موافقة الصحابيين نافع وصفوان عمر في شراء السجن بمكة ؛ لأن الشراء تمّ بواسطتهما .

ب - سجن الصحابي عبد الله بن الزبير بعض الناس بمكة (في سجن عارم) .

ج - ربط النبي ﷺ ثمامة في مسجد المدينة وهي أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه[٢٧] .

المطلب الثالث في أجرة مكان السجن

يتصل بشراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن مسألة أخذ الحاكم أجرة الحبس من السجناء ، وللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : يكلف المحبوس بدين بدفع أجرة السجن ، لأنه متسبب بحبس نفسه لمنعه حق غيره ، فوجبت عقوبته ومستلزماتها ومنها الحبس وأجرته عليه[٢٨] ، فإذا عجز عن ذلك أخذت الأجرة من بيت المال ، فإن لم يكن فمن المسلمين الموسرين[٢٩] .

القول الثاني : تستوفى أجرة سجن المدين من رب الدين ؛ لأنه حبس لمصلحته[٣٠] ، ويتفرع هذا فيما يبدو من القاعدة المقررة : الغرم بالغنم .

القول الثالث : يكلف المحبوس بالجريمة والفساد بدفع أجرة موضع الحبس لأنه من متعلقات الجناية ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا فعلى الموسرين من المسلمين[٣١] .

---

(٢٦) ابن قدامة: ٢٥٧/٤ ؛ النووي: المجموع ٣٦٩/٩ ؛ ابن حزم: المحلى ١٧١/٨ ؛ ابن عابدين: ٣٧٧/٥ ؛ ابن فرحون: ٣١٦/٢.

(٢٧) انظر البخاري : ٩١/٣ ؛ ابن حجر : ٧٥/٥-٧٦ .

(٢٨) ابن الشحنة : لسان ص٣٦٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ و٣٠٢/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٣٤٦/٥ و٣٦٦ .

(٢٩) الأنصاري : أسنى ١٨٩/٢ و٣٠٦/٤ ؛ المواضع السابقة في القليوبي والجمل .

(٣٠) ابن الشحنة : ص٣٦٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ .

(٣١) الدردير والدسوقي : ٣٢٢/٤ و٣٢٣ ؛ الجمل : ٤٧/٥ .

القول الرابع : تتحمل الدولة ابتداء أجرة مكان السجن ؛ لأن ذلك من المصالح العامة التي تناط بها ، فإن لم يكن ذلك ممكناً فالأجرة على الجاني ، لأنها من متعلقات الجناية[٣٢] .

ويمكن إرجاع الأقوال الاجتهادية الأربعة إلى مبدأين :

المبدأ الأول يتجه إلى أن أجرة موضع السجن من تبعات المسجون لأن السبب من قبله .

المبدأ الثاني يقرر أن الأجرة على المستفيد من حبس السجين ، سواء أكان الدائن أم الدولة باعتبارها تمثّل المجتمع .

وليس من عيب في المبدأ الأول « إذ لا يتصور أن تتحمل الحكومة أعباء السجناء الذين أساءوا إلى المجتمع بجرائمهم ، وإلا فإنها تخسر مرتين : عند الجريمة وعند الإنفاق »[٣٣] . ويستند هذا التعليل كما هو واضح إلى أساس قانوني متين ، ويشبهه من حيث المبدأ ما يقع - في القرن العشرين بعلم الحكومات وإجازتها - في بعض البلاد كإيطاليا وفرنسا وأمريكا وتركيا ، حيث يَقتطِع متعهّدو إنشاء وصيانة بعض الطرق والجسور أجرة المرور عليها من سائقي السيارات مقابل استخدامهم تلك المرافق[٣٤] ...

على أنه لا بد من القول بأن الشريعة لا تقر الطريقة التي كانت تضمّن بها السجون في عصور التأخر الذي أصاب المسلمين ، حين كان الوالي يفرض على السجان كل يوم مقداراً من المال يحمله إليه من السجناء[٣٥] ، أو يضمّن السجون لملتزم يحصّل المبالغ الباهظة ظلماً من السجناء بمجرد دخول السجن ، ولو لم يقم فيه المحبوس سوى لحظة ، حتى بلغ من فساد ذلك أن ازداد الراغبون في الالتزام لكثرة ما يتحصل من السجون[٣٦] ، على أن

---

(٣٢) ابن قدامة : ٦٩١/٧ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ أبو يوسف : ص١٦١ و٢٠١ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ الشوكاني : نيل ١٤٤/٧-١٤٥ .

(٣٣) المجدوب : «معالم الأصالة» وهو مقال في مجلة الوعي الإسلامي ص٣٢ عدد رمضان ١٤٠٤ .

(٣٤) ولئن ساغ هذا التصرف فليس من اللائق في العقد الثامن من القرن العشرين « ما أعلنه وزير العدل في الولايات المتحدة الأمريكية أن على المصارف اتّخاذ إجراءات أمنية على نفقتها الخاصة ؛ لأن « البوليس » الأمريكي لا يستطيع مواجهة الجريمة بمفرده والتغلب عليها ..» انظر مجلة الاجتماعي الكويتية ص١٩ العدد الأول .

(٣٥) المقريزي : ١٨٨/٢ .

(٣٦) متز : الحضارة ١٩٦/٢ ؛ عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٢٥ .

الفقهاء نبهوا على حرمة جنس هذا العمل لأنه من الكسب غير المشروع[٣٧] ...

وإنني أؤيد المبدأ الثاني على أن تلتزم الدولة وحدها بدفع نفقات مكان السجن ... وذلك لما يلي :

١ – من المسلّم به عند الفقهاء أن كل عمل عام يحقق مصلحة للمسلمين فنفقته على بيت المال[٣٨]. ولا شك في أن استئجار أماكن السجون وشراءها من هذا القبيل ، لما في الحبس – كما يقول الفقهاء – من عزل المجرمين والمفسدين عن الشرور والإضرار بالناس[٣٩] ...

٢ – إن السجين في غالب أحواله هو سجين الدولة لا الأفراد ، وهو ممنوع من الكسب بمنعها ، ولذا تجب نفقته على من حبسه ومنعه من الكسب استدلالاً بقوله ﷺ : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا سقتها ...)[٤٠]. وقد قال العلماء : إن الحديث يفيد وجوب الإنفاق على الهرة بحبسها [٤١].

٣ – لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ أجرة موضع الحبس ممن حبسهم ، بل الثابت عنه ﷺ أنه كان ينفق على السجناء ويأمر لهم بالطعام والشراب والكسوة ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

٤ – إن عمر رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من مال المسلمين ، ولم ينقل عنه أنه جمع ثمنها من السجناء أو كلفهم بدفع أجرة موضع حبسهم فيها ، ويقال نحو هذا في السجن الذي بناه علي رضي الله عنه .

٥ – إن المسلمين كانوا يعتبرون السجون التي تنشئها الدولة أوقافاً لا يجوز الإخلال بشروطها وأوصافها ، بل اعتبروا غصب السجن مثل غصب الجامع كما حدث في القيروان[٤٢].

هذا ، وقد كان المعمول به منذ صدر الإسلام قيام الدولة بإنشاء السجون أو استئجار

---

(٣٧) ابن عابدين : ٣٦٢/٥ .

(٣٨) الماوردي : الأحكام ص٢١٣ ؛ أبو يوسف : ص٢٠٢ ؛ المرغيناني : ٧٨/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٣٣٥/٥ .

(٣٩) الماوردي : ص٢٢٠ ؛ المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ الحصكفي : ٧٦/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ .

(٤٠) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٦٨٣ .

(٤١) ابن حجر: الفتح ٣٥٨/٦؛ الشوكاني: نيل ١٤٤/٧–١٤٥ .

(٤٢) الونشريسي : ٥٧١/٩ .

أماكنها والإنفاق عليها من بيت المال[٤٣]، قال أبو يوسف القاضي : ولم تزل الخلفاء تنفق على أهل السجون ، وقد فعله علي ثم معاوية ثم الخلفاء من بعده ، وفعله عمر بن عبد العزيز[٤٤].

وروي عن الخليفة المعتضد أنه جعل في ميزانيته عام ٢٧٩ للهجرة مبلغ ألف وخمسمائة دينار لنفقات السجون شهرياً[٤٥].

وخلاصة ما تقدم : أن إنفاق الدولة على أماكن السجون هو الراجح ، وبه عمل المسلمون منذ القرن الأول الهجري (السابع الميلادي) في الوقت الذي « كان فيه سجناء الغرب أو ذووهم يكلّفون بدفع الغرامات والنفقات وأجور السجن ، ولم يتغير هذا الحال إلابعد منتصف القرن الثامن عشر حينما صارت الدول تنفق على أماكن السجون والسجناء »[٤٦].

المبحث الثاني
في اتّخاذ سجون أخرى في زمن الخلفاء الراشدين

كان الناس في زمن أبي بكر رضي‌الله عنه أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحاً ، فلما كان عهد عمر وفتحت الشام والعراق ومصر ، ودخل أناس في الإسلام ومكث بعضهم على مفاسدهم وشهواتهم واختلطوا بغيرهم ، كثر أهل المنكر والفساد ، فتوسع الخلفاء الراشدون في اتّخاذ السجون ومن ذلك :

١ - سجن الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه : كان من قصب ، وفيه حبس معن بن زائدة حين زور خاتم بيت المال[٤٧]...

٢ - سجن قصر العذيب في القادسية في زمن عمر أيضاً : فيه حُبس أبو محجن الثقفي ، حبسه سعد بن أبي وقاص لشربه الخمر . وكان السجن ملحقاً بالقصر الذي

---

(٤٣) العبادي : الحياةالاقتصادية في المدينةالإسلامية وهو بحث فيمجلّة عالم الفكر الكويتية ص١٣١ عدد إبريل ١٩٨٠.

(٤٤) أبو يوسف : الخراج ص١٦١-١٦٢ و٢٠٠ .

(٤٥) متز : الحضارة ١٩٥/٢ ؛ عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٢٤ .

(٤٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٤٧) البلاذري : ص٤٤٩ ؛ وتقدم التعريف بمعن في ص٢٥٠ .

يسكنه سعد أمير جيش القادسية[٤٨].

٣ - سجن المدينـة في زمن عثمان رضي الله عنـه : فيـه حُبس ضـابىء بن الحارث التيمي وكان قاطع طريق[٤٩].

٤ - سجن القموص بخيبر في زمن عثمان رضي الله عنـه أيضاً : فيـه حُبس الشاعر عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس[٥٠].

٥ - سجن صفّين في زمن علي رضي الله عنـه : فيـه سُجن الشـاعر الأصبغ بن ضرار الأزدي[٥١].

٦ - سجن البصرة في زمن علي رضي الله عنـه أيضـاً [٥٢] : وقـد بنـاه بعـد سجن الكوفة ، واتّخذ له حرّاساً من السبابجة وهم قوم من السند استوطنوا البصرة[٥٣].

هذا ، وإن صفة البيوت التي اتّخذت سجوناً منـذ عهـد عمر رضي الله عنـه ، لم تتغير عن هيئتها الأولى التي كانت عليها في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصـديق رضي الله عنه ، وقد تقدم وصف ذلك[٥٤].

---

(٤٨) الحلفي : ص٣٧ ؛ وانظر في ص١٦٩ .

(٤٩) الحلفي : ص٤٢ ؛ وانظر في ص٢٤٧ .

(٥٠) الحلفي : ص٤٥ .

(٥١) الحلفي : ص٤٧ .

(٥٢) الصعدي : ١٣٨/٥ .

(٥٣) الجواليقي : ص١٨٣ ؛ الرحموني : ص١٨٤ ؛ الجوهري : مادة «سبج» .

(٥٤) انظر ص٢٨١-٢٨٢ .

الباب الرابع
في أماكن بعض السجون وصفاتها
بعد عصر الخلفاء الراشدين

اتّسعت الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب بعد عصر الخلفاء الراشدين ، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام ، وكانت استجابة بعض هؤلاء لتعاليم الإسلام وآدابه بطيئة ، فازدادت المنكرات في المجتمع الإسلامي ، فكان لابد من إحداث أقضية للناس على قدر ما أحدثوا من الفجور ، فتوسع الحكام في اتّخاذ السجون ...

وقيل : إن أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[١]، ثم انتشرت السجون وكثرت أعدادها ...

الفصل الأول
في سجون الشام

اتّخذت في الشام سجون عديدة منها :

١ - **سجن دمشق :** فيه حُبس عبد الله بن هاشم المرقال أحد الشعراء والفرسان في يوم صفين[٢].

٢ - **سجن خضراء دمشق :** اتخذه معاوية في قصره جنوبي الجامع الأموي ، وجعل له قبة خضراء فسمي بها ، وفيه حُبس الحكم بن الوليد الأموي الملقب بالجمل لمنازعته أقرباءه في الحكم[٣].

٣ - **سجن قلعة دمشق :** كان في قلعة دمشق سجن أيام الظاهر سنة ٧٩١ للهجرة وكانوا يحبسون فيه[٤].

٤ - **سجن البلقاء :** البلقاء من أعمال دمشق ، وفي سجنها حُبس تليد الضبّي أحد مشاهير اللصوص وشعرائهم في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله[٥].

---

(١) المقريزي : ٣/١٠٠ ط الساحل ببيروت ؛ عاشور : الحياة ص١٢٤ .
(٢) الحلفي : ص٥٠ و٥٧ .
(٣) الحلفي : ص١٣٥ .
(٤) ابن خلدون : ٥/٥٠٠ .
(٥) الحلفي : ص١٢١ .

٥ - **سجن حرّان** : حران قرب دمشق ،وفي سجنها حُبس إبراهيم الإمام أخو السفاح الخليفة العباسي ، حبسه مروان آخر الخلفاء الأمويين[٦] .

٦ - **سجن حلب** : فيه حُبس يزيد بن المهلب في زمن عمر بن عبد العزيز لاختلاسه من أموال الدولة[٧] . وفيه أيضاً سُجن أبو العباس الصفدي الشاعر في زمن سيف الدولة[٨] .

٧ - **سجن القلعة بحلب** : اتخذ الحكام الأتابكة في سنة ٦٥٨ للهجرة سجناً في قلعة حلب وحبسوا فيه[٩] .

٨ - **سجن حمص** : فيه حُبس أبو الطيب المتنبي حين دعا الناس إلى مبايعته بالخلافة[١٠] .

٩ - **سجن حماة** : بُني على نهر العاصي ، وفيه سُجن عبد الرحمن القوصي وزير المظفر ملك حماة ، حبسه لنزاع بينهما [١١] .

١٠ - **سجن الكرك** : الكرك بلد في الأردن ، وفي سجنها حُبس برقوق العثماني سنة ٧٥٢ قبل أن يتّجه إلى مصر ويستلم حكمها [١٢] .

---

(٦) ابن الأثير : الكامل ٢٠١/٥ ط١ . (٧) ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : ص٣٣٢ ؛ ابن خلدون : ٧٥/٣ .
(٨) الحلفي : ٢٠٧ . (٩) ابن خلدون : ٣٨٠/٥ . (١٠) الحلفي : ص٢٠٨ .
(١١) الحلفي : ص٢٩٦ . (١٢) ابن خلدون : ٤٤٨/٥ .

الفصل الثاني
في سجون العراق وما جاورها

اشتهرت بعض سجون العراق بالسوء والفظاعة ، وسبب ذلك فيما يبدو كثرة الفتن وانتشار الثورات وضراوة الصراع السياسي بين الحكومات والمعارضة في العراق ، وقد عرف من سجون العراق ما يلي :

١ - **سجن شريح بالكوفة** : كان القاضي شريح يأمر بالمتعنّت في رد الحقوق فيحبس في سجنه بالكوفة[١] .

٢ - **سجن الكوفة** : فيه حُبس المختار بن أبي عبيد الثقفي لمناهضته ابن زياد والي الأمويين[٢] . وفيه أيضاً حَبَس مصعبٌ بن الزبير عبيدَ الله بن الحرّ مخافة الثورة عليه[٣] ، وقد وَصف موضع سجنه بقوله : (الطويل)

ومن مبلغ الفتيان أن أخاهم أتى دونه باب شديد وحاجبه[٤]

وفي سجن الكوفة هذا حُبس كثير من الثائرين والشعراء وغيرهم[٥] .

٣ - **دار بلال بالكوفة** : كانت دار بلال (نسبة لصاحبها الأول) حبس الكوفة في زمن المهدي الخليفة العباسي ، وكان القاضي شريك النخعي يسجن فيها[٦] .

٤ - **سجن البصرة** : فيه حُبس الشاعر يزيد بن مفرّغ في زمن عبيد الله بن زياد[٧] . وحُبس فيه أيضاً الشاعر الفرزدق[٨] .

٥ - **سجن بيضاء البصرة** : فيه حُبس جحدر المحرزي أحد اللصوص الفتاكين[٩] .

٦ - **سجن قصر المسيرين** : كان لعبد الرحمن بن زياد بن أبيه قصر في البصرة يسمى قصر المسيرين ، وهو قصر في جوف قصر ، وقد حوّله الحجاج إلى سجن وحبس فيه الخارجين عليه مع عبد الرحمن بن الأشعث[١٠] .

---

(١) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٦/١ .
(٢) الحلفي : ص٧٢ .
(٣) الحلفي : ص٧٦ .
(٤) ابن الأثير : ٣٩٤/٣ .
(٥) الحلفي : ص٩٤ و١١٩ .
(٦) وكيع : أخبار ١٦٥/٣ .
(٧) النجفي : حصاد ص٢٦ .
(٨) الحلفي : ص١٢٤ .
(٩) الحلفي : ص١١٤ .
(١٠) البلاذري : ص٣٥٠ .

٧ - **سجن واسط** : يسمى سجن الدَيْماس ، وهو كبير جداً ، حَبس فيه الحجاج خمسين ألف سجين[١١]، وقيل : إن الحجاج أمر بحبس إبراهيم التيمي فيه ، فلما دخله نادى من مكان مشرف : يا أهل البلاء اصبروا ، فنادوا جميعاً : لبيك لبيك ... ثم مات في حبسه[١٢].

٨ - **سجن بغداد** : حُبس فيه الخليفة ابن المعتزّ بعد عزله . وحُبس فيه أيضاً إبراهيم الموصلي المغنّي وأبو العتاهية وابن القطان والتعاويذي وغيرهم من السياسيين والشعراء[١٣].

٩ - **دار السندي بن شاهك ببغداد** : اتخذها الرشيد سجناً وكان يحبس فيها [١٤].

١٠ - **دار إسماعيل بن بلبل ببغداد** : اتّخذت سجناً وكانت داراً لصاحبها الذي عرفت باسمه ، وفيه حَبس الخليفةُ العباسي الموفق ابنَه المعتضد بالله حين غضب عليه ، ثم عفا عنه وأخرجه[١٥].

١١ - **سجن الريّ** : الري بلد في فارس ، وفي سجنها حُبس ابن العميد الكاتب الوزير ، حبسه مؤيّد الدولة البويهي بعد عزله[١٦].

١٢ - **سجن سجستان** : سجستان في خراسان ، وفي سجنها حُبس ابن مفرّغ الحميري الشاعر لاستهزائه بعباد بن زياد والي خراسان وقوله في لحيته الطويلة : (الوافر)

ألا ليت اللحى كانت حشيشاً ... فترعاها خيول المسلمينا [١٧]

وتقدم آنفاً أنه حُبس أيضاً في سجن البصرة .

١٣ - **سجن قرقيسيا** : قرقيسيا بلد عند مصب نهر الخابور شمالي العراق ، وفي سجنها حُبس عبدُ الله بن الزبير الأسدي الشاعر وكان موالياً للأمويين ، حبسه أمير قرقيسيا من قبل عبد الله بن الزبير خليفة الحجاز[١٨].

---

(١١) المسعودي : ٣/١٦٦-١٦٧ ؛ الحلفي : ص١٠٤ .
(١٢) المسعودي : ٣/١٧٢ .
(١٣) الحلفي : ص١٥١ و١٥٨ و١٩٤ و٢٩٢ و٣٠١ .
(١٤) الفحام : معاملة المسجونين ص٥٧ .
(١٥) ابن أبي أصيبعة : ص٢٩٥ .
(١٦) الحلفي : ص٢٠٤ .
(١٧) الحلفي : ص٦٤ .
(١٨) الحلفي : ص٨٦ .

١٤ - **سجن الأهواز** : فيه حُبس أبو جعفر المنصور أثناء التحضير للدولة العباسية[١٩]. وفي سجن الأهواز أيضاً حَبَس أبو الفوارس أخاه تاج الدولة البويهي . وفيه سُجن السيد الحميري الموالي للعلويين[٢٠].

١٥ - **سجن الهاشمية** : الهاشمية بلدة قرب الكوفة ، وفي سجنها حَبَس أبو جعفر المنصور عبدَ الله المحصن وعليَّ بن الحسن المعروف بالحبر وغيرَهما من آل البيت لخروجهم عليه[٢١]. وروي أن هذا السجن من أفظع السجون كما سيأتي في باب التصرّفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين .

١٦ - **سجن دير القمر** : دير القمر بلد على شاطىء الفرات الغربي ، وفي سجنها حَبَس الرشيدُ يحي البرمكي وابنَه الفضل حين سخط على أسرة البرامكة كلها [٢٢].

١٧ - **سجن سامرّاء** : فيه حَبس الخليفةُ المعتصمُ قائدَه الأفشين والثائرَ تميمَ بن جميل السدوسي[٢٣]. وفيه أيضاً حَبَس الخليفةَ المتوكل كلاً من الشاعرين ابن البعيث[٢٤]، وعلي بن الجهم القائل : (الكامل)

قالوا : حُبِستَ فقلتُ : ليس بضائري حبسي وأي مهنّد لا يغمد
والحبس ما لم تغشه لدنيّة شنعاء نعم المنزل المتورَّد[٢٥]

وفي سجن سامرّاء أيضاً حَبَس المتوكلُ وزيرَه ابن الزيّات في تنّور رهيب[٢٦]. وسيأتي وصفه في باب التصرّفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين .

١٨ - **سجن بستان موسى** : يقع على شاطىء دجلة ، أمر المعتصم ببنائه ، وفيه حُبِس محمد بن القاسم من نسل علي ، وهو من أفظع السجون وأبشعها [٢٧]، وسيأتي أيضاً وصفه في الباب المشار إليه آنفاً .

١٩ - **سجن الجَوْسق** : الجوسق بلد قرب بغداد[٢٨]، وفي سجنها حُبِس المعتمد على

---

(١٩) الجهشياري : الوزراء ص٩٨ .
(٢٠) الحلفي : ص١٤٤ و٢٠٦ .
(٢١) الحلفي : ص١٤٦-١٤٨ .
(٢٢) الحلفي : ص١٦٠-١٦٤ .
(٢٣) الحلفي : ص١٧٣-١٧٥ .
(٢٤) الحلفي : ص١٧٩ .
(٢٥) المسعودي: ٣٠/٤ ؛ البيهقي : المحاسن ص٥٤٠ ؛ الجاحظ : المحاسن ص٤٦ ؛ الحلفي : ص١٨٤ ؛ والمتورَّد: المورود .
(٢٦) ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ المسعودي : ٦/٤ ؛ الحلفي : ص١٨١ .
(٢٧) التنوخي : الفرج ١٣٩/١ .
(٢٨) القاموس : مادة «جوسق» .

الله العباسي قبل مبايعته بالخلافة[٢٩].

٢٠ - **سجن خراسان** : فيه حُبس ثابتٌ قطنة وعاصمُ الهلالي الشاعران المُجيدان[٣٠].

٢١ - **سجن إربل** : إربل بلد قرب الموصل في العراق ، وفي سجنها حُبس الفقيه الأديب شرف الدين الإربلي سنة ٦٠٠ للهجرة حين سخط عليه الملك المعظم[٣١].

٢٢ - **سجن قلعة تكريت** : فيه حَبَس السلطان مسعود أخاه سليمان سنة ٥٤١ للهجرة[٣٢].

٢٣ - **سجن قلعة الموصل** : فيه سُجن الملك سليمان شاه سنة ٥٥١ للهجرة[٣٣].

---

(٢٩) ابن الأثير : الكامل ٣٥٨/٥ ؛ السيوطي : تاريخ ص٢٦٣ .

(٣٠) الحلفي : ص١٣١-١٣٤ .

(٣١) الحلفي : ص٣٠٤ .

(٣٢) ابن الأثير : ١٥/٩ .

(٣٣) ابن الأثير : ٤٩/٩ .

الفصل الثالث
في سجون الجزيرة العربية

من السجون المذكورة في الجزيرة العربية ما يلي :

١ - **سجن عارم بمكة :** يقع خلف دار الندوة ، وأصله دار اشتراها عمر بن الخطاب وجعلها سجناً ، ثم أحدثت فيه عمارة جديدة وضيّق بعض مواضعه فصار من أسوأ السجون وأفظها [١]. وفيه سَجَن عبدُ الله بن الزبير عَمْراً أخاه [٢]، ومحمد بن الحنفية لخروجهما عليه ، وبقي هذا السجن إلى زمن الحجاج ، فكان يسجن فيه [٣].

٢ - **سجن مكة :** اتخذ في مكة سجن وسمي باسمها وكان يحبس فيه اللصوص والقتلة ونحوهم [٤].

٣ - **سجن المدينة :** سمي باسم المدينة ، وكان يسجن فيه اللصوص وأهل الجرائم [٥].

٤ - **سجن ابن سباع في المدينة :** أصله دار ، ونسبت إلى مالكها الأول ، فاتخذها الأمويون سجناً وحبسوا فيه [٦].

٥ - **سجن عُسْفان :** عسفان بلدة بين مكة والمدينة ، وفي سجنها حَبَس هشامُ بن عبد الملك الفرزدقَ الشاعر بعد حادثة الطواف المشهورة وقوله في علي بن الحسين : (البسيط)

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم [٧].

٦ - **سجن العقيق باليمامة :** فيه سجن الشاعر ابن الطثرية في دين لزمه [٨].

٧ - **سجن دوار باليمامة :** في اليمامة أيضاً سجن دوار ، اتّخذ لحبس القتلة واللصوص . وسُجن فيه جحدر العكلي ثم أُرسل إلى الحجاج في العراق [٩].

---

(١) ابن حجر :الفتح ٧٦/٥ ؛ المسعودي : ٧٦/٣ .
(٢) ابن خلدون : ٢١/٣ .
(٣) الحموي : معجم ٦٦/٤ ؛ المسعودي : ٧٦/٣ .
(٤) الحلفي : ٧٨ و١٢٢ و١٤٢ .
(٥) الحلفي : ص٥٩ و٨١ و٨٤ .
(٦) البلاذري : ص٦٣ ؛ الحموي : معجم ١٩٣/٣ .
(٧) ابن كثير : البداية ١٠٨/٩ .
(٨) الحلفي : ص٩٢ .
(٩) الحلفى : ص٩٩-١٠٠ .

٨ - **سجن تَبالة بتِهامة :** تِهامة بلدة خصبة جهة اليمن ، وفي سجنها تبالة كان يُحبس أهل الجرائم ، وفيه سُجن ابن الدمينة الشاعر لقتله رجلاً[١٠] .

٩ - **سجن اليمن :** خصّص في زمن المهدي لحبس أهل الفساد[١١] .

١٠ - **سجن عدن :** فيه حُبس الرشيدُ بن الزبير - وكان قاضياً - بعد مقتل الخليفة العباسي الظافر[١٢] .

١١ - **سجن قلعة تعزّ :** اتّخذ هذا السجن في قلعة تعز باليمن سنة ٧٣٤ للهجرة[١٣] .

---

(١٠) الحلفي : ص٩٠ .
(١١) الحلفي : ص١٥٣ .
(١٢) الحلفي : ص٢٨٤ .
(١٣) ابن خلدون : ٥/٥٠٠ .

الفصل الرابع
في سجون مصر

من السجون المصرية التي ذكروها بعد عصر الخلفاء الراشدين ما يلي :

١ - **سجن القاهرة :** فيه حُبس أبو ركوة الثائر ضد الحاكم الفاطمي[١].

٢ - **سجن المعونة بالقاهرة :** كان داراً للشرطة ثم اتخذت سجناً سنة ٣٨١ للهجرة وعرف بسجن المعونة ، إشارة إلى كونه داراً للشرطة في البداية[٢]، لأن المعونة والأعوان هم الشرطة[٣].

٣ - **سجن برج القاهرة :** فيه حبس الفقيه ابن تيمية[٤].

٤ - **سجن قلعة الجبل بالقاهرة :** فيه حُبس بنو أيوب ، حبسهم أيبك التركماني سنة ٦٤٨ للهجرة[٥]، وكان موضع حبس السياسيين ونحوهم[٦]. ويبدو أن ابن تيمية حبس فيه أيضاً ، فقد ذكروا : أنه نقل من برج القاهرة إلى حبس جبّ قلعة الجبل سنة ٧٠٧ للهجرة[٧].

٥ - **سجون أخرى في القاهرة :** كان في القاهرة سجون أخرى مثل : حبس الصيّار (نسبة لرجل) ، وحبس خزانة البنود الملحق بقصر الظاهر بن الحاكم ، وكان يُحبس فيه الأمراء والوزراء والولاة ، وحبس الرحبة ، وجبّ القلعة (لعله السالف الذكر) ، وسجن المقشرة ، وحبس خزانة الشمائل ، وحبس الديلم . وقد ساءت أحوال بعض هذه السجون في بعض الفترات[٨].

٦ - **سجن الإسكندرية :** فيه حُبس أمية بن أبي السلط حين سخط عليه الوزير الأفضل سنة ٤٦٠ للهجرة[٩].

---

(١) الحلفي : ص٢٢١ .
(٢) المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ .
(٣) الفيومي : مادة «عون» ؛ الرحموني : ص١٦٣ و١٨٤ .
(٤) ابن كثير : البداية ٣٨/١٤ و٤٣ و٤٥ و٩٧ .
(٥) ابن خلدون : ٣٦٢/٥ .
(٦) عطية الله : دائرة ص٢٨٠ .
(٧) المواضع السابقة عند ابن كثير والمقريزي : وانظر سبب حبسه في ص١٦٠.
(٨) المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ .
(٩) الحلفي : ص٢٢٩ .

الفصل الخامس
في سجون بلاد المغرب والأندلس

من السجون المذكورة في تلك البلاد ما يلي :

١ - **سجن أغمات :** أغمات بلد في سفح جبل قرب مراكش ، حُبس في سجنها المعتمد بن عباد صاحب أشبيلية مع أهله وذويه ، سجنه يوسف بن تاشفين سنة ٤٨٤ للهجرة ، ومن شعره حين سجن قوله : (البسيط)

فيما مضى كنت بالأعياد مسروراً   فصرت كالعبد في أغمات مأسوراً [١]

٢ - **سجن بِجاية :** بجاية (بكسر الباء) بلد شرقي العاصمة الجزائرية اليوم ، حُبس في برج قصبتها (القصبة وسط المدينة) علي بن سيّد الناس في زمن أبي زكريا الحفصي سنة ٧٣٣ للهجرة بتهمة الاختلاس من أموال الدولة[٢].

٣ - **سجن فاس :** فيه حُبِس ابن خلدون سنة ٧٥٦ للهجرة بتهمة مناصرة خصوم السلطان أبي عنان الفاسي ، وله فيه شعر لطيف[٣]. وفي سجن فاس أيضاً حبس لسان الدين بن الخطيب الملقب بذي الوزارتين بتهمة الإلحاد والزندقة ، وكان ذلك في منتصف القرن الثامن الهجري[٤].

٤ - **سجن مراكش :** كانت مراكش عاصمة المغرب الأقصى ، وفي سجنها حُبس الوزير أبو جعفر القضاعي لنزاعه مع الملك عبد المؤمن[٥].

٥ - **سجن الجزيرة :** يقع على نهر برباط بالأندلس ، فيه حُبِس ابن شهيد الأشجعي لنزاعه مع المنصور بن أبي عامر حاكم الأندلس[٦].

٦ - **سجن برج طرطوشة :** طرطوشة من المدن التي أحدثها العرب في الأندلس ، حُبس في سجن برجها عبد الملك الخولاني وزير المنصور بن أبي عامر ، حبسه المظفر

---

(١) ابن الأثير: الكامل ١٧٧/٨ ؛ الحلفي: ص٢٦٦-٢٧٠ .
(٢) ابن خلدون : ٣٤٣/٦ .
(٣) ابن خلدون : ٤٠٣/٧ .
(٤) الحلفي : ص٢٧١ .
(٥) الحلفي : ص٢٧٨ .
(٦) الحلفي : ص٢٢٦ .

الذي ولي الحكم بعد المنصور[٧].

٧ - **سجن أشبيلية :** يقع السجن في دار الأشراف بأشبيلية ، حُبِس فيه محمد بن رشيد القلعي لاختلاسه من مال الدولة[٨].

٨ - **سجون أخرى في الأندلس :** عرف في الأندلس سجون أخرى من مثل : سجن غرناطة وسجن شاطبة وسجن مالقة وسجن طليطلة وسجن مرسية وسجن قرطبة وسجن قيجاطة وسجن الزهراء وغيره[٩].

كلمة لا بد منها : قد يقال : إنك أضفت فيما سبق ما لا علاقة له بموضوع السجون كذكر بعض المحبوسين من السياسيين والأدباء ونحوهم .والجواب : أنني أردت بذلك تحديد الزمن الذي استخدم فيه السجن المتحدَّث عنه ، من خلال ذكر الشخص المحبوس الذي اشتُهر عند كثير من الناس ، بما خلّفه من تراث وما أحاط به من محن وملابسات ...

والملاحظ أن كثيراً من المحبوسين هم من الحكام والأدباء ... وهذا أمر طبيعي ؛ لأن الرواة لا يهتّمون بتاريخ عامة السجناء كأهل الجرائم ونحوهم ، بل بأصحاب الشهرة من الحكام والمفكرين والعلماء ...

أما الأدباء والشعراء الذين سُجنوا ، فليس مردّ حبسهم إلى اختصاصاتهم الأدبية ، بل لكونهم أصحاب اتّجاهات سياسية ومنابر إعلامية معارضة تحرّض على الحكومات وتسبّب اضطراب الأمن ؛ لأن الأدب والشعر كانا قديماً يقومان مقام وسائل الإعلام الحديثة .

---

(٧) الحلفي : ص٢١٧ .

(٨) الحلفي : ص٢٣٤ .

(٩) الحلفي : ص٢١٤ و٢٣٦ و٢٦٠ .

الفصل السادس
في هيئة أبنية السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين

لا شك أن هيئة بناء الحبس ترمز من الناحية الفنية والعملية إلى فلسفة تنفيذ العقوبة ، ويبدو مما تقدم ذكره في السجون وأماكنها بعد عصر الخلفاء الراشدين أن الحبس كان يتم في أماكن واسعة اتخذت في الأصل بيوتاً ، ثم جعلت سجوناً يحبس فيها ، وذلك كدار بلال بالكوفة ودار إسماعيل بن بلبل ببغداد ودار ابن سباع بالمدينة وسجن المعونة بالقاهرة ...

وكان بعض الحكام يتّخذون السجون السياسية أحياناً في أماكن ملحقة بقصورهم ، وذلك كسجن خضراء دمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة وخزانة البنود بالقاهرة ، أو في أبراج الحصون والقلاع المنيعة كقلعة حلب وقلعة الموصل وقلعة القاهرة « وكانت القلاع تشاد في وسط المدن غالباً ، وربما كانت هي العامل المتحكم لقيام المدينة ذاتها »[١].

وكان بعض السجون الأخرى يتّخذ في أطراف المدن أو قريباً من أسوارها [٢]، ثم تبدأ الأحياء والشوارع بالزحف إليها والالتفاف حولها نتيجة لازدياد السكان وتوسع العمران . وفي الإجمال : فقد كانت مواضع السجون قريبة من الأحياء السكنية ؛ لأن المروي أن السجناء كانوا يسمعون الأذان[٣]. وكثيراً ما سميت السجون باسم البلد أو الموضع المقامة فيه ، وتقدم نحو ذلك قريباً .

هذا ، وقد استمرّ بناء عامة السجون على الهيئة العمرانية المفضلة عند العرب : ساحة واسعة وسط الدار ، تحيط بها الحجرات والمرافق التي تعلوها أروقة تدفع عن الساكنين شدة البرد والحر وتلطّف الجو ...

ولا شك أن تلك الأماكن كانت توّفر للسجناء قدراً مناسباً من الحركة والمشي والتهوية والضوء والاتصال ببعضهم ، وهي في جملتها أسباب أساسية لحماية صحة السجناء النفسية والجسمية[٤].

---

(١) أبو زيد : المدينة الإسلامية ص١٠ .
(٢) الرحموني : نظام ص١٨٦ .
(٣) السبكي : طبقات ١٦٥/٢ .
(٤) انظر صفات البيوت العربية في ص٢٢٩-٢٣٠ .

وقد قوّى عندي هذا الاتجاه في صفة أبنية السجون عند العرب ، أنني لم أطلع في أكثر ما رجعت إليه على وصف هيئة أبنية السجون من الداخل ، مما يعني أن ذلك معلوم لدى الخاصة والعامة .

ومن مؤيدات هذا الاتجاه قصة ورد فيها عرَضاً وصف هيئة السجن من الداخل : « قال القاضي أبو عمرو : لما جرى من أمر ابن المعتز ما جرى (سنة ٢٩٦ للهجرة) حبست وحبس معي القاضي أبو المثنى والوزير محمد بن داوود الجراح في دار واحدة في ثلاثة أبيات متلاصقة وكان بيتي في الوسط ... وكنت إذا جنّ الليل حدّثت صاحبيّ وحدّثاني من وراء الأبواب فلما كان ذات ليلة قد أغلقت الأبواب ونام الموكّلون ونحن نتحدث إذا أحسسنا بصوت الأقفال تفتح (يقصد أقفال أبواب السجن) فارتعنا ورجع كل منا إلى صدر بيته ، فما شعرتإلا والباب يفتح على محمد بن داوود فأخذ إلى ساحةالدار ، وأنا أراه من شق الباب ، وقد أضاء السجن من كثرة الشموع وصار كأنه نهار ... وفي الساحة بئر ... »[٥].

وكما كانت ساحات السجون تضاء بالشموع ونحوها فإنّ أطرافها كانت تضاء أيضاً ، وقد وُصف أحد السجون في سنة ٢١٩ هجرية بأنه كانت له كوّة يدخل منها الضوء على السجناء ، وقد استطاع أحدهم الهرب من الكوّة بحبل دُلّي إليه[٦].

---

(٥) التنوخي : الفرج ١٢٦/١ باختصار وتصرف ؛ وانظر في نحو هذا ابن كثير : البداية ٢٠٨/١١ ترجمة ابن مقلة في سنة ٣٢٨ هجرية .

(٦) ابن الأثير : الكامل ٢٣٢/٥ .

الباب الخامس
في تصنيف السجون عند المسلمين

لم يكن لغير المسلمين منذ القديم اهتمام كبير بتصنيف السجناء والفصل بينهم بحسب أحوالهم وجرائرهم ، « فكان يجتمع في المكان الواحد من السجن كل من المحبوسين بجرائم جنائيّة ومدنيّة وسياسيّة ، وقد يكون بينهم المحبوس بتهمة على ذمّة التحقيق ، والمتمرس في الجريمة ... وكان الاهتمام موجهاً في عامة سجون الأقدمين إلى ضبط السجن بصرامة ، وتكليف السجناء بالأعمال الشاقة »[١].

وقد أشار القرآن الكريم إلى ما كان يجري منذ أربعة آلاف سنة : فالفَتَيان اللذان دخلا السجن مع يوسف عليه السلام هما من حاشية الملك ، وسبب حبسهما سياسي ؛ لأنهما متهمان بمحاولة قتل الملك[٢]، ومع هذا فقد سجنا مع يوسف المتهم بقضية جنائية كما ادعت امرأة العزيز ، بل المتحفظ عليه - بعد ظهور براءته - احترازاً من ازدياد الخوض فيما وقع منها كما ورد في القرآن الكريم وأقوال المفسرين[٣]. وإلى جانب هؤلاء الثلاثة كانت تحبس أعداد أخرى من السجناء في أسوأ حالة[٤]، لا يستبعد أن يكون فيهم اللص والقاتل ونحوه من أهل الجرائم والفساد ...

وظلت سجون غير المسلمين إلى وقت قريب لا تهتمّ بالفصل بين أصناف المسجونين[٥]. « ولم يميّز بينهم بحسب الفروق النوعية إلا في عام ١٨٧٠ للميلاد حين تبنّت إدارة المؤسسة الوطنية للسجون الاتحادية الأمريكية إعلان مبادىء إصلاحية كان منها تصنيف السجناء بحسب تجانسهم في الجريمة والمستوى الثقافي والمهني ... وسرعان ما اكتسبت هذه المبادىء تأييداً كبيراً من الفكر الأميركي والأوربي »[٦].

وفي الوقت الذي كانت فيه حالة السجون الغربية كما وصفنا ، عمل المسلمون بخطوات حثيثة نحو الارتقاء بالسجين من خلال إرساء مبادىء في تصنيف السجون والسجناء ، ومعاملة كل صنف بما يناسب الغاية التي حبس من أجلها ، وإليك بيان ذلك :

---

(١) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدي : دائرة ٥١/٥ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ بتصرف .
(٢) الخازن : ٤٥/٣ ؛ ابن الجوزي : زاد ٢٢٢/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .
(٣) يوسف : ٣٥-٤٣ ؛ الطبري : جامع ١٢٦/١٢ ؛ الخازن : ٤٥/٣ .
(٤) انظر ص٤٧ .
(٥) عطية الله : ص٢٨٠ ؛ السراج : علم الإجرام ص٤٢٨ .
(٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ ؛ عطية الله : ص٢٨٠ بتصرف .

الفصل الأول
في فصل السجون بحسب جنس المحبوسين

نصت الشريعة الإسلامية على حرمة خلوة الرجل بالمرأة(٧)، واعتبرت اختلاط الرجال بالنساء من المنكرات المنهي عنها(٨)، واتفق المسلمون على الأخذ بمبدأ سد الذرائع ، وهو أصل معروف في الشرع ، ومن أجل ذلك قرروا ما يلي :

المبحث الأول
في إفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال

يستدل لأصل ذلك بإفراد النبي ﷺ محبساً خاصاً للنساء ؛ فقد تقدم أنه ﷺ حبس ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها(٩). وفي حادثة أخرى أمر بأسارى المريسيع فجعلوا ناحية واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب ، وجعل الذرية (النساء والصغار) ناحية واستعمل عليهن شقران مولاه(١٠). وثبت عنه أنه ﷺ حبس سبايا الجعرانة في حظائر(١١). وأنه حبس رجال بني قريظة في ناحية ، وجعل نساءهم وذريتهم في ناحية أخرى(١٢).

وإن مجموع هذه الأخبار وما سبقها من أصول شرعية توجب فصل سجون النساء عن سجون الرجال ، وهذا ما قرره الفقهاء :

فقد ذكروا : أنه ينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة ، ولا يكون معهنّ رجل تحرّزاً من الفتنة(١٣). وقال المرتضى : يميّز حبس النساء إجماعاً لوجوب سترهن واتّقاء

---

(٧) ابن عابدين : ٢٣٥/٥ ط١ ؛ المحلي : ٢١٢/٣ ؛ ابن قدامة : المغني ٦٨٦/٦ .

(٨) الونشريسي : ٢٢٨/١١ ؛ الآبي : ٨٠/١ ؛ القليوبي : ٢٩٧/٣ ؛ ابن قدامة : ٣٧٦/٢ .

(٩) انظر ص٢٧٩ .

(١٠) ابن حجر : الإصابة ١٥٣/٢ ؛ الكتاني : ٣١٣/١ .

(١١) ابن هشام : ١٣١/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٣٥٢/٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٨٢/٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٤١٢/٣ ؛ الكتاني : ٣١٢/١ .

(١٢) الزرقاني : شرح المواهب ١٣٦/٢ .

(١٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٥٧٩/٥ ؛ الدردير : ٢٨١/٣ ؛ ومن الطريف ما ذكره المالكية : أنه لا يفرق في السجن بين الزوجين المحبوسين بحق عليهما إن خلا السجن من الرجال ، وإلا حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء انظر الآبي : ٩٣/٢ .

الفتنة[١٤].

والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن ، فإن تعذر ذلك يجوز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن ، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله[١٥]. ويشهد له استعمال النبي ﷺ مولاه شقران على سبايا المريسيع كما تقدم آنفاً .

ومما تقدم يتضح : أن ما ينسب إلى الحجاج من حبسه الرجال والنساء في موضع واحد[١٦]، بدعة غريبة عن الإسلام ، ومنكر من المنكرات الفاحشة ، وذلك لا يمثل حقيقة الحكم الشرعي المقرر ، بل يروى : أن عمر بن عبد العزيز جعل للنساء حبساً على حدة لما ولي الخلافة[١٧]، ولعله قصد بذلك إزالة الآثار الفاسدة وردّ الأمور إلى أصولها الصحيحة بعد أن شوّهها الحجاج . بل إنّ المنقول عبر العصور الإسلامية إفراد النساء بسجون خاصة بهن كحبس الحجرة في القاهرة في القرن العاشر[١٨].

هذا ؛ وقد درس الفقهاء المسلمون موضوع انعدام مكان خاص بسجن النساء فقالوا : إذا لم يكن هناك سجن معدّ للنساء حبست المرأة عند أمينة منفردة عن الرجال ، أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح[١٩].

وإن تقرير الشريعة إفراد المحبوسات بأماكن خاصة بهن ، يدل على مدى اهتمامها بحفظ النساء ورعايتهن وسد الذرائع إلى إفسادهن ، في الوقت الذي ظل فيه الغرب حتى أواخر القرن الثامن عشر لا يهتمّ بإفراد أماكن لسجون النساء ، ولا يفرّق بينهن وبين الرجال في كثير من السجون[٢٠].

وقد طالبت الاتفاقيات الدولية الحديثة الحكومات بوجوب حبس النساء في مواضع خاصة معزولة وبعيدة عن مواضع حبس الرجال ، وأكدت على أهمية إشراف موظفة مسؤولة عن سجن النساء ، وسمحت للموظفين الذكور بأداء واجباتهم المهنية بصحبة

(١٤) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ . (١٥) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ .

(١٦) المسعودي : مروج ١٦٦/٣-١٦٧ ؛ دده : محاضرة ص١١١ .

(١٧) ابن سعد : ٣٥٦/٥ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .

(١٨) ابن إياس : بدائع الزهور ٣٠٣/٤ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٥ ، مجدوب : «معالم الأصالة» وهو مقال في مجلة الوعي الإسلامي ص٣٢ عدد رمضان ١٤٠٤ .

(١٩) الدردير والدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأبي : ٩٣/٢ .

(٢٠) مجدوب : الموضع السابق ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ السراج : علم الإجرام ص٤٢٨ .

إحدى الموظفات إن تعيّن ذلك عليهم[٢١]. وهي مبادىء كريمة تتفق مع ما سبق الإسلام إليه منذ أربعة عشر قرناً .

هذا ، ويتأكد في وقتنا الحاضر وجوب الالتزام بتلك المقررات ، لأن إجرام النساء وحبسهن يسيران في طريق التزايد بسبب اتساع دخولهن في الأعمال العامة واختلاطهن بالرجال « فقد بلغت نسبة جرائمهن حداً مخيفاً ، وأكثر هذه الجرائم في اللصوصية والمفاسد الخلقية »[٢٢].

المبحث الثاني
في إفراد الخنثى بحبس خاص

الخُنْثى (بضم فسكون) : من له ما للرجال والنساء جميعاً ، وهو من الخُنْث (بضمّ فسكون) ومعناه : التثنّي واللين والتكسّر[٢٣]. وهو عند الفقهاء : من له أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة معاً ، أو ليس له شيء منهما ، لكنّه يبول من ثقب في مكانهما[٢٤].

وهو نوعان : مشكل وغير مشكل :

فغير المشكل : تعرف فيه الذكورة أو الأنوثة بالعلامة والقرينة في صغره ، أو بعد البلوغ كالمَبَال ونبات اللحية والحيض وكبر الثديين ... وتفصيل ذلك في مواضعه من كتب الفقه[٢٥].

والمشكل : من لا تتضح فيه هذه العلامات ويبقى كذلك بعد بلوغه[٢٦].

وقد بنيت أحوال الخنثى المشكل على الاحتياط في أمور الدين ، مخافة أن يكون رجلاً أو امرأة ، وبيّن الفقهاء الأحكام الخاصة بالخنثى المشكل من مثل : ختانه وإرثه وموضع وقوفه في صلاة الجماعة وتغسيله بعد الموت وغير ذلك مما يعرف في مظانه[٢٧].

---

(٢١) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٨ و٥٣ . (٢٢) حومد : دراسات ص٢٩ .

(٢٣) الفيروزآبادي : مادة «خنث» ؛ الجرجاني : التعريفات ص١٠١ .

(٢٤) الدردير والدسوقي : ٤٨٩/٤ و٤٩٤ ؛ النووي : المجموع ٤٨/٢ .

(٢٥) الكاساني : ٣٢٧/٧ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الأنصاري : أسنى : ٥٩/١ و١١٤/٣ ؛ ابن قدامة : ٢٥٣/٦ .

(٢٦) النووي : ١١٨/٥ ؛ ابن عابدين : ٧٢٨/٦ ؛ ابن قدامة : ٢٥٨/٦ .

(٢٧) قال النووي في المجموع ٥٠/٢ : للقاضي أبي الفتوح كتاب سمّاه « الخناثى » فصل فيه أحكامهم .

والـذي لـه علاقـة بـالحبس : أن الخنثى المشكل إذا ارتـد عن الإسلام يحبس أبـداً ولا يقتل[٢٨]، وإذا حبس فلا يكون مع الرجال ولا النساء ، فقـد ذكروا : أنـه يحبس وحـده أو عند محرم ، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء[٢٩]... وهـذا يـدلّ على مبلغ اهتمام الفقه الإسلامي بتصنيف السجون والفصل بين أصناف السجناء ...

---

(٢٨) الحصكفي وابن عابدين : ٢٥٣/٤ .

(٢٩) الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الصعيدي : الحاشية ٢٠١/٢ ؛ وقد أفاد الأستاذ الدكتور حسان حتحوت والدكتور محمد أبو لغد الطبيبان المختصان بأمراض النساء والولادة في الكويت بأن التقدم العلمي الطبي يمكنه - في حال الاشتباه بجنس المولود - تحديد نوعه ذكراً أو أنثى منذ الساعات الأولى لولادته ، وذلك بالكشف عن الأجهزة التناسلية الضامرة في داخل الجسم ، وفي حالة انعدام وجودها يتّجه الطب إلى تغليب جانب الأنوثة على الشخص ويفتح له موضعاً صناعياً بعملية جراحية بعد استئصال الزوائد اللحمية ليسهل أمر الزواج منه في المستقبل .

الفصل الثاني
في تمييز السجون بحسب أعمار المحبوسين

المبحث الأول
في تمييز سجن الأحداث من سجن الكبار

يجدر في البداية تبيين المقصود بالحدث وحكمة مؤاخذته في تصرفاته الضارة ...

تعريف الأحداث : الأحداث : جمع حدث وهو الغلام والفتى[١]، ويقصد به هنا المراهق إذا كان دون سن البلوغ ذكراً كان أو أنثى . ويعرف البلوغ بعلامات منها : الاحتلام والإنبات والحيض والحمل وبلوغ خمس عشر سنة وغير ذلك مما يرجع إليه في مواضعه[٢].

مؤاخذة الأحداث وحكمتها : ينبغي العلم أن الحدث ليس أهلاً للعقوبة أصلاً في الشريعة لعدم التكليف[٣]. لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصبي حتى يحتلم)[٤]. لكن الصغر لا يمنع المؤاخذة والتأديب ، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية قبل أن يقرره رجال القانون في المؤتمرات الدولية المعاصرة وغيرها ، فقد ذهبوا إلى أن أحكام الحبس الصادرة على الأحداث لا ينبغي أن تأخذ الصفة العقابية بل الصفة التأديبية[٥].

وقد ذكر الفقهاء : أن من كان دون عشر سنين يزجر عن المنكرات والمفاسد ، فإذا تّمت له عشر سنين أدّب وضرب ، والأصل في هذا حديث : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[٦]. وقد ضرب عمر رضي الله عنه صبياً تأديباً

---

(١) الفيروزآبادي ؛ الرازي : مادة «حدث» .

(٢) ابن عابدين : ١٥٣/٦ ؛ الفتاوى الهندية : ٦١/٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٩٣/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٢١/٦ ؛ الأنصاري : أسنى ٢٠٧/٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٧٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٥٩/٤ و٤٧٥/٨ .

(٣) الكاساني : ٦٣/٧ ؛ القليوبي : ١٩٩/٤ ؛ القرافي : الذخيرة ١٥٣/١ .

(٤) رواه أبو داوود وهو صحيح بطرقه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٠٦/٣ .

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ ؛ مجلّة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٣/٨/٥ ص٣ .

(٦) الونشريسي : ٢٤٥/٨ ؛ ابن قدامة : ٦١٥/١ ؛ المرتضى : ٢١٣/٥ ؛ ابن عابدين : ٧٨/٤ ؛ المرداوي : ٢٤١/١٠ ؛ القرافي : الفروق ٢١٣/١ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٦١/٢ ؛ والحديث أخرجه أبو داوود والترمذي وهو صحيح انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ١٨٧/٥ ؛ النووي : المجموع ١٢/٣ .

له[٧]. وسئل أصبغ من كبار فقهاء المالكية : أيؤدّب الصبيان في تعدّيهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم ؟ قال : نعم يؤدّبون إذا عقلوا أو راهقوا[٨]. وذكر ابن مفلح : أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزّرا[٩]. ومعنى التأديب والتعزير : الوعيد والتعنيف والضرب ، لا فرق فيه بين الذكر والأنثى[١٠].

المطلب الأول في تأديب الحدث بالحبس

مع اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الأحداث فإنهم مختلفون في جواز تأديبهم بالحبس ، ويفرّقون بين حبسهم بالحقوق المدنية وبين حبسهم بالحقوق الجزائية وذلك كما يلي :

أولاً - حبس الأحداث في القضايا المدنية : مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بدين في معاملته لعدم التكليف ، ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس . واتجه السرخسي من كبار فقهاء الحنفية إلى حبس الولي ؛ لتقصيره في حفظ ولده ، ولأنه المخاطب بأداء المال عنه[١١].

والقول الآخر للحنفية : أن غير البالغ يحبس بالدين ونحوه تأديباً لا عقوبة ؛ لأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه ، ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس[١٢]. وعلّق بعض هؤلاء حبسه على وجود أب أو وصي له ؛ ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه[١٣].

ثانياً - حبس الأحداث في القضايا الجزائية : نصّ بعض الفقهاء على أن غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها[١٤]، لكن هذا لا يمنع من تأديبه بغير الحبس كما تقدم .

---

(٧) النووي : شرح صحيح مسلم ٢٢٢/١١ .

(٨) ابن فرحون : ٢٤٦/٢ .

(٩) ابن مفلح : الفروع ١٠٦/٦ و١٦٩ .

(١٠) ابن قدامة : ٦١٦/١ .

(١١) الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ السرخسي : ٩١/٢٠ .

(١٢) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص١٧٤ .

(١٣) الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ .

(١٤) ابن عابدين : ٢٥٧/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ المرداوي : ٣١٦/١٠ .

وعمّم جماعة فقالوا : إن الصغر لا يمنع وجوب التأديب فيجري بين الصبيان ويعزّرون ولا إثم عليهم فيما أصابوا [١٥]. ومفهوم التعزير يشمل الحبس كما هو معلوم عند الفقهاء[١٦].

وقال آخرون بجواز حبس الحدث الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة[١٧]، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله ، وكان فيه تأديبه واستصلاحه[١٨].

ومن الجرائم التي نصوا على الحبس فيها : الردة والبغي ، فإذا ارتد الصبي المراهق اعتبرت ردته ويحبس حتى يتوب وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١٩]. وكذا صبيان البغاة المقاتلون يحبسون حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم[٢٠].

وإني أؤيد القائلين بحبس الأحداث سواء أكانت الدعاوى مدنية أم جزائية ، لأن الأوضاع الاجتماعية والأسرية في بعض الأحيان تعجز عن رعاية الحدث واستصلاحه . ولا شكّ أنّ الحكم بذلك يعود إلى تقدير القاضي ودراسته ظروف الحدث النفسية والتربوية والاجتماعية ...

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ حبس الحدث بسبب جزائيّ إذا كان سنّه قد تجاوز ١٣ سنة على أن تقتضي ظروفه ذلك[٢١].

المطلب الثاني في مكان تنفيذ حبس الأحداث

إن تقرير الفقهاء مشروعية حبس الأحداث يستلزم وجود مكان لتنفيذ ذلك ، وهو إما في بيوت آبائهم وإما في سجن الأحداث :

أولاً - حبس الأحداث في بيوت آبائهم : ذكر الفقهاء أن المرتدة الصغيرة ونحوها تحبس عند وليّها حتى تتوب[٢٢]. وقالوا في الحدث عامة : إذا خشي عليه ما

---

(١٥) القرافي : الذخيرة ١٥٣/١ ؛ النووي : روضة الطالبين ٣٢٧/٨ .

(١٦) انظر ابن تيمية : السياسة ص١١٣ ؛ ابن فرحون : ٢٩٥/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٠٥/٤ .

(١٧) الطرابلسي : ص١٧٤ .

(١٨) الآبي : ١٤٨/٢ : الكاساني : ٦٣/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ ؛ الونشريسي : ٢٥٨/٨ .

(١٩) ابن عابدين : ٢٥٧/٤ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ وانظر حبس الصبي المرتد في ص١٤٦ .

(٢٠) الشربيني : مغني المحتاج ١٢٧/٤ ؛ الكاساني : ١٣٤/٧ ؛ المرداوي : ٣١٦/١٠ ؛ وانظر حبس الصبيان البغاة في ص٢٤٣ .

(٢١) مجلة الإجراءات : الفصل ٢٢٥ .

(٢٢) الحصكفي : ٢٥٣/٤ .

يفسده توجّب حبسه عند أبيه لا في السجن[٢٣] .

ويروى عن سَحنون قاضي القيروان : أنه أخذ غلماناً مرداً بطالين يفسدون بالدراهم فوضع في أرجلهم القيد ، ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين[٢٤] .

ويشبه هذا الأسلوب من الحبس نظام الإقامة الجبرية ، ويقصد به منع الحدث من التردد على أماكن الفساد والجريمة والاختلاط بالمفسدين ، بالإضافةإلى حمايته من الانحراف ، وذلك بفرض رعايته المباشرة على وليه وإلزامه بها ، وتشديد الرقابة عليه ، ليهتم بسلوكه وينظر إلى نفسه ضمن بيئة اجتماعية صالحة ...

ويبدو أن الفقهاء يفضّلون حبس الحدث عند وليه على حبسه عند الدولة ؛ لاحتمال تعرّضه للاستغلال والعدوان والإهمال ، وتلك أمور لا طاقة للحدث على تحملها ، وقد تؤثر في تكوين شخصيّته فتصيبها بالاضطرابات والسلبية ، فضلاً عن أن الحدث أكثر استعداداً للتأثّر وقبول الإصلاح خارج السجن .

وقد أجاز القانون التونسي وغيره للقاضي أن يحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص موثوق ، وأن يحكم بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة[٢٥] ، وهي مبادىء سبق الفقهاء إلى تقرير معانيها ...

هذا ، وقد أورد العلماء المسلمون الأنواع والأساليب المفيدة في رعاية الأسرة للحدث وتربيته وتقويم سلوكه والاستفادة من طاقاته الذهنية والحركية ، وتوجيهها إلى المفيد في خدمة المجتمع[٢٦] . وكان من السهل تحقيق ذلك في القديم ؛ لاتّصاف المجتمع الإسلامي بالوعي ، ووجود الترابط الأسري ، وتوفّر رأي عام موحّد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فضلاً عن تملّك أولياء الأمور زمام التوجيه والسيطرة على الأبناء ... أما في أيامنا فالمشاهد أن تلك الأمور قد انحسرت من حياة الناس وواقعهم ، وفقدت الأسرة سيطرتها على الحدث « وازدادت نسبة جرائم الأحداث في كافة بلاد العالم بشكل

---

(٢٣) الونشريسي : ٢٥٢/٨ .

(٢٤) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص١٣٥ ؛ الونشريسي : ٢٥٨/٨ .

(٢٥) مجلة الاجراءات الجزائية : الفصل ٢٤١ و٢٤٤ و٢٥١ ؛ جمال الدين : المصطلحات ص٤٠ .

(٢٦) الخطيب : الفقيه ٩٠/٢ و١٠١ و١٣٣-١٣٦ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٧٨/٥ ؛ علوان : تربية الأولاد وهو كتاب جامع في بابه ويقع جزأين كبيرين .

مخيف »[٢٧]. مما جعل حبس الأحداث تحت إشراف الدولة أنجع من حبسهم عند آبائهم الذين عجزوا عن ضبط سلوكهم من قبل ، باستثناء حالات خاصة نفسية واجتماعية يفوّض القاضي في تقديرها ...

ثانياً - اتّخاذ سجن خاص بالأحداث : تقدم أن الردع والعقوبة من الغايات الشرعية المقصودة من حبس الكبار ، وأن التأديب المحض هو الغاية الشرعية من حبس الأحداث ، وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن الشريعة الإسلامية ترى عزل من يراد تأديبه عمّن يراد تعزيره .

وبالرغم من أنني لم أجد نصاً يدل على اتخاذ الحكومات الإسلامية مكاناً خاصاً لحبس الأحداث ، فإن في كلام الفقهاء ما يشعر بوجود ذلك ، فقد ذكروا : أنه إذا خشي على الحدث ما يفسده لم يحبس في السجن وإنما عند أبيه[٢٨]. ويبدو أنهم قصدوا بذلك حمايته من الأضرار الجسمية والنفسية وغيرها ، ويؤيد هذا ما روي : أنه كان من غير المسموح به عند المسلمين حبس الصغار مع الكبار منعاً لما قد يتعرض له الصغار من فساد[٢٩].

على أن إفراد الأحداث بحبس مستقل عن حبس الكبار توجبه الأمور التالية :

١ - إن أغلب المحبوسين الكبار إنما حبسوا لجرائمهم وفسادهم ، فهم مظنّة بقاء الفساد حتى يتوبوا .

٢ - إن دخول الحبس بجريمة ونحوها يسقط العدالة في كثير من الأحوال ، لأن المحبوس واقع غالباً فيما نهى عنه الشارع كما يقول الفقهاء[٣٠].

٣ - إذا ثبت ما سبق من مظنّة الفساد وسقوط العدالة في السجناء الكبار فينبغي العلم بأن الشريعة الإسلامية نصت على حرمة خلوة الرجل الفاسد والنسوة غير الثقات بالأمرد[٣١]، وكذا حرمة النظر إلى الأمر عموماً عند خوف الفتنة ووجود مظانها [٣٢]، ولا شك أن الفتنة متوقعة الحدوث من السجناء الفاسدين ؛ لذا ينبغي العمل بالمبدأ المتفق عليه ألا وهو سد الذرائع .

---

(٢٧) حومد : دراسات ص٢١-٢٣ باختصار . (٢٨) الونشريسي : ٢٥٢/٨ .

(٢٩) مجدوب : معالم الأصالة ص٣٢ .

(٣٠) الحصكفي وابن عابدين : ٤٧٧/٥ ؛ وانظر أصل المسألة عند ابن فرحون : ٢٩٥/١ .

(٣١) القليوبي : ٢١٣/٢ و٥٧/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١٤١ ؛ ابن عابدين : ٢٣٣/٥ ط١ .

(٣٢) القليوبي : ٢٠٨/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٧٢/١ و٢٣٣/٥ ط١ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١٤١ .

وفي الوقت الذي سبق المسلمون غيرهم بإرساء مبدأ عزل الأحداث عن أصحاب الجرائم والفساد ، وعملوا لذلك بطرق تناسب تعاليم دينهم وأحوالهم الاجتماعية ، « ظلت سجون الغرب حتى وقت قريب لا تهتم بأمور الأحداث ولا تخصص لهم أماكن للحبس »[٣٣]، ولا تراعي الفصل بين السجناء بحسب أعمارهم ، إلى أن بدأ مفهوم الحبس يتخذ شكلاً محدداً في أواخر القرن الثامن عشر[٣٤]، فأفردت الحكومات للأحداث مراكز خاصة أشبه بالمدارس الإصلاحية الداخلية ، يشرف عليها فنيون من ذوي الاختصاصات التربوية والدينية والثقافية والصحية والمهنية[٣٥]. وأسمتها المؤسسات الإصلاحية تمييزاً لها عن المؤسسات العقابية الخاصة بالكبار[٣٦].

أما تحديد سن الحدث فيختلف من دولة إلى أخرى ، وقد جعلته الحكومة التونسية ما بين ٧-١٨ سنة (وهذا الحدّ الأعلى في القانون التونسي هو سنّ الحكم بالبلوغ عند الإمام أبي حنيفة إذا لم تظهر أماراته قبل ذلك)[٣٧]، وأفردت أماكن خاصة لذلك سمتها مراكز الملاحظة والعمل وألحقتها بوزارة الداخلية[٣٨].

وفي الكويت تفرد الحكومة مكاناً خاصاً لمن لم يتموا سن ١٤ عاماً وتسميه دار الرعاية الاجتماعية ، تمييزاً لها عن دار التقويم الاجتماعي التي خصصت لمن هم بين سن ١٤-١٨ عاماً ، وقد أُلحقت الداران بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بخلاف سجن الكبار التابع لوزارة الداخلية .

هذا ، وإن الشريعة الإسلامية لا تمنع الأخذ بنحو هذه الإجراءات ، إذا كان فيها تحقيق الغاية المنشودة من حبس الأحداث وتأديبهم ، مع مراعاة أن الشريعة تعتبر البالغ مؤاخذاً وموضعاً للجزاء على وجه العقوبة لا التأديب المحض كما في الحدث .

---

(٣٣) عطية الله : دائرة ص٢٨٠ بتصرف .
(٣٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .
(٣٥) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ ؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ ؛ أبو أتلة : موسوعة ص٢٣ ؛ مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٣/٨/٥ ص٣ .
(٣٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ و٢٢ .
(٣٧) الكاساني: بدائع ١٧٢/٧؛ المرغيناني: الهداية٢٢٩/٣.
(٣٨) مشروع النظام الداخلي لأحد المراكز التربوية التونسية : الفصل ٣ .

المبحث الثاني
في تمييز سجن الشباب من سجن الشيوخ

نص المالكية على أن الأمرد البالغ أو الشاب الذي يخشى عليه يحبس وحده[٣٩]، وفي هذا إشارة إلى مشروعية عزل السجناء الشباب عمن يكبرهم من الشيوخ ونحوهم ، لأنه يسهم في الحد من الجريمة والفساد ، ويعين على معالجة كل صنف ، ودراسة مشاكله المتقاربة ، وتسديد الجهود في إنقاذ المبتدئين في الجريمة ؛ لاختلاف نظرة الشبان إلى الحياة عن نظرة الكبار المتمرسين ...

وتسجل تلك المبادىء التي قررها الإسلام سبقاً فريداً على أنظمة السجون الأخرى التي اتّجهت منذ عهد قريب إلى فصل السجناء الشبان عن السجناء المسنين وتصنيفهم بحسب أعمارهم المتقاربة قدر الإمكان[٤٠].

وقد قسم القانون التونسي أجنحة السجناء الكبار إلى صنفين من حيث الأشخاص : الشبان الذين هم دون سن ٢٥ سنة ، والكبار الذين جاوزوا ذلك ، مع مراعاة التفريق بين المبتدئ والعائد ونوع الجريمة وغير ذلك[٤١]...

---

(٣٩) الدسوقي: ٢٨٠/٣؛ الصعيدي: حاشية الكفاية ٣٠١/٢.

(٤٠) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٤١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٣ .

الفصل الثالث
في تمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين

يتفرع الكلام في هذا إلى مبحثين : تمييز الموقوفين من المحكومين ، وتمييز المحكومين بحسب جرائمهم .

المبحث الأول
في تمييز الموقوفين من المحكومين

السجين إما متّهم تحيط به الشبهات والقرائن فيحبس استجلاء لحاله ، وإما مُدان لقيام الأدلة على إدانته فيحبس تنفيذاً لحكم قضائي . وقد أفردت الشريعة لكل نوع معاملة خاصة تقدم ذكرها عند الكلام في الحبس بقصد التعزير والحبس بسبب التهمة[١] .

وقد كانت السجون منذ العصور الإسلامية الأولى تتبع سلطة القاضي ؛ الذي كان ينظر في أمور المتهمين ويحكم على من ثبتت إدانته ، ويعزل هؤلاء عن أولئك في أماكن خاصة[٢] ، وسيأتي بيان ذلك قريباً في الكلام على تمييز السجون بحسب التبعية .

ثم أدخلت بعض التعديلات الإدارية على اختصاص القاضي فتقلّصت سلطاته ، وزيد في سلطات الوالي فصار النظر في أمر أهل الريبة والتهمة إليه واتخذ سجناً خاصاً به ، هو أشبه بسجن الموقوفين[٣] . أمّا القاضي فصار أمر النظر في الحقوق المدنية والجزائية إليه ، واتخذ سجناً خاصاً لذلك هو أشبه بسجن المحكومين[٤] .

وإن توزيع هذه الصلاحيات والاختصاصات من الأمورالتنظيمية التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال بحسب ما ذكر[٥] . وكانت سلطة القاضي سابقاً ترتبط بقاضي القضاة الذي هو بمثابة وزير العدل في اصطلاحاتنا المعاصرة ، أما سلطة الوالي فتتبع ما يعرف اليوم بوزارة الداخلية .

---

(١) انظر ص٧١-٩٤ و٩٤-٩٨ . (٢) عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٢٥ .

(٣) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣-١٠٥ .

(٤) الماوردي : ص٢٢١ ؛ ابن القيم : ص١٠٣-١٠٥ . (٥) انظر ص٩٨ و١٠٢ و١١١ .

المبحث الثاني
في التمييز بين المحكومين بحسب جرائمهم

حذر الإسلام من جليس السوء والخلطة الفاسدة مخافة انتقال العدوى ، ولم ينظر إلى أنواع المعاصي والجرائم نظرة واحدة بل ميّزها بحسب شدتها وخفّتها وما تخلّفه من آثار سيئة في الفرد والمجتمع[٦]. ومن هنا قسمت المعاصي إلى كبائر وصغائر ...

وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فقد ميز القضاة المسلمون بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم[٧]، على النحو التالي :

المطلب الأول
في تمييز سجون الحقوق المدنية
من سجون الحقوق الجزائية

انقسمت السجون في العصور الإسلامية الأولى إلى صنفين رئيسيين هما :

أولاً - سجون الحقوق المدنية : يحبس فيها المحكومون بالديون المالية والتجارية ونحوها[٨]. وتقدّم ذكر بعضها في موضعه كسجن شريح بالكوفة وسجن العقيق باليمامة .

ثانياً - سجون الحقوق الجزائية : يحبس فيها المحكومون بجرائم الاعتداء على الأبدان والأعراض والأموال ونحوها[٩]. وتقدّم ذكر بعضها أيضاً كسجن مكة والمدينة واليمن وتبالة .

روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض ولاته : انظر في أمر السجون ، ولا تجمع بين من حبس في دين وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد[١٠]. وحكي أنه في القرن السادس الهجري كان حبس المعونة بالقاهرة سجناً للمجرمين ونحوهم ،

---

(٦) انظر ص١٢١-١٢٢ (٧) عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٢٥ .

(٨) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ ؛ متز : الحضارة ٣٩٤/١ ؛ الخصاف : ٣٧٥/٢ .

(٩) ابن الجوزي : ٢٥٦/٧ ؛ المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ ابن عابدين : ٢٩٣/٥ و٣٧٠ ؛ الزركشي : الخبايا ص٢٦٩ .

(١٠) ابن سعد : الطبقات ٣٥٦/٥ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .

ومثله سجن المقشرة[١١] .

وكانت السجون المدنية تتبع في بعض الأحيان سلطة القاضي ، أما السجون الجزائية فكانت تتبع سلطة الوالي .

وقد منع الفقهاء أن يحبس المدين ونحوه في سجن أهل الجرائم واللصوص خوفاً من العدوى[١٢] ، إلا إذا خشي منه الهرب فيحول إلى حبس اللصوص إن أمن عليه منهم[١٣] .

وبالإضافة إلى ذلك فإن لكل صنف من أصحاب السجنين معاملة خاصة : فسجين الحقوق المدنية لا يُضرب في سجنه إلا إذا كان موسراً متعنّتاً[١٤] ، في حين يؤدب سجين الحقوق الجزائية في سجنه بالضرب والقيد ونحوه[١٥] .

المطلب الثاني

في تمييز السجناء بحسب تجانس أفعالهم وعقوباتهم

لم يكتف المسلمون بتخصيص سجون للحقوق المدنية منفصلة عن سجون الجرائم الجزائية بل حرصوا على عزل أصناف كل سجن عن بعضهم قدر الإمكان ، تمييزاً بين الفروق النوعية في المحكومين :

أولاً - التمييز بين السجناء المدينين : ثبت ما يشير إلى تمييز المسلمين في الحبس بين كبار المدينين وبين صغارهم ، فقد روي أن السلطان فخر الملك البويهي قام في سنة ٤٠٢ للهجرة يتأمل حبوس المدينين قبل العيد ، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة قضي وأطلق ، ومن كان عليه أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد العيد إلى السجن[١٦] .

ثانياً - التمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم : اتجه القضاة والفقهاء المسلمون إلى عزل المحبوسين عن بعضهم بحسب تجانس جرائمهم وتقارب أسبابها ، وبخاصّة

---

(١١) المقريزي : ١٨٧/٢ .
(١٢) الأنصاري :أسنى ٣٠٦/٤ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ النووي : روضة ١٥٥/١١ .
(١٣) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الخصاف : ٣٧٥/٢ .
(١٤) الآبي : ٩٢/٢ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ .
(١٥) أبو يوسف : ص١١٨ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ و١٦٧ و١٨٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٢/٢ .
(١٦) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

عند وجود سجناء متمرسين في الجريمة ، وذلك منعاً من انتشار جنس الجريمة في سجناء لا يعرفونها ، وتقوية للجهود المبذولة في معالجة أصحاب الجرائم المتقاربة .

وقد صنّف المسلمون نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف مميزة عن بعضها وهي : أهل الدعارة (المفاسد والشرور الخلقية) وأهل التلصص (السرقات ونحوها) وأهل الجنايات (الاعتداء على الأبدان)[١٧] . وجعل أبو يوسف القاضي - المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة - هذا التقسيم عنوانَ فَصْلٍ أفْرَدَه في كتابه[١٨] ، ويبدو أن العمل بهذا ظل قائماً إلى القرن السابع بل والثامن الهجري حيث كان الحكام المسلمون يميزون بين أنواع المسجونين ، فكانت هناك سجون للسياسيين وثانية لأهل الجرائم وثالثة للسراق وقطاع الطرق[١٩]... وتقدّم بيان ذلك في أماكن السجون .

وقد اتجهت السجون الحديثة في تصنيف السجناء من أصحاب الجرائم الرئيسية إلى ما اعتمده المسلمون منذ اثني عشر قرناً ، وقامت بتخصيص أجنحة للمحكومين بجرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، وأجنحة للمحكومين بالجرائم الخلقية وأجنحة للمحكومين بالاعتداء على الأموال كالسرقات والاختلاسات[٢٠]...

ثالثاً - عزل اللصوص في سجن خاص : لما كان اللصوص سريعي الحركة وخفيفي الأجسام « حتى سموا بالعيارين لكثرة تطوافهم وحركتهم »[٢١] . كان لا بد من شدة التحفظ عليهم وعدم تمكينهم من الهرب ، ومن أجل ذلك كانوا يُحبسون في أماكن خاصة بهم دون غيرهم من أهل الجرائم الأخرى ، ومما يدل على ذلك قول الفقهاء : إذا خاف القاضي على المدين أن يفرّ من حبسه حوّله إلى حبس اللصوص[٢٢] ، ويبدو أن ذلك لجودة بنيانه وشدة حراسته ، ومن السجون الخاصة بالسراق وقطاع الطرق في القاهرة زمن المماليك حبس المعونة وحبس خزانة شمايل[٢٣] .

رابعاً - عزل السجناء الخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة : إذا لم يكن من المستطاع تخصيص موضع لكل صنف متجانس من السجناء لسبب من الأسباب ، فلا

---

(١٧) ابن عابدين: ٣٧٠/٥؛ عاشور: الحياة الاجتماعية ص١٢٥.

(١٨) أبو يوسف : الخراج ص١٦١ .

(١٩) المقريزي: ١٨٧/٢-١٨٩؛ ابن إياس: بدائع ٦/٢ ط١.

(٢٠) عرفت ذلك واطلعت عليه أثناء زيارتي للسجن المركزي بالكويت .

(٢١) الفيومي : مادة «عار» بتصرّف .

(٢٢) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الخصّاف : ٣٧٥/٢ ؛ الأنصاري : ٣٠٦/٤ .

(٢٣) المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ ابن إياس : ٦/٢ ط١ .

أقل من أن يُمنَع الخطرون منهم من الجلوس مع الآخرين وإفسادهم ، ومن هذا القبيل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقيد الدعار في سجنهم بقيود لها أقفال تفتح عند أداء الصلاة[٢٤]. وكان مالك رحمه الله تعالى يقول بحبس السلطان لمن عرفوا بالدعارة والفساد ويثقلهم بالحديد ، فإنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين[٢٥]. وقيّد سحنون قاضي القيروان سنة ٢٠٣ امرأة داعرة بالحبل لاشتهار فسادها الخلقي[٢٦].

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية المعاصرة الفصل بين أنواع السجناء بقدر الإمكان ، وبخاصة أصحاب الماضي الإجرامي أو من يخشى إفسادهم أخلاق الآخرين[٢٧]...

خامساً - التميز بين السجناء بحسب عقوباتهم : اهتم المسلمون بالتمييز بين السجناء بحسب تفاوت مدد عقوباتهم وخصصوا لهم أماكن في السجون[٢٨]. وذكروا أن الرشيد كان يحبس المذنبين الذين يرجى صلاحهم في دار السندي بن شاهك[٢٩]، ولعل هؤلاء أصحاب الحبس القصير. وتقدم تفريق الفقهاء بين الحبس القصير الذي يقلّ عن سنة وبين الحبس الطويل الذي يزيد عليها ، وذكرهم لجرائم كلا النوعين[٣٠].

ومجمل ما تقدم في هذا الفصل : أن الشريعة الإسلامية اهتمت بفصل السجون بحسب جرائم المحبوسين ومارست الفصل فعلاً بين الموقوفين والمحكومين ، وبين المحكومين في الحقوق المدنية والحقوق الجزائية ، وحرصت على أن تمنع أصحاب الجرائم غير المتجانسة من الاختلاط ببعضهم مخافة انتقال العدوى ، وخصصت أماكن لأصحاب الجرائم الخلقية والجنايات والسرقات وعملت على عزل اللصوص والخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة ، وميزت بين السجناء بحسب مدد عقوباتهم ، في وقت « كان الغرب يلقي بالمحكومين في السجون أكداساً بعضهم يموج في بعض بدون تمييز بين المتهم والقاتل والمزوّر والخائن للوطن ، وظلت السجون الغربية كذلك لا تفرق بين السجناء بحسب جرائمهم ومدة محكوميتهم إلى ما بعد منتصف القرن الثامن عشر حين اتجهت الأفكار وعلت الأصوات لإرساء مبادىء إصلاح السجون ... »[٣١]

---

(٢٤) المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ .

(٢٥) ابن فرحون : ١٦٢/٢-١٦٣ .

(٢٦) موسى لقبال : ص٤٤ ؛ وانظر حبس الداعر ص١٧٠-١٧١

(٢٧) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٦٧ .

(٢٨) عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٢٥ .

(٢٩) الفحام : معاملة المسجونين ص٥٧ .

(٣٠) انظر ص٨٠ .

(٣١) وجدي : دائرة ٥٠/٥-٥١ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٢٩-٣٣٠ ؛ حومد : دراسات ص٤٠٣ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ بتصرف واختصار .

الفصل الرابع
في تمييز السجون
بحسب مكانة السجناء القانونية والاجتماعية

حرص المسلمون على العمل بنظام الفصل بين السجناء بحسب مراتبهم القانونية والاجتماعية ، ويتفق هذا من حيث المبدأ مع قول النبي ﷺ : (أنزلوا الناس منازلهم)[١]. والكلام في ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول
في السجون السياسية ونحوها

الحبس بجريمة سياسية مصطلح حديث نسبياً ، وتعرف الجريمة السياسية عند القانونيين بأنها : الأفعال الموجهة بقصد سياسي ضد تنظيم الدولة ووظيفتها[٢]. ويشبهها في الفقه البغي ونحوه من الأعمال الموجهة ضد نظام الدولة السياسي .

وحبس البغاة مشروع كما تقدم[٣]، وقد حبس علي رضي الله عنه بعض الخارجين عليه[٤]. وروي عن معاوية رضي الله عنه أنه حبس جماعة من البغاة ثم خلى عنهم[٥]. وفعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله نحو ذلك[٦].

وتفرق الشريعة في المعاملة بين السجناء السياسيين وبين المجرمين نظراً لاختلاف البواعث والأهداف[٧]، وعملاً بالمبدأ الذي دعا إليه الحديث الآنف الذكر . وفي قصة حبس النبي ﷺ ثُمامة في المسجد وجعله تحت رعايته المباشرة وتكرر زيارته له وملاطفته والأمر له بالطعام والشراب أصل في معاملة المحبوسين بقدر منازلهم ومراتبهم ، لأن ثمامة

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمته معلقاً ووصله أبو داوود وغيره وهو حسن انظر ابن الديبع : تمييز ص٣٢ .

(٢) نصر الله : تسليم المجرمين ص١٩٧ .

(٣) انظر ص٢٤١-٢٤٥ .

(٤) الموصلي : الاختيار ١٥٢/٤ .

(٥) ابن الأثير : الكامل ٢٥٤/٣ .

(٦) ابن سعد : الطبقات ٣٥٨/٥ .

(٧) الموصلي : ١٥١/٤ ؛ ابن رشد : ٤٥٤/٢ و٤٥٨ ؛ ابن قدامة : المغني ١٠٦/٨ و١١٧ .

كان زعيم قومه[٨].

وقد توسع مفهوم السجناء السياسيين ونحوهم خلال العصور الإسلامية - مع ما يؤخذ عليه - « وكان الحكام يفردون لهم أماكن خاصة يحبسونهم فيها بعيداً عن سجون المجرمين واللصوص وقطاع الطرق »[٩]. وكثيراً ما كانت ملحقة بقصور الحكام والولاة كسجن الخضراء بدمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة[١٠]، أو منفردة عن غيرها كسجن المقشرة والعرقانة بمصر[١١]. وفي سنة ٣٠٥ للهجرة حُبس أبو الهيجاء عبد الرحمن بن حمدان وجماعته بدار الخليفة العباسي المقتدر لثورتهم عليه ثم أفرج عنهم[١٢]. وفي السنة نفسها حُبس الوزير علي بن عيسى في دار الخليفة المقتدر[١٣]. وقد حافظ الحكام على تخصيص سجون للسياسيين حتى في عصور التأخر الاجتماعي والاضطراب السياسي، فكانت خزانة البنود وحبس الصيّار في القاهرة سجنين للسياسيين في القرن السابع الهجري، وكانت الخزانة ملحقة بقصر الظاهر بن الحاكم[١٤].

وكان الحكام المسلمون يعاملون السجناء السياسيين معاملة حسنة، ويجعلونهم في بيئة تناسب أحوالهم والهدف من حبسهم: روي أن خارجياً أُخِذ زمن عمر بن عبد العزيز فكتبوا إليه بذلك فأجابهم: استودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء[١٥]. وروي أن الخليفة الرشيد أمر أن تحمل كل يوم مائدة إلى موضع سجن يحيى البرمكي وولده الفضل، وأذن لهما في اختيار من يدخل عليهما لمؤانستهما فاختارا سعيد بن وهب الشاعر وكان خادمهما، فكان يدخل عليهما كل يوم يحدثهما ويؤنسهما ثم يتغدى معهما وينصرف[١٦]. وصنع مثل ذلك مع بعض خصومه العلويين[١٧]. وكانت ابنة يحيى البرمكي تدخل على أبيها السجن وتستشيره في شؤونها[١٨].

وقد انحسرت أمثال هذه المعاملة في بعض العصور، واستولى حبّ الانتقام والتشفّي

---

(٨) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١١٥٢؛ والقصة مفصلة عند ابن حجر: الفتح ٨٨/٨.

(٩) ابن كثير: البداية ٥١/١٤؛ المقريزي: ١٨٧/٢-١٨٩؛ عاشور: الحياة ص١٢٥ بتصرف.

(١٠) انظر ص٢٩٥ و٢٩٧ وانظر الفحام: معاملة المسجونين ص٥٧.

(١١) ابن إياس: بدائع ١٨٤/١ و١٨٧.

(١٢) ابن الأثير: ١٥٩/٦.

(١٣) الطبري: تاريخ ٣٥/١٢ ط دار الفكر.

(١٤) المقريزي: ١٨٧/٢-١٨٩؛ وانظر ص٣٠٢.

(١٥) عبد الرزاق: ١١٨/١٠.

(١٦) الجهشياري: الوزراء ص٢٤٦.

(١٧) الفحام: ص٥٧.

(١٨) الجهشياري: ص٢٤٥.

على قلوب الظلمة من الحكام ، فأنزلوا بمعارضيهم السياسيين أشدَ أنواع العذاب مما يبرأ منه الإسلام[١٩]، وكثيراً ما كان دولاب الزمان يدور على هؤلاء الظالمين ويتحقّق فيهم قول الشاعر : (البسيط)

ما بين طرفة عين وانتباهتها اللهُ قد صيّر السجان مسجوناً

وكما يقول المؤرخون : ماكان يفرج عن السجناء السياسيين غالباً إلا بعد موت حاكم أو قتله[٢٠].

وبمثل المعاملة التي كان الحكام المسلمون يعاملون بها سجناءهم السياسيين « عاملوا أصحاب الهيئة والمكانة وأفردوا لهم أماكن للحبس بعيداً عن المجرمين وأهل الفساد ، وكانوا يوسّعون عليهم ويسمحون لذويهم بالدخول عليهم »[٢١]، أو يشتدون عليهم في الأذى :

فمن القضاةالذين حبسوا : عمران بن عبد الرحمن بنشرحبيل بن حسنة قاضي مصر ، حبس في بيته بأمر من عبد الله بن عبد الملك بن مروان[٢٢].

ومن العلماء : أبو حنيفة النعمان حبسه المنصور لامتناعه من تولي القضاء[٢٣]. وحَبس المنصور أيضاً بمكة سفيان الثوري وعباد بن كثير[٢٤]. وسَجن المأمون أحمد بن حنبل لمعارضته القول بخلق القرآن[٢٥]. وحَبَس الواثقُ بالله في هذه المحنة أيضاً البويطي صاحب الشافعي[٢٦]. وحُبِس الليثُ بن سعد في تهمة قتلٍ ساعةً من نهار[٢٧]. ونصح السرخسي بعض الحكام فغصب عليه وحبسه في جبّ فكان يشتغل فيه بالعلم والتدريس[٢٨]. وسُجِن ابن تيمية في برج القاهرة ثم في جبّ قلعتها ، وأفردت له قاعة خاصة وأجري إليها الماء حين سجن في قلعة دمشق وكان يكتب فيها ويؤلف[٢٩]. وسُجن ابن خلدون بفاس[٣٠].

ومن الأطباء المحبوسين : ماسويه أبو يوحنا ؛ حبسه الرشيد في بعض دور قصره[٣١].

---

(١٩) التنوخي : الفرج ١٣٩/١ ؛ ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٥-٣٠٦ ؛ ابن خلدون : ١٠٤/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٧٧/٨ .

(٢٠) التنوخي: ١٧٣/١؛ ابن‌خلدون: ٤٠٣/٧ وما بعدها.

(٢١) الأصفهاني : الأغاني ٣٠/٤ بتصرف .

(٢٢) وكيع : أخبار ٢٢٧/٣ .

(٢٣) السيوطي : تاريخ ص٢٥٩ .

(٢٤) السيوطي : ص٢٦٢ .

(٢٥) ابن كثير : البداية ٣٣٣/١٠ .

(٢٦) السيوطي : ص٣٤٤ ؛ السبكي : طبقات ٢٧٦/١ .

(٢٧) الكندي : الولاة والقضاة ص٣٦٥-٣٦٦ .

(٢٨) اللكنوي : الفوائد ص١٣٠ ؛ الزركلي : الأعلام ٢٠٨/٦ وانظر صفة الجب في ص٢٨٥ .

(٢٩) ابن كثير : البداية ٤٥/١٤ و١٢٣ ط السعادة .

(٣٠) ابن خلدون : ٤٠٣/٧ .

(٣١) ابن أبي أصيبعة : ص٢٤٤ .

وجبرائيل بن بختيشوع ، وحنين بن إسحق وأبو الصلت أمية بن عبد العزيز[٣٢]. وحُبس الطبيب الفيلسوف عبد الله الجيلي البغدادي حبسه ابن المارستانية سنة ٥٨٩ هجرية وحرق كتبه ثم أفرج عنه[٣٣].

وحُبس عمر بن الزبير والي شرطة المدينة في زمن يزيد بن معاوية[٣٤]. وحُبس الفيلسوف أبو بكر بن الصايغ في شاطب بالأندس في زمن ابن تاشفين[٣٥]. وسبق ذكر آخرين من المحبوسين الذين ناهضوا الحكام أو تولّوا لهم المناصب ثم اختلفوا معهم[٣٦].

وقد أغنى هذا الصنف من السجناء الأدب العربي بلون جديد من فنون الشعر والوصف في الثبات على المبدأ والصبر عند المحن[٣٧].

ومع ما تضمنه حبس بعض هؤلاء من الإساءة والتعذيب فإنه كان اخف بكثير مما كان عليه الأمر عندئذ في بلاد العالم المسيحي[٣٨]: « فقد كان الغربيون يلقون سجناءهم إلقاء بدون تمييز بين القاتل والمزور والخائن للوطن ، وبين العالم الذي يسعى في ارتقاء الحالة الدينية والسياسية والعلمية »[٣٩]. وكان السجناء جميعاً يعاملون معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم قتلة ومجرمون ، وكثيراً ما قضى هؤلاء نحبهم في النيران التي أحالت أجسامهم إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض[٤٠]. وحتى أواخر القرن الثامن عشر كان السياسيون والعلماء والمفكرون والفلاسفة يذوقون في الباستيل أبشع أنواع العذاب ،ويخرون صرعى المرض والعاهات[٤١]. بل في القرن العشرين ، يشهد بعض السياسيين والمفكرين وأهل الرأي في بعض السجون أشد أنواع العذاب والانتقام ، بوسائل الضغط والنفخ والتدويخ ، وغيره مما يهدر الكرامة ويضيع حقوق الإنسان[٤٢].

---

(٣٢) ابن أبي أصيبعة : ص١٨٧ و٢٦٤ و٥٠١ .

(٣٣) القفطي : إخبار ص١٥٤ .

(٣٤) ابن خلدون : ٢١/٣ .

(٣٥) الحلفي : ٢٣٨ .

(٣٦) انظر ص٢٩٥-٣٠٥ .

(٣٧) النجفي : حصاد ص١٤ و٢٦ .

(٣٨) متز : الحضارة ١٨٤/٢ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٦ .

(٣٩) وجدي : ٥٠/٥-٥١ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٢٩ بتصرف .

(٤٠) حومد : دراسات ٤٠٣ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدي : ٥١/٥ ؛ عطية الله : ص٢٨٠ ؛ سوبول : ص١٢٤ .

(٤١) وجدي : ٢٣/٢-٢٥ .

(٤٢) الخفاجي : عندما غابت الشمس ؛ العزاي : أيام من حياتي ؛ مجلة الاجتماعي : ص٢٦ .

المبحث الثاني
في السجون العسكرية

يشتمل الحديث في السجون العسكرية على مطلبين : حبس أسرى الحرب ، وحبس أفراد الجند المسلمين .

المطلب الأول
في حبس أسرى الحرب

اتّصفت معاملة الأسرى عند بعض الأقوام بالفظاعة والوحشية ، فكان الفراعنة والآشوريون والرومان يجمعون السجناء وأسرى الحرب معاً ويرسلونهم للعمل في الأشغال الشاقة ، وينزلون بهم أشد أنواع العذاب ، وكان الآشوريون والرومان خاصة يرسلون آلاف الأسرى لتنهشهم السباع الجائعة ، أو يسملون عيونهم ويسلخون جلودهم ويشوون أجسامهم في الأفران وهم أحياء ، وقد يطعمون الكلاب والذئاب أشلاء الأسرى المقطعة[٤٣]...

أما الشريعة الإسلامية فاتجهت إلى حبس أسرى الحرب في أماكن كريمة ، ومعاملتهم معاملة إنسانية رحيمة ، وقد تعددت حوادث حبس الأسرى في زمن النبي ﷺ : فحبس ثمامة في مسجده وكان دائم الاتصال به يسأل عن حاله ويلاطفه ، وحبس آخرين في الخيام ونحوها عقب الحروب ، ثم نقلهم إلى البيوت العادية التي يسكنها عامة الناس فحبسهم فيها ، سواء في ذلك بيوت النبي ﷺ أو بيوت أصحابه . وأفرد المسلمون بيتين كبيرين لحبس أسرى بني قريظة[٤٤].

هذا ، ويمكن أن تتّخذ هذه الحوادث أصلاً في مشروعية تخصيص أسرى الحرب بسجون مستقلة عن غيرهم ، وتشير كتابة أبي يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة إلى أن المعمول به في زمانه فصل سجون الأسرى عن سجون المجرمين والمحكومين وغيرهم[٤٥]...

---

(٤٣) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ و٢٨٠-٢٨٢ .
(٤٤) انظر ص٢٨١-٢٨٤ .
(٤٥) أبو يوسف : الخراج ص١٦١ و٢١٢ .

وقد ظل الأمر كذلك حتى القرن الثامن حيث كانت خزانة البنود بالقاهرة سجن الأسرى من الفرنج[٤٦] . ويؤيّد ما تقدّم ما نص عليه الفقهاء من كراهة الاختلاط بالكافرين ومصاحبتهم خوف التأثر بهم[٤٧] ، إلا إذا استدعت ذلك مصلحة المسلمين . فضلاً عن أن التراتيب المتبعة في العصور الإسلامية أن النظر في أمور السجناء الأسرى من اختصاص رئيس الدولة أو أمير الجهاد الذي يماثله وزير الدفاع في وقتنا الحاضر ، أما النظر في أمور السجناء المحكومين ونحوهم فيعود إلى القاضي الذي يماثل وزير العدل أو الداخلية كما أشرنا إلى ذلك قريباً [٤٨] .

وقد حظي الأسرى بمعاملة فاضلة في حبوس المسلمين بشهادة الله تعالى إذ يقول : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً** ﴾[٤٩] . وأوصى النبي ﷺ بهم خيراً فكان يقدم إليه الطعام والشراب واللبن[٥٠] . وأمر يوم بدر بإعطاء أسير قميصاً ليكسو جسمه[٥١] . وقال في أسرى يهود بني قريظة وكان الجو حاراً : لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحرّ السلاح واسقوهم وقيّلوهم وأحسنوا إسارهم[٥٢] .

وقد دعت اتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ إلى حبس الأسرى ورعايتهم في مناطق آمنة مع الاهتمام بأحوالهم الصحية والغذائية[٥٣] ، وذلك ما سبق الإسلام إلى إقراره منذ مئات السنين ، وحرص المسلمون على تنفيذه في أماكن وأحوال أقل ما يقال فيها : إنها الحياة العادية التي يحياها أفراد المجتمع الإسلامي .

المطلب الثاني
في حبس أفراد الجند المسلمين

مثلما يصدر من عامة الأفراد جرائم وأفعال مخلّة بالنظام الاجتماعي ، فإنه يقع من الأفراد العسكريين جرائم ومخالفات تنظيمية عسكرية كالفرار من المعركة ومخالفة الأوامر

---

(٤٦) المقريزي : ٢٨٠/٢ ط الساحل ببيروت . (٤٧) القليوبي : ٢٩٥/٣ .

(٤٨) الماوردي : الأحكام ص٣٥ و٥٠ و٢١٩ ؛ وانظر ص٣٢١-٣٢٣ .

(٤٩) الإنسان : ٨ ؛ الماوردي : النكت ٣٧٠/٤ .

(٥٠) ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ ؛ مسلم : ١٢٦٣/٣ ؛ ابن هشام : السيرة ٣٠٠/٢ و٢٨٧/٤ .

(٥١) البخاري : ١٩/٤ ؛ ابن حجر : الفتح ١٤٤/٦ .

(٥٢) محمد بن الحسن : السير ٥٩١/٢ ؛ المقريزي : إمتاع الأسماع ٢٤٨/١ ؛ ومعنى قيّلوهم : مكّنوهم من راحة وسط النهار .

(٥٣) حومد : الإجرام ص٧١-٧٤ .

ونحوها بالإضافة إلى الجرائم والمخالفات العامة .

ويعود الفصل في هذه الأمور إلى أمير الجهاد حسب التعبير الفقهي[٥٤]، وقد ينـدب قـاضيـاً يسمى قـاضي العسكر فيفصـل الخصـومـات ويصـدر الأحكام ويشرف على تنفيذها[٥٥]... وبذلك عمل المسلمون منـذ القـديم واستمروا عليـه حتى عصور متـأخرة[٥٦]. ويتبادر إلى الذهن بحسب توزيع هذه الاختصاصات أن تفرد الـدولـة الإسلاميـة سجونـاً خاصة بالجنود المحبوسين ليقضوا فيها مدة حكمهم بعيداً عن المدنيين ونحوهم ...

ويمكن القول بـأن أول حبس وقع في التـاريـخ الإسـلامي بسبب مخـالفـة عسكريـة مسلكية ، هو حبس أبي لبابة في مسجد النبي ﷺ لإفشائه سراً من أسرار المسلمين عند بني قريظة ، وتكررت حوادث الحبس بسبب مخالفـات مسلكيـة وتنظيميـة كتخلف أفراد من المسلمين عن فريضة الجهاد مع رسول الله ﷺ ، وأخذ أحد الجنود زربيّـة (طنفسـة) امرأة من بني العنبر وكانت قد أسلمت[٥٧] .

ومن الحبس العسكري ما روي : أن أبا محجن الثقفي شرب الخمر في عسكر سعـد بن أبي وقـاص يوم القـادسيـة وامتـدحهـا في شعره فحبسـه أمير الجيش سعـد في سجن ملحق بقصره[٥٨]... والقصة مشهورة ومعروفة ، وتقدمت الإشارة إليها[٥٩]

(٥٤) الماوردي : الأحكام ص٣٧ و٤٨ .

(٥٥) القليوبي : ٣/١٨٨ و٤/٢١٨ ؛ الغزّي والباجوري : ٢/٢٧٣ .

(٥٦) القلقشندي : صبح ١١/٩٦ ؛ زيدان : تاريخ التمدن ١/٢٤٧ ؛ فريد : تاريخ ص١٩٤ ؛ الموسوعة الفقهية بالكويت : ١/٣٦٤ و٥/٢٤٧ ؛ ألف سنة من الوفيات : وفيات الونشريسي ص١١٨ .

(٥٧) تقدمت هذه الحوادث في ص٦٢-٦٤ .

(٥٨) البلاذري : فتوح ص٢٥٨ ؛ أبو يوسف : ص٣٣ ، ابن قدامة : المغني ٨/٤٧٤ .

(٥٩) انظر ص١٦٩ .

الفصل الخامس
في تصنيف الحبس إلى جماعي وفردي

تقدّم أن الغاية من الحبس التأديب والتقويم[١]، وقد تتحقّق في حبس السجين مع غيره أو بعزله عنه . وعبارات الفقهاء تدل على أن الأصل في الحبس كونه جماعياً [٢]، وذلك مقيد بتجانس الجرائم والأفعال والأوصاف والأحوال بحسب ما سبق ذكره قريباً . والصفة المشروعة في مكان الحبس أن يكون واسعاً ، تتوفر فيه المرافق الصحية وأسباب التهوية والضوء ونحوه ، وقد نسب إلى الماوردي قوله : لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة ، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذَوْن في الحرّ والصيف[٣]. ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن أكثر المعمول به في السجون الإسلامية حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج منها إلى ساحة الدار ومرافقها والاختلاط بغيرهم من السجناء[٤]؛ لأن الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله[٥]. ويتحقق هذا في الهيئة المذكورة .

وإذا تقرر أن الحبس الجماعي المتجانس هو الأصل ، فإنه يجوز العدول عنه إلى غيره إذا وجدت المصلحة ، وتقدير ذلك إلى أهل الشأن والاختصاص[٦]، مع مراعاة أحوال السجين النفسية والجسمية وإلا انقلب الأمر إلى مفسدة ، وذلك غير مشروع لأنه خروج عن الغاية من الحبس .

ومما روي في الحبس المنفرد : أنّ رجلاً من العرب ارتد فضربوا عنقه ، فأُخْبِر عمر بذلك فقال : هلّا أغلقتم عليه باباً وأطعمتموه من كوّة ثلاثة أيام فلعلّه أن يرجع[٧]. ومن

---

(١) انظر ص٦٧-٦٩ .

(٢) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ و٣٧٩ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠-٩١ .

(٣) الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ .

(٤) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ .

(٦) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(٧) عبد الرزاق : ١٦٥/١٠ ؛ ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

النصوص الفقهية الواردة في ذلك قولهم : يجوز للحاكم عزل السجين وحبسه منفرداً عن غيره في حجرة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة[٨].

ومثل هذا ماذكره ابن تيمية : أن المخنث يحبس وحده في مكان واحد ليس معه غيره[٩]. وقد استدل العلماء بحادثة كعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك على أن للحاكم منع المحبوس من الكلام معه والزيارة إذا رأى مصلحة[١٠].

ومن المصالح المعتبرة في ذلك : إنهاء تعنّت السجين وإلجاؤه إلى أداء الحق[١١]، وزجره عن مفاسده[١٢]، وعزله عمن يعلّمه الحيلة ويفسده[١٣]. وتكرّر هربه من السجن[١٤].

وهكذا نرى أن طريقة الحبس عند المسلمين كانت على ثلاث هيآت : حجرات جماعية مفتوحة الأبواب ، وحجرات فردية مفتوحة الأبواب ، وحجرات فردية مقفلة تعدّ للأحوال الخاصة بحسب وجه المصلحة . على أنه لا ينبغي منع السجناء عامة من أسباب الطهارة والصلاة ، ولا يجوز تعريضهم للحر والبرد وما هو خارج عن الغاية من السجن « أما سجين الأماكن المفتوحة فلا يمنع من الخروج إلى ساحة السجن وشم الريحان ونحوه »[١٥].

ومن الوقائع التاريخية في الحبس الجماعي الذي يمكّن السجين من الاتصال بغيره ومحادثته ، حبس بني قريظة في دار بنت الحارث ودار أسامة بن زيد ، وحبس أبي لبابة وثُمامة وحليف بني عامر وابنة حاتم ، فقد وضعوا في أماكن يسهل عليهم فيها رؤية الآخرين والتحدث إليهم[١٦]. كما أن علياً رضي الله عنه كان يقيد الدعار في سجونهم بقيود لها أقفال[١٧]، مما يشير إلى وجودهم في سجون جماعية ، لكنهم ممنوعون من الجلوس مع

---

(٨) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ و٣٧٩ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠-٩١ .

(٩) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٠/١٥ ؛ وانظر معنى التخنث في ص١٧٢ .

(١٠) ابن حجر : الفتح ٢١٦/١٣ .

(١١) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ .

(١٢) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ ابن عابدين: ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠-٩١ .

(١٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(١٤) الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ .

(١٥) الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ بتصرّف .

(١٦) انظر ص٦٤-٦٥ وانظر محادثة علي مع ابنة حاتم عند ابن هشام : ٢٢٥/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٦٤/٥ ؛ ابن حجر : الإصابة ٣٢٩/٤ .

(١٧) المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ و٢١١ ؛ وانظر معنى الدعارة في ص١٧٠ و٢٤٨ .

الآخرين والاختلاط بهم ، وكان سجن المنصور الذي تحدث عنه أبو يوسف القاضي جماعياً [١٨].

والوقائع قليلة في الحبس الانفرادي المغلق ، ويبدو أن منها حبس سهيل بن عمرو وحبس الحطيئة الشاعر[١٩].

هذا ، وقد عمل غير المسلمين منذ القديم بالحبس الجماعي ، كما في سجن النبي يوسف عليه السلام ، حيث كان يباح فيه اجتماع المسجونين وجلوسهم للحديث معاً ، لكنهم لم يفرّقوا بين أصناف المحبوسين كما فعل المسلمون . واستُخدم السجن الانفرادي أيضاً عبر العصور ، واتّصف ذلك كلّه بالقسوة والفظاعة إلى أواخر القرن الثامن عشر كما سبق ذكره[٢٠].

وقد أيدت الهيآت الدولية المعاصرة نظام السجون الجماعية المتجانسة - التي تقدم عمل المسلمين بها - ودعت إلى التدقيق في اختيار نزلاء هذه الأصناف مخافة انتقال الفساد بالاختلاط وإحباط أهداف الحبس ، وأقرت نظام الحبس في زنزانة فردية يبيت فيها السجين وحده باعتبار ذلك علاجاً لحالات خاصة[٢١]، بل إن الحبس في زنزانات فردية معمول به في البلدان الأوروبية ومنها فرنسا [٢٢].

ونص القانون التونسي على أن نظام الإقامة في السجن هو الحبس الجماعي بالليل والنهار ، غير أنه يمكن عزل السجين في غرفة منفردة إذا ما اقتضت المصلحة[٢٣].

وقد أحسنت الداخلية الكويتية حين خصصت لكل سبعة سجناء زنزانة واحدة وإلى جانبها مثلها في جناح متجانس يضمّ عدداً من ذلك ، بالإضافة إلى زنزانات فردية لا يستغنى عنها في معالجة الحالات الخاصة .

---

(١٨) أبو يوسف : الخراج ص١٦٢-١٦٣ .

(١٩) انظر ص٦٥ و٢٨٢ و٢٨٥ ؛ الكتاني : ١/٢٩٨ .

(٢٠) انظر السجون عند غير المسلمين في ص٢٦٤-٢٧٠ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٣٢ .

(٢١) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٩ .

(٢٢) مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٤/١/١٣ ص٣ .

(٢٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٢ .

الفصل السادس
في تمييز السجون بحسب التبعية

يتفرع الكلام في هذا إلى مبحثين : السجون الحكومية والحبس في البيوت أو ما يسمى بالإقامة الجبرية .

المبحث الأول
في السجون الحكومية

تنقسم السجون الحكومية إلى قسمين : سجون عسكرية تتبع ما يعرف بوزارة الدفاع ، وسجون مدنية تتبع ما يعرف بوزارتي العدل والداخلية ...

أما السجون العسكرية فمنشؤها أن الخليفة كان يفوض أمير الجهاد بالإشراف على جيش المسلمين ورعاية أسرى الأعداء ونحو ذلك من أمور الحرب والقتال . ومن الضروري حينئذ أن يتخذ قائد الجيش أماكن لحبس الأسرى ومرتكبي الجرائم والمخالفات المسلكية من أفراد القوات المسلحة ، وبذلك تكون تبعية هذه الأصناف من السجون إلى وزارة الدفاع كما أشرنا إلى ذلك قريباً .

وأما السجون المدنية فالمعمول به في وقت مبكر من العصور الإسلامية تولية القاضي أمور الشرطة والسجن على النحو التالي :

روي أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان يلي قضاء المدينة وشرطتها في زمن معاوية[1] . وولي يونس بن عطية الحضرمي قضاء مصر ، وكان له أيضاً أمر الشرطة ، ولم يزل كذلك حتى مات سنة ٨٦ للهجرة[2] . وولي عمران بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن معاوية نحو ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز[3] . وحدث أن شريحاً القاضي حبس رجلاً فأرسل إليه بعض الأمراء أن خلّ عن الرجل فأبى[4] . وكان القاضي الأندلسي عيسى بن سهل المتوفى ٤٨٢ للهجرة يلي أمر القضاء والشرطة والمظالم والسوق (الحسبة) والمدينة[5] .

---

(١) وكيع : أخبار ١١٨/١ .
(٢) وكيع : ٢٢٥/٣ .
(٣) وكيع : ٢٢٦/٣-٢٢٧ .
(٤) وكيع : ٢٧٩/٢ .
(٥) النباهي : تاريخ ص٥ .

ثم حدث أن تقلّصت سلطة القاضي على عموم السجون المدنية ، وخصّص نظره بالإشراف على سجون المدينين في الحقوق الماليةوالتجارية ونحوها [٦].

وفي الوقت نفسه قام الوالي بأمر الإشراف على السجون الأخرى[٧]، التي كان يحبس فيها أهل التهم والريبة والجرائم[٨].

وقد أطلق على مكان حبس المدينين سجن القاضي لأنه يخضع لسلطته[٩]، وعرف مكان حبس المجرمين ونحوهم بسجن المعونة ، لأنه يخضع لسلطة والي الشرطة[١٠].

وقد أقيم إلى جانب ذلك سجون خاصة لحبس الخصوم السياسيين ونحوهم . ويبدو أنها كانت تتبع السلطة المباشِرة للحاكم أو السلطة المباشرة لقائد حرسه كما تقدم قريباً .

وهكذا انقسم تصنيف السجون الحكومية من حيث التبعية إلى أربعة أصناف :

١ - السجن العسكري ويتبع ما يعرف بوزارة الدفاع .

٢ - السجن السياسي ويتبع الخليفة أو الوالي مباشرة .

٣ - سجن الحقوق المدنية ويتبع ما يعرف اليوم بوزارة العدل .

٤ - سجن الجرائم الجزائية ويتبع ما يعرف بوزارة الداخلية .

وتقدم في موضعه أمثلة بعض السجون العسكرية والسياسية وسجون القضاة والولاة[١١].

ويعود سبب هذا التصنيف إلى أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية ترجع إلى أحوال العرف وألفاظ التولية ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في اختصاص القضاة في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في اختصاص الولاة في زمان ومكان آخر وبالعكس[١٢].

---

(٦) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ ؛ متز : الحضارة ٣٩٤/١ ؛ ابن الشحنة : لسان ص٢٥١ .

(٧) مالك : المدونة ٤٨٩/٥ ؛ ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

(٨) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢-١٠٣ ؛ أبو يوسف : ص١٦٣ و١٩٠ ؛ ابن الشحنة : ص٢٥١ ؛ ابن خلدون : ١٨٥/١-١٨٦ ؛ الكتاني : ٢٩٢/١ .

(٩) ابن الشحنة : لسان ص٢٦٤ ؛ ابن عابدين : ٦٣٠/٥ ؛ ابن كثير : البداية ٤٨/١٤ تاريخ سنة ٧٠٧هـ .

(١٠) المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ ابن الجوزي : ٢٥٦/٧ ؛ والمعونة : اسم مصدر لفعل استعانة ، والواحد عون بمعنى ظهير والجمع أعوان وهم الشرطة انظر : المصباح مادة «عَوْن» ؛ الرحموني : نظام ص١٨٤ .

(١١) انظر ص٢٩٢-٣٠٥ و٣٢٦-٣٣٢ .

(١٢) ابن القيّم ص٢٣٨-٢٤٠ ؛ ابن عابدين : ٢٥٥/٥ ؛ ابن فرحون : ١٧/١-١٨ .

اختلاف النظرة الفقهية إلى سجن القاضي وسجن الوالي : تعرض الفقهاء لذكر سجن القاضي وسجن الوالي[١٣] ، وفرقوا بينهما في بعض الأحكام ؛ لانحسار سلطة القاضي عن سجون الولاة التي كانت تتصف بالظلم في كثير من الأوقات بخلاف سجون القضاة[١٤]. ومما قيل في ذلك :

أ - إن المدين لا يحبس في سجن اللصوص وأصحاب الجرائم إلا لمصلحة كخوف هرب[١٥].

ب - يجوز للمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في أداء الشهادة عنه أمام القاضي إذا منع من الخروج ، ولا يجوز له ذلك إن كان في حبس القاضي لإمكان خروجه بإذنه[١٦].

ج - يجوز للمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في سماع الدعوى عليه أمام القاضي إذا عجز عن الخروج إلى ذلك بنفسه ، ولا يجوز له ذلك إذا كان في سجن القاضي[١٧].

« والذي عليه العمل حالياً في كثير من البلاد ، أن الجهات القضائية في وزارات العدل تنفض أيديها من المحكوم عليهم ، وتترك الأمر لرجال الشرطة في وزارات الداخلية ، فيعاملون السجناء بقسوة وفظاعة . وإن كان للنيابة العامة إشراف على السجون فهو لا يعدو الإشراف الشكلي غير الجدّي ، وبواسطة رجال الشرطة التابعين لوزارات الداخلية لا العدل .

لذا نادى بعض القانونيين بإحداث وظيفة قاض مستقل تكون مهمته الإشراف المباشر على أماكن تنفيذ العقوبة (السجون) لتحقيق الغاية منها ، أو الإشراف المباشر على تنفيذ العقوبة نفسها ، ومنحه حق تبديلها أو تخفيفها أو إلغائها ...

---

(١٣) ابن عابدين : ٢٩٣/٥ و٣٧٠ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢-١٠٣ ؛ الزركشي : خبايا ص٢٦٩ ابن فرحون : ٣١٨/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٩ .

(١٤) ابن الشحنة : ص٢٦٤ ؛ ابن عابدين : ٦٣٠/٥ ؛ المقريزي: ١٨٧/٢ .

(١٥) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية ٤١٤/٣ .

(١٦) ابن عابدين : ٥١٢/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ ابن الشحنة : لسان ص٢٥١ ؛ المرداوي : ٩٠/١٢ ؛ القليوبي : ٣٣٢/٤ ؛ ابن قدامة ٢٠٧/٩ .

(١٧) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ و٤٩٩ و٥١٢ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٨٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٩/٩ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ .

وقد أخذت دول عديدة منها إيطاليا بنظام قاضي العقوبات ، ووضعت المؤسسات العقابية تحت إشراف وزارة العدل ، واستحدثت فرنسا نظام قاضي تنفيذ العقوبات ، وتبعتها النرويج ويوغوسلافيا والبرازيل وبولونيا وغيرها ، وقد ثبتت فوائد هذا النظام... »[١٨] .

وتلتقي تلك الإصلاحات في مجملها مع الخطة القضائية في صدر الإسلام ، حين أسند إلى القاضي ولاية الشرطة وإصدار الأحكام والإشراف على تنفيذها في سجون تابعة لولايته ، واستطاع من خلال ذلك متابعة السجناء والاطلاع على مدى تأهيلهم ، والإفراج العاجل عمن ثبت صلاحه منهم أو ظهرت توبته ...

المبحث الثاني
الحبس في البيوت أو الإقامة الجبرية

عمل الحكام المسلمون بنظام الحبس في البيوت الخاصة ونحوها بعيداً عن السجون الحكومية ، مع استمرار إشراف الدولة بطريقة غير مباشرة على تنفيذ حكم الحبس ، وهذا ما يعرف بنظام الإقامة الجبرية .

الإقامة الجبرية : هي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعاً يقيم فيه[١٩]، مع تفويض أمر الإشراف عليه إلى من يتوسّم فيه القدرة على ذلك ، وإبلاغ الحاكم بتطورات أحواله أولاً فأولاً .

ويستدل لأصل مشروعيتها بقوله تعالى عمن أتين الفاحشة : ﴿ **فأمسكوهن في البيوت** ﴾ . فكانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت وقامت البينة عليها بذلك حبست في البيت فلا تمكّن من الخروج منه[٢٠] .

ويستأنس لذلك أيضاً بما ورد في السنة : أن امرأة من غامد زنت في زمن النبي

---

(١٨) حومد : دراسات ص٧٨–٨٠ ؛ عبد الملك : الموسوعة ١٤٧/٤ بتصرف ؛ وانظر مجلة الوطن العربي يوم ١٩٨٤/١/١٣ ص٤ ففيها تبعية السجون الفرنسية لوزارة العدل .

(١٩) قانون العقوبات السوري : المادة ٤٨ .

(٢٠) النساء : ١٥ ؛ وانظر تفسير هذه الآية وحكم العمل بها في ص٥٩ .

ﷺ ، فوضعت في بيت رجل من الأنصار ليشرف عليها حتى تضع حملها ، ثم رجمت[٢١].

وتتفق الإقامة الجبرية مع عقوبة النفي الشرعية في بعض الوجوه والمعاني والأحكام كتحديد الموضع ومراقبة المحكوم وحفظه ومتابعة سلوكه[٢٢].. ويقصد بها إصلاح المحكوم في خارج السجن ، وذلك بوضعه تحت إشراف من يتمتع بالقدرة على رعايته وتوجيهه وتقويمه ، حتى يكفّه عن ممارسة أخطاره الناتجة عن تجوّله في الأماكن العامة واختلاطه بالناس[٢٣].

وأكثر المحكومين بالإقامة الجبرية هم الأغرار من غير ذوي التجربة ، ومن يظن فيهم سهولة الرجوع إلى الحق والاستجابة لدواعيه ، ممن يراد إبعادهم عن مجتمع السجون ومشكلاته .

وقد عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من الحبس ، وعمل به القضاة المسلمون ، وذكره الفقهاء في كتبهم ، وأوصوا بمراقبة المحكوم به وتتبع أحواله ، وبخاصة ابن السبيل والمريض والمرأة المخدّرة فإنهم لا يُحبسون بالدين عند الشافعية ، وإنما يوكّل بهم من يراقبهم ويشرف على تحركاتهم في الأماكن المحدّدة لهم[٢٤].

هذا ، ومما ذكروه في معنى الإقامة الجبرية ما يلي :

١ - من ضرب غيره بغير حق عزّر ، وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه[٢٥].

٢ - للإمام أن يحبس العائن الذي يؤذي الناس بعينه في منزل نفسه سياسة ، ويمنع من مخالطة الناس ، وينفق عليه من بيت المال إن كان فقيراً لمنع أذاه عن الناس إن لم يتب[٢٦].

٣ - حبس النساء عند أمينة منفردة عن الرجال ، أو عند امرأة ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح[٢٧].

---

(٢١) مسلم : ١٣٢٢/٣ وتقدم بيانه في ص١١٢ . (٢٢) انظر ص٣١ .

(٢٣) الأنصاري : أسنى ١٣٠/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٢٩/٢ . (٢٤) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ .

(٢٥) الحصكفي : ٦٦/٤ .

(٢٦) ابن حجر: الفتح ٢٠٥/١٠؛ النووي: شرح مسلم ١٧٣/١٤؛ الصعيدي: ٤١٠/٢؛ وتقدم معنى العائن في ص١٣٤-١٣٦ .

(٢٧) الدردير : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

٤ – إذا ادّعى الأب ديناً على ابنته وطلب حبسها في موضع آخر غير السجن خوفاً على عرضه فله ذلك[٢٨].

٥ – قال ابن تيمية : إذا لم يمكن حبس الجاني عن جميع الناس ، يحبسه الحاكم في دار لا يباشر إلا أهلها فيمنعه من الخروج منها ؛ لأن هذا هو الممكن المقدور عليه ، فيكون هو المأمور به بحسب الاستطاعة[٢٩].

٦ – يجوز فرض الإقامة الجبرية على الغلام الحدث ، فقد ذكروا : أن الأحداث يعاقبون بالحبس عند آبائهم ، وتقدم نحو هذا في موضعه[٣٠].

٧ – تجعل المرأة – التي يدّعي رجلان نكاحها – عند امرأة صالحة ونحوها حتى يتبين وجه الحق[٣١]. ومثل ذلك المملوك المتداعى فيه يجعل عند من يوثق به[٣٢].

٨ – يمنح الأب مثل هذه السلطة إذا كان في ذلك مصلحة ، فقد ذكروا : أنه يجوز للأب حبس ابنه في الدار ولو سنة منعاً له من الفساد[٣٣].

ومن التطبيقات القضائية فيما تقدّم : ما حكي عن سحنون قاضي القيروان في سنة ٢٣٤هـ أنه أخذ غلماناً مرداً بطالين يفسدون بالدراهم ، فوضع في أرجلهم القيد ، ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين[٣٤].

وأُتي إليه بامرأة يقال لها حكيمة ، كانت تجمع بين الرجال والنساء حتى استفاض خبرها ، فأمر بضربها وحبسها وطيّن باب دارها بالطين والطوب ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين[٣٥].

وقد لجأ الحكام في بعض الأحيان إلى فرض الإقامة الجبرية في البيوت ونحوها على منافسيهم ومخالفيهم في السياسة حتى لا تنقطع الصلة فيما بينهم وطمعاً في كسب تأييدهم وولائهم فيما بعد ومن ذلك :

١ – أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان سخط على عمران بن عبد الرحمن بن

---

(٢٨) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ .

(٢٩) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٢/١٥ .

(٣٠) الونشريسي : ٢٥٢/٨ ؛ وانظر ص٣١٦–٣١٧ .

(٣١) ابن فرحون: ٣٣٩/٢ ؛ الطرابلسي: معين ص١٩٩ .

(٣٢) ابن فرحون : ٣٣٩/٢ .

(٣٣) ابن تيمية : الفتاوى ١٧٩/٣٤ .

(٣٤) تقدم في ص٣١٧ .

(٣٥) يحي بن عمر : أحكام السوق ص١٣٣–١٣٤ .

شرحبيل بن حسنة قاضي مصر فحبسه في بيته[٣٦]...

٢ - حَبس يحيى بن خالد البرمكي في داره إبراهيمَ بن ذكوان الحرّاني لما سخط عليه الرشيد بأخذه من الأموال العامة[٣٧].

٣ - حبس الرشيدُ في بعض دوره من القصر الطبيبَ « ماسويه أبو يوحنا » ؛ لاختباره فيما ادّعاه من اقتراب موت أخت الخليفة وكانت مريضة ، ثم أطلقه وأعجب بعلمه وكلامه[٣٨].

٤ - ومن طريف ما نُقل : أن حنين بن إسحاق أشهر الأطباء في زمن المأمون والمعتصم ، دخل بيعة النصارى وكان على دين النصرانية ، فرأى صورة عيسى فتفل فيها وقال : هذه بدعة لا يجوّزها العقل والشرع ، فكيف تنصب هذه الصورة في مكان يعبد الله فيه وهو منزّه عن الصورة والهيئة؟! فبلغ ذلك الجاثليق (كبير الأساقفة) فأخذه وحبسه في داره ، فصنّف في مدة حبسه تلك المسائل المنسوبة إليه في الطب[٣٩].

وعُمِل بالإقامة الجبرية في زمن الطولونيين حيث كان المسجون يؤمر بلزوم داره فلا يغادرها [٤٠].

« وقد بدأ الغرب يهتم بفرض عقوبة الإقامة الجبرية ومراقبة المحكوم في القرن التاسع عشر : ففي سنة ١٨٤١ للميلاد تعهد صانع أحذية في بوسطن يدعى « جون أغسطس » أمام المحكمة ، وأبدى استعداده لرعاية أحد المحكومين بالسُكْر ، وضمن الإشراف عليه وتقويم سلوكه ، فاستجابت له المحكمة ، وأثبت جدارته في ذلك . ثم سمحت له المحكمة بمتابعة مئات من الرجال والنساء والمراهقين المحكومين بجرائم مختلفة ، ورأى القضاء حينئذ أن الاعتماد على صياغة سلوك المحكوم في بيئته الاجتماعية الطبيعية خارج السجن أفضل من صياغتها في داخل السجون ذات البيئة الاصطناعية ، فضلاً عن توفير الدولة كثيراً من النفقات الباهظة على المحكومين في السجون ... وبدأ القضاة يلزمون الأولياء القادرين على رعاية أولادهم المحكومين بوضعهم في البيوت مدة محددة ، والإشراف عليهم وتوجيههم . وقامت المنظمات الخيرية الاجتماعية بملاحظة بعض المحكومين في أماكن

---

(٣٦) وكيع : أخبار القضاة ٢٢٧/٣ .

(٣٧) الجهشياري : الوزراء ص١٧٨ .

(٣٨) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٢٤٤ .

(٣٩) البيهقي : تاريخ حكماء الإسلام ص١٦ .

(٤٠) الفحام : ص٥٨ .

إقامتهم ، وكان أول من وسّع العمل بنظام الإقامة الجبرية ولاية « ماساشوستس » الأمريكية عام ١٨٧٨ للميلاد . ثم انتشر العمل بذلك في باقي الولايات الأمريكية ، ثم عمل به في إنكلترا وبلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد ، وأدخلت عليه كثير من التعديلات والإصلاحات ، لمساعدة الأحداث والمبتدئين في الجريمة على تعديل سلوكهم وضبط تصرفاتهم وإثبات حسن توجّههم نحو الاستقامة ، وهم في خارج السجن في أماكن يحددها لهم القضاء ... »[٤١].

هذا ، وقد نُشِر أن إدارة السجون بولاية « نيوجرسي » الأمريكية قامت أخيراً بنقل مجموعة من السجناء غير الخطرين إلى بيوتهم ليحبسوا فيها ، على أن تتم مراقبتهم باستمرار للتأكد من عدم خروجهم منها ، وقد رحّب السجناء بهذا الأسلوب التنفيذي واعتبروه أفضل ممّا كانوا فيه بكثير . وتُفكّر ولاية « ميتشيغان » أن تتوسّع في نحو ذلك لأنه يخفّف عنها كثيراً من النفقات المبذولة في السجون[٤٢].

ومن الطريف : أن محكمة في فلسطين المحتلة قضت على « أبي حصيرة » وزير الأديان الإسرائيلي بالإقامة الجبرية ثماني ساعات في اليوم لمدة ثلاثة شهور ، يمضيها في مركز للشرطة يعمل خلالها كاتباً ومعداً لملفات المركز ، وقد وصفت المحكمة هذا الحكم بأنه اختبار ومراقبة للوزير الذي أدين باختلاسات مالية[٤٣] !!

وقد أخذت المجلة الجنائية التونسية بنظام الإقامة الجبرية ، وخوّلت القضاء حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه ومراقبته إدارياً ، ومنعه من مبارحة المكان الذي حدّد له بدون رخصة[٤٤].

وبعد : فإننا نفخر بهذا السبق الإسلامي الكريم في معالجة بعض أنواع الانحراف بنظام الإقامة الجبرية ،الذي لم يُتنبّه إلى فوائده ومرونته إلّا منذ زمن قريب .

---

(٤١) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٨٤-٣٨٨ بتصرف .

(٤٢) جريدة الوطن الكويتية ص٢٨ العدد ٤٠٠٠ يوم ١٩٨٦/٤/٨ .

(٤٣) جريدةالقبس الكويتيةص١٨ عدد يوم١٩٨٣/١٠/٣.

(٤٤) المجلة الجنائية : الفصل ٢٣-٢٤ .

الباب السادس
في الإنفاق على السجون

تقدم الكلام في الجهة التي تتحمل نفقة بناء السجن أو أجرة مكانه[١]، وهنا موضع الحديث فيمن ينفق على ما يحتاجه السجين من طعام وشراب وكسوة وفراش ونحو ذلك ...

الفصل الأول
في الجهة المنفقة على السجون

للفقهاء قولان فيمن ينفق على المحبوس :

القول الأول : مجمله أن السجين ينفق على نفسه من ماله الخاص إذا كان له مال ؛ لأنه متعدّ ؛ والنفقة من متعلقات جنايته ... فإذا لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين ، لأن ذلك من المصالح العامة ، فإن لم يمكن فعلى المسلمين الموسرين[٢]. وقالوا : إن من طال حبسه لكثرة جنايته على الناس ينفق عليه من ماله[٣]. وقيل : بل من بيت مال المسلمين[٤]. وفي كلام بعض العلماء إشارة إلى أنه ينفق على المسجون من صنعته في السجن إذا كانت له صنعة ، وإلا فمن بيت المال[٥].

القول الثاني : ينفق على المحبوس من بيت المال لدفع ضرره عن الناس[٦]، ثمّ ممّن حبس له (بدين ونحوه) فإذا لم يمكن فمن مال نفسه[٧].

وإنني أرى أن تقوم الدولة ابتداء بالإنفاق على المسجون ، على أنه يحق لها – من

---

(١) انظر ص٢٨٩-٢٩٢ .

(٢) الدسوقي : ٣٢٢/٤ و٣٣٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ الجمل : الحاشية ٤٧/٥ و١٦٥ .

(٣) الجمل : الحاشية ١٦٥/٥ .

(٤) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ أبو يعلى :الأحكام ص٤٣ ط١ .

(٥) ابن فرحون : ٣٢٠/٢ .

(٦) المرتضى : البحر ٨٢/٥ و١٣٨ ؛ المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ العاملي : عجائب أحكام أمير المؤمنين ص٨٥ .

(٧) المرتضى : ١٣٨/٥ .

باب التعزير – أن تكلف بعض السجناء بتحمل نفقات سجنهم إذا رأت ذلك يردعهم لما يلي :

أولاً : إن أصحاب القول الأول أوجبوا على السجين إنفاقه على نفسه من ماله بحجة أنه متعدّ ، والنفقة من متعلقات جنايته ... ويعترض عليهم أنهم لم يلتزموا ذلك في كل سجين متعدّ ، إذ لم يقولوا به فيمن طال حبسه ، بل أوجبوا له النفقة ابتداء من بيت المال ، وكان الأولى أن يقرروا أيضاً إنفاقه على نفسه ابتداء ، فإذا انقرض ماله أنفق عليه من بيت المال ... ونظراً لهذا التردد الحاصل من غير موجب ، فإنني لا أرى مبرراً قوياً لإلزام المحكوم بغير المؤبّد بالإنفاق على نفسه .

ثانياً : ليس من فرق بين إنفاق الدولة على بناء السجون واستئجارها وبين إنفاقها على طعام وشراب السجناء ... فلماذا يقرر بعض أصحاب القول الأول مشروعية إنفاق الدولة على بناء السجون – كما تقدّم –[8] ولا يقرّرون مشروعية إنفاقها على الغذاء والكساء ونحوه ... مع أن تعليلهم لحكم المسألتين واحد؟

ثالثاً : ذكر الشوكاني أن من تسبب في منع غيره من الكسب فنفقته عليه ، قياساً على حبس المرأة الهرة لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض ، ومثل ذلك المملوك ينفق عليه سيده[9] . ويبدو أن هذا الحكم ينسحب على وضع السجين الذي مُنِع من الكسب بسبب حبسه ... بل إن الشوكاني أورد قصة الأسير الثقفي الذي أمر النبي ﷺ له بطعام وشراب وقال : يستفاد منها القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب[10] .

رابعاً : قرر عامة الفقهاء أن الإنفاق على المصالح العامة من بيت المال[11] . فلماذا يستثنى من هذه القاعدة موضوع الإنفاق على السجناء الذين لم يحبسوا إلا لدفع الضرر عن الناس ، مع ما في حبسهم من مصلحة عامة واضحة ؟

خامساً : ليس لأصحاب القول الأول دليل من كتاب أو سنة ، بل غاية ذلك

---

(٨) انظر ص٢٨٩–٢٩٠ .

(٩) الشوكاني : نيل ١٤٤/٧–١٤٥ ط دار الجيل ببيروت .

(١٠) الشوكاني : نيل ٣٢٦/٧ .

(١١) الماوردي : الأحكام ص٢١٣ ؛ ابن قدامة : المغني ٦٩١/٧ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٤٥ .

الاجتهاد ، ويعارضه عموم النصوص الشرعية وعمل الخلفاء والحكام من السلف الصالح كما يلي :

أ - قال الله تعالى مبيناً صفات المؤمنين ممتدحاً فعلهم : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولاشكوراً** ﴾[١٢]. قال بعض المفسرين : المقصود بالأسير أسير المشركين إذا أمسكه المسلمون ، وقال مجاهد : هو المحبوس[١٣].

ب - لم يثبت عنه ﷺ أنه كلف أسيراً أو محبوساً بالإنفاق على نفسه أو استوفى منه ما أنفقه عليه ، بل كانت سيرته مع الأسرى والمحبوسين سيرة كريمة ، بذل لهم فيها الطعام والشراب والكساء بغير عوض أو سؤال عن ملاءة أحدهم ومقدار ما يملكه من المال ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً .

ج - وقد وطّد الخلفاء المسلمون هذا النهج الكريم في الإنفاق على السجناء وبذل ما يحتاجونه[١٤]، من طعام وشراب ولباس . وأول من فعل ذلك - بعد تنظيم السجون - علي بن أبي طالب ، ثم فعله معاوية ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده ، فكانوا يجرون على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم[١٥]، وبالإضافة إلى ذلك فقد خصّص بعض المحسنين من المسلمين أجزاء من أوقافهم للإنفاق على السجناء[١٦].

سادساً : ثبت عن علي رضي الله عنه : أنه كان يجري على أهل السجون ما يقوتهم ، وثبت عنه أيضاً : أنه كان إذا حبس الرجل الداعر ألزمه بالإنفاق على نفسه من خاصة ماله[١٧]. ويبدو أن هذا من باب التعزير ، ويؤيده ما نقله العلامة المرتضى : أن الإجماع قائم على أن للإمام إلزام السجين بالإنفاق على نفسه من خاصة ماله[١٨].

وفي تقديري أنه لو أخذت الدول المعاصرة بهذه السياسة المتوازنة - التي انتهجها علي رضي الله عنه - وفرضت على المشتدّين في الجريمة أو العائدين إليها الإنفاق على أنفسهم وضبطت الأمور ونظّمتها ، لأسهمت في حل مشكلات السجون ، وتقليل عدد السجناء الذين يرتعون في أماكن حبسهم ...

---

(١٢) الإنسان : ٨ .

(١٣) ابن كثير : التفسير ٤٥٥/٤ .

(١٤) العبادي: الحياةالاقتصادية في المدينةالإسلامية وهو دراسة في مجلة عالمالفكر الكويتية ص١٣١ عدد إبريل ١٩٨٠ .

(١٥) أبو يوسف : الخراج ص١٦١ .

(١٦) العبادي : المرجع السابق ص١٣٢ .

(١٧) أبو يوسف : ص١٦١-١٦٢ .

(١٨) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ .

الفصل الثاني
في نماذج من إنفاق الدولة على السجون والسجناء

حرص المسلمون على توفير الحاجات الضرورية للسجناء ، وتمكينهم منها حتى يعيشوا عيشة إنسانية تساعدهم على إصلاح أحوالهم وتقويم سلوكهم ، وحتى نعطي صورة واضحة في ذلك نسوق الوقائع والأخبار التالية :

المبحث الأول
في تغذية السجين

ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجريرة حلفائه[١]. وقال لأصحابه : اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثُمامة بن أُثال - وكان محبوساً في المسجد - فجمعوا له ، وأمر بلقحته (ناقته) فكان يغدى عليه بها ويراح ليشرب منها اللبن[٢]. وأوصى بعض المسلمين بأسير يقال له : أبو عزيز ، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصّوه بالخبز لوصية النبي ﷺ ، حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له[٣]. وتقدم أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فأخّر استيفاء الحدّ منها حتى تضع ،وقال لوليّها : أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل[٤]... ووقع نحو ذلك لامرأة من غامد كفلها رجل من الأنصار[٥]. وقال عن يهود بني قريظة وقد أُسروا يوم الأحزاب وكان الجو حارّاً : لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح واسقوهم وقيّلوهم[٦]. وروي : أنه لما حبسهم أمر لهم بأحمال تمر فنُثرت لهم فباتوا يأكلونها[٧].

---

(١) مسلم : ١٢٦٣/٣ ؛ عبد الرزاق ٢٠٦/٥ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

(٢) ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ ؛ ابن هشام : السيرة ٦٣٨/٤ ؛ ابن شبه : ٤٣٦/٢ .

(٣) ابن هشام : ٣٠٠/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

(٤) انظر ص١١٥ .

(٥) انظر ص١١٢ و١١٥ .

(٦) محمد بن الحسن : السير ٥٩١/٢ ؛ المقريزي : إمتاع الأسماع ٢٤٨/١ ؛ الكاساني : ١٢٠/٧ ؛ وقيّلوهم : مكّنوهم من الراحة أو النوم وسط النهار .

(٧) الزرقاني : شرح المواهب ١٣٦/٢ .

وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم : فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يحبس المرتد ثلاثةأيام ويطعم ويسقى من الماء[٨]. وقال علي فيابن ملجم بعد ما طعنه : أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي[٩]... والثابت عنه أنه أول من أجرى الطعام والشراب على السجناء ، فعل ذلك بالعراق[١٠]، بعد تنظيمه السجون . وسار معاوية على هذا النهج فكان يقدم للسجناء نحو ذلك[١١]. وحبس شريحٌ القاضي ابنَه عبدَ الله ثم أمر غلاماً له أن يذهب إليه في السجن بطعام[١٢]. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : أن أجروا على السجناء ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ، فكانوا يرزقونهم شهراً بشهر[١٣]. وواظب على هذا الفعل آخرون من الخلفاء[١٤]. وكتب أبو يوسف القاضي كتاباً إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه فيه بإطعام السجناء وتغذيتهم ، ونصحه أن يخصّص لهم مبالغ من المال تسلّم لهم بأيديهم في كل شهر بدل الطعام الذي يخشى عليه سطوة ذوي النفوس الضعيفة من موظفي السجون[١٥]. وروي أن الرشيد كان حريصاً على تقديم وجبات الطعام في أوقاتها لخصومه السياسيين من العلويين[١٦]، وأمر أن تحمل مائدة كل يوم إلى السجن ليأكل منها خصماه يحي البرمكي وولده الفضل[١٧]، وكان يقدَّم لهما الماء في سجنها للشرب والوضوء[١٨]... وحكي أن الدولة كانت تقدم الطعام للسجناء في أواخر القرن الأول الهجري ، وكذا في زمن المعتصم سنة ٢١٩ هجرية[١٩]. وكانت الأرزاق تجري على المحبوسين في زمن الخليفة العباسي الواثق بالله سنة ٢٣١ هجرية[٢٠]. وفي سنة ٢٧٩ هجرية جعل المعتضد في ميزانيته ١٥٠٠ دينار في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها[٢١]. وفي عام ٣١٣ هجرية أمر الخليفة المقتدر بحمل الطعام إلى خصمه الوزير ابن مقلة وكان مريضاً في سجنه ... فدخل عليه الطبيب ثابت بن سنان وكان يطعمه

---

(٨) تقدمت القصة ص١٤٣ .

(٩) البيهقي : السنن ١٨٣/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : المجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

(١٠) أبو يوسف : ص١٦١ .

(١١) أبو يوسف : ص١٦١ .

(١٢) وكيع : أخبار ٣٠٨/٢ و٣١٧ .

(١٣) أبو يوسف : ص١٦٢ ؛ ابن سعد : الطبقات ٣٥٦/٥-٣٥٧ ؛ الفحام : ص٥٧ ، الرفاعي : ص١٥٢ .

(١٤) أبو يوسف : ص١٦١ .

(١٥) أبو يوسف : ص١٦٢ .

(١٦) الفحام : ص٥٧ .

(١٧) الجهشياري : الوزراء ص٢٤٦ .

(١٨) ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ .

(١٩) ابن الأثير : الكامل ١١٤/٤-١١٥ و٢٣٢/٥ .

(٢٠) ابن كثير : ٣١٨/١٠ .

(٢١) متز : ١٩٥/٢ ، عاشور : ص١٢٥ .

بيده[٢٢]. ولما ولي سنان بن ثابت (الأب) إدارة مستشفيات بغداد حمل الأدوية والأشربة وطاف بها على السجون ليقدمها إلى من يحتاج إليها من السجناء ، فعل ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة[٢٣]. ومن طريف ما يروى : أن الحجاج قال للغضبان بن القبعثري ورآه سميناً : ما أسمنك ؟ قال : القيد والرتعة ، ومن كان في ضيافة الأمير سمن[٢٤].

ومن المآثر الرفيعة التي سبق بها الفقهاء غيرهم قولهم : إن للقاضي منع السجين من الإسراف في اتخاذ المأكول والمشروب ، وله أن يأمره بالاقتصاد والتوسط فيها ، لكنه لا يضيّق عليه في ذلك[٢٥]، بل ذكروا أن المرتد يحبس ثلاثة أيام بلا جوع وبلا عطش[٢٦]، مع بشاعة ما ارتكبه وعظيم ما اقترفه .

هذا وإن الإسلام لا يقرّ تلك التصرفات الشاذّة التي بدرت من بعض الحكام ، « كالفاطميين الذين كانوا يجوّعون السجناء ويضطرونهم إلى طلب الصدقات من الناس »[٢٧]. وقد بيّن الفقهاء حرمة هذا الفعل[٢٨]، وذكروا : أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتصّ منه ، ومثله من حبس غيره في مكان حارّ أو بارد وتسبّب في إيذائه وإضراره في نفسه[٢٩]...

المبحث الثاني
في كسوة السجين

ثبت في الحديث الصحيح أنه أتي بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً فكساه إياه، وقد جعل البخاري رحمه الله عنوان ذلك قوله : باب الكسوة للأسارى[٣٠]. وروى جزء السلمي : أن رسول الله ﷺ كسا أسيراً بردين[٣١]. وأوصى وليّ الجهنية التي زنت أن يُحسَن إليها حتى تضع حملها ففعل[٣٢]، ومن الإحسان

---

(٢٢) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٥-٣٠٦ .
(٢٣) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠١-٣٠٢ .
(٢٤) ابن قتيبة : عيون ٨٠/١ .
(٢٥) الفتاوى الهندية : ٦٣/٥ ؛ الخصاف : ٣٩٣/٢ .
(٢٦) الصعيدي : ١١٥/٢ .
(٢٧) الرفاعي : الإسلام ص١٥٢ بتصرف .
(٢٨) ابن فرحون : ٣٢١/٢ ؛ أبو يوسف : ص١٦١ .
(٢٩) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ المحلي والقليوبي : ٩٧/٤-٩٨ .
(٣٠) البخاري : ١٩/٤ ؛ ابن حجر : الفتح ١٤٤/٦ .
(٣١) الكاندهلوي : حياة الصحابة ٤٠٠/٢ .
(٣٢) انظر ص١١٥ .

بذل الكسوة .

وقد سنّ علي رضي الله عنه سنّة كريمة في الإسلام فكان يكسو السجناء مرتين في كل سنة : الشتاء والصيف[٣٣] . والتزم معاوية رضي الله عنه هذه المأثرة وفعلها الخلفاء من بعده[٣٤] . وأمر عمر بن عبد العزيز ولاته أن يحافظوا عليها بل زاد فيها حين كسا السجناء في الصيف والشتاء ثوبين ثوبين[٣٥] . واقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء ، وملابس خفيفة تروّح عنهم حر الصيف ، ويجري على النساء مثل ذلك مما يستر عامة أجسادهن[٣٦] .

ويبدو أن ملابس السجناء كانت تميز من غيرها بألوان خاصة ، فقد أشير إلى أن طباخي السجون الإسلامية في أواخر القرن الأول الهجري - زمن الحجاج - كانوا يلبسون ملابس مميزة بألوانها ، ومن هنا استطاع يزيد بن المهلب الهرب من سجنه متنكراً بلباس طباخ[٣٧] .

أما إذا أحضر السجناء ملابس لهم من خارج السجن ، فليس للدولة أن تمنعهم من ذلك ما دام في حدود المسموح به ، ويتفق مع غاية الحبس . وقد أشار الفقهاء إلى هذا المسلك الإنساني الكريم فقالوا : ليس للقاضي أن يضيق على السجين في ملبوسه إذا بذله من ماله ، لكن يمنعه من الإسراف بالثياب لأن السجن ليس مكاناً للترفّه[٣٨] .

المبحث الثالث

في فراش السجين

ينبغي أن يفرد للسجين فراش مستقل به حفاظاً على كرامته الإنسانية وتحقيقاً للوصايا الشرعية ، ففي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع)[٣٩] . وذلك للابتعاد بهم عن أسباب الإثارة الجنسية ... وإذا كان هذا في الصغار فالكبار من باب أولى وبخاصة السجناء حتى تكتمل غاية حبسهم وتهذيبهم . وثبت أن النبي ﷺ ذكر

---

(٣٣) أبو يوسف : ص١٦١ .

(٣٤) أبو يوسف : ص١٦١ .

(٣٥) ابن سعد : الطبقات ٣٥٦/٥-٣٥٧؛ الرفاعي: ص١٥٢.

(٣٦) أبو يوسف : ص١٦٢ .

(٣٧) ابن الأثير : الكامل ١١٤/٤-١١٥ .

(٣٨) الفتاوى الهندية : ٦٣/٥ .

(٣٩) أبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ١٨٧/٥ .

الفَرْش يوماً فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف[٤٠]... ويستأنس بهذا أنه ينبغي أن يكون لكل فرد فراش خاص به .

ويدل عموم أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحسان إلى الأسرى [٤١]، على مشروعية رعايتهم وبذل الطعام والفراش لهم . ويُستبعد أن يبذل المسلمون الطعام لثُمامة والعباس وأبي عزيز وغيرهم من الأسرى والمحبوسين ولا يبذلون لهم الفرش ليناموا عليها . بل المنقول عن شريح القاضي حين حبس ابنه عبد الله أنه أمر له بفراش وطعام[٤٢]. ووقع نحو ذلك في زمن الخليفة المقتدر سنة ٣١٣ للهجرة[٤٣].

وإن المسلمين الذين حرصوا على بذل الرعاية الصحية للسجناء وتقديم الأدوية لهم ومعالجتهم في زمن الدولة العباسية[٤٤]، لا يتوقع منهم أن يكلّفوهم إحضار فرشهم وأغطيتهم وبعضها مظنّة نقل العدوى والمرض ؛ لاختلاف المستوى الاجتماعي بين المحكومين بالسجن ...

وقد بيّن الفقهاء وصف الفراش فقالوا : ينبغي أن لا يكون ليّناً طريّاً [٤٥]، حتى لا ينقلب السجن إلى موضع للترفّه والاستجمام فيفقد غايته في الزجر والتأديب .

المبحث الرابع
في إنفاق الدولة على أمور أخرى في السجن

لم يتوان المسلمون في توفير الأمور الضرورية للسجناء والإحسان إليهم لحفظهم وتحقيق المقصود من سجنهم ، فقد رويت قصص فيها : أنهم بذلوا للسجناء الماء للشرب والوضوء والاغتسال[٤٦]، وأوقدوا لهم الشموع والسُرُج[٤٧]، ولا يستبعد أنهم كانوا يرسلون إليهم بالفحم في الشتاء واشتداد البرد ، كما كانوا يفعلون مع المرضى في المستشفيات[٤٨]. وقد

(٤٠) مسلم : ١٦٥١/٣ ؛ أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٦٩٥/١٠ .

(٤١) ابن هشام : السيرة ٣٠٠/٢ .

(٤٢) وكيع : أخبار ٣٠٨/٢ و٣١٧ .

(٤٣) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٣٠٥ .

(٤٤) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٣٠١-٣٠٢ .

(٤٥) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ .

(٤٦) السبكي : طبقات الشافعية ١٦٥/٢ ؛ ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ .

(٤٧) التنوخي : الفرج ١٢٦/١ ؛ ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٢٢/٥ .

(٤٨) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠١-٣٠٢ .

ذكر الفقهاء : أنه لا يجوز منع الدفء عن السجين في البرد خوف تلفه ، لأنه كمنع الطعام عنه[٤٩] .

هذا ، وقد كان بعض الحكام يرسلون الأموال إلى إدارة السجون لإيفاء الديون عن السجناء المعدمين : روي أن الخليفة العباسي الظاهر أفشى في سنة ٦٢٢ هجرية من العدل والإحسان ما أعاد به سنن العمرين ، وأرسل إلى قاضيه عشرة آلاف دينار ليعطيها عن كل محبوس في حبس الشرع وليس له مال[٥٠] .

وكانت الدولة تصرف الملابس الموحدة في الزي للعاملين في السجون ، فقد أشير إلى أن الطبّاخين كانوا يميزون من غيرهم بملابسهم الخاصة ، وذلك في أواخر القرن الأول الهجري زمن الحجاج[٥١] .

ومما تقدم يتضح : أن المسلمين كانوا أسبق من غيرهم في تقرير إنفاق الدولة على طعام السجناء وكسوتهم ... في الوقت الذي كان فيه الغربيون لا يهتمون بإطعام السجناء ، فإن فعلوا فممّا تعافه الكلاب الجائعة[٥٢] ، أو من الذي سلم ممّا أرسله أهلوهم[٥٣] . بل كانوا يجمعون منهم الغرامات المالية والعينية ويقدمونها على هيئة رواتب لموظفي السجون ، وقد ظل الأمر كذلك في سجون إيطاليا وإنكلترا وهولندا والولايات المتحدة وغيرها حتى أواخر القرن الثامن عشر[٥٤] ، حين تغيّر مفهوم السجن عند القوم فاتّخذ شكلاً إيجابياً ، ثم تدرّجوا شيئاً فشيئاً في تقرير مبادىء حقوق السجناء ، حتى تمّ الاتفاق الدولي في سنة ١٩٥٧ على وجوب العمل بمجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين ، ومنها إلزام الدول بالإنفاق على السجناء وما يحتاجونه من غذاء وكسوة وفراش وإضاءة وتدفئة ... مع مراعاة العرف المحليّ لكلّ دولة[٥٥] .

غير أنه كثيراً ما فقدت تلك المبادىء الإنسانية مصداقيّتها عند الغربيين في عصر الحضارة والتقدّم ، فقد ذُكر أن قادة المعسكرات الألمانية كانوا يمنعون الغذاء من الوصول

---

(٤٩) الأنصاري : أسنى ٤/٤ .

(٥٠) ابن الأثير : الكامل ٣٦٢/٩ ؛ ابن كثير : البداية ١١٦/١٣ .

(٥١) ابن الأثير : ١١٤/٤-١١٥ .

(٥٢) وجدي : دائرة المعارف ٢٣/٢-٢٥ .

(٥٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ ؛ السراج : علم ٤٢٨ .

(٥٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ، عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ، السراج : ص٤٢٨ .

(٥٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١٠ و١٧ و١٩ و٢٠ .

إلى الأسرى ، ويؤثرون أن يميتوهم جوعاً ، وفي حالات كثيرة أُطلق الحرّاس النار على الأسرى لعجزهم عن المشي من الجوع والإجهاد . بل إنّ أعداداً كثيرة من الأسرى ماتت في المعسكرات تحت الطقس الماطر والثلوج المتساقطة[٥٦] .

وهناك في بعض السجون المعاصرة من يتعمّد الاستيلاء على الأطعمة المبعوثة إلى السجناء من أسرهم ، ودفع أطعمة سيئة بدلاً منها في أوقات متباعدة ، بالإضافة إلى منع ماء الشرب عن السجناء وقت حاجتهم إليه[٥٧] . فضلاً عن إكراههم على خلع ثيابهم وكشف عوراتهم أمام بعضهم ، وتعريضهم للبرد الشديد وهم عراة ...وقد قضى كثير من السجناء السياسيين الليالي على فرش وأغطية متلاصقة تغطّي أرض الزنزانات تماماً ، وتتخللها الأوساخ فتفوح منها الروائح الكريهة[٥٨] .

---

(٥٦) حومد : الإجرام ص٩٨ .

(٥٧) الغزالي : أيام ص١٦٨-١٧٠ ، مجلة الاجتماعي : ص٢٦ العدد ١ ، مذكرات محمد حسنين هيكل «خريف الغضب» المنشورة في جريدة الوطن الكويتية في ١٩٨٣/٥/٢٤ .

(٥٨) مذكرات هيكل المنشورة في جريدة الوطن الآنفة الذكر .

الباب السابع
في التصرفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها

الفصل الأوّل
في التصرفات الشاذّة
التي وقعت في بعض سجون المسلمين

لم تستقم أمور السجون خلال العصور الإسلامية كما ينبغي ، بل كانت تطرأ حالات شاذة على هيئة السجون وأوصافها المقررة في الشرع ، فقد ابتدع بعض الحكام طرقاً غريبة في الحبس حتى يتم لهم الانتقام وإرواء أحقادهم من معاناة خصومهم وهو يرونهم في الشدّة والعذاب . واتخذت هذه السجون في فترات من العصور الإسلامية حين اشتد فيها الصراع بين الحكام ومعارضيهم ،ومن أصناف تلك السجون الشاذة ما يلي :

١ - **الحجرة المطيّنة** : كان السجين يوضع في حجرة ويسدّ عليه بابها ونوافذها بالطين حتى يموت جوعاً واختناقاً ، وقد فعل ذلك عدد من الحكام منهم : الوليد بن عبد الملك الذي حبس عمر بن عبد العزيز وطيّن عليه لإبائه خلع أخيه سليمان من العهد وتولية ابنه ، وقد شفع الناس بعمر بعد ثلاث فأدركوه وقد مالت عنقه[1] .

وفعل الخليفة العباسي القاهر بالله نحو ذلك بابن المكتفي بعد محاولته عزله عن الحكم في سنة ٣٢١هـ[2] .

وقيل : إن السهروردي حبس بمثل ذلك أيضاً حتى مات كمداً لإظهاره الزندقة والسيمياء[3] .

٢ - **السجن المكشوف** : اتّخذه الحجاج بواسط في العراق ، ولم يكن له ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر والبرد في الشتاء ، وكان السجناء يخضعون فيه

---

(١) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص٢٢٩-٢٣٠ .
(٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص٢٨٦ .
(٣) ابن كثير : البداية ٥/١٣ ، وتقدم معنى الزندقة وحبس السهروردي بها في ص١٤٧ و١٤٩ .

لأنواع العذاب[٤]. وقيل : إن الرجال والنساء كانوا يحبسون فيه معاً[٥]، وإن اسم هذا السجن الدَيْماس (بفتح أوله ويكسر)[٦]، ويبدو أنه غيره ؛ لأن الديماس من الدمس وهو الظلام ، وسمي بذلك لظلمته[٧]، والسجن الأول مكشوف بخلاف الديماس ، فلم يبق سوى أنهما سجنان مختلفان .

وكانت بعض سجون الفاطميين بمصر مكشوفة كسجن الحجاج ، وقيل عنها : إنها أشبه بجهنم الحمراء ، حيث يحشر السجناء تحت الشمس وفي البرد مع العذاب الأليم[٨].

٣ - **سجن الملح** : روي : أن أبا جعفر المنصور حبس عمه عبد الله بن علي في بيت أساسه ملح ، وأجرى عليه الماء فسقط عليه فمات ، وكان عبد الله يطلب الخلافة لنفسه بعد أبي العباس السفاح[٩].

٤ - **السرداب** : كانت سرداب الهاشمية قرب الكوفة بالعراق ، ووصف بأنه حبس موحش مظلم لا يعرف ليله من نهاره[١٠]. وفيه حَبس أبو جعفر المنصور عبدَ الله بن حسن بن علي بن أبي طالب مخافة الثورة عليه ، فمكث فيه مع أهله مدة ثلاث سنين ، لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون وقت الصلاة إلا بالتلاوة[١١]. وذكر أن عبد الله بن حسن قال في سجنه هذا : (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا

ونفرح بالرؤيا فجلُّ حديثنا ... إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

طوى دوننا الأخبار سجن ممنّع ... له حارس تهدا العيون ولا يهدا

قبرنا ولم ندفن ونحن بمعزل ... عن الناس لا نُخشى فنُغشى ولا نَغشى

ألا أحد يأوي لأهل محلّة ... مقيمين في الدنيا وقد فارقوا الدنيا[١٢]

ولما سخط الخليفة الأمين على عمه إبراهيم بن المهدي حبسه في سرداب موحش أيضاً

---

(٤) المسعودي : مروج ١٦٦/٣-١٦٧ ؛ ابن سعد : ٢٨٥/٦ .

(٥) المسعودي : ١٦٦/٣ ؛ دده : محاضرة ص١١١ .

(٦) الحموي : معجم البلدان ٥٤٤/٢ ؛ الحلّي : كنز العرفان ٨٨/٢ ؛ ابن سعد : ٢٨٥/٦ .

(٧) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة «دمس» .

(٨) الرفاعي : الإسلام ص١٥٢ .

(٩) ابن خلدون: ١٨٥/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٤/٥ .

(١٠) الحلفي : أدباء ص١٤٨ .

(١١) ابن كثير : البداية ٨٠/١٠ ؛ الحلفي : ص١٤٨ .

(١٢) النجفي : حصاد ص٣٢ .

وأغلقه عليه[١٣].

٥ - **المطمورة** : تسمى أيضاً مطبقاً (بكسر الباء وفتحها) وهي غرفة تحت الأرض[١٤]، تستخدم مستودعاً للطعام ونحوه[١٥]، وقد تُهيّأ لتكون سجناً[١٦]، ويعزل من فيها عن الدنيا[١٧]. وفيها حَبَس الخليفةُ المأمونُ عمَّه إبراهيمَ بنَ المهدي بعدما ثار عليه ودعا لنفسه بالخلافة ، فبقي فيها بأسوأ حال[١٨].

ومثل المطمورة البئر :وقد حَبَس الخليفةُ المهدي وزيرَه يعقوبَ بن داوود في بئر لموالاته الثائرين من العلويين الشيعة[١٩]. وكان المماليك بمصر يحبسون في الجبّ ، وعرف عنهم اتّخاذهم جبّ القلعة الشهير المخيف ، وكانت تنبعث منه الروائح الكريهة مع شدة ظلامه . وحكي نحو ذلك عن سجن المقشرة وسجن خزانة شمايل وحبس المعونة بمصر[٢٠].

وكان في حصن « سيس » قرب طرسوس ببلاد الروم جبّ يسجن فيه ، وقد أعدّه التركمان بعد انتصارهم على الأرمن في سنة ٦٧٦ للهجرة[٢١].

٦ - **التنّور** : هو مصنوع من الحديد والخشب ، فيه مسامير من حديد أطرافها إلى داخله مثل رؤوس المسالّ تمنع مَنْ يكون فيه من الحركة ، وكان ضيّقاً جداً بحيث يمدّ الإنسان يديه إلى فوق رأسه ليقدر على دخوله ، فإذا دخله لم يقدر على الجلوس لضيقه الشديد[٢٢].

« وقد اتخذ هذا التنور الوزير العباسي محمد بن عبد الملك الزيات فكان يسجن فيه خصومه وأعداءه ، فلما بويع المتوكل بالخلافة أمسك بالوزير ابن الزيات لعداوة قديمة بينهما ،وحبسه فيما كان يحبس فيه الناس ، وبقي ابن الزيات في تنوره مدة ثم مات »[٢٣].

وشبيه بهذا ما فعله المعتصم العباسي : فقد أمر ببناء سجن في بلدة بستان موسى بالعراق على شاطىء دجلة ، وحبس فيه محمد بن القاسم من نسل علي رضي الله عنه ،

---

(١٣) التنوخي : الفرج ١٣٢/١ .
(١٤) الحلفي : ص١٥٥ .
(١٥) الونشريسي : المعيار ٢٦٨/٨ ؛ الفيومي : مادة «طمرتُ» .
(١٦) المعجم الوسيط : مادة «طمر» .
(١٧) القليوبي : ١٢٦/٣ .
(١٨) التنوخي : ٢٥٤/٢ .
(١٩) ابن خلدون : ٢١١/٣ ؛ الحلفي : ص١٥٦ .
(٢٠) المقريزي : الخطط ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ ابن إياس : ٦/٢ ط١ .
(٢١) ابن خلدون : ٤١١/٥ .
(٢٢) ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ المسعودي : ٦/٤ .
(٢٣) ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ المسعودي : ٦/٤ ؛ الحلفي : ص١٨١ باختصار .

وكان في السجن غرف فرديّة ضيّقة كالقبور . وكان السجين يُحْبس وحدَه في غرفة على مقداره ، يكون فيها مكبوباً على وجهه ، لا يمكنه أن يجلس فيها ولا يمدّ رجله ، فلما حبس محمد في هذا السجن أصابه البرد والرطوبة وأغمي عليه ، فأخرج إلى مكان آخر حتى تهيأ له الخلاص في سنة ٢١٩ للهجرة[٢٤] .

٧ - **الكنيف** : هو في اللغة : الساتر ، وبه يسمى المرحاض لستره قاضي الحاجة[٢٥] . « قال سليمان بن وهب : أمر الخليفة المتوكل بحبسي لعداوة بيننا ، فقيّدني إسحٰق بن إبراهيم بقيد وألبسني جبة صوف وحبسني في كنيف وأغلق عليّ الأبواب ، فكنت لا أعرف الليل من النهار ، فأقمت كذلك عشرين يوماً لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم ويدفع فيها إليّ بخبز وملح وماء حار حتى فديت نفسي بمال أخذ مني »[٢٦] .

٨ - **الحمّام** : « في سنة ٥٤٧ للهجرة غزا علاء الدين الغوري بلاد غزنة بخراسان فملكها ، واستعمل عليها أخاه سيف الدين ، فثار الناس عليه بعد خروج علاء الدين وأمسكوه وأركبوه بقرة وطوّفوا بهالبلد وهجوه بالأشعار وغنّت بها بعض النساء ثم صلبوه. فلما بلغ الخبر الملك علاء الدين سار إلى غزنة وخرّب المحلة التي صلب فيها أخوه وقتل من شارك في ذلك من الرجال ، وأخذ النساء اللواتي غَنيْنَ بهجاء أخيه فأدخلهنّ حماماً ومنعهنّ من الخروج حتى مِتْنَ فيه »[٢٧] .

٩ - **المغارة** : في سنة ٦٤١ للهجرة قبض المماليك الخوارزمية على الرفيع الجيلي القاضي في المدرسة المقدمية بدمشق ، وأخرجوه ليلاً وذهبوا به إلى « مغارة أفقه » في نواحي البقاع فسجنوه فيها وانقطع خبره[٢٨] .

وبعد : فيتضح مما تقدم أن مستوى الحبس أصيب بالتدني في بعض الأحيان ، حتى غدا في هيئة تدلّ على مدى بشاعة انخلاع بعض الحكام من المشاعر الإنسانية وقت تقريرهم حبس خصومهم في أماكن السوء والعذاب .

وينبغي أن نؤكّد على أن تلك الصور الشاذة تصرّفات فرديّة لا تمثّل الحقيقة التي جاء بها الإسلام ، ولا تنسجم مع مبادئه وقوانينه ، وليس له بها صلة ؛ لأنهاخرجت

---

(٢٤) التنوخي : الفرج ١٣٩/١ .
(٢٥) انظر الفيروزآبادي : الفيومي : مادة «كنف» .
(٢٦) التنوخي : الفرج ٥١/١ باختصار .
(٢٧) ابن الأثير : الكامل ٣٣/٩ باختصار .
(٢٨) ابن كثير : البداية ١٦٢/١٣ .

بالحبس عن غايته الشرعية في التقويم والردع إلى إرواء الأحقاد الشخصية والرغبات السياسية والوشايات البعيدة عن روح الشريعة وتعاليمها . ومما يروى في ذلك أن عبيد الله ابن الحرّ قال حين سجنه مصعب بن الزبير في العراق : (الطويل)

وما كان ذا من عظم جرم جرمته ولكن سعى الساعي بما هو كاذبه[٢٩]

إن الحاكم لم يكن في يوم من الأيام تجسيداً للدين نفسه ، بل إنْ أحسنَ فلأنَّ الإسلام يأمره بذلك ، وإن أساء فمن عَسْفه وظلمه وجوْره ...

ومع ما تقدم فإن « تلك الصور الشاذة عند الحكام المسلمين لم تبلغ ما وصلت إليه أحوال السجون الأوروبية حتى أواخر القرن الثامن عشر من حيث العقوبات المروعة والقسوة والغلظة[٣٠] » وكان يتم ذلك تحت سمع وبصر رجال البرلمانات الشعبية والقضاة وحماة القانون[٣١] ، بل بمشاركة الكنيسة أيضاً[٣٢] .

---

(٢٩) ابن الأثير : الكامل ٣/٣٩٤ .

(٣٠) متز : ٢/١٨٤ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٦ باختصار .

(٣١) انظر ص٤٨-٥٣ و٢٦٤-٢٧٠ .

(٣٢) انظر ص٤٨-٤٩ ؛ محمود : السجون بين الأمس واليوم ص١١٦ .

الفصل الثاني

في جهود الحكام والعلماء في إصلاح السجون

لم يسكت المخلصون من الحكام والعلماء على تلك الانحرافات التي كانت تحدث بين الفينة والأخرى في تاريخ المسلمين ، بل قابلوها بالوعظ والإنكار والتغيير . وقد **جاءت نصوص الفقهاء تترى** تبيّن حرمة إقامة تلك الأصناف من العمارات والأبنية واتّخاذها سجوناً لحبس الناس ؛ لما فيها من تضييع الكرامة الإنسانية وحرمان المحبوس من أداء الطاعات الدينية وإيذائه في نفسه وبدنه ...

١ - كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء وتحسين مستوى معيشتهم فقال : والأسير من أسرى المشركين لا بدّ أن يطعم ويحسن إليه حتى يُحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعاً ؟ ... ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم ... وقد كتب عمر ابن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ... فكيف يفعل هذا بأهل الإسلام[١] ؟ وذَكر أيضاً : أن إقامة السجناء في الشمس الشديدة نوع من العذاب المنهي عنه في الإسلام[٢].

٢ - قال ابن هبيرة الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ للهجرة : ولا يجوز جمع السجناء في مكان ضيّق غير متمكّنين من الوضوء والصلاة ، يتأذَوْن بالحرّ والبرد[٣] ...

٣ - كتب ابن تيمية وابن القيم فقالا : ليس الحبس الشرعي هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد[٤] ...

٤ - نقل عن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة قوله : ولا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة وقد

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص١٦١-١٦٢ .
(٢) أبو يوسف : ص١١٨ و١٣٥ .
(٣) ابن هبيرة : الإفصاح ٣٩/١ .
(٤) ابن تيمية: الفتاوى ٣٩٨/٣٥؛ ابن القيم: الطرق ص١٠٢.

يرى بعضهم عورة بعض ويُؤذَوْن في الحر والصيف[٥].

٥ – نصح تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ حكام المماليك أن يرفقوا بالمسجونين ولا يمنعوا مرضاهم من العلاج وشمّ الرياحين وأداء صلاة الجمعة ، وبيّن لهم وجوب تخفيف العذاب عنهم[٦].

٦ – من المقرر في الشريعة الإسلامية معاقبة كل من يتسبب في إيذاء السجين في نفسه ، فقد ذكر الفقهاء : أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتصّ منه ، ويلحق به من حبس غيره في مكان حارّ أو بارد وتسبّب في إيذائه في نفسه[٧]. وقالوا أيضاً : « إن من حبس رجلاً في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود على الحابس »[٨]. أليس في هذا إرساء مبدأ معاقبة من يضيّق على المحبوس ويؤذيه بشدة الحرارة أو البرودة أو بسوء التهوية وضيق النفس ونحو ذلك ؟

وقد هيأ الله تعالى رجالاً يعيدون الحق إلى نصابه ، ويصلحون أحوال السجون عقب كل فترة يشذّ فيها الحبس عن غايته الشرعية . ومن هؤلاء :

١ – **عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي** : فقد نظّم السجون وأوجد لها ديواناً يشرف عليها ، وفصل بين فئات السجناء ووسع عليهم[٩]... وسيأتي مزيد لذلك في مواضعه .

٢ – **هارون الرشيد الخليفة العباسي** : فقد سأل أبا يوسف القاضي أن يكتب له كتاباً يضمّنه ما يجب عليه النظر فيه لرفع الظلم عن الرعية والسجناء وإصلاح أمرهم[١٠]. وهذا يدل على نيّته في التوجّه إلى إنصاف المظلومين ورعاية السجناء ، ورفع الحيف عنهم ، وتحسين أحوالهم ...

٣ – **المقتدر بالله الخليفة العباسي** : شهدت السجون في عهده في بداية القرن الرابع الهجري عناية عظيمة ، وخضعت لنظام إصلاحي موحّد ، فقد أمر بمعالجة المحبوسين وحمل الدواء إليهم ودراسة أحوالهم وتحسين مستوى معيشتهم[١١]... وسيأتي مزيد لذلك في

---

(٥) الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ .
(٦) الفحام : ص٣٩ .
(٧) ابن قدامة : المغني ٦٤٣/٧ ؛ المحلي والقليوبي : ٩٧/٤–٩٨ .
(٨) الأنصاري : أسنى ٤/٤ ؛ وانظر ما سبق في ص١٣١ .
(٩) الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .
(١٠) أبو يوسف : الخراج ص٣ و١٦١ .
(١١) الرفاعي : الإسلام في حضارته ص٦٠٩ .

مواضعه .

٤ - **عون الدين ابن هبيرة الوزير العباسي :** كان من فقهاء الحنابلة ، ولي الوزارة للخليفة المقتفي سنة ٥٤٤ للهجرة فقام بها خير قيام وأحدث الإصلاحات[١٢]، وكتب يقول : « أما الحبس الذي هو عليه الآن ، فلا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة ، ويتأذّون بذلك بحرّه وبرده ، وهذا كلّه محدث ، وأنا في إزالته حريص والله الموفق »[١٣].

٥ - **الخليفة العباسي الظاهر :** أمر في سنة ٦٢٢ هجرية بالإحسان إلى السجناء ووفاء ديون معسريهم[١٤].

٦ - **صلاح الدين الأيوبي :** روي عنه أنه هدم أحد سجون القاهرة لسوء حاله وبنى مكانه مدرسة ، وأجرى الإصلاح بين الناس[١٥].

٧ - **السلطان قلاوون :** قام في سنة ٦٨٠ هجرية بهدم حبس المعونة في القاهرة ، وكان ضيقاً شنيعاً يشم من قربه رائحة كريهة[١٦].

٨ - **محمد بن قلاوون :** ولي السلطنة بمصر للخليفة العباسي المستكفي بالله[١٧]. وكان في قلعة الجبل بالقاهرة جبٌّ يسجن فيه الأمراء وتكثر فيه الخفافيش والروائح الكريهة مع شدة ظلامه ، فأمر السلطان ابن قلاوون بهدمه عام ٧٢٩ للهجرة[١٨].

٩ - **السلطان قانصوه الغوري :** قام في سنة ٩١٩ للهجرة باستعراض سجون الرجال والنساء في القاهرة وأمر بما يصلح حالهم وأطلق الكثير منهم[١٩].

١٠ - **الملك المؤيّد :** قام في سنة ٨٢٢ هجرية بهدم سجن خزانة شمايل وكانت ضيقة قبيحة المنظر ، وبنى مكانها مدرسة ومسجداً[٢٠].

ومن المؤسف أن الجهود الإنسانية والمنظمات الدولية في القرن العشرين ، لم تستطع

---

(١٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص٤٣٩-٤٤١ ؛ ابن هبيرة : ١/٥-٧ .

(١٣) ابن هبيرة : ٣٩/١ .

(١٤) ابن كثير : البداية ١١٦/١٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٣٦٢/٩ .

(١٥) ابن خلدون : ٧٩/٤ .

(١٦) المقريزي : ١٨٨/٢-١٨٩ .

(١٧) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص٤٨٤-٤٨٥ .

(١٨) المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ .

(١٩) ابن إياس : ٣٠٣/٤ و٣١٦ .

(٢٠) المقريزي: الخطط ١٨٩/٢ . ابن إياس: ٦/٢ ط١ .

إيقاف ما يجري في داخل بعض السجون والمعتقلات ، حيث يدفع المعتقل إلى« قبو » يغوص فيه عشر دركات تحت الأرض ، ليس فيه منفذ للهواء ، يقضي أوقاته في ظلام دامس بين الرطوبة والقذارة والأمراض ، فضلاً عمّا ينزل به من تعذيب واضطهاد ومساس بالشرف والعرض أحياناً [٢١]...

(٢١) مجلة الاجتماعي الكويتية العدد ١ ص٢٦ ؛ جريدة الوطن الكويتية يوم ١٩٨٣/٥/٢٤م مذكرات الصحفي المصري محمد حسنين هيكل في سجنه بعنوان «خريف الغضب» .

القسم الثالث في معاملة السجين

ويشتمل على ثمانية أبواب

الباب الأول في العناية بصحة السجين .
الباب الثاني في تعليم السجين .
الباب الثالث في أحكام بعض العبادات المتّصلة بالسجين .
الباب الرابع في تشغيل السجين .
الباب الخامس في أحكام بعض التصرّفات المتّصلة بالسجين .
الباب السادس في علاقات السجين الاجتماعية .
الباب السابع في تأديب السجين .
الباب الثامن في إخراج السجين من السجن .

الباب الأول
في العناية بصحة السجين

يَعتبر الإسلام الاهتمام بصحة السجين وضمان سلامته ، من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس ، في إصلاح السجناء وتقويم سلوكهم ، فضلاً عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية ، وإبعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك . وقد حفل التاريخ الإسلامي بأخبار النشاطات الصحيّة والطبيّة التي بذلت في السجون الإسلامية ، بالإضافة إلى النصوص الفقهية المقررة لهذه المعاني ... وبيان ذلك فيما يلي :

الفصل الأول
في العناية بصحّة السجين الشخصيّة

أولاً - حبس المريض : بحث الفقهاء في مسألة حبس المدين المريض ، ويبدو من كلام الجمهور وهو أحد قولي الشافعية : أن المرض لا يعتبر من موانع الحبس . والقول الآخر المعتمد عند الشافعية : أن المدين المريض لا يحبس ، بل يوكل به ويستوثق عليه[1] . أما الجاني المريض فقد تقدم ذكر ما يدل على مشروعية حبسه[2] .

وإني أرى أن حبس المريض عموماً من مسائل التعزير الاجتهاديّة ، التي يرجع أمر البتّ فيها إلى القاضي ، من خلال تقديره لموجب الحبس وخطورة المرض وإمكان رعاية المحبوس في السجن ، أو التوصية بمعاملته معاملة مميزة تبعاً لحاله ، فالمرويّ عن النبي ﷺ : أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلاً فقال لأصحابه : (أحسنوا إساره)[3] ... كما أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأتين حبليين من الزنى حتى تضعا . وروي عن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنهما حبسا في نحو ذلك وتقدم ذكره[4] . ثم إن قواعد الشريعة لا تقرّ أن يفضي الحبس من غير موجب شرعي إلى هلاك السجين ، على أن الفقهاء القائلين

---

(١) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الدردير : ٢٨١/٣ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩١ ؛ الجمل : الحاشية ٣٤٦/٥ ؛ المرداوي : ٢٧٧/٥-٢٨٠ .

(٢) انظر ص١١٣ .

(٣) ابن شبّه : تاريخ ٤٣٦/٢ .

(٤) انظر ص١١٢ .

بحبس المريض نصوا على ضرورة توفير أسباب معالجته[٥].

ثانياً - إخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه : إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود[٦]. ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته ، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه ، وذلك غير جائز[٧]، بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية[٨].

وإذا لم يمكن معالجته ورعايته في السجن فهل يخرج منه ؟

أ - قال أبو يوسف : يعالج في الحبس ولا يخرج ، والهلاك في السجن وغيره سواء[٩]. ومن العجيب نسبة هذا القول إليه ، وهو من روّاد إصلاح السجون في الإسلام ، بل إنه من القائلين بمنع إقامة السجين في الشمس وتعريضه لأشعتها [١٠].

ب - نقل ابن عابدين : أنه لا يخرج إلا بكفيل ، وهو المفتى به عند الحنفية[١١].

ج - الذي يبدو من كلام الشافعية والمالكية وبه صرح بعض الحنفية كالخصّاف والكمال بن الهمام : أنه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه[١٢]. بل إن الشافعية يعدّون المرض مانعاً من موانع الحبس كما تقدم آنفاً .

وإني أؤيد الرأي الأخير - على أن يوكّل بالسجين من يراقبه ويحرسه - لما يلي :

١ - لعموم أمر النبي ﷺ بعيادة المرضى في قوله : (فكّوا العاني «يعني الأسير» وأطعموا الجائع وعودوا المريض)[١٣]. وقد ذكر العلماء : أن عيادة المريض في مجملها فرض كفاية ، ويلتحق بها تعهده وتفقد أحواله[١٤]، فإذا لم يوجد من يعتني بالمريض في سجنه ، فلا ينبغي أن يمنع من الخروج للمعالجة ؛ عملاً بفحوى الحديث الشريف .

---

(٥) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(٦) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ المرغيناني : ٢٢١/٣ ؛ الخصاف : ٣٧٤/٢-٣٧٥ .

(٧) ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

(٨) القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ الدردير : ٢٤٢/٤ ؛ الموصلي : ٢٦/٥ .

(٩) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ .

(١٠) أبو يوسف : الخراج ص١٣٥ .

(١١) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ و٦٣/٥ .

(١٢) الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣-٢٨٢ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الخصاف : ٣٧٥/٢ .

(١٣) البخاري : ٣٠/٤ .

(١٤) ابن حجر : الفتح ١١٣/١٠ .

٢ - ثبت أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ليقيم عليها الحد فقال : حتى تضعي ما في بطنك ، وكفلها رجل من الأنصار فقام على حفظها ورعايتها ، وبنحو ذلك قضى النبي ﷺ أيضاً في المرأة الجهنية ، وتقدم بيان القصتين ، وفيهما مشروعية القيام بما يحتاجه السجين المريض ونحوه ممن يوكل بحفظه ومراقبته خارج السجن[١٥] .

٣ - روي أن رسول الله ﷺ مرّ بأسير في وثاقه فناداه : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني . فأمر له النبي ﷺ بقضاء حاجته[١٦] . قال الشوكاني في شرحه للحديث : يستفاد منه القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب[١٧] . وإذا كان ذلك مشروعاً في الغذاء فهو في التمريض أولى ، وبخاصة إذا توقّف إنقاذ حياته على إخراجه من السجن .

هذا ، ولا تفرق الشريعة الإسلامية فيما سبق بين الأمراض الجسمية وبين الأمراض النفسية ، لأن إبعادها عن المحبوس يسهم في إصلاحه وإشعاره بالمسؤولية ، لذا ذكروا أنه : لا يجوز قفل باب السجن على المحبوس ولا جعله في بيت مظلم ولا إيذاؤه بحال[١٨] . ومن الإيذاء : التعريض للحر والبرد الشديدين ، والحبس في مكان سيء التهوية ، وكذا اللعن والشتم وضرب الوجه[١٩] ، وغيره مما فيه إثارة الذعر في نفس السجين ، أو تحقيره وهدم توازنه النفسي ونمو شخصيته كمنع أقربائه من زيارته ، وسيأتي مزيد لذلك في باب تأديب السجين .

فإذا جنّ المحبوس في سجنه فجمهور الفقهاء يقولون بوقف تنفيذ حبسه وإخراجه من السجن ، وتقدم بيان ذلك[٢٠] .

على أن تقرير هذه الأحكام الفقهية لا يمنع القول بمشروعية تتبع أحوال السجناء الصحية والسؤال عن مريضهم ، وإعداد مكان في الحبس ليقيم فيه الطبيب أو الممرّض

---

(١٥) انظر ص١١٢ و١١٥ .
(١٦) مسلم : ١٢٦٣/٣ .
(١٧) الشوكاني : نيل ٣٢٦/٧ .
(١٨) الرملي : الحاشية ١٨٨/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٧٩/٣٤ .
(١٩) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ٤/٤ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ .
(٢٠) انظر ص٨٦ .

ونحوه من المختصين في الأمور الطبية ورعاية السجناء المرضى ، وذلك يغنينا عن إخراجهم للعلاج في المستشفيات العامة ، وهو ما أشار إليه الفقهاء حين قالوا : لا يخرج المحبوس للمعالجة لإمكان ذلك في السجن[٢١]، وفي إطار هذه المبادىء كان عمل المسلمين منذ القديم .

ثالثاً - عناية المسلمين بالمرضى في السجون : اهتم المسلمون برعاية السجون وتفحّص السجناء والسؤال عن أحوالهم والعناية بصحّتهم على النحو التالي :

أ - النبي ﷺ : ثبت عنه أنه ﷺ أمر أصحابه بالإحسان إلى ثمامة والعناية به في حبسه وكان عليلاً وتقدم ذكر ذلك قريباً . وكذا توصيته خيراً بامرأتين حبليين من الزنى حتى تضعا حمليهما - وسبق ذكر القصتين وموضوع الحبس فيهما[٢٢]- ومن المعلوم أن الحمل شبيه بالمرض ، لما فيه من الضعف المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ **حملته أمه وهناً على وهن** ﴾[٢٣].

ب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان بالكوفة يتفقّد السجون ويشاهد من فيها من المسجونين ويفحص عن أحوالهم[٢٤]. ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم ، وإن لم يكن ذلك كذلك فما معنى تفقّده السجون وفحصه عن أحوال المسجونين؟

ج - عمر بن عبد العزيز رحمه الله : كتب إلى عماله يقول : انظروا من في السجون وتعهّدوا المرضى[٢٥]... والتعهّد في اللغة : التفقّد وتجديد العهد بالشيء[٢٦]. ويستنتج من ذلك : أن الأطباء ونحوهم كانوا يكثرون التردد على المحبوسين المرضى لمعالجتهم والعناية بهم ، وبخاصة أن المقرّر منذ القديم في مهنة الطبّ وجوب تتبّع الطبيب أحوال المريض ، ووصف الدواء له والسؤال عن تحسّنه ، وهكذا يفعل بقية أيامه حتى يبرأ[٢٧].

د - الخليفة العباسي المعتضد : فقد روي عنه أنه في سنة ٢٧٩ للهجرة جعل في ميزانيته ١٥٠٠ دينار في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها[٢٨]، ويبدو أن

---

(٢١) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ .
(٢٢) انظر ص١١٢ و١١٥ .
(٢٣) لقمان : ١٤ .
(٢٤) المطرزي : المغرب ص٢١٩ .
(٢٥) ابن سعد : ٣٥٦/٥ ؛ الرفاعي : ص١٥٢ .
(٢٦) الفيروزآبادي ؛ الرازي : مادة «عهد» .
(٢٧) ابن الأخوة : معالم ص١٦٦-١٦٧ .
(٢٨) متز : الحضارة ١٩٥/٢ ؛ عاشور : ص١٢٥ .

النفقات المذكورة تتضمن العلاج والأدوية وما يستلزم ذلك من أمور الطب .

هـ - الخليفة العباسي المقتدر : حكم في بداية القرن الرابع الهجري ، وحبس خصمه ابن مقلة الوزير ... فلما ساءت حاله أدخل إليه الطبيب المشهور ثابت بن سنان ابن ثابت بن قرّة ليعالجه في سجنه ، فأوصى ثابت بفصده ، وكان يطعمه بيده ويترفّق به ، وفعل هذا أيضاً في زمن الخليفة الراضي بالله[٢٩] .

وفي زمن الخليفة المقتدر أيضاً ، كتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت بن قرّة (الأب) - وكان قد قلّده إدارة مستشفيات العراق - يقول : « فكّرت مدّ الله في عمرك في أمر من في الحبوس ،وأنه لا يخلو مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض ، وهم معوّقون عن التصرف في منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء فيما يعرض لهم ، فينبغي أن تفرِد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم ، وتحمل لهم الأدوية والأشربة ، ويطوفون على سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ويزيحون عللهم فيما يصفونه لهم . وأْمُرْ بأن تقام لهم المزورات - موائد فيها الحساء ونحوه - لمن يحتاج إليها منهم . ففعل سنان ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة »[٣٠] وليس ببعيد أنه كان يُرْسل إلى السجناء المرضى ونحوهم الوقود والفحم في الشتاء ووقت اشتداد البرد ، كما كان يفعل مع المرضى في المستشفيات[٣١] ، فقد نص الفقهاء على أن من حبس غيره في مكان بارد حتى مات فهو قاتل عمد[٣٢] .

و - خلفاء عباسيون آخرون : ذكر المؤرخون أن الخليفة المقتدر مات في سنة ٣٢٠ هجرية[٣٣] ، وأن الطبيب سنان بن ثابت بقي مقدّماً عند الخلفاء يواصل جهوده الطبّية خلال ما تبقّى من عمره ، حتى توفي ببغداد سنة ٣٣١ هجرية[٣٤] . ومعنى ذلك : أنه استمرّ في ممارسة نشاطه في عهود الخلفاء الذين حكموا في هذه الفترة بعد المقتدر ، وهم **القاهر والراضي والمتّقي** كما تثبت ذلك كتب التاريخ[٣٥] .

---

(٢٩) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٥-٣٠٦ .

(٣٠) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠١-٣٠٢ ؛ القفطي : إخبار العلماء ص١٩٣ ؛ الرفاعي : ص٦٠٩ ؛ عاشور : ص١٢٥ ؛ متز : ١٩٦/٢ بتصرف .

(٣١) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٢ .

(٣٢) المحلي : ٩٧/٤ .

(٣٣) ابن كثير : البداية ١٧٩/١١ .

(٣٤) ابن كثير : ٢١٩/١١ ؛ الزركلي : ٢٠٦/٣ .

(٣٥) السيوطي : ص٣٨٦-٣٩٥ ؛ ابن كثير : ٢١٨/١١ .

ز - تاج الدين السبكي : هو أحد كبار فقهاء الشافعية ، ولي القضاء وكان من فضلاء أهل زمانه ، شديد الرأي مسموع الكلمة ، لقّب بقاضي القضاة وتوفي سنة ٧٧١ هجرية[٣٦] . وقد دعا معاصريه من حكام المماليك في كتابه « معيد النعم » إلى الترفّق بالمسجونين المرضى وإعانتهم على العلاج والتخفيف من آلامهم[٣٧] .

ح - قانصوه الغوري : هو من الحكام المماليك المشهورين ، قام سنة ٩١٩ هجرية باستعراض سجون القاهرة وأمر بما يصلح حال المحبوسين[٣٨] .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد روي **من الوقائع في زمن الخليفة الأموي هشام ابن عبد الملك** ما يدل على عدم تشدّد إدارة السجون مع المحبوسين المرضى ، بل الإمساك عن تفقّد حجراتهم وتفتيش موجوداتها رفقاً بهم[٣٩] .

على أن الفقهاء قرروا كثيراً من المبادىء الداعية إلى العناية بالسجين المريض كعدم تقييده في حبسه[٤٠] ، وكإعانته على أسباب النقاهة والشفاء : مثل السماح له بشمّ الرياحين ونحو ذلك مما فيه مصلحته[٤١] .

رابعاً - عناية المسلمين بنظافة السجناء : يعتبر الإسلام النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض ، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وهناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولاً في تقرير مبادىء النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم وملابسه ، وما ينبغي عليه الاتصاف به والمحافظة عليه في جميع أحواله . بالإضافة إلى بعض النصوص والوقائع في نظافة المحبوسين خاصة ، وبيان ذلك فيما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[٤٢] . وقال أيضاً : ﴿ **وثيابك فطهّر** ﴾[٤٣] .

وقد بيّن النبي ﷺ أمور الفطرة - التي تُعتبر النظافةُ حقيقةَ أمرها - وهي : نتف

---

(٣٦) الحسيني : طبقات الشافعية ص٢٣٤ .

(٣٧) السبكي : معيد ص١٤٢ .

(٣٨) ابن إياس : بدائع الزهور ٣١٦/٤ .

(٣٩) التنوخي : ١٣٥/١ .

(٤٠) الونشريسي : ٣١٨/٢ .

(٤١) الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ و٩٧/٤ ؛ السبكي : معيد ص١٤٢ .

(٤٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٤٣) المدثر : ٤ .

الإبط وحلق العانة والاستنجاء وغسل البراجم (العُقَد التي في ظهور الأصابع) وقصّ الأظفار وقصّ الشارب واستنشاق الماء والتسوّك ونحو ذلك[٤٤]. ووقّت للمسلمين في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يتركوها أكثر من أربعين يوماً[٤٥]. وقال لهم : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)[٤٦].

ووردت أحاديث نبوية أخرى ترغّب في إسباغ الوضوء[٤٧]، وتحثّ على الإكثار من تطهير الفم بالسواك[٤٨]، وتدعو إلى غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الإناء[٤٩]، وتندب إلى إزالة فضلات الأنف بالاستنشاق والاستنثار[٥٠]، وتؤكد على غسل الجمعة[٥١]، وغيره من الأسباب المحققة للنظافة الشخصية التي تسدّ الطريق على العلل والأمراض . ولعل ذروة سنام ذلك قول النبي ﷺ : (إن الله طيّب يحبّ الطيّب ، نظيف يحبّ النظافة ...)[٥٢].

ولا شك في أن محافظة السجناء على ما تقدم من أسباب النظافة والطهارة جديرة بحمايتهم من الأوبئة والأسقام ، بل إن السجناء كانوا يمارسون ذلك في سجونهم على النحو التالي :

أ - ذكر الفقهاء أن المسجون لا يمنع من الماء للوضوء ونحوه[٥٣]... ولا يخفى الأثر الصحي الناتج من إسباغ الوضوء وتعدّده في كل يوم ...

ب - رويت أخبار فيها حصول السجناء على ماء يكفي للوضوء والاغتسال ، فكان بعضهم يغتسل في حبسه[٥٤].

ج - كان البويطي - من أصحاب الشافعي - يغتسل كل جمعة ويتطيّب ويغسل

(٤٤) أخرج أحاديث أمور الفطرة الشيخان وأصحاب السنن انظر ابن الأثير : جامع ٧٧٣/٤ و٧٧٥ .

(٤٥) أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي انظر ابن الأثير : ٧٧٥/٤ .

(٤٦) أخرجه الترمذي والنسائي انظر ابن الأثير : ٧٦٥/٤ .

(٤٧) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٤٠ .

(٤٨) عبد الباقي : رقم ١٤٢ .

(٤٩) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن انظر ابن الأثير : ١٨٠/٧ .

(٥٠) أخرجه الشيخان والنسائي انظر ابن الأثير : ١٨٢/٧ .

(٥١) عبد الباقي : رقم ٤٨٧ .

(٥٢) أخرجه الترمذي انظر ابن الأثير : ٧٦٦/٤ .

(٥٣) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ الماوردي : ص٢٣٩ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

(٥٤) ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٥ .

ثيابه في حبسه[٥٥].

د - نص الإمام محمد بن الحسن على أنه ينبغي تمكين السجين من إزالة شعره في الحبس[٥٦].

وقرر الفقهاء : أن الأفضل للمسلم تقليم أظفاره وحفّ شاربه وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة[٥٧]، ويرافق بعض ذلك استعمال الماء للنظافة ، فقد قال عطاء وإبراهيم النخعي : إذا أخذ الرجل من أظفاره أو شعره فليمرّ عليه بالماء[٥٨].

هـ - حرص ابن هبيرة الوزير على تجنيب السجناء الازدحام في أماكن ضيقة وحارّة ، تحقيقاً لأسباب النظافة والطهارة ، ومنعاً من انتشار الأوساخ والأوبئة[٥٩].

أما الحالات السيئة التي كانت في بعض السجون فهي صور شاذة لا تقرها الشريعة ، بل تعتبرها من الأمور المحرمة :

قال الرملي : لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن ولا يؤذى بحال[٦٠]. ومن إيذائه منعه من الوضوء والاغتسال ...

وقال ابن هبيرة الوزير : لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في حبس يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة[٦١]... ونقل مثل ذلك عن الماوردي ، وهو مقتضى كلام ابن تيمية وابن القيم[٦٢].

---

(٥٥) السبكي : الطبقات ٣٧٦/١ ؛ الشيرازي : طبقات ص٨٠ .

(٥٦) الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ .

(٥٧) الفتاوى الهندية : ٣٥٧/٥ .

(٥٨) عبد الرزاق : ١٢٦/١ .

(٥٩) ابن هبيرة : الإفصاح ٣٩/١ .

(٦٠) الرملي : الحاشية ١٨٨/٢ .

(٦١) ابن هبيرة : ٣٩/١ .

(٦٢) الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ .

الفصل الثاني
في العناية الصحية بمكان الحبس

تقدم أن أكثر أبنية السجون الإسلامية شيدت على الطراز العربي في العمارة ، من حيث الاتساع الكافي والتهوية الجيدة ووصول أشعة الشمس إلى حجرات السجن وإفادتها أجسام السجناء ، وتمكينهم من المشي في ساحة السجن ، وتوفّر غير ذلك من الأمور والمرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة وأحكام الشريعة الإسلامية[١] . وإن تلك الصورة من الحبس تمنح السجناء قدراً جيّداً من أسباب الرعاية الصحية .

وبالإضافة إلى توفر تلك الأسباب الصحية الطبيعية في مكان الحبس ، فقد وردت أحاديث نبوية تأمر المسلمين كافة بالمحافظة على طهارة الأماكن وبخاصة المأهولة ، وتعتبر الإخلال بذلك إساءة إلى الصحة العامة كالتخلّي في مجامع الناس وأماكن جلوسهم ، والتبول في الماء الراكد والمغتسل الذي ليس له مسلك[٢] ...

وإن إهمال النظافة الموضعية لا يقلّ خطراً عن تنجيس الأماكن ؛ لذا حثّ الإسلام على النظافة الصحية ، وأبرز أهميتها - في المحالّ والمرافق العامة التي يجتمع فيها الناس - خوف انتشار الأوبئة والأمراض ، واعتبر التساهل في ذلك من صفات غير المؤمنين ، قال النبي ﷺ : (إن الله طيّب يحبّ الطيّب ، نظيف يحب النظافة ... فنظّفوا أفنيتكم «ساحات البيوت ونحوها كالأماكن العامة» ولا تشبّهوا باليهود)[٣] .

وقد اهتم المسلمون منذ القديم بنظافة مدنهم ، وحرص الحكام على امتثال أحكام الشريعة وتحقيق أسباب الصحة بالنظافة العامة ، فأمروا بكنس الشوارع والطرقات ورشّها بالماء ، ونزح خزّاناتها وحماماتها وتنظيفها ، ونحو ذلك من وسائل النظافة الموضعية[٤] . وقام المحتسبون يتابعون ذلك ، ويراقبون غسل الأماكن العامة وكنسها بالماء الطاهر[٥] .

---

(١) انظر ص٢٨١-٢٨٢ و٣٠٣-٣٠٧ .

(٢) انظر ابن الأثير : جامع ١١٦/٧-١١٨ .

(٣) أخرجه الترمذي انظر ابن الأثير : ٧٦٦/٤ .

(٤) عاشور : الحياة الاجتماعية ص٨٩ .

(٥) ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ .

ويبدو أن تلك الإجراءات شملت السجون وحجراتها ومرافقها ، ويؤيد ذلك ما يلي مما تقدم ذكر بعضه :

١ - تفقّد علي رضي الله عنه السجون وتفحّصه عن أحوال السجناء .

٢ - توصية عمر بن عبد العزيز ولاته بتعهّد السجون ومن فيها .

٣ - تفقّد حجرات المسجونين غير المرضى وموجوداتها في زمن هشام بن عبد الملك .

٤ - رعاية العباسيين للسجون ورصد الأموال في مصالحها .

٥ - اهتمام ابن هبيرةالوزير برعايةالسجون وحرصه على نظافتها وتوسيع حجراتها .

٦ - قيام السلطان قلاوون في سنة ٦٨٠ هجرية بهدم حبس المعونة في القاهرة لضيقه وشناعته وروائحه الكريهة التي كانت تفوح منه[٦] .

٧ - قيام السلطان محمد بن قلاوون في سنة ٧٢٩ هجرية بهدم حبس جب القلعة بالقاهرة لظهور الوطاويط (الخفافيش) فيه وبشاعة روائحه مع شدة ظلامه[٧] .

٨ - استعراض قانصوه الغوري سجون القاهرة وأمره بما يصلح حال المحبوسين فيها .

٩ - نص الفقهاء على تمكين السجناء من الوضوء وأسباب الطهارة[٨] .

١٠ - ما ذكرته كتب الفقه : أن القاضي إذا ولي القضاء فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين ، فيحصيهم ويتفقد أخبارهم وأحوالهم[٩] ..

١١ - حكاية قصص بعض السجناء الذين كانوا يغتسلون في سجونهم ويغسلون ثيابهم كالبويطي ويحي البرمكي .

هذا ، وإن من مقتضيات ما ذكر أن تُخَصّص في السجن أماكن للوضوء والاستحمام ... وأن يحافظ على مستوى نظافتها ، وبذلك تتحقق العناية الصحية بموضع حبس السجين .

ويتّضح ممّا تقدم مدى اهتمام المسلمين بصحة السجناء الشخصية ونظافة سجونهم ،

---

(٦) المقريزي : ١٨٨/٢-١٨٩ .

(٧) المقريزي : الموضع السابق .

(٨) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ .

(٩) الفتاوى الهندية : ٣٤٦/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ٢٩٤/٤ ؛ ابن قدامة : ٤٧/٩ .

وحرصهم على معالجة المرضى في السجون وإفراد الأطباء لهم وتخصيص الأموال للإنفاق على الأدوية والعلاج ، وغير ذلك من الاحتياجات الطبية والصحية .

وليس من الإسلام في شيء ما يروى عن الحالة السيئة التي وصلت إليها بعض السجون في زمن المماليك ، حين ضاقت أبنيتها وساءت أحوال النظافة فيها فترة من الزمان الذي أصيب فيه المسلمون بالتأخّر الاجتماعي والفساد السياسي[١٠] .

وفي الوقت الذي حرص المسلمون على العناية الصحية والطبية بالسجناء ونظافة السجون كانت الأمور عند غيرهم في أسوأ حال :

« فلم تكن الشمس تنفذ إلى غرف سجن الباستيل حتى أواخر القرن الثامن عشر ؛ لأن كثيراً من الزنزانات بنيت تحت الأرض فلازمها الظلام وانتشرت فيها الرطوبة . أما الحجرات المطلّة على خندق الباستيل ، فكانت تتصاعد إليها روائح القاذورات بسبب المياه القذرة التي تصبّ في الخندق قادمة من أشهر الشوارع . وكانت غرف السجن في الشتاء أشبه بثلّاجات الجبال ، وفي الصيف أشبه بالأفران الرطبة . وقد قال «المسيو باليسري» في مذكراته : لم أستنشق الهواء النقي خلال سبع سنوات قضيتها في الباستيل ، وكنت أعطى في الشتاء حطباً مشبعاً بالماء لأستدفئ به ، وكان يقدّم إليّ الماء الآسن والطعام الذي تعافه الكلاب الجائعة ، فكثرت الدمامل في جسمي وتقيّحت ساقاي وصرت أبصق الدم ... »[١١] .

كانت كثير من السجون الغربية في عصر النهضة أشبه بمقابر جماعية يلقى إليها السجناء أكداساً ، ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات وأفظعها[١٢] .

وكانت بعض السجون مكاناً لمرضى الأعصاب والمجانين ، بحجّة أن لعنة السماء حلّت عليهم عقاباً لهم على آثامهم ، فكانوا يُحبسون في غرف مظلمة ، ويُضربون وهم مقيدو اليدين والرجلين ، ويتولى ذلك رجال غلاظ شداد لا يعرفون إلا الضرب والتعذيب ، وظل الأمر كذلك في أوروبا حتى أواخر القرن الثامن عشر[١٣] .

أما في الشرق الأقصى فيروى أن أحد حكام اليابان زار سجون بلاده عام ١٧٢٩م

---

(١٠) انظر المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ .

(١١) وجدي : دائرة ٢٣/٢-٢٥ باختصار .

(١٢) وجدي : ٥٠/٥-٥١ .

(١٣) هونكة : شمس العرب ص٢٥٥-٢٥٦ .

فذهل لما رآه من التخلّف الصحي ورداءة الأحوال فيها [١٤].

وظلّت أحوال السجون عند الغرب كما وصفنا حتى أواخر القرن الثامن عشر ، حين بدأت حركة إصلاح السجون تعي وظيفة السجن الإصلاحية ، فاهتمّت بالإشراف الصحّي وفرضت النظافة على السجناء وصارت تعالج المرضى منهم [١٥].

وقد تَوّجت الحركة جهودَها بالتوصل إلى اتفاق دولي - عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ - أقرّ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، فأوجب وجود هيئة طبية في كل سجن ، وتنظيم الخدمات اللازمة لذلك ، ورعاية السجناء المرضى ، والتحقّق من ملائمة أمكنة الحبس للصحة العامة كالتهوية والإضاءة والنظافة .. ومنع حبس المصابين بالأمراض العقلية ونحوها [١٦]. وهذه أمور سبق الإسلام إلى تقريرها من قبل ، وعمل بها المسلمون منذ مئات السنين كما تقدم .

ومع أن تلك القواعد حظيت بالموافقة الدولية عليها ، إلا أن بعض الدول تدير ظهرها وتنكث عهدها الذي وقعت عليه :

١ - ففي سجن «بيدفورد» في لندن يعيش مئات السجناء في أماكن ضيقة أعدت لمجموعات أقل من ذلك بكثير ، وهم يقيمون في ظروف صحية سيئة ، يرشح البول من تحت أبواب الزنزانات ، ويضطر بعض السجناء إلى النوم فوق مناضد المطابخ ، فضلاً عن سوء أماكن المغاسل والاستحمام والتخلّي ، وقد وصف بعض المسؤولين هذا السجن بأنه حظيرة للمواشي وعار يسجّل على الأمة البريطانية في أواخر القرن العشرين [١٧].

٢ - في سجن «وانديسويرت» البريطاني تشارك الفئرانُ السجناءَ في مساكنهم وأطعمتهم . بل إن كثيراً من السجناء أصيبوا بداء الصفرة والهزال الشديد ، وقد أقدم بعضهم على الانتحار احتجاجاً على انعدام النظافة وسوء الأحوال الصحية [١٨].

٣ - كشف مصدر مسؤول في وزارة الداخلية البريطانية عن سر جديد ، حين ذكر أن السجناء في بريطانيا يُعْطَوْن حبوباً منوّمة ومضادة للاكتئاب ، وعبّر ضبّاط السجون

---

(١٤) ديورانت : قصة الحضارة ٤٥/٥/١ .

(١٥) عطية الله : دائرة المعارف ص٢٨٠ .

(١٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ و٢٦ و٨٢ .

(١٧) جريدة الوطن الكويتية العدد ٣٠١٣ يوم ١٩٨٣/٧/١١ .

(١٨) جريدة الوطن الكويتية ص٢ يوم ١٩٨٥/٧/١١ .

في بريطانيا عن قلقهم الشديد من هذه الجرعات التي تعطى للسجناء من الجنسين ، والذين يقدّر عددهم بحوالي ٤٦٥٠٠ سجين ، لأنها تترك آثاراً سلبية على الأجهزة العصبية والنفسية[١٩] .

٤ – في سجن «لاجوينها» بالبرازيل ، يحشر مئات من السجناء في غرف ضيقة ، ينام أكثرهم على الأرض العارية بدون أغطية ، في حالة صحية ومعيشية قذرة وسيئة ، ناهيك عن المعارك الدموية التي تنشب يومياً بين السجناء[٢٠] .

٥ – في سجن «سنترو» في جنوبي الولايات المتحدة يحتجز مئات من السجناء في غرف صغيرة تتسع لأقل من نصف عددهم ، وتصل درجة الحرارة في تلك البلدة إلى ٤٠ درجة مئوية ، وقد أضرب السجناء عن الطعام لسوء المعاملة وقلة المرافق الصحية ونقص الأغطية والملابس[٢١] .

٦ – من المؤسف أيضاً تدنّي مستوى النظافة والحالة الصحية في بعض السجون والمعتقلات الأخرى ؛ حيث يعيش السجناء والمعتقلون في غرف مظلمة ، نُبشت في زواياها حفر ليقضي المرء فيها حاجته على مرأى من تكدس بشري معه داخل الزنزانة ، لا يسمح لهم بالماء للنظافة والاستحمام والوضوء ، وتُغِير على المكان في الليل والنهار مجموعات من الناموس والذباب ، بالإضافة إلى تغيّرات الطقس المخيفة كالبرد أو الحر الشديد[٢٢] . وأين هذا من أبسط قواعد حقوق الإنسان التي سبق إليها الإسلام ، « وافتخرت بإنجازها حديثاً الاتفاقيات الدولية المعاصرة ، ومن ذلك أنها اعتبرت السجناء أمانة بيد الحكومات ، تسأل عن أحوالهم وحياتهم وسلامتهم الصحية والنفسية »[٢٣] !!

---

(١٩) جريدة الوطن الكويتية ص٢ يوم ١٩٨٥/٦/٢٧ . (٢٠) جريدة الرأي العام الكويتية ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

(٢١) جريدة الرأي العام الكويتية ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

(٢٢) هيكل : مذكرات «خريف الغضب» المنشورة في جريدة الوطن الكويتية يوم ١٩٨٣/٥/٢٤ ؛ الغزالي : أيام من حياتي ص٤٨–٥٣ ؛ مجلة الاجتماعي الكويتية : ص٢٦ ؛ الخفاجي : عندما غابت الشمس ص٢٠٩ .

(٢٣) جمال الدين : المصطلحات القانونية ص٣٩ باختصار .

الباب الثاني
في تعليم السجين

اهتمام الإسلام بالعلم : اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه ، قال الله تعالى : ﴿ **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾[١] وفي الحديث الشريف : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٢]. وقد حرص النبي ﷺ على تعليم الناس أحكام الإسلام ، وهدّد المتساهلين في التعليم والتعلّم بالعقوبة فقال : (ما بال أقوام لا يفقّهون جيرانَهم ولا يعلّمونهم ولا يعظونهم ... وما بال أقوال لا يتعلّمون من جيرانهم ولا يتفقّهون ولا يتّعظون . والله ليعلّمن قومٌ جيرانهم ... وليتعلّمن قوم من جيرانهم ... أو لأعاجلنّهم العقوبة . فقال قوم : من ترونه عنى بهؤلاء ؟ فقالوا : عنى الأشعريين ، هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ... ثم استمهل الأشعريّون رسول الله ﷺ سنة فأمهلهم فعلّموا جيرانهم ...)[٣] وبعث النبي ﷺ أصحابه إلى البلدان والقرى لتعليم الناس[٤]. وكان إذا هاجر أحد من العرب إلى المدينة وكّل به رجلاً من الأنصار وقال له : (فقّهه في الدين وأقرئه القرآن)[٥].

وقد حافظ الخلفاء والحكام بعدئذ على هذه السنّة الكريمة ، فقد كتب يزيد بن أبي سفيان والي الشام إلى عمر يستعينه بمن يعلّم الناس أمور الدين ، فانتدب له ثلاثة معلّمين من الصحابة هم : معاذ وعبادة وأبو الدرداء ، فتوجّهوا إلى فلسطين ودمشق وحمص[٦]. وأرسل عمر بن عبد العزيز المعلّمين إلى البادية ليفقّهوا البدو وأجرى عليهم الأرزاق[٧]. وأمر بجلوس العلماء للناس حتى يُعلّم من لا يَعلَم[٨].

حاجة السجناء إلى العلم والوعظ : إذا كان الأمر كما تقدم فإن السجناء من أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى ؛ لأن سبب الإجرام في

---

(١) الزمر : ٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وهو حسن انظر ابن الديبع : تمييز ص٩٩ .

(٣) أخرجه الطبراني وابن راهويه والبخاري في الوحدان وابن السكن وابن منده وغيرهم انظر الهندي : كنز العمال ١٣٩/٢ ؛ الكاندهلوي : حياة الصحابة ٦٥٩/٣ ؛ المنذري : الترغيب ١٢٢/١ .

(٤) الكاندهلوي : ٦٦٦/٣ .

(٥) ابن شبه : ٤٨٧/٢ .

(٦) الكاندهلوي : ٦٩٤/٣ .

(٧) الخطيب : الفقيه ١٦٥/٢ .

(٨) البخاري معلقاً : ٣٣/١ .

الغالب يعود إلى الغفلة والجهل ... وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب ، وبخاصة ما يعرّف بالله ويوضح الحلال والحرام[٩]...

إن الفقهاء متفقون على أن الغاية من الحبس هي استصلاح السجين وتأديبه حتى ينزجر عن مفاسده[١٠] ، ولا شك أن العلم النافع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك ، فهو ينّمي مدارك السجين ويصحّح أسلوب تفكيره الخاطىء ، ويبعده عن الغفلة والجهل ، ويعرّفه مكانته في الحياة ، ويدفعه إلى تحمّل المسؤولية . قال الله تعالى : ﴿ **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب** ﴾[١١] .

وقد قام النبي يوسف عليه السلام بمهمّة التعليم والوعظ في سجنه ، ودعا المحبوسين إلى توحيد الله وتعظيمه ، وبذلك يتم تصحيح مسار حياتهم ، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجودهم . قال تعالى : ﴿ **يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهّار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾[١٢] .

تعليم المحبوسين في سجون المسلمين : قد يبدو للبعض أن ما قرره الفقهاء من التضييق على السجين ومنع الدخول عليه ليضجر يعارض مبدأ تعليمه . والصحيح أن تلك التصرفات خاصة في حالات معينة كتعنّت السجين وتمرده ... والأمر في مجمله مرهون برأي الحاكم وتقديره لوجه المصلحة كما يذكر الفقهاء[١٣] .

لقد اهتم المسلمون بتعليم السجناء في السجون ، لأنه من الأسباب المساعدة على الوصول إلى الغاية من الحبس وتغيير ما في نفس السجين . وفي قصة حبس النبي ﷺ ثُمامة في المسجد وتركه يتعرّف إلى حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم أصل في تعليم السجناء[١٤]... بل روي أنه دفع به بعد ثلاث ليال إلى من علّمه الإسلام فاغتسل ودخل المسجد مسلماً[١٥] .

---

(٩) الونشريسي : ٢١٨/١١ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٧٨/٥ .

(١٠) انظر ص٦٨-٦٩ .

(١١) الزمر : ٩ .

(١٢) يوسف : ٣٨-٤٠ .

(١٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(١٤) انظر ص٢٨٠-٢٨١ .

(١٥) ابن شبه : ٤٣٧/٢ .

وإن أولى الأمور معالجة بالتعليم ما كان سبباً في الحبس ذاته ، وقد حفلت كتب الفقه والتاريخ بالنصوص والقصص المؤيدة لتعلّم السجين وتعليمه وتمكينه من أسباب ذلك :

١ - كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون ويفحص عن أحوال المسجونين[١٦] ، ويبدو أن ذلك يشمل إرشادهم وتعليمهم ...

٢ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت[١٧] . وذلك يتضمن تعليمهم ونصحهم وتقويمهم ...

٣ - أمر عمر بن عبد العزيز بحبس رجل من الخوارج ، وأن يجعل أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء[١٨] . وهي طريقة التعليم بانتهاز مناسبة زيارة الأهل...

٤ - قال الفقهاء : إن المحبوس في ديْن لا يمنع من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه وزيارته ؛ لأنه قد يفضي إلى المصلحة المقصودة من الإيفاء بمشورتهم ورأيهم ، ويمنع من دخول من يعلّمه الحيلة في خلاصه[١٩]...

٥ - وفي معالجة المرتد بالتعليم قالوا : إنه يحبس للاستتابة ، ويذكّر بالإسلام ويعرض عليه ويكرر دعايته لعله يتعطّف قلبه فيراجع دينه[٢٠] .

٦ - وفي محاولة للتعليم والإصلاح بالقدوة والأسوة الحسنة ذكر الفقهاء أنه يُمكِن حبس المرأة عند أمينة أو ذات زوج معروف بالخير والصلاح[٢١] . وقد أتي إلى سَحنون بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بضربها وحبسها .. ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين[٢٢] .

٧ - كان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه[٢٣] .

---

(١٦) المطرزي : المغرب ص٢١٩ .
(١٧) ابن سعد: ٣٥٦/٥-٣٥٧ .
(١٨) عبد الرزاق : ١١٨/١٠ .
(١٩) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الأنصاري : ١٨٩/٢ .
(٢٠) ابن قدامة : المغني ١٢٦/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٨٣/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٢٥/٤ .
(٢١) الدردير : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .
(٢٢) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص١٣٣ .
(٢٣) الأصفهاني : الأغاني ٣٠/٤ ؛ ابن كثير : البداية ١٤٠/١٤ ؛ مجدوب : معالم الأصالة ص٣٣ .

٨- حُبس إبراهيم الموصلي في أيام الخليفة المهدي ، وحين خرج قال : حذقت الكتابة والقراءة في السجن[٢٤] .

ولم يقتصر التعلّم في السجن على غرس الفضيلة والمروءة والوعي الاجتماعي والحذق في الكتابة والقراءة ، وإنما جاوزه إلى أبعد من ذلك في أنواع العلوم والفنون والثقافات :

١ - فقد حَبس الخليفةُ المتوكلُ حنينَ بن إسحق الطبيب لسخطه عليه ، غير أنه كان يسمح له بإدخال الكتب إلى سجنه ، وترجمة العلوم ونقلها ، والاشتغال بالتأليف والتصنيف[٢٥] .

٢ - حين سُجن المعتضدُ بالله قبل خلافته ، سُمح للطبيب الفيلسوف ثابت بن قرة بالدخول عليه في كل يوم ثلاث مرات وتعليمه الفلسفة وأمر الهندسة والنجوم وغيرها[٢٦] .

٣ - سَجَن بعضُ الأمراء في القرن الخامس الهجري شمس الأئمة السرخسي أحد كبار فقهاء الحنفية ، ولم يمنعه ذلك من السماح له بإملاء خمسة عشر مجلداً على أصحابه وهو في السجن ، وكان قد سجنه في جبّ ببلدة « أوزجند » بسبب كلمة نصحه بها[٢٧] .

٤ - سُجن ابنُ تيمية في قلعة دمشق ، وأفردت له قاعة خاصة وأجرى إليها الماء ، وأعطي الأوراق والدواة والقلم فكان يكتب فيها ويصنف[٢٨] .

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إفساح المجال أمام تعلّم السجناء وتعليمهم حتى لا يكونوا فريسة الفراغ والجهالة ، فإنه شجعهم على بذل طاقاتهم في إفادة غيرهم ، وأثابهم على ذلك بتنقيص مدة حبسهم والإفراج عنهم : روي أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ لهم فداءهم أن يعلّموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا ، فكان ممن تعلّم منهم زيد بن ثابت[٢٩] .

أهمية التعليم الديني في السجون : أشد ما يحتاجه السجين تقويم سلوكه وغرس كراهية الجريمة في نفسه وإعادة الثقة إليه ، وإن أنجع العوامل في تحقيق ذلك التربية

---

(٢٤) الأصفهاني : ١٦٠/٥ .
(٢٥) القفطي : إخبار العلماء ص١٣١ .
(٢٦) ابن أبي أصيبعة : ص٢٩٥ .
(٢٧) اللكنوي: الفوائدالبهية ص١٢٩؛ الزركلي: ٢٠٨/٦.
(٢٨) ابن كثير : البداية ٤٥/١٤ و١٢٣ و١٤٣ .
(٢٩) الكتاني : التراتيب ٤٨/١ ؛ الشوكاني : نيل ٣٢٣/٧ ؛ ابن كثير : البداية ٣٢٩/٣ .

الدينية ، لأنها باب كل خير ، وقد أكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على أهمية تعليم السجناء أمور الدين ، وأوصت بوجوب الاهتمام بالتربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون[٣٠] ، فهي تقف على رأس الأسلحة الأخرى وقفة ناجحة في وجه العود إلى الجريمة[٣١] ، وتتفق هذه المعاني مع عموم قول النبي ﷺ : (مز يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٣٢] .

وقد حرص المسلمون على أولوية التربية الدينية في الإصلاح الاجتماعي ، وذكر الفقهاء : أن من حقّ المسلمين على الحاكم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها يعلم أهلها أمر دينهم[٣٣] . وإذا كان كذلك فإن دخول المرشد الديني على السجناء من الواجبات الشرعية ، ليبذل معهم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات للوصول إلى هدف إصلاحهم .

وأول ما ينبغي على السجناء تعلمه ما يعرّف بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام وتقوم به العبادات والطاعات[٣٤] ، بل إن الفقهاء يقولون بتعزير من ترك تعلّم هذه الأمور عامة[٣٥] .

ومن الآثار الإيجابية للدعوة والتعليم الديني في السجون ما روي : أن ابن تيمية لما حبس في القاهرة ، وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون به كالشطرنج والنرد ، فأنكر عليهم الشيخ أشدّ الإنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجّه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار ، وعلّمهم من السنّة ما يحتاجون إليه ورغّبهم في أعمال الخير وحضّهم على ذلك ، حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيراً من الزوايا والربط والمدارس[٣٦] .

وقد ذكر أخيراً : أن الوعاظ وعلماء الدين في سجون الكويت يقومون بجهود مكثفة لنشر الوعي الديني وتقويم سلوك المحبوسين والأخذ بأيديهم نحو الهداية والرشاد ، وقد حققوا نتائج طيبة في هذا المجال ، فصار كثير من السجناء يترددون على المساجد

---

(٣٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧٧ .
(٣١) حومد : دراسات ص٥٠ .
(٣٢) عبد الباقي : رقم ٦١٥ .
(٣٣) السبكي : معيد ص٢٢ .
(٣٤) انظر ص٣٨١-٣٨٢ .
(٣٥) ابن عابدين : ٣٨١/٤ ط١ .
(٣٦) ابن عبد الهادي : العقود الدرية ص٢٦٩ .

ويشتركون في مراكز تحفيظ القرآن الكريم ويزورون المكتبات للمطالعة والدراسة . بل إن هذه الجهود أثمرت عن إشهار ٥٤ مسجوناً ومسجونة من جنسيات مختلفة إسلامهم خلال وجودهم في السجون[٣٧] .

هذا ، وإن الإسلام يرغّب في تعلم ما أمكن من أصناف العلوم ، ويدعو إلى العناية بتعليم الأميين والأحداث ، ويشجّع على استخدام جميع الوسائل الممكنة في ذلك كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمكتبات والكتب الهادفة ... ومن المفيد أن تكون الأخيرة حلقة متناسقة مع النظام التعليمي العام للدولة حتى يستكمل السجين دراسته بعد خروجه من السجن .

وإذا كان المسلمون قد اهتموا بتعليم السجناء وتثقيفهم وتمكينهم من وسائل المعرفة والفكر ، فقد كان غيرهم يحارب العلم ويزج بالعلماء في ظلمات السجون ، ويحرمهم من أسباب التعلم والثقافة ، وينزل بهم أشد أنواع الإهانة والعذاب ، واستمرت السجون على تلك الحال حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ للميلاد[٣٨] .

وقد تغيرت معاملة السجناء في أواخر القرن الثامن عشر ، حين تبنّت مؤسسات السجون الأوروبية ثم الأمريكية مبادىء إصلاحية ، فاهتمت بتثقيف السجين ليسهم في إصلاح نفسه وتأهيلها للخروج إلى المجتمع ، وقامت برعاية الأحداث وتعليمهم في مدارس إصلاحية[٣٩] . وفي أواسط هذا القرن تحسّنت الأمور ، وصار من مهمّات الحكومات تثقيف السجناء وتعليمهم[٤٠] ، فأنشئت المدارس في السجون ليتعلم فيها الأميون ، ويكمل فيها الدارسون تعليمهم ، وأقيمت المكتبات ليتمكن الباحثون من الإفادة منها ، ووزعت الصحف الثقافية والمجلات ، وسمح لرجال الدين بالدخول على السجناء ووعظهم ، وأفيد من الوسائل الإعلامية الأخرى في تعليم السجين وتثقيفه ... وجميع تلك الإجراءات كان للإسلام فضل السبق في تقرير مبادئها والعمل بها كما تقدم .

هذا ، ومن المؤسف معاملة بعض السجناء والمعتقلين وأهل الرأي وكأنهم في عصور التخلف والظلام ، فتمنع عنهم الكتب والأوراق والأقلام فضلاً عن الجرائد والمجلات ، ويحرمون من الاتصال بالآخرين[٤١] .

---

(٣٧) جريدة الوطن الكويتية ص٧ في يوم ١٩٨٦/٣/٢ .
(٣٨) وجدي : دائرة المعارف ٢٣/٢-٢٥ و٥٠/٥-٥١ .
(٣٩) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .
(٤٠) جمال الدين : المصطلحات ص٣٩ .
(٤١) هيكل : «خريف الغضب» جريدة الوطن الكويتية يوم ١٩٨٣/٥/٢٤ ؛ مجلة الاجتماعي الكويتية ص٢٦ .

الباب الثالث

في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين

أولى الإسلام العبادة عنايته ، وأمر بأدائها والمحافظة عليها ؛ فهي تربّي الفرد على مراقبة الله تعالى ، وتضبط سلوكه بتعاليم الدين ، وتربطه بنظام الجماعة ، وتعوّده على فعل الخير وحبه للناس كما يحبه لنفسه : فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة تحدّ من تحكّم المادة في القلوب ، والصوم يبني الإرادة ويرتفع بالمرء فوق الرغبات الشخصية ، والحج يسمو بالنفس في أجواء الطهر والروحانية ، والمواظبة على قراءة القرآن والأدعية والأذكار من أسباب استشعار العظمة الإلهية...

وإن السجين من أحوج الناس إلى تقويم السلوك والتوجّه إلى التوبة والمحافظة على نظام الجماعة ؛ لذا اهتم الفقهاء بأدائه العبادات وبخاصة الصلاة ؛ لأنها أفضل عبادات البدن حتى الصوم[1] . ونصّوا على أن مِنْ وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهم[2]... وبحثوا في أحكام العبادات المتعلقة بالسجين ، وما قد يعترضه في حبسه من تضييق ومنع وأذى . ومبعث هذا الاهتمام إدراكهم لمنزلة العبادة في الإسلام ، ووجوب المحافظة عليها في السراء والضراء ..

وقد جاءت بعض هذه الأحكام متناثرة في مواضع مختلفة ، فرأيت جمعها وعرضها بحسَب ترتيبها الفقهي في أبواب العبادات التي روعي في تصنيفها تسلسل أدائها وارتباط اللاحق منها بالسابق من حيث الصحة أو الفساد ، وإليك بيان ذلك .

الفصل الأول

في غسل السجين ما طال من أظفاره في الوضوء

غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ... ﴾[3].

ويتفرع من مسألة غسل اليدين إلى المرافق ما ذكره الفقهاء في غسل ما طال من

---

(١) النووي : المجموع ٤٩٧/٣ . (٢) ابن الأخوة : معالم ص١٨٤ . (٣) المائدة : ٦ .

الأظفار عن الأصابع : فقد نص المالكية على أن من طالت أظفاره عن أصابعه كأهل السجن وغيرهم ، وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع فإن تركوه لا يجزئهم . وقيل : لا يجب ويجزئهم[٤] .

والخلاف في وجوب إيصال الماء إلى ما طال من الأظافر كالخلاف في وجوب إيصاله إلى ما طال من شعر الرأس واللحى ، فالقائلون بالوجوب وهم أكثر الأصحاب احتجوا بأن الخطاب متناول له بالأصالة ، وبخاصة أن الظفر هنا من العضو ، بل إن أصله حي بمنزلة العضو . والقائلون بعدم الوجوب ومنهم الأبهري - من كبار فقهاء المالكية في القرن السادس - احتجوا بأن ما طال من الشعر والظفر زيادة على العضو[٥] .

---

(٤) القرافي:الذخيرة ٢٤٩/١-٢٥٢.

(٥) القرافي : الموضع نفسه .

الفصل الثاني
في صلاة السجين بالتيمّم إذا مُنع الماء

الوضوء من شروط الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...** ﴾[١] ومن فقد الماء أو عجز عن استعماله جاز له التيمم ، قال تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾[٢].

ويجوز التيمم للمظلوم إذا خاف على نفسه الحبس بخروجه إلى مكان الماء[٣].

ويجب تمكين السجين من الماء للوضوء ونحوه ، ويحرم منعه من ذلك[٤]. فإن منع منه فللفقهاء قولان في صلاته بالتيمم :

القول الأول : لا يصلي وإن وجد تراباً طاهراً ؛ وهو مروي عن أبي حنيفة وزفر . وحجة أبي حنيفة : أن التيمم غير مشروع في حقه ؛ لأنه ممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة ، كما لو مُنع مكرهاً من فعل الصلاة . وحجة زفر : أن التيمم لم يشرع في الحضر وحال السجين كذلك[٥].

القول الثاني : يجب على المحبوس الصلاة بالتيمم ، لأن منعه من الماء كفقدانه له ، وقد قال تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾. وهو قول جمهور الفقهاء وابن حزم[٦]، إلا أن أبا يوسف أوجب عليه إعادة الصلاة بالوضوء حين وجوده ؛ لأنه كمن كان أمامه ماء في سفر وحال دونه سبع أو لص ، فيتيمم احتياطاً للعبادة ويصلي ثم يعيد ؛ لأن المنع بفعل العباد . أما لو كان من قبل الله كالمرض فلا يعيد[٧].

ويبدو رجحان مذهب الجمهور من غير أن يعيد المحبوس صلاته ، لأنها لم تذكر في

---

(١) المائدة : ٦ . (٢) المائدة : ٦ . (٣) ابن عابدين : ٢٣٤/١ .

(٤) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الماوردي : الأحكام ٢٣٩ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥-٣٧٩ .

(٥) الجصاص : أحكام ٣٨٠/٢ ؛ القرطبي : الجامع ٢١٨/٥ و٢٢٨ ط٢ .

(٦) ابن عابدين : ٢٣٥/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٣٣/١ ؛ الآبي : ٢٦/١ ؛ الأنصاري : ٩٢/١-٩٣ ؛ ابن حزم : ١٣٨/٢-١٣٩ ط المنيرية .

(٧) الجصاص : ٣٨٠/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٣٥/١ ؛ السرخسي : ١٢٣/١ .

أشباهها حين شرع التيمم كما سيأتي قريباً ، بالإضافة إلى أن الأمر في مجمله من باب التيسير ...

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر ومنعه بالمعادن ، واختلفوا في التيمم بالغبار والطين والحصا والجص والملح ونحوه[٨] ...

(٨) الموصلي : ٢٠/١ ؛ القرافي : الذخيرة ٣٤٧/١ ؛ القليوبي : ٧٧/١ ؛ ابن قدامة : ٢٥٠/١ .

الفصل الثالث
في صلاة السجين فاقد الطهورين

الطهوران هما : الماء والصعيد (الوضوء والتيمم) ، فإذا حبس المسلم ومنع من الماء ، ولم يجد ما يتيمم بـه في موضعـه لنجاستـه أو لكونـه من معـدن أو لكون المحبوس مصلوباً أو معلقاً بالسقف من أرجله ... فهل تجب عليه الصلاة ؟ وماذا يفعل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : لا تجب الصلاة عليه ولا يقضيها إذا زال المانع ؛ لما روي أن النبي ﷺ أرسل أناساً في طلب قلادة عائشة فأدركتهم الصلاة وليسوا على ماء ، وذلك قبل أن يُشرع التيمم ، ولم يذكر أنهم صلّوا ، ثم إن المحبوس غير مخاطب بالصلاة حال عدم توفر شروطها فلا تقضى . وهذا قول ابن نافع من أصحاب مالك ، ونسبه الجصاص إلى أصبغ ونسبه القرافي وغيره إلى مالك ولم يصح عنهما كما ذكر القرطبي والدسوقي وابن قدامة[١] . والذي يبدو أنه لا حجة لأصحاب هذا القول في الحديث المذكور ؛ لما ثبت في روايات أخرى أنهم صلوا كما سيأتي ..

القول الثاني : لا تجب الصلاة على فاقد الطهورين ، لكنه يقضيها متى وجد الطهارة . أما عدم وجوبها مع فقد الطهورين فلحديث : (لا تقبل صلاة بغير طهور)[٢] ، فمن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهارة ، فلا يكون ذلك صلاة بالنص ، ولا معنى لأمرنا إياه أن يفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة . وأما وجوب قضائها بالطهارة بعدئذ فهو اعتراف بعدم الاعتداد بها إن أدّيت بغير طهارة كصيام الحائض ، فلا بد من قضائها متى وجدت الطهارة لعدم سقوطها . وروي هذا القول عن أصبغ والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وزفر وهو أحد الروايتين عن مالك ومحمد[٣] .

---

(١) القرافي : الذخيرة ٣٥٠/١ ؛ الدسوقي : ١٦٢/١ ؛ القرطبي : الجامع ١٠٥/٦ ط٢ ؛ السرخسي : ١٢٣/١ ؛ الجصاص : أحكام ٣٨١/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٥٠/١ ؛ الآبي : ٢٩/١ .

(٢) البخاري معلقاً : ٤٣/١ ؛ مسلم : ٢٠٤/١ .

(٣) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة .

القول الثالث : تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها ، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا زال المانع ووجد الماء أو التراب ، وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن الحكم وأبي يوسف ومحمد والمزني والطبري والثوري ورواية عن الشافعي وأحمد . واستدلوا بأن الذين أرسلهم النبي ﷺ في قلادة عائشة صلّوا بغير وضوء حين أدركتهم الصلاة قبل أن يشرع التيمم ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم[٤]، فدلّ على أن الطهارة غير واجبة في حق فاقدها ، ثم إذا وجدت الطهارة فعليه الإعادة ؛ لأن العذر بهذا نادر فلم تسقط الإعادة[٥] .

القول الرابع : تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها ، ولا تجب عليه الإعادة وإن وجد الماء أو التراب بعدئذ . وهو منقول عن أشهب وابن حزم وأبي ثور وسَحنون وابن المنذر ورواية عن المزني والقول المعتمد عند أحمد . واستدلوا بالقصة السابقة حين صلى الصحابة بغير طهارة ، ولم تذكر الإعادة في الحديث فوجب الاقتصار على ما فيه ، إذ لا بد من دليل على وجوب الإعادة ، وهو الذي رجّحه النووي وابن تيمية ، وإليه ذهب البخاري حين ترجم لقصة القلادة بقوله : « باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً » ثم أورد الحديث مع أنه ليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، فكأنه يقول : حكمهم في عدم الماء كحكمنا في عدم الماء والتراب[٦] .

وإني أؤيد القول الأخير لظهور أدلته ، ولأن الله تعالى أمرنا بطاعته فيما استطعنا فقال : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٧]. والسجين فاقد الطهورين مطالب بالمأمور به في وقت التكليف قدر استطاعته ، فلا يطالب بأزيد منه إلا بدليل ، وهذا منسجم مع سماحة الإسلام وتيسيره ...

وحرام على المسلمين حبس سجنائهم في أماكن لا يمكّنون فيها من أسباب الطهارة[٨]، فيضطرون إلى الصلاة وأجسامهم متدلية من أسقف غرف التعذيب ، وجراحهم تنزف

---

(٤) البخاري : ٨٦/١ ؛ وله طرق أخرى عند الإسماعيلي وأبي نعيم انظر ابن حجر : الفتح ٤٤١/١ .

(٥) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة ؛ ابن حجر : ٤٤٠/١ .

(٦) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة ؛ النووي : المجموع ٣٠٥/٢ ؛ ابن حجر : ٤٤٠/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٢٨٧/٣ ؛ ابن حزم : ١٣٨/٢-١٣٩ ط المنيرية .

(٧) التغابن : ١٦ .

(٨) الدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

بالدماء فتسقط على الأرض وتنشر النجاسات والأقذار[٩]...

هذا ، وقد ألحق العلماء بمسألة صلاة المحبوس فاقد الطهورين صلاته ما إذا كان على بدنه نجاسة غير معفوّ عنها ولم يجد ما يغسلها به ، فحكمها عندهم بحسب الخلاف الآنف الذكر[١٠]. وسيأتي مزيد لبيانها قريباً .

---

(٩) انظر صور حرمان بعض السجناء من أسباب الطهارة عند ابن أبي أصيبعة ص٣٠٥ ؛ ابن خلدون : ١٨٥/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ التنوخي : الفرج ٥١/١ ؛ وانظر ص٢٥٥-٣٥٩ ؛ الغزالي : أيام ص٦٣-٦٧ ؛ الخفاجي : ص٣٤٦ .

(١٠) النووي : المجموع ١٤٣/٣ .

الفصل الرابع
في اشتباه وقت الصلاة على السجين

قدّر الشارعأوقاتاً للصلاة لا يصحّ أداؤها إلا بعد حلول تلكالأوقات ، قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[1]. يعني مؤقتة في أوقاتها بحسب ما روي عن ابن مسعود وزيد بن أسلم ومجاهد والحسن البصري وغيرهم[2]. فماذا يفعل السجين إذا عميت عليه معرفة الوقت في مثل ما ينقل من أخبار السجناء الذين تعرضوا لنحو ما يلي ؟ :

قال سليمان بن وهب أحد المشهورين في زمن الخليفة المعتصم : حبست في كنيف مظلم ، أغلق عليّ فيه خمسة أبواب ، فكنت لا أعرف الليل من النهار ، فأقمت كذلك عشرين يوماً لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم يدفع فيها إليّ بخبز وملح وماء[3]...

وقال عاصم بن محمد الكاتب في سجنه الذي حبسه فيه أحمد بن أبي دلف : (الكامل)

تمضي الليالي لا أذوق لرقدة ... طعماً وكيف يذوق من لا يرقُد

في مطبّق فيه النهار مشاكل ... للّيل والظلمات فيه سرمد[4]

وتتوالى الأخبار فتُروى وقائع مشابهة لما جرى في السابق ، حيث تحبس مجموعات من السجناء في زنزانات مبنيّة تحت الأرض لا يعرف النهار فيها من الليل[5]. فكيف يتعرّف هؤلاء السجناء إلى دخول وقت الصلاة وقد اتّفق العلماء على أن العلم به شرط من شروط الصلاة[6]؟ وقد عجب النووي في المجموع من ترك المصنف الشيرازي بحث هذه المسألة وهي مهمة[7].

قال الفقهاء : إذا اشتبه وقت الصلاة على المحبوس في بيت مظلم لزمه الاجتهاد فيه ،

---

(١) النساء : ١٠٣ .
(٢) الماوردي: النكت ٤٢٢/١؛ ابن كثير: التفسير ٥٥٠/١ .
(٣) التنوخي : الفرج ٥١/١ .
(٤) الجاحظ : المحاسن ص٤٧ .
(٥) مجلة الاجتماعي الكويتية : العدد ١ ص٢٦ ؛ الغزالي : أيام ص٤٨ .
(٦) النووي : منهاج ١٧٦/١ ؛ ابن رشد : ٩٢/١ ؛ الموصلي : ٣٧/١ ؛ المرداوي : ٤٢٩/١ .
(٧) النووي : المجموع ٧٧/٣ .

فإن أخبره ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة لا اجتهاد منه وجب العمل بخبره ، وإن أخبره عن اجتهاده لا يجب العمل به ؛ لأنه لا يقلد مجتهداً مثله بل يجتهد بنفسه .

فإن صلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب ، وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح .

فإن صلّى بالاجتهاد ولم يتبيّن له الحال فلا شيء عليه ، وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه لأنها تقع في الوقت أداء وبعده قضاء .

وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف ، وإن لم يدرك الوقت فقولان : أصحهما وجوب الإعادة[٨] ، والأصل في هذه الأحكام قوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٩] .

وقد يكون من الاجتهاد اعتماد السجين على تقدير الوقت بصنعة أو تعلّم علم أو قراءة قرآن[١٠] ، روي أن عبد الله بن حسن المطّلبي وأهله حبسوا سنة ١٤٤ للهجرة في سجن الهاشمية بالعراق ، ومكثوا ثلاث سنين لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بالتلاوة[١١] .

وقيل : إن عبد الله هذا هو القائل : (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا[١٢]

هذا ، وينبغي على السجين إذا كان ممّن يوثق به أن يرفع صوته بالأذان إن أمكنه ذلك وعلم دخول الوقت ، ليُعلِم غيرَه من السجناء المضيّق عليهم ؛ لما في ذلك من تذكير بالفرائض وتنمية لمشاعر المؤمنين وقيام بسنيّة الأذان في الجماعة في قول عامة الفقهاء ، وهو سنة للمنفرد أيضاً عند الشافعية والحنفية ، ومستحب له عند الآخرين[١٣] .

---

(٨) النووي : المجموع ٧٧/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/١ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٨٦/١-٣٨٧ ؛ الصعيدي : حاشية الكفاية ٢١١/١ ؛ الآبي : ٣٣/١ .

(٩) التغابن : ١٦ .

(١٠) ابن قدامة : ٣٨٦/١ ؛ الباجوري : ١٤٢/١ .

(١١) ابن كثير : البداية ٨٠/١٠ .

(١٢) الجاحظ : المحاسن ص٤٧ ؛ النجفي : حصاد ص٣٢ ؛ وانظر ص٤٣ و٣٥٦ .

(١٣) النووي : المجموع ٨٩/٣ ؛ الموصلي : ٤٢/١ ؛ الكرمي : غاية ٩٤/١ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٢١/١ .

وفي فضل الأذان روي أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)[١٤].

(١٤) البخاري : ١٥١/١ .

الفصل الخامس
في صلاة السجين بالثوب النجس

طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة[١]، لقوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾[٢]. فإذا لم يقدر المحبوس إلا على ثوب فيه نجاسة غير معفوّ عنها ولا يمكن غسلها ، فكيف يصلي ؟

للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة :

القول الأول : يصلي عرياناً لأنه عاجز عن طهارة الثوب المشتَرَطة في الآية فيصلي بدونها وذلك جهده ، وليس عليه إعادة الصلاة في أظهر القولين عند الشافعية[٣].

القول الثاني : يجب عليه الصلاة بثوبه النجس ؛ لأن في صلاته عرياناً ترك فروضٍ كالركوع والسجود ، وفي صلاته بالثوب النجس ترك فرض واحد . وهذا مذهب المالكية والحنابلة . غير أن المالكية قالوا : يصلي فيه ولا يعيد ، وقال الحنابلة في الراجح عندهم : يصلي فيه ويعيد[٤].

القول الثالث : هو بالتخيير إن شاء صلى عرياناً وإن شاء صلى في ثوبه النجس وهو الأفضل ، لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار فيستويان في حكم الصلاة ، وعليه الإعادة في الحالين لأن العجز عن الساتر بفعل العباد وتقدم نحوه في التيم[٥]. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[٦].

وإني أؤيد القول الثاني لوجاهة حجته ، ولأنه ما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه ، وأذهب مع المالكية القائلين بعدم إعادة الصلاة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٧]. وفي الحديث الشريف : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٨]. وقد فعل المحبوس ما يستطيعه .

هذا ، ومن وجد جلداً طاهراً أو ورقاً أو حشيشاً يربطه على عورته لزمه ذلك ، لقدرته على الصلاة مستور العورة بطاهر[٩].

---

(١) النووي : المجموع ١٣٩/٣ ؛ المرغيناني : ٢٩/١ ؛ ابن رشد : ٧٤/١ ؛ الكرمي : ١١٤/١ .
(٢) المدثر : ٤ .
(٣) النووي : المجموع ١٤٩/٣ ؛ المحلي : ١٨١/١ .
(٤) الدسوقي: ٢١٧/١ ؛ الونشريسي : ١٨٦/١ و١٨٨ ؛ المرداوي : ٤٦٠/١ .
(٥) انظر ص٣٨٩ .
(٦) الحصكفي : ٤١٤/١ ؛ المرغيناني : ٣٠/١ .
(٧) التغابن : ١٦ .
(٨) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ٨٤٦ .
(٩) ابن قدامة : ٥٩٣/١ .

الفصل السادس
في صلاة السجين عُرياناً

أمر الإسلام باتخاذ اللباس وستر العورة ، واتفق الفقهاء على وجوب سترها عن أعين الناس[١]، وبينوا حدود ذلك[٢]. ومن طريف ما جاء في هذا قول ابن كَجّ - من أئمة الشافعية في القرن الخامس - : يباع المسكن والخادم لستر العورة[٣].

وهو شرط لصحة الصلاة[٤]، قال تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[٥]. وذكروا : أنه لا يجوز عند أحد من المسلمين تجريد السجين من ثيابه أو حبسه مكشوف العورة ، بل يجب تمكينه من سترها ومن أسباب الصلاة الأخرى[٦].

وإذا لم يجد السجين ما يستر به عورته يصلي عرياناً ، ويستحب له القعود في صلاته[٧]، فإن صلى قائماً بركوع وسجود صحت صلاته . وهذا قول جماهير العلماء ، وهو المروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي[٨]. وقال الحنفية وبعض المالكية : يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت وبعده[٩].

وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا عريانين جماعة استحباباً بركوع وسجود كالمستورين ، ويقف إمامهم في وسطهم وإلا تباعدوا وجوباً وصلوا فرادى ، فإن لم يمكن تفرقهم ولم يكن ظلام صلوا قعوداً أو قياماً غاضّين أبصارهم[١٠].

---

(١) ابن جزي : ص٤٠ ؛ ابن قدامة : ٥٧٧/١ ؛ الباجوري : ١٤٠/١ .

(٢) انظر ص١٧٤ .

(٣) الزركشي : خبايا ص٨٦ .

(٤) الموصلي : ٤٥/١ ؛ ابن جزي : ص٤٠ ؛ القليوبي : ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : ٥٧٧/١ .

(٥) الأعراف : ٣١ ، وانظر ص١٧٤ .

(٦) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ و٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ .

(٧) ابن النجار : منتهى ٦٢/١ .

(٨) النووي : المجموع ١٤٩/٣ ؛ القليوبي : ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : ٥٩٢/١ ؛ الدسوقي : ٢١٧/١ ؛ المرغيناني : ٣٠/١ .

(٩) ابن جزي: ص٤٠ ؛ الحصكفي : ٤١٤/١ .

(١٠) النووي : روضة ٢٨٥/١ ؛ الدسوقي وتقريرات عليش : ٢٢١/١ ؛ ابن عابدين : ٥٦٦/١ ؛ المرداوي : ٤٦٧/١ .

الفصل السابع
في صلاة المحبوس في موضع نجس

اتفق العلماء على وجوب طهارة موضع الصلاة لأن ذلك شرط في صحتها [١]، والأصل في هذا أمر النبي ﷺ بصب الماء في المسجد على الموضع الذي بال فيه الأعرابي[٢].

وللفقهاء قولان في صلاة المحبوس في حُش (كنيف) أو موضع نجس :

القول الأول : لا تجب الصلاة عليه لفقدان شرط طهارة المكان ، لكنه يقضيها حين زوال المانع لحديث : (لا تقبل صلاة بغير طهور). وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وتقدم بيان مذهبه في هذا ونحوه في صلاة فاقد الطهورين[٣].

القول الثاني : تجب الصلاة عليه ويتجنب النجاسة ما استطاع في قعوده وسجوده ، وتجنُبها في قعوده التجافي عنها بجسمه ما استطاع ، وفي سجوده يتجافى عنها بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن . ويجب أن ينحني للسجود بقدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض ، وهو القول الصحيح من قولي الشافعية ، وبه قال الحنابلة والمالكية ، واستدلوا بحديث : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . وبالقياس على المريض العاجز عن فعل بعض الأركان . واختلفوا في إعادة الصلاة بحسب ما تقدم في صلاة المحبوس فاقد الطهورين[٤].

وإذا حبس المكلف في موضع نجس وكان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته ، فرشه عليه وجوباً وصلى عارياً ولا إعادة عليه في أظهر قولي الشافعية . والقول الثاني : لا يكشف عورته بل يصلي على النجاسة ويعيد الصلاة فيما بعد[٥]...

وإنني أرى وجاهة مذهب الجمهور القائلين بوجوب صلاة المحبوس في موضع نجس لقوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾[٦]. وقوله :

---

(١) ابن رشد : ٨٢/١ ؛ الموصلي : ٤٥/١ ؛ النووي : منهاج ١٨٠/١ ؛ الكرمي : ١١٤/١ .

(٢) عبد الباقي : رقم ١٦٢ .

(٣) ابن عابدين : ٤٠٣/١ ؛ وانظر ص٣٩١ .

(٤) النووي : المجموع ١٦١/٣ ؛ القليوبي : ١٨٢/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٤٨/٢١ ؛ المرداوي : ٤٦٢/١ و٤٩٥ ؛ الآبي : ١١/١ ؛ الدسوقي : ٢٢٣/١-٢٣٠ و٢٥٦ ؛ وانظر ص٣٩١-٣٩٢ .

(٥) المحلي والقليوبي : ١٨١/١-١٨٢ .

(٦) النساء : ١٠٣ وانظر تفسيرها في ص٣٩٤ .

﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[٧].

وأرى أيضاً أن لا يخلع المحبوس ما يستر به عورته ليفرشه على موضع النجس ، بل يصلي فيه ويتجافى عن النجاسة بجسمه ما استطاع ، لأن في صلاته عرياناً ترك فروض كالركوع والسجود ، وفي صلاته بمكان نجس ترك فرض واحد وهو طهارة المكان . ولا يعيد الصلاة فيما بعد لفعله المستطاع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٨]. ولئن أجاز الفقهاء للمحبوس أن يصلي عرياناً اضطراراً كما تقدم قريباً ، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك اختياراً ، وبخاصة أن ستر العورة أكرم وأليق من كشفها في العبادة التي يناجي العبد فيها ربه .

---

(٧) البقرة : ٢٨٦ .

(٨) التغابن : ١٦ .

الفصل الثامن
في اشتباه القِبلة على السجين

اتفق الفقهاء على أن التوجه نحو البيت الحرام من شروط صحة الصلاة[١]، للآية : ﴿ **ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[٢].

وإذا جهل المحبوس القِبلة فعليه أن يتحرى جهتها ويصلي ، فإن صلى بغير تحرٍ لم تصح صلاته وعليه الإعادة بالاتفاق[٣] . ويحصل التحري باجتهاده لنفسه استدلالاً بالنجوم والشمس والقمر والرياح ... أو بتقليد المجتهد أو بإخبار ثقة عن علم ومعرفة[٤] .

وللعلماء أقوال في صلاة من تحرّى جهة القبلة ثم تبين له خطؤه بعد الصلاة :

القول الأول : لا تبرؤ ذمته ويلزمه فعلها ثانياً لاستقراره في ذمته في الوقت أو بعد خروجه ، وهذا أظهر القولين عند الشافعية وقول سَحنون من المالكية[٥] .

القول الثاني : تبرأ ذمته إذا خرج الوقت ، وتجب عليه الإعادة إذا لم يخرج ؛ لتوجّه الخطاب التكليفي مع بقاء الوقت ، وهذا قول الزهري ومذهب المالكية والقول الثاني للشافعية[٦] .

القول الثالث : صلاته صحيحة مجزئة ، ولا إعادة عليه لبذله جهده ، وهو قول عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومذهب الحنفية ، ووافقهم الحنابلة مع شيء من التفصيل فقالوا : صلاته صحيحة ولا يعيدها إذا كان محبوساً في دار الحرب ، فإن كان في دار الإسلام فروايتان : أصحهما أنه لا يعيد[٧] .

وإني أؤيد أصحاب القول الثالث القائلين بصحة الصلاة وإجزائها من غير إعادة

---

(١) ابن رشد : ١١١/١ ؛ المرغيناني : ٣٠/١ ؛ المرداوي : ٣/٢ ؛ الباجوري : ١٤٢/١ .

(٢) البقرة : ١٥٠ .

(٣) المرداوي : ١٦/٢ ؛ النووي : المجموع ٢٠٧/٣ ؛ ابن رشد : ١١٢/١ ؛ الموصلي : ٤٧/١ ؛ الصنعاني : ١٣٤/١ ؛ وانظر وقائع فيجهالة جهةالقبلة في ص٣٥٦-٣٥٨ و٣٦٣ .

(٤) المرداوي : ١٢/٢ ؛ الباجوري : ١٤٢/١ .

(٥) القليوبي : ١٣٨/١ ؛ النووي : المجموع ٢٠٧/٣ ؛ ابن جزي : ص٤٢ .

(٦) ابن حجر : فتح ٥٠٥/١ ؛ الآبي : ٤٥/١ ؛ النووي : منهاج ١٣٨/١ .

(٧) ابن حجر : فتح ٥٠٥/١ ؛ ابن عابدين : ٤٣٣/١ ؛ الموصلي : ٤٧/١ ؛ المرداوي : ١٦/٢-١٧ .

مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٨]. ولقوله أيضاً : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثَمّ وجه الله ..** ﴾[٩]. ولعموم ما روي أن بعض الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فاجتهدوا وصلوا ، ثم تبين لهم أنها في غير ذلك فلم يعيدوا [١٠]، وهذا ما رجحه ابن تيمية رحمه الله[١١].

ويتصل بما تقدّم عجز السجين المصلوب عن الاتجاه إلى القبلة :

فقد ذكر الفقهاء : أن المربوط على خشبة يصلي بحسب حاله ويسقط عنه استقبال القبلة لعجزه عنه ، ولا يعيد الصلاة بعدئذ لبناء الدين على التيسير . وقال الشافعية وبعض الحنفية : يعيد[١٢]. ورجح ابن تيمية عدم الإعادة ؛ لأن المصلوب فعل المستطاع وهو المطلوب شرعاً في الآية السابقة[١٣].

ومن خاف أن يراه حابسه ويؤذيه إن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر[١٤].

---

(٨) التغابن : ١٦ . (٩) البقرة : ١١٥ .

(١٠) الحديث رواه الترمذي وغيره انظر ابن حجر : فتح ١/٥٠٥ ؛ ابن حجر والصنعاني : بلوغ وسبل ١/١٣٢ ؛ ابن رشد : ١/١١١ . (١١) ابن تيمية : السياسة ص١٦٠ .

(١٢) المرداوي : ٢/٣ ؛ الموصلي : ١/٤٦ ؛ ابن عابدين : ١/٤٣٣ ؛ الآبي : ١/٤٥ ؛ النووي : منهاج ١/١٣٢ .

(١٣) ابن تيمية : الفتاوى ٢١/٤٤٩ . (١٤) ابن عابدين : ١/٤٣٣ .

الفصل التاسع
في صلاة السجين العاجز عن القيام والركوع والسجود

اتفق العلماء على أن القيام والركوع والسجود من فرائض الصلاة[١]، وذكروا : أن من كان في بيت قصير السقف يعجز فيه عن القيام ، أو كان في حال يعجز معها عن الركوع والسجود ، فله أن يصلي بحسب استطاعته قاعداً أو مستلقياً ولو على جنبه ، ويومىء برأسه ولا يترك الصلاة[٢].

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[٣]. وروي عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)[٤]. ولا يختص الحديث بالمريض بل يصلح لكل من عجز عن أداء الفروض في الصلاة[٥].

١ - فإذا خاف الأسير أن يعلم آسروه بصلاته يومىء بطرفه ، ففي الحديث : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٦]. وذكر المالكية : أن المسلم إذا أكره على ترك الصلاة بالسجن أو القيد لم يجب عليه أداؤها [٧].

٢ - من حبس في الطين أو الماء ، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوّث بالطين والبلل بالماء فله الإيماء بالركوع والسجود أو بالسجود فقط ، ولا يلزمه السجود على الأرض . وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : يسجد على متن الماء ، والأول أولى ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها [٨].

٣ - من صلب على خشبة أو قيّد بقيد يمنعه من الركوع والسجود صلى مومياً ،

---

(١) المرغيناني : ٣١/١ ؛ الآبي : ٤٨/١ ؛ الكرمي : ١٤٩/١ ؛ النووي : منهاج ١٤٤/١-١٤٥ .

(٢) المرداوي : ٣٠٦/٢-٣٠٨ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٤٩/٢١ ؛ النووي : المجموع ٢٣٨/٣ و٢٠٤/٤ ؛ ابن رشد : ١٧٨/١ ؛ الموصلي : ٧٦/١ ؛ وانظر وقائع في العجز عن القيام ونحوه في ص٣٥٧ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) البخاري : ٤١/٢ .

(٥) ابن حجر : فتح ٥٨٧/٢ .

(٦) البهوتي : الروض ٣٧٠/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٣٥/١ ؛ والحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ٨٤٦ .

(٧) الدسوقي: ٣٠٠/١ .

(٨) ابن قدامة : ٥٩٩/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٤٩/٢١ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/١ .

ونص الشافعية وأبو حنيفة ومحمد على إعادته الصلاة . وقال الحنابلة : لا يعيد . وحجة الحنفية أن المنع من قبل العباد ، وتقدم نحو هذا [٩].

وقد رويت عدة أخبار في تقييد السجناء المصلين منها :

١ - كان علي رضي الله عنه يقيّد الدعّار بقيود لها أقفال تفتح عند تأدية الصلاة[١٠].

٢ - كتب عمر بن عبد العزيز لولاته يقول : لا تدعنّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ، ولا تبيّتنّ في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم[١١].

٣ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم : أن احبس أهل الدعارات في وثاق وأهل الدم . فكتب أبو بكر يسأله : كيف يصلّون من الحديد ؟ فكتب إليه عمر يقول : لو شاء الله لابتلاهم بأشدّ من الحديد ، يصلّون كيف تيسّر لهم وهم في عذر[١٢].

٤ - دعا أبو يوسف القاضي إلى عدم تقييد السجناء بما يمنعهم من الصلاة[١٣].

ويبدو من مجموع هذه الأخبار أنه يجوز للحاكم تقييد السجناء تعزيراً بما يمنعهم من إتمام فروض الصلاة ، إذا كانوا خطرين على الأنفس والأعراض والأموال أو خيف هربهم ... ويصلون بحسب ما تيسّر لهم لأنهم أهل عذر كما قال الخليفة المجتهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وبنحو هذا قال الماوردي من الشافعية[١٤]. فإذا لم يكن هناك موجب لتقييدهم فلا يجوز عند أحد من المسلمين فعله لما ينشأ عنه من ترك فرائض الصلاة[١٥]. وفي ضوء هذين المبدأين تتّضح وتفسّر الروايات الآنفة وأشباهها .

---

(٩) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/١ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ ؛ وانظر ص٣٨٩ .

(١٠) المرتضى والصعدي : ١٣٨/٥ و٢١١ .

(١١) أبو يوسف : ص١٦٢ .

(١٢) ابن سعد : ٣٥٧/٥ .

(١٣) أبو يوسف : ص١١٨ .

(١٤) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ .

(١٥) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

الفصل العاشر
في صلاة المحبوس في جماعة

وردت أحاديث كثيرة تحث على صلاة الجماعة وتؤكد على أدائها في المسجد مع المسلمين ، وقد همّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها [١].

وقد ذكر الفقهاء : أنّ الرجل إذا خاف على نفسه الحبس ظلماً ، كان ذلك عذراً في تركه الجماعة[٢].

ولهم قولان في تمكين المحبوس حقيقة من الصلاة في جماعة :

القول الأول : ليس له التخلف عنها وينبغي عليه حضورها ، وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية ، واستدلوا بعموم الأحاديث الآمرة بحضور صلاة الجماعة[٣].

القول الثاني : ليس للمحبوس الخروج إلى صلاة الجماعة ليضجر قلبه فينزجر ، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤]. ويذكر هنا أن خاقان « أوزجند » حبس الإمام السرخسي في جبّ ومنعه من حضور الجماعات بسبب كلمة نصحه بها [٥].

هذا ، ويبدو أنه لا تعارض بين القولين ؛ لإمكان حمل الأول على صلاة الجماعة في داخل السجن ، وحمل الثاني على صلاة الجماعة في خارج السجن وبخاصة في حق السجين المدين لا المجرم .

وإذا كان في السجن مسجد أو مكان يتسع للجماعة ، فهل يصح للحاكم منع السجناء أو بعضهم من صلاة الجماعة ؟ الأصل أنه لا يجوز منعهم منها ؛ لتأكيد الشرع على فعلها ، بالإضافة إلى أهميتها في إصلاح السجناء ، وإكسابهم منافع روحية واجتماعية تساعد على

---

(١) عبد الباقي : رقم ٣٨٠-٣٨٣ . (٢) البكري: ٥٠/٢ .

(٣) ابن قدامة : ٦٣١/١ ؛ الآبي : ٩٩/١ ؛ النووي : المنهاج ٢٢٧/١ ؛ ابن عابدين : ١٥٧/٢ .

(٤) ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥ ؛ الفتاوي الهندية : ٤١٨/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٦/١٠ ؛ الآبي : ٩٤/٢ ؛ النووي : ٢٢٧/١ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الكرمي : ٢٠٦/١ .

(٥) اللكنوي : الفوائد ص١٢٩-١٣٠ .

تقـويمهم وتـأهيلهم ، وقـد روي : أن الإمـام أحمــد رحمــه الله كان يصلي في أهـل السجن والقيود في رجليه ؛ ومكث كذلك ثمانية وعشرين شهراً في زمن المأمون والمعتصم[٦] .

فـإن رأى الحـاكم المصلحـة في منـع السجنـاء من الاجتماع للصـلاة لخشيتــه من تمردهم الجماعي أو هربهم أو إفساد بعضهم بعضاً بالاختلاط ونحو ذلك فله منعهم أو منع من يخشى عليهم ضرره ...

وقد أدرك القانون التونسي أهمية صلاة الجماعة في نفوس السجناء وما تتركـه من آثـار روحية تعين على إصلاحهم فنص على السماح لهم بـأداء الصلوات الخمس جمـاعـة في مسجـد السجن كلما أمكن ذلك[٧] .

وحدثني أحد المسؤولين في السجن المركزي بالكويت الذي يضم سبعة أجنحة (عنابر) : أن المعمول به قيام سجناء كل جناح فقط بـأداء الصلاة جمـاعـة في مسجـد السجن مرة في كل يـوم أو يـومـاً في كل أسبـوع ، وقـد يتنـاوب وعـاظ السجن الثـلاثـة في التردد على (عنابر) السجناء للصلاة بهم جماعة في بعض أيام الأسبوع ...

---

(٦) ابن كثير: البداية ٣٣٥/١٠ ؛ السبكي : طبقات ٤٤/٢ .

(٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الحادي عشر
في صلاة المسافر إذا حبس

الأصل في قصر المسافر الصلاة قوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾[١]. وقد عجب بعض الصحابة من قصر الصلاة بعد أن أمن الناس ، فقال لهم النبي ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٢]. وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر ، واشترطوا أن لا يكون سفره في معصية ، وخالف في ذلك الحنفية[٣].

والكلام في صلاة المسافر إذا حبس كما يلي :

١ - إن خرج الأسير إلى السفر مكرهاً فله القصر إذا كان سفره بعيداً ، نص عليه أحمد وهو المفهوم من كلام المالكية . وقال الشافعي : لا يقصر لأنه غير ناوٍ للسفر ولا جازم به ، بل نيّته أنه متى أفلت رجع[٤]. فإذا صار في حصون العدو أتم صلاته ما دام مقيماً بها ؛ لأنه قد انقضى سفره ، نص على هذا المالكية ، وهو أحد قولين عند الحنابلة ، والقول الثاني : لا يلزمه الإتمام ؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع[٥].

٢ - نص الفقهاء على أن المسافر إذا حبس ظلماً قصر من الصلاة ؛ لأن في عزمه الرجوع إذا أطلق . ومقتضى كلامهم أن المسافر إذا حبس بحق لا يقصر الصلاة[٦]، كمن اعتدى على غيره بالضرب والشتم فحبس .

---

(١) النساء : ١٠١ . (٢) مسلم : ٤٧٨/١ .

(٣) ابن قدامة : ٢٥٥/١-٢٦٢ ؛ النووي : منهاج ٢٦١/١ ؛ الصعيدي : ٣١١/١ ؛ المرغيناني : ٦١/١ .

(٤) ابن قدامة: ٢٥٩/١؛ الآبي: ٨٩/١؛ الأنصاري: ٢٣٩/١. (٥) ابن قدامة : ٢٥٩/١ ؛ الآبي : ٨٩/١ .

(٦) المرداوي : ٣١٦/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٥٩/١ ؛ الباجوري : ٢١٢/١ .

الفصل الثاني عشر
في أداء السجين صلاة الجمعة

وردت نصوص شرعية كثيرة توجب صلاة الجمعة وتحذر من تركها :

قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[١].

وقال النبي ﷺ: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)[٢]. وفي حديث آخر : (الجمعة على من سمع النداء)[٣]. وفي الصحيح : (لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجُمُعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنّ من الغافلين)[٤]. وروي أيضاً : (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه)[٥].

ولهذه النصوص وغيرها اتّفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف ذكر غير معذور[٦]، ومن أعذار ترك الجمعة خوف الحبس ظلماً ، فيباح لمن خشي ذلك التخلف عن الصلاة[٧].

أما المحبوس حقيقة فحكمه كما يلي :

١ - يجب على الحاكم إطلاق السجين لأداء الجمعة ، وهو قول البغوي من الشافعية وبنحوه قال بعض الحنابلة[٨]. وكان المعمول به في السابق إقامة الجمعة خارج السجون في مساجد المدن[٩].

ويبدو أن الفقيه البويطي أحد أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله يرى وجوب

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٦٦٣/٥ .

(٣) أبو داوود وهو ضعيف انظر ابن الأثير بتحقيق الأرناؤوط : ٦٦٢/٥ .

(٤) مسلم : ٥٩١/٢ .

(٥) مالك في الموطأ وهو حسن بشواهده انظر ابن الأثير : ٦٦٧/٥ .

(٦) النووي : المجموع ٣٥١/٤ : ابن رشد : ١٥٧/١ ؛ المرغيناني : ٦٣/١ ؛ الكرمي : ٢٢١/١ .

(٧) أبو الحسن : كفاية ٣١٥/١ ؛ البهوتي : الروض ٣٦١/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٢٧/١ و٢٦٨ ؛ ابن عابدين : ١٥٤/٢ .

(٨) الباجوري : ٢١٢/١ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ الكرمي : ٢٠٦/١ .

(٩) الباجوري : ٢١٢/١ .

صلاة الجمعة على السجين وخروجه لأدائها : روي أن الخليفة الواثق حبس البويطي في مسألة خلق القرآن ، فكان يخرج كل جمعة إلى باب السجن إذا سمع النداء فيرده السجان قائلاً : ارجع رحمك الله ، فيقول البويطي : اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني[١٠] .

وفي كلام السرخسي الحنفي أثناء حبسه في الجب ما يشير إلى وجوب صلاة الجمعة على السجين[١١] .

٢ - قال كثير من العلماء بمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك[١٢] ، وهو ظاهر المنقول عن علي رضي الله عنه[١٣] ، وبه أفتى الإمام الغزالي[١٤] .

ومن الطرائف الدالة على مكانة الجمعة في نفوس السجناء وحزنهم على تفويتها : أن بعض الناس كتب إلى محمد بن أسلم الطوسي يسأله عن حاله في حبسه الذي حبسه فيه عبد الله بن طاهر ، فأجابه ابن أسلم شاكياً متحسراً : عرضتْ لي المصائب ونزلتُ بيتاً سقطت عني فروض وحقوق ، منها الجمعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعيادة المريض وقضاء حقوق الإخوان ... فأُخبر بذلك ابن طاهر فقال : نحن بحاجة إلى ابن أسلم فأطلقوه[١٥] ..

فإن كان المحبوس قادراً على إزالة سبب الحبس والخروج من السجن للصلاة ولم يفعل فهو آثم ؛ لأن المنع من قبله كالمدين الموسر والمتستر على الجاني .. وإن حبس ظلماً أو لم يمكنه إزالة سبب الحبس كان معذوراً ، ولا إثم عليه بتركه الجمعة لعموم الحديث السابق : (من ترك الجمعة من غير عذر ...) . وقد ذكر الفقهاء أن السجين المعذور إذا عجز عن صلاة الجمعة سقطت عنه[١٦] .

وإذا كان السجين يرجو خلاصه قبل صلاة الجمعة إن أُخّرت فيندب له أن لا يصلي الظهر في أول الوقت بل ينتظر ليصلي الجمعة في خارج السجن[١٧] .

---

(١٠) السبكي : طبقات ٢٧٦/١ ؛ الشيرازي : طبقات ص٨٠ .

(١١) اللكنوي : الفوائد ص١٣٠ .

(١٢) ابن قدامة : ٣٣٩/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٦/١٠ ؛ ابن جزي : ص٥٥ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الرملي : ٢٦٢/١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ .

(١٣) السرخسي : ٣٦/٢ .

(١٤) الباجوري : ٢١٢/١ .

(١٥) التنوخي : الفرج ١٣٢/١ .

(١٦) الآبي : ٩٤/٢ ؛ الشرواني : الحاشية ١٤٣/٥ .

(١٧) الآبي : ٩٧/١ .

٣ - إذا توفرت شروط الجمعة في السجن وأمكن أداؤها فيه فالقياس أنها تلزم السجناء ، لعموم الأدلة وقول عمر رضي الله عنه : « جمّعوا حيثما كنتم » وعليه نص الشافعية وابن حزم . وقالوا : يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد ، ويتّجه وجوب نصبه على الحاكم[١٨] . وروي عن ابن سيرين : أنه كان يقول بالجمعة على أهل السجون ، وخالفه إبراهيم النخعي فقال : ليس على أهل السجون جمعة[١٩] . ويفهم من كلام الحنفية جواز فعل السجناء ذلك ، فإن لم يقدروا صلّوا الظهر فرادى ، ويكره أن يصلوه جماعة خوف التباسه بالجمعة أو تقليل الناس فيها[٢٠] . وقال المالكية : يندب لأهل السجن تأخير جماعة الظهر يوم الجمعة لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة[٢١] . ويبدو أن قول الشافعية وابن حزم هو الراجح .

وإذا كان كذلك فلا يجوز منع السجناء بغير موجب من صلاة الجمعة في السجن ، لتأكيد الشارع على فعلها وتحذيره من تركها بغير عذر[٢٢] ، بالإضافة إلى أنها تتضمن الفوائد المساعدة على تهذيب طباع السجناء ، وتوجيههم إلى المفاهيم والمعاني الروحية والاجتماعية . وكان المعمول به في بعض السجون الإسلامية تمكين السجناء من صلاة الجمعة في داخل السجن ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله : كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد[٢٣] ، وهذا يشمل صلاة الجمعة فيما يبدو .

وإن رأى الحاكم المصلحة في قفل الباب على السجناء ، ومنعهم أو بعضهم من الجمعة في داخل السجن أو خارجه فله ذلك فيما يبدو[٢٤] ، ومن المصلحة إزالة تعنّت السجين وعزله عمّن يعلمه الحيلة والفساد ، والخوف من هرب السجناء أو تمرّدهم الجماعي ...

هذا ، وقد نص القانون التونسي على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة الجمعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك ، وقرر لهم واعظاً دينياً يؤمهم ويرشدهم[٢٥] .

---

(١٨) الباجوري : حاشية الإقناع ١٦٣/١-١٦٤ ؛ الرملي : ٢٦٢/١ ؛ ابن حزم : ٤٩/٥-٥٠ ؛ ابن حجر : الفتح ٣٨٠/٢ ؛ وروى خبر عمر أيضاً ابن أبي شيبة: المصنف ١٠٢/٢ .

(١٩) ابن أبي شيبة : ١٦٠/٢ .

(٢٠) السرخسي : ٣٦/٢ ؛ المرغيناني : ٦٣/١ ؛ وتقليل الناس في الجمعة : بأن لا يذهب إليها من لا عذر له كموظفي الحبس ونحوهم .

(٢١) الآبي : ٩٧/١ .

(٢٢) الباجوري : حاشيته على ابن القاسم ٢١٢/١ .

(٢٣) ابن كثير: البداية ٣٣٥/١٠؛ السبكي: طبقات ٤٤/٢.

(٢٤) البكري : إعانة ١٦٩/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(٢٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الثالث عشر

في أداء السجين صلاة العيدين

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يواظب على صلاة العيدين : الفطر والأضحى ، وواظب عليها أصحابه من بعده أبو بكر وعمر[١]... وأجمع المسلمون على مشروعيتها . ومذهب الحنابلة أنها فرض كفاية ، وقال المالكية والشافعية : إنها سنة مؤكدة ، وهي عند الحنفية واجبة وجوباً عينياً كالجمعة[٢]. وتسقط عندهم عن أهل الأعذار[٣] .

وذكروا : أنه لا يجب على المحبوس السعي إلى صلاة العيدين للعذر كالجمعة[٤]، فإن أراد الخروج لها فللحاكم منعه منها كما يمنعه من الجمعة[٥]. وله أيضاً منعه من الخروج في يومي عيد الفطر وعيد الأضحى ، وهذا في المحبوس بدين[٦].

ومن لطيف ما يروى : أن السلطان البويهي فخر الملك قام في سنة ٤٠٢ للهجرة بزيارة سجون المدينين قبل العيد وتأمل أحوالهم ، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة قضي وأطلق ، ومن كان عليه أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد العيد إلى السجن[٧].

ويبدو أنه يجوز للسجناء أداء صلاة العيد في السجن إن توفرت أسباب ذلك .. ويجوز للحاكم منعهم أو بعضهم منها إن رأى فيه المصلحة ، وتقدم نحو هذا آنفاً في أداء السجين صلاة الجمعة .

هذا ، وإن السماح للسجناء بأداء صلاة العيد وسماع الموعظة ورفع أصواتهم بالتكبير والتهليل وتهنئة بعضهم بعضاً يفيض عليهم جواً مليئاً بالروحانية والعبادة ، ويشعرهم بأنهم جزء من المجتمع الإسلامي ، ويدفعهم إلى مراجعة أنفسهم والكف عن المفاسد ،

---

(١) عبد الباقي : رقم ٥٠٩ .
(٢) ابن قدامة : ٣٦٧/٢ ؛ أبو الحسن : كفاية ٣٣٠/١ ؛ النووي : المجموع ٣/٥ ؛ ابن عابدين : ١٦٦/٢ .
(٣) المرغيناني : ٦٣/١-٦٤ .
(٤) المرغيناني : ٦٣/١-٦٤ ؛ ابن جزي : ص٥٥ و٥٩ ؛ الأنصاري والرملي : ٢٦٢/١ و٢٧٩ .
(٥) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥ ؛ الآبي : ٩٤/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٦/١٠ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ .
(٦) الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ .
(٧) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

والإسهام الصادق في بناء المجتمع ..

ويبدو أن القانون التونسي لاحظ هذه المعاني ، فقد نص على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة العيدين في مسجد السجن كلما أمكن ذلك برعاية مرشد ديني من طرف إدارة السجون[٨].

(٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الرابع عشر
في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام صلاة الجنازة

اتفق العلماء على أن صلاة الجنازة على الميت المسلم فرض كفاية ، ومثل ذلك غسله وتجهيزه ودفنه[١] .

وتتصل صلاة الجنازة بما نحن فيه فيما يلي :

المبحث الأول
في خروج المحبوس لعيادة قريبه المريض أو صلاة الجنازة عليه

صحّ عن النبي ﷺ أنه قال : (حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها اتباع الجنائز)[٢] . وإذا كان ذلك كذلك فهل يسمح للمحبوس بالخروج من سجنه لحضور جنازة قريب أو صديق ؟

للفقهاء أربعة أقوال في هذا :

١ - ذكر بعض الحنفية وهو الأظهر عند المالكية : أن المحبوس لا يخرج لحضور جنازة أيّ كان ولو بكفيل ، فإذا أذن الدائن بخروجه خرج . وعللوا ذلك بإدخال الضجر عليه لينزجر ، وقد سئل محمد رحمه الله عما إذا مات والداه أيخرج ؟ فقال : لا . ويبدو أن الحنابلة يقولون بنحو هذا [٣] . وذكر الحنفية أيضاً : أن المحبوس يمنع من الخروج لعيادة المرضى[٤] . وتقدم تحسّر محمد بن أسلم الطوسي على تفويت عيادة المريض بسبب حبسه[٥] .

٢ - نص آخرون من الحنفية على جواز خروج السجين بكفيل لجنازة أصوله

---

(١) الكرمي : ٢٤٦/١-٢٦٦ ، الحصكفي : ٢٠٧/٢ ؛ الآبي : ١٠٦/١ ؛ النووي : منهاج ٣٢٢/١ .

(٢) عبد الباقي : رقم١٣٩٧ .

(٣) الحصكفي وابن عابدين: ٣٧٨/٥ و٣٨٧؛ السرخسي: ٩٠/٢٠؛ الدسوقي: ٢٨٢/٣؛ الآبي: ٩٣/٢؛ المرداوي: ٢٧٥/٥-٢٧٦.

(٤) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ .

(٥) انظر ص٤٠٩ .

وفروعه لا غيرهم ، وهو المفتى به عند الحنفية[٦] .

٣ - استحسن بعض المالكية إخراجه بكفيلٍ بوجهٍ لحضور جنازة أحد أبويه إذا كان الآخر حياً وإلا فلا يخرج[٧] . واستحسنوا أيضاً إخراجه بكفيلٍ بوجهٍ لمرض أبويه وولده وأخيه وقريبِ القرابة لا بعيدها ، وقالوا : المراد بالمرض ما كان شديداً[٨] .

٤ - يفهم من كلام الشافعية : أن للحاكم إخراج المحبوس لحضور الجنازة وغيرها إن رأى في ذلك المصلحة[٩] ، فإن تعذر الخروج على المحبوس صلى في سجنه على الغائب ولو في البلد[١٠] .

وإني أرى تمكين السجين من الخروج لعيادة أصوله وفروعه حين اشتداد مرضهم ، وكذا الخروج لجنازتهم ؛ لما لهم من منزلة خاصة أقرها الإسلام ، وينبغي في هذا اتخاذ الإجراءات الضامنة لعودة المحبوس إلى السجن . وأرى منح الحاكم سلطات تقديرية في السماح بخروج السجين إلى جنازة غيرهم من أقربائه وأصحابه المقرّبين لاعتبارات إنسانية ، فقد يحضر السجين جنازة أحدهم فيكون ذلك سبباً في انزجاره وصلاحه وتحوّل نظرته إلى الحياة كلها ، بالإضافة إلى إمكانية استثمار تأثر عواطفه في ذلك الوقت وتوجيهها نحو التوبة والاستقامة وفي الأثر : « كفى بالموت واعظاً »[١١] .

وقد أحسن القانون التونسي حين نص على الترخيص للسجين في حضور جنازة الأصل والفرع والأخ والزوج وأبوي الزوج وإخوته ، وأن يرافق السجين عند الاقتضاء حارس حكومي في ثياب مدنية ، وتتعهد الأسرة بإرجاع المحبوس إلى السجن عند انتهاء الرخصة التي لا تتجاوز أسبوعاً واحداً[١٢] .

ويتصل بما تقدم : أنه إذا لم يمكّن المحبوس من الخروج لحضور الجنازة ، يندب مواساته وتعزيته بوفاة قريبه بعد انقضاء حبسه وخروجه من السجن ، ويستمر ذلك مدة ثلاثة أيام[١٣] .

---

(٦) الحصكفي : ٣٧٨/٥ ؛ ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥. (٧) الدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الخرشي : ٢٨٠/٥ .

(٨) الدردير: ٢٨٢/٣؛الآبي: ٩٣/٢؛الونشريسي: ٤١٦/١٠. (٩) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ٢٦٢/١ .

(١٠) الأنصاري : ٣٢٢/١ .

(١١) هو نقش خاتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر ابن عبد البر : الاستيعاب ٤٦٠/٢ .

(١٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٥ .

(١٣) الباجوري : حاشيته على ابن القاسم ٢٥٨/١ .

المبحث الثاني

في الصلاة على المحبوس إذا مات

قد يخيل لبعض الناس أنه لا يصلى على السجين إذا مات ؛ لأنه من أهل الجرائم والمعاصي ، وإليك الحكم الشرعي في ذلك :

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجنازة على من قتله الحاكم في حدّ أو قَوَد ، أو من مات من أهل الكبائر والفساق[١٤] ، وهذا حكم عام دون تفريق بين من مات في الحد أو في السجن ... والأصل في هذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة على امرأة من غامد زنت ثم رجمت[١٥] .

وذكروا : أن المسلم الأسير إذا مات يصلى عليه ، ويستلزم ذلك كونه في سجون دار الحرب ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية القائلين بمشروعية الصلاة على الغائب[١٦] .

وقالوا : إنه إذا مات المسلم في سجون المسلمين ينبغي إعلام أهله بذلك سريعاً وتمكينهم من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، فإن لم يعلم له أهل فَعَل الحاكم ذلك وأنفق عليه من بيت المال[١٧] . وينبني على إعلام أهل المحبوس بموته وفاؤهم لدينه وتنفيذ وصاياه وتوزيع الحقوق المالية وغيرها من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية ...

وهكذا ، فإن نظرة الشريعة إلى المحبوس تفيض بالأخوة الإسلامية والكرامة الإنسانية ، فالسجين جزء من المجتمع وإن كان مخطئاً ، وله حقوق دينية وإنسانية واجتماعية لا يجوز التفريط بها وإن انتقل إلى عالم الأموات ..

وقد أخذ القانون التونسي ببعض ذلك فحتّم على مدير السجن إعلام إدارة السجون فوراً بحوادث الوفيات داخل السجن لتقوم بالإجراءات القانونية التي تراها صالحة[١٨] ..

هذا ، ومن المنكرات الفظيعة إهمال ميّت السجن والتأخر في القيام بحقوقه ، بل ربما

---

(١٤) ابن عابدين : ٢١٠/٢ ؛ أبو الحسن : ٣٥٤/١ ؛ ابن قدامة : ٥٥٩/٢ ؛ الأنصاري : ٣١٥/١ .

(١٥) مسلم : ١٣٢٥/٣ .

(١٦) البهوتي : الروض ١٠٢/٣ ؛ ابن قدامة : ٥١٣/٢ ؛ المحلي : ٣٣٥/١ .

(١٧) أبو يوسف : ص١٦٣ .

(١٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠٩ .

حُمِل إلى المقابر فدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، وذلك عظيم في الإسلام(١٩) .
وإن المرء ليعجب مذهولاً مما يقرأ أو يسمع ؛ حيث يموت البعض تحت التنكيل والإهمال ، ويرمون في حفر فردية أو جماعية من غير تغسيل ولا صلاة عليهم ، ثم يدّعى أنهم فرّوا من سجنهم أو فتكوا ببعضهم .. مع أن الاتفاقيات الدولية أوجبت معاملتهم معاملة إنسانية وإعلام أهلهم بموتهم فوراً (٢٠) .

(١٩) أبو يوسف : ص١٦٣ .

(٢٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣١ و٤٤ .

الفصل الخامس عشر
في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الزكاة

الزكاة من العبادات الشرعية المجمع على فرضيتها ، وتتصل بالحبس فيما يلي :

١ - **وجوب الزكاة في مال المحبوس المنقطع خبره :** صرح فقهاء المالكية بعدم سقوط الزكاة عن مال المفقود المنقطع خبره أو الأسير ؛ حملاً له على البقاء والحياة[١]. وذكر آخرون : أن الأسر يؤخر وجوب إخراج زكاة مال الأسير لاحتمال موته[٢].

٢ - **إجزاء نية غير المحبوس في إخراج الزكاة عنه :** مذهب عامة الفقهاء : أن نية المكلف شرط في أداء الزكاة لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)[٣]. ولأنها من العبادات فتحتاج إلى ذلك[٤]. فإذا تعذر الوصول إلى المكلف بسبب حبسه جاز للساعي أخذ الزكاة من ماله ، وتجزىء عنه النية باطناً [٥]، ويبدو أنها لا تجزىء عند الحنفية[٦].

٣ - **صرف الزكاة في المحبوسين والأسرى لحاجتهم :** يجوز دفع الزكاة إلى المحبوس في دين لأجل قضاء دينه وهو من الغارمين[٧]. ويجوز دفعها إلى المحبوسين في الجنايات ونحوها إذا لم يكن لهم مال[٨].

ويجوز بعث زكاة المال إلى الأسرى من المسلمين بدار الحرب ، لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة[٩]، وللمسلم أن يفدي بزكاة ماله أسيراً مسلماً ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية وابن عبد الحكم من المالكية[١٠].

هذا ، وإن الإسلام لا يرضى بما كان يجري في بعض السجون من إخراج المحبوسين

---

(١) الآبي : ١٣٤/١ ؛ الدسوقي : ٤٨١/٢ .　(٢) الدسوقي : ٤٨١/٢ .
(٣) عبد الباقي : رقم ١٢٤٥ .
(٤) ابن قدامة : ٦٣٨/٢ ؛ المرغيناني : ٧٤/١ ؛ الآبي : ١٤٠/١ ؛ النووي : منهاج ٣٩/٢ .
(٥) الكرمي : ٣٢٦/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٢٠٤/١ ؛ الدسوقي : ٤٨١/٢ .
(٦) ابن عابدين : ٢٦٩/٢ .
(٧) الدسوقي : ٤٩٦/٢ ؛ الآبي : ١٣٩/١ ؛ المرداوي : ٢٣٣/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٤٣/٢ ؛ الباجوري : ٢٨٤/١ .
(٨) أبو يوسف : ص١٦١-١٦٢ .　(٩) الونشريسي : ٣٩٧/١ .
(١٠) المرداوي : ٢٣١/٣ ؛ الدسوقي : ٤٩٦/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٥٤/٢ .

إلى الطرقات مقيدين في السلاسل ليتصدق عليهم الناس[١١]. وقد أنكر أبو يوسف القاضي ذلك ، ودعا الدولة إلى إعانتهم بأموال الصدقات أو بيت المال ، وأن تدفع إليهم راتباً شهرياً ، فضلاً عن إطعامهم وكسوتهم ، وإن فعلت ذلك من بيت المال فذلك أحب وأكرم[١٢]...

(١١) أبو يوسف : ص١٦٢ ؛ المقريزي : ١٨٧/٢ .

(١٢) أبو يوسف : ص١٦١-١٦٢ .

الفصل السادس عشر
في زكاة الفطر عن المحبوس

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب زكاة الفطر[١]؛ لما روي أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

وقد نص الحنابلة : أن زكاة الفطر تخرج عن السجين أو الأسير إذا كان من عيال المزكّي وعلم أنه حي ، سواء رجا رجعته من السجن والأسر أو أيس منها ، وإن مضى وقتها لم تسقط بل تخرج عنه ، وهو مذهب بقية الفقهاء فيما يبدو[٣].

وإذا حبست الزوجة فلا يخرج الزوج صدقة الفطر عنها ؛ لأن نفقتها أثناء حبسها غير واجبة عليه[٤].

(١) ابن رشد : ٢٧٨/١ ؛ الموصلي : ١٢٣/١ ؛ الكرمي : ٣٢٠/١ ؛ النووي : المنهاج ٣٢/٢ .
(٢) عبد الباقي : رقم ٥٧٠ .
(٣) ابن قدامة: ٧١/٣ ؛ الكرمي: ٣٢١/١ ؛ النووي: المجموع ١٠٣/٦ ؛ ابن عابدين: ٣٦٢/٢ ؛ أبو الحسن: كفاية ٤٢٨/١ .
(٤) الكرمي : ٣٢١/١ .

الفصل السابع عشر

في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الصوم

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه المكتوبة على المكلفين ، قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[١]. وفي الحديث : (بني الإسلام على خمس - وذكر منها - صوم رمضان)[٢].

ويتصل شهر رمضان وصومه بالحبس فيما يلي :

أولاً - الإكراه بالحبس على ترك الصوم : يكون الإكراه بوعيد القادر على الفعل بحيث يغلب على ظن المكرَه (بفتح الراء) وقوع الضرر[٣].

فإذا أكره المكلف بالحبس على ترك صوم الفريضة فهل يجوز له ذلك ؟

١ - قال بعض الحنفية : إن أكره على ترك الصوم بالحبس لم يحل له ذلك لأن الحبس غير ملجىء[٤]. وقال آخرون : يباح له الفطر إن أكره بالحبس أكثر من يوم . وأفتى بعض مشايخ الحنفية : أن حبس اليوم إكراه يبيح الفطر لما أحدثوه في السجون[٥].

٢ - قال المالكية : التهديد بالسجن غير الطويل إكراه[٦]، فالمروي عن مالك رحمه الله : أن السجن إكراه[٧]. وعليه فمن أكره على الإفطار في رمضان بالسجن جاز له ذلك[٨].

٣ - قال الشافعية : الحبس الطويل إكراه تترك به الفريضة ، واختلفوا في تركها بالحبس اليسير كيوم أو يومين[٩]. وذكروا : أن المكرَه على الأكل لا يفطر ؛ لأن فعله المجبر عليه غير منهي عنه لعدم القصد فأشبه الناسي ، بل هو أولى لأنه مخاطب بدفع ضرر

---

(١) البقرة : ١٨٤-١٨٦ .

(٢) عبد الباقي : رقم ٩ .

(٣) الدسوقي والدردير: ٣٦٨/٢؛ المرغيناني: ٢١٣/٣؛ ابن قدامة: ١١٩/٧-١٢٠؛ الأنصاري والرملي: ٩/٤؛ المرتضى: ٩٩/٥ .

(٤) ابن عابدين : ٤٢١/٢ .

(٥) ابن عابدين: ١٢٨/٦-١٣٣؛ الفتاوى البزازية: ١٢٩/٦.

(٦) الدسوقي : ٣٦٨/٢ .

(٧) ابن فرحون : ١٧٧/٢ .

(٨) الدسوقي : ٢٠٠/١ .

(٩) ابن حجر : فتح ٣١٢/١٢ .

الإكراه عن نفسه ، فضلاً عن أن الأكل مكْرهاً قادح في الاختيار . وبنحو هذا قال الحنابلة في أظهر قوليهم[١٠] .

وخلاصة فقه المسألة كما ذكر المرتضى : أن الحبس لا بد أن يكون مؤثراً في التضرر ، فالساعة ليست بإكراه والسَنَة إكراه ، وما بينهما مختلف ، والضابط أن يغلب على الظن التضرر وحصول الأذى بالحبس[١١] .

ثانياً - إخراج المحبوس لمجيء شهر رمضان : لشهر رمضان مظلة روحية على النفوس ، ففيه : (تفتّح أبواب الجنة وتغلّق أبواب جهنم وتصفّد الشياطين)[١٢] . وهذه المنزلة لشهر رمضان لا تمنع استمرار حبس السجين حتى تتحقق الغاية المقصودة من حبسه في الردع والتأديب . وقد نصّ الفقهاء : على أن المحبوس في الدين لا يخرج من سجنه لمجيء شهر رمضان[١٣] ، لكن هذا لا يمنع من عموم القول بأن للحاكم إخراجه من السجن إن رأى في ذلك المصلحة[١٤] ، وقد تتعلق بذات السجين أو بأسرته ، ويكون إخراجه وقتئذ إنهاء لحكم الحبس التعزيري الذي تقدم بيانه[١٥]...

ثالثاً - اشتباه وقت الصوم على المحبوس : قدّر الشارع أوقاتاً للصيام ينبغي وقوعه فيها ، قال الله تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... فمن شهد منك الشهر فليصمه ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[١٦] . وفي الحديث الشريف : (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[١٧] .

وإذا كان كذلك فماذا يصنع السجين إذا اشتبهت عليه معرفة وقت شهر رمضان من بين الشهور ، أو عميت عليه معرفة نهاره من ليله ؟ وكثيرة هي أخبار السجناء الذين تعرضوا لمثل ذلك :

فقد تقدم أن عبد الله بن حسن المطلبي وأهله حبسوا ثلاث سنين في سجن الهاشمية

---

(١٠) الأنصاري : ٤١٧/١ : ابن قدامة : ١١٥/٣ .
(١١) المرتضى : ٩٩/٥ .
(١٢) عبد الباقي : رقم ٦٥٢ .
(١٣) الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ : ابن الهمام : ٤٧١/٥ .
(١٤) القليوبي : ٢٩٢/٢ : الباجوري : ٢١٢/١ : ابن عابدين : ٣٧٨/٥ : الدردير : ٢٨٢/٣ .
(١٥) انظر ص٨٧ و٨٩-٩١ .
(١٦) البقرة : ١٨٥-١٨٨ .
(١٧) عبد الباقي : رقم ٦٦٨ .

بالعراق ، لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بالتلاوة . وحُبِس سليمان بن وهب في كنيف مظلم لم يعرف فيه النهار من الليل . ومكث عاصم بن محمد الكاتب في سجن تحت الأرض ، النهار فيه يشاكل الليل . ويحدث في عصرنا مثل ذلك[١٨] .. فكيف يوقع المحبوس صومه في الأيام المعدودات التي شرعها الله ؟ وماذا يفعل من أجل ذلك ؟ الجواب عن هذا في مبحثين :

المبحث الأول
في صوم السجين إذا اشتبه عليه شهر رمضان

إذا اشتبه على السجين شهر رمضان بغيره من الشهور فالحكم كما يلي :

١ - **قال الظاهرية** : إذا اشتبهت الشهور على السجين أو الأسير فلا يجب عليه الصوم ، لأن الله تعالى علّقه على شهادة الشهر ولم تقع ، فلا يكلّف بما استحال عليه . فإن صام فلا اعتداد بصومه لعدم التكليف ، سواء عرف بعد ذلك أنه وافق وقته أو لم يوافقه[١٩] .

٢ - **قال الجمهور** : من اشتبهت عليه الشهور فلا يسقط عنه صوم رمضان بل يجب لبقاء التكليف وتوجّه الخطاب .

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم وجب عليه العمل بخبرهم ، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك ، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب على ظنه ، ويصوم مع النية ولا يقلد مجتهداً مثله ، وتقدم نحو هذا في اشتباه وقت الصلاة وجهتها على السجين[٢٠] .

فإن صام بغير تحرٍ واجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه ، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء .

وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمس أحوال :

الحال الأولى : استمرار الإشكال وعدم انكشافه له ، بحيث لا يعلم أن صومه صادف

---

(١٨) انظر ص٣٥٥-٣٥٨ و٣٩٤ .

(١٩) ابن حزم : ٢٦١/٦ .

(٢٠) النووي : ٣١٥/٥ ؛ ابن قدامة : ١٦١/٣ ؛ وانظر ص٣٩٤-٣٩٥ و٤٠١ .

رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية ؛ لأنه بذل وسعه ولا يكلف بغير ذلك كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد . وقال ابن القاسم من المالكية : لا يجزيه الصوم لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان[٢١] . ومذهب الجمهور أظهر لقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٢٢] .

الحال الثانية : وهي وجهان :

الوجه الأول : إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبيّن له ذلك ولمّا يأت رمضان فيلزمه صومه إذا جاء بلا خلاف ، لتمكّنه منه في وقته .

الوجه الثاني : إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبيّن له ذلك إلا بعد انقضائه فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : يجزئه عن رمضان ، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله ، وهذا قول بعض الشافعية .

القول الثاني : لا يجزيه بل يجب عليه قضاء رمضان ، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية[٢٣] .

الحال الثالثة : أن يوافق صوم السجين شهر رمضان فيجزيه ذلك عند جماهير الفقهاء لإجماع السلف ؛ وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها . وقال بعض المالكية : لا يجزيه لقيامه على الشك ، والمعتمد الأول[٢٤] .

الحال الرابعة : إذا وافق صوم السجين ما بعد رمضان فيجزيه عند جماهير الفقهاء إلا بعض المالكية كما تقدم آنفاً .

واختلف القائلون بالإجزاء : هل يكون صومه أداء أو قضاء ؟ وجهان . وقالوا : إن وافق صومه أياماً يحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها[٢٥] .

(٢١) ابن قدامة : ١٦١/٣ و١٦٣ ؛ الدردير : ٥٢٠/١ ؛ الأنصاري : ٤١٣/١ ؛ الباجوري : ٢٨٦/١ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ .

(٢٢) التغابن : ١٦ .

(٢٣) الدسوقي : ٥١٩/١ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٢ ؛ ابن قدامة : ١٦٢/٣ ؛ النووي : المجموع ٣١٧/٦ ؛ الأنصاري : أسنى ٤١٤ .

(٢٤) النووي: ٣١٦/٥؛ ابن‌قدامة: ١٦٢/٣؛ الآبي: ١٤٨/١؛ السرخسي: ٥٩/٣.

(٢٥) الدردير : ٥١٩/١ ؛ النووي : ٣١٦/٥ ؛ ابن هبيرة : ٢٥٠/١ ؛ ابن قدامة : ١٦٢/٣ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ .

الحال الخامسة : أن يوافق صوم السجين بعض رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، وما وافق قبله لم يجزئه[٢٦] ، ويراعى في ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة .

ويتصل باشتباه شهر رمضان على المحبوس ما نص عليه الفقهاء : أن السجين إذا صام تطوعاً أو نذراً فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة ، لانعدام نيّة صوم الفريضة ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

وقال الحنفية : إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة ، لأن شهر رمضان لا يسع غير صوم فريضة رمضان ، فلا يزاحمها التطوع والنذر ... وفي الحديث : (إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان)[٢٧] .

المبحث الثاني

في صوم السجين إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله

إذا لم يعرف الأسير أو المسجون في رمضان النهار من الليل واستمرت عليه الظلمة دائماً فما الحكم ؟

قال النووي رحمه الله : هذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها ، وفيها ثلاثة أوجه للصواب :

أحدها : يصوم ويقضي لأنه عذر نادر .

الثاني : لا يصوم ؛ لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت .

الثالث : يتحرى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد ، وهذا هو الراجح[٢٨] .

وقد نقل رحمه الله وجوب القضاء على السجين الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد ، وقال : إن هذا ليس موضع خلاف بين العلماء ؛ لأن الليل

---

(٢٦) ابن قدامة : ١٦٢/٣ .

(٢٧) ابن قدامة : المغني ٩٥/٣ و١٦٣ ؛ الأنصاري : ٤١٤/١ ؛ الدردير : ٥٤١/١ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٢ ؛ وقد أورد الحصكفي هذا الحديث ولم أجده فيما لديّ من مراجع حديثية .

(٢٨) النووي : المجموع ٣١٩/٦ .

ليس وقتاً للصوم كيوم العيد[٢٩].

رابعاً - إضراب السجين عن الطعام : يجدر بنا ونحن نبحث في صوم السجين أن نلحق به إضرابه عن الطعام بجامع الإمساك عن أسباب التغذية . والإضراب عن الطعام هو : الإعراض عنه وعدم تناوله ، ومثله الشراب .. وهو بدعة مستحدثة وردت إلينا من بلاد الغرب ، وما كان المسلمون يلتفتون إليها ويعملون بها في العصور الإسلامية السابقة ، وقد تسترت بمظاهر الدوافع النبيلة ، ووجدت لها مسلكاً إلى قلوب بعض المسلمين من السجناء ونحوهم .. فكان من الواجب بيان الحكم الشرعي فيها بحسب ما يلي :

لم ينص الفقهاء على حكم ما تقدم بعينه بل بوصفه ، فقد ذكروا أن الأكل للغذاء والشرب للعطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن الإنسان ، كتعطيل منفعة السمع أو البصر أو غيرها [٣٠].

وقالوا : لا يجوز تقليل الطعام بحيث يضعف عن أداء الفرائض ؛ لأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه[٣١]. وأقلّ ذلك ما يتمكّن به المرء من أداء الصلاة قائماً [٣٢]. فإذا تركه ولم يأكل حتى ضعف أو مات أثم لإتلاف نفسه[٣٣].

والأصل في حرمة الإضراب عن الطعام قوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[٣٤]. وقوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾[٣٥]. وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم[٣٦]؛ لما فيه من المشقّة والضعف مع أنه يتضمن العبادة ، وقد ذهب الأكثرون إلى تحريمه[٣٧]. ومن صام ولم يأكل حتّى مات أثم[٣٨]. وإذا كان الحكم كذلك في العبادة ففي غيرها أولى .

ويتضح مما تقدم : أن اضراب السجين عن الطعام حرام ويأثم بفعل ذلك ، فإن مات فهو قاتل نفسه منتحر . وفي الحديث الشريف : (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)[٣٩]. وصح في أحاديث أخرى : أن قاتل نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً [٤٠].

---

(٢٩) النووي : المجموع ٣١٧/٦ .

(٣٠) الدردير : ٥٣٥/١ ؛ الحصكفي : ٣٣٨/٦ ؛ ابن الشحنة : لسان ص٣٨٧ ؛ الأنصاري : ٤٢٢/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٨/٣ ؛ المرداوي : ٢٨٦/٣ .

(٣١) الموصلي : ١٧٣/٤ .

(٣٢) الحصكفي : ٣٣٨/٦ .

(٣٣) الموصلي : ١٧٢/٤-١٧٤ .

(٣٤) البقرة : ١٩٥ .

(٣٥) النساء : ٢٩ .

(٣٦) عبد الباقي : رقم ٦٧٠ .

(٣٧) ابن حجر : الفتح ٢٠٤/٤ .

(٣٨) الموصلي : ١٧٤/٤ .

(٣٩) عبد الباقي : رقم ٧٠ .

(٤٠) عبد الباقي : رقم ٦٩ .

ومثلما يحرم على السجين الإضراب عن الطعام ، يحرم على الحاكم منع الطعام والشراب عن المحبوسين ، ومن يفعل ذلك فهو قاتل نفس يستحق القصاص[٤١]، وتقدم نحو هذا في موضعه[٤٢].

وقد أحسن القانون التونسي حين نصّ على منع السجناء من الإضراب عن الطعام ، ورتّب على من يفعل ذلك عقوبات تأديبية ، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات توقفه عن إضرابه [٤٣].

---

(٤١) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ .

(٤٢) انظر ص١٣٠-١٣٢ و٣٦١ .

(٤٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٤٧ .

الفصل الثامن عشر
في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الحج

الحج ركن من أركان الإسلام ، وهو فرض عين على المكلف المستطيع . قال الله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾[١]. ويتصل الحج بالحبس فيما يلي :

المبحث الأول
في وجوب الحج على المسجون

ذكر الفقهاء : أن من خاف على نفسه الأسر والحبس فليس عليه الخروج إلى الحج ، وهو ما عبروا عنه بأمن الطريق[٢]. ومن باب أولى فإن الحج لا يجب على المحبوس حقيقة لفقده شرطاً من شروط الأداء وهو القدرة بالنفس[٣]، فإن أراد المحبوس بجريمة أو بدين الخروج لأداء الحج منع من ذلك[٤]، ولو كان قد أحرم[٥]، ويعتبر حبسه حينئذ عذراً شرعياً مانعاً كالمرض ونحوه[٦]. فإن كان حبسه لمنعه حقاً قادراً على أدائه فلا يعتبر معذوراً ولا عاجزاً عن أداء الحج ، بل يجب عليه فعله لاستطاعته إزالة سبب المنع والخروج لأدائه بنفسه[٧]، ويبدو أنه يأثم بتأخير الخروج إلى الحج عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية القائلين بوجوبه فوراً على المستطيع[٨]. وقد قرر الفقهاء نحو هذا المبدأ فيما سبق[٩].

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الدردير : ٦/٢ ؛ الحصكفي : ٤٥٩/٢ و٤٦٣ ؛ القليوبي : ٨٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٢١٨/٣ .

(٣) ابن عابدين : ٤٥٨/٢-٤٥٩ ؛ ابن نجيم : البحر ٣٣٥/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٢٩/٣ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ ؛ الرملي : ٤٤٦/٢ ؛ الدردير : ٦/٢ .

(٤) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٣٧٨/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الكرمي : ٣٨٣/١ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(٥) الخرشي : ٢٨١/٥ .

(٦) ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ؛ المرداوي : ٤١٨/٢ ؛ ابن جزي : ص٩٤ .

(٧) ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٣ .

(٨) الموصلي : ١٣٩/١ ؛ المرداوي : ٤٠٤/٢ ؛ ابن رشد : ٣٢١/١ .

(٩) انظر ص٤٠٧ و٤٠٩ .

المبحث الثاني
في استنابة السجين من يحج عنه

إذا كان السجين ممنوعاً من الخروج إلى الحج ، فهل له أن يستنيب من يحج عنه ؟ الذي عليه جمهور الفقهاء : أن حج السجين كحج المريض ، إما أن يكون غير مأيوس من شفائه ، وإما أن يكون مأيوساً منه . والسجين كذلك : إما أن يرجى الإفراج عنه وإمّا لا . وقد فرقوا في ذلك بين الحج الواجب وبين الحج النفل على النحو التالي :

١ - إنابة السجين المرجوّ الإفراج عنه في الحج الواجب : لا يجوز للسجين المرجو الإفراج عنه أن يستنيب من يحج عنه الفريضة والنذر ، لأنه لم ييأس من فعله ذلك بنفسه . فإن أناب غيره عنه لم يجزئه وإن مات في السجن ؛ لأنه أحجّ عنه وهو غير مأيوس منه ، وهذا مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعية ومقتضى كلام المالكية .

وقال أبو حنيفة : له أن يستنيب ، فإن قدر على الحج بنفسه فيما بعد لزمه ، وإلا أجزأه ذلك لأنه عجز عن الحج بنفسه[١٠] .

ويبدو رجحان قول الجمهور ؛ لأن السجين استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها ، فأشبه الصحيح القادر على الحج بنفسه .

٢ - إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج الواجب : يجب على السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه - كمن ينتظر تنفيذ قصاص به ومن حبس مؤبداً - أن ينيب من يحج عنه الفرض والنذر إن كان ذا مال ، فإذا أطلق بعد أن حج عنه نائبه سقط عنه الفرض ، ولا تلزمه الإعادة لئلا يفضي إلى إيجاب حجّتين ، وهذا مذهب الحنابلة وقول إسحاق وأحد قولي الشافعية[١١] .

وقال الحنفية : عليه الإعادة ؛ لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء ، وتصح فيها

---

(١٠) ابن قدامة : ٢٢٩/٣ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ ؛ الدردير : ١٧/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ٢٥٧/١ ؛ ابن عابدين : ٥٩٨/٢ ؛ ابن نجيم : البحر ٣٣٥/٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٧٠/٤ .

(١١) ابن قدامة: ٢٢٧/٣-٢٢٩ ؛ النووي: المجموع ٩٣/٧ .

النيابة بشرط دوام العجز إلى الموت وليس كذلك هنا [١٢].

وقال المالكية وهو القول الآخر للشافعية : لا يلزم الحج والنيابة عن المسجون الذي لا يرجى الإفراج عنه للعجز عن المباشرة بنفسه بفقد الاستطاعة . فإن أناب عنه كره فعله عند المالكية [١٣].

ويبدو رجحان قول الحنابلة ومن معهم لحديث الخثعمية القائلة : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه ؟ قال : نعم [١٤]. والمسجون الذي لا يرجى خروجه عاجز بنفسه كالشيخ الكبير ، فينيب من يحج عنه الفرض والنذر ، ولا إعادة عليه لما ذكروه ...

هذا ، وقد ذكر الحنابلة : أن المحبوس أو الأسير إذا وجب عليه الحج وتوفي قبله أُخرج عنه من جميع ماله حجة ولو لم يوص بذلك [١٥].

٣ - إنابة السجين المرجوّ الإفراج عنه في الحج النفل : أجاز الحنابلة والحنفية للسجين الراجي الإفراج عنه أن ينيب عن نفسه في حجّة التطوع ؛ لأنه حج غير لازم في حقّه . وقالوا : إنّ الفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام ، أما التطوع فمشروع في كل عام طلباً للأجر فيفوت حج هذا العام بتأخيره ، ثم إن حج الفرض يفعل بعد موته ، وحج التطوع لا يفعل فيفوته الأجر .

ومذهب الشافعية والمعتمد عند المالكية : عدم جواز الإنابة في حج النافلة لمن يرجى الإفراج عنه ؛ لأن الحج عبادة بدنية شرعت للابتلاء ، ومن الممكن فعلها بالنفس لمن يرجى زوال عذره [١٦].

٤ - إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج النفل : أجاز جمهور الفقهاء ومنهم بعض المالكية لمن لا يرجى زوال عذره أن ينيب غيره في حج النفل عنه ، وذلك حتى لا يفوته الأجر مع استمرار عجزه . وقالوا : إن المتطوع لا يجب عليه واحدة

---

(١٢) ابن عابدين : ٥٩٨/٢-٥٩٩ ؛ الموصلي : ١٧٠/١ .

(١٣) الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ ؛ النووي : المجموع ٩٣/٧ .

(١٤) عبد الباقي : رقم ٨٤٤ و٨٤٥ .

(١٥) البهوتي : كشاف ٥٥٧/١ ط الأولى .

(١٦) ابن قدامة : ٢٣٠/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٠٢/٢ ؛ الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ ؛ النووي : المجموع ٩٤/٧ .

من المشقّتين – مشقة البدن ومشقة المال – فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل إحداهما تقرباً إلى ربه عز وجل . واشترطوا أداءه حجة الإسلام قبل الإنابة بحجة النفل . هذا ، وقد قالت طائفة من المالكية بكراهة النيابة ، وقالت طائفة أخرى بالمنع مطلقاً [١٧].

المبحث الثالث
في حبس المحرم عن إتمام مناسكه

يتصل هذا بما يعرف في الفقه بالإحصار ، وهو المنع من إكمال النسك في الحج والعمرة ، فيمنع المعتمر من الطواف ويمنع الحاج من وقوف عرفة وطواف الإفاضة ... وتفاصيل ذلك معروفة في الفقه[١٨].

ويُبحث حبس المحرم عن إتمام المناسك في خمس مسائل :

١ – **حبس المحرم عن البيت وعرفة معاً** : من أحرم ثم حبس ظلماً ومنع من الوصول إلى البيت وعرفة وأيس من زوال حبسه قبل فوت الحج فله التحلل ولا دم عليه لفوات الحج في المفتى به عند المالكية . وقال الجمهور وأشهب من المالكية : عليه دم للآية : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[١٩]. وأجيبوا بأن الهدي المذكور في الآية سيق تطوعاً في الحديبية فأمروا بذبحه[٢٠].

وإن حبس المحرم بحق يقدر عليه لم يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل مناسكه ، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من نسكه بل يبقى محرماً حكماً [٢١].

٢ – **حبس المحرم عن البيت فقط** : إذا وقف المحرم بعرفة ثم سجن ومنع من الوصول إلى البيت فقد تم حجه لأن الحج عرفة ، ولم يبق عليه إلا طواف الإفاضة الذي يصح الإتيان به في أي وقت من الزمان ، فيبقى المسجون محرماً ولو أقام سنين ، ولا

---

(١٧) النووي : المجموع ٩٤/٧ ؛ ابن قدامة : ٢٣٠/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٠٢/٢ ؛ الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ .

(١٨) الموصلي : ١٦٨/١–١٧١ ؛ البهوتي : الروض ٢٠٦/٤ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ الأنصاري : ٥٢٤/١ .

(١٩) البقرة : ١٩٦ .

(٢٠) الدسوقي : ٩٣/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٣ ؛ ابن عابدين : ٥٩٠/٢ ؛ النووي : المجموع ٢٤٨/٨ .

(٢١) النووي: المجموع ٢٤٨/٨ ؛ الأنصاري: ٥٢٥/١ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٣ ؛ ابن عابدين : ٥٩٠/٢–٥٩١ .

يحل إلا بالإفاضة . واختلف في عدد ما يلزمه من الهدي لفوات الرمي ومبيت منى ونزول مزدلفة ، فقال الجمهور : للجميع هدي واحد ، وقال الحنفية : لكل هدي[٢٢] .

٣ – **حبس المحرم عن الوقوف بعرفة فقط :** إذا سجن المحرم ومنع من الوقوف بعرفة وأراد التحلل بعدئذ فلا يحل إلا بفعل عمرة ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد بل يكفيه إحرامه الأول ، وينوي التحلل منه بالعمرة ، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة ، وقد أوجب الجمهور عليه الهدي ولم يوجبه الحنابلة . وذهب الزهري إلى أن المحبوس عن عرفة يبقى على إحرامه ولا بد أن يقف بعرفة[٢٣] .

٤ – **حبس المحرم عن رمي الجمرات :** ذكر الجمهور : أن المحرم المحبوس بحق ونحوه كالأسير إذا عجز عن رمي الجمرات يستنيب من يرمي عنه لعذر الحبس ، غير أنه لا يسقط عنه الدم برمي النائب عند المالكية ؛ لأن فائدة الاستنابة عندهم سقوط الإثم . فإن قدر على وفاء الحق والخروج من سجنه لم تصح منه الاستنابة عند الجمهور ، فإن ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله . وظاهر مذهب الحنفية : أن من حبس عن رمي الجمرات وغيره من الواجبات لا يصح له الاستنابة ، فإن فات وقت الرمي لزمه دم واحد[٢٤] .

٥ – **حبس المحرم عن إتمام العمرة :** من أحرم بالعمرة ثم سجن بغير حق وأيس من زوال حبسه نحر هدياً ثم حل لقوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[٢٥] . ولفعله ﷺ عام الحديبية[٢٦] .

المبحث الرابع
في قضاء السجين النسك المتحَلّل منه

إذا تحلل السجين ونحوه كالأسير من الإحرام بالحج والعمرة بحسب ما تقدم ثم أفرج عنه فهل يقضي ما فاته من المناسك ؟ الجواب على ذلك فيما يلي :

---

(٢٢) الدردير : ٩٥/٢ ؛ النووي : ٢٤٨/٨ ؛ ابن قدامة : ٣٠٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٥٩٣/٢ .

(٢٣) الدردير والدسوقي : ٩٥/٢ و٢٨٢/٣ ؛ ابن قدامة : ٣٦٠/٣ ؛ الأنصاري : ٥٢٥/١ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٢ .

(٢٤) القليوبي : ١٢٢/٢ ؛ العاصمي : حاشية الروض ١٧٨/٤ ؛ الدردير : ٤٨/٢ ؛ ابن نجيم : البحر ٢٥/٣ و٦٠ .

(٢٥) البقرة : ١٩٦ .

(٢٦) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ٧٧١ ؛ وانظر البهوتي : ٢١٠/٤ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ النووي : المجموع ٢٤٨/٨ ؛ القليوبي : ١٤٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٥٩٠/٢ و٥٩٣ .

١ - المحرم بالنسك الواجب - مع ملاحظة أن العمرة مرةً في العمر واجبةً عند الجمهور وسنة عند الحنفية[٢٧] - إذا تحلل بعد سجنه ثم أفرج عنه يجب عليه القضاء حين الاستطاعة باتفاق المذاهب ، وإنما أفاده الحبس جواز الخروج من النسك[٢٨] .

وقال بعض المالكية : لا يقضي النسك ولو كان واجباً ويسقط عنه الفرض لأنه فَعَل مقدورَه وبذل وسعه . واعتُرِض عليهم بلزوم الإسقاط إذا حصل الحصر قبل الإحرام ، وهم لا يقولون به لأن حكم العمرة يستمرّ على الوجوب[٢٩] .

٢ - إذا تحلل المحرم - الذي سجن - من نسك الحج أو العمرة تطوعاً ، ثم أفرج عنه فلا قضاء عليه عند المالكية والشافعية وهو المعتمد في مذهب الحنابلة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بقضاء عمرة الحديبية . أما تسميتها بعمرة القضاء في السنة التالية فللمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وقريش ، وقد تخلف عنها بعض من كان في الحديبية .

وقال الحنفية والإمام أحمد ومجاهد وعكرمة والشعبي : عليه القضاء للآية : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٣٠] . ولأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية من قابل حتى عرفت بين الناس بعمرة القضية ، ثم إن الشروع في العبادات ملزم وبخاصة الحج والعمرة كما لو فاته الحج[٣١] .

هذا ، ومما يروى في الحبس عن المناسك : أن أحد أمراء مكة في القرن السادس الهجري كان يأخذ المكوس من حجاج المغرب على عدد الرؤوس ، ولا يسمح لهم بالدخول إلا بعد دفع المَكْس ، فإذا امتنع أحد من ذلك حبسه في السجن حتى يفوته الوقوف بعرفة . فلما حكم صلاح الدين الأيوبي بلاد الحجاز عام ٥٧٢ ألغى ذلك[٣٢] .

---

(٢٧) الدردير : ٩٥/٢ ؛ الكرمي : ٣٧٥/١ ؛ النووي : منهاج ٨٤/٢ ؛ الموصلي : ١٥٧/١ .

(٢٨) النووي : المجموع ٢٤٨/٨ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٢-٥٩٣ ؛ الآبي : ٢٠٦/١ ؛ ابن قدامة : ٣٥٧/٣ .

(٢٩) الدسوقي : ٩٤/٢ . (٣٠) البقرة : ١٩٦ .

(٣١) ابن قدامة : ٣٥٦/٣-٣٥٧ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٢١٠/٤ ؛ الأنصاري : ٥٢٨/١ ؛ الآبي : ٢٠٦/١ ؛ ابن حجر : فتح ٨/٣ و١٢ ؛ الصنعاني : سبل ٢١٨/٢ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٢-٥٩٣ .

(٣٢) النوري : سياسة صلاح الدين ص٤٢٠ .

الفصل التاسع عشر
في نماذج مِنْ تعبّد بعض المحبوسين

من المناسب قبل إنهاء الكلام في العبادات المتصلة بالسجين ذكر بعض المحبوسين العبّاد وصور من عباداتهم في خلوات سجونهم ، ومن هؤلاء :

١ - **النبي يوسف عليه السلام** : اشتهر عنه في السجن أنه كان يجتهد في العبادة ويصوم النهار ويقوم الليل ويحسن إلى المحبوسين ، ومن أجل هذا قيل له : ﴿ **نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين** ﴾[١].

٢ - **جندب بن كعب الأسدي** : هو من الصحابة ، وقد سجن بالكوفة لقتله ساحراً ، وكان على السجن رجل نصراني ، فلما رأى جندباً يصوم النهار ويقوم الليل قال : والله إن قوماً هذا شَرُّهم لقوم صدق ثم أسلم[٢].

٣ - **عبد الله بن حسن المطلبي** : تقدمت قصته وأنه مكث وأهله في السجن ثلاث سنين لا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بتلاوة القرآن[٣].

٤ - **موسى الكاظم بن جعفر** : حبس زمن الرشيد في العراق سنة ١٨٣ هجرية ، وكان إذا صلّى العتمة حمد الله ومجّده ودعاه إلى أن يزول الليل (يذهب أكثره) ثم يقوم فيصلي حتى يصلي الصبح ، ثم يذكر الله تعالى حتى طلوع الشمس ، ثم يقعد إلى ارتفاع الضحى ، ثم يرقد ويستيقظ قبل الزوال فيتوضأ ويصلي حتى العصر ، ثم يذكر الله حتى المغرب ثم يصلي حتى العتمة .. وكان هذا دأبه في سجنه[٤].

٥ - **أبو بلال مرداس بن أدية** :هو من زعماء الخوارج حبس في زمن معاوية سنة ٥٨ وعرف بكثرة تعبّده ونسكه في سجن البصرة[٥].

---

(١) يوسف : ٣٦ ؛ وانظر الخازن : ٤٦/٣ ؛ الطبري : جامع ١٢٨/١٢ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .
(٢) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ ؛ وانظر قصة قتله الساحر عند ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .
(٣) انظر ص٣٩٥ .
(٤) ابن الأثير : الكامل ١٠٨/٥ ؛ ابن كثير : البداية ١٨٣/١٠ .
(٥) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ .

٦ - **الغنوي :** أحد النسّاك المتبتّلين والسلف الصالحين ، وكان قد سجن . ومن دعائه في سجنه قوله : اللهم إني أعوذ بك من السّجن والديْن والسبّ والضرب ، ومن الغلّ والقيد ومن التعذيب والتخييس (الإذلال) وأعوذ بك من الحَوْر بعد الكَوْر (فساد الأمر بعد تمامه) ومن شرّ العدوى في النفس والأهل والمال ، وأعوذ بك من الخوف والحزن والهم والأرق ، ومن الهرب والطلب ولؤم القدرة ومقام الخزي . اللهم هب لي ثبات الحجة والتأييد عند المنازعة والمخاصمة . وأسألك طيب الذكر وحسن الأحدوثة والمحبة في الخاصة والعامة[٦]...

٧ - **المحبوسون مع ابن تيمية :** لما أدخل ابن تيمية السجن وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون بها ويضيعون الصلاة ، فأنكر الشيخ عليهم أشد الإنكار ، وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجّه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء ، وعلّمهم من السنة ما يحتاجون إليه ... حتى صار السجن بما فيه من العبادة خيراً من الزوايا والربط والخوانق[٧]...

---

(٦) الجاحظ : البيان ٢٨٧/٣ ؛ والعدوى : الاستعداء أو الفساد في المذكورات . والأحدوثة : الحديث .

(٧) ابن عبد الهادي : العقود الدرية ص٢٦٩ ؛ وانظر الكتبي : فوات ٧٤/١ .

الباب الرابع
في تشغيل السجين

تقدم أن الحبس لم يشرع لذاته بل قصد به التوصل إلى ردع السجين وتقويمه واستصلاحه[١]. وإذا كان كذلك فما حكم تشغيل السجين ؟ وما الآثار المترتبة على ذلك ؟

الفصل الأول
في حكم تشغيل السجين

اختلف الفقهاء في حكم عمل المحبوس بدين في سجنه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يمنع المحبوس من العمل في السجن ؛ لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر ، وإلا صار السجن له بمنزلة الحانوت ، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية ، وبه قال غيرهم من الفقهاء[٢].

القول الثاني : لا يمنع المحبوس من العمل في سجنه ؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين ونحوه ، وهو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم ، وبه أفتى بعض الحنفية[٣] .

القول الثالث : إن ذلك موضع اجتهاد الحاكم ، وبه قال المرتضى[٤].

وإني أختار القول الثالث على أن يكون أصل الحكم عدم منع المحبوس من العمل في سجنه لما يلي :

١ - **قيمة العمل في الإسلام :** دعا الإسلام إلى العمل وبارك جهود العاملين ، ونهى عن الكسل وحارب البطالة ، قال الله تعالى : ﴿ **أن اعمل سابغات وقدّر في السرد ... اعملوا آل داوود شكراً** ﴾[٥]. وفي الحديث : (لأن يحتطب أحدكم حزمة

---

(١) انظر ص٦٧-٦٩ .

(٢) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ و٦٣/٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ .

(٣) الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢-١٨٩ و١٩٤ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن قدامة: ٤٩٥/٤.

(٤) المرتضى : ٨٢/٥ .

(٥) سبأ : ١١-١٣ .

على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)[٦].

٢ - **الإسهام في تحقيق الغاية من الحبس** : إن تشغيل السجين يسهم في تعديل سلوكه وردعه عن مفاسده بتعليمه حرفة وتأهيله للخروج إلى المجتمع ، وتلك من أسمى غايات الحبس ، وبخاصّة أن كثيراً ممن يدخلون السجن بطّالون ليس عندهم صنعة يكتسبون بها ، في حين أن الإسلام يدعو إلى اتخاذ الإنسان حرفة يكتسب منها[٧]. وقد قال عمر رضي الله عنه : حرفة يعاش بها خير من مسألة الناس[٨].

٣ - **قيام المحبوس بالتزاماته المالية** : إن على المحبوس التزامات مالية كالإنفاق على زوجته وأولاده ووفاء ديون الأفراد والمجتمع ، فإذا لم يُمكّن من العمل في سجنه وعجز عن الوفاء بالتزاماته ترتّب على ذلك فساد أعظم .

ومن المقرر في الفقه : أن النفقة على الأهل[٩] ونحوها كوفاء الدين والنذر من الواجبات ، وتلك أمور تحتاج إلى التكسب . ومن المعلوم أن ما كان سبيلاً إلى الواجب فهو واجب ، بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء قالوا : يجبر المفلس على العمل ليقضي دينه ، وهذا أحد قولي الحنابلة ، وحكاه ابن قدامة عن عمر بن عبد العزيز وسوار العنبري وإسحق[١٠].

٤ - **إن عيش السجناء في فراغ دائم** يبعث في نفوسهم التفكير في طرق الاحتيال والفساد وينشر الانحراف فيما بينهم ، ويدعوهم إلى تكوين العصابات وإبرام الخُطط الإجرامية ونحو ذلك مما يعارض غايات السجن الشرعية .

٥ - **من المسلّم به جواز اشتغال السجين بالتعلّم والتعليم** في سجنه ، وبه عمل المسلمون من قبل[١١]. ويمكن اعتبار ذلك أصلاً لجواز عمل السجين في صنعة أو مهنة ؛ لما فيها من إحياء النفوس وسد الحاجة والقضاء على البطالة ...

وإذا تقرر ذلك فيجوز للحاكم منع بعض المحبوسين من الاشتغال في السجن ردعاً لهم

---

(٦) عبد الباقي : رقم ٦١٨ .

(٧) الدردير : ١٧٤/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٨٢/٢٨ ؛ النووي : منهاج ٢١٥/٤ ؛ الموصلي : ١٧٢/٤ .

(٨) الطنطاوي : سيرة عمر ص٥٦٧ .

(٩) ابن مفلح : الآداب ٢٧٨/٣ و٢٨٢ ؛ الموصلي : ١٧٢/٤ ؛ أبو الحسن : كفاية ١٠٩/٢-١١٠ ؛ المحلى : ٧٠/٤ و٨٤ .

(١٠) ابن قدامة : ٤٩٥/٤ .

(١١) انظر ص٣٨٢-٣٨٥ .

إن رأى في ذلك مصلحة ؛ لأنه مفوّض في عقوبة التعزير ، والحبس فرع منه . وتقدمت الإشارة إلى ذلك[١٢].

صور من تشغيل المحبوسين : حدث في زمن النبي ﷺ أنه استأجر بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة ، كل بمقدار فدائه كما يقول ابن كثير رحمه الله[١٣]. وقد اهتم المسلمون فيما بعد بتشغيل السجناء وبخاصة في عصور الحضارة الذهبية أيام العباسيين ، فكان المحبوسون يكلّفون بالعمل في السجون كصنع السلال ونسج التكك وغيرها من الأعمال الخفيفة التي تحتاج إلى حذْق وصبر وأناة . - ويعتبر هذا المبدأ أساساً لسياسة المؤسسات العقابية المعاصرة ، حيث يتم فيها تعليم السجين حرفة تؤمن له دخلاً بعد خروجه من الحبس[١٤]- وكانت أثمان السلع المصنوعة تعود لحساب السجناء لا لحساب الدولة[١٥]. ومما يدل على انتشار العمل اليدوي في السجون الإسلامية قول ابن المعتز : (المتقارب)

تعلّمت في السجن نسج التِكَك وكنت امرءاً قبل حبسي ملك[١٦]

ويمكن القول بأن الإسلام يرحّب بإدخال المختصين من الحرفيين وأهل الصنعة إلى السجون ، لتعليم المحبوسين وتدريبهم على ما ينفعهم من الأعمال ، التي تدخل عليهم رزقاً حلالاً بعد انقضاء محكوميتهم ، وتشغلهم عن أسباب العود إلى السجن ...

---

(١٢) انظر ص٢٦-٢٧ و٣٣٢-٣٣٤ ، الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(١٣) ابن كثير : البداية ٣٢٩/٣ ؛ وانظر ص٣٨٤ .

(١٤) مجدوب : معالم الأصالة ص٣٢ ؛ الحلفي : ص١٠ .

(١٥) فحام : معاملة المسجونين ص٣٧ .

(١٦) الجاحظ : المحاسن ص٤٨ ؛ عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٢٥ ؛ والتِكك : جمع تِكّة ، وهي ما يشدّ بها السروال .

الفصل الثاني

في حقوق السجين العامل

يقرر الإسلام مجموعة من المعاني الكريمة التي ينبغي أن تراعى في تشغيل السجناء ومن ذلك :

أنه دعا إلى تعلم الحرف والصناعات واعتبر ذلك من فروض الكفاية[١]، وحث على مباشرة الحرف الكريمة وكره العمل في الحرف الرديئة مع إمكان غيرها[٢]. وعليه فينبغي مراعاة ذلك مع المحبوسين **وتدريبهم على الصناعات والمهن المهمة** مما يحتاجه غالب أهل البلد ، ويحقق مقصداً من المقاصد السامية ، وليس من ذلك تشغيل السجين في الأمور التافهة الخسيسة احتقاراً له وإهانة لشخصه .

وقد دعت الشريعة إلى الرفق بالعاملين ، ونهت عن تكليفهم ما يغلبهم ويشق عليهم ، قال النبي ﷺ في الرقيق : (... ولا تكلّفوهم ما يغلبهم ...)[٣]. ويلتحق بهم من في معناهم كالسجناء ، **فلا يجوز تكليفهم بالأشغال الشاقة** التي تضعف الجسم وتَذهب بالعافية وتعرّض الصحة والسلامة للخطر ، ويقصد بها الانتقام والتعذيب والإيلام . كما لا ينبغي إكراههم على العمل ساعات طويلة ، أو في أشعة الشمس المؤذية أو في البرد الشديد ، أو في الظروف القاسية . وذكروا أنه : يتبع مع العامل العادة التي يقدر عليها عامة الناس وإلا أعين بغيره[٤]. وروي أن عمر رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[٥].

هذا ، ولا يقر الإسلام ما كان يعامل به السجناء في زمن المماليك في القرن التاسع من استخدام في الحفر والعمائر والأعمال الشاقة مع الجوع والعطش والقيد[٦]. وقد روي أن سعيد بن زيد مرّ على قوم أقيموا في الشمس في أرض الشام فسأل عنهم فقيل له : حبسوا في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : (من

---

(١) الدردير : ١٧٤/٢ ؛ النووي : منهاج ٢١٥/٤ ؛ الموصلي : ١٧٢/٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٨٢/٢٨ .

(٢) ابن مفلح: الآداب ٣٠٤/٣؛ النووي: منهاج ٢٦١/٤ .

(٣) عبد الباقي : رقم ١٠٧٧ .

(٤) الأنصاري: أسنى ٤٥٥/٣؛ ابن حجر: فتح ١٧٥/٥ .

(٥) مالك : الموطأ ٩٨٠/٢ .

(٦) المقريزي : ١٨٧/٢ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .

عذب الناس عذبه الله)[٧].

وقد حذر الإسلام من انتقاص العاملين أجورهم ففي الحديث القدسي : (ثلاثة أنا خصمهم ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[٨]. وعاب القرآن الكريم على فرعون إكراهه بني إسرائيل على العمل سخرة وحرمانهم من حقوقهم ، قال الله تعالى : ﴿ **وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب** ﴾[٩]. وذلك أنهم كانوا يجشّمونهم الأعمال الشاقة ويحرمونهم من الحقوق والأجور[١٠]... لهذا لا يجوز حرمان السجين من أجره ، أو بخسُه حقّه وإعطاؤه أقل مما يستحق ـ بحجة أنه يجوز تعزيره بهذا لأنه يعمل في مدة حبسه ـ لأن هذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى ، بل **يجب أن يعطى أجر مثله** ؛ لأنه حق مكتسب له تملّكه بجهده وعمله . وقد تقدم أن التعزير بأخذ المال غير مسلّم به عند جمهور الفقهاء[١١]. وليس للدولة سلطان على حقوق السجناء وأموالهم وإنما تمنعهم حرياتهم ، وتقدم قريباً أن السجناء في العصور الإسلامية كانوا يبيعون السلع التي يصنعونها لحسابهم لا لحساب الدولة .

وإذا كان كذلك فقد نص الفقهاء : على أن من واجبات المحتسب أن يتأكد من عدم ظلم السجين وتعريضه للإهانة والأذى[١٢].

---

(٧) أبو يوسف : ص١٣٥ .

(٨) البخاري : ٣/٥٠ .

(٩) البقرة : ٤٩ .

(١٠) الخازن : ١/٣٥-٣٦ ؛ ابن كثير : تفسير ٣/٣٧٩ .

(١١) انظر ص٣٤ .

(١٢) ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ و١٦٧ و١٨٤ .

الفصل الثالث

في تشغيل السجين في القوانين الوضعية

منذ القديم اتجهت الدول إلى تشغيل السجناء سخرة ، وكان بعضها يجبرهم على ذلك في الأعمال الخطيرة والحرف الحقيرة ، غير مراع سلامتهم ولا سائل عن حدود طاقاتهم . وكان السجناء يدفعون إلى الأعمال الشاقة دفعاً بقصد الإيلام والتعذيب والإهانة ، ويضربون بالسياط ليعملوا ساعات طويلة في أشعة الشمس اللاهبة .

كان الفراعنة في القرن السابع قبل الميلاد يرسلون الأسرى والسجناء للأعمال الشاقة في تشييد المعابد وحفر الترع والبحث عن الذهب في المناجم حتى تخور قواهم ويسقط كثير منهم مقيدين في السلاسل[١] .

وكان الفرس يُعِيرون السجناء لحلفائهم ليحاربوا معهم ويدافعوا عنهم[٢] .

وفي عصور النهضة الأوربية - قبل الثورة الفرنسية - بقيت السجون أماكن للتعذيب والإرهاب والأشغال الشاقة الانتقامية[٣] . وكانت محكمة طولون الفرنسية في سنة ١٦٨٤ للميلاد تحكم على بعض الأشخاص بالسجن مع الأشغال الشاقة ، وتأمر بهم إلى السفن الحربية ليعملوا في مجاديفها الضخمة[٤] .

ولا شك أن بعض الرحمة كانت تتخلل تلك العصور ، ففي سنة ٦٣٠ للميلاد زار إمبراطور الصين « ناي » سجون « سانجان » فأفرج عن ٢٩٠ سجيناً حكم عليهم بالإعدام ، وأرسلهم للعمل في حرث الأرض ووعدوه بشرفهم أن يعودوا إلى السجون بعد العمل وفعلوا ثم عفا عنهم[٥] .

ولما ازدادت أهمية الحبس في أواخر القرن الثامن عشر نشطت الدعوة إلى إصلاح السجون ، ووجوب الاستفادة من طاقات المحبوسين ، وتعليمهم الصناعات وتدريبهم على

---

(١) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ ؛ حومد : دراسات ص١٢٦ .

(٢) ابن الأثير : الكامل ٢٦٣/١ .

(٣) وجدي : دائرة معارف ٥٠/٥-٥١ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٤) شرف الدين : موسوعة غرائب العالم ص٥١ .

(٥) ديورانت : ١١٠/٤/١ .

بعض الحرف ، لتسهيل الكسب الشريف أمامهم بعد خروجهم من السجن[٦]. ومع ذلك كانوا يكلفون بالأعمال الشاقة في ظل نظام صارم وبخاصة في سجون هولندا وإيطاليا[٧].

وفي سنة ١٨٢٥ بني سجن « أوبورن » في « نيويورك » فكان يسمح فيه للسجناء بالعمل الجماعي في أعمال صناعية كالغزل والأحذية من غير أن يتحدثوا مع بعضهم[٨].

ثم طور نظام تشغيل السجناء وسمح لهم بالعمل في المزارع والمصانع - على أن يعودوا آخر النهار إلى السجن فيبيتون فيه - وقد تعرّض هذا النظام لهرب عدد من السجناء وفقد السجن أثره في الردع والتقويم[٩].

ومع بداية القرن العشرين نشطت المحاولات الدولية لتطوير مفهوم تشغيل السجين ، تبعاً لمنزلته الاجتماعية وميوله الحرفية تحت إشراف المتخصصين ، وتُوّجت تلك المحاولات بقواعد دولية اتُّفق عليها ، وتضمنت ألا يكون طابع العمل في السجون الانتقام والتعذيب والإيلام ، مع مراعاة قدرة المسجونين على تنفيذ الأعمال المنوطة بهم ، وكونها هادفة تؤهّلهم لاستمرار الكسب الشريف بعد الإفراج عنهم . وقد ضبطت الاتفاقيات الدولية ساعات العمل وأوقات الراحة والمكافآت العادلة التي يستحقها المحبوس ، وأوصت بأن يسمح له بالإنفاق على نفسه وأسرته من تلك المكافآت ، وأن تَحتفظ إدارة السجن بجزء منها ليسلّم إليه عند الإفراج عنه[١٠]. كما اتجهت الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الأشغال الشاقة إلى إلغاء العمل بها[١١]. وتلك أمور سبق الإسلام إلى تقرير أصولها والدعوة إليها .

وقد وفّت بعض الدول بتلك الاتفاقيات ، فأقامت في سجونها مواقع (ورشات) لتعليم الحرف والمهن المناسبة ، التي لا تلقى معارضة شديدة من أصحاب المشاريع الصناعية في خارج السجن ، وصار السجناء يصنعون إشارات المرور واللوحات المعدنية للسيارات ، والأثاث المنزلي كغرف النوم والضيافة ... وعكفوا يتدربون على إصلاح السيارات وتنظيم المكتبات ، وطبع البطاقات والكتب وتجليدها وإصلاح النوافذ

---

(٦) وجدي : ٥/٥٠-٥١ ؛ عطية الله : ص٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٤/١٠٩٨-١٠٩٩ .

(٧) الموسوعة البريطانية : ١٤/١٠٩٨ .

(٨) الموسوعة البريطانية : ١٤/١٠٩٩ .

(٩) الموسوعة البريطانية : ١٤/١٠٩٨-١١٠٠ .

(١٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧١-٧٦ ؛ جمال الدين : المصطلحات الجزائية ص٣٩ ؛ حومد : دراسات معمقة ص٥٣ .

(١١) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢١ .

الزجاجية ، وصناعة الكراسي ، وأعمال الخراطة المعدنية والصباغة والحلاقة والخياطة والرسم وغيره من الأعمال . وقد كوفئوا على هذه الأعمال -بأجور رمزية في بعض الدول- ليسهموا في الإنفاق على أنفسهم وذويهم ، وليوفوا ديونهم ولو على أقساط[١٢] .

وفي القانون التونسي نص في أن لإدارة السجون الحق في تشغيل السجناء المحكومين مقابل أجر مناسب ، ويجوز لها الاحتفاظ بجزء منه لفائدة الدولة[١٣] ، ويستثنى من إلزامية العمل العاجزون والمسنّون والمرضى ... وينبغي أن يتماشى أجر السجين العامل مع طبيعة العمل الذي يؤديه ، ويجوز أن يكلّف مقابل أجر بأعمال النظافة داخل السجن أو بالعمل في المصانع والورشات والضيعات الفلاحية والحظائر الخارجية ضمن ساعات عمل محددة[١٤] . ولإدارة السجن ادّخار جزء من أجر السجين وتسليمه له عند انقضاء محكوميته[١٥] .

وتنص بعض القوانين كالقانون التونسي على عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة[١٦] ، ويتصف ذلك في بعض السجون بالعنف والقسوة والانتقام والاحتقار ، فيكبّل السجين بالقيود ويدفع تحت ضربات السياط ليزاول أشق الأعمال وأصعبها تحت سمع وبصر اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان[١٧] .

ومن الإخلال بحقوق السجين - المقررة في الإسلام والمدعو إليها في الاتفاقيات الدولية - أن تربط مجموعات من السجناء في السلاسل والأغلال ، ويجبرون على الخروج للعمل في الجبال والمرتفعات ، فيكون سقوط المحبوس من مكانه العالي سبباً في تردّي المربوطين معه وإصابتهم بالكسور والجروح والعاهات[١٨] ...

---

(١٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤-١١٠١ ؛ فيلم تلفزيوني عن سجن « الكاتراز » الأمريكي ؛ جريدة الوطن الكويتية ص٣ عدد يوم ١٩٨٥/١/٩ ؛ مشاهداتي في السجن المركزي بالكويت .

(١٣) الأمر الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية التونسية : الفصل ٩ .

(١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٥٣-٥٥ .

(١٥) مشروع النظام : الفصل ٥٢ .

(١٦) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

(١٧) عطية الله : دائرة ص١٤٢ ؛ أبو أتلة : موسوعة حقوق الإنسان ص٢١-٢٢ .

(١٨) خفاجي : عندما غابت الشمس ص٢١٣ .

الباب الخامس
في أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين

لئن كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته ، فإنه لا يمنعه من ممارسة بعض التصرفات التي تعتبر حقاً خاصاً به وهي - في الوقت نفسه - لا تُخلّ بما وضع له الحبس . وقد تتصل هذه التصرفات بالأمور المالية كالبيع والشراء والهبة ، أو بالأمور المدنية كالوكالة والكفالة والشهادة ، أو بأمور الأحوال الشخصية كالزواج والنفقة والطلاق والحضانة ... كما أن هناك أموراً جنائية ونحوها تقع في السجن للسجين أو عليه ، وهي تجعل فاعلها تحت المؤاخذة ، وتُحمّله المسؤولية ؛ لأن الحبس ليس من العوارض المنقصة للأهلية أو المبطلة لها .

وينبغي التنبيه على أن السجين المدين يُمنع من التصرفات المؤثرة في حقوق الدائنين لتعلّقها في ذمته المالية[1] .

وقد نص القانون التونسي على إمكان إبرام السجين مختلف العقود داخل السجن ، وأوجب إعلام السلطات المختصة بذلك[2] ، وأوصى باستنابة السجين المحكوم بالأشغال الشاقة ناظراً على ممتلكاته ليشرف على إدارتها ومكاسبها [3] .

هذا ، وقد اطّلعت على أحكام بعض المسائل والتصرفات المتّصلة بالسجين فيما أشير إليه آنفاً ، وكانت متناثرة المواطن في كتب الفقه والتفسير والحديث وغيره ، فرأيت أن أجمع الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره ، وأعرض جميع ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول
في التصرفات المالية المتصلة بالسجين

الأول - أمر المحبوس المدين بالاقتصاد في طعامه وكسوته : إذا حبس

---

(١) انظر أهلية السجين وصحة تصرفاته عند الكاساني : ١٧٤/٧-١٧٥ ؛ ابن قدامة : ٤٨٦/٤ و٨٨/٦ : ابن تيمية : الفتاوى ٤٣/٣٠ ؛ الأنصاري : ٣٨/٣ ؛ البقاعي : ٣٦/٢ ؛ الدردير : ٣٥٣/٢ .

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٤ .

(٣) المجلة الجنائية : الفصل ٣٠ .

المدين بالذي ثبت عليه ، وكان يسرف في الحبس في اتخاذ الطعام والشراب والكسوة أمسك عليه القاضي وأمره أن يقتصد في ذلك ؛ لأن الاسراف يُمنع عنه غيرُ المحبوس ، فَلأَنْ يمنع المحبوس عنه أولى مراعاة لحق الغرماء ، لكن لا يمنع ما كان قدر حاجته ولا يضيّق عليه في ذلك ؛ لأن حاجته مقدمة على حق الغرماء(٤).

الثاني – بيع السجين ماله مكرهاً : للسجين التصرف بماله بيعاً وشراء ونحوه بحسب ما يرى ، لأن السجن لا يوجب بطلان أهلية التصرفات(٥). فإن أكره بالحبس على البيع أو الشراء أو التأجير ، فله الفسخ بعد زوال الإكراه لانعدام الرضا(٦).

والإكراه في الفقه : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد(٧). والمعتبر فيه قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدّد به ، وخوف المكرَه (بالفتح) عاجلاً(٨). ومن الإكراه : وعيد الرجل بإضرار ولده وأحبّته وحبسهم وضربهم إن لم يفعل كذا . وقيل : الوعيد بإيذاء أي مسلم إكراه(٩).

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحبس الطويل إكراه ، واختلفوا في القصير كيوم ويومين ، والظاهر أنه إكراه لما أحدثوا فيه من أسباب الأذى والضرر ، وذلك يختلف باختلاف الناس في التحمّل(١٠).

ويبدو من كلام العلماء أن الإكراه بالحبس له حالان :

الحال الأولى : أن يصاحب الحبس أو الإكراه به خوف تلف نفس أو عضو من الأعضاء بقتل أو بقطع أو بتعطيلٍ أو بمنعِ طعامٍ ومعالجةٍ أو بضرب ، فيجوز للمكرَه إذا ظن السلامة من ذلك أن يتلفّظ الكفر وما دونه كسبّ النبي ﷺ وشرب الخمر وأكل الخنزير والدم والميتة وإفشاء السر والدلالة على المختبيء والتطليق والعتق والإبراء من الديْن ونحو ذلك ، ثم له فسخ ما أوقعه ولا يأثم بفعل ما تقدم . والأصل في هذا قصة

---

(٤) الخصاف : ٣٩٣/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ٦٣/٥ .

(٥) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ ابن قدامة : ٤٨٤/٤–٤٨٦ .

(٦) الموصلي: ١٠٥/٢؛ المرغيناني: ٢٢٢/٣؛ الآبي: ٣٤٠/١ .

(٧) الجرجاني : ص٣٣ ؛ الموصلي : ١٠٤/٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٣١١/١١ .

(٨) الموصلي : ١٠٤/٢–١٠٥ .

(٩) المرداوي : ٤٤١/٨ ؛ المرتضى : ٩٩/٥ ؛ ابن حجر : ٣٢٤/١٢ .

(١٠) ابن عابدين : ١٢٨/٦–١٣٣ ؛ الفتاوى البزازية : ١٢٩/٦ ؛ ابن فرحون : ١٧٧/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٠٠/١ و٣٦٨/٢ و٣٥٤/٤ ؛ المرتضى : ٩٩/٥ ؛ ابن حجر : ٣١٢/١٢ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧–١٢٠ ؛ ص٤٢٠–٤٢١ .

إكراه عمار بن ياسر رضي الله عنه على الكفر مع اطمئنان قلبه ... لكن من صبر على الإيمان ونحوه حتى مات كان مأجوراً .

وقد اتفقوا على أن ما تقدم لا يبيح للمكرَه بحال من الأحوال الاعتداء على غيره بالقتل والقطع والزنى وما يوقعه بمثل ما هو فيه ، فإن أقدم المكرَه على الفعل لم يحدّ للشبهة وغرم المهر في الزنى وقيل غير ذلك[١١] .

الحال الثانية : أن يصاحب الحبسَ أو الإكراه به خوفٌ فعل غير متلف لنفس أو لعضو وهذا نوعان :

١ - نوع لا يمكن تحمّله لشدته ومشقته كالتعذيب الجسدي والنفسي الذي يوصل إلى الإغماء والتجويع الشديد ..

٢ - نوع يمكن تحمّله بمشقة وحرج شديدين كالاقتصار على الحبس ، أو ضمّ التجويع والضرب المحتملين إليه ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

ولا يحلّ في هذين النوعين - وإن غلب على ظنه السلامة من الأذى - تلفّظ الكفر وما دونه ، بل يصبر ويحتسب فيؤجر ، فإذا أقدم على المحظور أثم ، لكنه لا يحدّ في الردة وشرب الخمر ولا يعزّر في غيرهما لشبهة الإكراه ، ويضمن مال غيره إن أتلفه[١٢] .

ويبدو أنه ينبغي إلحاق النوع الأول من الحال الثانية بالحال الأولى ، لشدة الشبه بينهما ، بسبب ما يذكر ويكتب عن أساليب القمع والتعذيب والإرهاب ، بالنفخ والضغط والتدوير والتعليق ، والتعريض المتلاحق لعوامل الحرّ والبرد ، ونحو ذلك من الابتكارات الشيطانية التي برعت فيها بعض المعتقلات والسجون ، وذلك ما تتجه إليه كتابات العلماء[١٣] .

وحاصل ما تقدم : أن بيع السجين ماله مكرهاً ونحو ذلك من التصرفات القولية الصادرة عنه لا يعتدّ بها وله فسخها لانعدام الرضا ، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال :

---

(١١) ابن عابدين : ١٣٣/٦ ؛ الموصلي : ١٠٥/٢-١٠٧ ؛ ابن فرحون : ١٧٦/٢ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ و٣٤٥/٤ ؛ النووي : منهاج ٣٣٢/٣ ؛ عميرة : ١٧٩/٤ ؛ القليوبي : ١٠١/٤ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧-١٢٠ .

(١٢) ابن‌عابدين : ١٣٣/٦ ؛ الموصلي : ١٠٦/٢-١٠٧ ؛ القليوبي : ٢٠٢/٤-٢٠٣ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ و٣٥٤/٤ ؛ ابن‌قدامة : ١١٩/٧-١٢٠ .

(١٣) الفتاوى البزازية : ١٢٩/٦ ؛ البخاري : كشف الأسرار ٣٨٢/٤-٤٠٠ ؛ القرطبي : جامع ١٨٧/٩ و١٨٢/١٠ .

« ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به »[١٤].

الثالث - أمر الحاكم السجين المدين ببيع ماله لوفاء دينه أو بيعه عليه : يجوز للحاكم حبس المدين الموسر إذا امتنع من وفاء ديونه ، وله أن يحجر عليه فيمنعه من التصرف في ماله بالبيع ونحوه ، وهو قول الجمهور إلا أبا حنيفة رحمه الله فلم ير الحجر على تصرفاته وبيعه ؛ لأن فيه إهدار أهليته وذلك لا يجوز لدفع ضرر خاص[١٥]. ويؤمر المحبوس ببيع ماله لقضاء دينه . فإن طلب الخروج من السجن لذلك مُكّن منه بلا خلاف مراعاة لحقّه وحق دائنيه[١٦].

وإذا تبين إلداده وأصرّ على عدم بيع ما يفي به دينه ، باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول أكثر الفقهاء منهم صاحبا أبي حنيفة[١٧]. وقيل : يخيّر الحاكم بين استمرار حبسه لإجباره على البيع بنفسه وبين بيعه عليه لوفاء الدين[١٨]. وقال أبو حنيفة : لا يبيع الحاكم ماله مخافة أن يخسر عليه ويتضرر ، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير وإلا أبّدَ حبسه لاستمرار ظلمه لحديث : (لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)[١٩].

الرابع - استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن : أفتى ابن الصلاح بصحة استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن ، وفي ذلك نظر ؛ لأن الحبس عقوبة وليّ به أسوة ، ثم إن المقصود به الاستيثاق ولا يحصل بغيره[٢٠].

الخامس - حكم حبس المدين المستأجر إذا تعذّر عمله في السجن : نص الشافعية على أن المدين المستأجَر إن تعذّر عمله في الحبس لا يحبس تقديماً لحق المستأجِر ، وليتمكّن من وفاء دينه ، لأن الحبس ليس مقصوداً لذاته[٢١].

---

(١٤) القرطبي : ١٨٧/٩ و١٨٢/١٠ .

(١٥) ابن قدامة : ٤٨٤/٤ ؛ المرغيناني : ٢٣٠/٣ ؛ الدردير : ٢٦٤/٣-٢٦٥ ؛ النووي : منهاج ٢٨٥/٢ و٢٩٢ .

(١٦) ابن رشد: ٢٨٤/٢ ؛ ابن فرحون: ٢٠٥/٢ ؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٤/٣٠ ؛ الأنصاري: ١٨٧/٢ ؛ ابن عابدين: ٣٨٠/٥ .

(١٧) ابن رشد ، الأنصاري ، الموضعين السابقين ، البهوتي : ١٦٨/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٩٠/٤ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ .

(١٨) الجمل : ٣٤٦/٥ .

(١٩) الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ الموصلي : ٨٩/٢-٩٠ وتقدم الحديث في ص٦١-٦٢ .

(٢٠) القليوبي : ٧٦/٣ .

(٢١) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ .

السادس - تغريم الحابس عوض المنفعة المفوّتة على المحبوس ظلماً : ذكر الحنابلة أن من غصب حراً وحبسه مدة فعليه أجرته[٢٢]. ويتفق هذا مع ما تقدم في تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته[٢٣].

السابع - حبس الأجير أو المستأجِر وأثره في فسخ عقد الإجارة : الإجارة عقد لازم ، فمن استؤجر لعمل شيء بعينه وحبس في دين أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على السجين بمثلها .

وإجارة الرجل تقع على نوعين : عامة وخاصة ، وإليك بيان ذلك :

النوع الأول : استئجاره على عمل معيّن في الذمة كاستئجار رجل لخياطة ثوب أو بناء حائط . فإذا سجن الرجل وجب عليه أن يقيم مقامه من يؤدي عمله ؛ لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه . ولا يجب على المستأجر إنظار المحبوس ؛ لأن مطلق العقد يقتضي التعجيل ، وفي إنظاره إضرار به للتأخير ..

النوع الثاني : استئجاره مدة بعينها لعمل بعينه كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج . فإذا حبس الأجير وجب عليه إسلام عمله للمستأجر ولا شيء له ولا يقوم غيره مقامه إلا بإذن الآخر ؛ لأن الإجارة واقعة على عمل الأجير بعينه في مدّة بعينها لا على شيء في ذمته . والحكم كذلك في المساقاة والمزارعة والقراض[٢٤].

ومما ذكروه في نحو هذا : أن من استأجر وسيلة ليركبها وتعذّر ركوبه لحبس لم تنفسخ الإجارة ، ويلزمه الإتيان بالخلف ليركب مكانه أو يدفع جميع الأجرة ؛ لأن الراكب مما تستوفى به المنفعة ، ولا تنفسخ الإجارة بتلفه كموت مستأجر الدار . ولا فرق بين كون الراكب معيّناً أو غير معيّن ، بخلاف تلف وسيلة النقل فتنفسخ الإجارة بتلف المعيّنة دون غيرها[٢٥].

وإذا سجن الأجير قبل فراغه من العمل فأتمّه المالك بنفسه أو بماله متبرعاً استحق العامل المسجون كامل أجره ، فإن لم يتبرع المالك رجع على المحبوس بما أنفقه ، واستحسن

---

(٢٢) ابن النجار : ٥٠٨/١ . (٢٣) انظر ص١٠٦-١٠٧ .

(٢٤) الحصكفي : ٦٢٠/٥ ؛ الموصلي : ٧٧/٣ ؛ ابن قدامة : ٤٦٠/٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٥٤٥/٣ ؛ مالك : المدونة ٨/٥ .

(٢٥) الدردير والدسوقي : ١٥/٤ و٥٠ ؛ أبو الحسن : ١٦٤/٢ ؛ ابن عابدين : ٧٩/٦ .

له الإشهاد على قصده[٢٦].

الثامن – إجبار المحبوس المدين على تأجير نفسه والكسب لوفاء دينه : للفقهاء قولان في إجبار المحبوس المفلس ونحوه على الكسب لوفاء دينه :

القول الأول : لا يجبر على الشغل والكسب كما لا يجبر على قبول الهدية والصدقة لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[٢٧]. وهذا قول المالكية والشافعية والمعتمد في قولي الحنابلة والحنفية .

القول الثاني : يجبر على العمل ويؤمر بالكسب ؛ لأنه كالغاصب أموال الآخرين ، وتوبته من ذلك لا تكون إلا بكسب المال للوفاء ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوّار العنبري وإسحق والقول الآخر للحنابلة والحنفية .

والتحقيق : أنه ينبغي إجباره على الكسب لا لوفاء الدين ، بل للخروج من معصية أخذه المال مع إمكان وفائه بالعمل ، وبخاصة أنهم أوجبوا على القادر كسب نفقة الزوجة والقريب . وذاك كهذا . وقد تقدم بحث أصل المسألة في تشغيل السجين[٢٨].

التاسع – الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه : ذكر ابن تيمية : أنه إذا أُكره قريب أو صديق ونحوه على أداء مال عن سجين فدفعه من ماله رجع به على السجين ولو من غير إذنه ؛ لأن الإكراه والدفع بسببه فلا يذهب المال هدْراً ، ولأن النفوس والأموال يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنها ، ولو علم المؤدّي أنه لا يستردّ ما دفعه من السجين إلا بإذنه لم يفعل ، وإذا لم يقابل السجين الإحسان بمثله فهو ظالم ، والظلم حرام ، والأصل في هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات[٢٩].

ومن حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من السجن ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات ، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلفة ، والسجين المفتدى يدعي أنه هبة . فالحكم : أن على مدّعي الهبة البينة ، ولا حجة بسكوت الدافع عنه ؛ لأن ذلك

---

(٢٦) القليوبي : ٦٥/٣ . (٢٧) البقرة : ٢٨٠ .

(٢٨) الأنصاري والرملي: ١٩٢/٢ ؛ ابن عابدين: ٣٧٩/٥ ؛ ابن قدامة: ٤٩٥/٤ ؛ الدردير: ٢٧٠/٣ ؛ وانظر ص٤٣٥-٤٣٦ .

(٢٩) ابن تيمية : المظالم المشتركة ص٤٦-٤٨ .

دين لزم في ذمته[٣٠].

وذكر المالكية : أنه لو حَبَس الحاكم رجلاً ولم يطلقه حتى أخذ منه مالاً عن أخيه المظلوم الهارب من السجن فهل له الرجوع عليه بما أعطى ؟ الجواب : ما أخذ من الأخ بغير وجه شرعي لا رجوع له به على أخيه ، وإنما على ظالمه[٣١].

ويبدو أنه اعتُمد على القرينة في المسألة الأخيرة ، فلا يرجع بالمال على السجين الهارب ، لأن الدافع يفتدي نفسه - في الحقيقة - من السجن .

العاشر - حقوق العامل في المساقاة إذا حبس : المساقاة هي : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[٣٢] ، وهي من العقود اللازمة[٣٣].

وقد نص الشافعية على أن العامل إذا سجن قبل فراغه من العمل فالمالك بين أمرين : إما أن يتمّه بنفسه أو بماله متبرعاً وحينئذ يستحق العامل المسجون نصيبه كاملاً ، وإما أن يفعل ذلك غير متبرع ، ويُشهد عليه فيرجع على المحبوس من نصيبه بما أنفقه[٣٤].

وبنحو ما تقدم قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ، وذكروا بدلاً من الحبس المرض والموت . وقال آخرون من المالكية : إذا عجز العامل عن العمل ولم يجد بدلاً عنه أسلم الحائط لربّه ولا شيء له ، ولو انتفع بما عمل لتخلف مقتضى تمام العقد . وما قيل في المساقاة يقال في المزارعة التي هي : عقد على الزرع ببعض الخارج[٣٥]. لكن يبدو أن قول الجمهور - فيما تقدم - هو الراجح لا تفاقه مع قواعد العدل ، ولأن المانع اضطراري وخارج عن إرادة العامل المسجون .

الحادي عشر - ثبوت حق الشفعة للمحبوس ووقت مطالبته بها : الشفعة في اللغة : الضم[٣٦]. وفي الشرع : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وحكمة مشروعيتها دفع الضرر المتوقع عن الشريك[٣٧].

وقد اتفق أكثر أهل العلم على أن الشفعة تثبت للغائب والمحبوس ونحوه ، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة والليث والأوزاعي ، وهو المروي عن شريح والحسن وعطاء .

---

(٣٠) الونشريسي : ١٨٤/٥ .

(٣١) عليش : فتح العلي ١٧٤/٢ .

(٣٢) الجرجاني : ص٢١٢ .

(٣٣) ابن رشد : ٢٥٠/٢ ؛ النووي : منهاج ٦٥/٣ .

(٣٤) المحلّي والقليوبي : ٦٥/٣ .

(٣٥) المرداوي : ٤٧٤/٥-٤٧٧ ؛ الكرمي : ١٨١/٢ ؛ الدسوقي : ٣٧٥/٣-٣٧٧ و٥٤٥-٥٤٦ ؛ الكاساني : ١٨٢/٦-١٨٨ .

(٣٦) الفيومي : مادة «شفعت» .

(٣٧) ابن قدامة : ٣٠٧/٥ ؛ أبو الحسن : ٢٠٧/٢ .

وروي عن النخعي وغيره خلاف ذلك[٣٨].

وإذا علم المحبوس بالشفعة فحكمه في المطالبة بها كالحاضر : إن طالب على الفور استحقّ ، وإن سكت بطلت شفعته . وعليه أن يشهد على طلبه ويترافع إلى القاضي ليقضي بها ، أو يوكّل عنه في المطالبة . وقال بعض المالكية : الغائب ونحوه لا تسقط شفعته بالسكوت عند العلم بل يثبت حقه حتى يعود لحديث : (ينتظر بها الغائب) . وأجاب الأولون : أن السكوت عن الطلب قرينة على إسقاط الحق ، ثم إن الغَيْبة قد تطول وفيها من الضرر ما لا يخفى ، أما الحديث فيحمل على انتظار غير العالم بالشفعة[٣٩].

الثاني عشر - طلب المفلس المحبوس الشفعة لنفسه : للحاكم حبس المفلس بطلب الغرماء ، ويمنعه من التصرف في أعيان ماله لتعلّق حقهم بها ، وهذا قول الفقهاء إلا أبا حنيفة رحمه الله . وإذا كان كذلك فيبدو أنه يجوز للمسجون المفلس طلب الشفعة والتزام ثمنها في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك[٤٠].

والظاهر أنه لا يجبر على طلبها - ليتاجر فيها ويربح ما يوفّي به دينه أو بعضه - عند من يقول بعدم إجبار السجين على التكسب بحسب ما تقدم[٤١].

الثالث عشر - رهن المفلس المحبوس ماله : الرهن في الشرع : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين[٤٢]. والأصل عدم تمكين المفلس المحبوس من التصرف بماله أو رهنه ، فإن وقع تصرفه لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء ، وهذا قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة . وقال الإمام أبو حنيفة : لا يُمنع من الرهن وغيره من التصرفات ، وإنما للحاكم أن يستمرّ في حبسه ليضجره فيسارع إلى قضاء الدين[٤٣].

---

(٣٨) ابن قدامة : ٣٣٠/٥-٣٣١ و٣٣٣ ؛ الفتاوى الهندية : ١٧٥/٥ ؛ ابن قاسم مع حاشية الباجوري : ١٩/٢ ؛ ابن رشد ٢٦٢/٢ ؛ مالك : المدونة ٤١٨/٥ .

(٣٩) المراجع والمواضع السابقة . والحديث أخرجه أحمد والترمذي وأبو داوود وابن ماجه وهو ضعيف انظر ابن تيمية : المنتقى ٤١٨/٢ .

(٤٠) المرداوي : ٢٨٥/٥ ؛ المرغيناني : ٢٣٠/٣ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ النووي : منهاج ٢٨٥/٢ ؛ الباجوري : ٣٦٩/١ ؛ الدردير : ٢٦٥/٣ .

(٤١) الأبي : ٩٠/٢ وانظر ص٤٣٥-٤٣٦ و٤٤٨ .

(٤٢) الأنصاري والرملي : ١٢١/٤-١٢٢ .

(٤٣) الدردير : ٢٦٥/٣ ؛ القليوبي : ٢٨٥/٢ ؛ الكرمي : ١٢٦/٢-١٢٩ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ .

الرابع عشر - مخالعة المحبوسة بدين من مالها : إذا حبست المرأة في دين جاز لها أن تخالع زوجها بمال والدين محيط بها (قبل أن يحكم القاضي بتفليسها ويحجر على تصرفاتها) لكن ليس لها أن تخالع من المال الذي تفلس فيه للحجر على تصرفها المالي[٤٤] .

الخامس عشر - صلح المدّعى عليه عن سكوت يقتضي الحبس : الصلح : هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٤٥] ، وهو مندوب بين الناس[٤٦] . وفي الحديث الشريف : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً)[٤٧] .

وقد ذكر الفقهاء : أنه يصح للمدّعي أن يصالح المدعى عليه عمّا يقتضيه إنكاره أو سكوته من حبس ، وذلك كأن تدّعي على شخص شيئاً معيّناً فيسكت أو ينكر ، ثم يصالحك لئلا يحبس انتظاراً للكشف عن حاله . وقد نص المالكية على جواز هذا ، وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة . أما الشافعية فقالوا : لا يجوز الصلح إلا عن إقرار يحبس به ؛ لأنه يستدعي وجود حق ثابت ، وهذا الحق لم يوجد في موضع السكوت والإنكار فلا يصالح عنها[٤٨] .

ولا يصح هذا ديانة إلا أن يكون المدّعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدّعى عليه يعتقد أنه لا حق له ، فيدفع للمدعي شيئاً افتداء ليمينه وصيانة لنفسه عن التبذّل وحضور مجلس القضاء وذلك أمر مشروع ، ويكون الصلح هنا بمعنى البيع أو الهبة ، أو يقال : إن حكم السكوت حكم الإقرار[٤٩] .

هذا ، وينبغي أن يكون المصالح عنه حقاً للعبد ، سواء كان مالاً عينيّاً أو ديناً أو حقاً ليس بأحدهما ، كالمهر المعجل والنفقة وبدل المتلف . ولا يجوز للمدعي أن يصالح المدّعى عليه عن حدود الله وحقوقه ليطلقه في حد الزنى أو الشرب ، أو أن يصالحه عن الشهادة ليكتمها للحديث الآنف[٥٠] .

---

(٤٤) الدسوقي : ٢٦٥/٣ : الأنصاري : ٢٤٥/٣ ; النووي : منهاج ٣٠٨/٢ ؛ المرداوي : ٣٩٢/٨ : المرغيناني : ٢٣٠/٢ .

(٤٥) الآبي : ١٠٢/٢ . (٤٦) ابن جزي : ص٢٢١ .

(٤٧) أخرجه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه وهو صحيح انظر ابن تيمية : المنتقى ٣٦٩/٢ .

(٤٨) الدردير والدسوقي: ٣١١/٣؛ الكاساني: ٤٠/٦ و٤٢ و٤٨؛ المرداوي: ٢٤٣/٥ : القليوبي: ٣٠٩/٢ : الباجوري: ٣٧١/١ .

(٤٩) ابن قدامة : ٥٢٨/٤-٥٢٩ : الدسوقي : ٣١١/٣ . (٥٠) الكاساني: ٤٨/٦ : ابن قدامة: ٥٤٥/٤ و٥٤٩-٥٥٠ .

السادس عشر - ادعاء المحبوس أنه صالح عن تهمة خوفاً على نفسه : نص الحنفية أنه لو اتهم رجل بسرقة وحبس فصالح ، ثم زعم الإكراه وأن الصلح كان خوفاً على نفسه صحّت دعواه إنْ في حبس الوالي ، لأن الغالب أنه حبس ظلماً . ولا تصح إنْ في حبس القاضي لأن الغالب أنه يحبس بحق(٥١).

السابع عشر - افتداء المحبوس نفسه بإضرار غيره : ذكر الحنفية : أنه إذا أُمر شرطي بجمع مال من أهل سكّة معينة ، فأخذ واحداً من أهلها وحبسه في المسجد أو في موضع آخر ، هل للمأخوذ أن يدلّهم على جيران له ليأخذوهم مكانه بحكم أن الجميع مطالبون بالمال ، وهو لا يقدر على أدائه كله بنفسه ، أم الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه ؟ قالوا : الصبر أولى(٥٢).

الثامن عشر - توكيل المحبوس غيره بالخصومة والشهادة عنه : المحبوس إمّا أن يكون في سجن الوالي وإمّا في سجن القاضي(٥٣)، فإذا ادّعي عليه عند قاض آخر ومنعه الوالي أو القاضي الأول من الخروج لسماع الدعوى عليه والخصومة ، جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه ؛ لأن منعه من الخروج كعذر المريض الذي لا يقدر على حضور مجلس القضاء(٥٤). ومثل ذلك الشهادة إذا منع من الخروج لأدائها أمام قاض آخر ، فإن كان المحبوس في سجن القاضي المقامة عنده الدعوى والشهادة فلا يجوز له التوكيل بها ؛ لأن القاضي نفسه يخرجه من السجن ليخاصم عنده ثم يعاد فلا يكون معذوراً (٥٥).

وجاء في القانون التونسي : أن لحكام التحقيق ونحوهم من القائمين على العدالة استنطاق المحبوس عند مباشرتهم لوظائفهم ، ويجوز للسجناء أن يوكلوا من يختارون من المحامين ليتولوا الدفاع عنهم لدى المحاكم(٥٦)...

التاسع عشر - ما يجب على المودَع إذا عجز عن ردّ الوديعة إلى مالكها المسجون : تقدم تعريف الوديعة وأن ردها إلى أهلها واجب(٥٧). وهي أمانة لا يضمنها المودَع (بالفتح) إلا إذا تعدّى عليها (٥٨).

---

(٥١) ابن عابدين : ٦٣٠/٥ .

(٥٢) الفتاوى الهندية : ٣٨١/٥ .

(٥٣) انظر الفرق بينهما في ص٣٣٦-٣٣٨ .

(٥٤) ابن عابدين : ٥١٢/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ .

(٥٥) الحصكفي وابن عابدين : ٤٩٩/٥ و٥١٢ ؛ ابن الشحنة : لسان ص٢٥١ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ المرداوي : ٩٠/١٢ ؛ ابن قدامة : ٢٠٧/٩ ؛ القليوبي : ٣٣٢/٤ .

(٥٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٧٥-٧٨ .

(٥٧) انظر ص٢٠٣ .

(٥٨) ابن جزي : ص٢٤٦ ؛ الآبي : ١٤٠/٢ .

وإذا طرأ عذر للمودَع (بالفتح) كَسَفرٍ أو خوفِ حريقٍ وهدم ردَّ الوديعةإلى مالكها ، فإن كان المالك مسجوناً لا يصل إليه ، سلّمها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وأجيره ، وإلا دفعها إلى الحاكم . فإن تعذّر ذلك أودعها ثقة وأشهد بينة على عذره ، لأنه يدّعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، وهو مقتضى قول الحنابلة والصاحبين . وقال أبو حنيفة : له أن يسافر بها ما لم ينهه[٥٩] .

العشرون - ردّ المحبوس المحكوم بقتله الوديعة لمالكها : إذا مرض المودَع (بالفتح) مرضاً مخوفاً أو حبس لقتل عند من عادته القتل وجب عليه رد الوديعة إلى مالكها ونحوه ممن يحفظ ماله ، فإن تعذّر ذلك سلّمها إلى الحاكم وإلا سلّمها إلى ثقة وأشهد على ذلك ، فإن لم يفعل ما ذكر ضمنت عليه من التركة . أما من حبس لقتل عند من ليس عادته القتل فلا يجب عليه ردّ الوديعة ؛ لأن حالته ليست خطيرة كالمرض المخوف ، وهذا مذهب الشافعية وظاهر قول الحنابلة[٦٠] . وستأتي في مواضعها بعض المسائل الأخرى المتصلة بتصرفات المحبوس لقتل .

الحادي والعشرون - هبة المفلس المحبوس مالاً لغيره : الهبة والهدية والعطية ألفاظ لمعانٍ متقاربة يجمعها قصد التبرع بلا عوض[٦١] .

فإذا حبس المدين الموسر الممتنع من وفاء دينه وطلب الغرماء من القاضي أن يحكم بتفليسه أجابهم إليه وباع عليه ماله ، فإن لم يوف بدينه حجر على تصرفاته المالية ، فلا تصح هبته ونحوها مما يتعلق به حق الدائنين ، وهذا قول الجمهور والصاحبين . وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه لأنه مخوّل بقضاء دينه من جنسه فقط : الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير[٦٢] .

الثاني والعشرون - قبول المدين المحبوس الهدية : يجوز للمدين المحبوس قبول الهدية ، لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس ، بل قد يقع وسيلة لوفاء ما حبس به[٦٣] .

---

(٥٩) الدردير والدسوقي: ٤٢٤/٣ ؛ الأنصاري والرملي : ٧٦/٣ ؛ المرغيناني : ١٧٣/٣ ؛ الزيلعي: تبيين ٧٩/٥ ؛ المرداوي : ٣٢٦/٦-٣٢٩ .

(٦٠) الأنصاري والرملي : ٧٧/٣ ؛ النووي والمحلي والقليوبي : المنهاج والشرح والحاشية ١٦٣/٣-١٦٤ و١٨٣ ؛ المرداوي : ٣٣٠/٦ .

(٦١) الفيومي : مادة «عطا» و«هديته» و«وهبت» ؛ الجرجاني : ص٢٥٦ ؛ المحلي : ١١١/٣-١١٢ .

(٦٢) ابن قدامة : ٤٨٦/٤ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ القليوبي : ٢٨٦/٢ ؛ الدردير : ٢٦٢/٣ .

(٦٣) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الدردير : ٢٧١/٣ ؛ البقاعي : ٣٦/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٩٦/٤ .

لكن لا يجبر على قبولها - لوفاء دينه - سواء أكانت من غريمه أم من غيره ، خوفاً من أن تلحقه بها منّة(٦٤) .

الثالث والعشرون - ادّعاء المحبوس افتداء غيره له هبة : ذكر المالكية : أن من حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من السجن ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات ، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلفة ، والسجين المفتدى يدّعي أنه هبة ، فالحكم أن على مدّعي الهبة البيّنة ولا حجة بسكوت الدافع عنه لأن ذلك دين لزم في ذمته(٦٥) . وتقدم نحو هذا قريباً في الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه .

الرابع والعشرون - هبة المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره : المحبوس للقتل إما أن يكون قتله مخوفاً كأن يكون عند من عادته القتل ، وإما أن يكون قتله غير مخوف كأن يكون عند من ليس عادته القتل .

وقد اتفق عامة الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة : أن الأسير أو المحبوس عند من عادته القتل إذا وهب ماله لغيره لا تصح عطيته إلا من الثلث ؛ لأنه كالمريض الذي يغلب على الظن موته في مرضه ، فلا يملك التصرف إلا في ثلث ماله فقط وذلك مقدار الوصية ، ولا ينفذ غيره لتهمة حرمان الورثة . وقد روي في هذا : أن الحسن البصري قال لّما حَبس الحجاجُ إياسَ بن معاوية : ليس له من ماله إلا الثلث(٦٦) . لأن من عادة الحجاج قتل خصومه .

ويبدو أن المحبوس إذا صار مخوفاً بإخراجه إلى القتل ، فوهب أكثر من ثلث ماله ثم أعيد إلى الحبس بلا خوف ثم مات فهبته صحيحة ؛ لأنه كالمريض الذي برىء من مرضه ، وهو ظاهر كلام الفقهاء إلا ما روي عن النخعي والشعبي والثوري في مسألة مشابهة لهذه(٦٧) .

---

(٦٤) الكرمي : ١٢٧/٢ و١٣٤ ؛ ابن النجار : ٤٢٩/٢ ؛ الدردير : ٢٧٠/٣ .

(٦٥) الونشريسي : ١٨٤/٥ .

(٦٦) ابن قدامة : ٨٨/٦ ؛ البهوتي : كشاف ٣٢٥/٤ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٠٦/٣-٣٠٧ ؛ ابن عابدين : ٦٦١/٦ ؛ الأنصاري : ٣٨/٣ ؛ القليوبي : ١٦٣/٣-١٦٤ .

(٦٧) ابن قدامة : ٣٣٠/٦-٣٣١ ؛ ابن عابدين : ٣٨٧/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٢/٢-٣٥٣ ؛ النووي : منهاج ٣٣٦/٣ ؛ وانظر أيضاً المواضع المشار إليها في التعليق السابق .

أما عطيـة الأسير أو المحبوس لقتل غير مخوف التنفيـذ (عنـد من ليس عـادتـه القتل) فللفقهاء فيها قولان :

القول الأول : تنفـذ عطيتـه من الثلث لا غير ، شـأنـه شـأن المحبوس المخوف قتلـه ، وذلك للاحتيـاط في حق الورثـة ونحوهم مـا دام أصل الحبس للقتل ، وهـذا ظـاهر كلام الزهري والثوري وإسحق وبعض الحنابلة وأحد قولي الشافعية[٦٨].

القول الثاني : تنفذ العطية وإن كانت أكثر من الثلث ؛ لأنـه غير مخوف القتل ، فلا يشبه المريض الذي يغلب على الظن موته في مرضه ، وليس من تهمة في عطيتـه ، وهـذا ظاهر مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية وهو المعتمد عنـد الشـافعيـة ، والمنقول عن ابن أبي ليلى والحسن البصري[٦٩].

والقول الثـاني هو الصحيح كما يقول ابن قـدامـة رحمـه الله ؛ لأن مجرد الأسر والحبس من غير خـوف القتـل ليس بمرض مخـوف ولا بمعنى المرض المخـوف ، وإذا كانت عطيـة المريض الذي لا يخاف التلف تصح من رأس ماله ، فالمحبوس الـذي لا يخشى قتلـه أولى ، لأن بدنه صحيح ولم يغلب على ظنه حصول الهلاك[٧٠].

ويذكر هنا أيضاً : أن المحبوس لقتل غير مخوف التنفيذ إذا وهب أكثر من ثلث مالـه ثم أقبض في حالة خوف التنفيذ اعتبرت عطيته من الثلث فقـط ، لأن الهبـة لا تملـك إلا بالقبض[٧١].

الخـامس والعشرون - ضمّ مـال السجين إلى بيت المـال إذا مـات مرتـداً :
الأسير المسلم ونحـوه إذا ارتـدّ حُمـل فعلـه على الطَـوع إذا جُهـل حـالـه ، فتبين زوجتـه ويوقف ماله . فإن مات فهو لبيت المال ، وإن أسلم أخذه[٧٢].

---

(٦٨) ابن قدامة : ٨٨/٦ ؛ المرداوي : ١٦٥/٧-١٧٠ ؛ الأنصاري والرملي : ٣٨/٣ .

(٦٩) ابن قدامة : ٨٨/٦ ؛ ابن النجار : ٣٠/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٠٦/٣-٣٠٧ ؛ ابن عـابـدين : ٦٦١/٦ ؛ ابن المقري والأنصاري والرملي : ٣٨/٣ ؛ القليوبي : ١٦٣/٣-١٦٤ .

(٧٠) ابن قدامة : ٨٨/٦ ؛ وانظر الرملي : ٣٨/٣ .

(٧١) الباجوري : ٨٤/٢ .

(٧٢) الآبي : ٢٩١/١ .

الفصل الثاني
فيما يتصل بتصرفات السجين من الحقوق والأحوال الشخصية

الأول - انتقال حق ولاية التزويج عن المحبوس لتعذّر مراجعته : الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه القول على الغير . والولاية نوعان : ولاية على المال ، وولاية على النفس . ومن الولاية على النفس ولاية الأب ونحوه في التزويج[١] .

وللولي حق تزويج المخطوبة ، لكن لا يتوقف نكاحها على موافقته إذا كان زواجها من كفء ، وهذا قول أبي حنيفة والزهري والشعبي وغيرهم[٢] . وقال المالكية والشافعية والحنابلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم : للولي حق التزويج ، ولا يصح النكاح إلا بموافقته[٣] .

وأولى الناس بتزويج المرأة عند الحنابلة الأب ، ثم أبوه وإن علا ثم أبناء المرأة وإن نزلوا ثم إخوتها ثم أعمامها ، فالسلطان لأنه وليّ من لا وليّ له . ويقدّم الابن على الأب في تزويج المرأة في مذهب الحنفية والمالكية . وهناك تفصيلات أخرى يرجع إليها في مظانّها[٤] .

وإذا حبس الولي القريب أو أسر بحيث لا تمكن مراجعته انتقلت ولاية تزويج المرأة لمن يليه في قرابتها ؛ لأننا إذا لم نفعل ذلك وتعذّرت معرفة رأي الولي المحبوس تفوت المصلحة على المرأة ، وقد تتضرر بترك الخاطب الكفء ، الذي لا ينتظر ولا يعلم هل يجيب الولي المحبوس أم لا ؟ إلى غير ذلك من الأمور المعتبرة . وقالوا : إن السلطان لا يتقدم في الترتيب على الولي صاحب الدور ولا يزوّج المرأة دونه ، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة والمالكية وظاهر قول الحنفية .

ومذهب الشافعية وبعض الحنابلة وهو المروي عن ابن رشد من المالكية : أنه إذا

---

(١) الحصكفي : ٥٥/٣ . (٢) المرغيناني : ١٥٤/١ ؛ ابن رشد : ٨/٢ .

(٣) ابن رشد : ٨/٢ ؛ المحلي : ٢٢١/٣ ؛ ابن قدامة : ٤٤٩/٦ .

(٤) ابن قدامة : ٤٥٦/٦-٤٦٠ ؛ الأبي : ٢٧٩/١ ؛ الموصلي : ٩٥/٣ و٩٣/٥ ؛ النووي : منهاج ٢٢٤/٣ .

سجن الولي القريب أو أسر ، لا تنتقل ولاية التزويج إلى من يليه في قرابتها ، بل إلى السلطان لبقائه على الولاية العامة[٥].

الثاني - حكم زواج المفلس المحبوس : لا يَمنع الحبس المفلس المحبوس من عقد الزواج لأنه من جملة حوائجه ، وحاجته مقدّمة على الغرماء . وليس للزوجة إلا مهر مثلها إن زاد عليه ، وتُحاصّ الغرماء بمقداره فقط ، ولا تلزم هذه الزيادة الزوج في المال (المحجور عليه) الذي في يده لمضايقتها حق الغرماء ، بل يطالَب بها فيما يستفيده من المال مستقبلاً لأن الحجر لا يؤثر فيه ، وسبب المطالب بالزيادة : أنها وجبت بالتزامه فتلزمه[٦].

الثالث - تمكين السجين من وطء زوجته : دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه واعتبره من سنن الله الفطرية في الخلق والتكوين وبقاء النوع الإنساني قال الله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾[٧]. وقال أيضاً : ﴿ **خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾[٨]. وفي الحديث الصحيح : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ...)[٩].

وقد اختلف الفقهاء في تمكين السجين من وطء زوجته وبياتها معه في السجن ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : يمنع المحبوس من ذلك ؛ لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره ، ولا تضييق مع تمكينه من اللذة والتنعّم والأنس والرفاهية ، لأن الوطء بهذه الصفات ، وليس من الحوائج الأصلية كالطعام ، وهذا مذهب المالكية وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وأضاف المالكية والزيدية : أن المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجته في مكان لا يطّلع عليه أحد إذا حبس بحقها ؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه فلا تفوّت عليه حقه في الوطء[١٠].

---

(٥) ابن قدامة : ٤٧٩/٦ ؛ المرداوي : ٧٧/٨ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٣٠/٢ ؛ الموصلي : ٩٦/٣ ؛ المرغيناني : ١٥٧/١ ؛ المحلي والقليوبي : ٢٢٨/٣ .

(٦) الخصّاف : ٣٩٣/٢-٣٩٤ .

(٧) النور : ٣٢ .

(٨) النساء : ١ .

(٩) عبد الباقي : رقم ٨٨٤ واللفظ للبخاري .

(١٠) الدردير : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٠٥/٢ ؛ ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ البابرتي : ٤٧٢/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ و٦٣/٥ ؛ الفتاوى البزازية : ٢٢٥/٥ ؛ السبكي : معيد ص١٤٢ ؛ المرتضى : ١٣٩/٥ .

القول الثاني : لا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته في السجن إن كان فيه موضع لا يطّلع عليه أحد وإلا منع ، واستدلوا على ذلك بأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج ، إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطء . وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفية وهو قول بعض الشافعية وبه قال المرتضى . واشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكناً لمثل الزوج أو الزوجة(١١) . بل إن الحنابلة والشافعية تجاوزوا موضوع السماح للسجين بوطء زوجته ونصوا على أكثر من ذلك : وهو إلزامه بالعدل بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها كما سيأتي بيانه قريباً .

وذكروا : أنه لا يجب على المرأة المبيت معه في سجنه وإن كان فيه متّسع ، بل لها الرجوع إلى منزلها ، فإن رضيت بالحبس معه لم تمنع لكنها لا تجبر لأنه ظلم(١٢) .

واستحسن بعض متأخري الحنفية حبس الزوجة مع زوجها صيانة لها إذا خيف عليها الفساد ولم تكن هي الحابسة ، وقالوا هم وابن تيمية : إن كانت هي الحابسة وكانت من أهل الفساد حبست معه لمظنّة أن حبسها له لأجل ذلك(١٣) . وحكي أن « لامش » قاضي عنبسة كان يحبس الزوجة مع زوجها صيانة لها عن الفجور(١٤) .

القول الثالث : الأصل أن وطء المحبوس زوجته حق من حقوقه المشروعة ، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي ، كما لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء أو قفل باب الحبس عليه . وهذا قول بعض الشافعية(١٥) .

وإني أختار القول الثالث ؛ لأن الوطء من الحقوق الزوجية المشتركة والمقاصد الشرعيةالمعتبرة ، فضلاً عما فيالسماح به للسجين من المحافظة على صحته البدنية والنفسية .

بل إن منعه من ذلك قد يدفعه إلى الاستمناء أو الشذوذ الجنسي وهما من المحرمات . أما حين يرىالحاكم منعه من ذلك فهو يستند إلى موجب يرجحه على غيرهلوضوح المصلحة ،

---

(١١) ابن قدامة : ٣٤/٧-٣٥ ؛ المرغيناني : ٢٣١/٣ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/٣ و٣٧٨/٥ : الخصّاف : ٣٧٦/٢-٣٧٧ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢ و٣٠٦/٤ ؛ القليوبي : ٣٠٠/٣ ؛ مجدوب : ص٢٣ ؛ والمواضع السابقة عند ابن الهمام والبابرتي والفتاوى الهندية والبزازية والمرتضى .

(١٢) الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى البزازية ٢٣٥/٥ .

(١٣) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٧/٥-٣٧٨ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ ؛ المرداوي : ٣٦٠/٨ .

(١٤) الفتاوى البزازية : ٢٣٥/٥ ؛ ابن الشحنة : لسان ص٢٢٦ .

(١٥) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢ و٣٠٦/٤ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ .

وهو في هذا لا يخرج عن التعزير المفوّض فيه . ولعل أمر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا باعتزال نسائهم أصل في هذا الموضوع .

هذا ، ويبدو أن الأقوال الثلاثة في حكم تمكين السجين من وطء زوجته تشمل أيضاً صورة ما إذا كانت الزوجة هي المحبوسة[١٦] ؛ لأن الأصل في هذا أن للزوجة حقاً في الوطء كما للزوج لعموم قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[١٧] . وهي تحتاج إليه كما يحتاج هو إليه . ولعل مما يؤيد ذلك ما قرره الفقهاء من مشروعية طلب الزوجة الطلاق من زوجها المجبوب والعنّين ، والمحبوس الممتنع من الوطء ، وسيأتي بيان هذا قريباً في موضعه إن شاء الله تعالى .

هذا ، وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية التجريبية في منتصف هذا القرن ، أنّ اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية ، ويغيّر سلوكه إلى الأفضل ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجون ؛ لذا اتجهت سجون ولايات « أريغون » و« الميسيسبّي » و« كالفورنيا » في الولايات المتحدة وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الاسكندنافية والآسيوية وأوروبا الشرقية إلى استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة . كما سمحت لبعض السجناء بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات للالتقاء بزوجاتهم ورؤية أولادهم وأقربائهم[١٨]...

وقد عرض أحد الأفلام الوثائقية عن السجون مشاهدَ غرف خاصة في بعض أجنحة سجن « الكاتراز » الأمريكي ؛ أعدّت ليقيم فيها الزوجان معاً فترة من الوقت[١٩]..

ومنذ مدة قريبة شهد سجن ولاية « باسادنيا » الأمريكية ٣٣ حالة زواج من وراء القضبان ، وقد فضل الرجال والنساء من الأزواج الإقامة مع أزواجهم في السجن على حياة الحرية خارجه . وقال مأمور السجن : إنني مقتنع تماماً بهذه التجربة وسنكررها كثيراً ، فقد أثبتت تغيّر سلوك السجناء بعد الزواج إلى الأفضل ، فاستقرّوا عاطفياً ونفسياً ، وكفّوا عن إحداث المتاعب في داخل السجن[٢٠] .

---

(١٦) الشبراملسي : الحاشية ٣٢٤/٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي . (١٧) البقرة : ٢٢٨ .

(١٨) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

(١٩) عرض هذا الفيلم في تلفزيون الكويت في شهر ٧ عام ١٩٨٣م .

(٢٠) مجلة الإصلاح بدبي : العدد ٧٥ ص٣٩ .

وبعد : فيتضح مما تقدم مدى نضوج الفكر الفقهي الإسلامي في بحثه - منذ مئات السنين - مسألة اتصال المحبوس بزوجته . ويسجّل له بذلك سبقاً رائعاً في مجال علم العقاب والاجتماع والنفس ...

الرابع - حكم تزوّج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب : للفقهاء قولان في وطء الأسير المسلم زوجته المأسورة معه في أرض العدو :

القول الأول : لا يحل له ذلك ما دام أسيراً ؛ لأنه إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم ، كما أنه لا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم ، وهذا قول أحمد رحمه الله . وكذا لا يحل للأسير المسلم التزوّج ما دام أسيراً للعلة ذاتها ، وهذا قول الزهري وظاهر كلام أحمد[٢١] .

القول الثاني : يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته الأسيرة إن أيقن سلامتها من وطء الكفار ، ويكره ذلك لبقاء ذريته في أرض الحرب ، وهو مروي عن مالك رحمه الله وهو المفتى به عند المالكية[٢٢] . وروي أن الحسن البصري رحمه الله كره للأسير أن يتزوج ما دام في أرض المشركين لبقاء ذريته فيها ، ومخافة أن يطأ امرأته غيره منهم[٢٣] . ونَقل بعض المالكية : أن للأسير المسلم التزوج بنصرانية لتعذر خروجه من الأسر[٢٤] .

والظاهر أن القولين متّفقان في تحريم تزوج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب إن غلب على ظنه عدم سلامتها من العدوان عليها لئلا يلحق به ولد ليس منه ، فقد ذكر المالكية : أن الأسير إذا غاب عن زوجته المأسورة وظن في وطء الكافر لها ، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء . ولا تصدق في دعواها عدم وطء الكافر لها [٢٥]...

والخلاف - كما يبدو مما سبق - في جواز الوطء مع خشية استرقاق الولد . فقد منعه الحنابلة وكرهه المالكية والحسن البصري . وأرى أن ذلك يعتمد على ما اعتاده العدو في معاملته أسرى المسلمين .

الخامس - حكم نكاح المحبوس المحكوم بقتله : ذكر المالكية : أن المحبوس لقتل مخوف التنفيذ (عند من عادته القتل) يمنع من عقد النكاح ، للتهمة في إدخال وارث محقق

---

(٢١) ابن قدامة : ٤٥٥/٨ .

(٢٢) الدردير والدسوقي : ١٨١/٢ ؛ الآبي : ٢٥٥/١ ؛ الونشريسي : ١٦٨/٣ ؛ ابن جزي : ص١٠٣ .

(٢٣) ابن قدامة : ٤٥٥/٨ .

(٢٤) الونشريسي : ١٦٨/٣ .

(٢٥) الدسوقي : ١٨١/٢ .

على الورثة ، وهو كالمريض المخوف موته في مرضه . وقالوا : لكن لا يمنع من وطء زوجته لأنه ليس عن كل وطء حمل[٢٦] . وظاهر هذا القول : أن المحبوس لقتل مخوف يمنع من وطء زوجته إن غلب على الظن حصول الحمل .

السادس - عدل الزوج السجين بين نسائه في المعاشرة : المعاشرة والعِشرة (بكسر العين) : المخالطة[٢٧] . ويقصد بها في الشرع : ما يكون بين الزوجين من الألفة والصحبة الجميلة والعدل في القسم والمبيت ونحو ذلك من الحقوق[٢٨] .

والعدل بين الزوجات واجب لقول الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[٢٩] . وليس مع الميل معروف[٣٠] . وقد نص الحنابلة والشافعية على أن الزوج المحبوس يلزمه العدل بين نسائه ، بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها إن كان ذلك ممكناً في السجن ، ولا يجوز له استدعاء بعضهن دون بعض ، وعليهن الإجابة إن كان ذلك سكنى مثلهن ، وإلا لم تلزمهن لأن عليهن في ذلك ضرراً[٣١] .

السابع - استحقاق الزوجة المحبوسة القسم والمبيت : نص الشافعية أن الزوجة المحبوسة لا تستحق القسم والمبيت[٣٢] . وأرى أن هذا لا ينسجم مع العدل المطلوب أنأمكن دخول الزوج عليها ؛ لأن حقها فيالوطء ثابت . وتقدم الكلام في نحو هذا[٣٣] .

الثامن - ثبوت النسب بوطء الأسير زوجته في دار الحرب : تقدم قريباً أنه يجوز للأسير المحبوس وطء زوجته في دار الحرب إن أيقن سلامتها من وطء الكفار ، واستكمالاً لهذا فقد نصّ الفقهاء على أن النسب يثبت بذلك الوطء لصحة الزواج[٣٤] . ويتّجه ثبوت النسب أيضاً في وطء المسجون زوجته إذا مُكّن من ذلك بحسب ما تقدم قريباً ؛ لأن للنسب أهمّية في الإسلام ، لتضمّنه معنى الكرامة الإنسانية ، ولأن الناس يعيّرون إذا لم يكن لهم نسب ، فضلاً عما يتبع ذلك من واجبات وحقوق متبادلة بين الآباء والأبناء .

---

(٢٦) عليش : فتح العلي ٤١٧/١ .
(٢٧) الفيومي : مادة «عشر» .
(٢٨) الكرمي : ٨١/٣ ؛ الأنصاري : ٣٢٩/٣ .
(٢٩) النساء : ١٩ .
(٣٠) ابن قدامة : ٢٧/٧ .
(٣١) ابن قدامة : ٣٤/٧-٣٥ ؛ القليوبي : ٣٠٠/٣ ؛ الأنصاري : ٣٠٦/٤ .
(٣٢) القليوبي : ٣٠٠/٣ ؛ الرملي : ٢٣٠/٣ .
(٣٣) انظر ص٤٥٧-٤٥٩ .
(٣٤) الونشريسي : ١٦٨/٣ .

التاسع - الحكم بإسلام لقيط دار الحرب إن وُجد فيها أسير مسلم يُحتمل أن يكون منه : عرّف ابن عرفة وغيره اللقيط بأنه : طفل لا يُعرف أبواه ولا رقّه[٣٥]. والتقاطه فرض كفاية ، فإن كان في دار الكفار حكم بكفره[٣٦]. إلا أن يوجد فيها مسلم واحد مقيم ولو أسيراً يحتمل أن يكون منه في أحد قولي الحنابلة[٣٧]. ونص الشافعية على أنه لا عبرة بأسير محبوس عند الكفار في نحو مطمورة لعدم إمكان أن يكون اللقيط منه[٣٨].

العاشر - إنفاق السجين على زوجته : تقدم تعريف النفقة وأنها واجبة[٣٩]، وينضوي تحت هذا الحكم إنفاق السجين على زوجته ؛ لأنه وجد الاحتباس والتمكين من جهتها ، وما تعذّر فهو من جهته ، وقد فوّت حق نفسه فلا يَمْنع من الإنفاق عليها[٤٠]. واستثنى الحنفية من ذلك المحبوس في سجن السلطان ، فتسقط عنه النفقة في الصحيح[٤١]، لأنه يغلب على سجن السلطان الحبس بغير حق[٤٢].

هذا ، ومن مشمولات النفقة الغذاء والكساء والمسكن والتمريض والخدمة ونحو ذلك مما جرت به عادة أمثال الزوجة بحسب مستواها الاجتماعي[٤٣]. وتأخذ الزوجة نفقتها من المال الظاهر ، فإن كان الزوج المحبوس معسراً أو موسراً وقد امتنع من الإنفاق وليس له مال ظاهر فللزوجة طلب الطلاق كما سيأتي بيانه قريباً . ويمكن أن يعتبر من المال الظاهر اكتساب السجين من عمله في حبسه ، وادّخاره المال الذي يعطاه من الدولة وغيرها[٤٤].

وقد نص بعض الفقهاء : على أنه لا نفقة للزوجة إذا حبس الزوج بحقّها لفوات التمكين من قبلها[٤٥]. وقال المالكية والحنفية : لا تسقط لاحتمال أن يكون معه مال

---

(٣٥) الدردير : ١٢٤/٤ ؛ الكرمي : ٢٨٤/٢ .

(٣٦) النووي : منهاج ١٢٦/٣ ؛ الدردير : ١٢٦/٤ ؛ الكرمي : ٢٨٤/٢ ؛ ابن الهمام : فتح ٤٢٠/٤ .

(٣٧) المرداوي : ٤٣٥/٦ .

(٣٨) النووي والقليوبي : ١٢٦/٣ .

(٣٩) انظر ص٢١٥-٢١٦ .

(٤٠) الدردير : ٥١٧/٢ ؛ الونشريسي : ٢٣٢/٣ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ المحلي والقليوبي : ٢٩٠/٢ ؛ الكرمي : ٢٣١/٣ .

(٤١) ابن عابدين : ٥٧٨/٣ .

(٤٢) ابن عابدين : ٣٦٠/٥ ؛ ابن الشحنة : ص٢٦٤ .

(٤٣) ابن قدامة : ٥٦٥/٧-٥٧٠ ؛ الصعيدي : ٥٤/٢ ؛ الأنصاري : ٤٢٦/٣ ؛ المرغيناني : ٣٣/٢ .

(٤٤) انظر الإنفاق على السجناء وتشغيلهم في حبسهم في ص٢٤٥-٢٥٣ و٤٣٥-٤٤٢ .

(٤٥) الأنصاري : ٤٣٤/٣ ؛ القليوبي : ٧٨/٤ ؛ الكرمي : ٢٢٩/٣ .

وأخفاه عنها [٤٦].

هذا ، ولم يهتم الفقهاء ببحث إنفاق السجين على أولاده كاهتمامهم بإنفاقه على زوجته ، لأن الإنسان يميل بطبعه إلى الإنفاق عليهم ويأنف من تأخره في ذلك ، بل يعيّر إن قصّر فيه ، على أن بعض الفقهاء نصوا على وجوب إنفاق السجين على عياله وأقاربه المكلف بهم [٤٧].

وينبغي القول بأنه في حال عجز السجين عن النفقة على أسرته ، فإن قواعد الشريعة توجب ذلك على الأقرباء الأغنياء بحسب النظام المقرر في باب النفقة ، فإن تعذرت تكفّلت الدولة بها كما هو مبين في كتب الفقه [٤٨].

الحادي عشر - إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة : المفتى به عند الحنفية والحنابلة والشافعية : أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته المحبوسة في دين ولو ظلماً ، لفوات الاحتباس وكون الامتناع من جهتها . فإن لم يكن كذلك بأن كانت معسرة أو مظلومة فليس الامتناع من جهته على كل حال [٤٩].

ونص المالكية : على أن لها النفقة إن لم تكن مماطلة ، سواء كان الحبس في دين الزوج أو غيره ؛ لأن الامتناع ليس من جهتها ، وبنحو ذلك قال بعض الشافعية [٥٠].

وفرّق النووي رحمه الله بين حبس الزوجة المقرّة بدين فلا نفقة لها على زوجها ، وبين حبس من قامت البيّنة على استدانتها فلها النفقة [٥١].

ونصّ الحنفية : على أنه لا تلزم الزوج نفقة زوجته المحبوسة بسبب ردتها [٥٢].

وإني أؤيد المالكية القائلين بلزوم إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة غير المماطلة ، وهو الأنسب في أصول العدالة والعلاقات الزوجية ، مع ملاحظة ما تقدم تقريره في إنفاق الدولة على المحبوسين ، وما هو معمول به اليوم من تشغيل المحبوسين ونحوه [٥٣] ...

---

(٤٦) الدردير : ٢ ٥١٧ ؛ ابن عابدين : ٣٩٠/٥ .   (٤٧) الكاساني : ١٧٥/٧ .

(٤٨) انظر المرغيناني : ٣٩/٢ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٤٦ ؛ الصعيدي : ١١٠/٢-١١١ ؛ ابن قدامة : ٥٨٦/٧ ؛ البقاعي : ٢١٨/٢ .

(٤٩) المرغيناني : ٣٤/٢ ؛ ابن عابدين : ٥٧٨/٣ ؛ المرداوي : ٣٨١/٩ ؛ الكرمي : ٢٣٠/٣ ؛ القليوبي : ٧٨/٤ .

(٥٠) الدردير والدسوقي : ٥١٧/٢ ؛ الأنصاري : ٤٣٤/٣ .   (٥١) النووي : روضة ١٤٠/٤ .

(٥٢) المرغيناني : ٣٨/٢ .   (٥٣) انظر ص٣٤٥-٣٥٣ و٤٣٥-٤٤٢ .

الثاني عشر – أثر الحبس في استمرار الحضانة : الحضانة : حفظ الولد والقيام بمصالحه[٥٤] ، وموجبها : اختصام الزوجين في الولد بعد الطلاق . وقد اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بها ما لم تتزوج ، ولا يشترط إسلامها في قول الحنفية وأبي ثور وابن القاسم لحديث رووه في ذلك وفي إسناده مقال عند من لم يأخذ به ؛ وذكروا أن حضانة الصبي تنتهي ببلوغه السابعة ، أما البنت فحتى تزوج ، وقيل غير ذلك[٥٥] .

هذا ، ولم أقف على نص في تأثّر الحضانة بالحبس ، إلا أنّ هناك بعض ما يسهم في توضيح الأمر ، وإليك بيانه :

١ – نص الحنفية على أن المرتدة لا تكون حاضنة ، ويرجع ذلك فيما يبدو إلى كونها تحبس وتضرب – بحسب مذهبهم – فلا تتفرغ للحضانة والنظر في مصالح الولد وتربيته[٥٦] .

٢ – من شروط الحضانة عند عامة الفقهاء كون الحاضنة أمينة لا فاسقة ، ومقيمة غير مسافرة سفر انتقال أو انقطاع ، لأن تخلّف أحد هذه الصفات يحرم الولد من تمام الرعاية والإشراف عليه ، ويعرّضه للفساد والفجور ، ولا يحقق المقاصد الشرعية في الحضانة[٥٧] .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينبغي اعتبار حبس الأم مانعاً من الحضانة أو مسقطاً لها ، لوجود العلل السابقة نفسها في الأم المحبوسة ، كعدم تفرّغها للحضانة أو تخلّفها عن القيام على مصلحةالولد وتربيته وحفظه منالمفاسد ، التي قد تكون ابتليت هي ببعضها ، فصارت بها فاسقة أو مسجونة ، مما تجعله عرضة للانحراف الذي يضادّ المقاصد الشرعية المعتبرة في الحضانة .

وإذا تقرر أن الحضانة تزول عن المحبوسة ، فإنها تنتقل عندئذ إلى من يليها من القرابة بحسب الترتيب المذكور في كتب الفقه .

هذا ، ولم ينص القانون التونسي على سقوط الحضانة بالحبس ، لكنه اشترط أن

---

(٥٤) الدردير : ٥٢٦/٢ ؛ الباجوري : ١٩٤/٢ ؛ البهوتي : الروض : ١٤٨/٧ ؛ ابن عابدين : ٥٥٥/٣ .

(٥٥) ابن‌قدامة : ٦١٢/٧–٦١٤ ؛ ابن‌عابدين : ٥٥٥/٣ ؛ الموصلي : ١٤/٤ ؛ المرغيناني : ٣٢/٢ ؛ الأنصاري ٤٤٧/٣–٤٥٠ ؛ الدرير : ٥٢٦/٢ ؛ أبو الحسن : ١٠٨/٢ .

(٥٦) ابن عابدين : ٥٥٦/٣ .

(٥٧) الآبي : ٤١٠/١ ؛ ابن عابدين : ٥٦٠/٣ ؛ الأنصاري : ٤٤٨/٣–٤٥١ ؛ المرداوي : ٤٢٣/٩–٤٢٧ .

تكون الحاضنة أمينة وقادرة على القيام بشؤون المحضون[٥٨]، ومن المعلوم أن الحبس يحول دون ذلك غالباً .

الثالث عشر - تطليق زوجة المحبوس لعدم النفقة : المختار عند كثير من الفقهاء : أن زوجة المحبوس المعسر أو الموسر الذي ليس له مال ظاهر ينفق منه عليها إذا طلبت الطلاق يجيبها القاضي إليه بعد ما يراه من إمهال المسجون ، لأنها تتضرر بعدم النفقة . فإن كان للموسر مال ظاهر أنفق منه عليها ولا يجاب طلبها. وقال الحنفية : لا تطلق زوجة المعسر بل يقال لها : استديني عليه ؛ لأن حقها الأضعف لا يبطل حقه الأقوى[٥٩] .

هذا ، وينبغي تمكين السجين المعسر من الكسب بحسب ما تقدم ، وذلك ليستطيع الإنفاق على زوجته ، ويراعى في هذا أيضاً ما هو معمول به في السجون المعاصرة[٦٠] .

أما إذا حبس المعسر - بسبب جريمة مثلاً - وكان خلاصه من السجن قريباً أمهل ، ولا تطلق عليه زوجته[٦١] .

هذا ، وقد قدّرت بعض القوانين العربية مدة إمهال المحبوس قبل تطليق زوجته لعدم النفقة بشهر إلى ثلاثة شهور[٦٢] ، وهو مقتضى نص القانون التونسي[٦٣] .

الرابع عشر - تطليق زوجة المحبوس لترك الوطء والسكن النفسي : مذهب مالك وأحمد أنه يستجاب للزوجة في طلبها الطلاق من زوجها الغائب عنها بحبس ونحوه ، لفوات حقها في الوطء والسكن النفسي المقصود من الزواج ، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، وهي تتضرر من عدم الاتصال الجنسي الذي يعفّها ويبعدها عن الوقوع في الحرام[٦٤] .

---

(٥٨) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٥٨ .

(٥٩) الدسوقي : ٥١٩/٢ ؛ الكرمي : ٢٣١/٣ ؛ المرداوي : ٣٩٠/٩ ؛ الأنصاري : ٤٣٨/٣ ؛ المرغيناني : ٣٥/٢ .

(٦٠) انظر ص٤٣٥-٤٤٢ .

(٦١) الدردير : ٥١٩/٢ ؛ الصعيدي : ١١٠/٢ ؛ الأنصاري : ٤٣٨/٣ .

(٦٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٢٠ ؛ السيد سابق : فقه ٢٤٨/٢ .

(٦٣) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٤٠ .

(٦٤) السيد سابق : فقه ٢٥٠/٢-٢٥١ ؛ المرداوي : ٣٥٤/٨-٣٥٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٤٣١/٢ .

فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر وكان الحكم نهائياً ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه على الزوج ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق ، فيطلقها طلقة بائنة عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد(٦٥).

ويبدو أن الحنفية والشافعية يجيزون هذا الطلب - ولم أعثر لهم على نص في ذلك - لأنهم يقولون بجواز أشباهه كالتطليق لدفع الضرر عند إيلاء الزوج(٦٦)، أو لامتناعه من الإنفاق على الزوجة في مذهب الشافعية(٦٧)، أو لكونه مجبوباً أو عنّيناً (٦٨).

وإنني أرى وجاهة قول المالكية والحنابلة ؛ لأنه إذا كانت المرأة تتضرر في الحالات الآنفة ويجوز لها طلب الطلاق فيها ، فإن ترك الوطء والسكن النفسي بسبب حبس الزوج فيه ضرر عليها أيضاً ، وينبغي أن يزاح عنها ، قال ابن تيمية رحمه الله : « وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة المفقود بالإجماع »(٦٩).

هذا ، وقد جاء في بعض القوانين العربية أن لزوجة المحبوس بحكم قضائي نهائي مدة ثلاث سنوات طلب التطليق البائن بعد مضي سنة شمسية من حبسه للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه(٧٠).

الخامس عشر - تطليق المحبوس زوجته مكرهاً : سبق تعريف الإكراه والكلام في عامة حالات إكراه الرجل بالحبس على التصرفات القولية والفعلية(٧١). وقد ذكر الفقهاء : أن من أكره على الطلاق بحبس فأوقعه لم يلزمه لحديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٧٢). ومذهب الحنفية : أنه يلزمه لأنه من التصرفات

---

(٦٥) السيد سابق : ٢٥١/٢ ؛ السباعي : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ٢٦٤/١-٢٦٥ .
(٦٦) المرغيناني : ٩/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ ؛ الباجوري : ١٧٥/٢ .
(٦٧) الأنصاري : ٤٣٨/٣ .
(٦٨) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ المرغيناني : ٢٢/٢ ؛ المحلي : ٢٦٢/٣ .
(٦٩) السيد سابق : ٢٥١/٢ .
(٧٠) السيد سابق : ٢٥١/٢ ؛ قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٣٨ ؛ قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة ١٠٩ .
(٧١) انظر ص٤٤٤-٤٤٥ .
(٧٢) الطبراني وقيل : هو ضعيف انظر المناوي : فيض ٣٤/٤ .

الشرعية التي لا تحتمل الفسخ بعد الوقوع ، وقالوا بتغريم المكره (بالكسر) المهر[٧٣] . وقول الجمهور هو الراجح فيا يبدو .

السادس عشر - حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس : نص الحنفية على أنه لو حلف الزوج : إنْ أكنْ اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فزوجتي طالق ، فحيلته حتى لا يحنث بطلاقه أن يُحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ؛ لأن المحبوس عندهم ليس في الدنيا لما روي من قول بعض السجناء : (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا[٧٤] .

السابع عشر - أثر طلاق المحبوس المحكوم بقتله في توريث زوجته : نص المالكية والحنفية وهو مقتضى مذهب الحنابلة والشافعية : أن السجين إذا أخرج إلى القتل فطلّق زوجته بائناً ثم أعيد إلى الحبس ثم مات في عدّتها لم ترث منه ؛ لأنه كالمريض المخوف عليه الموت في مرضه وقد برىء منه . وروي عن النخعي والثوري : أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو لم يصح .

أمّا لو قُدّم المحبوس للقتل فطلق زوجته بائناً ثم قتل فإنها ترثه لظهور فراره من الإرث ، كالمريض المخوف الذي ظهر فراره بذلك الطلاق ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ومقتضى مذهب الحنابلة وقول الشافعي في القديم . وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف وعتبة بن عبد الله بن الزبير أنها لا ترث لأنها بائن ، وقد فقدت أسباب الميراث المحصورة في الرحم والنكاح والولاء ، وهو قول الشافعي في الجديد وابن حزم الظاهري[٧٥] .

الثامن عشر - طلاق زوجة السجين بسبب ردته : الأسير المسلم ونحوه إذا ارتد حُمِل فعله على الطوع إذا جُهل حاله ، فتبين زوجته ويوقف ماله . فإن مات فهو لبيت المال وإن أسلم أخذه[٧٦] .

---

(٧٣) الدردير والدسوقي: ٣٦٨/٢ ؛ النووي : منهاج ٣٣٢/٣ ؛ الباجوري: ١٥٠/٢ ؛ المرداوي : ٤٣٩/٨-٤٤٠ ؛ الكاساني : ١٨٢/٧ .

(٧٤) ابن عابدين : ٣٨١/٣ وتقدم الكلام على البيتين في ص٤٣ .

(٧٥) ابن عابدين : ٨٧/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٢/٢-٣٥٣ ؛ ابن قدامة : ٣٣٠/٦-٣٣١ ؛ النووي : منهاج ٣٣٦/٣ ؛ ابن حزم : ٢١٨/١٠ .

(٧٦) الآبي : ٣٩١/١ .

التاسع عشر - مخالعة المسجون ولو لقتلٍ زوجته : المخالعة : بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً لها ليطلقها[(٧٧)] . وقد نص المالكية أن خلع الزوج المحبوس ولو لقتل أو قطعٍ ينفذ لصدوره من أهله ، وهو مقتضى كلام الحنفية والحنبلية والشافعية ؛ لأن كل زوج صح طلاقه جاز الخلع منه . لكن ذكر المالكية : أن المحبوس لقتل يأثم بالمخالعة لإخراج زوجته من الإرث[(٧٨)] .

هذا ، ومما ذكر في المخالعة : أن المرأة المحبوسة في دين يجوز لها أن تخالع زوجها بمال ، وسبق بيان ذلك في موضعه[(٧٩)] ، وظاهره يقتضي صحة وقوع الخلع - من باب أولى - من المحبوسة في غير الدين .

العشرون - احتساب مدّة حبس الزوج أو الزوجة في الإيلاء : الإيلاء هو : حلف الرجل أن لا يطأ زوجته . وقد أمهله الشرع أربعة أشهر من يوم حلفه ، فإن لم يطأ أُمر بالفيئة وإلا طلّقت عليه زوجته دفعاً للضرر عنها[(٨٠)] .

وإذا آلى الزوج من زوجته وكان محبوساً بحق يقدر على أدائه حسبت عليه المدة من حين إيلائه ؛ لأن المانع من جهته وليس من جهتها . وإن طرأ الحبس بعد الإيلاء لم تنقطع المدة بل تحسب أيضاً ، وهذا قول جمهور الفقهاء[(٨١)] .

أما إذا كانت زوجة المولي محبوسة أو طرأ الحبس عليها بعد الإيلاء فليس لها المطالبة بالفيئة ، ولا تحسب مدة الحبس من مهلة أربعة الأشهر لتعذّر الوطء من جهتها كالمريضة . وتستأنف المدة عند زوال العذر ، وهذا قول جمهور الفقهاء والقول المعتمد عند الحنابلة . وفي قول آخر لهم : إن الحبس يحتسب كالحيض[(٨٢)] .

الحادي والعشرون - فيئة المحبوس من الإيلاء إذا تعذّر عليه الوطء : الأصل أن تحصل الفيئة من الإيلاء بالوطء باتفاق الفقهاء[(٨٣)] . فإن كان المُولي محبوساً

---

(٧٧) ابن جزي : ص١٥٤ .

(٧٨) الدردير : ٣٥٢/٢ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الموصلي : ١٥٦/٣ ؛ المرداوي : ٣٨٥/٨ ؛ النووي والقليوبي : ٣٠٣/٢ و٣٠٧/٣ ؛ وسبب الإثم : أنه لا ينبغي له الرضا وإن رضيت هي ، لأنه أعرف بحاله ودنو أجله .

(٧٩) انظر ص٤٥١ .

(٨٠) ابن جزي : ص١٥٩-١٦٠ وانظر ص٢٢١-٢٢٢ .

(٨١) ابن قدامة : ٣٢١/٧ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٨٦/١ ؛ الدردير والدسوقي : ٤٣٧/٢ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ .

(٨٢) المرداوي : ١١٤/٩ ؛ الشافعي : ٢٩٢/٥ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ ؛ الدردير : ٤٣٥/٢-٤٣٧ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/٣ .

(٨٣) ابن جزي : ص١٦٠ ؛ خليل والآبي : ٣٦٩/١ ؛ البعلي : الروض ص٤١٤ ؛ المرغيناني : ١١/٢ ؛ النووي : منهاج ١٣/٤ .

وتعذر عليـه الوطء ففيئتـه بلسـانـه كأن يقول : فئت إليهـا ، أو متى قـدرت فعلتـه يعني الوطء .

وإذا كانت المحبوسة زوجته وعد بلسانه أن يفعله إذا زال المـانع ، وهـذا قول فقهـاء المـذاهب الأربعـة وابن مسعود وجـابر بن عبـد الله والنخعي والحسن والـزهري والثـوري والأوزاعي وأبي عبيد وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عبـاس . واشترطوا أن يكون المحبوس مظلومـاً غير قـادر على الخلاص وإلا ففيئتـه بـالوطء . وقـال سعيـد بن جبير : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره[٨٤] .

الثاني والعشرون - تأخير السجين ملاعنة زوجتـه ونفيـه الولـد : اللعـان هو : حلف زوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها هي على تكـذيبـه[٨٥] ... وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسـة إن كان كاذبـاً ، وهو ثابت في القرآن والسنة[٨٦] ..

وينبغي أن يَحضره الحاكم أو نائبه ، ويقام بهيئة مغلّظة الزمـان والمكان كبعـد صلاة العصر وعند المنبر في المسجـد[٨٧] ، ويشترط فيـه الفوريـة وعـدم تـأخير الزوج نفي الولـد حال العلم بذلك إذا لم يكن عذر[٨٨] .

وقد نص الحنابلة والشـافعيـة وهو مقتضى كلام غيرهم : أن الحبس من أعـذار تـأخير اللعان : فإن كانت مدة الحبس قصيرة كيوم ويومين فأخّر المحبوس نفيه ليلاعن أمام الحاكم لم يسقط نفيه بالتأخير . وإن كانت المدة تتطاول أرسل إلى الحاكم ليبعث إليه نائباً يلاعن عنده ، فإن لم يمكنه ذلك أشهد على نفيـه ، فـإن لم يفعل سقـط نفيـه وبطل خيـاره لأن عدم تصرّفه يتضن إقراره بالنسب[٨٩] .

هـذا ، وقـد نصت بعض القوانين العربيـة على وجوب اتخـاذ إجراءات دعوى اللعـان

(٨٤) ابن قدامة : ٣٢٧/٧ ؛ الدردير : ٤٣٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٨٦/١ ؛ الشافعي : ٢٩٣/٥ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ .

(٨٥) الآبي : ٣٨٠/١ .

(٨٦) ابن قدامة : ٣٩٠/٧ ؛ ابن رشد : ١١٥/٢ .

(٨٧) الأنصاري : ٣٨٤/٣-٣٨٥ .

(٨٨) المرداوي : ٢٥٦/٩ ؛ أبو الحسن : ٩٠/٢ ؛ النووي : منهاج ٣٧/٤ ؛ الشربيني : ٣٢/٤ ؛ الموصلي : ١٧١/٣ .

(٨٩) ابن قدامة : ٤٢٥/٧ ؛ المرداوي : ٢٥٧/٩ ؛ الأنصاري والرملي : ٣٨٧/٣ ؛ الشربيني : ٣٢/٤ ؛ الدسوقي : ٤٦٣/٢ ؛ الموصلي : ١٧١/٣ .

خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها[٩٠].

الثالث والعشرون – عدّة المحبوسة إذا خفيت عليها الأهلّة : العدة هي : مدة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوج[٩١]. وقد أجمعت الأمة على وجوبها في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها كعدّة الصغيرة والكتابية والأمة[٩٢].

ومن المتفق عليه أن عدة المرأة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام لقول الله تعالى : ﴿ **والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً** ﴾[٩٣].

وقد نص الشافعية على أن المحبوسة إن خفيت عليها الأهلّة اعتدّت بمائة وثلاثين يوماً[٩٤].

الرابع والعشرون – قبول المفلس المحبوس الوصية : الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٩٥]. وقد ذكر الفقهاء : أنّ للمحبوس في دين أن يقبل الوصية ونحوها لأن ذلك لا يخلّ بما وضع له الحبس ، بل قد يقع وسيلة لوفاء ما حبس به[٩٦]، لكن لا يجبر على قبولها سواء أكانت من غريمه أم من غيره خوفاً من أن تلحقه بها منّة[٩٧].

الخامس والعشرون – وصية المفلس المحبوس لغيره : شرعت الوصية للتوسعة على الإنسان في تدارك ما فاته مما يرغب به من مواساة الناس والبرّ بهم بأنواع المعروف والمنافع[٩٨]. وقد ذكر الفقهاء : أن للحاكم منع المحبوس المفلس من التصرفات المالية الضارّة بالغرماء ، لكنه لا يمنعه من الوصية لتعلّقها في الذمة بما بعد الموت ، فهي بهذا لا تضرّ الغرماء . وقالوا : إذا اغتنى المحبوس ثم مات دفعت الوصية للموصى له بعد وفاء الدين[٩٩].

---

(٩٠) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٧٥ . (٩١) الأنصاري : ٣٨٩/٣ .

(٩٢) ابن رشد : ١٢٢/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٨/٧ ؛ الموصلي : ١٧٢/٣ ؛ الأنصاري : ٣٨٩/٣ .

(٩٣) البقرة : ٢٣٤ . (٩٤) الأنصاري : ٤٠٠/٣ .

(٩٥) الأنصاري : ٢٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٤٧/٦ ؛ وانظر الجرجاني : ص٢٥٢ .

(٩٦) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ البقاعي : ٣٦/٢ . (٩٧) ابن قدامة : ٤٩٦/٤ ؛ الكرمي : ١٢٧/٢ و١٣٤ .

(٩٨) الكاساني : ٣٣٠/٧ .

(٩٩) البقاعي : ٣٦/٢ ؛ الكرمي : ١٢٩/٢ ؛ المرداوي : ١٨٤/٧ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٦٥/٣ .

السادس والعشرون - وصية المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره : المحبوس لقتل عند من عادته القتل إذا وصى بماله لغيره ثم قتل لم تصح وصيته إلا من الثلث ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وإن حبس لقتل غير مخوف الوقوع (عند من ليس عادته القتل) فله التبرع بماله كلّه وهو هبة وليس وصية ، وهذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة . وحكي عن بعض السلف أنها لا تنفذ إلا من الثلث للاحتياط في حق الورثة .

ومن حبس لقتل مخوف فأوصى بأكثر من الثلث ، ثم زال الخوف فأمضى جميع تبرعه فهو هبة وليس وصية . فإن نُفِّذ القتل المخوف أو مات المحبوس فتركته للورثة ، ويخرج منها الثلث الموصى به فقط إلا إذا أجيز أكثر منه . وهذا مقتضى المذاهب الفقهية وسبق بيان أصل هذه المسألة[١٠٠] .

---

(١٠٠) انظر ص٤٥٤-٤٥٥ .

الفصل الثالث
في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين

تقدم أن الجناية عند الفقهاء بالمعنى الأخص هي : الاعتداء الواقع على الأبدان[١]، وإليك ما نص عليه الفقهاء في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين :

الأول - جناية المحبوس على مثله : سئل مالك رحمه الله عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة ، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى فقال : لا شيء على السارق ولا قطع على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه بما صنع للافتئات عليه . فقيل لابن القاسم : فإن قطعها ولم تزك البينة أتقطع يده ؟ قال : إن لم تزك وبطلت أمكنتُه من القصاص من صاحبه[٢].

وسئل مالك رحمه الله عن رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في السجن ففقأ عينه عمداً أو خطأ فقال : يستقاد منه وله ، وتعقل جراحاته ما لم يقتل . قال ابن القاسم : إن جرح عمداً فله القصاص إن شاء أو يعفو ، وإن جرح خطأ فله الأرْش ، وليس لولاة المقتول شيء إنما لهم نفسه ، أما جرحه فليسوا بأولى منه[٣].

هذا ، وتكثر جنايات المحبوسين على بعضهم في السجون وبخاصة في الظروف المعيشية السيئة ووقت ازدحام السجون . وقد نقلت وكالة الأنباء الفرنسية أن مجموعة من المحبوسين في سجن « فيليكاوي » بمدينة كولومبو عاصمة سيلان اقتحموا الزنزانات على زملائهم وقتلوا منهم ٣٧ سجيناً[٤].

الثاني - الإكراه على الجناية بالحبس : تقدم تعريف الإكراه والكلام في عامة حالات إكراه الرجل بالحبس على التصرفات القولية والفعلية[٥].

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمكرَه بالحبس وغيره الاعتداء على الآخرين بالقتل والقطع والجلد ، بل يصبر على البلاء الذي نزل به . فإن قتل فالقصاص عليه

---

(١) انظر ص١٢٠ .
(٢) مالك : المدونة ٢٨٨/٦ .
(٣) مالك : ٤٣٨/٦ ، وانظر معنى الأرْش في ص٢٦ .
(٤) جريدة السياسة الكويتية ص٢٤ العدد ٥٣٧٩ في يوم الأربعاء ١٩٨٣/٧/٢٨ .
(٥) انظر ص٤٤٤-٤٤٥ .

وعلى من أكرهه عند الحنابلة والمالكية وهو أظهر قولي الشافعية . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى : يعزّر المكرَه (بالفتح). وقال أبو يوسف : عليه الدية . وقال زفر : القصاص على المكرِه (بالكسر) دون المكرَه (بالفتح)[٦] .

الثالث - جناية السجّان على المحبوس : من حبس إنساناً ومنعه الطعام والشراب ، أو الاستظلال في الحر ولبس الملابس في البرد حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً ، فهو قاتل عمد وعليه القود ، إلا إذا لم يتعذر على المحبوس طلب ما منع منه ولم يطلبه فيما ذكره الحنابلة والشافعية . وقال بعض الحنابلة : عليه الدية لشبهة العمد[٧] . وسبق الكلام على عقوبة التسبب في قتل المسجون وغيره[٨] .

ومن غريب ما يروى في هذا : أن جحدراً كان فاتكاً بأرض اليمامة ، فما زال به الحجاج حتى أمسكه وأودعه السجن مقيداً ينتظر قدوم أسد عظيم ليفترسه . فلما قدم الأسد من عند نائبه « بكسكر » برز إليه جحدر فقتله ، فكبّر الحجاج ومن معه وعفا عن جحدر لبطولته[٩] ..

---

(٦) القرطبي : جامع ١٨٧/٩ و١٨٢/١٠ ؛ النووي والقليوبي : ٣٣٢/٣ و١٠١/٤ ؛ عميرة : ١٧٩/٤ ؛ الكاساني : ١٧٩/٧ ؛ ابن عابدين : ١٣٣/٦ ؛ الموصلي : ١٠٥/٢-١٠٧ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ و٢٤٤/٤ و٣٤٥ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧-١٢٠ ؛ المرداوي : ٤٥٣/٩ ؛ ابن حجر : الفتح ٣١٢/١٢ ؛ ابن فرحون : ١٧٦/٢ .

(٧) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ المرداوي : ٤٣٩/٩ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ .

(٨) انظر ص١٣٠-١٣٢ .

(٩) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ ، وكسكر اسم بلد في العراق .

الفصل الرابع

في التصرفات القضائية والحُكمية المتصلة بالسجين

الأول - خروج السجين لسماع الدعوى عليه عند القاضي أو تعذّر ذلك : تقدم تعريف الدعوى وأنها لا تصح إلا عند القاضي[١]. فإذا ادعى رجل على محبوس في سجن القاضي حقاً يخرجه القاضي لسماع الدعوى عليه والإجابة عنها ثم يرده إلى الحبس ولا يوكل عنه أحداً في الخصومة عند غير المالكية[٢].

فإن تعذّر على المحبوس الخروج جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه ، وتقدّم بيان هذا في مناسبة مضت[٣].

الثاني - خروج السجين للشهادة عند القاضي أو تعذّر ذلك : تقدم تعريف الشهادة وأن من دعي لأدائها أمام الحاكم وجبت عليه الإجابة[٤]. فإذا منع المحبوس من الخروج لأداء الشهادة عند القاضي جاز له استحساناً توكيل من يشهد على شهادته ، وتقدّم بيان هذا في مناسبة سابقة[٥].

الثالث - حكم إجابة دعوة المحبوس للإشهاد على تصرفه : تحمّل الشهادة فرض كفاية إلا إذا تعيّن على رجل فيصير فرض عين ، فإن لم يفعل أثم[٦]. وقد نص الشافعية على أن المحبوس إذا دعا رجلاً ليشهده على تصرّفه فإنه يجب عليه الإجابة لأجل عذر المحبوس وحتى لا تضيع الحقوق[٧].

الرابع - شهادة شرطة السجن على المحبوس : نقل ابن فرحون عن ابن الموّاز من فقهاء المالكية : أنه إذا أخذ صاحب الشرطة سكراناً فسجنه ، وشهد عليه هو وآخر معه ، فلا تجوز شهادته لأنه صار خصماً بسجنه . ولو رفعه قبل أن يسجنه جازت

---

(١) انظر ص٢٢٨ .

(٢) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ و٥١٢ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ الأنصاري : ١٨٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٩/٩ ؛ الخرشي : ٢٨١/٥ .

(٣) انظر ص٤٥٢ .

(٤) انظر ص٢٣١ .

(٥) انظر ص٤٥٢ .

(٦) ابن جزي : ص٢٠٥ ؛ ابن العربي : الأحكام ٢٥٧/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٦/٩ و١٥٧ ؛ الحلبي : غاية ص٢٤٠ .

(٧) الأنصاري والرملي: ٣٧٢/٤؛ النووي والقليوبي: ٣٢٩/٤.

شهادته عليه - إنْ كان عدلاً - مع آخر . وإن أقام غيره بالشهادة كان ذلك مستحباً ، لأن فيه عوناً على إقامة الحق ، ويسقط عنه الفرض[٨]. ويبدو أن هذه المسألة تنسجم مع ما ذهب إليه المالكية وغيرهم في منع شهادة الخصم على خصمه لأحاديث رويت في ذلك[٩].

الخامس - شهادة المحبوس على ما يقع في السجن : اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد[١٠]؛ لقول الله تعالى : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾[١١]. وباعتبار أن الحبس في غالب الأحيان يرجع إلى أسباب تشتمل على خوارم المروءة والعدالة ، فقد نص الحنفية على ردّ شهادة المسجون في حادثة تقع في السجن ؛ وذلك لمنع الشرع عما يستحق به الحبس ، ويبدو أن هذا مقتضى مذهب المالكية وغيرهم[١٢].

وحتى لا تضيع الحقوق فقد قرر الفقهاء قبول شهادة غير العدول للضرورة في موضع لا يحضره العدول ، لكنهم استحبّوا الاستكثار من شهادتهم عند القضاء بها [١٣].

السادس - إقرار المحبوس على نفسه : تقدم تعريف الإقرار ومن يعتدّ بإقراره ويؤاخذ به[١٤]. وقد نص الفقهاء على صحة إقرار المحبوس[١٥]، وذكروا : أنه يجوز إقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يحلف بالله تعالى : ما أقرّ به على وجه التلجئة ؛ لئلا يقصد الإضرار بالدائن الأول[١٦]، ويؤخذ بالإقرار ما لم توجد أمارة الإكراه[١٧]. فإن أقر المحبوس بحق ثم ادعى الإكراه فالقول قوله إذا وجدت القرينة[١٨].

وإذا حبس الرجل ليقرّ فإقراره غير لازم[١٩]، قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرّ على نفسه[٢٠].

---

(٨) ابن فرحون : ٢٠٧/١ .

(٩) انظر ابن رشد : ٤٦٤/٢ ؛ ابن الأثير : جامع ١٩٢/١٠

(١٠) النووي : منهاج ٣١٨/٤ ؛ الكرمي : ٤٧٣/٣ ؛ الآبي : ٢٣٢/٢ ؛ المرغيناني : ٩٤/٣ .

(١١) البقرة : ٢٨٢ .

(١٢) الحصكفي : ٤٧٧/٥ ؛ الدردير : ١٨٤/٤ ؛ ابن قدامة : ١٦٥/٩ .

(١٣) ابن فرحون : ٢٩٥/١ و٤٠٣ .

(١٤) انظر ص٢٣٣ .

(١٥) الكاساني : ١٧٤/٧ .

(١٦) الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ .

(١٧) القليوبي : ٤/٣ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٥ .

(١٨) القليوبي : ٤/٣ ؛ ابن رجب : ص٣٢٢ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٥ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ ؛ الونشريسي : ٤٠٣/٢ ؛ المرغيناني : ٢٢٢/٣ .

(١٩) الونشريسي : ٤٠٣/٢ ؛ ابن رجب : ص٣٢٣ .

(٢٠) أبو يوسف : ص١٩٠ ؛ وانظر ص١٠٢-١٠٣ .

السابع - تعليق كفالة الزوجة غيرَها بالنفس على إذن زوجها مخافة حبسها : تقدم تعريف الكفالة وأنها تجري في المال وفي النفس ، وتمنع بنفس من عليه حدّ لله تعالى كحد الزنى والشرب ، وقد تسمى الكفالة بالنفس ضمان الوجه[٢١]. وقد نص المالكية على أن للزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته مخافة حبسها أو خروجها للخصومة ؛ وفي ذلك معرّة به وتضييع لحقّه[٢٢].

الثامن - كيفية تسليم المكفول إذا حبس : نص جمهور الفقهاء على أن من كفل إنساناً ليسلّمه في مكان ثمّ حبس المكفول عند غير الحاكم لم يلزم صاحب الحق تسلّمه محبوساً ؛ لأن وجوده في حبس حاكم آخر يمنعه من استيفاء حقه[٢٣].

التاسع - خروج السجين بكفالة : أشرنا آنفاً إلى أن الكفالة إما بالمال الذي على الشخص المطلوب منه ، وإما بإحضار نفس المطلوب وتسمى كفالة بالنفس أو ضمان الوجه والبدن . والكلام في خروج السجين بكفالة على النحو التالي :

الحال الأولى - كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس بحق مالي : إذا كان سبب الحبس أو موجبه حقاً مالياً لله أو لآدمي كزكاة وكفارة وثمن مبيع ودين وأجرة ومهر وسرقة ليس فيها قطع فيجوز كفالة المطلوب سواء توجّه عليه الحبس أو حبس حقيقة ، وسواء كانت الكفالة على المال أو على النفس من طريق المال .

ويمثّل لكفالة من توجّه عليه الحبس بحق مالي بالمدين المفلس المجهول الحال ، فيتوجه عليه الحبس لاستبراء حاله ، فإن أعطى كفيلاً لم يحبس ويغرم الكفيل إن لم يأت المفلس أو لم يوف دينه . وكذا من ثبت يسره وهو يماطل في الوفاء فيتوجه عليه الحبس إلا إذا كفله آخر ورضي الدائن ...

ويمثل لكفالة المحبوس حقيقة بحق مالي بما نصوا عليه من جواز خروج المحبوس بدين من سجنه - لحضور جنازة أصوله وفروعه - بكفالة نفس ، واشترط بعضهم موافقة الدائن ، وكذا يخرج المحبوس الموسر بكفالة لإحضار ماله من بلد آخر[٢٤]..

---

(٢١) انظر ص٢٠٥-٢٠٦ .
(٢٢) الدردير : ٣٤٤/٣ .
(٢٣) ابن قدامة : ٦١٦/٤-٦١٨ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٤٤/٣-٣٤٥ ؛ ابن عابدين : ٢٩٣/٥ ؛ الأنصاري : ٢٤٣/٢ .
(٢٤) الدسوقي : ٢٧٨/٣ ؛ ابن رشد : ٢٩٨/٢ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٩٣/٥ و٣٧٨ و٣٨٤ ؛ الخصاف : ٢٨٤/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الأنصاري : ٢٤١/٢ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ الكرمي : ١٢٧/٢ .

الحال الثانية - كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس بحق غير مالي : إذا كان سبب الحبس أو موجبه حقاً غير مالي كحد القذف والتعزير على الضرب والشتم ونحوه مما يتعلق بالبدن **فالكفالة فيه نوعان .**

النوع الأول - كفالة بدن مستحق الحبس بتهمة ودعوى : منع طائفة من الفقهاء الحبس بدعوى إذا لم يكتمل نصاب الشهادة فيها ، وذهب آخرون إلى جوازه في مجهول الحال إذا قامت شبهة أو قرينة قوية كشاهد واحد ؛ وذلك حفظاً للحقوق وحتى لا يفرّ المدعى عليه بجريرته لمجرد تخلّف البينة .. وتقدم بيان بعض هذا ومشروعيته(٢٥) .

وذكر المجيزون أن المتهم يحبس لاستبراء حاله إلا إذا قدم كفيلاً بنفسه . واختلفوا هل تلزم الكفالة قبل إثبات الحق أم لا ؟

قال قوم : لا تلزم قبل إثبات الحق بوجه من الوجوه ، وهو قول شريح والشعبي ، وبه قال سحنون من أصحاب مالك .

وقال آخرون : لا يحبس المتهم إذا أعطى كفيلاً بالوجه ليتم إثبات الحق بالبينة ... واختلف هؤلاء في تحديد المدة المعطاة للمدعي ليحضر بينته الموجودة في المصر . فقال بعضهم : هي ثلاثة أيام . وقال آخرون : هي من خمسة أيام إلى أسبوع(٢٦) .

وقد ذكروا تطبيقات على ما تقدم من مثل :

١ - إذا ادعى رجل قِبَل آخر شتيمة فيها تعزير وقال بينتي حاضرة أخذ له كفيل بالنفس ثلاثة أيام لأنه من حقوق الناس وليس بحد(٢٧) .

٢ - إذا ولي القاضي مكاناً ونظر في أمور أهل الحبس فقال رجل لم تكتمل الدعوى عليه : ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة ، فإن لم يفعل حلف وأطلق بكفيل(٢٨) .

---

(٢٥) انظر ص٩٤-٩٨ .

(٢٦) ابن رشد : ٢٩٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٩٨/٥ ؛ الكاساني : ٥٧/٧ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٥ .

(٢٧) ابن عابدين : ٢٩٨/٥ .

(٢٨) البقاعي : فيض ٣٤٣/٢ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١ ؛ أبو يوسف : ص١٩١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ الأنصاري : شرح المنهج ٣٤٤/٥ .

النوع الثاني - كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس لحق الله أو لآدمي بعد ثبوت الدعوى : حق الله كحد الزنى وحقّ الآدمي كحد القذف والقصاص والضرب والشتم ، والذي يتوجه عليه الحبس هو المدعى عليه المستحق الحبس حتى تتم تزكية الشهود .

وقد اتفق الفقهاء على أن الكفالة لا تصح ببدن من عليه حق لله ؛ لأن العقوبة لا تستوفى من غير الجاني فتفوت بغير بدل .

واختلفوا في صحتها ببدن من عليه حق لآدمي : فأجازها الحنفية والشافعية واشترطوا أن يرضى صاحب الحق ، ومنعها الحنابلة والمالكية . ويتركّز منع المالكية في ضمان الوجه دون ضمان الطلب الذي هو التفتيش عن المكفول والدلالة عليه من غير إحضار له[٢٩] .

وحاصل فقه ما تقدم : أنه تجوز كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس حقيقة بحق مالي لله أو لآدمي ، وتصح الكفالة بالمال وبالنفس إن وافق صاحب الحق .

وتجوز كفالة المدعى عليه إذا توجه عليه الحبس بقرينة قوية ، ويمهل المدعي مدة اسبوع ليستكمل أدلته وإلا ترك المدعى عليه .

ولا تصح عند الحنابلة والمالكية كفالة بدن المحبوس ونحوه في حق الله وحق العباد ، وتصح عند الشافعية والحنفية في حق العباد دون حق الله تعالى .

هذا ، وكان المعمول به في زمن الحجاج وغيره من الحكام أخذ الكفالة بالنفس على السجناء المطلوبين بالمال ونحوه . كما كان بعض المقرّبين من الحكام يتدخلون فيكفلون بأنفسهم بعض المحبوسين بسبب ثورتهم على أنظمة الحكم ، وقد رويت في ذلك وقائع عديدة[٣٠] . وتقدم بيان حدود مسؤولية الكفيل في ذلك حين هروب المكفول أو غيبته[٣١] .

وقد ذكر الفقهاء أن السجان إذا استحفظ على بدن الغريم كان بمنزلة كفيل الوجه ، ويترتب عليه إحضاره للخصومة . فإن أطلقه وتعذر إحضاره ضمن ما عليه بحسب ما

---

(٢٩) ابن عابدين : ٢٩٨/٥ ؛ الخصاف : ٢٨٣/٢-٢٨٤ ؛ الأنصاري : ٢٤١/٢ ؛ الجمل : حاشيته على شرح المنهج ٤٧/٥ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ ابن رشد : ٢٩٧/٢ ؛ الصنعاني : سبل ٦٣/٣ .

(٣٠) التنوخي : الفرج ١٣٣/١ .

(٣١) انظر ص٢٠٥-٢٠٨ .

تقدم في موضعه[٣٢] .

ومن غرائب ما يروى : أن أحد السجانين كان يفتح باب سجن الكوفة بالليل لجندب بن كعب - وكان من الصحابة المتعبّدين - فيذهب إلى أهله فإذا أصبح رجع إلى السجن[٣٣].

وروي أنه لما اشتدت حملة عبيد الله بن زياد - والي معاوية على البصرة في عام ٥٨ هجرية - على الخوارج وملأ منهم السجن ، حبس أبا بلال مرداس بن أدية . فرأى السجان عبادته ، فأذن له كل ليلة في إتيان أهله والعودة صباحاً ، ثم بلغه في إحدى الليالي عزم الوالي على قتل الخوارج فبات بليلة سوء ، خوفاً من أن يعلم مرداس بالخبر فلا يرجع . فلما أصبح إذا به قد أتى وهو يعلم بعزمة الوالي ، فعجب منه السجان وسأله عن رجوعه فقال : لم يكن جزاؤك مني مع إحسانك إليّ أن تعاقب . فلما طلب الوالي عبيد الله شفع فيه السجان وقص عليه القصة - وكان ظئراً له - فخلى سبيله وعفا عنه[٣٤] .

---

(٣٢) انظر ص٢٠٦-٢٠٧ .

(٣٣) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ ؛ وقد حُبس جندب لقتله ساحراً ، انظر ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .

(٣٤) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ .

الفصل الخامس
في التصرفات الدينية والخلقية المتصلة بالسجين

الأول - حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس : من حلف إنْ أكُنْ اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فزوجتي طالق ، فحيلته حتى لا يحنث بطلاقه أن يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ، وتقدم ذكره في مناسبة سبقت[١]

الثاني - حنث المحبوس العاجز عن البرّ بيمينه إذا برّ عنه الحاكم : اليمين حلف بالله لتقوية ما لم يجب وقوعه عقلاً أو عادة[٢] . والوفاء بها واجب إلا أن يكون غيرها خيراً منها فيفعله ويكفر عن اليمين[٣] .

وقد ذكر المالكية : أن من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا ، ثم أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع ، ودفع الحاكم عنه قبل مضي الأجل من ماله - مال المحبوس - فلا يحنث . وإن لم يدفع قبل مضي الأجل بل بعده ، فقولان بالحنث وعدمه : الأول قول أصبغ نظراً إلى استطاعته حين اليمين ، والثاني قول ابن حبيب نظراً لعجزه حين النفاذ[٤] .

الثالث - حلف الأسير أن لا يهرب وحنثه بذلك : إذا أكره الكفار أسيراً مسلماً على الحلف بالله تعالى وبالطلاق أن لا يهرب إن أطلقوه من حبسه ، فله الهرب ولا كفارة ولا وقوع للطلاق ؛ لأن أصل يمينه الإكراه ، وإذا قدر على الهرب لزمه لخلوصه من قهر الأسر[٥] .

الرابع - عجز السجين عن الوفاء بنذر معيّن الزمان والمكان : النذر : هو التزام المسلم المكلف قربة[٦] . والوفاء به واجب لقول الله تعالى : ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾[٧] . ولحديث : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ...)[٨] .

---

(١) انظر ص٤٦٧ .
(٢) الدردير : ١٣٦/٢ : الآبي : ٢٢٤/١ .
(٣) ابن قدامة : ٦٧٦/٨ .
(٤) الدردير والدسوقي : ١٥٢/٢ ؛ الآبي : ٢٣٩/١ .
(٥) النووي والمحلي والقليوبي : ٢٢٧/٤ ؛ الدردير والدسوقي : ١٧٩/٢ .
(٦) الصعيدي : ٢١/٢ ؛ الآبي : ٢٤٣/١ .
(٧) الحج : ٢٩ .
(٨) البخاري : ٢٣٣/٧ .

ويتصل بنذر السجين ما يلي :

أ - نذر السجين الحج وعجزه عنه : من نذر حجاً مطلقاً ومنعه الحبس من الوفاء به فحجّة نذره كحجة الفريضة من حيث إنه يرجى الإفراج عنه أوْ لا ، وسبق بيان ذلك في موضعه[٩] .

وإذا عيّن المسجون حجة النذر في سنة تعينت على الصحيح ، فإن كان ميؤوساً من إخراجه لأدائها أناب عنه إلا إذا فات الوقت فيسقط النذر . وإن كان غير ميؤوس من إخراجه لزمه الوفاء بنذره ، فإن لم يفعل مع إمكانه صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه ، فإن مات قبل قضائه وجب الإحجاج من تركته . وإن لم يمكنه مع عدم يؤسه من الخروج ومضى وقت النذر فلا قضاء عليه ؛ لأن المنذور حجُ تلك السنة ولم يمكنه[١٠] .

ب - نذر السجين إتيان قربة في بعض الأماكن وعجزه عنه : إذا نذر السجين الجهاد في جهة بعينها ، أو أن يأتي البيت الحرام أو مسجد المدينة أو الأقصى أو يقبّل الحجر أو يعتكف ، وعيّن يوماً لفعل ذلك وفاته ، وجب عليه القضاء في الصحيح . وقيل : يسقط عنه لفوات الوقت ، ولأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر[١١] .

الخامس - طلب السجين الخروج للجهاد ومنعه منه : الجهاد فرض كفاية إذا كان العدو ببلاده ، وفرض عين إذا داهم المسلمين ، فيخرج له الرجال الأحرار البالغون الأصحّاء القادرون ومن يعيّنهم الإمام[١٢]...

وذكر المالكية والحنابلة : أن السجين لا يُخرَج لقتال العدو ولو هاجم البلد المحبوس فيها إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه ، فيُخرج إلى موضع آخر ، وهو مقتضى كلام بقية الفقهاء في المدين المحبوس[١٣] . فإذا كان قادراً على وفاء الدين والخروج من السجن للجهاد ولم يفعل فهو آثم ؛ لأن الامتناع عن الفريضة من قبله ، وإلا كان من ذوي الأعذار .

---

(٩) انظر ص٤٢٧-٤٣٠ .

(١٠) انظر أصل المسألة عند النووي : المجموع ٤٢٣/٨ ؛ قليوبي وعميرة : ٢٩٣/٤ ؛ الأنصاري : ٥٨٥/١ ؛ وانظر ما سبق في ص٤٢٧-٤٣٠ .

(١١) النووي : ٣٧١/٨ و٣٩٤-٣٩٥ و٤٠٣ و٤١٤ .

(١٢) ابن رشد : ٣٨١/١ ؛ النووي : منهاج ٢١٣/٤ ؛ المرغيناني : ١١٥/٢ ؛ الكرمي : ٤٦٣/١ .

(١٣) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ الخرشي : ٢٨١/٥ ؛ المرداوي : ١١٨/٤ ؛ الأنصاري : ١٧٦/٤-١٧٧ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الحصكفي : ٣٧٨/٥ .

وتقدم مثل هذا في صلاة الجمعة والحج[١٤].

وإذا منع الحاكم المحبوس ونحوه من الخروج إلى الجهاد سقط عنه[١٥]، روي أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه حبس أبا محجن يوم القادسية ومنعه من الجهاد، فلما التقى الناس قال أبو محجن: (الطويل)

كفى حزَناً أن تعدو الخيل بالقنا وأُترك مشدوداً عليّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، فلك الله عليّ إن سلّمني أن أرجع حتى أضع رجليّ في القيد ففعلت، فشارك في القتال وأبلى بلاءً حسناً وعاد إلى سجنه قبل أن يعلم به سعد[١٦]...

ويبدو أن السجين إن كان من أهل الشجاعة والبلاء جاز إخراجه عند النفير العام ونحوه، وهذا تأويل إخراج أبي محجن؛ لسكوت سعد وغيره عن ذلك. وقد قال الفقهاء بفرضية الجهاد على كل قادر عليه إذا عم النفير[١٧].

السادس - ردة السجين والأسير: تقدم تعريف الردة وموجباتها[١٨]. وتتصل بتصرفات السجين فيما يلي:

أ - يجوز للسجين ونحوه تلفّظ الكفر وسب النبي ﷺ إن أكره على ذلك وخاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه، فإن صبر حتى مات كان مأجوراً لفعل خبيب بن عدي[١٩]. ولا يجوز له تلفظ الكفر إن لم يخف تلف نفسه أو عضو منه، بل يصبر ويحتسب فيؤجر، فإن فعل المحظور أثم، ولا يحدّ للردة لوجود شبهة الإكراه، وسبق بيان ذلك في مناسبة مضت[٢٠].

ب - لو شهد شاهدان بتلفظ رجل الكفر وقالا: ارتد محبوساً أو مقيداً لم يحكم بكفره وإن لم يتعرض لإكراه لوجود قرينة الحبس والقيد، ولا يغنم ماله بل يرثه ورثته من المسلمين إذا مات. وإن قالا: كان مخلى آمناً حين ارتد كانت تلك ردة، وغنم ماله

---

(١٤) انظر ص٤٠٩ و٤٢٧.
(١٥) المرداوي: ١١٨/٤.
(١٦) أبو يوسف: ص٣٣؛ ابن حجر: الإصابة ١٧٤/٤؛ وانظر ص١٦٩.
(١٧) الكاساني: ٩٨/٧.
(١٨) انظر ص١٤٢.
(١٩) الموصلي: ١٠٦/٢-١٠٧؛ المرغيناني: ٢٢٤/٣؛ الآبي: ٢٤٠/١.
(٢٠) انظر ص٤٤٤-٤٤٥.

ولا شيء لورثته[٢١] .

ج - إذا ارتد الأسير المحبوس مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا إن صلى في دارنا ؛ لأن صلاته في دارنا قد تكون تقيّة ، ولأنه يقدر فيها على الشهادتين ولم يلفظها ، بخلاف الصلاة في دارهم إذ لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح[٢٢] . فإن ارتد الأسير وجهل حاله من الطوع والإكراه اعتبر مرتداً وتبين زوجته ويوقف ماله ، فإن أسلم رجع إليه ، وإن ثبت أنه مكره تبقى زوجته في عصمته ويعطى ماله[٢٣] . وإذا ارتد الأسير المحبوس مكرهاً لم يحكم بكفره حتى يمتنع بعد عرض الإسلام عليه حين قدومه للمسلمين ، هذا إذا كان معرضاً عن الجماعات والطاعات وإلا فلا عرض[٢٤] .

السابع - زنى السجين مكرهاً : تقدم تعريف الزنى وأنه محرم بالإجماع وهو من أكبر الكبائر[٢٥] . ولا يباح فعله للمحبوس المهدد بالقتل والقطع فضلاً عن غير المهدد باتفاق العلماء ؛ لأن حرمته ثابتة في العقل والشرع ، وبشاعة أضراره ومفاسده مسلّم بها فلا يحتمل الرخصة . وقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً** ﴾[٢٦] .

والمحبوس إذا أكره على الزنى بالقتل ونحوه ففعله أثم وعليه الحد ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه قال سَحنون ومطرف من المالكية ، وأبو ثور والحنابلة . وقالوا : إن القياس يقتضيه لأن الزنى متحقق .

وقال الشافعية والصاحبان وبعض المالكية : لا يحد المحبوس المكره على الزنى بالقتل ونحوه لوجود الشبهة ، واختلفوا في تغريمه المهر[٢٧] .

والمحبوس إذا أكره على الزنى بالضرب والعذاب ففعل لم يحد ولا أثم عليه في قول

---

(٢١) الشافعي : ١٧٥/٦ ؛ الأنصاري : ١٢١/٤ .

(٢٢) الأنصاري والرملي : ١٢١/٤-١٢٢ .

(٢٣) الدردير والدسوقي : ٤٨٢/٢ .

(٢٤) الأنصاري : ١٢١/٤ ؛ الشافعي : ١٧٥/٦ ؛ وانظر الكاساني : ١٧٨/٧ ؛ الكرمي : ٣٤٢/٣ .

(٢٥) انظر ص١٦٢ .

(٢٦) الآية من سورة الإسراء : ٣٢ ؛ وانظر القرطبي : جامع ١٨٧/٩ و١٨٢/١٠ ؛ الكاساني : ١٧٩/٧ ؛ ابن العربي : أحكام ١٠٧٤/٣ ؛ ابن حجر : الفتح ٣٢٢/١١ ؛ وانظر ص٤٤٤-٤٤٥ .

(٢٧) الكاساني : ١٧٥/٧-١٨٠ ؛ ابن فرحون : ١٧٧/٢ و٢٥٧ ؛ ابن رشد : ٤٤٠/٢ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧ و١٨٧/٨ ؛ النووي والقليوبي : ١٧٩/٤ وانظر ص٤٤٤-٤٤٥ .

الصـاحبين وابن المنـذر وابن العربي . وقـال بعض العلمـاء منهم مطرف وأصبـغ وابن الماجشون وأبو ثور والحسن البصري : عليه الحد ويأثم ، وقد ضُعِّف هذا القول لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عذابين ولا يصرفه بين بلائين . وروي عن أبي حنيفة : أنه لا يحد إن أكرهه السلطان بخلاف غيره[٢٨] .

الثامن – افتداء السجين بالزنى : نص الحنفية على أنه لو قال حربي لرجل : إن دفعتَ إليَّ جاريتك لأزني بها دفعت إليك ألف أسير لم يحلّ[٢٩] .

التاسع – شرب السجين الخمر مكرهاً : تقدم أن شرب الخمر حرام بالإجماع وأنّه من الكبائر[٣٠] . فإذا أكره السجين على ذلك فلا يخلو أمره من حالين :

الحال الأولى : إكراه السجين على شرب الخمر ، بأن يهدد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي **يخاف فيه تلف نفسه أو عضو من أعضائه** ، فيرخص له وقتئذ الشرب وليس عليه الحد باتفاق الفقهاء ، بشرط أن يغلب على ظنه وقوع المهدد به إن لم يفعل . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ **إلا ما اضطررتم إليه** ﴾[٣١] . فقد رخص الله تعالى أكل الميتة عند خوف تلف النفس ، وحال السجين المهدد بالقتل ونحوه كذلك[٣٢] .

الحال الثانية : إكراه السجين على شرب الخمر ، **بأن يهدد بالقيد أو الضرب غير المتلف** ، فلا يباح له شرب الخمر لانتفاء الضرورة ، بل عليه أن يصبر ويحتسب الغمّ الذي يلحقه . فإن شرب الخمر وجب عليه الحد في قول الحنفية والمالكية . وقال الشافعية والحنابلة : لا حدّ عليه لشبهة الإكراه الذي قد يحصل بالضرب والحبس ؛ لقول عمر رضي الله عنه : ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجعته – من الجوع – أو ضربته أو حبسته[٣٣] .

ويتصل بما نحن فيه ما ذكروه : أنه يجوز للسجين المضطر شرب الخمر إن لم يجد

---

(٢٨) القرطبي : ١٨٧/٩ و١٨٢/١٠ ؛ الكاساني : ١٧٩/٧ ؛ ابن حجر : ٣٢٢/١١ ؛ ابن العربي: ١٠٧٤/٣ .

(٢٩) الحصكفي : ١٤٢/٦ .

(٣٠) انظر ص١٦٧

(٣١) الأنعام : ١١٩ .

(٣٢) الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ الآبي : ٢٩٦/٢ ؛ المرغيناني : ٢٢٣/٣ ؛ وانظر ص٤٤٤ .

(٣٣) ابن قدامة : ١١٩/٧ و٣٠٧/٨ ؛ الدردير : ٣٥٢/٤-٣٥٣ ؛ الأنصاري : ١٥٩/٤ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧-١٧٨ ؛ وانظر الخبر عند أبي يوسف : ص١٩٠ .

غيره[٣٤]. وينطبق مجمل هذه الأحكام أيضاً على أكل السجين الميتة والخنزير[٣٥]...

العاشر – استمناء السجين : الاستمناء هو : إخراج المني بغير جماع[٣٦]. وقد نص أكثر الفقهاء – ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة – على حرمة ذلك واعتبروه معصية للآية : ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[٣٧]. وأوجبوا تعزير من يفعله إلا من خاف على نفسه الزنى أو المرض[٣٨].

ونقل ابن القيم وغيره عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة : أن الاستمناء مباح للأسير المغلوب ، وروي ذلك أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله[٣٩].

---

(٣٤) سيد سابق : فقه ٣٣٧/٢ .
(٣٥) الموصلي : ١٠٦/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٦٢/٤ .
(٣٦) الأنصاري : ٤١٤/١ .
(٣٧) المؤمنون : ٧ .
(٣٨) الحصكفي : ٢٧/٤ ؛ النووي : المجموع ٢٦٧/١٨ ؛ الكرمي : ٣١٨/٣ ؛ الصعيدي : ٢٤٢/٢ .
(٣٩) العاصمي : حاشية الروض ٣٥١/٧ .

الفصل السادس
في بعض التصرفات الأخرى المتصلة بالسجين

الأول - استئسار المسلم لنفسه : للمسلم أن يطلب الأسر لنفسه ليحبس عند الكفار ، إذا لم يتمكن من الدفع وخاف إن قاتل أن يقتل حالاً . وقد وقع مثل هذا من بعض المسلمين في زمن النبي ﷺ ولم ينكر ذلك ، وبيانه كما ذكروا : أن المشركين أحاطوا برهط من المسلمين في موضع مرتفع ، وأعطوهم العهد والميثاق أن لا يقتلوا منهم أحداً إن هم نزلوا ، فأما عاصم بن ثابت فلم يفعل وقاتل القوم حتى قتل ، وأما خبيب بن عدي وزيد بن الدثنّة ورجل آخر فنزلوا ، فأوثقوهم وباعوا خبيباً وزيداً في مكة[١] ...

هذا ، وقد قال الحسن البصري بجواز الاستئسار[٢] . ونص الحنابلة على جوازه أيضاً لكنهم قالوا : هو خلاف الأولى لأنه ينبغي للمسلم أن يأخذ بالعزيمة ويقاتل حتى يقتل ولا يسلّم نفسه للأسر ؛ لأنه يفوز بالشهادة ويسلم من تحكّم الكفار فيه بالتعذيب والاستخدام والفتنة[٣] . وقد روي عن أحمد أنه قال : الأسر شديد ولا بد من الموت ، يقاتِل أحب إليّ[٤] . ويبدو أن الحنفية والمالكية يقولون بالجواز أيضاً[٥] .

واشترط الشافعية لجوازه شروطاً منها : أن يأمن الرجل أو المرأة على نفسيهما من الفاحشة[٦] .

ووجه جواز استئسار المسلم لنفسه : أن المكافحة (المواجهة) استعجال للقتل ، أما الأسر فيحتمل معه الخلاص فصح طلبه[٧] .

الثاني - تخليص الأسير المسلم : يجب على المسلمين افتداء أسراهم من الكفار ما أمكن لحديث : (فكّوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض)[٨] . وهذا قول عامة الفقهاء وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وإسحق وغيره[٩] .

---

(١) البخاري : ١١/٥ ؛ ابن هشام : السيرة ١٨٠/٣ .
(٢) ابن حجر : الفتح ٢٨٧/٧ .
(٣) ابن قدامة : ٤٨٥/٨ .
(٤) الكرمي : غاية ٤٦٨/١ .
(٥) الحصكفي وابن عابدين : ٢٢٢/٣ ط١ ؛ المواق : التاج ٣٥٧/٣ .
(٦) القليوبي : ٢١٧/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٧٩/٤ .
(٧) الأنصاري : الموضع السابق .
(٨) البخاري : ٣٠/٤ .
(٩) ابن قدامة : ٤٤٥/٨ ؛ الدردير : ٢٠٧/٢ ؛ ابن جزي : ص١٠٢ ؛ ابن الهمام : فتح ١٦٧/٦ ؛ عميرة : ٢١٥/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٥٠ .

وتخليص الأسير المسلم من الفروض الدينية على بيت المال ، فإن لم يكن فمن مال المسلمين على قدر وسعهم[١٠] . واختلفوا في فك الأسير من مال الزكاة ، فمنعه المالكية إلا ابن عبد الحكم[١١] . وقال أشهب : يفدى الأسير بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها [١٢] .

وقد نص الفقهاء : على أنه لا تجوز مفاداة الأسير المسلم عند العدو بأسير أسلم عند المسلمين ، إلا إذا أمن على إسلامه وطابت نفسه بدفعه فداء من غير أن يتضرر[١٣] . وقال آخرون : لو قدر الأسير المسلم على الهرب لزمه لخُلوصه من قهر الأسر ، وإن مكّنه العدو من إظهار دينه[١٤] .

هذا ، ومما نقل في تخليص الأسرى : أن النبي ﷺ فاوض في إطلاق سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بدل أسيرين من قريش ، وأرجأ إرسالها حتى قدم المسلمان[١٥] . وفادى أيضاً رجلين من المسلمين برجل أسير من بني عقيل[١٦] . وقال عمر رضي الله عنه : لأن استنقذ رجلاً من المسلمين في أيدي الكفار أحبّ إليّ من جزيرة العرب[١٧] . وحكي أنه في سنة ١٨٩ هجرية فادى هارون الرشيد أسرى المسلمين عند الروم ، حتى لم يبق في الأسر مسلم واحد[١٨] .

الثالث - تقديم الوصية بفداء أسير على تدبير عبد : نص المالكية على أنه إذا أوصى المسلم بفك أسير ثم دبّر عبده في صحته أو مرضه بطل التدبير لأجل الوصية عند الضيق ، لتأخّر وقوع التدبير عن الوصية ، مثال ذلك : إذا أوصى بفكّ أسير وكان فداؤه بمائة ، وخلّف الوصي مائتين ومدبّراً يساوي مائة ، صار مجموع ماله ثلاثمائة باعتبار المدبّر من جملته . ويبطل التدبير ويؤخذ ثلث مجمل المال فيفكّ به الأسير ، بعد أن لم يكن ذلك ممكناً لزيادة الوصية على الثلث قبل إبطال التدبير[١٩] .

الرابع - جعل الأسير غيرَه رهينة عنه : لا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حراً مسلماً في موضعه رهناً ، ويجوز للكافر أن يرتهن كافراً من أقاربه أو غيرهم عند المسلمين

---

(١٠) الدردير وابن الهمام وعميرة : المواضع نفسها .
(١١) الدسوقي : ٤٩٦/١ ؛ وانظر ص٤١٧ .
(١٢) الدسوقي : ٢٠٧/٢ .
(١٣) ابن عابدين : ١٣٩/٤ .
(١٤) المحلي : ٢٢٧/٤ .
(١٥) ابن هشام : السيرة ٢٥٥/٢ .
(١٦) مسلم وأبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .
(١٧) أبو يوسف : ص٢١٢ .
(١٨) السيوطي : تاريخ ص٢٨٩ .
(١٩) الدردير والدسوقي : ٤٤٩/٤

وغيرهم . وإذا شرط استرقاق المرهون إن لم يأت بالمال فله شرطه ، فإن لم يعد لعذر كالموت والحبس لم يسترق المرهون ، وإن كان لغير عذر استرق الكبير دون الصغير[٢٠].

وتجدر الإشارة هنا إلى ما سبق ذكره عن ابن الصلاح : من جواز استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن[٢١].

ومن التطبيقات فيما سبق : أن قريشاً بعثت بعد بدر بفداء أسراها ، فقدم مكرز ابن حفص في فداء سهيل بن عمرو ، فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا : هات الذي لنا قال : اجعلوا رجلي مكان رجله وخلّوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه ، ففعلوا وحبسوا مكرزاً عندهم[٢٢].

الخامس - إعطاء الأسير العدوَّ الأمان : الأمان ضد الخوف ، ويراد به كف القتال عن العدوّ المحارب بلفظ دالّ عليه كقول : أنت آمن[٢٣].. والأصل فيه قوله تعالى : **﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾**[٢٤]. قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة ، فمن طلب أماناً ليعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يردّ إلى مأمنه[٢٥].

هذا ، وللعلماء ثلاثة أقوال في صحة إعطاء الأسير - المحبوس وغيره - العدو الأمان ، وإليك بيانها :

القول الأول : يصح أمان الأسير المقيّد عند الكفار أو المطلق في ديارهم إذا عقده غير مكره لعموم الحديث : (... ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[٢٦]. ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير ، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية ونسبه ابن قدامة إلى الشافعية والصحيح غيره كما سيأتي[٢٧].

القول الثاني : لا يصح أمان الأسير بوصفيه - المحبوس وغيره - لأنه مقهور عندهم فلا يخافونه ، فضلاً عن أن إرادته ليست حرة . ولو انفتح هذا الباب لانسدّ باب الفتح

---

(٢٠) ابن جزي : ص١٠٣ .
(٢١) انظر ص٤٤٦ .
(٢٢) ابن كثير : البداية ٣/٣١٠ .
(٢٣) الكاساني : ٧/١٠٦ .
(٢٤) التوبة : ٦ .
(٢٥) العاصمي : ٤/٢٩٦ .
(٢٦) انظر عبد الباقي : رقم ٨٦٨ .
(٢٧) ابن قدامة : ٨/٣٩٧ ؛ ابن جزي : ص١٠٣ .

والجهاد ، لأنه كلما اشتد الأمر عليهم عمدوا إلى الأسير فأخذوا الأمان منه ، وفي ذلك ضرر ظاهر ، وهذا مذهب الحنفية وبه قال الثوري[٢٨] .

القول الثالث : لا يصح أمان الأسير المقيّد أو المحبوس عند العدو وإن لم يكن مكرهاً لأنه مقهور بأيديهم ، ولأن وَضْعَ الأمان أن يأمن المؤمِّن وليس الأسير آمناً . أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها ، فيصح إعطاؤه الكافر الأمان ، ويمنعه هذا من وصول المسلمين إليه (العدو) في دار الحرب فقط إلا أن يصرح بالأمان في غيرها ، وهذا مذهب الشافعية[٢٩] .

وإنني أؤيد الحنفية القائلين بعدم صحّة إعطاء الأسيرِ العدوّ الأمانَ مهما كان حاله ، وذلك لظهور أدلتهم ؛ ولأن الأسر في الحقيقة ضعف وعجز ، فضلاً عن أنّ سياق الآية ومناسبة الحديث الآنفين يدلّان علىاتّصاف المسلمين بالقوة وقت إعطاء الأمان ، والأسير ليس كذلك .

السادس – وفاء الأسير بعهده للعدو : العهد في اللغة هو : الموثق والأمان والذمة[٣٠] . والوفاء به واجب لقول الله تعالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً** ﴾[٣١] .

وقد ذكر الفقهاء : أنالأسير المسلم إذا أطلق بشرطالإقامة عند الكفار مدة أو أبداً ، أو بشرط أن يبعث إليهم مالاً فإن عجز عاد إليهم يلزمه الوفاء بالشرط إلا المرأة فلا ترجع . ولا تلزم الرجلالإقامة أبداً لأن الهجرة واجبةإلا إذا كان قادراً على إظهار دينه . وإن أطلق من الأسر بلا شرط وأمّنوه في بلادهم فله الهرب فقط ، وإن لم يؤمّنوه فله أن يقتل ويسرق منهم ويهرب[٣٢] .

والمحبوس أيضاً : إن أطلق بعهد وجب عليه الوفاء به ، ويذكر في هذا إطلاق أبي محجن من حبسه في القادسية ثم عودته إليه[٣٣] . ومن هذا القبيل أيضاً ما حكي : أن

---

(٢٨) المرغيناني : ١١٩/٢ ؛ الموصلي : ١٢٣/٤ ؛ الكاساني : ١٠٧/٧ ؛ ابن قدامة : ٣٩٧/٨ .
(٢٩) الأنصاري والرملي : ٢٠٢/٤-٢٠٣ ؛ البقاعي : ٣١٢/٢ .
(٣٠) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «عهد» .
(٣١) الإسراء : ٣٤ .
(٣٢) الكرمي : ٤٩٤/١ ؛ الدردير والدسوقي : ١٧٩/٢ ؛ النووي والقليوبي : ٢٢٧/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٤٧/٣ ط١ .
(٣٣) تقدمت القصة في ص٤٨٢ .

السلطان البويهي فخر الملك كان يطلق بعض السجناء المدينين ليقضوا أيام العيد بين أهليهم ثم يعودون إلى السجن ، وكان يؤخذ عليهم الكفالة والعهد بذلك فيَصدقون[٣٤].

السابع - بقاء البيعة للإمام المأسور أو المسجون : إذا أطلق لفظ الإمام فيقصد به رئيس الدولة لأن الإمامة في الشرع : الرياسة العامة في إقامة الدين وسياسة الدنيا[٣٥].

والكلام في بقاء البيعة للإمام الأسير أو المحبوس على النحو التالي :

أ - المرشح للإمامة إذا أسره عدو قاهر منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء أكان العدو مشركاً أم مسلماً باغياً ، وعلى الأمة اختيار غيره من ذوي القدرة[٣٦].

ب - وإن أسر بعد عقد الإمامة له فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته ما كان مرجوّ الخلاص مأمولَ الفِكَاك بقتال أو بفداء ، سواء أسره مشركون أم بغاة مسلمون[٣٧].

ج - وإن أسره المشركون - بعد عقد الإمامة - ووقع الإياس من استنقاذه خرج من الإمامة لليأس من خلاصه ، وعلى أهل الاختيار بيعة غيره . فإن عهد بالإمامة إلى آخر في حال أسره بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلاً لوقوعه بعد خروجه من الإمامة ، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه صحّ تصرفه لبقاء إمامته ، وتستقر إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته . فإن خلص من أسره بعد عهده نظر في وقت خلاصه : فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس ، وتستقر الإمامة لولي عهده . وإن كان وقت الخلاص قبل الإياس فهو على إمامته ، ويكون العهد ثابتاً لولي عهده وإن لم يصر إماماً[٣٨].

د - وإن أسره بغاة مسلمون ولم يُرجَ خلاصه ولم ينصب البغاة لأنفسهم إماماً فهو

---

(٣٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

(٣٥) انظر الجرجاني : التعريفات ص٣٥ ؛ الإيجي : المواقف ٣٤٥/٨ ؛ الماوردي : الأحكام ص٥ .

(٣٦) الماوردي : ص٢٠ ؛ أبو يعلى : ص٦ ط١ .

(٣٧) الماوردي : ص٢٠ ؛ الأنصاري : ١١١/٤ ؛ أبو يعلى : ص٦ ط١ .

(٣٨) الماوردي : ص٢٠ ؛ الأنصاري : ١١١/٤ ؛ أبو يعلى : ص٦-٧ .

على إمامته ؛ لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة كأهل العدل ، ويستنيب أهل الاختيار ناظراً يخلفه إن لم يقدر هو على الاستنابة . فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماماً ؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده ، وليست ولاية عهد .

وإن لم يرج خلاصه من البغاة وقد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في طاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ؛ لانحيازهم بدارٍ تفرّد حكمها عن الجماعة وخروجهم بها عن الطاعة ، وعلى أهل الاختيار عقد الإمامة لغير المأسور ، فإن خلص من أسره لم يعد إليها لخروجه منها [٣٩] .

---

(٣٩) انظر المواضع السابقة .

الباب السادس
في علاقات السجين الاجتماعية

أكد الفقهاء المسلمون منذ القديم على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوس وبين الجهات الأخرى في المجتمع ، لأن الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق السجين ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته فقط ، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته ، وهذا ما أيدته الاتفاقيات الدولية الحديثة[١] . وإن هذا الحبس لا يؤثر في استمرار علاقات السجين الداخلية والخارجية على النحو التالي :

الفصل الأول
في صِلات المحبوس الداخلية

تقدم أن الأصل في الحبس كونه جماعياً ، مع مراعاة التقارب في أعمار المحبوسين وتجانس جرائمهم ونحو ذلك من الأوصاف[٢]... ويترتب على هذا وجود صلات معينة بين السجناء تعتبر هي الأصل وغيرها استثناء في مجمل نظام الحبس ، وإليك بيانها :

أولاً - اتصال السجناء ببعضهم : لا يمنع المحبوس من السلام على أصدقائه والحديث معهم إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة فيمنع[٣] .

ثانياً - حبس الأقارب مع بعضهم : نص المالكية على أنه لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين[٤]، ويبدو أن ذلك لحق الرحم .

ثالثاً - التقاء الزوجين المحبوسين ببعضهما : تقدم أن المالكية يمنعون مبيت الزوجة مع زوجها المحبوس أو استمتاعه بها إلا إذا حبس بحقها[٥] . وإذا كان كذلك فقد ذكروا : أنه لا يفرق في السجن بين الزوجين المحبوسين في حق عليهما ، وذلك بأن يسمح

---

(١) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٧ .

(٢) انظر ص٣٣٣ .

(٣) الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(٤) الدردير : ٢٨١/٣ ؛ الخرشي : ٢٨٠/٥ .

(٥) انظر ص٤٥٧ .

لها بأن تسلم عليه وتجلس عنده إذا خلا السجن من الرجال ، ولا يمكّن من وطئها منعاً لإدخال الراحة عليه والرفق به ، وإنما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما ، فكل منهما مهموم ، والتفريق ليس بمشروع[٦]. ويبدو أن المراد مما تقدم المحافظة على أدنى حد من حقوق الزوجية في الصلة والألفة ، لكنّ الأمر دقيق وغير يسير ... - وسبق بيان حق المحبوس في وطء زوجته وأن ذلك هو الراجح[٧] - وليس من موجب في اقتصار المالكية على ذكر زيارة الزوجة المحبوسة زوجها وعدم ذكر زيارة غير المحبوسة زوجها .

رابعاً - مشاركة السجين في الشعائر الدينية : من صلات السجين الاجتماعية في داخل الحبس مشاركته في أداء الشعائر الدينية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، وتقدم ذكر ذلك وبيان فوائده[٨].

خامساً - تجوّل السجين في ساحة السجن : ذكر الشافعية أنه لا يمنع السجين من شمّ الرياحين ، ويقتضي هذا أن يسمح له بالتجوّل في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه ونحو ذلك ... وقالوا : إذا شاء القاضي تأديبه في حبسه فيمنعه من شمّه للترفه لا لحاجة مرض ونحوه[٩]. ويتصل بما نحن فيه ما روي من السماح للسجناء بطبخ الطعام واعداده في سجونهم[١٠]، وذلك يقتضي التنقل بين جنبات السجن ، وربما توكيل الآخرين بشراء المواد اللازمة من خارج السجن وإحضارها إليهم .

ويتضح مما تقدم مدى محافظة الشريعة على صحة السجناء النفسية والبدنية من خلال حبس الأقرباء مع بعضهم ، والسماح للسجين بمحادثة السجناء الآخرين ، وترغيب الجميع في أداء الشعائر الدينية داخل السجن في جماعة ، والسماح لهم بالتجول في ساحات السجن للترويح على النفس ... وبمثل ذلك يُحفظ السجناء من الوقوع في الأمراض العصبية والعاهات العقلية والعجز البدني ، ويُضمن لهم استمرار التفكير الصحيح والاعتماد على النفس في تحريك الجسم والانتفاع من سلامة الأعضاء .

هذا ، ولا بأس من تمكين السجناء من القيام بالحفلات والتمثيليات الهادفة ،

---

(٦) الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الخرشي : ٢٨٠/٥ ..

(٧) انظر ص٤٥٧-٤٥٩ .

(٨) انظر ص٤٠٥ و٤٠٨-٤١١ .

(٩) الرملي : ١٨٩/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ السبكي : معيد ص١٤٢ .

(١٠) ابن الأثير : الكامل ١١٥/٤ .

والنشاطات الاجتماعية المفيدة ، فقد روي أن النبي يوسف عليه السلام كان يرعى أهل السجن ويعود مرضاهم ، وإذا احتاج أحد منهم إلى إعانة قدمها له ، وكان يتجول بين المحبوسين يبشرهم بالفرج ، ويأمرهم بالصبر ويسليهم ويحسن إليهم ، وبذلك عرفوه أنه من المحسنين[١١] .

أما ما يروى من قطع صلة المحبوس عمن حوله من السجناء ، وإبقائه فترة طويلة في موضع مظلم لا يعرف فيه النهار من الليل[١٢] ، فهو أسلوب غير سويّ ، لما فيه من تعذيب وتعريض للأمراض النفسية والعاهات الجسمية ، وتفويت للفرائض والواجبات ، وذلك أمر لا تقرّه الشريعة الإسلامية .

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية اتصال السجناء ببعضهم تحت المراقبة ، وأوجبت أن يقضي المسجون ساعة واحدة يومياً على الأقل في الهواء الطلق ، ومنعت تركه في زنزانة مظلمة ، ونصّت على ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب ، وتقريره كتابة إمكان تحمله هذه العقوبة حتى لا تضر بصحته البدنية والعقلية ، مع إلزام الطبيب بالمواظبة على زيارة المسجون المنفرد لينهي حبسه إذا رأى ضرورة ذلك . وأوجبت السماح للسجين بالمشاركة في الشعائر والأعمال الدينية والاجتماعية والرياضية في داخل السجن[١٣] ، وتلك أمور تنسجم في مجموعها مع المبادىء الشرعية الآنفة الذكر .

---

(١١) الطبري : جامع ١٢/١٢٨ ؛ الخازن : ٣/٤٦ .

(١٢) انظر بعض الوقائع في ص٢٥٥-٢٥٨ و٣٦٣ .

(١٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٩ و٢١ و٣١-٣٢ و٤١-٤٢ .

الفصل الثاني
في صِلات المحبوس الخارجية

تقدم أن الحبس عند كثير من الأمم كان يتصف بالقسوة والفظاعة والشدة ، وأن السجناء كانوا في كثير من الأحيان منقطعي الصلة بالعالم الخارجي[١]، إلا ما يحكى من أنه كان يقع على كاهل الحبر في القرون الوسطى زيارة السجون ووعظ المسجونين[٢].

وفي الجانبالآخر ، كانت الشريعة الإسلامية تقرر في مجال صلاتالمحبوس الخارجية ، القواعد والمبادىء المرشدة إلى معاملة السجين ، بما يشعره أنه لا يزال جزءاً من المجتمع ، غير منبوذ ولا مرفوض منه . بل إنها أوجبت من خلال ذلك الأخذ بيده نحو الاستقامة والصلاح والإحساس بالمسؤولية . وإليك بيان ذلك :

أولاً - دخول الأقرباء والأصدقاء على السجين لزيارته : لا يمنع المحبوس من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه ، لأنه قد يفضي إلى المقصود من الحبس بمشورتهم ورأيهم ، ويمنعون من طول المكث عنده[٣]. وكذا لا تمنع الزوجة من الدخول على زوجها للسلام عليه[٤]. ولا يمنع المحبوس من دخول أصدقائه عليه ومحادثتهم له ، إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة في خلاصه فيمنع[٥].

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عامله في شأن أحد الخوارج : استودعوه السجن ، واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء[٦].

وكانت ابنة ليحي بن خالد البرمكي تدخل عليه الحبس وتستشيره في أمورها[٧]. وأمر الرشيد بمائدة تحمل كل يوم إلى يحي بن خالد البرمكي وولده الفضل في السجن ، وأن يدخل عليهما سعيد بن وهب الشاعر ليؤنسهما ويحدثهما في كل يوم ، وكان خادمهما

---

(١) انظر ص٤٧-٥٣ و٢٦٤-٢٧٠ .
(٢) حاطوم : تاريخ ١٣٣/١ .
(٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٧/٥ .
(٤) الدردير : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .
(٥) الخرشي : ٢٨٠/٥ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل على شرح المنهج : ٣٤٦/٥ .
(٦) عبد الرزاق : ١١٨/١٠ .
(٧) الجهشياري : الوزراء ص٢٤٥ .

من قبل[٨] . وقد ذُكرت قصص أخرى في سنة ٢٣١ هـ وفيها أنه كان يسمح للسجناء باستقبال الزوار والجلوس معهم بعض الوقت[٩] .

وسمح للطبيب الفيلسوف ثابت بن قرة بالدخول على المعتضد بالله في حبسه قبل خلافته ، فكان يحادثه في كل يوم ويعرّفه أحوال الفلاسفة وأمر الهندسة وغير ذلك مما ينفعه[١٠] . ولما حبس ابن تيمية استمر في سجنه يُستفتى ويقصده الناس ويزورونه[١١] .

ثانياً - مراسلة المحبوس غيره واطّلاعه على وسائل الإعلام : يبدو مما سبق أن السجين لا يمنع من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين ، لأن ذلك من الوسائل المعينة على توثيق روابط القرابة والصحبة ، واستمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي . وقد روي أن ابن تيمية رحمه الله بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم[١٢] .

وإذا رأى الحاكم مصلحة في إطلاع المحبوس على أنواع من الكتب والصحف الهادفة ونحوها ، لتعريفه بالأنباء المهمة والأخبار المفيدة ، وتزويده بالثقافة والمعرفة فله أن يفعل ذلك[١٣] . ومثل هذا تمكينه من الاستماع إلى مذياع السجن أو رؤية «التلفزيون» ونحوه من الوسائل التي تعين على تحقيق الغاية من الحبس ، من خلال برامج إرشادية موجهة .

ثالثاً - خروج السجين لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته : يجوز للمحبوس الخروج من سجنه بإشراف الدولة لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته ، وتقدم تفصيل ذلك وعرض أقوال العلماء فيه[١٤] .

رابعاً - زيارة المحبوس للبتّ في تصرفاته أو إخراجه من السجن لذلك : يحق للمحبوس ممارسة بعض التصرفات المدنية ونحوها - وهو في سجنه - كالبيع والإجارة والإقرار والخلع والرهن والدعوى والشهادة والصلح والهبة وغيرها ، بل يجب عليه ذلك في بعض الأحيان ، وينبغي على الحاكم إخراجه من السجن لمباشرة ما تعيّن عليه ، وتقدم

---

(٨) الجهشياري : ص٢٤٦ .
(٩) الطبري : تاريخ ١١/١٨ ط دار الفكر .
(١٠) ابن أبي أصيبعة : ص٢٩٥ .
(١١) ابن كثير : البداية ١٤/٤٨ .
(١٢) العبدة : رسائل من السجن ص١٧ وما بعدها .
(١٣) انظر تعليم السجين وتمكينه من أسباب المعرفة في ص٣٨١-٣٨٦ .
(١٤) انظر ص٤١٣-٤١٤ .

هذا ونحوه في مواضعه عند الحديث في بعض العبادات والتصرفات المتصلة بالسجين . وإن استيفاء هذه الأمور يستلزم استمرار الصلات الاجتماعية بين المحبوس وبين الأطراف الأخرى في خارج السجن .

هذا ، وقد قررت الاتفاقيات الدولية الحديثة مجموعة من القواعد المؤيدة لإبقاء السجين على شعوره بالانتماء الاجتماعي ، من خلال السماح لأهله وأصدقائه ذوي السمعة الطيبة بزيارته أو مراسلته تحت الرقابة الضرورية . ودعت إلى إعلام السجناء بصورة منتظمة بأهم الأنباء بوساطة المطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى . وأوجبت إخراج السجين – إذا أمكن ذلك – بإشراف الدولة لزيارة قريبه المريض بمرض خطير . ودعت إلى تشجيع وتقوية الصلات بين السجين وبين الأشخاص والهيئات الخارجية ، التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعياً [١٥]... وتلك أمور سبق الفقهاء إلى القول بها والدعوة إليها منذ زمن بعيد .

أما ما يحكى من قطع صلة المحبوس بالعالم الخارجي ، ومنع أهله وأصحابه من زيارته ، فهو فضلاً عن كونه عملاً لا تقره الشريعة لما فيه من التعذيب وقطع الرحم وتعريض السجين للأمراض النفسية، فإن القوانين الجزائية نصت على منعه ، بل هو في بعضها من الأفعال الجنائية[١٦] .

وقد استدعت تلك التصرفات القاسية أن يذهب السجناء مذاهب شتى في التنفيس عن كرباتهم وكبتهم ، ومن طرائف ذلك اتّخاذ بعضهم الليل والنهار والهلال والمنام وسائل للاتّصال بذويهم خارج السجن والاطّلاع على أحوالهم وأخبارهم :

قال جحدر حين مُنعت زوجتُه من زيارته في سجن الحجاج وإخباره عن أحوالها : (الوافر)

أليس الليل يجمع أم عمرو ... وإيّانا فذاك بنا تداني
بلى وترى الهلال كما نراه ... ويعلوها النهار إذا علاني[١٧]

وقال عبد الله المطلبي في سجن الهاشمية الذي مكث فيه ثلاث سنين ، لا يسمع أذاناً

---

(١٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٧ و٣٩–٤٠ و٤٤ و٦١ و٧٩ و٨٠ .

(١٦) حومد : الإجرام ص١٠٠ .

(١٧) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ .

ولا يعرف وقت صلاة : (الطويل)

خرجنـا من الـدنيـا ونحن من أهلهـا فلسنـا من الأمـوات فيهـا ولا الأحيـا
إذا جـاءنـا السجـان يـومـاً لحـاجـة عجبنـا وقلنـا : جـاء هـذا من الـدنيـا
طـوى دوننـا الأخبـار سجن ممنَّـع لـه حـارس تهـدا العيـون ولا يهـدا
ونفرح بـالرؤيـا فَجُـلّ حـديثنـا إذا نحن أصبحنـا الحـديث عن الرؤيـا
ألا أحـد يـأوي لأهـل محلـة مقيمين في الدنيـا وقـد فـارقوا الـدنيـا [١٨]

---

(١٨) النجفي : حصاد ص٣٢ ؛ المسعودي : مروج ٣/٣٨٣ ؛ وانظر ص٤٣ و٢٩٥ .

الباب السابع
في تأديب السجين

يجمع السجن بين جدرانه أنماطاً مختلفة من المحبوسين ذوي الطبائع المتعارضة ، ويوجد فيهم من اعتاد إثارة المشكلات وحب التسلط ، وممارسة العنف والاعتداء على الآخرين ، وتجاهل أنظمة السجن وأوامر المسؤولين ، وغير ذلك من مظاهر الانحراف والتمرد ...

وحتى تتحقق غايات الحبس في الردع والتقويم ، كان لا بد من فرض النظام وضبط المحبوسين ، وقد يستلزم ذلك معاقبة المخالفين وتأديبهم ، وإليك بيان ذلك :

الفصل الأول
في معنى التأديب

التأديب لغة : الترويض على محاسن الأخلاق والعادات ومحامدها ، وقد يستدعي ذلك معاقبة المؤَدَّب (بالفتح) على إساءته ، لأن العقاب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[١] .

التأديب اصطلاحاً : يطلق كثير من الفقهاء لفظ التأديب ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ، أو ما يستتبعه من جزاء آخر (إداري) مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته[٢] .

ويراد بالتأديب ههنا إنزال الجزاءات الإدارية بالمحبوس الذي يسيء في السجن ويفعل ما لا حدّ فيه ولا كفارة .

وذكروا : أنه لا بأس في التأديب من إيصال الألم إلى المؤدَّب (بالفتح) لتحقيق معنى الردع من غير إهانة أو إتلاف[٣] .

---

(١) الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «أدب» .

(٢) الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/١ ، و٣٢٤/٨-٣٢٦ ؛ الكرمي : ٣١٥/٣ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٠/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٩٣/٢ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ وانظر ص٢٦-٢٧ و٦٧-٦٩ .

(٣) الكرابيسي : الفروق ٣٠٥/١ ؛ ابن الهمام : ٢١٥/٤-٢١٦ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٨-٢٣٩ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦/٨ .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاشتداد في التأديب على المتمادين في الشر والفساد ، واحتجوا بحادثة كنانة بن الربيع في غزوة خيبر حين دفعه النبي ﷺ إلى الزبير فمسّه بعذاب لإخفائه الكنز[٤]. والأصح أن ذلك مفوّض إلى رأي الحاكم لأن المقصود منه الزجر ، وأحوال الناس في ذلك مختلفة[٥].

ويبدو أن من مشمولات التأديب منح السجين درجة أعلى أو وعده بإنقاص مدة حبسه إذا بدأ في تحسين سلوكه ، وذلك لتشجيعه عل معالجة نفسه ، وتنمية شعوره بالمسؤولية ، وهذا من الترويض على محاسن الأخلاق كما هو ظاهر التعريف اللغوي . ولعل من هذا القبيل أمر النبي ﷺ أصحابه بالدعاء والاستغفار لشارب الخمر ، ونهيه إياهم عن سبّه ولعنه بعد حدّه لئلا يُخْزوه في نفسه فيضعف أمام الشيطان : روي أن النبي ﷺ أُتي بسكران فأمر بضربه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، اللهم العنه . فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه[٦].

ويستأنس لمشروعية تأديب السجين بالترغيب ومنح بعض الميزات بما روي أن النبي ﷺ جعل فداء بعض الأسرى يوم بدر أن يعلّم الواحد منهم عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا [٧].

وكان من سياسة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العامة أنه كان يعطي الجوائز لمن أحسن عمله تشجيعاً له على ذلك[٨].

وقال ابن تيمية رحمه الله : كما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك ، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل بذل العطايا وغيرها ... وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : والله لأُريدنّ أن أُخرج لهم المرّة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأُخرجها معها ، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه ،

---

(٤) المرتضى : ٤٧٢/٥ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٤٤-٤٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ .

(٥) الحصكفي : ٦٢/٤ .

(٦) ابن حجر : فتح ٦٧/١٢ ؛ وأصل الحديث في البخاري : ١٤/٨-١٥ .

(٧) أحمد والنسائي والحاكم وغيرهم انظر الشوكاني : نيل ٣٢٣/٧ ؛ الكتاني : ٤٨/١ ، وانظر ص٣٨٤ .

(٨) ابن أبي شيبة : المصنف ٢٧٦/٢ .

وهكذا تجري الأمور بين الترغيب والترهيب[٩] ...

التأديب في القانون : هو إشراف الشخص على غيره بمقتضى رابطة شرعية أو قانونية تخوّله استعمال الأذى المسموح به في سبيل تربيته ، وذلك كالأب على ابنه[١٠] .

---

(٩) ابن تيمية : السياسة ص١٣٥ و١٤٠ .

(١٠) جمال الدين : المصطلحات ص٢٣ .

الفصل الثاني
في الجهة التي يحقّ لها تأديب المحبوس

الأصل في التأديب أنه للإمام وهو **الخليفة**[١]. لأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٢]. ومن المعروف أن الخليفة في العصور الإسلامية الأولى كان يشرف إشرافاً مباشراً على السجن (في عاصمة الدولة) ويأمر بتأديب المحبوسين ، ومن ذلك : أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم لبيت المال ، ثم جاء صاحب الكوفة في زمن عمر فأخذ منه مالاً فبلغ ذلك عمر فكتب إلى المغيرة بن شعبة فقبض عليه وحبسه في الكوفة بسجن من قصب ، فاحتال معن للخروج حتى وصل إلى عمر بالمدينة طالباً الصفح مظهراً التوبة ، فاستشار عمر الصحابة ثم ضربه مائة وحبسه في السجن ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ورده إلى السجن ، فكلم فيه ثالثة فضربه مائة ثم خلى سبيله[٣]، ومن هنا ذكر بعض الفقهاء : أن من عزر بالحبس فأمرُ إخراجه إلى الإمام[٤].

وإذا كان الخليفة يملك التأديب فله أن يجعل عليه نواباً عنه[٥]، ومعروف في التاريخ الإسلامي أن بعض مصالح السياسة الشرعية كحبس المتهم وضربه ونحو ذلك كانت تضاف إلى **سلطة الولاة وأمراء الأمصار**[٦]، فقد كتب أبو يوسف إلى هرون الرشيد أن يأمر ولاته بأن لا يسرفوا في تأديب السجناء[٧]. وفي مجال آخر كان **القاضي** يشرف على السجون التي يحبس فيها بحق واجب ، ويملك سلطة تأديب السجناء فيها[٨]، ومما يذكر في هذا : أنه حين ولي سحنون قضاء القيروان سنة ٢٣٤ هجرية باشر بنفسه التأديب والتعزير ، وراقب الأحكام الزجرية الصادرة عنه[٩].

---

(١) ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ الدردير : ٣٥٥/٤ ؛ النووي : منهاج ٢٠٥/٤ ؛ المرغيناني : ٩٩/٢ .
(٢) الماوردي : الأحكام ص٥ .
(٣) البلاذري : ص٢٤٩ ؛ ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٥٢٨/٣ ؛ وتقدم تعريف معنى هذا في ص٢٥٠ .
(٤) المرتضى : ١٣٩/٥ .
(٥) الآبي : ٢٩٦/٢ ؛ الدردير : ٣٥٥/٤ .
(٦) الماوردي : ص٢١٩-٢٢١ ؛ ابن فرحون : ١٧/١-١٨ ؛ وانظر ص٩٨-١٠٢ .
(٧) أبو يوسف : ص١٦٣ .
(٨) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الماوردي : ص٢٢٠ ؛ ابن عابدين : ١٥/٤ و٦٢ و٣٧٠/٥ ؛ ابن جزي : ص٢٠٩ ؛ وانظر ص٣٣٦-٣٣٧ .
(٩) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص٢٢ .

ويبدو أن **رئيس الشرطة** كان يخول في بعض العصور بتأديب السجناء ، فقد ذكروا أن صاحب الشرطة مسلط في التأديب[١٠] .

ويبدو أيضاً أن المشرف على السجن **(مدير السجن)** كان يعطى أحياناً سلطة تأديب السجناء ، فقد روي : أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لا يتعدى المشرفون على السجون في عقوبة السجناء[١١] .

ويتضح مما تقدم : أن المسلط شرعاً على تأديب السجناء - من خلال المعمول به في التاريخ الإسلامي - هو الإمام أو نائبه كالوالي والقاضي ورئيس الشرطة ومدير السجن .

قال ابن القيم رحمه الله : إن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية ما يدخل في ولاية أخرى في زمان ومكان آخر وبالعكس[١٢] .

وإنني أرى أن يختص القاضي أو الوزير المسؤول عن السجون بإيقاع الجزاءات الشديدة ، ويترك إلى مدير السجن ونحوه تقرير الجزاءات الخفيفة ، لئلا يقع الشطط أثناء التأديب ، وبذلك يُتجنب التعسف وتُحصر المسؤولية عند وقوع الضرر والأذى .

هذا ، وإن حق التأديب عند القانونيين في الأصل من اختصاص السلطة القضائية وحدها ، ويمنح عنها لغيرها في حدود معينة كرؤساء الإدارات والدوائر العسكرية والمدنية[١٣] ...

وقد منح القانون التونسي مدير السجن سلطة تأديب المحبوسين بعقوبات من الدرجة الأولى ، أما العقوبات من الدرجة الثانية فيقررها المدير نفسه بمشورة لجنة تأديبية تتكون من مساعده ، والحارس الذي عاين المخالفة ، والمرشد الاجتماعي في السجن ، وأحد السجناء المقيمين في غرفة السجين المعاقَب[١٤] .

---

(١٠) ابن قدامة : ٤٦١/٦ ؛ المرتضى : ١٥٩/٥ ؛ الرهوني : ص١١١ .

(١١) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(١٢) ابن القيم : الطرق ص٢٣٩ ؛ وانظر ابن عابدين : ٣٥٥/٥ ؛ ابن فرحون : ١٧/١-١٨ ؛ الطرابلسي : ص١١ و٥٢ .

(١٣) جمال الدين : المصطلحات ص٢٣ .

(١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

وذهبت بعض القوانين العربية إلى منح ضـابـط السجن سلطـة توقيع بعض الجزاءات التأديبية على السجين ، ووجوب أخذ الإذن من المدير العام للسجون أو وزير الـداخليـة في توقيع جزاءات أخرى[١٥]..

وقد ذكرت الاتفاقيـات الـدوليـة : أنـه لا يجوز أن يعهـد إلى أي مسجون بعمل من شأنه منحه سلطة تأديبية على زملائه[١٦].

ومما ينبغي ذكره ههنا : أن تـأديب السجين إداريـاً لا يمنع من محـاكمتـه ومعـاقبتـه قضائياً على موجبات التأديب التي وقعت منه في السجن ، أو على الدعاوى المقـامـة عليـه - قبل الحبس أو أثناءه - مدنية كانت أو جزائية بحسب المفهوم من كلام الفقهاء[١٧]، وهو المعمول بـه في القوانين[١٨]. كما لو جرح السجين حـارسـه فيؤدب إداريـاً ويحـاكم ويعـاقب قضائياً .

---

(١٥) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٤ ؛ قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٧-٦٠ .

(١٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٨ .

(١٧) الدسوقي: ٣٤٥/٣ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ الحصكفي: ٢٩٣/٥ و٥١٢ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ الأنصـاري : ٢٤٣/٢ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩٢ ؛ المرداوي : ٢٥٧/٩ ؛ وانظر ص٢٣٦ و٣٣٦ و٤٤٨-٤٤٩ و٤٥٢ و٤٥٧ و٤٦٨ و٤٧٠ .

(١٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٧ ؛ قانون تنظيم السـجون الكويتية : المادة ٦٤ .

الفصل الثالث

في موجبات تأديب السجين

يبدو من تتبع نصوص العلماء أن موجبات تـأديب السجين منحصرة في أصلين : إمـا فعل المنهي عنه وإما ترك المأمور به ، وقد يقع هذا قبل الحبس فيؤدب عليـه في السجن ، وقد يقع في وقت الحبس فيؤدب عليه في السجن أيضاً .

وقد تجمّعت لـديّ أثنـاء البحث نصوص فقهيـة وقصص تـاريخيـة ، يمكن أن يؤخـذ منها نماذج لموجبات تأديب السجين . وإليك بعضاً منها :

١ - يؤدب المحبـوس إذا اشتهر بميلـه إلى الجريمـة والفسـاد كالـدُعّـار الـذين يخيفـون الآخرين[١] .

٢ - يؤدب المحبـوس إذا امتنـع من قـول الحـق أو الـدلالـة عليـه كمن يخفي الجرم أو يضلل العدالة[٢] .

٣ - يؤدب السجين الممتنع من أداء الحق كالمـدين الموسر ونحوه[٣] . واستـدلوا لـذلـك بتأديب النبي ﷺ كنانة بن الربيع في يوم خيبر[٤] .

٤ - يـؤدب السجين لشتمــه بني هــاشم (لتضمن ذلــك شتم النبي ﷺ) وأهـل الفقــه والمناصب ونحوهم[٥] .

٥ - يؤدب المحبوس وغيره إذا ترك الصلاة كسلاً حتى يؤديها[٦] .

٦ - من عاد إلى الجريمة بعد العقوبة أدب في سجنه زجراً لـه عن شروره ، وحكيت في ذلك وقائع كتأديب المحتكر وغيره[٧] .

٧ - يؤدب السجين بـالتضييـق عليـه ونحـوه إذا لم تظهر عليـه عـلامـات الانـزجـار

---

(١) ابن فرحون : ١٦٢/٢ ؛ ابن سعد : ٣٥٧/٥ .
(٢) ابن تيمية : السياسة ص٩١ .
(٣) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠-٩١ ؛ ابن جزي : ص٢٠٩ .
(٤) المرتضى : ٤٧٢/٥ ؛ ابن تيمية : ص٤٣ .
(٥) انظر ص١٧٧ .
(٦) انظر ص١٥٣ .
(٧) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص١١٣ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ عامر : التعزير ص١٩١ ؛ عبد الرزاق : ٢٤٣/٩ و٢٤٧ .

بالحبس[٨]. ويبدو أن الأصل في هذا قصّة كنانة بن الربيع المشار إليها آنفاً ، وكذا قصة عمر رضي الله عنه مع صَبيغ بن عِسْل ، فقد حبسه وضربه حتى قال : ذهب عني الذي أجد يا أمير المؤمنين[٩]. ولعل من هذا القبيل ضرب عمر رضي الله عنه معن بن زائدة ، وتقدمت قصته قريباً .

٨ - يؤدب السجين إذا خُشي تمرده في السجن[١٠].

٩ - يؤدب السجين إذا خيف هربه[١١]، أو قبض عليه بعد الهرب[١٢].

هذه نماذج من موجبات تأديب المحبوس ، يمكن أن تتخذ أساساً في إقرار نظام تأديب المحبوسين ، لمخالفتهم أنظمة السجن أو إتيانهم ما يستحقون عليه العقوبة ، كإيذاء الآخرين وإتلاف الممتلكات والتمرد على الإدارة والإخلال بالآداب العامة وكشف العورات وغير ذلك .

وقد ترك الفقهاء الباب مفتوحاً أمام ولاة الأمر في ترتيب نظام تأديب المحبوسين فذكروا : أن للحاكم تأديب المحبوس إذا اقتضت المصلحة ذلك[١٣]... وقال ابن حجر رحمه الله : الأصل أنه يجوز للإمام أن يمنع المحبوس وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة استدلالاً بحادثة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك[١٤].

هذا ، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن تأديب المتهم أو المحبوس لا يكون إلا بعد إعطائه الفرصة لتقديم دفاعه عن تصرفاته ، ومن ذلك سؤال النبي ﷺ كعب بن مالك وقوله له : (ما خلّفك ؟ - عن غزوة تبوك - ألم تكن قد ابتعتَ ظهرك)؟ فأجابه كعب : بلى ، إني والله[١٥]... وكذا استماع عمر إلى كلام معن في قصة تزويره خاتم بيت المال وهربه من السجن[١٦]، وبهذا المبدأ جاءت النصوص الفقهية[١٧].

---

(٨) الآبي : ٩٤/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣-٢٨٢ .

(٩) ابن فرج : ص١١ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٧ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣١١/١٣ ؛ وتقدم بيان سبب معاقبة صبيغ في ص١٥٧ .

(١٠) المرتضى : ١٣٩/٥ .

(١١) الأنصاري : ٣٠٦/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ و٢١١ .

(١٢) القليوبي : ٢٩٢/٢ و٣٠٢/٤ ؛ الجمل : حاشيته على المنهج : ٣٤٦/٥ .

(١٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ١٨٩/٢ ؛ المرتضى : ٤٧٢/٥ ؛ البقاعي : فيض ٣٢٥/٢ .

(١٤) ابن حجر : فتح ٢١٦/١٣ .

(١٥) عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ .

(١٦) انظر ص٥٠٤ .

(١٧) ابن قدامة : ٤٧/٩-٥٠ ؛ الأنصاري : ٣٤٤/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١ ؛ ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٢-٧٧ .

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية أن تحدد كل دولة في قوانينها ولوائحها السلوك الذي يعتبر مخالفة يستحق السجين التأديب عليها ، ونوع ومدة الجزاء التأديبي الجائز توقيعه ، وإعلام المحبوس بذنبه وتمكينه من الدفاع عن نفسه[١٨].

وقد حدد القانون التونسي موجبات تأديب السجناء كعدم الامتثال للأوامر والتعليمات ، وارتكاب الضوضاء ، والإخلال باحترام الآخرين ، والفرار من السجن ، وتقديم العرائض الجماعية ، والإضراب عن الطعام ، والتقصير في العمل ، وإهمال النظافة وغير ذلك[١٩]...

ومن موجبات التأديب في القانون الكويتي : وجود السجين في غير محل عمله المعيّن له ، والتمارض ، وتسريب الرسائل خفية ، والاعتداء على الغير ، والتحضير للهروب أو فعله وغير ذلك[٢٠]...

---

(١٨) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٩-٣٠ .

(١٩) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٤-٥٣ .

(٢٠) لوائح السجون الكويتية : المادة ٢٢ .

الفصل الرابع
فيما يؤدب به السجين

لتحقيق الغاية من الحبس في ردع السجين وحماية المجتمع في النهاية من الجريمة ، منح الإسلام الحكّام سلطات تقديرية لتأديب المحبوسين وتعديل سلوكهم ، من غير خروج على قواعد الشريعة ، أو إهدار لمبادىء الكرامة الإنسانية ، وينبغي في هذا، استخدام كافة الوسائل العلاجية والتربوية ونحوها من المؤثرات لإنقاذ المحبوس من انحرافه واستخلاصه من شروره . والأصل في ذلك : أن الحبس يقع تعزيراً بنفسه ويصح أن يُجمع إليه غيره ، وكل هذا بحسب ما يراه الحاكم[1]، وإليك بيان ذلك :

المبحث الأول
في تأديب المحبوس بالتوبيخ ونحوه

قرر الفقهاء أن من أنواع التعزير عبوس الوجه والإعلام بالذنب ، والوعظ ، والإغلاظ بالقول ، والتوبيخ والتهديد ، وشَهْرَ أمر الجاني بإعلان ذنبه في الناس أو وقوفه على قدميه ، وفرك الأذن ، وصفع الرقبة ، ونحو ذلك ممّا فيه إيلام الإنسان بالقول والفعل ، وترك القول وترك الفعل كعدم محادثته والجلوس معه[2]، وكما هو واضح فإن هذه عقوبات نفسيّة خفيفة ، يقصد بها تكدير المؤدب وتنبيهه من غفلته ...

وإذا صلحت تلك الأمور بنفسها تعزيراً ، فيمكن أن تصلح مضافة إلى عقوبة الحبس عند الحاجة إليها ، لوحدة القصد في الردع والتقويم بين تعزير الجاني وتأديب المحبوس ، ويؤيد هذا ما هو مقرر في الفقه من جواز الضرب والتقييد تأديباً مع الحبس تعزيراً كما سيأتي قريباً ، فكان ما نحن فيه من باب أولى ، وبخاصة أنه يدخل فيما ذكره الفقهاء من جواز تأديب الحاكم المحبوس بما فيه المصلحة ، بعد مجانبة هوى النفس[3].

---

(١) الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ البقاعي : فيض ٣٢٥/٢ ؛ ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ وانظر ص٧٥-٧٧ .

(٢) ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٤/٤ ؛ وانظر في ص٣٣-٣٤ .

(٣) ابن الهمام : ٣١٢/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ١٨٩/٢ ؛ ابن عابدين : ٦٢/٤ المرتضى : ٢١١/٥ .

وفي تـأديب المحبوس ونحوه بـالتهـديـد يمكن الاعتماد على مـا روي من أن رسول الله ﷺ بعث غالب بن عبد الله الكلبي في سرية فلقي الحارث بن مالك الليثي فأخذه وأوثقه وجعل عليه رويجلاً أسود يحرسه وقال له : امكث هنا حتى نمرّ عليك فإن نازعـك فـاحتزّ رأسه[٤].

ومن المشهور في الإغلاظ بالقول : قصة عمر رضي الله عنه حين وبخ الحطيئة الشاعر قائلاً : لاشغلنّك يا خبيث عن أعراض المسلمين ثم أمر به فسجن[٥]...

وقد نصت بعض القوانين على جواز تأديب السجين بالإنـذار ونحوه[٦]، وذلـك يلتقي مع بعض الأنواع الآنفة الذكر .

هذا ، ولا بـأس من الإعلان عمـا سبق في إذاعـة السجن كالنـداء على المحبوس بـذنبـه وإعلام السجناء به وشهر أمره وتهديده ...

المبحث الثاني
في تأديب المحبوس بتغيير مظهره

أولاً - التأديب بحلق الرأس : نص الشـافعيـة والحنبليـة والمـالكيـة والمرتضى على جواز التأديب بحلق الرأس ، وهو مقتضى كلام غيرهم من الفقهاء[٧].

ونقل عن بعض العلماء منع الحلق[٨]، قال بعض السلف : جعل الله حلق الرأس سنّـة ونسـكاً فجعلتموه نكالاً وزدتموه في العقوبة[٩].

وإني أرى رجحان قول المجيزين ، لمـا روي أن عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه حلق

---

(٤) ابن كثير : البداية ٢٢٢/٤ .

(٥) ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١ ؛ ابن شبه : ٧٨٥/٣-٧٨٧ .

(٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ ، قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ، قـانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

(٧) الأنصاري: ١٦٢/٤ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ المرداوي: ٢٤٨/١٠ و١٠٧/١٢ ؛ المرتضى : ٢١٢/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤ .

(٨) ابن فرحون : ٣١٢/٢ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ .

(٩) عبد الرزاق : ٢٢٣/٩ .

رأس شاهد زور[١٠]. وروي أن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب شرب الخمر بمصر وأميرها عمرو بن العاص فجلدوه ، وزاد عليه أخوه عبد الله أن حلق رأسه ، وكانوا يحلقون مع الحدود[١١]. وحلق عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة سنة ١٠٣ هجرية رؤوس شهود زور[١٢].

أما المرأة : فذكروا أنه لا يجوز حلق رأسها ، بل اعتبروا فعل ذلك بدعة محرمة[١٣].

وقد أجاز القانون التونسي تأديب المحبوس بحلق رأسه ، ومنح مدير السجن سلطة توقيع هذه العقوبة بعد استشارة لجنة التأديب الخاصة بالسجن[١٤].

ثانياً - التأديب بتسويد الوجه : نص أكثر الفقهاء على جواز التأديب بتسويد الوجه[١٥]، وهو صبغه باللون الأسود ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أدب بتسويد الوجه[١٦]، وبمثل ذلك أمر عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة[١٧].

هذا ، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تسويد الوجه فكأنما كرهه[١٨].

وكما قال العلماء : إن التأديب أو التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، والرأي في ذلك للحاكم[١٩].

المبحث الثالث
في تأديب المحبوس بالضرب
وفيه مطلبان

المطلب الأول في مشروعية ضرب المحبوس وموجباته

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز ضرب السجين من حيث المبدأ ، وهو يعتبر الحل الأجدى في معالجة بعض الحالات المستعصية مع ما يكتنفه من مرارة وأسى . فالمتمرس في

---

(١٠) ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ .
(١١) عبد الرزاق : ٢٣٣/٩ .
(١٢) وكيع : أخبار ١٩/٢ .
(١٣) القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الصعيدي : ٣٦٦/٢ .
(١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .
(١٥) ابن عابدين : ٦١/٤ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٣ ؛ الأنصاري والرملي : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ و٣١٢ .
(١٦) ابن تيمية : ص١١٣ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ .
(١٧) وكيع : ١٩/٢ .
(١٨) المرداوي : ٢٤٨/١٠ و١٠٧/١٢ .
(١٩) ابن فرحون : ٢٩٦/٢ و٣٠١ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٢-١١٣ .

الجريمة ، المتمرد على النظام ، ذو الدعارة وشراسة الخلق ، لا يكفه عن طغيانه إلا إيلام جسمه ليصحو عقله ويثوب إلى رشده .

على أن الفقهاء ذكروا : أنه لا يجوز للحاكم أن يعجّل بالضرب قبل أن يبذل ما هو أخف منه ، أو يغلب على ظنه توقف الزجر عليه . وقالوا : إن الضرب في الغالب عقوبة أهل البذاءة والسفاهة والدناءة[٢٠] .

والأصل في مشروعية ضرب المحبوس أن النبي ﷺ دفع رجلاً يوم خيبر إلى الزبير فضربه ومسّه بعذاب لإخفائه الكنز[٢١]... ولهذا نقل ابن تيمية عن الفقهاء اتفاقهم على جواز ضرب المحبوس المتمنع من الحق ونحوه[٢٢] .

وروي في هذا ضرب عمر رضي الله عنه صَبيغ بن عِسْل ، وضربه معن بن زائدة[٢٣] . وقد نقلت وقائع أخرى في ذلك عن الحكام المسلمين[٢٤] .

هذا وقد ذكر الفقهاء أصناف من يؤدّبون بالضرب إذا رآه الحاكم ، ومن هؤلاء :

١ - الممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه[٢٥] ، كمن امتنع من كفارة الظهار لتفويته حق زوجته في العشرة[٢٦] . ومن امتنع من وفاء الدين مع قدرته عليه في قول بعض الفقهاء ، وقال الحنفية : لا يضرب[٢٧] . والممتنع من نفقة قريبه[٢٨] . والمرتدة إذا أبت العودة إلى الإسلام في قول الحنفية[٢٩] . والممتنع من رد الوديعة أو مال الشركة أو مال اليتيم ونحوه[٣٠] . والممتنع من الرجعة في طلاق الحائض[٣١] .

٢ - المفتي الماجن يضرب ليزجر عن إضلاله الناس في أمور دينهم[٣٢] .

٣ - المحارب الذي يسعى في الأرض فساداً ، وبضربه قال الحنفية والمالكية[٣٣] .

---

(٢٠) الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ و٣٠٥ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤ .
(٢١) انظر ص٩٥ .
(٢٢) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .
(٢٣) انظر ص١٥٧ و٥٠٤ .
(٢٤) ابن فرحون : ٣٠٠/٢ و٣١٣ ؛ ابن قدامة : ٣٢٥/٨ .
(٢٥) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .
(٢٦) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ .
(٢٧) الآبي : ٩٢/٢ ؛ الكرمي : ١٢٧/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ .
(٢٨) الحصكفي : ٣٧٩/٥ .
(٢٩) الكاساني : ١٣٥/٧ .
(٣٠) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .
(٣١) ابن فرحون : ٣٠٣/٢ .
(٣٢) عليش : فتح ١٩١/١ و٢٩٧/٢ ؛ الونشريسي : ٥٠٢/٢ والمجون : أن لا يبالي الإنسان ما صنع ؛ انظر ص١٥٨ .
(٣٣) الدردير : ٣٤٩/٤ ؛ الفتاوى الهندية : ١٨٦/٢ ؛ المرغيناني : ١١٣/٢ .

٤ – المعتدي على الأموال العامة بالاختلاس ونحوه حتى ينزجر[٣٤].

٥ – من يتستر على الجرم ويمتنع من الدلالة عليه[٣٥].

٦ – المبتدع[٣٦]، والمعتدي على الوقف[٣٧]، والمزور[٣٨]، والمزيف[٣٩]، وغيره ممن تقدم ذكره في مواضعه في الأحوال التي نصّ الفقهاء عليها بالحبس

٧ – المحبوس إذا حاول الهرب، أو هرب وأعيد إلى السجن فإنه يؤدب بالضرب بحسب ما يراه الحاكم[٤٠]، وتقدم ضرب عمر معن بن زائدة لهربه من السجن[٤١].

٨ – وقالوا أيضاً: للحاكم تأديب المحبوس بالضرب إذا لم ينزجر بالحبس[٤٢]. وأرى أن ذلك يستوعب التصرفات الشريرة الواقعة من بعض السجناء كالإخلال بالنظام والاعتداء على الآخرين والتمرد ونحوه ...

المطلب الثاني في صفة ضرب المحبوس

يتصل بصفة ضرب المحبوس عدة أمور هي:

أولاً – أداة الضرب: يضرب المحبوس بسوط وسط بين الجديد واليابس – أو مايقوم مقامه – مما لا عقدة فيه، لئلا ينهر الدم، وهذا قول أكثر الفقهاء[٤٣]. ونص آخرون على منع الضرب بالعصي والمقارع[٤٤].

ولا يجوز أن يُكسَر للمضروب عظم ولا يُشقّ له جلد ولكن يوجع ضرباً، فمن تعدى وظلم فعليه القود من نفسه، لقوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[٤٥]. وقد كان الضرب في زمن الصحابة على هذا النحو

(٣٤) انظر ص١٨٦–١٨٧.
(٣٥) ابن تيمية: السياسة ص٩١.
(٣٦) انظر ص١٥٦.
(٣٧) ابن فرحون: ٢٢٢/٢.
(٣٨) انظر ص٢٤٩–٢٥٠.
(٣٩) انظر ص٢٥٠.
(٤٠) الحصكفي: ٣٧٩/٥؛ الفتاوى الهندية ٤١٤/٣؛ القليوبي: ٢٩٢/٢ و٣٠٢/٤.
(٤١) انظر ص٥٠٤.
(٤٢) القليوبي: ٢٩٢/٢.
(٤٣) أبو يعلى: الأحكام ص٢٨٣؛ ابن تيمية: السياسة ص١١٦؛ الماوردي: الأحكام ص٢٣٨؛ ابن عابدين: ١٣/٤.
(٤٤) ابن تيمية: ص١١٧؛ الزركشي: خبايا ص٤٣٢.
(٤٥) سورة البقرة: ١٩٤.

بحسب ما روي عن عمر رضي الله عنه[٤٦]، ومن المشهور عنه أنه كان يؤدب بالدِرة[٤٧].

ثانياً - مقدار الضرب : للفقهاء عدة أقوال في الحد الأعلى لمقدار الضرب تأديباً، وبيان ذلك فيما يلي :

أ - قال ابن أبي ذئب وابن أبي يحي : لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب[٤٨].

ب - قال بعضهم : لا يزاد على عشر جلدات لحديث : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[٤٩].وهذا قول أحمد وبه قال أشهب من المالكية والليث وإسحق وبعض الشافعية[٥٠].

ج - وقال قوم : لا يزاد في الضرب تأديباً على تسعة وثلاثين سوطاً لحديث : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[٥١]. وأدنى الحد أربعون سوطاً للرقيق في القذف ، فينقص عنه سوط واحد ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد والخرقي من الحنابلة ، وهو مذهب الشافعية في تأديب الحر ، أما الرقيق فلا يزداد على عشرين سوطاً[٥٢].

د - وقال قوم : لا يزاد على تسعة وسبعين سوطاً ، باعتبار أن أقل الحد في الأحرار ثمانون ، فنقص سوطاً واحداً ، وهذا قول ابن أبي ليلى ورواية عن أبي يوسف وزفر . وفي الرواية الأخرى : لا يزاد على خمسة وسبعين للمأثور عن علي رضي الله عنه[٥٣].

هـ - وذهب آخرون إلى أن التأديب بالضرب لا حد لأكثره ، بل يجوز للحاكم أن يزيد على الحد ، لما روي من ضرب عمر رضي الله عنه معن بن زائدة ثلاثمائة سوط كل يوم مائة سوط ، وأمرِ أبي بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة ،

---

(٤٦) ابن حزم : ١١/١٦٩-١٧١ .

(٤٧) مالك : المدونة ٦/٢٥٠ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٧ ؛ وقد كثرت الأقوال في وصف الدرة والأرجح فيما يبدو أنها : سوط رفيع معتدل مجدول من الجلد ؛ انظر الكتاني : ١/٢٨٩ .

(٤٨) النووي : شرح مسلم ١١/٢٢٢ .

(٤٩) عبد الباقي : رقم ١١١٠ .

(٥٠) ابن قدامة : ٨/٣٢٤ ؛ المرداوي : ١٠/٢٤٤ ؛ ابن حجر : فتح ١٢/١٧٨ ؛ النووي : شرح مسلم ١١/٢٢١ .

(٥١) رواه الشالنجي كما ذكر ابن قدامة : ٨/٣٢٥ ؛ والبيهقي مرسلاً : ٨/٣٢٧ ؛ والطبراني في الكبير كما في الروداني : جمع ١/٤٤٤ وفيه من لم يعرف .

(٥٢) المرغيناني : ٢/٩٩ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ ابن قدامة : ٨/٣٢٤ .

(٥٣) ابن قدامة : ٨/٣٢٤ ؛ المرغيناني : ٢/١٠٠ ؛ أبو يوسف : ص١٨٠ .

وهذا مذهب المالكية وأبي ثور وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد[٥٤].

والراجح فيما يبدو تفويض ذلك للحاكم من غير تحديد للمقدار، بدليل ضرب عمر معن بن زائدة، وضرب من وجدا في لحاف واحد. ويؤيد ذلك قول طائفة من أهل الحديث: إنّ حديث (لا يجلد فوق عشر). منسوخ بإجماع الصحابة على فعل عمر بمعن، ونقل الإجماع أيضاً عن أبي الحسن بن القصار المالكي وعن القرافي. على أن العلماء اتفقوا أن التعزير مخالف للحدود، وأنه موكول إلى رأي الحاكم، فلذلك كان تأديب كل أحد بحسبه[٥٥]، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية[٥٦].

وقد ضُرب رجل أربعمائة سوط لأنه وجد مع صبي قد جرده من ثيابه وضمه إلى صدره، فأخبر مالك بذلك فلم يستعظمه[٥٧].

هذا، ولا بد من القول بأن تشديد عمر رضي الله عنه العقوبة على معن، يناسب جريرته الخطيرة في الاعتداء على سلطة الدولة وتزوير خاتم بيت المال والهرب من السجن، ولئلا يفتح باب هذه الحيلة أمام الناس فيسلّطوا على الأموال العامة بالاختلاس والنهب ... وبمثل ذلك يقال في الجرائم ذات المفاسد الاجتماعية الخطيرة، فكان من المناسب أن يترك تقدير التأديب فيها للحاكم من غير تحديد، مع مراعاة ما ذكر: أنه ينبغي الاقتصار على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه[٥٨].

ثالثاً - كيفية الضرب وموضعه: ذهب الحنفية والزبيري من الشافعية إلى أن الضرب في التأديب يكون أشد منه في الحدود، لأنه جرى فيه تخفيف العدد فلا يخفف الوصف، لئلا يؤدي إلى فوات المقصود من الانزجار[٥٩].

وقال الحنابلة وجمهور الشافعية: إن ضرب التأديب وسط بين الضربين، وهو ليس كالحدود بل أخف منها في الإيلام[٦٠].

وقال المالكية: صفة ضرب التأديب موكولة إلى الحاكم[٦١]، وقد أخبر مالك رحمه الله

---

(٥٤) ابن فرحون: ٢٩٩/٢؛ الدردير والدسوقي: ٣٥٥/٤؛ النووي: شرح مسلم ٢٢١/١١؛ ابن حجر: فتح ١٧٨/١٢؛ ابن تيمية: الفتاوى ١٠٨/٢٨؛ ابن مفلح: الفروع ١٠٧/٦.

(٥٥) انظر ابن حجر: فتح ١٧٨/١٢؛ ابن حجر؛ الإصابة ٥٢٨/٣؛ النووي: شرح مسلم ٢٢٢/١١؛ الأنصاري: ١٦٢/٤؛ ابن فرحون: ٢٩٩/٢.

(٥٦) ابن تيمية: الفتاوى ١٠٨/٢٨.

(٥٧) ابن فرحون: ٣٠٠/٢.

(٥٨) الونشريسي: ٤١٨/٢؛ ابن فرحون: ٣٠١/٢.

(٥٩) ابن الهمام: ٢١٦/٤؛ الماوردي: الأحكام ص٢٣٨.

(٦٠) المرداوي: ١٥٧/١٠؛ الأنصاري: ١٦٠/٤.

(٦١) الدسوقي: ٣٥٤/٤.

بضرب رجل فانتفخ ومات فلم يستعظمه[٦٢].

وإنني أرى أن يكون الضرب مشعراً بالألم من غير عنف ولا شدة ، ليحقق غايتـه في الزجر والتأديب . ومن الحكمة ما ذكره بعض الشافعية في تـأديب المحبوس بـالضرب : مِنْ أنه كلما برىء من ألم الضرب زيد منه حتى يرعوي[٦٣].

ويفرّق الضرب على أعضاء المعـاقَب ولا يجمع في عضو واحـد خوف الهلاك ؛ لقول علي رضي الله عنه للجلاد ، أعط كل عضو حقه ، وهذا مذهب الشافعيـة والحنـابلـة وأكثر الحنفية[٦٤].

وقـال بعض الحنفيـة والـزبيري من الشـافعيـة : يجـوز جمعـه في مـوضـع واحــد من الجسد[٦٥].

وقال المالكية : ينبغي أن يوكل تعيين محل الضرب إلى نظر الحاكم[٦٦].

وأمـاكن الضرب المعتـادة هي : الكتفـان واليـدان والظهر والإليـة والسـاقـان والقـدمـان[٦٧]. واختلفـوا في تجريـد أعلى جسم المضروب من الثيـاب : فـأجـازه الحنفيـة وآخرون ، ومنعه بعض الحنابلة[٦٨]، والراجح أن ذلك للحاكم[٦٩].

ويتّقي الضـارب موضع المقتل كالوجـه والصـدر والنحر والبطن ومكان العـورة لأن القصد ردعه لا قتله[٧٠]، ويستدل لهذا بـالحـديث الشريف : (إذا ضرب أحـدكم فليجتنب الوجه)[٧١]. وقد ذكر العلماء : أن النهي يشمل كل ضرب كالتعزير والتأديب لأن الوجـه لطيف وهو مجمع المحاسن ، بل إن أكثر حواسّ الإدراك فيه ، فيخشى من الضرب أن تبطل أو يتشوّه بعضها أو كلها . وقال آخرون : إن سبب النهي راجع إلى احترام آدمية الإنسان وصورتـه[٧٢]. ويستـدل أيضـاً لمنع ضرب المَقَـاتِل بقول علي رضي الله عنـه للجـلّاد : اتّـق

---

(٦٢) ابن فرحون : ٣٠٠/٢ . (٦٣) القليوبي : ٢٦٠/٣ .

(٦٤) الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ المرداوي : ١٥٦/١٠ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ .

(٦٥) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ . (٦٦) الدسوقي : ٣٥٤/٤ .

(٦٧) عامر : التعزير ص٣٤٩ .

(٦٨) ابن عابدين : ١٣/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ أبو يعلى : ص٢٨٣ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ .

(٦٩) ابن فرحون : ١٠١/٢ .

(٧٠) ابن عابدين : ١٣/٤ ؛ الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ المرداوي : ١٥٦/١٠ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ .

(٧١) البخاري : ١٢٦/٣ ؛ مسلم واللفظ له ٢٠١٦/٤ . (٧٢) ابن حجر : فتح ١٨٣/٥ .

الوجه والمذاكير[٧٣].

وقد نقل ما يدل على التزام المسلمين بهذه الأحكام في أغلب الأحيان ، والخروج عليها في أحيان أخرى ، إذ روي : أن المشرفين على السجون كانوا يضربون السجناء عند الحاجة بالسوط والدرة والمقرعة ، ويوقعون الضرب على القفا والرأس وأسفل الأطراف والرجلين ، وكانت المقرعة أقل إيذاء من السوط[٧٤].

رابعاً – وقت الضرب : نصّ الفقهاء إلاّ الحنابلة : على أن من زنى وكان حدّه الجلد يؤخّر وجوباً لمرض وحرّ وبرد شديدين ، ونفاس وحمل ، وجرح وضرب وغيره من الأعذار لئلا يهلك المحدود[٧٥]. وإذا كان كذلك في الحدود ففي غيرها أولى ، لأن الغاية من ضرب المحبوس تأديبه وزجره عن مفاسده ، ولا يستلزم ذلك إتلافه أو بعضاً منه وإلا فات القصد . ومن المقرر عند الفقهاء إلا الحنفية : أن تأديب الحاكم مقيد بشرط السلامة ، فإن ظن عدمها أو شك منع[٧٦]. وقال المالكية : إن فعل ضمن النفس قوداً إن جزم بتخلف السلامة أو ظن عدمها ، وإن شك فالدية على عاقلته[٧٧].

وحاصل ما تقدم في ضرب المحبوس : أنه يشرع ضربه تأديباً إن لم ينفع معه غيره ، ويضرب بما لا يشق الجلد أو يكسر العظم أو يعطل المنافع ، وينفرد الحاكم بتقدير مقدار العقوبة المناسبة ، ولا بأس باستشارة الأطباء في معرفة تحمل جسم المضروب لنحو ذلك ، ويندب تفريق الضربات على أعضاء الجسم من غير إصابة مواطن المَقاتل ، ويُتّقى في ذلك وقت المرض ونحوه لئلا يتلف المضروب في غير موجب شرعي .

ولعل جماع ما تقدم أمر عمر بن عبد العزيز المشرفين على السجون أن لا يتعدوا في عقوبة السجناء[٧٨]. وقول أبي يوسف للرشيد : تقدم إلى ولاة السجن أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فظهر المؤمن حمى إلا من حق[٧٩]...

هذا ، وقد حظرت القواعد الدولية ضرب السجناء وتأديبهم بالعقوبات البدنية[٨٠].

---

(٧٣) الأنصاري : ١٦٠/٤ .

(٧٤) متز : الحضارة ١٨٦/٢ .

(٧٥) الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٢٢/٤ ؛ ابن عابدين : ١٦/٤ ؛ الموصلي : ٨٧/٤ ؛ الكرمي : ٢٩٧/٣ ؛ المرتضى : ١٥٧/٥ ؛ وانظر ص١١٣ .

(٧٦) الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ المرداوي : ١٥٩/١٠ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ .

(٧٧) الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ .

(٧٨) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(٧٩) أبو يوسف : ص١٦٣ .

(٨٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣١ .

ولم يذكر القانون التونسي الضرب في العقوبات المقررة لتأديب السجناء[٨١].

وحين زرت السجن المركزي بالكويت ، سألت المسؤول عما إذا كانوا يؤدبون السجناء بالضرب ، فأجابني واثقاً من نفسه : لقد قمتُ بجولات استطلاعية في العديد من سجون العالم ، وتعرفت على النظم المتبعة فيها ، وبخاصة في الولايات المتحدة وبريطانيا ، ولقد حضرت مؤتمرات لمدراء السجون ، وأستطيع أن أقول لك : لا تصدق أن الضرب غير معمول به في أي سجن من سجون العالم ، لأننا نواجه مواقف صعبة ، لا يجدي معها سوى الضرب والضرب فقط ، وإن الألم البدني في بعض الحالات أنجع في العلاج من وسائل التأديب الأخرى ...

ومن المشهور أن العقاب البدني لا يزال يستخدم وسيلة لضبط السجناء وتأديبهم في كثير من البلدان[٨٢]. وفي بلدة «سنترو» جنوبي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم ضباط السجن أنفسهم بضرب السجناء وتأديبهم بالهراوات والعصي[٨٣]...

وقد أجاز القانون المصري جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلدة إذا تسبّب بتمرد جماعي أو اعتدى على موظفي السجن ونحو ذلك من الحالات الضرورية[٨٤].

على أنه لا بد من القول بعدما تقدم : بأن الشريعة تفترق عن القوانين في أن إخلاص النية وقت الضرب من الأمور الشرعية المقررة ، لأن الضارب إذا كان يضرب المعاقَب تشفّياً أثم إذ ينبغي عليه أن يضربه لله ، وفيما شرعه الله[٨٥]. روي أن عمر ضرب أناساً ازدحموا على حوض ثم رأى علياً فقال : إني أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال علي : إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت ، وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس ، إنما أنت مؤدب[٨٦].

---

(٨١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

(٨٢) غربال : الموسوعة ص٩٧١ ؛ الموسوعة البريطانية ١١٠١/١٤ .

(٨٣) جريدة الرأي العام الكويتية ص١٠ عدد يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

(٨٤) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

(٨٥) الكرمي : ٢٩٧/٣ .

(٨٦) أبو يوسف : ص١٢٤ .

المبحث الرابع
في تأديب المحبوس بالتقييد

الأصل في مشروعية تقييد المحبوس قوله تعالى : ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق** ﴾[٨٧]. والآية محكمة غير منسوخة عند المحققين من المفسرين ، وفيها الأمر بتقييد الأسرى وحبسهم لئلا يهربوا [٨٨].

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى : ﴿ **وآخرين مقرّنين في الأصفاد** ﴾[٨٩]. وكان نبي الله سليمان عليه السلام يوثق بعض الشياطين في الأغلال والأكبال : من تمرّد وعصى وامتنع من العمل ، أو أساء في صنيعه واعتدى[٩٠]. وشرع من قبلنا شرع لنا في قول طائفة من العلماء إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه[٩١].

وفي السنة النبوية : أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من ثقيف فمرّ به النبي ﷺ وهو موثوق[٩٢]...

وأمسى العباس بن عبد المطلب محبوساً في وثاق يوم بدر ، وبات النبي ﷺ ساهراً أول الليل لا ينام لسماعه أنين عمه في وثاقه ، فعرف المسلمون ذلك وقاموا إلى العباس فأرْخَوا وثاقه فسكن ، فنام النبي ﷺ حتى أصبح[٩٣].

وأتي بسهيل بن عمرو مع أسرى بدر إلى المدينة فجعل في أحد بيوت النبي ﷺ ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل[٩٤].

وكان علي رضي الله عنه يقيد الدعار في سجنه بقيود لها أقفال[٩٥]. وقيد سعد بن أبي وقاص أبا محجن في حبسه يوم القادسية[٩٦].

---

(٨٧) محمد : ٤ .

(٨٨) ابن العربي : أحكام ١٦٨٩/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ١٧٣/٤ .

(٨٩) ص : ٣٨ .

(٩٠) ابن كثير : تفسير ٣٨/٤ .

(٩١) الآمدي : ١٩٠/٤ .

(٩٢) مسلم : ١٢٦٢/٣ .

(٩٣) عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ البيهقي : ٨٩/٩ ؛ ابن كثير : البداية : ٢٩٩/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٩/٢ .

(٩٤) ابن هشام : ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ ؛ أبو داوود : ٧٧/٣ .

(٩٥) المرتضى والصعدي : ١٣٨/٥ .

(٩٦) انظر ص٤٨٢ .

ولِمّا سبق من نصوص اتفق الفقهاء على مشروعية تقييد المحبوس[٩٧]، ومن موجبات التقييد كون المحبوس مطلوباً بدم[٩٨]، أو فاسداً شريراً[٩٩]، قال مالك رحمه الله : للسلطان حبس من عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد ويثقلهم بالحديد[١٠٠]. ومن سب العرب وشتمهم أو سب بني هاشم يحبس ويقيد، لأن ذلك يتضمن سب النبي ﷺ[١٠١]، ويقيد من يخشى هربه من السجن[١٠٢]، وكذا يقيد السجين إن كان ذلك يؤدّبه[١٠٣]. وبالإجمال فإن المقصود من التقييد الزجر، والحاكم يرى فيه رأيه[١٠٤]، على أنهم ذكروا : أن المحبوس المريض ونحوه لا يقيد[١٠٥].

ومثلما يجوز وضع القيد في اليدين لما تقدم، فإنه يجوز وضعه في الرجلين : روي أن قريشاً بعثت بفداء أسراها في بدر فقدم مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو، فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا : هات الذي لنا، قال : اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه ففعلوا وحبسوه عندهم[١٠٦]، وتقدم آنفاً أن سهيلاً كان مقيد اليدين أول ما أتي به إلى المدينة .

ومما جاء في تقييد الرجلين قول عبيد الله بن الحر في سجنه الذي حبسه فيه مصعب ابن الزبير : (الطويل)

ومن مبلغ الفتيان أن أخاهم ... أتى دونه باب شديد وحاجبه
بمنزلةٍ ما كان يرضى بمثلها ... إذا قام عنّتْه كُبول تجاذبه
على الساق فوق الكعب أسود صامت ... شديد يداني خطوه ويقاربه[١٠٧]

هذا، ومن العقوبات الشهيرة المعمول بها في الزمن القديم تطويق الرقبة

---

(٩٧) الونشريسي : ٣١٨/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ .
(٩٨) الدسوقي : ٢٥٧/٤ .
(٩٩) المرغيناني : ٧٧/٤-٧٨ .
(١٠٠) ابن فرحون : ١٦٢/٢ .
(١٠١) الدردير : ٣١٢/٤ .
(١٠٢) الونشريسي : ٣١٨/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .
(١٠٣) ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .
(١٠٤) ابن فرحون : ٣٠١/٢ .
(١٠٥) الونشريسي : ٣١٨/٢ .
(١٠٦) ابن كثير : البداية ٣٠٠/٣ .
(١٠٧) ابن الأثير : الكامل ٣٩٤/٣ ؛ ومعنى عنّته كُبول : آذته قيود في رجليه .

بالحديد[١٠٨]. وقد نصّ الفقهاء على حرمة ذلك وقالوا : لا ينبغي وضع الغلّ في العنق ، لأنه عقوبة أهل النار ، وهو منكر عظيم اعتاده الظلمة وصنعوه طوقاً من حديد ليمنع من تحريك الرأس ، وقد يسمى الراية[١٠٩] ، وفيه من إهانة الإنسان وتشبيهه بالبهائم ما لا يخفى ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله بألا يُغلّ مسجون[١١٠].

أما صلاة السجين المقيد بالقيود فتقدم بيان صفتها [١١١].

وقد أجازت الاتفاقات الدولية تقييد السجين في الحالات التالية :

١ - أثناء نقله لئلا يهرب .

٢ - بناء على تعليمات الطبيب لأسباب طبية .

٣ - بناء على أمر مدير السجن ، في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون ، وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه أو إيذاء غيره أو إتلاف الممتلكات[١١٢].

وفي بعض القوانين ، يحكم على مرتكبي أنواع من الجنايات بالأشغال الشاقة فيزاولها المحكوم وهو مكبل بالحديد[١١٣] . وإلى عهد قريب كانت أرجل المحبوسين في السجون المصرية توثق بقيود حديدية إلى خصورهم ، ويختلف وزن الحديد من مسجون إلى آخر بحسب الجريمة والعقوبة[١١٤].

وقد أجاز القانون الكويتي تكبيل السجناء بحديد الأيدي والأرجل مدة لا تزيد على شهر ، بطلب من مدير السجون وموافقة وزير الداخلية[١١٥].

المبحث الخامس
في تأديب المحبوس بالحرمان من بعض الأمور

جبلت النفوس على الندم والتوبة إذا حرمت بعض الحقوق والمزايا ، وإدراكاً من الفقهاء لهذا الأمر في طبيعة الإنسان ، قرروا مشروعية حرمان الحاكم السجين من بعض

---

(١٠٨) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(١٠٩) المرغيناني : ٧٧/٤ ؛ الونشريسي : ٥٠٧/٢ ؛ وانظر الرهوني : ٣٠٩/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ .

(١١٠) متز : الحضارة ١٩٥/٢ .

(١١١) انظر ص٤٠٣-٤٠٤ .

(١١٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٣ .

(١١٣) عطية الله : دائرة ص١٤٢ .

(١١٤) خفاجي : عندما غابت ص٢٠١ ؛ السعيد : الأحكام ص٥٩٠ .

(١١٥) قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨-٦٠ .

الأمور ليدفعه إلى إصلاح نفسه وتعديل سلوكه .

والأصل في هذا نهي النبي ﷺ المسلمين عن محادثة كعب بن مالك ، وأمره أن يعتزل زوجته[١١٦] ، فقد استدل العلماء بذلك على أن للحاكم منع المحبوس من بعض الأمور[١١٧] ، وإليك بيانها :

١ - **تأديب المحبوس بمنعه من زيارة الناس له ومحادثتهم :** للحاكم تأديب المحبوس بمنع إخوانه وأصدقائه من زيارته والحديث معه[١١٨] ، وله منع أهله وجيرانه من طول المكث عنده[١١٩] ، ويمنعه من زيارة من يعلمه الحيلة في خلاصه[١٢٠] . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن للإمام منع المحبوس من الكلام معه والزيارة استدلالاً بحادثة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك[١٢١] . ويبدو أنه يلحق بما تقدم منع المحبوس من المراسلة والاطّلاع على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ...

٢ - **تأديب المحبوس بمنعه من أسباب الراحة :** نص المالكية وغيرهم : على أن للحاكم منع المحبوس من الراحة والرفق والتنعّم ، كمنعه من خادم يخدمه ولو كان مثله يخدم عادة[١٢٢] ، ومنعه من بسط فراش أو وِطاء (بكسر الواو وهو المهاد الوطىء) للنوم والجلوس[١٢٣] ، وله تجريده من بعض ثيابه إلا ما يستر عورته[١٢٤] ، ومنعه من شمّ الرياحين[١٢٥] ، ونحو ذلك ...

٣ - **تأديب المحبوس بمنعه من الخروج إلى بعض العبادات :** للحاكم أن يؤدب السجين فيضيق عليه ويمنعه من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والجنازة ونحوها ، مما يمكن أداؤه داخل السجن أو خارجه ، وتقدم بيان كيفية أداء المحبوس هذه العبادات[١٢٦] .

٤ - **تأديب المحبوس بتقليل وجبته الغذائية :** يجوز للحاكم تأديب السجين

---

(١١٦) عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ .
(١١٧) ابن حجر : الفتح ٢١٦/١٣ .
(١١٨) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل : ٢٤٦/٥ ؛ الحصكفي : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ .
(١١٩) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ .
(١٢٠) الدردير والدسوقي : ١٨١/٣ .
(١٢١) ابن حجر : الفتح ٢١٦/١٣ .
(١٢٢) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .
(١٢٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .
(١٢٤) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ .
(١٢٥) الأنصاري : ١٨٩/٢ .
(١٢٦) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٣٩/٢ ؛ الكرمي : ٢٠٦/١ ؛ وانظر ص٤٠٥ و٤٠٨-٤١٤ .

بحرمانه من بعض وجبته الغذائية ، ويبدو أن ذلك يقتصر على أصحاب الجرائم الخطيرة كالردة ونحوها وفي مدة غير طويلة ، فقد روي : أنه لما أخبر عمر رضي الله عنه بفتح تستر ، سأل عن أغرب الأخبار ، فقيل له : رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قالوا : قربناه فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله[١٢٧]... وروي أن عثمان رضي الله عنه أمر بمثل ذلك في حادثة أخرى[١٢٨].

٥ - **تأديب المحبوس بمنعه من العمل :** لا شك أن العمل يؤنس المحبوس ويملأ وقته ، وإذا كان كذلك فقد ذكر الفقهاء : أن للحاكم منع السجين من العمل ، لئلا يهون عليه الحبس ، وليضجر قلبه فينزجر[١٢٩].

٦ - **تأديب المحبوس بمنعه من معاشرة زوجته :** العشرة الزوجية سكن وطمأنينة ، وقد قرر الفقهاء : أن للمحبوس الاستمتاع بزوجته في السجن في مكان يناسبها ولا يطلع عليه أحد[١٣٠].

ويجوز للحاكم منع المحبوس من ذلك إذا اقتضته المصلحة كالتأديب وخشية التمرد[١٣١]. ويبدو أن قصة كعب بن مالك رضي الله عنه أصل في هذا الموضوع لمنعه من زوجته .

هذا ، وإن أصناف حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا غير قاصرة على ما تقدم بل هي خاضعة للتطور بحسب الأزمان ، لذا نص الفقهاء : على أن للقاضي منع المحبوس مما يرى المصلحة في منعه[١٣٢].

ولا بد من القول : إن تأديب المحبوس بحرمانه من بعض الأمور مرهون بغلبة ظن سلامته من الهلاك ، وعدم وقوعه في المرض البدني والعقلي ، لأن المتفق عليه بين

---

(١٢٧) أخرجه مالك في الموطأ انظر ابن الأثير : جامع ٤٨٠/٣ ؛ أبو يوسف : ص١٩٥ ؛ عبد الرزاق : ١٦٥/١٠ .

(١٢٨) عبد الرزاق : ١٦٤/١٠ .

(١٢٩) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ و٦٣/٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ وانظر ص٤٣٥-٤٣٦ .

(١٣٠) انظر ص ٤٥٧-٤٥٨ .

(١٣١) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢ و٣٠٦/٤ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ ؛ ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥ ؛ الفتاوى البزازية : ٢٢٥/٥ ؛ المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ وانظر ص٤٥٨ .

(١٣٢) القليوبي : ٢٩٢/٢ .

العلماء أن التأديب لا يكون بالإتلاف ، وتقدم نحو هذا [١٣٣]. ولا بأس من استشارة الطبيب في مدى تحمل المحبوس لبعض أنواع التأديب بالحرمان ، لأن أحوال الناس في ذلك مختلفة .

وقد أجازت الاتفاقات الدولية مبدأ تأديب السجين بحرمانه من بعض الأمور [١٣٤]، ونص القانون التونسي على جواز تأديب السجين بالحرمان من الزيارات والمراسلة واستلام الأطعمة التي يحضرها أهله ، وشراء بعض المواد المباعة في مغازة (جمعية) السجن ، واستعمال أدوات الحلاقة ، والعمل أثناء الحبس ، وغير ذلك ، وحدد المدة التي يمكن أن توقع فيها تلك العقوبات [١٣٥]. وبمبدأ حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا أخذ القانون الكويتي والمصري ، ونصا على أنواع ذلك [١٣٦].

ويتضح مما تقدم سمو الفكر الفقهي عند المسلمين ، وقوة تبصرهم في أحوال السجناء النفسية ، والأساليب الناجعة في معالجتهم .

المبحث السادس
في تأديب السجين بالحبس الانفرادي

إن مما يزيد في ضجر السجين عزله عن الناس ، والحيلولة بينه وبين مخالطتهم للاستئناس بهم ، لأن الإنسان اجتماعي الطبع . ومع أن الأصل في الحبس كونه جماعياً كما تقدم [١٣٧]، فقد أجازت الشريعة حبس السجين منفرداً ، وإليك بيان ذلك :

١ - المحبوس بدين إذا تعنّت في الوفاء يحبس وحده ، ولا يقيم معه أحد ليضجر قلبه فينزجر [١٣٨].

٢ - المخنّث يحبس وحده في مكان ليس معه فيه غيره ، لئلا يفسد الآخرين [١٣٩].

---

(١٣٣) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ ابن تيمية : السياسة ١١٧ ؛ وانظر ص٥١٧-٥١٨ .

(١٣٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٢ .

(١٣٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

(١٣٦) قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ؛ قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

(١٣٧) انظر ص٣٣٣-٣٣٤ .

(١٣٨) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

(١٣٩) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٠/١٥ ؛ وانظر معنى التخنث في ص١٧٢ .

٣ - المرتد يحبس ويضيّق عليه ثلاثة أيام طلباً لاستصلاحه ولعله يتوب ويراجع أمره[١٤٠].

٤ - قد يُشتد في الحبس الانفرادي : فإذا عاند المحبوس المدين ، ولم يؤدّ الحقوق إلى أهلها ، ورأى الحاكم أن يطيّن عليه الباب ، ويترك ثقباً يلقى منه الخبز والماء فله ذلك[١٤١]. وروي نحو هذا عن عمر في المرتد يفعل به ذلك ثلاثة أيام[١٤٢].

وبالجملة فقد ذكروا : أن للحاكم تأديب السجين بالتضييق عليه ، وقفل باب الحبس إن كان في ذلك مصلحة[١٤٣].

والأصل في السجن الانفرادي حبس النبي ﷺ سهيل بن عمرو وحده في أحد البيوت[١٤٤]. وحبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة الشاعر في بئر[١٤٥]. وقول عمر فيمن ارتد وقُتل : أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلتموه[١٤٦].

ويستخلص مما تقدم : أن من موجبات عزل المحبوس في سجن انفرادي ، استمرار تعنّته وتمرّده على مظاهر الحق والعدالة ، وتطاوله على غيره بالسبّ والشتم ، وخروجه على مبادىء الأخلاق ، وخوف انتشار فساده بين الآخرين ، وإقدامه على ما يستحق عليه الإعدام ، وغير ذلك مما يرى الحاكم فيه مصلحة فيحبسه وحده .

وينبغي أن يغلب على الظن سلامة العاقبة أثناء الحبس الانفرادي ، وإلا انقلب التأديب إلى إتلاف ، وذلك غير مقصود في الشرع كما تقدمت الإشارة إليه قريباً .

والحكمة في مشروعية السجن الانفرادي ، جعل المحبوس يفكر في أسباب حبسه ، بعيداً عن الضجيج والمؤثرات الخارجية ، فيدرك قيمة نفسه من منطق الفطرة الهادىء الصافي ، فيعدل عن سلوكه ، ويعود إلى الحقيقة المنشودة .

وفي هذا المعنى من العزلة والوحدة يقول الله تعالى : ﴿ **قل إنما أعظكم بواحدة**

---

(١٤٠) ابن قدامة : ١٢٣/٨-١٢٥ ؛ المرداوي : ٣٢٨/١٠ ؛ الكرمي : ٣٤٠/٣ ؛ وانظر ص١٤٢-١٤٤ .
(١٤١) الحصكفي : ٣٧٩/٥ .
(١٤٢) عبد الرزاق : ١٦٥/١٠ .
(١٤٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤-٢١٣ .
(١٤٤) انظر ص٦٥ .
(١٤٥) انظر ص٢٨٥ .
(١٤٦) تقدمت القصة قريباً .

أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ﴾[١٤٧]. أي يخلو الواحد بنفسه بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية[١٤٨].

وتجدر الإشارة إلى أن الحبس الانفرادي كان معمولاً به عند غير المسلمين ، بل إنهم حتى أواخر القرن الثامن عشر ، كانوا يحبسون السجين وحده عدة سنين في غرفة مظلمة بدعوى تطهير نفسه من الخبائث والتكفير عن سيآته وخطاياه ، وكانوا يشتدون في تعذيبه والقسوة عليه[١٤٩].

هذا ، وقد أجازت الاتفاقات الدولية المعاصرة تأديب المحبوس بالسجن الانفرادي بمعرفة الطبيب أو تقريره كتابة إمكان تحمله ذلك ، وأوجبت عليه زيارة المحبوس يومياً للاطلاع على استمرار تحمله الحبس[١٥٠].

وقد أخذت بعض القوانين العربية بالحبس الانفرادي ، على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ، وقال آخرون بأقل من ذلك[١٥١].

المبحث السابع
في تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر

ذكروا : أن للحاكم تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر ، إذ يرجى من تبديل المحلّ تبدّل الحالّ ، لأن للمجاورة تأثيراً في الطاعة والمعصية ، وبيان ذلك فيما يلي :

١ - يندب حبس قاطع الطريق المحارب في غير بلده ليستوحش[١٥٢].

٢ - البكر الزاني يجلد مائة ويحبس عاماً وجوباً في غير بلده تغريباً له ، وهذا مذهب المالكية[١٥٣] ، فإن عاد إلى الزنى حبس في بلد آخر إن تأنّس بأهل السجن لطول الإقامة معهم[١٥٤] . وقال الشافعية : يغرّب البكر الزاني ولا يحبس في موضع تغريبه إلا إذا

---

(١٤٧) سبأ : ٤٦ . (١٤٨) قطب : في ظلال ٦٥٩/٦ .

(١٤٩) جاكوب: تراث العصور٥٠١/٢؛ وانظر ص٥٢-٥٤ . (١٥٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٢ .

(١٥١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٨-٩٩ ؛ قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ؛ قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

(١٥٢) المرتضى : ١٩٨/٥ ؛ المحلي : ١٩٩/٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣١١/١٥ ؛ الخرشي : ٨٤/٨ .

(١٥٣) أبو الحسن: كفاية٢٦٥/٢؛ مالك: المدونة ٢٣٦/٦. (١٥٤) الدردير والدسوقي : ٣٢٢/٤ ؛ الخرشي : ٨٤/٨ .

خيف خروجه منه[١٥٥].

٣ - المحبوس إذا خيف هربه أو هرب من سجنه فأحضر، فللحاكم نقله إلى سجن آخر[١٥٦].

٤ - ذكر الشافعية: أن المخنّث يغرب عن بلده تعزيراً، وظاهر كلامهم أنه إذا خيف خروجه من موضع تغريبه حبس فيه[١٥٧]، وهو ما نص عليه ابن تيمية[١٥٨].

وحاصل فقه ما تقدم: أن للحاكم تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر، ومن موجبات ذلك التمرّد والخروج على النظام كما في قاطع الطريق، وخوف الهرب، والإضرار بالأخلاق العامة كما في البكر الزاني، وعدم ظهور أثر للتوبة والندم كاستمراء الحبس والاستهانة به والتأنّس بأهله ...

هذا، وإن في نقل المحبوس إلى سجن آخر تأثيراً على معنوياته، لأن لكل جديد رهبة، فضلاً عما سيشاهده من وجوه غريبة ومعاملة شديدة، وخروج عما ألفه في سجنه السابق، وحرمان من بعض الحقوق والمنافع، بالإضافة إلى ما يتّصف به السجن الجديد من مناعة وشدة. ويبدو أن المدين كان يحبس فيما يشبه السجن المفتوح، ولهذا ذكر الفقهاء: أنه إذا خشي الحاكم هربه من حبسه ينقله إلى حبس الجرائم، وذلك لما يتصف به من حراسة وتشدد[١٥٩].

وقد نصت بعض القوانين على تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر، ونص القانون المصري على حرمانه من الزيارة والمراسلة في حبسه الجديد[١٦٠]...

---

(١٥٥) الأنصاري: ١٣٠/٤.

(١٥٦) القليوبي: ٣٠٢/٤؛ الحصكفي: ٣٧٩/٥.

(١٥٧) الأنصاري: ١٣٠/٤.

(١٥٨) ابن تيمية: الفتاوى ٣١٠/١٥.

(١٥٩) الأنصاري والرملي: ٣٠٦/٤؛ الخصاف: ٣٧٥/٢؛ الحصكفي: ٣٧٩/٥؛ الفتاوى الهندية: ٤١٤/٣؛ وانظر ص٣٢٣-٣٢٤.

(١٦٠) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩؛ قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣.

الفصل الخامس
فيما لا يجوز تأديب السجين به

شرع التأديب للتقويم والإصلاح لا الإهانة والإتلاف واحتقار معاني الآدمية ، وقد نص الفقهاء على حرمة المعاقبة بعدة أمور منها :

١ - **التمثيل بالجسم :** لا تجوز المعاقبة بجدع أنفٍ أو أذن واصطلام (قطع) شفةٍ وقطعِ أنامل ، وكسر عظم ، ولم يعهد شيء من ذلك في الصحابة ، ولأن الواجب التأديب ، وهو لا يكون بالإتلاف[١] ، وقد قال النبي ﷺ في يهود بني قريظة حينما حبسوا للقتل : (لا تمثّلوا بهم)[٢] .

٢ - **ضرب الوجه ونحوه :** لا يجوز للحاكم التأديب بما فيه الإهانة والخطر كضرب الوجه وموضع المقاتل ، وكذا جعل الأغلال في أعناق السجناء ، وتقدّم بيان ذلك[٣] . ولا يجوز أن يمدّ السجين على الأرض[٤] .

٣ - **التعذيب بالنار ونحوها :** يحرم التأديب بإحراق الجسد أو بعضه بنيّة الإيلام والتوجيع إلا المماثلة في العقوبة فتجوز عند كثير من الفقهاء[٥] . وفي الحديث الشريف : (لا تعذّبوا بعذاب الله يعني النار)[٦] . ولا يجوز خنق السجين وعصره وغطّه في الماء[٧] .

٤ - **التجويع والتعريض للبرد ونحوه :** لا يجوز الحبس في مكان يُمنع فيه السجين الطعام والشراب[٨] ، أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد[٩] ، أو في

---

(١) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ المرتضى : ٢١٢/٥ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ .

(٢) الكاساني : ١٢٠/٧ ؛ وانظر هامش ص٣٤٨ .

(٣) انظر ص٥١٧ و٥٢٢ .

(٤) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ .

(٥) ابن تيمية : السياسة ص١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ١٥٠/٦ .

(٦) البخاري : ٢١/٤ ؛ وانظر عبد الرزاق : ٤٣٧/٩-٤٣٨ .

(٧) ابن قدامة : ١١٩/٧ .

(٨) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ المحلي والقليوبي : ٩٧/٤ و٢٠٥ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ ابن عابدين : ٤٢١/٢ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ .

(٩) أبو يوسف : ص١١٨ و١٣٥ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ ؛ عامر : ص٣٧٣ .

بيت تُسدّ نوافذه وفيه دخان ، أو يمنع من الملابس في البرد[١٠] ، فإن مات المحبوس فالدية على الحابس ، وقيل : القود[١١] .

وقد كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة الرشيد : يوصيه بعدم تعريض السجناء للجوع ، ويحثّه على الالتزام بمواعيد طعامهم ، وضبط ذلك في مقادير محدّدة تُغذّيهم وتُشبعهم[١٢] ...

وروي : أن سعيد بن زيد مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : أقيموا في الشمس في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من عذّب الناس عذبه الله)[١٣] . وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب[١٤] ، وهشام بن حكيم بن حزام وأنه خلّي سبيلهم[١٥] .

هذا ، ومما يذكر عن السجون المعاصرة : أن المحبوسين في سجن بلدة « سنترو » في جنوبي الولايات المتحدة الأمريكية ، يرغمون على البقاء فترة من الوقت في أشعة الشمس المحرقة ، حيث تصل درجة الحرارة هناك إلى ٤٠ درجة مئوية ، وقد أضرب السجناء عن الطعام احتجاجاً على هذه المعاملة القاسية[١٦] ...

٥ - **التجريد من الملابس** : تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب ، لما في ذلك من كشف العورة[١٧] ، بل إن السجين إذا كشف عن عورته يعرض نفسه للعقوبة : روي أن رجلين اغتسلا عند غدير بظاهر المدينة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : كيف فعلتما ؟ قال أحدهما : سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر عليّ حتى إذا اغتسلت . قال : لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً[١٨]

٦ - **المنع من الوضوء والصلاة ونحوها** : ينبغي تمكين السجين من الوضوء

---

(١٠) الأنصاري : ٤/٤ و٤٦ .
(١١) المرداوي : ٤٣٩/٩ ؛ الأنصاري : ٤/٤ .
(١٢) أبو يوسف : ص١٦١-١٦٢ .
(١٣) أبو يوسف : ص١٣٥ .
(١٤) أبو يوسف : ص١٣٥ .
(١٥) مسلم : ٢٠١٧/٤ ؛ أبو يوسف : ص١٣٥ .
(١٦) جريدة الرأي العام الكويتية ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .
(١٧) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ و٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .
(١٨) عبد الرزاق ٢٨٥/١ .

والصلاة ، ولا تجوز معاقبته بالمنع منها [١٩] ، وقيل : المقيّد يصلّي بالإيماء ، والأول أرجح عند الحنابلة ، واختلفوا في الإعادة [٢٠] ، وتقدم بيان ذلك وقول عمر بن عبد العزيز في صلاة السجناء المقيدين [٢١] . ونصوا على أنه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته [٢٢] .

٧ - **السبّ والشتم :** لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك [٢٣] . وفي الحديث الشريف : (سباب المسلم فسوق) [٢٤] . وفي آخر : (لا يقولنّ أحدكم قبّح الله وجهك ... فإن الله خلق آدم على صورته) [٢٥] . وصح عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس المؤمن بطعّان ولا لعّان ، ولا فاحش ، ولا بذيء) [٢٦] .

وقالوا يجوز التأديب بقوله : يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك [٢٧] ، وهو ليس من السب الفاحش ، بل هو توبيخ .

٨ - **حلق اللحية :** ذهب كثير من الفقهاء : إلى أنه تحرم المعاقبة بحلق اللحية ، لأنها من شعائر الإسلام [٢٨] . وفي الحديث الشريف : (خالفوا المشركين ، وفّروا اللحى واحفوا الشارب) [٢٩] .

هذا ، وقد روي : أنّ الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ضرب ابن عمه سليمان ابن هشام مائة سوط وحلق رأسه ولحيته وحبسه [٣٠] .

وروي : أن إبراهيم بن حسين بن خالد صاحب شرطة بغداد في زمن الخليفة العباسي محمد الأمين حلق لحية شاهد زور وشهر أمره بين الناس ليحذروه ... وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيّراً فقيهاً عالماً بالتفسير ، أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك ،

---

(١٩) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥-٣٧٩ .

(٢٠) المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الماوردي : ص٢٣٩ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ .

(٢١) انظر ص٤٠٣-٤٠٤ .

(٢٢) الدردير : ٢٨٢/٣ .

(٢٣) الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ الماوردي : ص٢٣٦ ؛ سعدي جلبي : ٢١٢/٤ .

(٢٤) عبد الباقي : رقم ٤٣ .

(٢٥) عبد الرزاق : ٤٤٥/٩ ؛ والجمهور على أن الضمير يعود على المشتوم ، انظر ابن حجر : الفتح ١٨٣/٥ .

(٢٦) الترمذي وأحمد وغيرهما انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٧٥٧/١٠ .

(٢٧) الكرمي : ٣١٦/٣ ؛ الكاساني : ٦٤/٧ .

(٢٨) الماوردي : ص٢٣٩ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن فرحون : ٣١٢/٢-٣١٣ ؛ المرتضى : ٢١٢/٥ .

(٢٩) عبد الباقي : رقم ١٤٦ .

(٣٠) ابن كثير : البداية ١٠/١٠ .

وروى عنه موطّأه[٣١] .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن التأديب والردع لا يكونان بما يخالف النصوص الشرعية وشعائر الإسلام ، لا كما فعل صاحب الشرطة وغيره .

٩ - أمور أخرى تحرم المعاقبة بها : تحرم معاقبة المحبوس بصب السوائل على جسمه أو وضع أنواع من الحشرات عليه لما في ذلك من التعذيب والإهانة .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بالشام على قوم أقيموا في الشمس يصبّ على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ قيل : عليهم الجزية ولم يؤدّوها فهم يعذّبون حتى يؤدوها ... قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تعذّبوا الناس ، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة). وأمر بهم فخُلّي سبيلهم[٣٢] . وروي مثل ذلك عن هشام بن حكيم بن حزام في قوم يعذّبون في الخراج[٣٣] .

وذكروا : أنه لا يجوز إغراء الحيوان كالسبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه[٣٤] ، وقد سئل مالك رحمه الله عن تعذيب السجين بالدُهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطنه فقال : لا يحلّ هذا ، إنما هو السوط أو السجن[٣٥] .

ولا تجوز معاقبة المحبوس بضربه بحديدة أو خشبة أو حجر ، ولا بقلع الأظفار والشعر أو تعذيبه بالتيار الكهربائي ، أو منعه من النوم ، أو حرمانه من العلاج وأسباب النظافة كالماء والاستحمام وتبديل الملابس ، ولا تجريعه الخمر والاعتداء على عرضه ، وغير ذلك ممّا يكتب عنه[٣٦] .

ويستدل على حرمة المعاقبة بهذه المحظورات إجمالاً بحديث جعله البخاري رحمه الله تحت عنوان : « باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدّ أو حقّ » ، وذكر فيه قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع : (إن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها)[٣٧] . وقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن تعذيب أسرى يهود بني قريظة بمنع الماء أو

---

(٣١) ابن فرحون : ٣١٣/٢ .
(٣٢) أبو يوسف : ص١٣٥ .
(٣٣) مسلم : ٢٠١٧/٤ .
(٣٤) الأنصاري : ٩/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤١/٧ ؛ أبو يوسف : ص١١٨ .
(٣٥) ابن فرحون : ١٤٧/٢ ؛ الدهن : كالقطران ونحوه ؛ والخنافس : جمع خنفساء ، وهي حشرة صغيرة سوداء منتنة الريح .
(٣٦) الغزالي : أيام ص٦٣-٦٧ .
(٣٧) البخاري : ١٦/٨ .

النوم عنهم وقال : لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح ولا تمثّلوا بهم واسقوهم وقيّلوهم[٣٨] .

وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدر آدمية المحبوس ويسيء إلى كرامته[٣٩]، ولكن كثيراً من السجون لا تلقي بالاً لهذه المواثيق التي وُقِّع عليها ، ففي بعض السجون البريطانية يعاقب السجناء بحبسهم عراة في أقفاص مكشوفة[٤٠]. وفي سجون أخرى يعاقب السجناء بإهمالهم أو التنكيل بهم أو تعريضهم لأصناف الإهانة والأذى ، ولا يزال بعض من كانوا محبوسين يعانون الأمراض والعاهات مّما لحقهم من التعذيب[٤١] .

---

(٣٨) انظر ص٣٤٨ .

(٣٩) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣١ .

(٤٠) ذكر ذلك أحد السجناء في فيلم وثائقي عن السجون البريطانية عرضه تلفزيون الكويت مساء ١٩٨٥/٤/١٠ .

(٤١) الغزالي : أيام ص٦٣-٦٧ ؛ الخفاجي : ص٣٤٦ ؛ مجلة المجتمع الكويتية ص٢٥ من العدد ٤٧٢ ؛ جريدة الوطن الكويتية ص٤ يوم ١٩٨٥/٨/١٥ .

الفصل السادس
في الإضرار بالسجناء ونظر الدولة فيه

إن سماح الشريعة بتأديب السجناء لا يعني جواز الاعتداء عليهم وإنزال العقوبة المحظورة بهم أو تعريضهم للمخاطر ، بل يترتب على فعل ذلك عقوبات جزائية أو مدنية . قال ابن قدامة رحمه الله : ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ، لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا نعلم في هذا خلافاً [١].

وقد حفظ لنا التاريخ قيام كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية بزيارة السجون والنظر في تظلّم السجناء ، والتوصية المستمرة برعايتهم وتجنّب إيذائهم ، وبيان ذلك فيما يلي :

المبحث الأول
في الإضرار بالسجناء وأثره

لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه ، لأن التأديب لا يكون بذلك[٢]،وقد وردت بعض النصوص في بيان عقوبة التعدي على السجين ، بالإضافة إلى أنه يجب إعمال النصوص الخاصة في موضوعات مشابهة في المعنى ، وكذا إعمال النصوص العامة وقواعد الشريعة فيما لا نص فيه .

هذا ، ويقع التعدي على السجناء بحسب الصور التالية :

١ - **التعدّي على السجين بالقتل وعقوبته :** أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[٣]، قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾[٤]. فإذا قتل السجين بنيّة العمد المحض وجب القصاص من القاتل ، قال تعالى : ﴿ **النفس بالنفس** ﴾[٥]، وإن قتل بشبه العمد ففيه الدية ، كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه[٦].

---

(١) ابن قدامة : ٦٦٣/٧ .

(٢) ابن قدامة : ٣٦٢/٨ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٧ ؛ الخرشي : ١١٠/٨ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(٣) ابن قدامة : ٦٣٥/٧ .

(٤) الأنعام : ١٥١ .

(٥) المائدة : ٤٥ .

(٦) الكرمي : ٢٤٦/٣ ؛ ابن جزي : ص٢٢٦ ؛ الموصلي : ٢٤/٥ ؛ المحلي : ٩٦/٤-٩٧ .

ومن النصوص الخاصة في التعدي على المحبوس بالقتل أنه : إذا حبس الرجل ومنع من الطعام والشراب حتى مات في مدة يموت مثله فيها غالباً بسبب الجوع والعطش ؛ فهذا قتل عمد يوجب القود على الحابس . وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً ، والزمان حراً وبرداً : ففقد الماء في الحرّ ليس كفقده في البرد ، وهذا مذهب الجمهور إلا الحنفية .

وقال أبو حنيفة : ليس القتل عمداً ، لأن الموت حصل بالجوع والعطش لا الحبس ، فلا قود على الحابس ولا دية . وقال الصاحبان : القتل شبه عمد وفيه الدية ، لمنع سبب الحياة عن المحبوس مع أن الحبس بذاته ليس وسيلة معدّة للموت ، وقالوا : يعزّر الحابس ويؤدّب لارتكابه جناية ليس لها حدّ مقدر[٧] .

وبنحو ما تقدم يقال في تعريض المحبوس للبرد والحر حتى يموت ، أو تسليط حيوان عليه مما يقتل غالباً ، أو تغطيسه في ماء يعجز عن التخلّص منه[٨] .

ومن وجب حدّه لزم تأخيره إلى ذهاب برد وحرّ ومرض مرجوّ البرء ، وإلا ضمن ، وكذا يؤخّر لقطعٍ خوفَ التلف[٩] .

وإن ضرب السجين بمثقل يقتل عادة كخشبة وحديدة وحجر ، أو ضرب في موضع المَقاتل فمات لزم القاتل القصاص ، وقال أبو حنيفة : القتل بالمثقل شبه عمد وفيه الدية[١٠] .

والأصل في وجوب دية المقتول عامة قول الله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى ... فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾[١١] ، وقوله أيضاً : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ...** ﴾[١٢] .

---

(٧) المحلي : ٩٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ الآبي : ٢٥٦/٢ ؛ الكاساني : ٢٣٤/٧-٢٣٥ .

(٨) ابن قدامة : ٦٤١/٧ ؛ الأنصاري : ٩/٤ ؛ الدردير : ٢٤٣/٤ ؛ وانظر ما يتعلق بذلك في ص١٣٠-١٣١ .

(٩) ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ .

(١٠) الآبي : ٢٥٦/٢ ؛ المحلي : ٩٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٣٧/٧-٦٤٠ ؛ الكاساني : ٢٣٣/٧ .

(١١) البقرة : ١٧٨ . (١٢) النساء : ٩٢ .

٢ - التعدّي على السجين بالقطع والجرح وعقوبة ذلك : يتعرض السجين وبخاصة السياسي إلى عقوبات بقصد الإتلاف والتشويه ابتداء ، كالتمثيل بالجسم أو ضرب الأماكن الضعيفة فيه وإيذائها ، أو كيّها بالنار لتعطيل منافعها ، أو تسليط الحيوان على المحبوس لينهشه ويجرحه ، ونحو ذلك من الأضرار الواقعة التي تحكم فيها النصوص العامة في القصاص فيما دون النفس ؛ لوجود موجباته التي هي إتلاف الأطراف أو منافعها ، أو حصول الجروح ونحوها [١٣]. والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ **العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾[١٤].

وإذا كان كذلك ، فإنه ينبغي القصاص ممن ألحق ضرراً بما دون نفس السجين ، إذا كان بنيّة العمد المحض ، فإن تعذر القصاص لفوات شروطه - المذكورة في كتب الفقه - يصار إلى الأرْش ونحوه إلا أن يعفو كما هومفصل في مواضعه[١٥]...

٣ - التعدّي على السجين باللطم ونحوه وعقوبة ذلك : ذكر فقهاء المذاهب الأربعة : أنه لا قصاص في التعدي - الواقع على السجين وغيره - باللطم والوكز والضرب بالسوط والعصا ، إذا لم ينشأ منه أثر في المجني عليه ، لأنه لا تمكن المساواة في ذلك ، وإنما فيه التعزير[١٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله : المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت السنة ، ونقل أن عمر رضي الله عنه قال : ألا إنّي والله ما أرسل عمّالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، فمن فُعل به ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده لأقصّنه ممّن ضربه ، وقد رأيت رسول الله يقصّ من نفسه[١٧]... ثم ذكر ابن تيمية : أن معنى هذا إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير جائز اقتصّ منه ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع[١٨].

وروى مالك رحمه الله أخبار القصاص في نحو هذا وقال : أقاد رسول الله ﷺ من

---

(١٣) الكرمي : ٢٦٢/٣ ؛ الأنصاري : ٢٢/٤ ؛ الموصلي : ٣٠/٥-٣٢ ؛ ابن رشد : ٤٠٥/٢-٤٠٦ .

(١٤) المائدة : ٤٥ .

(١٥) ابن قدامة : ٧٠٢/٧ وما بعدها ؛ الموصلي : ٣٨/٥-٤٣ ؛ الأنصاري : ٢٢/٤-٣٢ ؛ الآبي : ٢٥٩/٢ وانظر ما يتعلق بذلك في ص١٣٢-١٣٣ .

(١٦) الكاساني : ٢٩٩/٧ ؛ الدردير : ٢٥٢/٤-٢٥٣ ؛ الأنصاري : ٦٧/٤ ؛ المرداوي : ١٥/١٠ .

(١٧) روى هذا الخبر النسائي : ٣١/٨ .

(١٨) ابن تيمية : السياسة ص١٥٠-١٥١ ؛ وانظر ابن قدامة : ٦٦٣/٧ ؛ وانظر ما يتعلق بذلك في ص١٣٣ .

نفســه وأبـو بكر وعمر بن الخطــاب من نفسيهما [١٩]. ونقــل آخرون عــدّة حــوادث في ذلـك[٢٠]، منهـا : ضرب النبي ﷺ سوّاد بن غَـزِيّة بقضيب يـوم بـدر ليستقيم في الصف وقوله : أوجعتني يا رسول الله ، وكشف النبي ﷺ لـه عن بطنـه للقود وتقبيل سواد لهـاء والقصة مشهورة[٢١]... ومنهـا : أن عمر رأى رجلاً يطوف مع النسـاء فضربـه بـالـدرة ، فقال له الرجل : إن كنتُ أحسنتُ فقد ظلمتني ، وإن أسأت فهلا أعلمتني ، ثم ظهر أنه لم يكن عنده خبر بنهي عمر الرجال عن الطواف مع النسـاء فقال لـه عمر : اقتصّ ، فقـال : لا ، قال : فاعف ، فقال : لا ، فلما كان الغـد ورأى تغيّر وجـه عمر مما فعل قـال : قـد عفوت عنك يا أمير المؤمنين فاستراح عمر[٢٢]...

٤ - التعدّي على السجين بالسبّ ونحوه والتعزير على ذلك : قال ابن تيميـة رحمه الله : القصاص في الأعراض مشروع ، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو شتمـه أو دعـا عليه فله أن يفعل به كذلك لقول الله تعالى : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾[٢٣].

والمقرر عند عامة الفقهاء : أن المعاصي والجرائم التي ليس فيها حـد ولا كفـارة يُشرع فيها التعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبـه[٢٤]، لا فرق في ذلـك بين وقوعهـا من الرعيـة على بعضهم ، وبين وقوعها من الولاة على الرعيـة ، وتقـدم آنفـاً قول عمر رضي الله عنـه ، وقول ابن قدامة رحمه الله .

وإذا كان كذلك فـإنـه يعزّر المعتـدي على السجين بـالسب والتجويع والتجريـد من الملابس ، والإيذاء بتسليط الحيوان عليه ، والحرمان من الحقوق الأخرى التي تقدم بيانها ، لأن ذلك تعسف وظلم ، ولا يكون التأديب به .

٥ - تلف المحبوس أو بعضه بالعقوبة المشروعة وما فيه من جزاء وضمان :
إذا ضُرب السجين أو خُوّف أو عوقب بما سبق ذكره من العقوبات المشروعة ، وأدّى ذلـك إلى تلفه كله أو بعضه ، فهل على الحاكم مسؤولية جزائية أو مدنية ؟

يرجع البحث في هذا إلى ما ذكره الفقهاء في التعزير عامة كما يلي ؟

---

(١٩) مالك : المدونة ٢٥٧/٦ .
(٢٠) عبد الرزاق ٤٦٤/٩-٤٧٠ .
(٢١) عبد الرزاق : ٤٦٧/٩ ؛ الصعدي : جواهر ٢٢/٥ ؛ ابن حجر : الإصابة ٩٥/٢ .
(٢٢) الصعدي : ٢٢/٥ .
(٢٣) الشورى : ٤٠ ؛ ابن تيمية : ص١٥١ .
(٢٤) الماوردي : ص٢٣٦ ؛ ابن فرحون : ٢٩٣/٢ ؛ الطرابلسي : معين ص١٩٥ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١١-١١٣ .

أولاً : المسؤولية الجزائية في معاقبة الحاكم السجين : ليس على الحاكم مسؤولية جزائية إذا عاقب بالمأمور به شرعاً ولم يقصد الإهلاك ابتداء ، ولو هلك المعاقَب أو بعضُه فيما بعد ، لأن فعل الحاكم مأذون فيه ، وقد يكون واجباً لتحقيق مصلحة التأديب ، ثم إن نفعه يرجع إلى عامة المسلمين . فإن ظهر منه قصد إتلاف المعاقَب أو بعضِه كضرب المريض أو موضع المَقاتِل أو تجويع المحبوس لزمه القصاص[٢٥] .

سئل سعيد بن المسيب رحمه‌الله عن تأديب‌السلطان رعيته فقال : لا قوَد في ذلك ، قلّ الضرب أو كثر إلا أن يعتدي[٢٦]... وفي المدونة : لا تعزير ولا حبس فيما أخطأ به الإمام[٢٧] . وقد أُخبر مالك رحمه الله بانتفاخ رجل وموته من ضرب الحاكم فلم يستعظمه[٢٨] .

ثانياً : المسؤولية المدنية في معاقبة الحاكم السجين : للعلماء قولان في تضمين الحاكم ما تلف بتعزيره إذا عاقب بالمشروع ، ولم يتعمّد الإتلاف ابتداء :

القول الأول : لا يضمن لأنه فعل باجتهاده المأذون به شرعاً ، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية[٢٩] .

القول الثاني : يضمن التالف وهو مذهب الشافعية ، واحتجوا بقول علي رضي الله عنه : ليس أحد أقيمُ عليه الحدّ فيموت فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا حدّ الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسّنه لنا . واحتجوا أيضاً بما روي عنه : أنه أشار على عمر رضي الله عنهما بضمان جنين التي أجهضت حين أرسل إليها . ثم إن فعل الحاكم مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الإهلاك ، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط فيضمن الدية .

واختلفوا في محل الدية ، فقال بعضهم : تكون على عاقلة الحاكم ، وقال آخرون : تكون في بيت المال[٣٠] .

---

(٢٥) الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ الدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ الخرشي : ١١٠/٨ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١٥١ ؛ المرداوي : ٥٣/١٠ ؛ عودة : ٥٥٨/١-٥٥٩ .

(٢٦) عبد الرزاق : ١٠٦/١٠ .

(٢٧) مالك : المدونة ٤٢٠/٦ .

(٢٨) ابن فرحون : ٣٠٠/٢ .

(٢٩) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ ابن عابدين : ٧٨/٤ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ .

(٣٠) الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ ؛ الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ وانظر ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ مالك : المدونة ٢٨٣/٦ .

ويبدو رجحان قول الجمهور في عدم ضمان الحاكم ما أتلفه بالتعزير ، لأن فعله مشروع للردع والزجر . وأما قول علي في ضمان الجنين فقد خالفه غيره من الصحابة ممن أشاروا على عمر بعدم الضمان وقالوا له : إنما أنت وال ومؤدب[٣١] ، ثمّ إذا سلّمنا بوجوب ضمان الجنين ، فلأنه لا جناية منه ولا تعزير عليه ، بخلاف المعاقب التالف بما هو مشروع ، فلا ضمان فيه[٣٢] .

وذكروا : أن الحاكم إذا شكّ في السلامة ، أو عاقب فأسرف من غير تعمّد الإتلاف فهلك المعزّر ، لزمته الدية من بيت المال في قول الحنفية . وقال المالكية : هي على العاقلة وهو واحد منهم . وللشافعية والحنابلة قولان مثل الحنفية والمالكية[٣٣] .

وقد سئل سعيد بن المسيب عن السلطان يؤدب رعيته فقال : لا عَقْل ولا قود في ذلك قلّ الضرب أو كثر إذا كان ذلك على قدر الذنب إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيجب العَقْل[٣٤] .

وحاصل ما تقدم في إضرار الحاكم بالسجناء : أنه يقتصّ من الحاكم إذا تعمد عقوبتهم بغير موجب شرعي في النفس وفيما دون النفس ، حتى اللطمة واللكزة في قول ابن تيمية رحمه الله ، وقد يضمن بعض ذلك كالقتل والجرح . فإن تعدّى عليهم بالسب والحبس الانفرادي وكشف العورة والحرمان من الواجبات (الدينية والاجتماعية) والحقوق وغير ذلك ، لزمه التعزير لعدم الحد والكفارة فيما فعل ، « وقد يكون بعزله من الوظيفة ونحو ذلك ... »[٣٥] .

أما ما يلحق المحبوس من أضرار بالعقوبة المشروعة ، فليس فيها على الحاكم مسؤولية جزائية ، لفعله المأذون به من غير تعمد الإتلاف والأذى . وفي تضمينه ما تلف بعقوبته قولان ، ويستحسن فيما تقدم الاستماع إلى رأي المختصين في أمور الطب وغيره .

هذا ، وتعتبر القوانين الوضعية السجناء أمانة في يد الحكومة ، تُسأل عن حياتهم وصحتهم وحرياتهم داخل السجن[٣٦] .

---

(٣١) ابن حزم : ٢٥/١١ .
(٣٢) ابن قدامة : ٣٢٧/٨ .
(٣٣) ابن عابدين : ٧٩/٤ ؛ الخرشي : ١١٠/٨ ؛ المرداوي : ٥٤/١٠ ؛ ابن قدامة : ٧٨٠/٧ ؛ المحلي والقليوبي : ٢١٠/٤ ؛ المرتضى : ١٦١/٥ .
(٣٤) عبد الرزاق : ١٠٦/١٠ .
(٣٥) ابن تيمية : ص١١٢-١١٣ بتصرّف .
(٣٦) جمال الدين : المصطلحات ص٣٩ .

وقد ذكر القانون التونسي : أنه في حالة ارتكاب خطأ جسيم ؛ أو الإخلال بالواجبات المهنية من أحد المسؤولين في السجن ؛ فإنه يمكن لرئيسه المباشر إيقافه حالاً عن مباشرة عمله ، ريثما يقع البتّ في شأنه طبقاً لأحكام القانون(٣٧) ...

المبحث الثاني
نظر الدولة في الإضرار بالسجناء ودفعها له

من منطلق التأكيد على المعاني السابقة في منع التعسف والظلم عن المحبوسين ، كان كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية ينظرون في أمرهم ويستمعون إلى تظلّماتهم ، ويأمرون بانتهاج الحق والعدل معهم ، ويدفعون عنهم الأذى والعذاب ، وإليك بيان ذلك :

١ - توجيه النبي ﷺ أصحابه إلى الاعتدال في تقييد المحبوس : مع أن تقييد السجين أمر مشروع ، إلا أنه لا ينبغي أن يتسبّب في تعذيبه ، ويروى في هذا قصة العباس في بدر حين أمسى مأسوراً في وثاق ، وبات النبي ﷺ ساهراً لاينام لما يسمع من أنينه ، فعرف المسلمون منه ذلك ، فقاموا إلى العباس فأَرْخَوا وثاقه فسكن ، فنام النبي ﷺ بعد ذلك(٣٨) .

٢ - دفع النبي ﷺ المُثْلة والحرّ والعطش ونحوه عن السجناء : ثبت أن رسول الله ﷺ حبس يهود بني قريظة في بعض دور المدينة ، ليضرب أعناقهم جزاء غدرهم(٣٩) ، وكان الجو حاراً في ذلك اليوم ، فأوصى أصحابه قائلاً : لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، ولا تمثلوا بهم ، واسقوهم وقيّلوهم(٤٠) .

٣ - دفع النبي ﷺ الجوع والعطش عن السجناء : صح أن النبي ﷺ مرّ بأسير من ثقيف وهو في الوثاق ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ، يؤتى إليك بها الساعة(٤١) .

وفي حادثة أخرى أمر لثمامة - وكان مقيّداً في المسجد - بطعام وشراب ، فأُتي إليه

---

(٣٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢١ .

(٣٨) انظر ص٥٢٠ .

(٣٩) انظر ص٢٨٢-٢٨٣ .

(٤٠) محمد بن الحسن : السير ٥٩١/٢ ؛ المقريزي : إمتاع ٢٤٨/١ ؛ الكاساني : ١٢٠/٧ .

(٤١) مسلم : ١٢٦٢/٤ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

بذلك ، وكان يغدى عليه ويراح بالناقة ليشرب من لبنها [٤٢].

وأوصى خيراً بأسير يقال له : أبو عزيز ، فكان يقدم إليه طعام الغداء والعشاء ، ويُخصّ بالخبز لوصية رسول الله ﷺ حتى استحيا من كثرة ما قدموا له[٤٣].

٤ - ستر النبي ﷺ جسم محبوس بالثياب : أتي بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فكساه إياه[٤٤]. وكسا أسيراً آخر بُرْدَين[٤٥].

٥ - منع النبي ﷺ المعاقبة بالسب واللعن : أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فأقيم عليه الحد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، أو أخزاك الله ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان[٤٦]. وفي رواية أخرى : ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه[٤٧]. ومن المقرر عند العلماء : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلذلك قالوا : يستفاد من هذا الحديث ، منع سب العاصي ولعنه والدعاء عليه[٤٨]. ولا شك أن ذلك يشمل السجين ...

٦ - اقتصاص أبي بكر رضي الله عنه لمظلوم : ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال لرجل شكا إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً : لئن كنتَ صادقاً لأقيدنّك منه[٤٩].

٧ - منع عمر رضي الله عنه تجويع السجين وإيذاءه : حرص عمر رضي الله عنه على عدم تعريض المحبوس للإكراه والإيذاء ، وقد نقل عنه أنه قال في معرض النهي عن ذلك : ليس الرجل بمأمون أن يقر على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته[٥٠]. وتقدم قريباً منعه تعذيب السجين ووضعه تحت الشمس أو صب الزيت عليه[٥١]. وروي أن عاملاً له ضرب رجلاً ظلماً فبلغه ذلك فأقاده منه[٥٢].

٨ - منع علي رضي الله عنه تعذيب السجناء وإيذاءهم : كان علي رضي الله عنه يتفقد السجون بالكوفة ، ويشاهد من فيها من المحبوسين ، ويفحص عن أحوالهم[٥٣]،

---

(٤٢) ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ ؛ ابن شبه : ٤٣٦/٢ .

(٤٣) ابن هشام : ٣٠٠/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

(٤٤) البخاري : ١٩/٤ .

(٤٥) الكاندهلوي : حياة الصحابة ٤٠٠/٢ .

(٤٦) البخاري : ١٤/٨-١٥ .

(٤٧) ابن حجر : الفتح ٦٧/١٢ .

(٤٨) ابن حجر : ٦٧/١٢ و٧٦ .

(٤٩) ابن قدامة : ٦٦٣/٧ .

(٥٠) أبو يوسف : ص١٩٠ .

(٥١) انظر ص٥٣٠ و٥٣٢ .

(٥٢) عبد الرزاق : ٤٦٤/٩ .

(٥٣) المطرزي : المغرب ص٢١٩ .

ويتضمن ذلك - فيما يبدو - منع الشطط في معاقبتهم .

وروي عنه : أنه كان يُجري على المحبوسين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف[٥٤] . ويستدل من كلمة « يُجري » أن ذلك كان يتم في أوقات متلاحقة منضبطة ، لئلا يتسبب في تجويع السجناء وتعريضهم للبرد والحر ..

وحين طعنه ابن ملجم ، خشي أن يردّ الناس على جريمته بالإسراف في عقابه ، فقال لهم وجرحه ينزف : أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثّلوا [٥٥] .

٩ - حماية معاوية رضي الله عنه السجناء من الجوع والعُرْي : يروى أن معاوية رضي الله عنه كان يجري على المحبوسين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، فعل ذلك بالشام بعدما فعله علي بالعراق ، ثم فعله الخلفاء من بعده[٥٦] .

١٠ - منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعذيب السجناء وإيذاءهم : أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن لا يتعدّى المشرفون على السجن في عقوبة السجناء[٥٧] . وكتب إلى عماله يقول : انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى[٥٨]... وطلب أن يُعرض السجناء على المسؤولين في كل يوم سبت[٥٩] .

١١ - معاقبة المنصور أحد ولاته في سجين : أُخبر المنصور بسجين مظلوم ، فبعث خاصته حتى جاؤوا به إليه ، فإذا هو شيخ كبير سجنه والي همذان لامتناعه من إعطائه ضيعته ، فاعتذر إليه الخليفة المنصور وأكرمه وحكّمه في الوالي الظالم فعفا عنه ، لكن المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل[٦٠] .

١٢ - دعوة الرشيد إلى تجنيب السجناء الأذى والعذاب : كان أبو يوسف القاضي مسموع الكلمة عند الخليفة الرشيد ، فكتب إليه يوصيه بألا يتجاوز ولاته ما يحل من عقوبة السجناء ، ولا يسرفوا في تأديبهم ، وأن ينظروا في أمرهم كل يوم[٦١] .

---

(٥٤) أبو يوسف : ص١٦١ .

(٥٥) البيهقي : ١٨٣/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : المجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

(٥٦) أبو يوسف : ص١٦١ .

(٥٧) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(٥٨) ابن سعد : ٣٥٦/٥ ؛ الرفاعي : ص١٥٢ .

(٥٩) ابن سعد : ٣٥٧/٥ .

(٦٠) المسعودي : ٢٨٨/٣ .

(٦١) أبو يوسف : ص١٦٣ و١٩٠ .

١٣ - دفع الحكام الآخرين عن السجناء التعذيب والأذى : استمر الخلفاء والحكام المسلمون في مراقبة السجون ومنع المشرفين عليها من الشطط أو الإسراف في معاقبة المحبوسين ، ومن هؤلاء سوّار بن عبد الله التميمي قاضي البصرة في زمن الخليفة أبي جعفر المنصور[٦٢] ، وفخر الملك البويهي في سنة ٤٠٢ للهجرة[٦٣] ، ويوسف بن تاشفين بالأندلس في سنة ٤٢٠ للهجرة[٦٤] ، وابن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ هجرية[٦٥] ، والخليفة العباسي الظاهر في سنة ٦٢٢ هجرية[٦٦] ، وقاضي القضاة تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ للهجرة[٦٧] ، وقانصوه الغوري من الحكام المماليك في سنة ٩١٩ للهجرة[٦٨] .

وفي الجملة : فقد كان الخلفاء والحكام في العهود الإسلامية يأمرون بعدم إيذاء السجين أو حرمانه من حقوقه من غير موجب[٦٩] .

١٤ - حث الفقهاء الحكامَ على الاعتدال في عقوبة السجناء : تتابعت النصوص الفقهية تبيّن حقوق السجين ، وتحرّض الحكام على الوفاء بها ، وتحذّرهم من الظلم والغلو في معاقبة السجناء .

قال ابن الأخوة : من واجبات المحتسب التأكد من عدم ظلم السجين أو جلده بغير حق ، ويعرف الآلة التي يعاقب بها ، وهي وسط الصفة ليست بالرقيقة ولا الغليظة ، ولا تثير الدم ، بعيدة عن موضع المَقاتِل ، ويراقب المحتسب السجناء في أنهم لا يتعرضون للسب والشتم من السجان[٧٠] .

وقال الكاساني : ولا ينبغي أن يعذب المسلمون الأسارى بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ، ولا يمثلوا بهم[٧١] ...

وقد نص كثير من الفقهاء على أنه : يجب على القاضي الجديد النظر في حبس القاضي القديم ، لئلا يكون فيه مظلوم أو معذّب أو معاقَب بغير ذنب[٧٢] ... وإن احتاج

---

(٦٢) وكيع : أخبار ٥٩/٢ .

(٦٣) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

(٦٤) القلقشندي : صبح ٢٢/١٠ و٣٩ .

(٦٥) ابن هبيرة : ٣٩/١ .

(٦٦) ابن كثير: البداية ١١٦/١٣؛ ابن الأثير: الكامل ٣٦٢/٩.

(٦٧) السبكي : معيد ص١٤٢ .

(٦٨) ابن إياس : بدائع ٣١٦/٤ .

(٦٩) عاشور : ص١٢٤ .

(٧٠) ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ و١٦٧ و١٨٤ .

(٧١) الكاساني : ١٢٠/٧ .

(٧٢) ابن قدامة : ٤٧/٩-٤٨ ؛ الأنصاري : ٢٩٤/٤ ؛ ابن جزي : ص١٩٦ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٠/٥ .

إلى سؤال كل محبوس بنفسه عن جريرته فعل[٧٣]... أما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم[٧٤].

وهكذا نرى : أن الحكام المسلمين في كافة العصور كانوا يقومون بمهمة النيابة العامة في عصرنا الحاضر ، حيث نصت القوانين على أن للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم ، حق دخول جميع السجون في أي وقت للتحقّق والتأكّد من عدم ظلم السجناء والاعتداء عليهم ، وإهمال رعايتهم الغذائية والصحية والاجتماعية وغيرها[٧٥]...

---

(٧٣) ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٢-٧٧ ؛ ابن قدامة : ٤٨/٩-٥٠ .

(٧٤) الحصكفي : ٣٧٠/٥ .

(٧٥) إبراهيم : قانون الإجراءات ص٨٠٩-٨١٠ ؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٥ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٧٧ و٨٥ .

الباب الثامن
في إخراج السجين من السجن

يكون إخراج السجين من السجن إمّا مؤقتاً وإمّا دائماً ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

الفصل الأوّل
في إخراج السجين من السجن مؤقتاً

المراد بإخراج السجين من السجن مؤقتاً وأصل مشروعيته : يراد بالإخراج المؤقت : تمكين المحبوس من مغادرة السجن بنيّة إعادته إليه لاستكمال تنفيذ الحبس .

ويستند أصل مشروعيته فيما يبدو إلى سكوت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعدم تعنيفه زوجته لإخراجها أبا محجن من حبسه مؤقتاً يوم القادسية ، وقد علم الصحابة بذلك وسكتوا عنه كما هو ظاهر القصة[١] .

حالات الإخراج المؤقت من السجن : ذكر العلماء الحالات التي يجوز فيها إخراج المسجون من حبسه مؤقتاً ، وإليك بيانها :

١ - **إخراج المحبوس بتهمة حتى تثبت إدانته :** ذكر أبو يوسف القاضي : أنه ينبغي على الوالي أن يجمع بين المدّعي والمدّعى عليه ، فإن كانت له بيّنة على ما ادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلّي عنه ... وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليُفعل ذلك به وبخصمه[٢] ...

٢ - **إخراج السجين لأمور قضائية :** إذا عُيّن قاض جديد ، فادّعى سجين في ولايته أنه حبس ظلماً ، أحضره القاضي مع خصمه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة الحبس[٣] .

---

(١) أبو يوسف : ص٣٣ ؛ وانظر ص٤٨٢ . (٢) أبو يوسف : ص١٩٠-١٩١ .

(٣) ابن قدامة : ٤٩/٩ ؛ الدردير : ١٣٨/٤ ؛ النووي : منهاج ٣٠١/٤ ؛ ابن الهمام : ٤٦٣/٥ .

ويخرج المحبوس ليَسمع الدعوى عليه ويُخاصم[٤]، فإذا ادعى شخص أن له حقاً على مسجون أخرجه القاضي من الحبس لسماع الدعوى[٥].

ويخرج المحبوس في سجن القاضي ليؤدي الشهادة أمامه ثم يعاد إلى السجن[٦].

وقد نبّه الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يوقف المسجون بين يدي صاحب الحق في هيئة مَهينة[٧].

٣ - **إخراج السجين المريض لمعالجته :** تقدم بيان عناية المسلمين بالمرضى في السجون ودخول الأطباء إليهم لمعالجتهم[٨]. وإذا اضطر المريض إلى الرعاية والعلاج في خارج السجن أُخرج لذلك فيا ذكره الحنفية ، وهو ظاهر قول الشافعية والمالكية . واشترط بعض الحنفية إخراجه بكفيل ، ولا لزوم لهذا الشرط إذا تمت معالجته في مستشفيات الدولة أو تحت حراستها ...

وروي عن أبي يوسف رحمه الله : أن المريض يعالج في حبسه ولا يخرج ، والهلاك في السجن وغيره سواء[٩].

والقول الأول أولى ، لأنه يوجد في خارج السجن من الأطباء المختصين والأجهزة المُطَوَّرة والعلاج والرعاية ما لا يوجد في داخله .

٤ - **إخراج السجين لأداء بعض العبادات :** تقدم أن الحكام المسلمين كانوا يزوّدون السجون بالماء ونحوه من الاحتياجات اليومية[١٠]. وقد نص المالكية على إخراج السجين للوضوء إذا كان لا يمكنه فعله في السجن ، ويخرج لقضاء حاجته أيضاً ثم يعاد إلى الحبس ، وهذا مقتضى كلام جمهور الفقهاء[١١].

---

(٤) الأنصاري : ١٨٩/٢ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ و٥١٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ الكرمي : ٤٢٣/٣-٤٢٤ .

(٥) السيوطي: الأشباه ص٤٩١-٤٩٢ ؛ السرخسي: ٨٩/٢٠ ؛ ابن‌قدامة: ٦١٦/٤-٦١٨ ؛ الدردير والدسوقي: ٣٤٤/٣-٣٤٥.

(٦) ابن عابدين : ٥١٢/٥ .

(٧) الحصكفي : ٣٧٩/٥ .

(٨) انظر ص٣٧٠-٣٧١ .

(٩) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ و٦٣/٥ ؛ الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ وانظر ص٣٦٨ .

(١٠) انظر ص٣٤٨-٣٥٠ .

(١١) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الماوردي : ص٢٣٩ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن‌عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن‌هبيرة : ٣٩/١ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الكتّاني : ٢٩٥/١ .

وقال بعض الفقهاء : يخرج المحبوس بدين إلى صلاة الجماعة والجمعة ، وعيادة قريبه المريض ، وجنازة أصوله وفروعه[١٢] . ومن المقرر أن إخراج المحبوس بدين يحتاج إلى إذن الغريم[١٣] . وذكروا : أن السلطان فخر الملك البويهي كان يخرج كبار المدينين من السجن بكفالة بمناسبة العيد ، ليقضوا أيام العيد مع أسرهم ، ثم يعودون إلى السجن بعد ذلك[١٤] .

٥ - **إخراج السجين للجهاد :** ذكر الفقهاء : أن السجين لا يُخرج للجهاد ولو هاجم العدو البلد المحبوس فيها ؛ إلا إذا خيف قتله أو أسره بموضعه فيخرج إلى موضع آمن[١٥] . ويتوجه أن يُخرج إذا خيف احتراق مكان الحبس أو انهياره أو غرقه ...

ويبدو أنه يجوز إخراج المحبوس من سجنه عند النفير العام أو إذا كان من أهل الشجاعة والبلاء قال تعالى : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾[١٦] . وقد روي أن أبا محجن أخرج من حبسه في يوم القادسية - وكان من أهل الشجاعة والبلاء - ولم يُنقل أن سعد ابن أبي وقاص أو غيره من الصحابة استنكر ذلك[١٧] .

٦ - **إخراج السجين لإقامة الحد عليه :** إذا فعل المحبوس موجب حد شرعي في السجن كسرقة وقذف وزنى أخرج من حبسه لإقامة الحد عليه[١٨] .

٧ - **إخراج السجين لإصابته بالجنون :** نص المالكية على أن المحبوس إذا ذهب عقله وجن فإنه يخرج من السجن ، لعدم إدراكه الضيق المقصود من حبسه ، ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله ، فإن عاد له عقله عاد للسجن . وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية إلى أن الجنون لا يمنع التعزير - والحبس فرد من أفراده - ، لأن الغاية منه التأديب والزجر ، فإذا تعطل جانب

---

(١٢) انظر ص٤٠٥ و٤٠٨ و٤١٣-٤١٤ .

(١٣) المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

(١٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

(١٥) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ المرداوي : ١١٨/٤ ؛ الأنصاري : ١٧٦/٤-١٧٧ ؛ ابن الهمام : ٢٨٣/٤ و٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ وانظر ص٤٨١ .

(١٦) التوبة : ٤١ ؛ وانظر الكاساني : ٩٨/٧ .

(١٧) انظر ص٤٨١-٤٨٢ .

(١٨) الآبي : ٩٣/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ .

التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير[١٩] .

وقول الجمهور هو الراجح ، لأن التكليف يسقط بالجنون ، ولا يصلح المجنون محلاً للعقوبة ، وأما زجر الغير فيحصل بغير إيقاع العقوبة على المجنون ...

وحاصل ما تقدم : أنه يسمح للمحبوس بالخروج المؤقت من سجنه ليدبر أمره في دفع التهمة المنسوبة إليه ، وليسمع الدعوى عليه أو يؤدي الشهادة في مجلس القضاء ، وعند حاجته الشديدة إلى الرعاية والمعالجة الطبية خارج السجن ، وليؤدي بعض العبادات والزيارات المتعذرة في داخل السجن ، وليدفع العدو بالجهاد عند النفير العام ، وليقام عليه الحد ، وعند إصابته بالجنون .

هذا ، وقد نصت الاتفاقات الدولية على تلك المحاسن الإنسانية التي سبق الإسلام إليها ، وأوجبت إخراج المحبوس المريض من سجنه إلى المستشفيات المدنية ونحوها ، إذا تعيّن ذلك ولم يمكن العناية به ومعالجته في عيادة السجن .

ودعت إلى إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً تحت الحراسة أو بدونها ، ليزور قريبه المصاب بمرض خطير ، أو يحضر جنازته .

واتّجهتْ إلى إمكان إخراج السجين ليمثل أمام الجهات القضائية ، وحثّت على التقليل من تعريضه لنظر الجمهور ، وأوصت باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحمايته من الإهانة والتشهير .

وأوجبت إخراج المصابين بالجنون من السجن ونقلهم إلى مؤسسات طبية خاصة بالأمراض العقلية[٢٠] .

وقد أخذت بعض البلدان بمبدأ السماح لبعض السجناء - إذا حسنت سيرتهم - بقضاء بعض المناسبات والأعياد بين أهليهم وأسرهم ، أو العمل في بعض المزارع والمصانع

---

(١٩) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ الكاساني : ٦٣/٧-٦٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ و٤٢٦ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٩/٢ و٣٠٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٦٠/٣ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ .

(٢٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ و٤٤-٤٥ و٨٢ .

لحثهم على الاستمرار في حسن سلوكهم ، ولإشعارهم بالانتماء الاجتماعي وقيمة الحرية[٢١] ...

وفي مدينة «ميدستون» البريطانية سمحت إدارة السجون لشاب وفتاة - يقضيان حكماً بالسجن مدة تسع سنوات - بالخروج إلى مكتب كاتب العدل لإجراء عقد زواجهما ، ضمن حفل صغير أقيم لهما بهذه المناسبة[٢٢] .

وقد أخذ القانون التونسي ببعض ما تقدم ، ونص على جواز منح السجين - المتصف بالأخلاق الحسنة والجد في العمل ، أو الأميّ الذي تعلم القراءة والكتابة في السجن - رخصة وقتية مدة أسبوع قابلة للتجديد خلال السنة الواحدة ، وذلك لأسباب عائلية أو لمناسبات دينية وقومية ، ورتبت على عدم عودتهم عند نهاية الرخصة إجراءات قضائية[٢٣] .

هذا ، وبعد عرض حالات إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً لأمور طارئة ، نعرض هرب السجين من الحبس ، لاحتمال وقوعه أثناء الإخراج المؤقت أو باعتباره هو خروجاً مؤقتاً يُتعقّب الهارب أثناءه ويعاد إلى السجن ، وإليك بيان ذلك :

هروب السجين : الحبس مؤلم بذاته ، لأنه ينزع المرء من أسرته ومجتمعه ومألوفه ويضعه بين جدران السجن ، ويحرمه من تقرير مصيره ، ويجرده من حريته ، ويفرض عليه العيش في حالة خشنة وبين أناس غرباء . وللتخلص العاجل من ذلك يفكر السجين بالهرب ، ويحلم بالعودة إلى الحرية .

ومن الوقائع التي تحكى في ذلك ما يلي :

١ - لعل أول حادثة هروب من الحبس في الإسلام ما حكي في قصة معن بن زائدة وهروبه من حبس الكوفة إلى عمر في المدينة[٢٤] .

٢ - روي أن علياً رضي الله عنه بنى سجناً من قصب (نبات كالخشب) في الكوفة وسماه نافعاً ، وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا ، فبنى غيره من المدر (الطين والحجارة) وسمّاه مخيّساً (بفتح الياء وتكسر)[٢٥] .

---

(٢١) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .   (٢٢) جريدة الوطن الكويتية ص١٨ العدد ٣٠٠٢ .

(٢٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : القاعدة ٧٠ و٩٥ و١٠٠ وغيرها .

(٢٤) انظر ص٥٠٤ .

(٢٥) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن فرج : ص١٢ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ .

٣ - روي أن عبد الله بن الزبير حبس محمد بن الحنفية - وقيل : بل ابنه الحسن - في سجن عارم بمكة فاستطاع الهرب منه والنجاة بنفسه[٢٦].

٤ - حبس عمر بن عبد العزيز رحمه الله يزيد بن المهلب في حصن حلب لاختلاسه من أموال الدولة ، ورفض الشفاعة فيه ، فلما مرض عمر استطاع يزيد أن يهرب من سجنه[٢٧] ، وكان يزيد هذا قد احتال على حرس السجن الذي حبس فيه زمن الحجاج وسقاهم خمراً ثم خرج متنكراً بلباس طباخ ، وهرب من السجن ومعه إخوته[٢٨].

٥ - في زمن هشام بن عبد الملك أظهر أحد السجناء علّة كي يمسك الحراس عن تفقده ، وكان له أصحاب اشتروا داراً بجوار السجن ونقبوها ، فاستطاع الهرب من ذلك النقب[٢٩].

٦ - في خلافة المستعين سنة ٢٤٩ هجرية هجم العامة على سجن بغداد فأخرجوا من كان فيه ، ووصل الخبر إلى أهل سامراء فنهضوا إلى سجن بلدهم فأخرجوا من فيه أيضاً [٣٠].

٧ - في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة ٣٠٧ هجرية ، ارتفعت الأسعار في بغداد وجاع الناس؛ فهجموا على السجون وكسروا أبوابها وأخرجوا السجناء . فأدركت الشرطة من أُخرجوا منها فلم يَفتْهم أحد منهم ، وردوا جميعاً إلى السجون[٣١].

٨ - في سنة ٦٩٩ هجرية كسر المحبوسون في حبس باب الصغير بدمشق الباب ، وخرجوا من السجن على حميّة ، وكانوا قريباً من مائتي رجل ، فنهبوا ما قدروا عليه وتفرقوا في البلد[٣٢]...

٩ - في سنة ٧٨٨ هجرية نقب السجناء في حبس مكة الحائط ، لكن الحرس استطاع الإمساك بهم وإعادتهم إلى السجن[٣٣].

---

(٢٦) المسعودي : ٧٦/٣ ؛ ابن فرج : ص١٢ .
(٢٧) ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : ص٣٣٣ .
(٢٨) ابن الأثير : ١١٤/٤-١١٥ .
(٢٩) التنوخي : الفرج ١٣٥/١ .
(٣٠) الطبري : تاريخ ٨٥/١١ ط دار الفكر ؛ ابن كثير : البداية ٤/١١ .
(٣١) ابن كثير : البداية ١٣٩/١١ ؛ السيوطي : تاريخ ص٣٨١ .
(٣٢) ابن كثير : البداية ٧/١٤ .
(٣٣) ابن خلدون : ٤٨١/٥ .

١٠ – في سنة ٧٩١ هجرية فتق مماليك السلطان الظاهر سجن القلعة بدمشق وهربوا منه[٣٤].

مسؤولية الحارس وتصدّيه للسجين وقت هروبه : ذكر العلماء – ابتداء – أن السجان إذا علم أن المحبوس حبس ظلماً ، كان عليه تمكينه من الهرب بقدر استطاعته ، وإلا كان شريكاً لمن حبسه في الظلم[٣٥]، ولعل ذلك مقيّد بألا يعود الأذى عليه لحديث : (لا ضرر ولا ضرار)[٣٦].

أما المحبوس بحق فقد اعتمد الفقهاء غير الشافعية أن السجان ونحوه ممن استحفظ على بدن المحبوس المدين بمنزلة كفيل الوجه ، ويترتب عليه إحضاره للخصومة ، فإن أطلقه وتعذّر إحضاره ضمن ما عليه[٣٧]، ولا مانع من تعزيره – فيما يبدو – إذا تساهل في مراقبة السجين أو قصّر في حفظه ، وقد يعزل عن وظيفته ...

وإذا أراد المحبوس بحق الهرب وهجم على الحارس ليؤذيه يعامله كالصائل – فيما يبدو – وقد ذكروا : أن الصائل يوعظ ويزجر ويخوّف ويناشد بالله لعله يكفّ عن الأذى والعدوان[٣٨]، فإذا لم ينكفّ وأراد نفس الحارس أو ماله فيدفعه بأسهل ما يعلم دفعه به كالضرب ونحوه ، فإذا لم يحصل إلا بالقتل فله قتله ولا شيء عليه[٣٩]، غير أنه لا يجوز للحارس المصول عليه جرح الصائل إن قدر على الهرب منه بلا مشقة تلحقه ، ارتكاباً لأخف الضررين[٤٠].

أما إذا أراد السجين الهرب وأحس به الحارس ، فهل له أن يمنعه بالضرب ونحوه وإن لم يقصد الصيال عليه والتحرّش به ؟ يبدو جواز ذلك قياماً بحق الأمانة في الوظيفة ، وإلا تجرأ كل سجين على الهرب ، لكن لا يضرب مواضع المَقاتِل في جسمه ولا يجرحه ما استطاع ... ولعله يشبه هذا ويقترب منه ما أجاب عنه ابن تيمية رحمه الله في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجارة ليردوه إليهم فقال : هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان

---

(٣٤) ابن خلدون : ٥٠٠/٥ . (٣٥) السبكي : معيد ص١٤٢ .

(٣٦) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وغيرهم انظر ابن الديبع : تمييز ص١٨٩ .

(٣٧) ابن عابدين : ٢٩٩/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٤٩/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٥٥٦/٢٩ ؛ العاصمي : ١١٣/٥ ؛ الكرمي : ١٠٩/٢ ؛ الجمل: ٣٤٦/٥ ؛ القليوبي: ٣٠٢/٤ . (٣٨) الدردير والدسوقي: ٣٥٧/٤ ؛ المحلي: ٢٠٦/٤-٢٠٧ .

(٣٩) المرداوي : ٣٠٣/١٠ ؛ الدردير : ٣٥٧/٤ ؛ الأنصاري : ١٦٧/٤ .

(٤٠) الآبي : ٢٩٧/٢ ؛ الأنصاري : ١٦٧/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٣٠/٨ .

عليهم بقود ولا دية ولا كفارة . وقال ابن الجوزي رحمه الله : لا يسقط الأمر عن الجندي بظنه أنه لا يفيد[٤١] .

إيواء السجين الهارب : ذكر ابن تيمية وغيره : أنه لا يجوز إيواء المجرم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ، ومن فعل ذلك فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، قال النبي ﷺ : (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)[٤٢] .

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكّن من ذلك المحدث[٤٣] ...

وإذا أمسك بالسجين الهارب عاقبه الحاكم بالضرب أو التقييد ، أو النقل إلى سجن آخر ، أو الحرمان من الحقوق ونحوها مما سبق ذكره في تأديب السجين .

هذا ، وقد نصت الاتفاقات الدولية على منع استعمال القوة في التعامل مع السجناء ، إلا في حالة الدفاع عن النفس ومحاولات الهرب ، وأوجبت على الحراس استعمال القدر الضروري من القوة[٤٤] .

ورتّبت بعض القوانين على فرار المحبوس من سجنه أو محاولته ذلك عقاباً إدراياً وجزائياً[٤٥] ، وسمحت للحارس باستعمال السلاح ضد السجين في حالتين :

١ - صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة ، إذا لم يكن في مقدوره صدها بوسائل أخرى .

٢ - منع فرار المسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى ، ويتعيّن أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء ، فإذا استمر المسجون في محاولته الفرار بعد هذا الإنذار ، جاز للحارس إطلاق النار في اتجاه ساقه[٤٦] .

وقد شدّدت بعض القوانين عقوبة الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب ، ونصت على معاقبة من يخفي المجرم أو يتستر عليه ويحجبه عن أجهزة العدالة[٤٧] .

---

(٤١) ابن مفلح : الفروع ١٤٧/٦ .

(٤٢) عبد الباقي : رقم ٨٦٨ .

(٤٣) ابن تيمية : السياسة ص٩٠-٩١ ؛ ابن فرحون : ٢٩٥/٢ ؛ وانظر ص٢٣٨ .

(٤٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٤ .

(٤٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٣٠ .

(٤٦) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٨٧ .

(٤٧) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ١١١ و١٤٣ و١٤٧ و١٤٩ و٢١٥ .

الفصل الثاني

في إخراج المحبوس من سجنه إخراجاً دائماً

لما كانت الغاية من الحبس هي في النهاية حماية المجتمع من الانحراف والجريمة ، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا ببذل العلاج التربوي والخلقي والروحي ، وغيره من المؤثرات التي تجعل السجين قادراً على العيش - مستقبلاً - في المجتمع واحترام نظامه .

ويكون إخراج السجين عادة بانتهاء مدة الحكم عليه ، أو بظهور علامات تدل على ندمه وتوبته من الجرائم الجسيمة التي حبس فيها ، وكلا الأمرين يجمعهما منذ البداية مبدأ التأديب والردع[١] .

هذا ، وينبغي عند الشعور بقرب انتهاء مدة الحبس ، اتخاذ الخطوات اللازمة في إعداد السجين تدريجياً للتوافق مع الحياة الاجتماعية العامة ، من خلال التأكيد على صلته الاجتماعية كالإكثار من زيارة أهله له ، وتهيئته للارتباط بأعمال مهنية خارج السجن ، وتقوية صفاته الخلقية ، وما يستتبع ذلك من تزويده بوثيقة عند الإفراج عنه ، وستر ماضيه الإجرامي ، وإحاطته بالرعاية المادية والمعنوية ريثما يستغني ، وغير ذلك من المعالجات الهادفة ... وإليك بيان بعضها :

١ - **إعلاء نفسية السجين قبيل الإفراج عنه :** ينبغي إشعار السجين قبيل الإفراج عنه ، أن ما مرّ به مرض كبقية الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته ، وأنه يؤجر عليها بالصبر .

ويجب توجيهه إلى البدء بحياة جديدة ، تنسيه ماضيه وتعينه على المشاركة في بناء المجتمع . ويذكر له في ذلك النبي يوسف عليه السلام وخروجه من السجن إلى الرئاسة ، وتقديمه الخير والنفع لعامة الناس . وتضرب له الأمثال بمن خرج من الضيق إلى السعة ومن الشدة إلى الفرج[٢] .

ويستحب الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة ، استدلالاً بنهي النبي ﷺ أصحابه

---

(١) انظر ص٨١ و٨٧-٩١ .

(٢) انظر التنوخي : الفرج بعد الشدة ؛ ففيه أخبار مفيدة في ذلك .

عن سب المعاقب ، وقوله لهم : (قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه)[٣].

وينبغي حثه على التصريح بالتوبة والندم ، لأن أصل ذلك مشروع : فقد روي أن النبي ﷺ قطع يد سارق ، ثم طلبه فأتي به إليه فقال له : تب إلى الله عز وجل . قال : أتوب إلى الله ، فقال النبي ﷺ : اللهم تب عليه ثلاثاً [٤]. وروي : أن رجلاً جلد في فرية (قذف) فلما فُرغ منه قيل : إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك ، فقال رجل للمجلود : تب ، فقال : أتوب إلى الله[٥]، وكأنه بهذا جعل بينه وبين الله عهداً ألا يعصيه . ومما يروى في هذا المعنى : أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق ثلاثة سجناء بعدما استتابهم[٦].

هذا ، ومن المستحسن اغتسال السجين وتنظّفه للخروج ، وتوديع أصحابه السجناء ، والدعاء لهم بالخلاص كما فعل النبي يوسف عليه السلام[٧].

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعتي التوبة لعموم حديث : (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له ، ثم قرأ هذه الآية : **﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ... ﴾**[٨].

وقد ذكر الفقهاء : أن للحاكم أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً [٩].

٢ - امتناع المحبوس عن الخروج من سجنه طلباً للبراءة : قلّما يتردّد أحد في الخروج من حبسه إذا جاءه أمر الإفراج ، لكن ذلك لا يمنع من بيان حكم الشرع في إباء السجين المظلوم الخروج من حبسه حتى تعلن براءته ، وهل يجوز له الامتناع من الخروج حتى يعطى وثيقة الإفراج عنه خوف الإعادة إلى الحبس بالموجب نفسه ؟

للإجابة على ذلك نذكر بعض الأحاديث النبوية وقول العلماء فيها :

---

(٣) ابن حجر : فتح ٦٧/١١ .

(٤) أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٠/٣ ؛ عبد الرزاق : ٣٩٠/٧ .

(٥) عبد الرزاق : ٣٨٩/٧ .

(٦) ابن كثير : البداية ٩٣/١١ .

(٧) الخازن : ٥١/٣ .

(٨) آل عمران : ١٣٥ ؛ والحديث رواه أحمد : ٢/١ و١٠ .

(٩) الماوردي: الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن فرحون: ١٤٦/٢ .

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (... ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي)(١٠). وجاء في بعض طرق هذا الحديث قوله أيضاً : (لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان ، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى أشترط أن يخرجوني ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول - يعني ليخرج إلى الملك - فقال : ارجع إلى ربك ، ولو كنت مكانه ولبثت في السجن ما لبث لأسرعت الإجابة ، ولبادرت الباب ، ولما ابتغيت العذر)(١١).

وقد نقل كثير من المفسرين والمؤرخين أن مدة حبس يوسف عليه السلام - قبل نجاة صاحبه من السجن وبعدها - اثنتا عشرة سنة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه(١٢).

وذكر النووي وابن حجر رحمها الله تعالى عند شرح هذا الحديث : أن هذا الكلام من النبي ﷺ ثناء على يوسف عليه السلام ، وبيان لصبره وتأنّيه ، وأنه لم يخرج مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل ، بل تثبّت وتوقّر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه ، لتظهر براءته عند الملك وغيره ، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه . وقد بيّن نبينا عليه الصلاة والسلام فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره . وأما ما قاله عن نفسه ﷺ فهو من كمال التواضع الذي لا يحطّ مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً(١٣).

وذكر القرطبي في تفسيره بأنه لو قيل : كيف يمدح رسول الله ﷺ يوسف عليه السلام بالصبر وترك المبادرة إلى الخروج ، ثم يذهب بنفسه إلى خلاف ذلك ، حيث لو دعي لأجاب الداعي ، وهذا مخالفة للحالة التي مدح بها غيره ؟ والجواب : أن النبي ﷺ أخذ لنفسه وجهاً آخر له جهة من الجودة أيضاً ، كأنما يقول : لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم بيّنت عذري بعد ذلك ، فربّما نتج لتارك الخروج البقاء في السجن ، وانصرفت عنه نفس مخرجه . ولأن هذه القصص والنوازل معرّضة لأن يقتدي بها الناس

(١٠) عبد الباقي : رقم ٩٢ و١٥٢٩ .

(١١) عبد الرزاق والطبري انظر ابن حجر : الفتح ٣٨٢/١٢ ؛ الخازن : ٤٩/٣ ؛ الشوكاني : فتح ٢٥/٣ .

(١٢) الطبري : جامع ١٢٦/١٢ ؛ القرطبي : الجامع ١٩٧/٩ ؛ ابن كثير : ٤٨٠/٢ ؛ الماوردي : النكت ٢٧١/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٢/١ .

(١٣) النووي : شرح صحيح مسلم ١٨٥/٢ ؛ ابن حجر : فتح ٤١٣/٦ .

إلى يوم القيامة ، أراد رسول الله ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور ، أما يوسف عليه السلام ففعل ذلك بتعليم الله تعالى ، وهذا صبر وجلد ، وتعليم الرسول ﷺ لغيره حزم وعزم[١٤] .

والخلاصة : أن للمحبوس ظلماً - إذا آنس من نفسه الصبر والجلد - الامتناع عن الخروج من حبسه حتى تعلن براءته مما حبس به ، وبخاصة في الأمور التي تمسّ الكرامة والخلق والسمعة الأدبية ، والأولى والأحزم في هذا أن يبادر إلى الخروج ثم يبيّن عذره ويطلب إعلان براءته ، فيجنّب نفسه مزيداً من السجن والخشونة والشدة والعذاب . وقد ذكر الفقهاء : أن للمحبوس المظلوم كالمدين المعسر وغيره طلب الخروج من الحبس كل يوم ويجاب إلى ذلك شرعاً[١٥] .

وينبغي على الحاكم إعلان براءة المسجون ظلماً بالوسائل الممكنة ، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته في مدة حبسه ، وتقدم ذكر نحو ذلك[١٦] .

هذا وقد بقي ابن تيمية رحمه الله في سجن قلعة الجبل بالقاهرة مدة سنة ونصف ، بسبب آرائه وفتاويه المخالفة لما هو مشهور عند الجمهور ، وقد حاولوا إخراجه قبل هذه المدة فرفض لأنه علم أنهم يريدون إلزامه بأشياء لا يرضاها ، ثم دخل عليه حسام الدين ابن عيسى أحد أمراء العرب بمصر سنة ٧٠٧ هجرية وأقسم عليه أن يخرج فاستجاب له الشيخ وبرّ بقسمه[١٧] ...

ويبدو أنه في ضوء قصة يوسف عليه السلام ذكر الحنفية : أنه يجوز للمحبوس المعسر الامتناع عن الخروج من السجن ، حتى يقضي القاضي بإفلاسه لئلا يعاد إلى الحبس بالموجب نفسه ، وعلى القاضي فعل ذلك[١٨] .

٣ - تزويد السجين بوثيقة الإفراج عنه : من حق السجين إذا أفرج عنه أن يزوّد بوثيقة يذكر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة فيه ووقت إطلاق سراحه . ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان الحرف والمهن والأعمال التي تعلمها واشتغل فيها .

---

(١٤) القرطبي : الجامع ٢٠٧/٩ .
(١٥) عميرة : ٢٩٢/٢ .
(١٦) انظر ص١٠٦-١٠٧ و٥٢٤-٥٣٩ .
(١٧) ابن كثير: البداية ٣٩/١٤ ؛ العبدة: رسائل ص١٣ .
(١٨) ابن عابدين : ٣٨٦/٥ .

وقد أشار الفقهاء إلى المعنى الأول فذكروا : أنه إذا استُوفي الحق من المحكوم عليه بحبس وغيره ، فعلى الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليخلص من المحذور الذي يخافه[١٩] .

هذا ، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين ، وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام[٢٠] . ومن الثابت أن المسؤولين عن السجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق السجين ، ويذكرون فيهااسمه ووصفه وسبب حبسه ، والوقت الذي أفرج عنه فيه من حيث اليوم والشهر والسنة ، ويذكرون اسم الكاتب ... وقد عُثر على وثيقة إطلاق سراح محبوس يرجع تاريخها إلى سنة ٣٤٨ هجرية وصوّرت ونشر مضمونها في كتاب نظام الشرطة في الإسلام[٢١] .

٤ - **إعانة السجين مادياً عند الإفراج عنه** : من هدي الإسلام في معاملة المحبوسإذا أفرج عنه ردّ أمواله وممتلكاته التي وضعتأمانة في السجن أو أخذت منه قهراً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[٢٢] . وقوله أيضاً : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[٢٣] . وروي في هذا : أن الخليفة العباسي الظاهر أمر سنة ٦٢٢ هجرية بالإحسان إلى السجناء ، وأن يعيدوا إليهم إذا أفرج عنهم ما أخذ منهم[٢٤] .

ومن هدي الإسلام في المحبوس إذا أفرج عنه إعطاؤه كسوة ونفقة وإعانته على الوصول إلى أهله إن كان محتاجاً إلى جميع ذلك ، ولا شك في أن هذا التصرف النبيل يترك أثراً حميداً في نفسه ، ويشعره باهتمام المجتمع به وأنه غير منبوذ منه ، ويكسبه الثقة ويعينه على سرعة الاندماج في الحياة العامة .

والأساس الذي يمكن الاعتماد عليه في ذلك ما روي : أن خيل المسلمين أمسكت بابنة حاتم فحبسها النبي ﷺ في حظيرة بباب المسجد ، ثم مرّ بها فقامت إليه فقالت : يا رسول الله ، هلك الوالد وغاب الوافد (تعني أخاها عدياً وكان يقوم بأمرها)فامنن عليّ منّ

---

(١٩) الحصكفي وابن عابدين : ٣٨٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٩٣/٩ ؛ الأنصاري : ٩٩/٤ ؛ المحلي : ٣٠٣/٤ .

(٢٠) ابن فرحون : ١٢٠/١ و٢٣٥-٢٣٦ .

(٢١) الرحموني : نظام ص١٨٧ و٣٦٦ .

(٢٢) النساء : ٥٨ .

(٢٣) النساء : ٢٩ .

(٢٤) ابن الأثير : الكامل ٣٦٢/٩ ؛ ابن كثير : ١١٦/١٣ .

الله عليك ... فقال لها النبي ﷺ : قد فعلت ، ثم أمر لها بكساء ، وأعطاها نفقة ، وأمر لها بظهر يحملها إلى أخيها عدي (وافدها) في الشام - وكان قد هرب من خيل المسلمين حين أمسكوا بها - فجاءته تحمل مشاعر الإعجاب بالمسلمين ، وذكرت له مكارم النبي ﷺ وأثنت عليه خيراً ، وحثّته على اللحاق به في المدينة والدخول في الإسلام ففعل[٢٥]...

٥ - **رعاية السجين بعد الإفراج عنه حتى يستغني** : ينبغي على الدولة والمجتمع رعاية السجين المفرج عنه ، لئلا تذهب الجهود التي بذلت معه سدى ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً** ﴾[٢٦]. وقال النبي ﷺ : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[٢٧]. وفي حديث آخر : (كلكم راع مسؤول عن رعيته)[٢٨].

وإذا كان كذلك فيجب إبعاد المفرَج عنه عن بيئته السابقة التي أعانته على الجريمة ، وينبغي ضمّه إلى بيئة صالحة يجد فيها الرعايةالاجتماعية السليمة والتوجيهالديني والخلقي . وقد روي أنه : أتي بامرأة إلى سحنون القاضي وكانت تجمع بين الرجال والنساء ، فأمر بحبسها ، ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين ، بعد أن طيّن باب دارها بالطين والطوب[٢٩].

هذا ، ومن الضروري تعاون الجهات الخيرية ووزارات الدولة وأجهزتها على رعاية المفرج عنه ، وتشغيله في المهن والأعمال التي تعلّمها في السجن ، وتزويده بالنفقة اللازمة ريثما يستغني ، وسبق آنفاً إعطاء النبي ﷺ ابنة حاتم نفقة وظهراً لتستعين بها في الوصول إلى أخيها عدي ، الذي كان يقوم بأمرها .

وقد ذكر الفقهاء : أنه يندب تسلية المحبوس ومواساته وتهنئته بخروجه من الحبس[٣٠]... وإذا كان كذلك ، فبذلُ المال له مواساة ، وتشغيلُه مواساة ، ورعايته اجتماعياً مواساة ، والكفُّ عن ذكر ماضيه الإجرامي مواساة ، وفي هذه المعاني الكريمة

---

(٢٥) ابن هشام : ٢٢٥/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٦٤/٥ ؛ ابن حجر : الإصابة ٣٢٩/٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٩٤/٢ .

(٢٦) النحل : ٩٠ .

(٢٧) أخرجه أبو يعلى والعسكري وغيرهما انظر ابن الديبع : ص٤٢ .

(٢٨) عبد الباقي : رقم ١١٩٩ .

(٢٩) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص١٣٣-١٣٤ .

(٣٠) الباجوري : حاشيته على ابن قاسم ٢٥٨/١ .

يقول النبي ﷺ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[٣١].

ومما يذكر في هذا : أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق بعض المسجونين في جرائم بسيطة بعدما استتابهم ، وأمر لهم بمال وكسوة ، وردّهم إلى أعمالهم[٣٢].

هذا ، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن نبذ المجتمع السجين المفرَج عنه ، ومقاطعتَه وعدمَ تشغيله في الأعمال والصناعات ، من أهم أسباب عودته إلى الجريمة فالسجن ، لأنه يحال بينه وبين أسباب الحياة الشريفة[٣٣].

وخلاصة ما تقدم : أنه إذا أريد الإفراج النهائي عن السجين ينبغي تهيئته للتوافق مع المجتمع خارج السجن ، ويجب تزويده بالوثائق التي تحفظ له حقوقه ، فإن منع من نحو ذلك كان له رفضُ الخروج من الحبس حتى يُعطاها ، والأحزم له المطالبة بها بعد خروجه . وقد أرشد الإسلام إلى إعانة المفرَج عنه حتى يستغني بنفسه من عمله ، وأكّد على ضرورة تأمين بيئة صالحة له يجد فيهاالرعاية والتوجيه الخلقي .

هذا ، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى مجموعة من المبادىء والمكرمات التي سبق الإسلام إليها من مثل : اتخاذ برنامج خاص قبل الإفراج عن المسجون لضمان عودته تدريجياً إلى الحياة في المجتمع ، وتقوية صِلاته الاجتماعية ، وتجنيد هيئات المجتمع لمساعدته بعد الإفراج عنه ، وكتابة المعلومات الضرورية عنه في مستندات خاصة وتزويده ببعضها عند الخروج[٣٤]... وبنحو ذلك أوصى مؤخراً رؤساء المؤسسات العقابية العربية في مؤتمرهم الذي عقدوه بتونس[٣٥].

ونصت بعض القوانين على تسليم السجين بطاقة السراح عند الإفراج عنه موقّعة من مدير السجن ، مع إمكان منحه أدوات مهنية تتلاءم مع الأعمال التي مارسها في السجن ، إذا كان من العمال الممتازين[٣٦] ، وأقرّت صرف ملابس داخلية وخارجية للمسجون المفرَج

---

(٣١) عبد الباقي : رقم ١٦٧١ . (٣٢) ابن كثير : البداية ٩٣/١١ .

(٣٣) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤-١١٠٣ ؛ مجدوب : نظرية العود ص٣٠ وبنحو هذا أخبرني مدير السجن المركزي بالكويت .

(٣٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٦٠-٦١ و٦٦ و٨١ .

(٣٥) مجلة اليقظة الكويتية ص٦ العدد ٩٥٢ في يوم ١٩٨٦/١/١٠ .

(٣٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠٠ و١٠٥ .

عنه إذا احتاج إلى ذلك[٣٧]...

حوادث تاريخية في الإفراج عن المحبوسين : حفلت كتب السنّة والتاريخ والأدب وغيرها بكثير من وقائع الإفراج عن المحبوسين . وتختلف أسباب ومبررات الإفراج من حادثة إلى أخرى ، إذ يرجع بعضها إلى انتهاء مدة استبراء المتهم ، أو مضي مدة العقوبة المحكوم بها ، أو ظهور علامات الندم والتوبة ، وربما تمّ الإفراج فور اكتشاف كون الحبس ظلماً منذ البداية . ويرجع سبب الإفراج في بعض الأحيان إلى قيام السجناء بنشاطات إيجابية في الحبس كتعليم غيرهم الكتابة . وقد يكون سبب الإفراج حصول مناسبة اجتماعية أو سياسية - كالأعياد وبداية عهد حاكم جديد - فقد كان الحكام يصدرون فيها عفواً خاصاً أو عاماً عن بعض السجناء . ويلاحظ أن العفو مقتصر على صغار المدينين ونحوهم من غير أصحاب الجرائم الخطيرة أو التي تمس الأخلاق والمصالح العامة .

وقد يستجيب بعض الحكام أحياناً - عن طريق زوجاتهم - إلى استعطاف أهل السجين ، فيقبلون فيه الشفاعة ويطلقون سراحه .

وقد وجدت بعض حالات من الإفراج لا تخلو من الطرافة واللطافة ، لمجيئها بواسطة المنام أو الرسائل المجهولة المصدر ... وإليك بيان جميع ذلك :

١ - **في زمن النبي ﷺ :** روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة ، فقام جار له يسأل النبي ﷺ أن يطلقه ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : خلّوا له عن جيرانه[٣٨] .

وأمر النبي ﷺ بحبس جندي أخذ زربيّة (طنفسة) امرأة من بني العنبر ، ثم أمره بردّها وأطلقه[٣٩] .

واتُّهم رجلان من غفار بسرقة بعيرين ، فحبس النبي ﷺ أحدهما وقال للآخر : اذهب فالتمس ، ثم أطلق المحبوس بمجيء البعيرين[٤٠] .

---

(٣٧) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٥١ : مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٩ .

(٣٨) أبو داوود والترمذي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٠/١٩٩ .

(٣٩) أبو داوود ورزين وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٠/١٨٦ و٢٠٠ .

(٤٠) انظر ص٦٣ .

وروي أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل لهم النبي ﷺ فداءهم أن يعلّموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا ، فكان ممّن تعلم منهم زيد بن ثابت[٤١] .

ورويت أخبار أخرى فيها الإفراج عن بعض المحبوسين والأسرى في زمن النبي ﷺ ، ومن هؤلاء أبو لبابة وثمامة والثقفي وسهيل بن عمرو وغيرهم[٤٢]...

٢ - **في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم** : من المفرج عنهم في زمن الخلفاء الراشدين : الحطيئة الشاعر أطلقه عمر بعد إعلانه التوبة[٤٣]، وصَبيغ بن عِسْل الذي حبسه عمر لإكثاره السؤال عن المتشابهات ثم تاب من ذلك[٤٤]، وأبو محجن وقصته معروفة[٤٥]، والمسيئون إلى عثمان حين أراد توسعة المسجد الحرام ، وقد أطلق سراحهم بعد أيام من حبسهم[٤٦]، وشارب الخمر في رمضان زمن علي[٤٧]...

٣ - **في زمن الخلفاء الأمويين** : حَبس معاويةُ هدبةَ بن خشرم في قصاص ، ولم يفرج عنه حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[٤٨]، وأُفرج عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بعد أن حبسه لتجاوزه حقه في استيفاء القصاص[٤٩]، وأُفرج عن عمرو بن الزبير بعد ردّه ما اختلسه من بيت المال[٥٠]. وأفرج الوليد بن عبد الملك عن عمر بن عبد العزيز بشفاعة قوم ، وكان قد حبسه لامتناعه من خلع سليمان عن ولاية العهد ، فأدركوه وقد مالت عنقه[٥١]. ولما تولى سليمان بن عبد الملك الخلافة أخرج أهل السجون من سجنهم[٥٢]. ولما بويع يزيد بن الوليد الملقب بالناقص بالخلافة قام منصور بن جمهور واليه على العراق بإطلاق سراح من في سجونه ابتهاجاً بعهد يزيد[٥٣].

٤ - **في زمن الخلفاء العباسيين** : بينما كان الخليفة المنصور جالساً بين سمّاره ، إذ جاءهم سهم عائر (مجهول المصدر) حتى سقط بين يديه ، فذُعر منه المنصورُ ثم أخذه فقلّبه ، فإذا هو مكتوب عليه :

---

(٤١) الكتاني : ٤٨/١ ؛ الشوكاني : نيل ٣٢٣/٧ ؛ ابن كثير : البداية ٣٢٩/٣ .

(٤٢) انظر ص٦٤-٦٥ .

(٤٣) انظر ص٩١ .

(٤٤) انظر ص١٥٧ .

(٤٥) انظر ص١٦٩ .

(٤٦) ابن الأثير : الكامل ٤٤/٣ ؛ الماوردي : ص١٦٢ .

(٤٧) عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ و٢٣١/٩ .

(٤٨) ابن قدامة : ٧٤٠/٧ .

(٤٩) ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٣ .

(٥٠) ابن الأثير : ٢٦٢/٣ .

(٥١) السيوطي : تاريخ ص٢٢٩-٢٣٠ .

(٥٢) ابن كثير : البداية ١٨٦/٩ ؛ ابن الأثير : ١٥١/٤ .

(٥٣) ابن كثير : ٢٧٢/٤ .

(الوافر)

أتطمـــع في الحيـــاة إلى التنـــاد وتحسب أن مـــالـــك من معـــاد
ستُســأل عن ذنـوبـك والخطـايـا وتُســأل بعــد ذاك عن العبـــاد

وكُتب على جانب السهم أيضاً : في السجن رجل مظلوم من همذان ، فبعث المنصور خاصته وفتشوا السجون فوجدوا شيخاً من همذان ، وجاؤوا به إليه وسأله عن حبسه ، فقال الرجل : أراد واليك في همذان أخذ ضيعتي مني فامتنعت فطرحني في السجن ، وكبّلني في الحديد وكتب إليك أنني عاص ... فاعتذر المنصور له وأكرمه وحكّمه في الوالي الظالم فعفا عنه ، لكنّ المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل[٥٤].

ولما بويع المهدي العباسي بالخلافة كان أول ما فعله إطلاق من كان في حبس المنصور ، إلا من كان في دم أو مال أو ممّن يسعى بالفساد[٥٥].

وحبس القاضي شريك النخعي - في زمن الخليفة المهدي - أعوانَ أمير الكوفة ، لمخاصمتهم امرأة غصبها الأمير أرضها ، ولم يفرج عنهم حتى ردت الأرض المغصوبة[٥٦].

واستيقظ إسحق بن إبراهيم - والي بغداد في زمن المتوكل - على رؤيا يقول له النبي - ﷺ - فيها : أطلق القاتل ، فارتاع روعاً عظيماً وأمر أهل الحبوس بالبحث عمن وُصف له حتى مثل بين يديه ، وكان قد شُهد عليه بالقتل وأقرّ به . فقال له : أخبرني عما فعلت فإن صدقتني أطلقتك ، فذكر له : أنه وبعض أصحابه كانوا يرتكبون الفواحش ، وفي أحد الأيام جاءتهم عجوز - وكانت تختلف إليهم للفساد - بفتاة بارعة الجمال ، فلما أحسّت الفتاة بمن في الدار عرفت أنها خدعت ، فصرخت صرخة فبادر إلى تسكين روعها وإدخالها أحد البيوت وسألها عن قصتها ، فعلم أن العجوز خدعتها لتدخلها الدار حتى فوجئت بمن فيها ، وقالت له : أنا جارية شريفة جدي رسول الله وأمي فاطمة وأبي الحسن فاحفظوهم فيّ . قال الرجل : فضَمِنْت لها خلاصها ، ثم خرجت إلى أصحابي وعرفتهم بحالها ، لكنهم اتهموني بها وبادروا إليها فقمت أدافعهم عنها ، ثم عمدت إلى أشدهم وأكلبهم على هتك عرضها فقتلته ، وخرجت الجارية من الدار وسمع الجيران الضجة فبادروا إلينا والسكين في يدي والرجل يتشحط في دمه ، فسجنت لهذه الحالة .

---

(٥٤) المسعودي : ٢٨٨/٣ .
(٥٥) ابن خلدون : ٢٠٦/٣ .
(٥٦) وكيع : أخبار ١٧٠/٣ .

فقال لـه إسحق الوالي : عرفت لـك مـا كان من حفظـك للمرأة ووهبتـك لله ورسولـه ثم أطلق سراحه ، فقال الرجل : فوحقّ من وهبتني له ما عاودتُ المعصية ولا دخلتُ الريبة حتى ألقى الله ، فأخبره إسحق بالرؤيا التي رآها وأن الله لم يضيّع له ذلـك ، وكان إسحق رجلاً فاضلاً حسن السيرة[٥٧] .

وفي ترجمة الخليفة المقتدر بالله العباسي : أنـه لما بويع بـالخلافـة سنـة ٢٩٥ هجريـة أطلق أهل الحبوس الذين يجوز إطلاقهم ممن لا خصم له ولا حق لله تعالى عليه[٥٨] .

وفي سنـة ٣٢٢ تـولى الخـلافـة الراضي بن المقتـدر فـأطلـق من كان في حبس القـاهر الخليفة الذي قبله[٥٩] .

وقـام فخر الملـك البويهي في سنـة ٤٠٢ هجريـة يتـأمل حبوس القضـاة ويفرج عن بعض المحبوسين بمناسبة العيد وغيره[٦٠] .

وفي سنة ٧١٤ هجرية أصدر السلطـان محمـد بن قلاوون أمراً بـالإفراج عن المسجونين بمصر[٦١] .

وفي بعض الأحيان كان يفرج عن السجناء - وبخـاصـة أصحـاب العـداوة الشخصيـة والسيـاسيـة - بـاستعطـاف أهلهم لـزوجـات الخلفـاء والحكام اللـواتي كنّ يتـدخّلن لـدى أزواجهن في إطلاق سراح المحبوسين ، فقد أطلقت زوجـة الخليفـة المقتـدر سراح عبـد الله الجصاص ، وأطلقت ابنة علج من الديلم سراح أعشى همـدان[٦٢] ... وكثيراً مـا كان الإفراج عن السجناء يحصل بعد موت حاكم أو قتله[٦٣] .

---

(٥٧) المسعودي : ١٣/٤ ؛ التنوخي : المستجاد ص١٠٥ ؛ وانظر التنوخي : الفرج ١٦٤/١-١٨٥ ففيه عدة حوادث أطلق فيها سجناء لرؤى رآها الخلفاء والحكام كالمنصور والمهدي والمعتمد وغيرهم أو رئيت لهم ... أمـا رؤيـا إسحق هـذه فيبدو أنها تتصل بقول النبي ﷺ : (من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل به) أخرجه البخاري : ٧١/٨ ؛ ومسلم : ١٧٧٥/٤ ؛ وللعلماء أقوال في تأويل ذلك ، وقد ذكروا : أن الأحكام الشرعيـة لا تثبت بـالمنـام ، لكن لـو رأى النـائم النبي ﷺ يـأمره بشيء فعليـه أن يعرضـه على الشرع ويمتثـل .. انظر ابن حجر : الفتـح ٣٨٨/١٢-٣٨٩ .

(٥٨) الطبري : ١٣/١٢-١٤ ط دار الفكر ؛ ابن كثير : البداية ١١٢/١١ .

(٥٩) ابن كثير : ١٩٠/١١ .

(٦٠) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ ؛ ابن كثير : البداية ٣٧٠/١١ .

(٦١) ابن كثير : البداية ٧٢/١٤ .

(٦٢) التنوخي : الفرج ١١٨/١ و١٢٢ .

(٦٣) التنوخي : الفرج ١٧٣/١ ؛ ابن خلدون : ٤٠٣/٧ .

ومما يروى في الإفراج عن السجناء أيضاً أن بسطام بن قيس الشيباني حبس رجلاً من تميم فسمعه ينشد في الليل : (الكامل)

وفدى بوالدة عليّ شفيقة ... فكأنها حرض على الأسقام

لو أنها علمت فيسكن جأشها ... أني سقطت على الفتى المنعام

إن الذي تَرْجين ثَمَّ إيابه ... سقط العَشاء به على بسطام

سقط العشاء به على متنعِّم ... سمح اليدين معاود الأقدام

فلما سمع بسطام ذلك منه قال له : وأبيك لا يخبر أمك عنك غيرك وأطلقه(٦٤).

هذا ، ويتم الإفراج - في القانون - عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتهم(٦٥)، أو بمضي مدةالعقوبة المحكوم بها من قبلالقضاء ، أو بصدور عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كما هو معلوم ، وربما ارتبط ذلك بمناسبة وطنية ونحوها ...

ومما يؤخذ على الإفراج عن السجناء في القانون ، عدم ظهور أثر لانزجار السجين الذي أنهى مدة الحكم القضائي وأفرج عنه ، وهذا يدل على فقدان التنسيق بين الجهة المُصدِرة للحكم وبين الجهة المُشرِفة على تنفيذه . كما أن بعض السجناء يشملهم قرار الإفراج بالعفو قبل أن يقضوا عقوبة رادعة(٦٦)... في حين أن الإفراج في الشريعة مرهون غالباً بقرار الحاكم المبني على صلاح حال السجين واتّجاهه للندم والتوبة .

---

(٦٤) ابن الأثير : الكامل ٣٦٦/١ ؛ ومعنى الكلمات : حرض : مشرفة ، والأسقام : الأمراض ، والجأش : النفس ، ومعاود الأقدام : ضيوفه كثيرون .

(٦٥) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٨٦ .

(٦٦) حومد : دراسات ٥٣-٥٤ .

القسم الرابع
في إدارة السجن

ويشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول
في مباشر السجن

معنى مباشرة الأمر : أن يليه الإنسان بنفسه[١]،. ومباشر السجن من يتولى أمره والإشراف عليه ، وإليك بيان ما يتعلق به في ثلاثة فصول :

الفصل الأول
في تسميات مباشر السجن

يتولى مباشرة الحبس صنفان من الموظفين : صاحب الهيئة (الرتبة) ومن دونه .

وصاحب الهيئة هو المسؤول عن السجن ، ويقال له : والي السجن[٢]، وصاحب السجن[٣]، وصاحب الحرس[٤]. ويبدو أنه لوحظ في هذه التسميات شدة الملازمة للعمل ومكانه ، لأن من معاني الصاحب في اللغة : القائم على الشيء[٥]. هذا ، ويسمى المسؤول عن السجن في أيامنا : رئيس السجن أو مدير السجن أو ضابط السجن ...

ولصاحب السجن مساعدون دونه في الرتبة ، من أهمهم مسؤولية « السجان »[٦]، وله تسميات أخرى استعملت - في كتب اللغة وغيرها - مضافة أو مطلقة يدل عليها سياق الكلام من مثل : الحارس[٧]، ويجمع على حرس وحرّاس وأحراس[٨]، والجِلْواز (بكسر فسكون) وجمعه الجَلَاوِزة (بفتح الجيم وكسر الواو) وأصله الشرطي مطلقاً[٩]، والقُوَّام (بضم القاف وتشديد الواو)[١٠]، ويبدو أنه من القيام بأمور السجناء والواحد قائم[١١]، والحَدّاد وهو من الحدّ بمعنى المنع لأنه يمنع من الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من

---

(١) الجوهري ؛ الفيروز آبادي ؛ الرازي ؛ المعجم الوسيط : مادة «بشر» .

(٢) أبو يوسف : ص١٦٢ .

(٣) الرحموني : نظام الشرطة ص١٧٨ ؛ عبد الرزاق : ١٨٢/١٠ .

(٤) متز : الحضارة ١٨٦/٢ .

(٥) المعجم الوسيط : مادة «صحب» .

(٦) ابن منظور ؛ الفيروز آبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة «سجن» .

(٧) الكتاني : ٣٠٠/١ ؛ ابن فرحون : ١٧٣/٢ .

(٨) الفيروز آبادي : مادة «حرس» .

(٩) أبو يوسف : ص١٦٢ ؛ الجواليقي : المعرب ص١٨٣ ؛ الفيروز آبادي : مادة «جلز» .

(١٠) أبو يوسف : ص١٦٢ .

(١١) الفيروز آبادي : مادة «قوم» .

القيود[١٢]، والموكَّل[١٣]، من التوكيل بالأمر، والحاجب[١٤]، والعَوْن[١٥]، وهو من الإعانة والتأييد وجمعه أعوان[١٦]. ويقال له في بعض البلاد: عون الحراسة[١٧]، وشرطي السجن، لاختصاص بعض رجال الشرطة بشؤون السجون[١٨]. والشرطة في الأصل أعوان الحاكم الذين يحفظون الأمن، وسموا بذلك لأنهم علّموا أنفسهم بالشَرَط (بفتحتين) وهي العلامة، ليُعرفوا من غيرهم، وقيل غير ذلك[١٩].

---

(١٢) الجوهري؛ الرازي: مادة «حدد».

(١٣) التنوخي: الفرج ١٢٦/١.

(١٤) ابن الأثير: الكامل ٢٩٤/٣.

(١٥) الرحموني: ص١٨٤.

(١٦) الفيروز آبادي: مادة «عون».

(١٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ١٥-٢١.

(١٨) السباعي: أصول إدارة الشرطة ص١٨٩.

(١٩) الجوهري: الفيروز آبادي؛ الفيومي: مادة «شرط»؛ ابن حجر: الفتح ١٣٥/١٣؛ الشوكاني: نيل ١٧٥/٩-١٧٧.

الفصل الثاني
في صفات مباشر السجن

مباشر السجن ذو مهمة حيوية ومؤثرة في السجناء ، لأنه يقضي وقتاً طويلاً بينهم ، يراقبهم ويأمرهم ويرشدهم إلى الصواب . وهناك مجموعة من المعاني والصفات ، ينبغي أن تتوفر في السجان ، كما ينبغي أن تتوفر في مدير السجن من باب أولى[١]، حتى تدار الأمور بروحانية صادقة مخلصة ، وإليك بيان ذلك :

١ - **الأمانة** : نص الفقهاء على أن من صفات السجان كونه ثقة[٢]، والثقة هي الأمانة[٣]، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ **إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾[٤]. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته : اجعل على حبسك من تثق به ولا يرتشي[٥]. ونبّه أبو يوسف القاضي الخليفةَ الرشيد على ضرورة وجود الثقة ليحافظ على أرزاق السجناء ويواظب على كتابة أحوالهم[٦]...

٢ - **الكِياسة** : (بكسر الكاف) ، وقد جاءت هذه الصفة والتي قبلها في قول علي رضي الله عنه :

(الرجز)

ألا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيَّساً بابا حصيناً وأميناً كيساً

والأمين والكيّس صفتان للسجان[٧].

ومعنى الكِياسة : العقل والفطنة والظَرْف (بفتح فسكون) . والظرف : البراعة وذكاء القلب[٨]، وتلك صفات الحكماء الذين يضعون الأمور في مواضعها وأوقاتها ، لأن المحبوس أشدُّ حاجة من غيره إلى من يعالجه بأساليب الحكمة ووسائلها ، وفي التنزيل العزيز :

---

(١) كان المسلمون يميزون في الرتب بين رجال الشرطة عامة - ومنهم مباشرو السجن - وكانت هناك رتبة النقيب والجندي والعريف والحارس ونحو ذلك ... انظر الشهاوي : الموسوعة ص٢٢ ؛ الرحموني : ص١٤٣ .

(٢) ابن فرحون : ٣٢٩/٢ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ ؛ الشربيني : ٣٩٠/٤ .

(٣) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «وثق» .

(٤) القصص : ٢٦ .

(٥) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(٦) أبو يوسف : ص١٦٢ .

(٧) ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ وانظر ص٢٨٦ .

(٨) الجوهري ؛ الفيروز آبادي ؛ الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «كيس» و«ظرف» ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾[(٩)].

٣ - **المروءة** : ومعناها الاستقامة ، وهي صفة نفسية تحمل صاحبها على محاسن الأخلاق وجميل العادات ، وتحميه من الأدناس . ويُحتاج إليها في كل وقت[(١٠)].

٤ - **الصلاح** : ينبغي أن يكون مباشر السجن معروفاً بالخير والصلاح ، وبذلك كتب أبو يوسف القاضي إلى الرشيد[(١١)]، ويتأكد ذلك في مباشر سجن النساء[(١٢)]. ومن فوائد صلاح السجان اطمئنان السجناء إليه والاقتداء به والإقبال على الخير .

٥ - **الرفق** : من صفات السجان الرفق بالمحبوسين ، لئلا يظلمهم ويمنعهم مما لا يقتضيه الحبس[(١٣)]. ومبعث هذه الصفة الرحمة والشفقة ، وقد رويت قصص وحكايات في رفق الحراس بالمحبوسين[(١٤)].

٦ - **حسن الخلق وطيب الكلام** : روي أن البويطي صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى كان محبوساً في سجن الواثق في مسألة خلق القرآن ، وكان إذا سمع النداء يوم الجمعة اتّجه نحو الباب ليخرج ، فيرده السجان قائلاً : ارجع رحمك الله ، ارجع عافاك الله[(١٥)]. وذكر الطبري أن سجان يوسف عليه السلام قال له بعدما رأى صلاحه وخدمته لأصحابه : يا فتى والله لو استطعت لخلّيت سبيلك ، ولكن سأحسن جوارك وإسارك فكن في أي بيوت السجن شئت[(١٦)].

٧ - **الصبر على السجين وإجابة شكواه** : قد لا يرتضي السجين الخضوع للحبس ، ولا يدرك أنظمته ، لذا كان من المناسب أن يتصف مباشر السجن بالصبر والأناة ، ويستجيب إلى طلبات السجين المشروعة فيسارع إلى تلبيتها ، والأصل في هذا ما روي : أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل ، فأتى عليه النبي ﷺ وهو في الوثاق . فقال الرجل : يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني ... ؟ قال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف عنه فناداه فقال : يا محمد ، يا محمد ،

---

(٩) البقرة : ٢٦٩ .
(١٠) البقاعي : فيض ٣٥٠/٢ .
(١١) أبو يوسف : ص١٦٢ .
(١٢) مالك : المدونة : ٢٠٦/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ .
(١٣) السبكي : معيد ص١٤٢ .
(١٤) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ .
(١٥) السبكي : طبقات ٢٧٦/١ ؛ الحسيني : طبقات ص١٨ ؛ الشيرازي : طبقات ص٨٠ .
(١٦) الطبري : جامع ١٢٨/١٢ .

وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتَها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . ثم انصرف فناداه فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني . فقال : هذه حاجتك ، وأمر له بذلك[١٧].

وتقدم أن بعض حراس العباس يوم بدر قاموا إليه وأرْخَوْا وثاقه لتألمه من ضيقه على يديه .

٨ - **اللياقة البدنية :** ينبغي أن يكون مباشر السجن سليم الحواس والأعضاء ، قوي الجسم ، ليتمكّن من القيام بوظيفته وكبح جماح المسجونين المعتدين . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ **إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾[١٨]. وكان مما اشتهر به السبابجة - وهم قوم من السِنْد استوطنوا البصرة ووظّفهم علي رضي الله عنه في حراسة السجون - قوة الأجسام[١٩].

٩ - **الثقافة والخبرة :** ينبغي أن يعرف مباشر السجن حقوق السجناء وواجباتهم وحدود سلطاته ، وأن يتوفر فيه قدر مناسب من الثقافة والخبرة . وأن تعقد له دورات تدريبية في مجال عمله ليطّلع من خلالها على الأساليب النفسية في معاملة السجناء ومواجهة حِيَلهم ومشكلاتهم . ولعل في استكثار علي رضي الله عنه من استخدام السبابجة إشارة إلى تلك المعاني « لما عرف عنهم من مهارة وخبرة وقوة . وقد عقد معاوية رضي الله عنه ما يشبه الدورات التدريبية ، حيث نقل السبابجة إلى أماكن أخرى ليستفاد من خبرتهم . ثم قلّده في ذلك الخليفة الوليد بن عبد الملك »[٢٠].

١٠ - **صفات أخرى :** ذكر أبو يوسف القاضي صفات أخرى للسجان مثل : تتبع أحوال المحبوسين والنظر فيها من غير كسل ولا تقصير ، واتباع العدل معهم ، وعدم الاعتداء عليهم بالضرب والأذى ، وتبليغ أولي الأمر بأخبار الحبس أولاً فأولاً[٢١].

---

(١٧) مسلم : ١٢٦٢/٣ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : ٦٢٧/٢ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ .

(١٨) القصص : ٢٦ .

(١٩) الرحموني : ص١٨٤ ؛ الجوهري : مادة «سبج» ؛ الجواليقي : ص١٨٣ .

(٢٠) الرحموني : ص١٨٤ بتصرف .

(٢١) أبو يوسف : ص١٦٣ .

وذكر آخرون صفات أخرى كالورع والعلم بالحلال والحرام والنية الصالحة[٢٢]. والاهتمام بإصلاح السجناء ، والحرص على معرفة أسرارهم وتطور أحوالهم[٢٣].

وينبغي أن يكون مباشر السجن ليّناً في غير ضعف ، شديداً في غير عنف ، وأن يعرف لغة أكثر المحبوسين ، وأن يكون متفرغاً وحازماً ...

وفي الجملة : فإن مباشر السجن من رجال الشرطة عامة ، ويشترك معهم في بعض الصفات ، منها الصرامة والعفاف وعبوس الوجه ونفاذ البصيرة ، وعدم الميل مع الهوى والظلم ونحو ذلك[٢٤].

وتشمل هذه الصفات المتقدمة من يباشر حبس النساء أيضاً ، لأن المرأة في الأصل تحبس عند أمينة منفردة عن الرجال ، فإن لم يمكن فعند امرأة ذات رجل أمين معروف بالخير والصلاح من زوج أو أب أو ابن[٢٥].

هذا ، وقد ذكر ابن تيمية : أن جميع الولايات في الإسلام شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل كلمة الله هي العليا[٢٦]، والواجب استعمال الأصلح بحسب كل منصب[٢٧]. وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله واليه أن يتأكد من أخلاق مسؤولي السجون وصفاتهم ونزاهتهم[٢٨].

ومن المقرر عند الفقهاء أن العمل في الولايات فرض كفاية ، فإذا لم تسد الحاجة بالقائمين صار فرض عين[٢٩].

وينبغي إعلام مباشر السجن ونحوه أن الوظيفة تشتمل على خدمة دينية واجتماعية عظيمة الأهمية ، لأن فيها انتشال المحبوس من انحرافه ومعالجة أمراضه النفسية والسلوكية . قال القرافي رحمه الله : المأمورات إن قصد بفعلها تحصيل المصلحة وامتثال أمر الله حصل ثوابها ، فإن فعلت بغير الامتثال لأمر الله ولا العلم به لم يحصل لفاعلها ثواب[٣٠]. وروي أن أبا الدرداء رضي الله عنه مرّ على قوم يسبون رجلاً أصاب ذنباً فقال :

---

(٢٢) محمد : الحسبة ص٢٠٤ .
(٢٣) الرحموني : ص١١٧ و١٨٤ .
(٢٤) الرحموني : ص١٠٠ و١١٠-١١١ .
(٢٥) الدردير والدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ .
(٢٦) ابن تيمية : الحسبة ص٣-٦ .
(٢٧) ابن تيمية : السياسة ص١٣ .
(٢٨) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .
(٢٩) ابن تيمية : الحسبة ص١٤ .
(٣٠) القرافي : الفروق ٥٠/٢ .

أرأيتم لو وجدتموه في بئر ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى . قال : فلا تسبّوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم ، قالوا : أفلا تبغضه ؟ قال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه فهو أخي[٣١] .

هذا ، وقد أوصت الاتفاقات الدولية بحسن اختيار موظفي السجون من كافة الدرجات ، وأكدت على أهمية توفر صفة الأمانة والإنسانية والكفاية المهنية والصلاحية الشخصية للعمل ، وأوجبت تفرغ الموظفين وتمتعهم باللياقة البدنية ، وأن يكونوا في مستوى مناسب من الذكاء والتعليم ، وأن يتلقوا مناهج تدريبية ترفع من قدراتهم ، وأن يحافظوا على السلوك الحسن أثناء أدائهم واجباتهم ، بصورة تؤثر في السجناء ، وتدفعهم إلى احترامهم والاقتداء بهم . وأكدت هذه الاتفاقات على أن يكون مدير السجن مؤهلاً تأهيلاً كافياً للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة ، ودعت إلى إقامته في مبنى السجن أو قريباً منه[٣٢] .

وفي اجتماع عقد مؤخراً في تونس ، أوصى رؤساء المؤسسات العقابية في البلاد العربية بحسن اختيار العاملين في المؤسسات على أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية السليمة ، والكفاية المهنية والقدرة الفنية والأمنية ، وأن تنظم لهم دورات تدريبية خاصة بهدف رفع مستوى أدائهم مع تشجيعهم بزيادة الحوافز والامتيازات المقررة لهم[٣٣]، ولا شك أن تلك المعاني تلتقي مع ما سبق إليه الإسلام وعمل به المسلمون منذ مئات السنين .

وإن فقدان تلك الصفات من سلوك مباشري السجن تحوله إلى بؤرة فساد وموضع اضطهاد ، فتضيع حقوق المحبوسين وكرامتهم وتفسد أهداف الحبس ، ويحل بأهله السوء والدمار . وقد نقلت أخبار بشعة عن بعض السجون في القديم والحديث حتى قيل : إن بعض السجانين كانوا أشبه بحيوانات تنقصها الذيول ، لما كان يصدر منهم من طمع وخيانة وفساد وتصرفات متدنّية ومعاملة غير إنسانية[٣٤]...

(٣١) الأصبهاني : الحلية ٢٢٥/١ ؛ ابن عساكر في تاريخه انظر الكاندهلوي : ٧٣٩/٢ .

(٣٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤٦-٤٨ و٥٠ .

(٣٣) مجلة اليقظة الكويتية ص٦ العدد ٩٥٢ تاريخ ١٩٨٦/١/١٠ .

(٣٤) المقريزي : الخطط ١٨٧/٢ ؛ الموسوعة البريطانية : ١١٠١/١٤ ؛ هونكة : ص٢٥٥ ؛ الخفاجي : عندما غابت ص١٧٥ ؛ وانظر ص٢٦٨-٢٧٠ .

الفصل الثالث
في اتّخاذ المسلمين حرس السجن

وفيـــه مبحثـــان

المبحث الأوّل
في حرس الحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

لم يكن في زمن النبي ﷺ مكان معد للحبس يصح أن يطلق عليه اسم السجن[١]. ولم توجد مجموعة من الموظفين الدائمين ينطبق عليها مصطلح شرطة السجن، بل كان النبي ﷺ يكلف أفراداً من أصحابه ليقوموا بشؤون المحبوسين، ويحفظوا الأمن والنظام في أماكن حبسهم، ويتبين ذلك من خلال عرض الحوادث والمناسبات التالية:

١ - ذكروا في قصة أسر العباس يوم بدر، أن النبي ﷺ أرق لسماع أنينه مما هو فيه من ضيق الوثاق، فعرف المسلمون ذلك، فقاموا إلى العباس فأرخوا وثاقه[٢]. ويبدو أن المقصود بالمسلمين حرس العباس. فقد ذكروا أن شقران مولى النبي ﷺ جعل على الأسارى يوم بدر[٣].

٢ - أتي بسهيل بن عمرو مع أسرى بدر إلى المدينة، فحبس في أحد بيوت النبي ﷺ[٤]... ومن الثابت أن بعض الصحابة كانوا يتناوبون القيام على بيوت النبي ﷺ والإشراف عليها وحراستها في بعض الأحيان، ومن هؤلاء مولاه رباح الأسود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن زغب الأيادي[٥]، وسعد بن أبي وقاص[٦]. وعباد بن بشر، وسلمة بن

---

(١) انظر ص٢٧٩-٢٨٤. (٢) انظر ص٥٢٠.

(٣) الرازي: الجرح ٢٨٨/٤؛ ابن حجر: الإصابة ١٥٣/٢.

(٤) ابن هشام: السيرة ٢٩٩/٢؛ ابن كثير: البداية ٣٠٧/٣؛ أبو داوود: ٧٧/٣.

(٥) الكتاني: ٢١/١-٢٢؛ ابن حجر: الإصابة ٧١/١ و٥٠٢.

(٦) انظر عبد الباقي: رقم ١٦٥٠؛ ابن حجر: الفتح ٨٢/٦؛ الكتاني: ٢٩٢/١ و٣٥٦.

ذكوان ، وعصمة بن مالك[٧].

٣ - جُعل أبو عزيز - أخو مصعب بن عمير - في المدينة - بعد بدر - عند جماعة من المسلمين ليحرسوه ويشرفوا عليه[٨]...

٤ - قال أسلم بن بجرة الأنصاري : جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة[٩]، وتقدم أنهم كانوا حوالي ٦٠٠ أسير[١٠]، فلم يبق إلا أن يكون معه حراس آخرون ، ليشرفوا على ضبط هذا العدد الكبير وحراسته .

٥ - استعمل النبي ﷺ بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع[١١].

٦ - أسند النبي ﷺ إلى الزبير بن العوام التحقيق مع ابن أبي الحقيق وضربه يوم خيبر لاخفائه الكنز[١٢]، ومن لوازم ذلك حبسه وحراسته لمنع الاتصال به . وقد ذكروا في صفات الزبير أنه كان طويلاً تخطّ رجلاه الأرض[١٣].

٧ - رويت حوادث عديدة حبس فيها النبي ﷺ بعض الناس ، كحبسه رجلاً في تهمة بدم ، وحبس أحد الغفاريين في تهمة سرقة بعيرين ، وحبس ثمامة الحنفي في المسجد ، وحبس الثقفي بجريرة حلفائه ، وحبس ابن النواحة مبعوث مسيلمة ، وتقدمت قصص هؤلاء وغيرهم مفصلة في مواضعها[١٤]، والمعهود في أمثال هذه الحوادث اتخاذ حراس لمراقبتهم ومنعهم من الهروب ...

٨ - ثبت أن النبي ﷺ استعمل حراساً من أصحابه على حبس النساء ، منهم مسعود بن عمرو القاري ، وقد جعله على السبايا بالجعرانة يوم حنين[١٥]، وجعل معه أيضاً بديل بن ورقاء[١٦].

٩ - استعمل النبي ﷺ مولاه شقران على السبايا في المريسيع[١٧]، وتقدم آنفاً أنه

---

(٧) الزرقاني : شرح المواهب ٣٠٤/٣ .

(٨) ابن هشام : ٣٠٠/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

(٩) ابن حجر : الإصابة ٣٧/١ ؛ الكتاني : ٣١٢/١ .

(١٠) انظر ص٢٨٢ .

(١١) ابن سعد : ٦٤/٢ ؛ الكتاني : ٣١٣/١ .

(١٢) البخاري وأبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٦٤٢/٢ .

(١٣) ابن حجر : الإصابة ٥٤٥/١ .

(١٤) انظر ص٦٣-٦٤ و١٠٩ و١٤٧ .

(١٥) ابن حجر : الإصابة ٤١٢/٣ ؛ الكتاني : ٤٤٣/١ ؛ ابن هشام : ١٣١/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٣٥٢/٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٨٢/٢ .

(١٦) ابن حجر : الإصابة ١٤١/١ ؛ الكتاني : ٣١٢/١ .

(١٧) ابن حجر : الإصابة ١٥٣/٢ ؛ الكتاني : ٣١٣/١ .

كان على الأسارى في بدر .

١٠ - حبس سفانة بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد[١٨] .

ويتضح مما تقدم : أن النبي ﷺ استعمل حرساً على من كان يحبسهم من الرجال والنساء ، في المدينة - حال الإقامة - وخارجها - وقت السفر - . ولم يرتبط هؤلاء الحراس بنظام وظيفي خاص ، ولم تكن الحراسة مهنتهم الدائمة ، لأن النبي ﷺ لم يتخذ سجناً ، فيواظب الحرس على عملهم فيه ، بل كان يكلف بعض الأفراد بالحراسة في الحوادث والمناسبات الطارئة ، لأن الحياة وقتئذ كانت بسيطة ، والمجتمع الإسلامي كان في طور نشأته الأولى .

هذا ، وإن أوصاف الحبس في عهد أبي بكر رضي الله عنه لم تتغير عما كانت عليه في العهد النبوي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[١٩] ، لقصر مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وانشغاله بحروب المرتدين ، واستمرار الوضع المعيشي بسيطاً آنذاك .

المبحث الثاني
في حرس السجن بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه

بعد السنوات الأولى من خلافة عمر رضي الله عنه نُظّمت الدولة ، وأُحدثت الإدارات والدواوين ، وجعل عليها الموظفون ، ومن ذلك السجون .

١ - إنشاء عمر رضي الله عنه نواة شرطة السجن : تقدم أن عمر رضي الله عنه أمر نافع بن الحارث واليه على مكة أن يشتري له داراً ليتخذها سجناً[٢٠] . ويتبادر إلى الذهن السؤال التالي : هل من المستساغ في التنظيمات الإدارية ، اتخاذ مبنى دائم للحبس ، من غير أن يتخذ معه حرس يشرفون عليه ، ويرعون فيه شؤون المحبوسين ؟ لا شك أن الجواب بالنفي ، ويؤيد هذا : أن التعزير بالحبس ازداد في عهد عمر عما كان عليه من قبل لظهور الحاجة إليه[٢١] ، وازداد بذلك عدد المحبوسين . وهذه الإجراءات والأحكام تتطلب وجود موظف متفرغ يراقب السجناء ، ويتتبع أحوالهم في السجن ،

---

(١٨) انظر ص٢٧٩ .
(١٩) انظر ص٢٨٤-٢٨٥ .
(٢٠) انظر ص٢٨٥ .
(٢١) انظر ص٧١-٧٢ .

ويتأكد من تأثّرهم بالعقوبة وظهور آثار التوبة عليهم ، وإن لم يكن الحال كذلك ، فكيف يعرف عمر رضي الله عنه توبة المجرم وهو القائل : أحبسه حتى أعلم منه التوبة؟[٢٢] وما السبيل إلى معرفتها إذا لم يتخذ سجاناً مقيماً يتحرى أحوال المحبوس ، ويطمئن إلى صدق توبته ؟

وبالإضافة إلى هذا فقد ذكروا : أن بعض ولاة عمر على الأمصار اتخذو رجالاً للشرطة ، ومن هؤلاء معاوية في الشام ، وعمرو بن العاص في مصر ، وعبد الله بن مسعود في الكوفة[٢٣]. ومن المعلوم أن وظيفة الشرطة حينذاك كانت تشتمل على حراسة المدينة وتتبع أهل الريَب ، وتنفيذ العقوبات ومنها الحبس[٢٤].

يبدو أنه لا بدّ من القول : بأن عمر رضي الله عنه أول من أنشأ وظيفة السجان المتفرغ في تاريخ المسلمين ، وهو بهذا يضع نواة لما عرف فيما بعد بشرطة السجن .

هذا ، وقد ذكروا : أن عثمان رضي الله عنه اتخذ صاحب سجن في الكوفة ، وقيل : إنه كان رجلاً من النصارى[٢٥].

٢ - تطوير علي رضي الله عنه نواة شرطة السجن : كان لعلي رضي الله عنه خطوات بارزة وموفقة في تطوير الحبس وإدارته ، فهو أول من بنى سجناً في الإسلام ، وجعله في الكوفة وحبس فيه[٢٦]. ولا شك أن ذلك يستلزم توظيف حراس متفرغين للسجن ، بل نقل عنه ما يدل على أكثر من هذا ، إذ كان يختار حرس السجن اختياراً دقيقاً ويراعي فيهم اتصافهم بالأمانة والفطنة والبراعة واللياقة الجسمية ونحوها من الأوصاف التي تقدمت الإشارة إليها قريباً .

هذا ، ونقل عنه أنه بنى سجناً آخر في البصرة وحبس فيه أيضاً[٢٧]، وهو الذي اتخذ له حراساً من السبابجة[٢٨].

وكان سعد مولاه من حراس سجنه[٢٩]، ويبدو أن قنبراً كان كذلك ، وفيه يقول علي

---

(٢٢) القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ .
(٢٣) الرحموني : ص٤٣ و٥٧ .
(٢٤) الرحموني : ص٥٥-٥٦ .
(٢٥) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ ؛ الرحموني : ص١٩٤ .
(٢٦) ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الصعدي : ١٣٨/٥ ؛ المطرزي : ص٢١٩ ؛ وانظر ص٢٨٦ .
(٢٧) الصعدي : ١٣٨/٥ .
(٢٨) انظر ص٥٧١ .
(٢٩) ابن الأثير : الكامل ١٤٧/٣ .

رضي الله عنه : (الرجز)

إني إذا رأيـــت أمـــراً منكـــراً أوقـــدت نـــاري ودعـــوت قنبراً [٣٠]

أما رئيس شرطته العام فكان قيس بن عبادة الأنصاري[٣١] .

وما ذكروه في وصف سجون علي رضي الله عنه ، يدل على وفرة أعداد شرطتها ، والتزامهم بأنظمة العمل فيها ، فقد قال أبو يوسف القاضي رحمه الله مخاطباً الخليفة الرشيد : « ولم تزل الخلفاء - يا أمير المؤمنين - تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بالعراق ... »[٣٢] .

ويتضح مما سبق أن علياً رضي الله عنه طور شرطة السجن ، واهتم بأوصافهم ، وأكثر أعدادهم ومسؤولياتهم .

٣ - **تنظيم الأمويين ومن بعدهم شرطة السجن :** تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية بعد العهد الراشدي ، وتعمقت مفاهيم النظم الإدارية ، وتحددت اختصاصات الأعمال والوظائف ، ومن ذلك شرطة السجن .

وقد قيل : إن معاوية رضي الله عنه أول من خصص حراساً للسجون[٣٣] ، ويبدو أن ذلك غير دقيق ، لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . غير أنه يذكر لمعاوية استمراره في الإنفاق المنظم على السجناء الذي بدأه علي رضي الله عنه[٣٤] . ولعل ذلك يقتضي ازدياداً في أعداد مباشري السجون واهتماماً أكثر بوظيفتهم .

وقد عمل معاوية على تنمية خبرة شرطة السجن ، وتنشيط وظيفة الحراسة ، وتبادل المعارف والخبرات حولها ، فقد ذكروا أنه : « نقل جماعة من السبابجة إلى سواحل الشام وأنطاكية ، وكانوا يسكنون العراق ، وقد عرفوا بالكفاءة والمهارة في حراسة السجون ومعالجة السجناء »[٣٥] .

---

(٣٠) ابن حجر : فتح ٢٧٠/١٢ ؛ الرحموني : نظام الشرطة ص٦١ .

(٣١) الرحموني : ص٤٣ و٥٧ .

(٣٢) أبو يوسف : ص١٦١ .

(٣٣) المقريزي : ١٠٠/٣ طبعة الساحل ببيروت ؛ الكتاني : ٣٠٠/١ ؛ عاشور : ص١٢٤ ؛ فحام : ص٢٧ .

(٣٤) أبو يوسف : ص١٦١ .

(٣٥) الرحموني : ص١٨٤ بتصرف .

ولما تولى الخلافة الوليد بن عبد الملك ، نقل مجموعات من شرطة السجون إلى أنطاكية وناحيتها ، مقلداً في ذلك معاوية[٣٦] .

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فقد أعاد تنظيم السجون ، وخصص لها ديواناً يشرف عليها [٣٧] . وتلك خطوات رائدة لا بد أنها اعتمدت على مفاهيم معينة في اختيار موظفي السجون ، بل نقل عنه رحمه الله ما يدل على نحو ذلك[٣٨] .

وقد استمر الحكام المسلمون في رعاية السجون وتنظيم إداراتها وتوزيع الأعمال والاختصاصات على موظفيها ، وسيأتي ذكر ذلك قريباً .

هذا ، وكان موظفو السجن يرتبطون برئيس لهم يسمى وقتئذ صاحب السجن ، وهو يتبع صاحب الشرطة[٣٩] ، الذي كان يقوم بدوره في تنفيذ أحكام القضاء والسياسة الشرعية[٤٠] ، ثم انفرد - صاحب الشرطة - عن سلطة القاضي في بعض الأزمان والأماكن ، وصار منصبه يعادل منصب الأمير أو الوالي[٤١] .

وخلاصة ما سبق : أن وظيفة شرطة السجن حظيت باهتمام الحكام في العصور الإسلامية ، ونظمت لها الدواوين ، وخصص لها الموظفون الماهرون ، الذين أفادوا غيرهم من خبراتهم وتنقلاتهم ، وصارت حراسة السجن وظيفة ذات خبرة ، تحكمها قوانين مسلكية وإدارية ...

---

(٣٦) الرحموني : ص١٨٤ .
(٣٧) الرفاعي : ص١٥٢ .
(٣٨) ابن سعد : ٣٥٦/٥-٣٥٧ .
(٣٩) الرحموني : ص١٨٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٦٨/٦ .
(٤٠) ابن خلدون : ١٨٥/١-١٨٦ و٢٠٩-٢١٠ .
(٤١) أمير علي : مختصر تاريخ ص٧٠ و٤٦٨ ؛ زيدان : تاريخ ٢٥٢/١ .

الباب الثاني
في هيئات أخرى مسؤولة في السجن

ينبغي توفر هيئات أخرى في السجن تمارس مسؤوليات موزعة عليها ، وتختص ببذل جهود معينة إلى جانب جهود مباشري السجن ، ومن هذه الهيئات ما يلي :

الفصل الأول
في كَتَبة السجن ونحوهم

كان يعمل في السجون الإسلامية موظفون مخصّصون لكتابة أسماء المحبوسين وأوصافهم ، وتاريخ حبسهم وأسباب حبسهم ، والتطورات التي تطرأ عليهم في السجن ، وما يصرف لهم من أرزاق وملابس ، وكانوا يسجلون وقت الإفراج عن السجين ونحو ذلك من المعلومات اللازمة ، وقد بدأ العمل بهذا في زمن الخليفة الرشيد . ويفهم من كلام أبي يوسف القاضي أنه عُمل به من قبل في زمن علي رضي الله عنه ، ويؤيده شهرته برعاية السجون والسجناء . وفي كلام الطبري والخصّاف ما يدل على أن ذلك كان مستمرّاً العمل به أيضاً في أواسط القرن الثالث الهجري[(١)] . وبالإضافة إلى ما تقدم فقد قرر الفقهاء : أنه ينبغي المحافظة على مثل هذه الأعمال الكتابية لضمان حقوق السجناء[(٢)] .

ومن الأعوان العاملين في السجون أيضاً شرطة البريد ، فقد أُسند إلى بعض رجال شرطة السجن توصيل تقارير يومية بأحوال السجناء ، من صاحب السجن إلى صاحب الشرطة المسؤول العام عن السجون ، فكان يطّلع على محتويات التقارير أولاً فأولاً ، ويبدي رأيه في إخلاء سبيل من يستحق ذلك وإبقاء غيره ، ونحو ذلك من أمور السجون[(٣)] .

وكان لصاحب السجن أيضاً أعوان من الحراس يقومون بأعمال الدورية على السجناء

---

(١) أبو يوسف : ١٦٢ و١٩٩-٢٠٠ : الطبري : تاريخ ٨٥/١١ ط دار الفكر ؛ الخصاف : ٣٦٦/٢ ؛ القلقشندي : ٢٢/١٠ و٣٩ .

(٢) الأنصاري : ٢٩٤/٤ : البعلي : الروض ص٥٠٩ ؛ ابن قدامة : ٤٧/٩-٤٨ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٤٦/٣ و٤١٤ .

(٣) التنوخي : المستجاد ص١٠٥ .

لئلا يهربوا ، ويطوفون على غرفهم يفتشونها لئلا يحتالوا أو يعبثوا بأمن السجن ، وذكر ما يدل على ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك(٤).

هذا ، وقد أوجبت الاتفاقات الدولية أن يتلقّى مدير السجن تقارير كافية عن حالة كل مسجون ، وأن تودع التقارير والمستندات في ملف شخصي منسّق يمكن الرجوع إليه عند الحاجة(٥). وأن يسجل موظف السجلات بيانات كافية عن شخصية السجين وسبب حبسه ووقت ذلك والجهة التي أصدرت أمر الحبس ووقت إخلاء سبيله ونحوه من المعلومات اللازمة(٦)...

---

(٤) التنوخي : الفرج ١٣٥/١ .

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٦٦ .

(٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧ .

الفصل الثاني

في المسؤولين عن النشاط الصحي والتوجيهي والحرفي

مما يعين إدارة السجن على تحقيق غايتها الإصلاحية وجود أطراف أخرى مختصة من مثل :

١ - **الهيئة الطبية :** يجب توفير العلاج اللازم للسجين ، لأن حمايته من المرض والتلف واجب شرعي . وإذا كان كذلك فينبغي تمكين الهيئة الطبية من زيارة السجن والكشف عن المحبوسين ، ويستحسن في هذا إفراد مكان خاص في السجن ، يقيم فيه مسؤول صحي ، يستطيع معالجة الأحوال الصحية الطارئة في السجن ، وتقدم بيان عناية المسلمين الصحية بالسجناء ، والدخول على السجين للإشراف على صحّته وخدمته في مرضه[١]...

٢ - **الهيئة التوجيهية :** وهي تشمل المرشد الديني والمشرف الاجتماعي والمسؤول عن المكتبة ونحوه . ويشكّل الإرشاد الديني والخدمة الاجتماعية ركنين أساسيين في إصلاح السجناء ، إذ يجب على المختصين في هذه المجالات توعية السجناء ، وحثهم على الفضائل وتذكيرهم بالله تعالى وتخويفهم من عذابه والصلاة بهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم ، ودراسة أحوالهم ومساعدتهم في حل مشكلاتهم وتوثيق ارتباطهم بالمجتمع . وقد ذكر السبكي : أن من حق المسلمين على الحاكم أن يوجِد لهم من يعلّمهم أمر دينهم في أماكن إقامتهم ، ومن العجيب أن يهتم الحكام بطبيب يعالج الأجساد ويهملون من يعلم الناس دينهم ويصلح أحوالهم[٢]. وذكر النووي : أنه يحرم المقام بموضع ليس فيه فقيه أو لا يمكن الذهاب إليه[٣].

ومما ذكروه في صفات المعلم المرشد عامة اشتهاره بالديانة والستر ، والصيانة والصبر ، والحلم والنصيحة ، والملاطفة والذكاء ، والبعد عن فساد اللسان وأسباب الضجر ، وأن يعالج ما يكثر نفعه ويعم وقوعه[٤]... ولا شك أن تلك الصفات تستدعي مخالطة الناس

---

(١) انظر ص٣٦٧-٣٧٦ .　　(٢) السبكي : معيد ص٢٢ .

(٣) النووي : المجموع ٤٤/١ .

(٤) الخطيب : الفقيه ص٩٦ و١١٠-١١٣ و١٢٤ و١٤٥ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٧٩ .

والقدرة على التأثير فيهم .

هـذا ، وقـد نصـوا على دخـول الفقيـه ونحـوه إلى السجن ليعـظ المصلين ويصلي بهم الجمعة[٥] . وتقدم ذكر بعض العبادات والتصرفات التي يحتاج فيها السجين إلى معلّم وواعظ . كما تقدمت الإشارة إلى اهتمام المسلمين باستتابة المرتـد أثنـاء حبسـه ، وحرصهم على إتـاحـة الفرصة للسجناء ليتعلموا أحكام الدين ونحوها .

٣ - **الهيئة التعليمية والحرفية** : من أهداف الإسلام العامـة إقـامـة مجتمع قوي ، وهذا يتطلب تجنيد طاقات الأفراد في مجال الخدمات العلمية والصناعية ونحوها . ولما كان الجهل والفراغ من الأسباب المساعدة على انتشار الجريمة والانحراف والـدخول إلى السجن ، وجب الحـد من هـذه السلبيـات بتعليم الأفراد وتشغيلهم . ومن أحـوج النـاس إلى ذلـك السجناء ، لذا ينبغي الاهتمام بهم وتعليمهم أصنـاف العلوم ، والقضـاء على الأميـة المتفشيـة بينهم ، وحثهم على الاشتغال في المهن والحرف الصناعية والزراعيـة ، وإمـداد السجن بخبراء مختصّين يشرفون على تـدريس السجنـاء وتشغيلهم ، وتقـدم بيـان دعوة الإسلام إلى التعلّم وتحـذيره من الجهل ، وتقرير الفقهـاء مشروعيـة تشغيل السجنـاء وإفـادة أسرهم بـالنفقـة ونحوها [٦] ...

٤ - **يلحق بما تقدم ذكره** : أنه كان في السجون الإسلامية هيئات وأفراد يقومون بتوفير الحاجات الحياتية والمعيشية اليومية للسجنـاء ، وكان في السجون طبّـاخون يلبسون ملابس خاصة يتميزون بها من غيرهم ، فقد ذكروا : أن يزيد بن المهلب احتال على حرس السجن الذي حبس فيه زمن الحجاج وسقاهم خمراً ، ثم خرج متنكراً بلباس طبـاخ وهرب من السجن ومعه إخوته[٧] .

هـذا ، وقـد دعت الاتفـاقـات الـدوليـة إلى تخصيص أطراف صحيّـة لتقيم في السجن وتشرف على صحـة المحبـوسين ، وأوصت بضم عـدد كاف من المختصين النفسـانيين إلى إدارة السجن ، وكذا ضم الباحثين الاجتماعيين والوعاظ الدينيين والمدرّسين ومعلّمي الصنـاعـات والحرف ونحو ذلـك للارتقـاء بمستوى السجنـاء[٨] ويستحسن أن يتّصف هـؤلاء بـالخبرة في إدارة الجماهير والتأثير فيهم[٩] .

---

(٥) الباجوري : حاشية الإقناع ١٦٣/١ .

(٦) انظر ص٣٨١-٣٨٥ و٤٣٥-٤٣٧ .

(٧) ابن الأثير : الكامل ١١٤/٤-١١٥ .

(٨) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤١ و٤٩ و٥٢ .

(٩) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ .

الباب الثالث
في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها

تقدم بيان جهود الحكام والعلماء في إنكار الأوضاع الشاذة التي كانت تقع في السجون، وبخاصة التعسف في معاقبة السجناء وتأديبهم. وهنا موضع بيان اهتمام الدولة بمراقبة السجون ابتداء، والبحث في أحوال المحبوسين، وبذا يكتمل موضوع ضبط الدولة لعقوبة السجن وبسط سلطتها على أماكن تنفيذها.

الفصل الأول
في مراقبة القاضي السجون

كانت بعض السجون تتبع القاضي كما تقدم في موضعه، ومن هنا يكاد الفقهاء يجمعون على أن أول عمل يبدؤه القاضي - حين توليه القضاء - هو النظر في السجون والبحث في أحوال المحبوسين[1]. بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، لأن الحبس عذاب، فيقدّم على ما سواه[2]. ولا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلّم إليه لعجز المحبوسين عن ذلك[3].

وذكروا: أنه يستلم نسخة بأسمائهم وأخبارهم وما حبس به كل منهم[4]، ثم يُعلم أهل البلد عن موعد نظره في أمرهم[5]، ثم يطابق بين ما في النسخة التي عنده، وبين ما يراه ويعلَمه من المحبوس الذي يحضره إلى مجلس حكمه، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصمه[6]. ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس به من إرسال أو إبقاء أو تحليف[7].

وله أن يسأل كل محبوس بنفسه عن جريرته، ويتأكد من حبسه إن كان بحق،

---

(١) خليل والآبي: ٢٢٣/٢؛ الموصلي: ٨٥/٢؛ الحصكفي: ٣٧٠/٥؛ النووي والمحلي: ٣٠١/٤؛ الكرمي: ٤١٩/٣.
(٢) ابن فرحون: ٤٠/١؛ الدردير: ١٣٨/٤؛ المرغيناني: ٨٢/٣.
(٣) الماوردي: أدب القاضي ٢٢١/١.
(٤) ابن عابدين: ٣٧٠/٥؛ ابن الهمام: ٤٦٣/٥؛ ابن قدامة: ٤٦/٩؛ الأنصاري: ٢٩٤/٤.
(٥) القليوبي: ٣٠١/٤؛ البعلي: الروض ص٥٠٩؛ الموصلي: ٨٥/٢.
(٦) الأنصاري: ٢٩٤/٤؛ المرداوي: ٢١٨/١١؛ الموصلي: ٨٥/٢؛ الدردير: ١٣٨/٤.
(٧) الدردير والدسوقي: ١٣٨/٤؛ ابن قدامة: ٤٦/٩-٤٨؛ الأنصاري: ٢٩٤/٤؛ الموصلي: ٨٥/٢.

فإن كان تعدياً وظلماً أطلقه[٨]، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي[٩]. وقد سئل مالك رحمه الله عن نقض القاضي قضيةً حَكَم فيها مَنْ قَبْله فقال : ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه ، وأما ما كان من جور بيّن أو خطأ بيّن لم يختلف الناس فيه ، فإنه يرده ولا يمضيه[١٠].

وذكر الفقهاء أن القاضي ينظر في أمر المحبوس على الوجه التالي :

١ – إن كان الحبس بدعوى الدين ، فعلى القاضي التحقق من ثبوته ، فإن أقر المحبوس بذلك أبقاه في السجن ، وإن أنكره تفحّص عن الأمر وتثبّت من الخصم وسأل عن القضية حتى يتبين له وجه الحق ، فإن ثبت عليه الدين أبقاه في السجن .

٢ – إن كان الحبس بعقوبات خالصة حقاً للعبد كالقصاص ينبغي على القاضي أن يجمع بين المحبوس وخصمه ، فإن ثبت له حق القصاص أخرجه لاستيفائه ، لأنه لا ينبغي تأخير القصاص بالحبس .

٣ – إن كان الحبس بعقوبات خالصة حقاً لله تعالى كالزنى والسرقة ، يتأكد القاضي من ارتكاب المحبوس ما نسب إليه ، ثم يستوفي عقوباتها ، ولا يبقي المحبوس في السجن لعدم الحاجة إليه .

٤ – إن كان الحبس بعقوبات مشتركة بين حقوق الله وحقوق العبد كالقذف ، يتحقق القاضي من استحقاق المحبوس للحد ، ثم ينفذه فيه ويخرجه من الحبس[١١].

٥ – ومن حبس تعزيراً يطلقه من الحبس ، لأنه لا يدري إن كانت نيّة القاضي الذي قبله توجهت إلى إبقائه في الحبس أو إطلاقه ، إلا إذا بان عنده فساد المحبوس أو خيانته فيرده إلى الحبس[١٢].

وهناك تفصيلات أخرى ذكرها الفقهاء في أسلوب نظر القاضي في أمر المسجونين[١٣].

---

(٨) ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٢-٧٧ ؛ ابن قدامة ٤٦/٩ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ ابن جزي : ص١٩٦ .

(٩) المرداوي : ٢٢٠/١١ .

(١٠) مالك : المدونة ٢٥٧/٦ .

(١١) الفتاوى الهندية : ٣٤٦/٣-٣٤٨ .

(١٢) الأنصاري : أسنى ٢٩٤/٤ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١-٢١٨ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٥٣٢/٧ .

(١٣) ابن قدامة : ٤٨/٩ ؛ ابن الهمام : ٤٦٣/٥-٤٦٤ ؛ الأنصاري : شرح المنهج ٣٤٤/٥ .

الفصل الثاني
في مراقبة الخلفاء والولاة السجون

حظيت السجون الإسلامية في كثير من الأزمان بالمراقبة والتفتيش ، وحرص الخلفاء والولاة على معرفة أحوال المحبوسين وإبعاد العسف والأذى عنهم ، وتقدم بعض ذلك في موضعه ، ونذكر هنا ما يلي :

١ - حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تفقد الرعية ومعرفة أحوالها ، وهذا أمر مشهور عنه[١] ، ولا بد أن ذلك شمل المسجونين في عهده ، بل روي أنه نهى عن تعذيب المحبوسين ، وأمر بإخلاء سبيل الأبرياء[٢] .

٢ - كان من عادة علي رضي الله عنه تفقد السجون ومحادثة المسجونين وسؤالهم عن أحوالهم[٣] .

٣ - أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولاته بأن يتفقدوا أهل السجون في كل يوم سبت ، ومن أشكل أمره فليكتبوا إليه فيه[٤] .

٤ - روي أن أبا جعفر المنصور فتّش السجون وأخرج المظلومين ، وعاقب الوالي لخروجه على سنن العدل في ذلك[٥] .

٥ - لما بويع المهدي بالخلافة أخلى سبيل المحبوسين غير الخطرين[٦] ...

٦ - كان أبو يوسف القاضي مقدَّماً عند الخليفة الرشيد مسموع الكلمة ، فكتب إليه يقول : « مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم ، فمن كان عليه أدَبٌ أدّب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خُلّي عنه ، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ... »[٧] .

٧ - قام الولاة في عهد الخليفة المقتدر الذي بويع بالخلافة سنة ٢٩٦ هجرية بالنظر في السجون والكشف عن المحبوسين وتحسين مستوى معيشتهم[٨] .

---

(١) الرحموني : ٥٥-٥٦ .
(٢) أبو يوسف : ص١٣٥ .
(٣) المطرزي : ص٢١٩ .
(٤) ابن سعد : ٣٥٦/٥-٣٥٧ .
(٥) المسعودي : ٢٨٨/٣-٢٨٩ .
(٦) ابن خلدون : ٢٠٦/٣ .
(٧) أبو يوسف : ص١٦٣ .
(٨) الرفاعي : ص٦٠٩ .

٨ – أمر الخليفة الطائع لله في سنة ٣٦٦ هجرية بتفتيش السجون والكشف عن المظلومين وإطلاقهم[٩].

٩ – في سنة ٤٠٢ هجرية قام السلطان فخر الملك البويهي بتأمل الحبوس وإطلاق من وقعت توبته[١٠].

١٠ – كتب يوسف بن تاشفين إلى عماله بالأندلس سنة ٤٢٠ هجرية بالتفتيش والنظر في صورة كل سجين والسبب في حبسه وتخلية سبيل المظلومين[١١]...

١١ – قام عون الدين ابن هبيرة – متولي الوزارة للمقتفي سنة ٥٤٤ هجرية – بالتعرّف على أحوال السجناء ، وأمر باستعمال الرأفة معهم وإزاحة الشدة عنهم[١٢]...

١٢ – تولى صلاح الدين الأيوبي السلطنة سنة ٥٦٤ هجرية ، فخصص يومين كاملين في الأسبوع يجلس للعدل بين الناس ، في كل اثنين وخميس في مجلس عام يصل إليه كل رجل وامرأة وكبير وصغير ، ولم يستغث به إنسان إلا وقف وسمع قضيته وكشف ظلامته وأخذ بقصته[١٣]. ولما علم بسوء حال أحد سجون القاهرة هدمه ، وبنى مكانه مدرسة[١٤]. وذُكر نحو هذا عن الملك المؤيّد في القرن التاسع الهجري[١٥].

١٣ – في سنة ٦٢٢ هجرية أظهر الخليفة الظاهر بأمر الله سنن العدل والإحسان ، ونشر الأمن بين الناس وأمر بفحص السجون وإخراج المظلومين[١٦]...

١٤ – قام السلطان محمد بن قلاوون في سنة ٧٢٩ هجرية بفحص السجون ، وهدم سجناً في قلعة الجبل بالقاهرة لسوء أحواله وفساد مكانه ، وكان والده قد فعل نحو هذا من قبل[١٧].

١٥ – في سنة ٩١٩ هجرية استعرض السلطان قانصوه الغوري سجون القاهرة وأمر بما يصلح حال المحبوسين ، وخلى عن المظلومين ونحوهم[١٨].

---

(٩) القلقشندي : ٢٢/١٠ .
(١٠) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .
(١١) القلقشندي : ٣٩/١٠ .
(١٢) ابن هبيرة : ٣٩/١ .
(١٣) البنداري : النوادر ص١٣ ؛ وقيل : إن نظر الخلفاء في المظالم وإفراد يوم لذلك سنّة متبعة منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه انظر الكتاني : ٢٦٨/١–٢٦٩ .
(١٤) ابن خلدون : ٧٩/٤ .
(١٥) المقريزي: الخطط ١٨٩/٢ ؛ ابن إياس: ٦/٢ ط١ .
(١٦) ابن الأثير : الكامل ٣٦١/٩–٣٦٢ ؛ ابن كثير : البداية ١١٦/١٣ .
(١٧) المقريزي : ١٨٧/٢–١٨٩ .
(١٨) ابن إياس : ٣١٦/٤ .

١٦ - مما ذكروه في السجون الإسلامية : أن صاحب الشرطة كان يتصل يومياً بأصحاب الحبوس ، ويسأل عن أحوال المسجونين ، ويستلم رسائل مفصّلة بذلك[١٩]. وقد استمر الحكام في تفقد السجون ومعرفة أخبارها ، والإفراج عن المظلومين ، وبقي العمل بذلك جارياً في القرن العاشر الهجري[٢٠]. وكان من حق المحتسب دخول السجن للتأكد من عدم ظلم السجين ، ومعرفة الآلة التي يعاقَب بها ، وأنه لا يتعرض للسبّ والشتم من السجان[٢١].

ويتضح مما تقدم : أن سجون المسلمين كانت تخضع لحملات تفتيش وبحث من قبل **القضاة والخلفاءوالولاة والمحتسبين** ، بل إن بعض **الفقهاء** اعتبر ذلك واجباً شرعياً . وبهذا يسجل المسلمون سبقاً فريداً كريماً في رعاية السجون والنظر في أحوال المحبوسين .

أما أحوال السجون والسجناء عند غير المسلمين فقد كانت في أسوأ صورة ، حيث عاش السجناء الأبرياء فضلاً عن غيرهم في أماكن أشبه بمقابر جماعية ، تلازمها الرطوبة والظلمة والاضطهاد والتعذيب تحت سمع وبصر الحكام ، حتى في الوقت الذي أطلق عليه اسم عصر النهضة والاكتشاف[٢٢].

ومنذ زمن غير بعيد استطاع الداعون إلى إصلاح السجون شق طريق لهم لتطبيق ما يرونه من مبادىء إصلاحية . وكان مما قُرر في ذلك وجوب قيام الدولة بالتفتيش المنظّم على السجون للتأكد من ضمان تنفيذ القوانين واللوائح المشروعة[٢٣]. وقد مُنح أعضاء النيابة ورؤساء المحاكم حق زيارة السجون الموجودة في دوائر اختصاصهم ، والتأكد من مشروعية حبس السجناء والاطّلاع على دفاتر السجن وسماع شكوى السجناء[٢٤].

---

(١٩) التنوخي : المستجاد ص١٠٥ .
(٢٠) ابن إياس : ٣١٦/٤ .
(٢١) ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ و١٦٧ و١٨٤ .
(٢٢) انظر ص٤٨-٤٩ و٥٢-٥٣ و٢٦٤-٢٧٠ .
(٢٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٥ .
(٢٤) الشهاوي : الموسوعة ص٤٨٥-٤٨٦ ؛ إبراهيم : قانون الإجراءات ص٨٠٩-٨١٠ .

الخاتمة

أولاً : ما يُنتقد به السجن ومناقشته
ثانياً : ما ذكر في محاسن السجن وفوائده
ثالثاً : أهم ثمرات الموضوع

أولاً
ما يُنتقد به السجن ومناقشته

انتُقد السجن بعدة أمور تترك آثاراً سلبية في الفرد والمجتمع والدولة ، وإليك بيانها :

١ - **إرهاق خزانة الدولة** : تضطر الدول إلى تخصيص مزيد من ميزانيّاتها للإنفاق على السجون والسجناء بسبب توسيع السجون أو زيادة أعدادها ، وإطعام المحبوسين وكسوتهم ونحو ذلك من طرق الإنفاق الأخرى ...

٢ - **تعطيل الإنتاج** : المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل ، فوضعُهم في السجون هدر لطاقاتهم ، وتضييع لجهود كبير كان من الممكن بذله واستثماره في نشاطات اجتماعية واقتصادية مفيدة ...

٣ - **إفساد المسجونين** : يجمع السجن بين المجرم المتمرّس وبين المجرم العادي ، كما أنه يضم أشخاصاً ليسوا مجرمين بمعنى الكلمة ، لأنهم حبسوا في جريمة وقعت منهم مصادفة نتيجة استفزاز ونحوه ، أو حبسوا في أفعال غير جسيمة كالمخالفات وشبهها . واجتماع هؤلاء جميعاً في مكان واحد ، يؤدّي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم ، فيخرج السجين الساذج وقد تشبعت نفسه بالجريمة وأساليبها ...

٤ - **انعدام قوة الردع** : فرض الحبس لتأديب الجاني وردعه ، لكنّ المشاهد أن كثيراً ممن يخرجون من الحبس يعودون إليه في زمن غير بعيد . ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا إلى جرائمهم بهذه السرعة ...

٥ - **قتل الشعور بالمسؤولية** : يؤدي الحبس غالباً إلى التعطّل عن العمل ، فيعتاد السجين على البطالة ، ويعتمد على من يكفيه مؤونته في الطعام والملبس ونحوه . فإذا خرج من سجنه عجز عن مواجهة الحياة بجدّ ونشاط ، وعاش كَلاًّ على غيره .

٦ - **ازدياد سلطان المجرمين** : بعض المجرمين يغادرون السجن ويعيشون عالة على غيرهم ، مستغلّين ماضيهم الإجرامي في إخافة الآخرين وابتزاز أموالهم ، وقد يصبح الواحد من هؤلاء المجرمين صاحب الكلمة النافذة في موضع إقامته لخوف الناس منه ...

٧ - **انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي** : يحبس السجناء في أماكن ضيّقة أو

قليلة الوسائل الصحية ، ويُحرمون من الاتصال بزوجاتهم ، فيؤدي ذلك إلى تدني المستوى الصحي وانتشار الأمراض السرية والعلنية فيا بينهم ، فتضيع رجولتهم وتفسد أخلاقهم .

٨ - **الإصابة بالأمراض النفسية** : يتعرض المحبوس إلى اضطرابات سلوكية أو حالات نفسية سلبية ، وقد تتضاعف بعد خروجه من السجن بسبب مقاطعة المجتمع له وعدم تشغيله ، لما يحمله من عار الجريمة ...

٩ - **ازدياد الجرائم** : تدل الإحصائيات على أن نسبة الجرائم في ازدياد ، وبذلك يكون الحبس قد أثبت عجزه في الحد من انتشار الجريمة على اختلاف أنواعها ...

١٠ - **فساد سلطة السجن** : يعاني المحبوسون من فساد سلطة السجن واستغلالها وإهمالها والتعدي عليهم بالتعذيب والإهانة ، وتجاهل أصول المعاملة الإنسانية ...

١١ - **الإضرار بأسرة السجين** : يؤدي إبعاد السجين عن أسرته إلى تصدعها وإفسادها خلقياً واجتماعياً ، وقد يضطر الأولاد والزوجة إلى الانحراف بحثاً عن أسباب العيش[١] ...

هذا ، ومن المناسب ذكر بعض الوقائع التي نقلتها كتب الأدب والتاريخ وغيرها في مساوىء السجن ، وهي كما يلي :

١ - **إضعاف الجسم** : اعتدال حال الجسم دليل على سلامته ، أما الهزال أو السمن والترهّل فهي من الآفات السيئة التي تؤذي جسم الإنسان ، وتصيبه بالخمول والكسل ، وتضعفه عن القيام بوظائفه . ومن الأسباب المؤدية إلى تلك المساوىء الحبس :

قال الشاعر أثير الدين - أحد شعراء الحكمة العراقيين في القرن السادس الهجري - في سجنه الذي حبس فيه :

(مخلّع البسيط)

لكنه شفّني بغمّ ... غادرني بالضنى خيالاً
يضيء للعقل كل شيء ... إذ صرت من دقّتي هلالاً[٢]

---

(١) انظر جملة هذه المآخذ في الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ و١١٠٠-١١٠٢ ؛ عودة : التشريع ٧٣٢/١-٧٣٩ ؛ حومد : دراسات ص٢٧-٢٩ ؛ الشيرازي : العقوبات ص١٢٥-١٥٢ .

(٢) السوداني : ص٧٧ ؛ وشفّه بغم : هزله .

وقال الحجاج للغضبان بن القبعثري ورآه سميناً : ما أسمنك ؟ قال : القيد (الحبس) والرتعة (يقال رتعت الماشية أكلت ما شاءت)[٣].

٢ - **الكآبة والغمّ** : يخلّف الحبس الحزن والكآبة في نفوس كثير ممن اعتادوا كثرة الاختلاط بالآخرين والاجتماع بهم ، وذلك لما يجدونه في السجن من تضييق وتشديد . وقد جاء في هذا المعنى قول أثير الدين الآنف الذكر :

لكنّه شفّني بغمّ   غادرني بالضنى خيالاً

وقال عاصم بن محمد الكاتب لما حبسه أحمد بن أبي دلف :   (الكامل)

تمضي الليالي لا أذوق لرقدة   طعماً وكيف يذوق من لا يرقد

في مطبِق فيه النهار مشاكل   للّيل والظلمات فيه سرمد

فإلى متى هذا الشقاء مؤكد   وإلى متى هذا البلاء مجدد[٤]

وقال أبو فراس الحمداني في سجنه عند الروم :   (الطويل)

وأسرٍ أقاسيه وليلٍ نجومُه   أرى كلّ شيء غيرهن يزول

تطول بي الساعات وهي قصيرة   وفي كلّ دهر لا يسرّك طول[٥]

وذكروا أنه كتب قديماً على باب سجن : هذه منازل البلاء وقبور الأحياء وتجربة الأصدقاء وشماتة الأعداء[٦].

٣ - **تحكّم السوقة بالأعزّة** : قد يخضع الكرام من السجناء في بعض الأحيان لتسلط السوقة عليهم ، وتحكمهم في مصيرهم ، وفي هذا يقول أبو إسحق الصابي في سجنه : (الكامل)

أنا بين إخوان لنا قد أوثقوا   بسلاسل وجوامع وقيود

وموكّلين بنا نذلّ لعزّهم   فكأننا لهم عبيدُ عبيدِ

والله ما سمع الأنام ولا رأوا   نَقَداً توكّل قبلهم بأسود

---

(٣) ابن قتيبة : عيون ٨٠/١ .
(٤) الجاحظ : المحاسن ص٤٧ .
(٥) الثعالبي : ٧٨/١ .
(٦) ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ ؛ الخازن : ٥١/٣ .

من كل حر مـــاجـــد صنـــديـــد ... في كل وغـــد عـــاجـز رعـــديـــد
قَصرت خطـــاه خـلاخـلٌ من قيـــده ... فتراه فيهـــــا كالفتـــــاة الرُود
يمشي الهـــويني ذلّــــة لا عـــزّة ... مشي النزيف الخـــائف المـــزؤود[٧]

ولما حَبس الخليفةُ المتوكل عليَّ بن الجهم لمبادئه السياسية كان مما قاله في سجنه :
(الكامل)

قـــالـوا : حبستَ فقلت : ليس بضـائري ... حبسي وأي مهنـــــد لا يغمـــــدُ

ثم يقول :

لـــــو لم يكن في الحبس إلا أنـــــه ... لا يستـذلـك بـالحجـاب الأعبـدُ[٨]

٤ - **المهانة والشماتة** : قال عاصم بن محمد الكاتب في حبسه : (الكامل)

مـــا الحبس إلا بيْتُ كلِ مهـــانـــة ... ومــــذلّــــة ومكاره لا تنفـــــد
إن زارني فيـــه العـــدو فشـــامت ... يبـــدي التـوجّـع تـــارة ويفنّـــد
أو زارني فيــــه المحبّ فـــوجَــــع ... يَـــذْري الــدمـوعَ بـزفرة تتـــودد
يكفيـك أن الحبـــس بيـــت لا يُـــرى ... أحـــد عليـــه من الخـلائـق يُحسـدُ[٩]

٥ - **تضييـع بعض الـواجبـات الـدينيـة والاجتماعيـة** : ذكروا في مساوىء الحبس : أن محمد بن أسلم الطوسي كتب في سجنه إلى أحد إخوانه يقول : أُريت العجائب وعرضت عليّ المصائب ، نزلت بيتاً سقطت عني فيه فروض وحقوق منها : الجمعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعيادة المريض وقضاء حقوق الإخوان ... فلما أُخبر عبد الله ابن طاهر - حابسه - بذلك قال : نحن بحاجة إلى ابن أسلم فأطلِقوه[١٠] .

مناقشة ما أثير من سلبيات الحبس : منذ البداية لا بد من القول بأن ما ذكر في المجموعة الأولى من آثار سلبيّة ، ينبغي أن يوجّه إلى القانون الوضعي الذي ازدادت فيه أهمية الحبس في القرون الثلاثة الأخيرة ، فضلاً عن وجود فروق مهمة وأساسية بينه

---

(٧) الثعالبي : ٢٤٤/٢ ؛ والنقَد (بفتح القاف) صغار الغنم . والصنديد : الشجاع . والرعديد : الجبان . الرُود (بضم الراء) التي تمشي على مهل . والمزؤود : الممتلىء .
(٨) المسعودي : ٣٠/٤ ؛ البيهقي : المحاسن ص٥٤٠ : الجاحظ : المحاسن ص٤٥ ؛ الحلفي : ص١٨٤ .
(٩) الجاحظ : المحاسن ص٤٧ .
(١٠) التنوخي : الفرج ١٣٢/١ .

وبين الشريعة الإسلامية وهي كما يلي :

١ - إن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو الأساسية التي يعاقَب بها في كل الجرائم تقريباً ، سواء كانت خطيرة أو بسيطة . أما في الشريعة الإسلامية ، فإن عقوبة الحبس احتياطية اضطرارية ، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية تقريباً ، منها عقوبات شديدة تناسب الجرائم الجسيمة ، ومنها عقوبات أقل شدة تناسب الذنوب الخفيفة(١١) . وللقاضي أن يعاقب بواحدة من هذه العقوبات أو يعفو عن المذنب بحسب خطئه ، ولا يحل له التعزير بالحبس - مثلاً - إذا كان يكفي ما دونه ، أو كان الحبس غير زاجر للجاني(١٢) . ومن المقرر في الفقه أنه يجوز الحكم بالحبس إذا تعيّن وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها أو حلاً وحيداً لردع الجاني وتأديبه(١٣) . على أن الفقهاء ذكروا أن الحبس ينفّذ - غالباً - فيمن قلّ قدره وكثر شرّه من السوقة والغوغاء(١٤)...

٢ - إن في الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة على جرائم معينة تسمى الحدود ، ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوزها إلى عقوبة الحبس ، إذ سلطة القاضي فيها قاصرة على النطق بالعقوبة المحددة للجريمة ، ومن المقرر أن الحبس لا يصلح حداً بحال من الأحوال(١٥) . أما القوانين الوضعية فلا تعرف الحدود ، بل تحكم على جرائمها بالحبس ، فتزيد في أعداد السجناء ومشكلات السجون ، ولا يحصل الردع والزجر من جراء ذلك . وقديماً قال أبو يوسف القاضي للخليفة الرشيد : « لو أمرتَ بإقامة الحدود ، لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ، ولتناهَوْا عما هم عليه »(١٦) .

« وحين تتجه القوانين المعاصرة إلى المعاقبة بالسَجن على الجرائم الكبيرة تزيد في أعداد المحبوسين وجرأتهم على العَوْد ، لأمنهم من شدة العقاب . ففي الولايات المتحدة

---

(١١) انظر ص٢٨-٣٤ .

(١٢) الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤-٢١٣ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ؛ عودة : ٦٩٥/١ .

(١٣) الموصلي : ٨٩/٢ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ و٢١١ .

(١٤) ابن الهمام : ٢١٢/٤ ؛ ابن الأخوة : معالم ١٩١-١٩٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ ؛ هذا ؛ ومما أخبرني به مسؤول السجن المركزي بالكويت : أن من بين السجناء المحكومين - بسبب الجرائم - أساتذة جامعات ، وأطباء ومهندسين وأصحاب هيئة اجتماعية عالية ، وقال موضّحاً : إن هؤلاء ليسوا سجناء سياسيين ، إذ لا يوجد سجناء سياسيون في الكويت .

(١٥) الكاساني : ٦٥/٧ .

(١٦) أبو يوسف : ١٦٣ .

اعترف أحـد المجرمين ويـدعى « ستيفن جـودي » وعمره ٢٤ سنـة بـارتكاب ١٣ عمليـة اغتصاب و٥٠ عملية سطو مسلح و٢٠٠ سرقـة من منـازل مختلفـة ، وكان في كل مرة يحوّل من المصحة إلى السجن ، دون أن يوقع عليه العقـاب الرادع ، وبعـد الإفراج عنـه في شهر إبريل ١٩٧٩ قام باغتصاب امرأة تبلغ من العمر ٢١ سنة ثم خنقها وأغرق أطفالها الثلاثـة الصغار ، وبعد هذا تحركت العدالة لتنفِّذ فيه حكم الإعدام في مارس ١٩٨١ للميلاد »[١٧].

هـذا ، ويترتّب على الفرقين السـابقين بين الشريعـة وبين القـانون أن يقـلّ إلى حـد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبّق الشريعة الإسلامية ، وأن يزيـد عـددهم في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية[١٨].

ولا يشك منصف أن تنفيذ الحـدود واختيـار عقوبـة منـاسبـة من التعزيـر - ليست بـالضرورة هي الحبس - لا يبقيـان مـا قيل في إرهـاق خزانـة الـدولـة وتعطيل الإنتـاج وانعدام قوة الردع وإفساد المسجونين وانخفـاض المستوى الصحي والأخلاقي ونحو ذلـك من سلبيات الحبس الآنفة الذكر[١٩].

٣ - أمـا البقيـة البـاقيـة من المجرمين الـذين يتعيّن حبسهم ويرى القضـاء أنهم لا يتـأدبون ولا ينزجرون عن مفـاسـدهم إلا بعزلهم عن المجتمع وحبسهم في السجن ، فلا يَترك حبسهم آثاراً سلبية خطيرة في أنفسهم ومجتمعهم لما يلي :

أ - طـائفـة من هـؤلاء يتـوقف الإفراج عنهم على إتيـانهم بتصرف منهم يُنهي اللـدد والمعاندة ، وبذلك تكون مدة بقائهم في الحبس قصيرة ، وهـذا منسجم مع اتجـاه الشريعـة إلى ربط السجن بالقاضي مُصْدِر الحكم حتى لا تنقطع الصلة بينه وبين المحكوم عليـه ، لأن الجريمة لا تنتهي بمجرد النطق بـالعقوبـة بل لا بـد من تتبع القـاضي مراحل تنفيـذهـا ، وهذه الصلة مفقودة غالباً في سجون اليوم .

ب - طـائفـة ثـانيـة يتوقف انتهـاء حبسهم على صلاح حـالهم وظهور توبتهم ، سواء كانت جرائمهم صغيرة أو كبيرة ، مع ملاحظة أن النصوص الشرعية تتّجه نحو عدم تحـديـد مدة الحبس ، بل تعليقه على توبة السجين طمعاً في إسراعه بإصلاح نفسه ذاتياً ، وهو مـا تحبـذه النظريـات العقـابيـة الحـديثـة كما تقـدم[٢٠]. وهؤلاء لن تزداد أخلاقهم سوءاً ، لأن

---

(١٧) حومد : دراسات ص٥٣-٥٤ باختصار .

(١٨) عودة : ٦٩٥/١ و٧٤٢ .

(١٩) عودة : ٧٤٢/١-٧٤٣ .

(٢٠) انظر ص٨١-٨٣ .

إخراجهم متوقف على توبتهم وصلاح حالهم إذا رغبوا هم في الخروج .

ج – آخرون تكرّر منهم ارتكاب الجرائم وعُرفوا بالفساد ، فإن خلي بينهم وبين الناس بلغ إضرارهم كل غاية ، فلم يبق إلا حبسهم حتى يتوبوا أو يموتوا في السجن ، كما فعل عثمان رضي الله عنه مع ضابىء بن الحارث ، وتقدم بيانه في موضعه[٢١] .

٤ – ترتكب النظريات العقابية الحديثة خطأ جسيماً أثناء معالجتها السجين ، لأنها ترجع أسباب وقوع الجريمة إلى عوامل اقتصادية مالية ومعيشية بحتة ، وتُعرض عن بحث العوامل الخلقية والتربوية[٢٢] . وهكذا فهي تعالج الحالة المعيشية الظاهرية وتُغفل تكوين السجين الذاتي وإيقاظ سلوكه المنحرف بالتوبة . وبتعبير آخر : فهي تعالج بناءه الظاهري على حساب تكوينه وبنائه الذاتي ، وتهتم بالمظهر الخارجي وتهمل الحقيقة الداخلية في وجدان السجين وضميره . وقد أثبتت الإحصائيات أن ما يشاع بين الناس من أن العوامل الاقتصادية تدفع صاحبها إلى الجريمة لا يقوم على سند من الواقع[٢٣] .

٥ – ينبغي أن يلاحظ في معاملة المحبوسين ما قررته الشريعة من الأحكام الكفيلة بتجنّب سلبيات السجون وذلك كإلزام السجناء بالعمل في السجن لينفقوا على أنفسهم وأسرهم ، وتمييز السجون والسجناء بحسب الأشخاص والأعمار والجرائم ، وتمكين السجناء من أسباب الصحة والنظافة ، وتوجيههم لأداء العبادات في السجن ، وتوثيق صلاتهم الاجتماعية ، وربطهم بمرشدين دينيين واجتماعيين وحرفيين ، وتأديب من يقوم بتصرفات شاذة في السجن ونحو ذلك مما تقدم ذكره في موضعه ...

٦ – إن المعاملة الليّنة الرخوة غير الحازمة والصارمة التي يلقاها السجين المعاصر تُفسد غايات الحبس وأهدافه وتتسبب في العودة إلى الجريمة[٢٤] ، فباسم حقوق الإنسان لا ينبغي أن تكون في حياة السجين خشونة ، ولا يصح تقييده أو استعمال الشدة معه ، وباسم الخوف على صحة السجين العقلية والبدنية يحظر حبسه انفرادياً أو الحد من غذائه إلا بشروط[٢٥]... وباسم الشفقة على السجين يخرج من سجنه بعفو خاص أو عام قبل نهاية مدة حبسه بوقت طويل ، وقبل أن تظهر عليه آثار الندم والتوبة[٢٦] . في حين أن

---

(٢١) انظر ص٨٤ .
(٢٢) انظر الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ .
(٢٣) الدوري : أسباب الجريمة ص١٠٩ ؛ السراج : علم الإجرام ص٢٨٩ .
(٢٤) حومد : دراسات ص١٩ و٥٤ ؛ المجدوب : نظرية العود ص٢٨ .
(٢٥) انظر مجموعة قواعد : القاعدة ٣١-٣٣ .
(٢٦) حومد : دراسات ص٥٤ .

الشريعة الإسلامية تجيز تأديب السجين والتشدد معه في ذلك لحمله على الاستقامة ، وهي لا تجيز الإفراج عنه إلا بعد ظهور توبته ، أو التثبت من انتهائه عن مفاسده . وقد كتب أبو يوسف القاضي رحمه الله إلى الخليفة الرشيد يقول : « مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم ، فمن كان عليه أدَبٌ أدّب ... »[٢٧] ، لذا كان لا بد من الجمع بين نظريتي الإصلاح والمعاقبة في سياسة السجون والسجناء[٢٨] .

٧ – إن غير المسلمين يصرفون أكثر اهتمامهم حين اختيار موظفي السجون إلى من تتوفر فيه أنواع معينة من الشهادات العلمية والمهنية ، ولا يلتفتون إلى الصفات النفسية والخلقية ، لذا نجد كثيراً من الموظفين ينقصهم السند الأخلاقي والمشاعر الإنسانية للقيام بأمانة إصلاح السجين وتقويمه[٢٩] ، أما في الشريعة الإسلامية فإن البحث عن الموظف الثقة الأمين الصالح ذي المروءة – ونحوها من الصفات التي تقدم ذكرها – واجب ديني . ولا شك أنه حين يوكل الأمر إلى هذا وأمثاله ، لن يكون للفساد وقتئذ سبيل إلى سلطة السجن .

٨ – هناك فرق أساسي ومهم بين وظيفة الدولة في الإسلام ، وبين وظيفة الدولة في القانون الوضعي : فالدولة في الإسلام تقوم على الدين ، والدين يهذّب طباع الأفراد ، ويغرس مراقبة الله تعالى في النفوس ، ويأمر بمكارم الأخلاق ، ويحث على الفضائل ، ويقوي الترابط الأسري ويهدف إلى تكوين رأي عام إيجابي يحارب الجريمة ، ويقضي على أسبابها ، ويحرص على إيجاد نوازع ذاتية وقائية في نفس كل فرد . أما الدولة في القانون الوضعي ، فلا تقوم على أساس الدين ، ولا تهتم قوانينها بمكارم الأخلاق ، بل تتنكر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعتبره تدخلاً في الشؤون الخاصة ، وتَسُنّ القوانين العلاجية على حساب القوانين الوقائية وتسمح لوسائل الإعلام وغيرها أن تفعل ما تشاء تحت اسم الحرية والتوعية ... وليس من العجيب بعد تلك المقدمات أن تكون النتائج مزيداً من الجرائم والمفاسد والأزمات . ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت الآن إلى هذا الحد ، فامتلأت سجونها بالمجرمين ، وارتفعت الأصوات تعلن : أن السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنهج الاجتماعي والتعليمي والإعلامي يتحمل

---

(٢٧) أبو يوسف : ص١٦٣ .
(٢٨) حومد : دراسات ص٥٣ .
(٢٩) انظر الموسوعة البريطانية ١١٠١/١٤ .

العبء الأكبر من المسؤولية .

إن الوقائع تشهد أن الجرائم تزداد بطريقة مخيفة في البلدان التي تنبذ شريعة الله ، ولن يكون البرهان على ما نقول من العصور السابقة حين كان الإيمان بالدين والعمل بأحكامه متمكنَيْن من قلوب المسلمين عن طواعية وحب ، بل سنعرض الحجة من عصرنا الذي نعيش فيه ، مع ما أصاب المسلمين من ضعف وفتور في الالتزام والتطبيق .

جاء في إحصائية صادرة عن وزارة الداخلية السعودية سنة ١٩٧٧ أن نسبة حدوث الجريمة لكل ألف من السكان في بعض دول العالم سنة ١٩٧٢ كانت كما يلي :

الدولة	النسبة من الألف
استراليا	٧٥,٠٠
الدانمارك	٦٠,٥٢
ألمانيا	٤١,٧١
تونس	٨,٠٠
السعودية	٠,٢٢

وقد تلقّت الجهات السعودية المختصة شهادة رسمية من مؤتمر « ميامي » للشرطة تشيد بانتشار الأمن فيها وتسجّل لها أنها أقلّ دول العالم نسبة في الجرائم[٣٠] .

ومما لا شكّ فيه ، أن « نسبة الجرائم في السعودية تقل عنها في دول أخرى بسبب تنفيذ الحدود والتعازير الشرعية المؤدبة والرادعة بشكل عام »[٣١] ، مع أنه يوجد فيها أناس كثيرون من جنسيات مختلفة يعملون هناك ، ليس بينهم روابط ثقافية واحدة ، فضلاً عن القادمين طوال أيام السنة لأداء المناسك الدينية . بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض نسبة الجرائم في السعودية عن البلاد العربية الأخرى يعود إلى تأثير الخصال الأخلاقية الإسلامية الأكثر بقاء في سلوك الأفراد وتصرفاتهم ...

٩ - أما الآثار السلبية المذكورة في المجموعة الثانية والمنقولة عن كتب الأدب وغيرها فإنّ الشريعة لا تقرّ تلك الصور الشاذّة ، وتقدم الكلام على نحو هذا في موضعه[٣٢] . على أنه يمكن إصلاح تلك المفاسد بالمثل العليا المأثورة في نظام السجون الإسلامي .

---

(٣٠) وهبة : الجرائم ص٢٢ و٣٠ .

(٣١) عودة : ٧١٣/١ باختصار .

(٣٢) انظر ص٢٥٨ وما بعدها .

ثانياً
ما ذكر في محاسن السجن وفوائده

أغنت وقائع الحبس - وبخاصة السياسي ونحوه - الثقافة العربية بصنف جديد من ثمرات الفكر والتأمل والتجربة ، فقام الشعراء والأدباء والمفكرون ينسجون في محاسن السجن وفوائده . فرأيت أن أذكر ذلك - بعد الذي تقدم فيما يُنتَقد به السجن - استكمالاً للبحث ، ومما ذكر في محاسن السجن ما يلي :

١ - **الرشاد والتعقّل :** قال الشاعر أثير الدين في حبسه الذي تقدمت الإشارة إليه قريباً : (مخلّع البسيط)

أفادني السجن منه عقلاً لِعقْله سمي اعتقالاً[١]

وكان الحطيئة الشاعر فاسد اللسان ، يتطاول على الناس ويهجم عليهم بالذم والهجاء ، فحبسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك ، فعاد إلى رشده وتعقله ، وأعلن ندمه وتوبته وأنشأ شعراً يبكي فيه أسرته ويخاطب عمر قائلاً : (البسيط)

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيتَ كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر[٢]

٢ - **إدراك قيمة الحرية :** كتب يحي بن خالد البرمكي وهو في السجن إلى صديق له يسأله عن حاله فقال : أفضل الناس حالاً في النعمة من استدام مقيمها بالشكر[٣] .

وقال أبو فراس الحمداني في سجنه ببلاد الروم : (الطويل)

مُصابي جليل والعزاء جميل وظني بأن الله سوف يُديل[٤]

٣ - **صقل النفس على العزة والثبات على المبدأ :** عليّ بن الجهم شاعر مطبوع مقتدر ، عذب الألفاظ غزير الكلام ، سجنه الخليفة المتوكل لمبادئه السياسية ، له في حبسه شعر لم يسبقه أحد إلى معناه ، ومن ذلك قوله :

---

(١) السوداني : الشعر العراقي ص٧٧ .
(٢) ابن شبه : ٧٨٥/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ ابن فرج : ص١١ .
(٣) الجهشياري : الوزراء ص٢٤٨ .
(٤) الثعالبي : يتيمة ٧٨/١ .

(الكامل)

قـالـوا : حبستَ فقلت : ليس بضـائري ... حبسي وأي مهنـــد لا يغمــد ؟
أو مـا رأيت الليث يـألف غيلـه ... كبراً وأوبـاش السبــاع تردد
والشمس لـولا أنهـا محجـوبـة ... عن نـاظريـك لمـا أضـاء الفرقـد
والنـار في أحجـارهـا مخبـوءة ... لا تصطلي إن لم تُثرهـا الأزنـد
والحبس مـا لم تغشـه لـدنيـة ... شنعـاء نعم المنزل المتـورّد
بيت يجـدد للكريم كرامـة ... ويُـزار فيـه ولا يَـزور ويحفـد(٥)

وأحمد صافي النجفي شاعر عراقي سجنه الإنكليز في بغداد سنة ١٩٤٣ لمواقفه الوطنية فكان مما قاله في سجنه :

(البسيط)

أهـلاً بسجني لشهر أو لأعـوام ... فـإنمـا يـوم سجني تـاج أيـامي
قضيتُ حراً حقـوق النفس كاملـة ... واليـوم في السجن أقضي حـق أقـوامي
إن يسجنـوني فجرمي يـا لـه شرفـاً ... أني أحـارب قـومـاً أهـل إجرام(٦)

وقال في سجنه أيضاً :

(الخفيف)

إننـا في سـوى العـلا مـا رغبنـا ... نمـلأ الكـون رهبـة إن غضبنـا
مـا جـزعنـا للسجن يـوم غلبنـا ... إن من رام مثلمـا قـد طلبنـا

لا يبـالي إن سيـق للسجن سـوقـاً

قـد خلقنـا دون الـورى أحراراً ... وامتلكنـا التيجـان والأمصـارا
وجعلنـا لنـا المعـالي شعـاراً ... ولقـد سـامنـا العـدو احتقـارا

فرآنـا نسـابـق المـوت سبقـاً

إن ذلي مـوتي وعـزي حيـاتي ... مـا انثنت للعـدو يـومـاً قنـاتي
أنـا فرع من دوحـة المكرمـات ... أنـا من أسرة كرام أبـاة

لا يرون الحيـاة في الـذل أبقى(٧)

---

(٥) المسعودي : ٣٠/٤ ؛ البيهقي : المحاسن ص٥٤٠ ؛ الجاحظ : المحاسن ص٤٥ ؛ الحلفي : ص١٨٤ ؛ والغيل : الأجمة ، والفرقد : النجم ، ويحفد : يسرع إلى الزيارة .

(٦) النجفي : حصاد ص٨٥ .

(٧) النجفي : ص٩٨ .

٤ - **اكتساب المهن المفيدة :** من محاسن الحبس اكتساب المهن المفيدة فيه ، ومن ذلك قول ابن المعتز - الخليفة الشاعر - في سجنه : (متقارب)

تعلّمت في السجن نسج التِكك   وكنت امرأ قبل حبسي ملك[٨]

٥ - **التفرغ للعلم والعبادة :** يذكر في هذا حبس السرخسي وابن تيمية وغيرهما ، فقد أفادوا الناس علماً وتراثاً ، وسبق بيان ذلك في موضعه[٩].

ولما سجن حنين بن إسحق الطبيب المشهور ، عكف في مدة حبسه على تصنيف المسائل المنسوبة إليه في الطب[١٠].

وفي السجن يلتفت كثير من السجناء إلى العبادة وتلاوة القرآن وحفظه ، وتقدمت أخبار بعض المتعبدين والنساك[١١].

٦ - **تعوّد الصبر على المكاره :** وقّع كسرى بن هرمز إلى بعض المحبوسين : من صبر على النازلة كان كمن لم تنزل به[١٢]. وجاء في كتاب يحي بن خالد البرمكي لمن سأله عن حاله في سجنه قوله : أفضل الناس حالاً في النعمة من استرجع فائتها بالصبر[١٣]. وذكروا أنه كتب قديماً على باب سجن بالعراق : هٰهنا تلين الصعاب[١٤].

٧ - **معرفة العدو من الصديق :** احتاج يحي البرمكي إلى شيء وهو في سجنه الذي حبسه فيه الرشيد ، فقيل له : لو كتبت إلى صديقك فلان ، فقال : دعوه يكن صديقاً ، والمعنى لا تكلفوه لتبقى صداقته لي وإلا عاداني[١٥]. وهذا معنى قول الشاعر : (الوافر)

جزى الله الشدائد كل خير   عرفت بها عدوي من صديقي

وقال أبو فراس في سجنه : (الطويل)

تناسانيَ الأصحاب إلاّ عصابةً   ستلحق بالأخرى غدا وتَحُولُ

وإن الذي يبقى على العهد منهم   وإن كثرت دعواهم لقليل

---

(٨) الجاحظ : المحاسن ص٤٨ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٥ .

(٩) انظر ص٣٨٤-٣٨٥ و٤٣٤

(١٠) البيهقي : تاريخ ص١٦ .

(١١) انظر ص٣٣٣-٣٣٤ .

(١٢) الجاحظ : المحاسن ص٤٤ .

(١٣) الجهشياري : ص٢٤٨ .

(١٤) ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

(١٥) الجهشياري : ص٢٤٨ .

أقلب طرفي لا أرى غير صـــــاحب　　يميـــل مــع النعماء حيث تميـــل
وصرنــــا نرى أن المتـــــارك محسن　　وأن خليـــلاً لا يضر وَصـــول[١٦]

وكان إبراهيم بن هلال المعروف بالصابي يلي ديوان الرسائل للوزير المهلّبي ، فاعتقل في جملة عمّال المهلبي بعد وفاته فكتب في سجنه يقول :　　(الكامل)

يـــا أيهـــا الرؤســـاء دعـوة خـــادم　　أوفت رســـائلــــه على التعـــديـــد
أيجــــوز في حكم المروءة عنـــــدكم　　حبسي وطــول تهــددي ووعيـــدي ؟
قُلّــدت ديـوان الرســائـل فـــانظروا　　أعـــدلت في لفظي عن التســـديـــد
فتفضلــوا وتعطفــوا وهبــو لنـــــا　　- عفـواً - قــديم حفــائــظ وحُقـود
وتعلّمـوا أن الـــولايـــة عنــــدكم　　عــاريّـــة ليست بـــذات خلـود[١٧]

وكتب على باب سجن العراق المشار إليه آنفاً : هٰهنا تختبر الأحباب[١٨] .

٨ - **استبراء المتهم** : من محاسن السجن استبراء المتهم والكشف عن طويّة نفسه ، وهو أمر مطلوب للمحافظة على الأمن والنظام والحقوق ، روي أن النبي ﷺ بعث غالب ابن عبد الله الليثي لحرب بني الملوح ، فلقي الحارث بن البرصاء الليثي فأخذه ، فقال الحارث : إنما جئت أريد الإسلام ، فقال له غالب : إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشدّوه وثاقاً[١٩] .

ومن محاسن حبس الدولة للجاني حمايته من غضب الجماهير وتنكيلها به في حالة فوران الدم بعد الجريمة مباشرة ...

٩ - **كفّ المجرم عن إيذاء الناس** : من تكررت جرائمه وعرف بالفساد لا ينفع معه إلا الحبس ، لأنه إذا خلّي بينه وبين المجتمع أضر به ، وإن قتل فقد يكون ذلك بغير موجب ، فلم يبق سوى حبسه في السجن وعزله عن ميدان نشاطه الإجرامي حتى يصلح حاله . وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه : « أحبسه حتى أعلم منه التوبة »[٢٠] . وحبس علي رضي الله عنه رجلاً شريراً كثير الفساد وقال : أحبسه وأمنع عن المسلمين شره[٢١] .

---

(١٦) الثعالبي : ٧٨/١ .
(١٧) الثعالبي : ٢٤٤/٢ .
(١٨) ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .
(١٩) أبو داوود : ٧٦/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٢٢٢/٤ .
(٢٠) القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ .
(٢١) أبو يوسف : ص ١٦٢

ثالثاً

أهم ثمرات الموضوع

لا بأس من الإشارة إلى أهم الثمرات التي ظهرت في هذا الموضوع ، وذلك جرياً على العادة . وإليك بيانها :

ـ الحبس مشروع باتفاق الفقهاء ، وهو مقرر في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول . ومعناه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته . وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزير الأخرى بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية الاضطرارية . ويختاره القاضي عند تعيّنه بحسب حال المذنب وجريرته . وقد ازداد العمل به في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ـ لا يجوز عند أحد من المسلمين تعطيل الحدود والمعاقبة على جرائمها بالحبس ، كما لا يجوز المعاقبة به على جرائم التعزير ، إذا غلب على الظن حصول الزجر بغيره من أنواع التعزير .

ـ الحبس نوعان : النوع الأول ما كان للتعزير – وهو الأكثر أهمية في موضوع الحبس عامة – والغاية منه – كما يقول جميع فقهاء المسلمين – الردع والتأديب والإصلاح . والنوع الثاني ما كان للاستيثاق ، وتختلف غايته بحسب صفاته الفرعية : فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم ، وغاية حبس الاحتراز التحفظ لمنع وقوع الضرر ، وهناك حبس آخر غايته استيفاء الحدود ونحوها . وتختلف معاملة كل محبوس فيما تقدم بحسب نوع حبسه .

ـ يجوز الحكم بالحبس مع عقوبة تعزير أخرى كضرب المحبوس وحلق رأسه ... ولا يجوز أخذ غرامة مالية من المحكوم بالحبس بدلاً عن مدة حبسه .

ـ من المقرر في الشريعة تعليق نهاية مدة الحبس على صلاح السجين وتوبته ، ولا يمنع هذا من التقنين المسبق لمدد الحبس في بعض الجرائم ، على أنه ينبغي إخراج السجين قبل تمام المدة إذا حسنت توبته .

ـ الحبس كفارة للذنب المحبوس فيه ، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين .

ـــ لا يجوز حبس المتهم إلا بقيام قرائن قوية على الارتياب فيه ، ولـه حق الطعن في إقراره إذا أكره عليه . ولا يجوز توقيفه أكثر من المدة اللازمة في معرفة حاله ، وتتجـه الشريعة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أثنـاء حبسـه النـاشيء من تقصير الـدولـة الواضح ...

ـــ أصل سلطة الحبس لولي الأمر ، وهو يحدد الاختصاصات ويوزعها بين السلطـة القضائية وبين السلطة التنفيذيـة بحسب أنواع الحبس - المشـار إليهـا آنفـاً - وليس لغير هؤلاء أن يحبسوا أحداً .

ـــ مبـدأ معلـوميّـة جرائم الحبس معروف في الفقـه الإسـلامي ، فقـد نص الفقهـاء والقضـاة على ضوابـط ذلـك . وقمت بجمـع مـوجبـات الحبس الفرديـة المتفرّعـة من هـذه الضوابط عبر العصور الإسلامية ، وبلغ عددها نحواً من ١٣٠ موجباً ، نصّ الكتاب والسنّة على بعضها ، وجاء غيره بناء على اجتهادات فقهيّة .

ـــ التعريف بجرائم الحبس التي انتشرت في المجتمع الإسلامي منذ عهد النبوة فما بعـده ، ومقارنتها بالجرائم المعاصرة .

ـــ يجوز باتفاق الفقهاء حبس الممتنع من أداء الحق - إذا قدر عليه - حتى يؤديه .

ـــ العمل بالحبس ثابت عن النبي ﷺ ، فقـد اتخـذ مكانـاً (حظيرة) ببـاب المسجـد كان يحبس فيه النساء السبايـا ، أمـا الرجـال فكانوا يحبسون في البيوت والمسجـد والخيـام كيفما اتفق ، من غير أن يُعرف أن هذ المكان مخصص للحبس .

ـــ بيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من خصص مكاناً للحبس ، وذلـك حين اشترى داراً بمكة وجعلها سجناً بعد أن اشتدت الرعية وتتابع الناس في المعاصي . أمـا علي بن أبي طالب رضي الله عنـه فهو أول من بنى مكانـاً للحبس في الإسلام ، وكان ذلـك في الكوفة .

ـــ معرفة أماكن بعض السجون الإسلامية القديمة ، ومن حبس فيها من المشهورين ، وسبب حبسهم .

ـــ إنّ أمـاكن الحبس في العهـد النبـوي وأغلب العصـور الإسـلاميـة كانت تتصف بالسعة والإضـاءة الطبيعيـة أو الاصطنـاعيـة ، والتهويـة والنظـافـة . وكانت تتوفر فيهـا

المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية .

ــ إبراز اهتمام المسلمين بتصنيف السجون والسجناء مراعين في ذلك الجنس والعمر وتجانس الجرائم ومدة العقوبة ، ومراتب السجناء القانونية والاجتماعية ، وصفاتهم المدنية والعسكرية ، وتبعية السجون ...

ــ يجوز حبس الأحداث في بيوت آبائهم وإلزامهم بتأديبهم ، كما يجوز حبسهم فيما يشبه المراكز الإصلاحية ودور رعاية الأحداث .

ــ بيان مشروعية الإقامة الجبرية وعمل المسلمين بها في البيوت ونحوها .

ــ التعريف بوجوه إنفاق الدولة على السجون والسجناء وبذلها الغذاء والكسوة والفراش والإنارة والإعانة المالية لمن احتاج إليها ...

ــ إبراز سياسة علي رضي الله عنه في إنفاق الدولة على المحبوسين العاديين ، وإلزامها المحبوسين من أهل الفساد والجريمة بالإنفاق على أنفسهم ، وذلك أسلوب مفيد في التقليل من أعداد السجناء ونفقات السجون .

ــ الإشارة إلى أن الحالات الشاذة التي وقعت في سجون المسلمين لا تمثّل الحقيقة الشرعية ، لأن الباعث عليها أحقاد شخصية وعداوات فردية . وقد كان للحكام والعلماء المخلصين في كافة العصور الإسلامية أثر كبير في إصلاح السجون وإعادتها إلى وجهتها الصحيحة . ومع هذا فقد شهد رجال من كبار الغربيين ، أن تلك الحالات الشاذة لم تبلغ ما وصلت إليه أحوال السجون الأوربية – في عصر النهضة والاكتشاف – من قسوة مروعة وإهمال فظيع بمباركة « البرلمانات » وحماية القانون ، ومشاركة الكنيسة .

ــ إبراز عناية المسلمين بالسجناء المرضى ، واهتمامهم بنظافة عامة السجناء وصحتهم الشخصية والموضعية .

ــ بيان تمكين المحبوسين في سجون المسلمين من العلم ووسائله ، وأهمية ذلك في الإصلاح .

ــ جمع ما ذكره الفقهاء من أحكام العبادات المتصلة بالسجين خاصة ، وبيان سمو تفكيرهم في ذلك ، وذكر صور من تعبد المحبوسين .

ــ توضيح حكم إضراب السجين عن الطعام .

ــ ترجيح جواز تشغيل المحبوس ، وذكر ما في ذلك من تطبيقات ، وبيان حقوق السجناء الشغيلة .

ــ جمع ما ذكره الفقهاء من أحكام التصرفات المتصلة بالسجين خاصة ، وبيان مدى اهتمامهم بأحوال السجين وتصرّفاته حتى الذي يقدّم للقتل .

ــ إبراز اهتمام المسلمين بالإبقاء على صِلات السجين الاجتماعية الصالحة في داخل السجن وخارجه . وبيان حكم الشريعة في تمكين السجين من وطء زوجته .

ــ ضبط موجبات تأديب السجين ومعاقبته ، وما يجوز أن يعاقب به وما لا يجوز ، ووجوب مراعاة نيّة الردع الإصلاحي في العقوبة .

ــ توضيح حكم الإضرار بالسجناء وأثره الجزائي والمدني ، ونظر الدولة في ذلك ، ومحاسبتها المسؤولين عنه .

ــ يجوز خروج السجين من حبسه مؤقتاً في حالات معينة ، فإذا هرب استحق التأديب .

ــ بيان أهمية تهيئة المحبوس للخروج من سجنه ، وإعلاء نفسيته وتزويده بوثائق الخروج اللازمة ، وإعانته مادياً أثناء خروجه وبعده حتى يستغني ، والتطبيقات المنقولة في ذلك .

ــ توضيح مشروعية امتناع المحبوس البريء عن الخروج من سجنه حتى تعلن براءته .

ــ حرص المسلمين على إسناد أمر السجون إلى الأكفاء الصالحين ، الذين يعتبرون وظيفتهم قربة دينية وخدمة اجتماعية عظيمة الأهمية ...

ــ إبراز جهود المسلمين منذ العهد النبوي في اتخاذ ما يعتبر نواة شرطة السجن ، وتطوير ذلك فيما بعد ، وإفراده بإدارة خاصة .

ــ اتجاه الشريعة إلى وجوب تزويد السجن بطبيب ومرشد ديني ومشرف اجتماعي ومدّرس ومعلّم حرفي وموظف مسؤول عن تسجيل ما يطرأ على أحوال السجناء .

ــ قيام الجهات القضائية ونحوها بتفتيش السجون الإسلامية ، ومتابعتها أساليب معاملة السجناء ، والكشف عن المظلومين .

وبعد : فيتضح من مجموع ما تقدم مدى رقي الفقه الإسلامي ونضجه ، وأصالة الروح الإنسانية الواقعية فيه ، وأن كثيراً من المعاني الصالحة التي ينشدها رواد المدنية المعاصرة في إصلاح السجون ، قد سبق الإسلام إلى تقريرها وأفضل منها بأسرع الخطوات وأسمى الصور ، وإنّ وثيقة أبي يوسف القاضي وغيرها لا تزال تمثّل تلك المعاني الإصلاحية

ولقد شهدت المؤتمرات الدولية بكفاءة الفقه الإسلامي عامة وعبّرت عن إعجابها به ، ورغبت في اعتباره مصدراً من مصادر التشريع العام ، وأوصت بتبنّي دراسات مقارنة في المذاهب الفقهية الإسلامية ، لأنها يمكن أن تعتبر أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور[1]. وصدق الله العظيم القائل : ﴿ **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم** ﴾[2]. والحمد لله رب العالمين .

---

(١) مطلوب: إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي ص٢٤١.

(٢) الإسراء : ٩ .

فهرس الآيات القرآنية

- خ -

- ر -

- ز -

- ف -

– ق –

– ل –

– م –

– ن –

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس الأحاديث والأخبار

الحديث أو الخبر | الصفحة

- أ -

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ذ -

- ر -

- س -

- ص -

- ض -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

- ن -

- و -

- ي -

فهرس الأشعار

صدر البيت	البحر	الصفحة
ـ إذا جاوزتما نخلات نجد	الوافر	٤٤
ـ أفادني السجن منه عقلاً	مخلّع البسيط	٤٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٣
ـ أقمت في السجن ويا	مجزوء الكامل	٢٧٥
ـ ألا ليت اللحى كانت حشيشاً	الوافر	١٧٨، ٢٤٦، ٢٩٨
ـ ألا من مبلغ النعمان عنّي	الوافر	٥١
ـ أليس الليل يجمع أمَّ عمرو	الوافر	٤٩٨
ـ أما تراني كيّساً مكيّساً	الرجز	٢٨٦، ٥٦٩
ـ أنا بين إخوان لنا قد أوثقوا	الكامل	٥٩٥
ـ إنّنا في سوى العلا ما رغبنا	الخفيف	٦٠٤
ـ إنّي إذا رأيت أمراً منكراً	الرجز	٥٧٨
ـ أهلاً بسجني لشهر أو لأعوام	البسيط	٦٠٤
ـ تعلّمت في السجن نسج التكك	المتقارب	٤٣٧، ٦٠٥
ـ تمضي الليالي لا أذوق لرقدة	الكامل	٣٩٤، ٥٩٥
ـ تناساني الأصحاب إلاّ عصابة	الطويل	٦٠٥
ـ جزى الله الشدائد كلّ خير	الوافر	٦٠٥
ـ خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها	الطويل	٤٣، ٣٥٦، ٣٩٥، ٤٦٧، ٤٩٩
ـ دع المكارم لا ترحل لبغيتها	البسيط	١٧٨

فهرس المصادر والمراجع[1]

ـ أ ـ

ـ **آبادي** : محمد أشرف بن أمير الصديقي الهندي الشهير بشمس الحق آبادي (ت ١٢٩٤هـ) .
١ - عون المعبود على سنن أبي داوود : مصوّرة بيروت عن طبعة دهلي في الهند سنة ١٣٢٢ هـ .

ـ **الآبي** : صالح عبد السميع الأزهري ، من فقهاء المالكية (ت حوالي سنة ١٣٤٠هـ) .
٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : مصوّرة دار المعرفة ببيروت عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٦ = ١٩٤٧ .

ـ **الآمدي** : علي بن محمد الثعلبي سيف الدين أبو الحسن ؛ من علماء الشافعية (ت ٦٣١هـ) .
٣ - الإحكام في أصول الأحكام : مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية المطبوعة في سنة ١٣٣٩هـ .

ـ **إبراهيم** : د. أحمد محمد إبراهيم .
٤ - قانون الإجراءات الجنائية : مطبعة دار الشرق الأوسط بالقاهرة ١٩٦٥م .

ـ **ابن أبي أصيبعة** : أحمد بن القاسم ، موفق الدين (ت ٦٦٨هـ) .
٥ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء : طبع بيروت ١٩٦٥م .

ـ **ابن أبي الدم** : إبراهيم بن عبد الله ، أبو إسحق شهاب الدين الحموي ، من فقهاء وقضاة الشافعية (ت ٦٤٢هـ) .
٦ - أدب القضاء المسمّى بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات : تحقيق د. محمد الزحيلي ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ .

(١) رتبت أسماء المؤلفين والموسوعات والمجلات وغيرها مما ذكر في هوامش هذا الكتاب بحسب ترتيب الحروف الهجائية ، ويدخل في هذا الترتيب لفظ «ابن» و«أبو» ويخرج منه «ال» .

ـــ **ابن أبي شيبة** : عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) .

٧ - الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار : تحقيق عامر الأعظمي ، طبع بومباي بالهند .

ـــ **ابن الأثير** : علي بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) .

٨ - الكامل في التاريخ : الطبعة الثالثة لدار الكتاب العربي ببيروت .

ـــ **ابن الأثير** : المبارك بن محمد الشيباني الجزري ، مجد الدين (ت ٦٠٦هـ) .

٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، طبع دمشق ١٣٨٩ = ١٩٦٩ .

ـــ **ابن الأخوة** : محمد بن القرشي الشافعي (ت ٧٢٩هـ)

١٠ - معالم القربة في أحكام الحسبة : طبع دار الفنون بكمبرج ١٩٣٧م .

ـــ **ابن إياس** : محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، أبو البركات (ت ٩٣٠هـ) .

١١ - بدائع الزهور في وقائع الدهور : تحقيق محمد مصطفى ، طبع القاهرة ١٣٧٩ = ١٩٦٠ .

ـــ **ابن بسّام** : محمد بن أحمد بن بسام المحتسب (المتوفى في القرن السابع الهجري) .

١٢ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة : تحقيق حسام الدين السامرائي ، طبع بغداد ١٩٦٨م .

ـــ **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ، من علماء الحنابلة (ت ٧٢٨هـ) .

١٣ - الحسبة في الإسلام : المطبعة السلفية بالقاهرة ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .

١٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : تقديم الأستاذ محمد المبارك طبع دار الكتب العربية ببيروت ١٣٨٦هـ ، والطبعة الرابعة بمصر ١٩٦٩م .

١٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وولده محمد ، مصوّرة الرياض عن الطبعة الأولى فيها في سنة ١٣٩٨هـ .

١٦ - المظالم المشتركة : الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٢هـ .

ـــ **ابن تيمية :** عبد السلام بن عبد الله ، مجد الدين أبو بركات ، جد ابن تيمية المشهور (ت ٦٥٦هـ) .

١٧ – المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ : وقد شرحه الشوكاني في نيل الأوطار ، تعليق محمد حامد الفقي ، نشر وطبع الرئاسة العامة للإفتاء في الرياض بالسعودية ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .

ـــ **ابن جُزَّيْ :** محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أبو القاسم من علماء المالكية (ت ٧٤١هـ) .

١٨ – القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية : طبع دار القلم ببيروت .

ـــ **ابن الجوزي :** عبد الرحمن بن علي ، جمال الدين أبو الفرج ، من علماء الحنابلة (ت ٥٩٧هـ) .

١٩ – زاد المسير في علم التفسير : الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٥ = ١٩٦٥ .

٢٠ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن ١٣٥٨هـ .

ـــ **ابن حبيب :** محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ) .

٢١ – المحبّر : مصوّرة دار الآفاق ببيروت عن طبعة ١٣٦١هـ .

ـــ **ابن حجر :** أحمد بن علي العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل ، من علماء الشافعية (ت ٨٥٢هـ) .

٢٢ – الإصابة في تمييز الصحابة : (بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر) مصوّرة بيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة في سنة ١٣٢٨هـ .

٢٣ – بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : وقد شرحه الصنعاني في سبل السلام ، انظر الصنعاني .

٢٤ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري : المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ .

ـــ **ابن حزم :** علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) .

٢٥ – المحلّى : مصورة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية بالقاهرة .

ـــ **ابن خزيمة :** محمد بن إسحق النيسابوري ، أبو بكر (ت ٣١١هـ) .

٢٦ - صحيح ابن خزيمة : تحقيق محمد الأعظمي ، الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩١ = ١٩٧١ .

ـــ **ابن خلدون :** عبد الرحمن بن محمد ، أبو زيد (ت ٨٠٨هـ) .

٢٧ - تاريخ ابن خلدون المسمّى : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : مصورة بيروت ١٩٧٩م عن الطبعة المصرية .

ـــ **ابن الدَيْبع :** عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الأثري (ت ٩٤٤هـ) .

٢٨ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : طبع صبيح بالقاهرة ١٣٨٣ = ١٩٦٣ .

ـــ **ابن رجب :** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج ، من علماء الحنابلة (ت ٧٩٥هـ) .

٢٩ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بالقواعد : نشر دار المعرفة ببيروت .

ـــ **ابن رشد :** محمد بن أحمد القرطبي المشهور بالحفيد ، أبو الوليد ، من علماء المالكية (ت ٥٩٥هـ) .

٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : طبع دار الفكر ببيروت ، والطبعة السادسة بدار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .

ـــ **ابن سعد :** محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ) .

٣١ - الطبقات الكبرى : مصوّرة دار صادر ببيروت .

ـــ ابن شَبَّه : عمر بن شَبَّه النميري البصري ، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) .

٣٢ - تاريخ المدينة المنورة : تحقيق فهيم محمد شلتوت ، طبع دار الأصفهاني بجدة ١٣٩٩هـ .

ـــ **ابن الشحنة :** عبد البر بن محمد ، أبو البركات سري الدين المعروف بابن الشحنة ، فقيه حنفي (ت ٩٢١هـ) .

٣٣ - لسان الحكام في معرفة الأحكام : مطبوع بذيل معين الحكام للطرابلسي ، انظر الطرابلسي .

ـ **ابن عابدين :** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) .
٣٤ - ردّ المحتار على الدرّ المختار المشهور بحاشية ابن عابدين : الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦ = ١٩٦٦ .

ـ **ابن عبد البر :** يوسف بن عبد الله القرطبي النمري ، أبو عمر ، من علماء المالكية (ت ٤٦٣هـ) .
٣٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة ١٩٦٠م ، والطبعة التي بهامش الإصابة لابن حجر ، انظر ابن حجر .
٣٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : مصوّرة بيروت في سنة ١٩٧٨م عن الطبعة المصرية .

ـ **ابن عبد الهادي :** محمد بن أحمد ، أبو عبد الله شمس الدين ، من علماء الحنابلة (ت ٧٤٤هـ) .
٣٧ - العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية : تحقيق محمد حامد الفقي ، مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية .

ـ **ابن العربي :** محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، من علماء المالكية (ت ٥٤٣هـ) .
٣٨ - أحكام القرآن : الطبعة الأولى لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧ = ١٩٥٧ .

ـ **ابن الفرات :** محمد بن عبد الرحيم ، ناصر الدين المعروف بابن الفرات (ت٨٠٧هـ) .
٣٩ - العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في طبقات الخلفاء والملوك : تحقيق شاكر محمود عبد المنعم ، طبع بغداد ١٩٧٠م .

ـ **ابن فرج :** محمد بن فرج القرطبي أبو عبد الله ، من علماء المالكية (ت ٤٩٧هـ) .
٤٠ - أقضية رسول الله ﷺ : مصوّرة دار الوعي بحلب عن الطبعة الأولى لمطبعة المجد بالقاهرة ١٣٩٦هـ .

ـ **ابن فرحون :** إبراهيم بن علي ، برهان الدين ، من علماء المالكية (ت ٧٩٩هـ) .
٤١ - تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : (بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش) الطبعة الثانية بمصر ١٣٥٦ = ١٩٣٧ .

ـ **ابن قتيبة :** عبد الله بن مسلم الدينوري ، أبو محمد (ت ٢٧٦هـ) .

٤٢ - عيون الأخبار : مصوّرة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٦٣م .

— **ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين أبو محمد ، من فقهاء الحنابلة (ت ٦٢٠هـ) .

٤٣ - كتاب التوابين : الطبعة الثانية بدمشق ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م .

٤٤ - المغني في الفقه : (شرح مختصر الخرقي) طبع مكتبة الرياض الحديثة .

— **ابن القيّم** : محمد بن أبي بكر بن أيوب ، شمس الدين أبو عبد الله ، من علماء الحنابلة (ت ٧٥١هـ) .

٤٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٥م ، وطبعة دار الجيل ببيروت .

٤٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد : طبع القاهرة ١٣٧٩ = ١٩٥٩ .

٤٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : تحقيق محمد حامد الفقي ، مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الأولى ١٩٥٣م .

— **ابن كثير** : إسماعيل بن كثير ، عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ) .

٤٨ - البداية والنهاية : الطبعة الثانية ببيروت ١٩٧٧م .

٤٩ - تفسير القرآن العظيم : طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

— **ابن مفلح** : محمّد بن مفلح بن محمّد المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله ، فقيه حنبلي (ت ٧٦٣هـ) .

٥٠ - الآداب الشرعية والمِنَح المرعيّة : مطبعة المنار ١٣٤٨هـ .

٥١ - الفروع : مراجعة عبد الستار فراج ، نشر عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

— **ابن المقري** : إسماعيل بن أبي بكر ، شرف الدين أبو محمد ، فقيه شافعي (ت ٨٣٧هـ) .

٥٢ - روض الطالب : انظر الأنصاري .

— **ابن منظور** : محمد بن مكرم الأنصاري ، جمال الدين (ت ٧١١هـ) .

٥٣ - لسان العرب : الطبعة الثالثة في الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠ = ١٩٨٠ ، وهي مصورة عن طبعة بولاق .

— **ابن النجار :** محمد بن أحمد الفتوحي ، فقيه حنبلي (ت ٩٧٢هـ) .

٥٤ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : مطبعة السنّة المحمدية بمصر ١٣٨١ = ١٩٦١ .

— **ابن نُجيم :** زين العابدين بن إبراهيم ، فقيه حنفي (ت ٩٧٠هـ) .

٥٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : تحقيق عبد العزيز الوكيل ، طبع القاهرة ١٣٨٧ = ١٩٦٨ .

٥٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تصوير دار المعرفة ببيروت للطبعة الثانية المصرية .

— **ابن هبيرة :** يحي بن محمد ، أبو المظفر الوزير ، من علماء الحنابلة (ت ٥٦٠هـ) .

٥٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح : نشر مؤسسة السعيد بالرياض ، طبع مطبعة الدجوي بالقاهرة ١٩٧٨م .

— **ابن هشام :** عبد الملك أبو محمد (ت ٢١٨هـ) .

٥٨ - السيرة النبوية : تحقيق الأستاذ مصطفى السقّا وزميليه ، الطبعة الأولى لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٥ = ١٩٣٦ .

— **ابن الهمام :** محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، من فقهاء الحنفية (ت ٨٦١هـ) .

٥٩ - فتح القدير شرح الهداية : (بهامشه حاشية سعدي چلبي على العناية للبابرتي) طبع مصطفى محمد بالقاهرة .

— **أبو أتله :** محمد وفيق .

٦٠ - موسوعة حقوق الإنسان : طبع القاهرة ١٩٧٠م .

— **أبو الأجفان :** د. محمد .

٦١ - فتاوى الشاطبي : جمع وتحقيق د. محمد أبو الأجفان ، الطبعة الأولى بتونس ١٤٠٥ = ١٩٨٤ .

— **أبو الحسن :** علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي ، من فقهاء المالكية (ت ٩٣٩هـ) .

٦٢ - كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (بهامش حاشية

الصعيدي) طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، وطبع محمد عاطف وسيد طه بالقاهرة .

ــ **أبو داوود :** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .

٦٣ - سنن أبي داوود : الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩ = ١٩٥٠ .

ــ **أبو زهرة :** محمد .

٦٤ - العقوبة : مطبعة الدجوي بالقاهرة .

ــ **أبو زيد :** د. أحمد .

٦٥ - المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص٣ من عدد شهر ابريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .

ــ **أبو عبيد :** القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤هـ) .

٦٦ - الأموال : تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٦٨م .

ــ **أبو يعلى :** محمد بن الحسين الفرّاء ، فقيه حنبلي (ت ٤٥٨هـ) .

٦٧ - الأحكام السلطانية : تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٦م .

ــ **أبو يوسف :** يعقوب بن إبراهيم ، من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ) .

٦٨ - الخراج : الطبعة الرابعة بالمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٢م .

ــ **أحمد بن حنبل :** إمام المذهب الحنبلي (ت ٢٤١هـ) .

٦٩ - المسند : (بهامشه منتخب كنز العمال للهندي) الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩ = ١٩٦٩ .

ــ **الأحمد :** محمد بن عبد الله .

٧٠ - حكم الحبس في الشريعة الإسلامية : الطبعة الأولى ببيروت ١٤٠٤ = ١٩٨٤ .

ــ ٧١ - **الأشربة** : بحث صادر من الموسوعة الفقهية بالكويت في طبعتها التمهيدية في سنة ١٣٨٩ = ١٩٦٩ .

ــ **الأصبهاني :** أحمد بن عبد الله ، أبو نُعيم (ت ٤٣٠هـ) .

٧٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ = ١٩٣٢ .

ــ **الأصفهاني :** علي بن الحسن ، أبو الفرج (ت ٣٥٦هـ) .

٧٣ - الأغاني : مصوّرة بيروت عن طبعة دار الكتب بالقاهرة .

ــ ٧٤ - «**ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب**» مجموعة معاً وهي :

- شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد ابن القنفذ .
- وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي .
- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لأحمد ابن القاضي . وقد حقق هذه الكتب وجمعها في كتاب واحد الأستاذ محمد حجّي ، وطبعت في الرباط سنة ١٣٩٦ = ١٩٧٦ .

ــ **الألوسي :** محمود بن عبد الله ، شهاب الدين أبو الثناء (ت ١٢٧٠هـ) .

٧٥ - روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني : مصوّرة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر .

ــ **إمام الحرمين :** عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، فقيه شافعي (ت ٤٣٨هـ) .

٧٦ - غياث الأمم في التياث الظُلَم : تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى بقطر سنة ١٤٠٠هـ .

ــ **أمير علي :** سيد أمير علي .

٧٧ - مختصر تاريخ العرب : ترجمة عفيف البعلبكي ، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٦١م .

ــ **الأنصاري :** زكريا بن محمد ، أبو يحيى ، فقيه شافعي (ت ٩٢٦هـ) .

٧٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري : (بهامشه حاشية الرملي) مصورة بيروت عن الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ .

٧٩ - شرح منهج الطلاب المسمى بفتح الوهاب : وهو مطبوع بهامش حاشية الجمل ، انظر الجمل .

ــ **الإيجي :** عبد الرحمن بن أحمد ، عضد الدين أبو الفضل (ت ٧٥٦هـ) .

٨٠ - المواقف : مطبوع مع شرحه للجرجاني ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥ = ١٩٠٧ .

- ب -

ـــ **البابَرْتي :** محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين ، فقيه حنفي (ت٧٨٦هـ) .

٨١ - العناية شرح الهداية : مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام ، انظر ابن الهمام .

ـــ **الباجوري :** إبراهيم بن محمد بن أحمد ، فقيه شافعي (ت ١٢٧٧هـ) .

٨٢ - حاشية الإقناع على شرح ابن القاسم الغزّي لمتن أبي شجاع : (بالهامش شرح ابن القاسم المذكور) طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

ـــ **البخاري :** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، من علماء الحنفية (ت ٧٣٠هـ) .

٨٣ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي : مصوّرة دار الكتاب العربي ببيروت في سنة ١٣٩٤ = ١٩٧٤ .

ـــ **البخاري :** محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) .

٨٤ - صحيح البخاري : مصوّرة المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م عن طبعة استانبول في سنة ١٣١٥هـ .

ـــ **بدر :** د. بدر جاسم محمد اليعقوب .

٨٥ - تحديد مفهوم مباشرة الضرر : بحث منشور في ص٢٨٥ من عدد شهر يونيو سنة ١٩٧٨م من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .

ـــ **البستاني :** بطرس (ت ١٨٨٣م) .

٨٦ - دائرة المعارف : طبع القاهرة سنة ١٩٠٠م .

ـــ **البعلي :** أحمد بن عبد الله الحلبي الدمشقي ، فقيه حنبلي (ت ١١٨٩هـ) .

٨٧ - الروض الندي شرح كافي المبتدي : نشر مؤسسة السعيد بالرياض ، طبع القاهرة ١٩٨١م .

ـــ **البعلي** : علي بن محمد البعلي الدمشقي ، ويعرف أيضاً بابن اللّحام ، فقيه حنبلي (ت ٨٠٣هـ) .

٨٨ – الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية : طبع دار المعرفة ببيروت .

ـــ **البغدادي** : صفي الدين عبد المؤمن (ت ٧٣٩هـ) .

٨٩ – مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : تحقيق علي البجاوي ، الطبعة الأولى لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٣–١٩٥٤ .

ـــ **البقاعي** : عمر بركات المكّي الشافعي (ت ١٣١٥هـ) .

٩٠ – فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب : مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٧٥–١٩٥٥ .

ـــ **البكري** : بكري بن محمد شطّا الدمياطي أبو بكر ، من علماء الشافعية (ت ١٣١٠هـ) .

٩١ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : مصورة دار إحياء التراث ببيروت عن الطبعة الرابعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ .

ـــ **البلاذُري** : أحمد بن يحيى أبو الحسن (ت ٢٧٩هـ) .

٩٢ – فتوح البلدان : مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٩–١٩٥٩ .

ـــ **البنداري** : علي بن محمد ، أبو الفتح قوام الدين (ت ٦٤٣هـ) .

٩٣ – النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية المعروف بسيرة صلاح الدين : تحقيق د. جمال الدين الشيال ، طبع القاهرة ١٩٦٤م .

ـــ **البهوتي** : منصور بن يونس ، من فقهاء الحنابلة (ت ١٠٥١هـ) .

٩٤ – الروض المُربع شرح زاد المستقنِع للحجاوي : الطبعة الأولى بالرياض ١٣٩٨هـ .

٩٥ – كشّاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي : نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

ـــ **البيضاوي** : عبد الله بن عمر ، ناصر الدين أبو الخير (ت ٧٩١هـ) .

٩٦ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل : الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨ = ١٩٦٨ .

ـــ **البيهقي** : إبراهيم بن محمد البيهقي (ت ٣٢٠هـ) .

٩٧ - المحاسن والمساوىء : طبع دار صادر ببيروت ١٩٦٠م .

ـــ **البيهقي** : أحمد بن حسين (ت ٤٥٨هـ) .

٩٨ - السنن الكبرى : الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند ١٣٥٣هـ .

ـــ **البيهقي** : علي بن زيد ، ظهير الدين أبو الحسن (ت ٥٦٥هـ) .

٩٩ - تاريخ حكماء الإسلام : تحقيق محمد كرد علي ، الطبعة الثانية بدمشق ١٩٧٦م .

- ت -

ـــ **ترمانيني** : د. عبد السلام .

١٠٠ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية : الطبعة الثالثة بالكويت سنة ١٩٨٢م .

ـــ **الترمذي** : محمد بن عيسى ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) .

١٠١ - الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي : الطبعة الأولى بحمص في سورية ١٣٨٧ = ١٩٦٧ .

ـــ **التنوخي** : أبو علي المحسن (ت ٣٨٤هـ) .

١٠٢ - الفرج بعد الشدة : الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٥ = ١٩٥٥ .

١٠٣ - المستجاد من فعلات الأجواد : تحقيق محمد كرد علي ، طبع دمشق ١٩٧٠م .

- ث -

ـــ **الثعالبي** : عبد الملك بن محمد ، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ) .

١٠٤ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٦م .

- ج -

ـ **الجاحظ** : أبو عثمان عمرو (ت ٢٥٥هـ) .

١٠٥ - البيان والتبيين : الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٦٨م .

١٠٦ - المحاسن والأضداد : مطبعة الساحل الجنوبي ببيروت .

ـ **جاد المولى** : محمد ، ومعه آخرون .

١٠٧ - قصص العرب : طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٢م .

ـ **جاكوب** : بالاشتراك مع الأستاذ كرامب .

١٠٨ - تراث العصور الوسطى : ترجمة محمد مصطفى زيادة وآخرين ، إصدار المجلس الأعلى لرعاية الآداب ، طبع القاهرة .

ـ **الجرجاني** : علي بن محمد أبو الحسن المعروف بالسيّد الشريف (ت ٨١٦هـ) .

١٠٩ - التعريفات : الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .

ـ ١١٠ - **جريدة الأنباء الكويتية** :

العدد ٢٨٦١ يوم ١٩٨٣/١٢/١٢م .

ـ ١١١ - **جريدة الجمهورية المصرية** :

عدد يوم ١٩٨٤/١/٢٩م .

ـ ١١٢ - **جريدة الرأي العام الكويتية** :

عدد يوم ١٩٨٥/٨/١٣م .

ـ ١١٣ - **جريدة السياسة الكويتية** :

عدد يوم ١٩٨٢/١/١٢م .

العدد ٥٣٧٩ يوم ١٩٨٣/٧/٢٨م .

ـ ١١٤ - **جريدة القبس الكويتية** :

عدد يوم ١٩٨٣/١٠/٣م .

عدد يوم ١٩٨٤/٣/١٣م .

ـ ١١٥ - **جريدة الوطن الكويتية** :

العدد ٢٩٦٥ يوم ١٩٨٣/٥/٢٤م .

العدد ٣٠٠٣ يوم ١ /١٩٨٣/٧م .

العدد ٣٠١٣ يوم ١٩٨٣/٧/١١م .

العدد ٣٢٥٣ يوم ١٩٨٤/٣/١٣م .

العدد ٣٢٨٠ يوم ٩ /١٩٨٤/٤م .

العدد ٣٥٣٨ يوم ٩ /١٩٨٥/١م .

العدد ٣٧١٧ يوم ١٩٨٥/٦/٢٧م .

العدد ٣٧٣٢ يوم ١٩٨٥/٧/١١م .

العدد ٣٧٦٧ يوم ١٩٨٥/٨/١٥م .

العدد ٣٩٦٣ يوم ٢ /١٩٨٦/٣م .

العدد ٤٠٠٠ يوم ٨ /١٩٨٦/٤م .

ـ **الجصّاص** : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر من علماء الحنفية (ت ٣٧٠هـ) .

١١٦ - أحكام القرآن : نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

ـ **جمال الدين** : أحمد .

١١٧ - المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكات : طبع صيدا بلبنان ١٩٦٥م .

ـ **الجمل** : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المشهور بالجمل ، من علماء الشافعية (ت ١٢٠٤هـ) .

١١٨ - حاشيته على شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري : مصوّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٥هـ .

ـ **الجميل** : د. سيّار .

١١٩ - الوثائق التاريخية : وهو مقال منشور في ص٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية .

ـ **الجهشياري** : أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ) .

١٢٠ - الوزراء والكتّاب : تحقيق الأبياري وآخرين ، مطبعة البابي الحلبي ١٤٠١ = ١٩٨٠ .

ـ **الجواليقي** : أبو منصور موهوب (ت ٥٤٠هـ) .

١٢١ - المعرّب من الكلام الأعجمي : تحقيق أحمد شاكر ، مصورة طهران ١٩٦٦م عن الطبعة المصرية .

ـ **الجوهري** : إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) .

١٢٢ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧ .

- ح -

ـ **حاطوم** : د. نور الدين .

١٢٣ - تاريخ العصر الوسيط في أوروبا : طبع دار الفكر ببيروت ١٩٦٧م .

ـ **الحاكم** : محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) .

١٢٤ - المستدرك : نشر بمدينة الرياض بالسعودية .

ـ **الحسيني** : أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، من علماء الشافعية (ت ١٠١٤هـ) .

١٢٥ - طبقات الشافعية : تحقيق عادل نويهض ، الطبعة الثانية ببيروت ١٩٧٩م .

ـ **الحسيني** : مهدي .

١٢٦ - تاريخ العرب الحديث : طبع الكويت ١٩٧٨م .

ـ **الحصكفي** : محمد بن علي بن محمد ، علاء الدين ، فقيه حنفي (ت ١٠٨٨هـ) .

١٢٧ - الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار : انظر ابن عابدين .

ـ **الحطّاب** : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُعيني ، فقيه مالكي (ت ٩٥٤هـ) .

١٢٨ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : (بهامشه التاج والإكليل للموّاق) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ .

ـ **الحلبي** : إبراهيم بن محمد المعروف بالبرهان الحلبي ، فقيه حنفي (ت ٩٥٦هـ) .

١٢٩ - غاية البيان في تتمة لسان الحكام : مطبوع بذيل أصله لسان الحكام لابن الشحنة ، وهذا مطبوع بذيل معين الحكام للطرابلسي ، انظر الطرابلسي .

ــ **الحلفي** : عبد العزيز .

١٣٠ - أدباء السجون : طبع دار الكاتب العربي ببيروت .

ــ **الحلّي** : المقداد السيوري .

١٣١ - كنز العرفان (في تفسير القرآن) : طبع إيران ١٣٨٣هـ .

ــ **الحموي** : ياقوت الحموي شهاب الدين (ت ٦٢٦هـ) .

١٣٢ - معجم البلدان : طبع دار صادر ببيروت ١٣٧٦ = ١٩٥٧ .

ــ **حومد** : د. عبد الوهاب .

١٣٣ - الإجرام الدولي : الطبعة الأولى لجامعة الكويت ١٩٧٨م .

١٣٤ - دراسات معمّقة في الفقه الجنائي المقارن : طبع جامعة الكويت ١٩٨٣م .

١٣٥ - شرح قانون الجزاء الكويتي : طبع جامعة الكويت ١٩٧٢م .

١٣٦ - المسؤولية الطبيّة الجزائية : مقال منشور في ص١٣٣ من عدد شهر يونيو ١٩٨١م من مجلةالحقوق والشريعة الصادرة من كليةالحقوق بجامعة الكويت .

- خ -

ــ **الخازن** : علي بن محمد البغدادي ، علاء الدين المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) .

١٣٧ - لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن : المطبعة النبهانية بمصر ١٣٤٧هـ .

ــ **الخِرْشي** : محمد بن عبد الله ، فقيه مالكي (ت ١١٠١هـ) .

١٣٨ - شرحه على متن خليل : (بهامشه حاشية الشيخ العدوي عليْه) مصورة بيروت عن طبعة بولاق بمصر ١٣١٨ .

ــ **الخزاعي** : علي بن محمد بن أحمد بن مسعود التلمساني ، أبو الحسن (ت ٧٨٩هـ) .

١٣٩ - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية : الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥ = ١٩٨٥ .

— **الخصّاف** : أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، من فقهاء الحنفية (ت ٢٦١هـ) .

١٤٠ – أدب القاضي : بشرح حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت٥٣٦هـ ، واسم الكتاب مع شرحه : كتاب شرح أدب القاضي ، طبع بغداد ١٣٩٨ = ١٩٧٨ .

— **الخطّابي** : حمد بن محمد أبو سليمان البستي (ت ٣٨٨هـ) .

١٤١ – معالم السنن (شرح سنن أبي داوود) طبعة بيروت ١٤٠١ = ١٩٨١ .

— **الخطيب** : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، من علماء الشافعية (ت ٤٦٣هـ) .

١٤٢ – الفقيه والمتفقّه : الطبعة الثانية بالرياض ١٣٨٩هـ .

— **الخفاجي** : أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين ، المعروف بالشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) .

١٤٣ – نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض : (بهامشه شرح الشفاء لعلي القاري) مصوّرة دار الكتاب العربي ببيروت عن الطبعة الأزهرية بمصر .

— **خفاجي** : عبد الحليم .

١٤٤ – عندما غابت الشمس : الطبعة الثانية بالكويت ١٩٨٠م .

— **خليل** : خليل بن إسحق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي (ت ٧٧٦هـ) .

١٤٥ – المختصر : انظر الآبي .

— **خميس** : د. محمد عطية .

١٤٦ – مشروعات قوانين القصاص والديات والحدود الشرعية : دراسة صادرة من اللجنة العليا لتطوير القوانين المصرية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، طبع دار الاعتصام بالقاهرة ١٣٩٩ = ١٩٧٩ .

- د -

ـــ **دَدَه :** علاء الدين علي دده السكتواري البسنوي (ت ١٠٠٧هـ) .
١٤٧ - محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر : الطبعة الثانية ببيروت ١٣٩٨ = ١٩٧٨ .

ـــ **الدردير :** أحمد بن محمد العدوي ، أبو البركات ، فقيه مالكي (ت ١٢٠١هـ) .
١٤٨ - الشرح الكبير لمختصر خليل : مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، انظر الدسوقي .

ـــ **الدسوقي :** محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) .
١٤٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل : (الشرح الكبير بالهامش وفي أسفل الصفحات تقريرات الشيخ عليش على الحاشية والشرح) طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

ـــ **الدوري :** د. عدنان .
١٥٠ - أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي : طبع جامعة الكويت ١٩٧٣م .

ـــ **ديورانت :** ول ديورانت .
١٥١ - قصة الحضارة : ترجمة د. زكي نجيب محفوظ ، الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٥٦م .

- ذ -

ـــ **الذهبي :** محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين أبو عبد الله ، من علماء الشافعية (ت ٧٤٨هـ) .
١٥٢ - الكبائر : طبع المطبعة التجارية بالقاهرة ١٣٧٨هـ .

- ر -

ـــ **رؤوف :** د. رؤوف عبيد .
١٥٣ - الإنسان روح لا جسد : الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٦٦م .

١٥٤ – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال : الطبعة السابعة بالقاهرة ١٩٧٨م .
١٥٥ – جرائم التزييف والتزوير : الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٧٨م .

ـ **الرازي** : عبد الرحمن بن أبي حاتم ، أبو محمد (ت ٣٢٧هـ) .
١٥٦ – الجرح والتعديل : الطبعة الأولى في حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٢ = ١٩٥٢ .

ـ **الرازي** : محمد بن محمد بن أبي بكر ، زين الدين (ت ٦٦٦هـ) .
١٥٧ – مختار الصحاح : الطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٧٣ = ١٩٥٣ .

ـ **الرحموني** : محمد الشريف .
١٥٨ – نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري : الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٣م .

ـ **الرفاعي** : أنور .
١٥٩ – الإسلام في حضارته ونظمه : طبع دار الفكر بدمشق ١٩٧٣م .

ـ **الرملي** : محمد بن أحمد ، شمس الدين ، فقيه شافعي (ت ١٠٠٤هـ) .
١٦٠ – حاشيته على أسنى المطالب للأنصاري : انظر الأنصاري .

ـ **رنسمان** : ستيفن .
١٦١ – الحضارة البيزنطية : ترجمة عبد العزيز جاويد ، سلسلة الألف كتاب ، طبع القاهرة ١٩٦١م .

ـ **الرُّهوني** : محمد بن أحمد الرهوني المغربي ، فقيه مالكي (ت ١٢٣٠هـ) .
١٦٢ – حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل : تصوير دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٦هـ .

ـ **الروداني** : محمد بن محمد بن سليمان المغربي (ت ١٠٩٤هـ) .
١٦٣ – جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : الطبعة الأولى ببيروت ١٤٠٤ = ١٩٨٣ .

- ز -

ـــ **الزرقاء :** أحمد بن محمد ، فقيه حنفي (ت ١٣٥٧هـ) .

١٦٤ - شرح القواعد الفقهية : الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٣٠٤ = ١٩٨٣ .

ـــ **الزرقاء :** مصطفى .

١٦٥ - المدخل الفقهي العام : الطبعة السابعة بجامعة دمشق ١٣٨٣ = ١٩٦٣ .

ـــ **الزرقاني :** محمد بن عبد الباقي بن علوان المالكي (ت ١١٢٢هـ) .

١٦٦ - شرح المواهب اللدنية للقسطلاني : تصوير بيروت ١٩٧٣م .

ـــ **الزركشي :** محمد بن بهادر ، بدر الدين أبو عبد الله ، فقيه شافعي (ت ٧٩٤هـ) .

١٦٧ - إعلام الساجد بأحكام المساجد : تحقيق أبي الوفا المراغي ، طبع المجلس الوطني للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٤هـ .

١٦٨ - خبايا الزوايا : تحقيق عبد القادر العاني ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .

١٦٩ - المنثور في القواعد : تحقيق د. تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .

ـــ **الزركلي :** خير الدين .

١٧٠ - الأعلام : الطبعة الثالثة ببيروت ١٩٦٩م .

ـــ **الزمخشري :** محمود بن عمر ، جار الله أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ) .

١٧١ - الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل : طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٦٨ = ١٩٤٨ .

ـــ **زيدان :** جرجي (ت ١٩١٤م) .

١٧٢ - تاريخ التمدن الإسلامي : مراجعة د. حسين مؤنس ، نشر دار الهلال بمصر .

ـــ **الزيلعي :** عثمان بن علي ، فخر الدين ، فقيه حنفي (ت ٧٤٣هـ) .

١٧٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الثانية بمصر .

- س -

ـــ **السباعي** : اللواء محمود .
١٧٤ - أصول إدارة الشرطة : طبع القاهرة ١٩٦٨م .

ـــ **السباعي** : د. مصطفى (ت ١٩٦٤م) .
١٧٥ - شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٦ = ١٩٦٦ .

ـــ **السبكي** : عبد الوهاب بن علي ، تاج الدين ، فقيه شافعي (ت ٧٧١هـ) .
١٧٦ - طبقات الشافعية الكبرى : الطبعة الثانية ببيروت .
١٧٧ - معيد النعم ومبيد النقم : طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٤٨م .

ـــ **السخاوي** : محمد بن عبد الرحمن ، شمس الدين (ت ٩٠٢هـ) .
١٧٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : طبع دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٩ = ١٩٧٩ .

ـــ **السرّاج** : د. عبود .
١٧٩ - الجريمة والقانون : مقال منشور في ص٢١٣ من العدد الثاني في شهر يونيو ١٩٧٨م من مجلةالحقوق والشريعة الصادرة من كليةالحقوق بجامعة الكويت .
١٨٠ - علم الإجرام والعقاب : الطبعة الأولى لجامعة الكويت ١٩٨١م .

ـــ **السرخسي** : محمد بن أحمد شمس الدين أبو بكر ، فقيه حنفي (ت ٤٨٣هـ) .
١٨١ - المبسوط : الطبعة الثالثة ببيروت .

ـــ **سعدي چلبي** : سعد الله بن عيسى ، الشهير بسعدي چلبي ، فقيه حنفي (ت ٩٤٥هـ) .
١٨٢ - حاشيته على شرح العناية للبابرتي على الهداية للمرغيناني : مطبوعة بهامش

فتح القدير لابن الهمام ، انظر ابن الهمام .

ــ **السعيد** : د. السعيد مصطفى السعيد .
١٨٣ – الأحكام العامة في قانون المطبوعات : طبع القاهرة ١٩٥٢م ، والطبعة الرابعة بالقاهرة ١٩٦٢م .
١٨٤ – قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧م : الطبعة الثانية بالقاهرة ١٣٥٨ = ١٩٣٩ .

ــ **سوبول** : ألبير .
١٨٥ – تاريخ الثورة الفرنسية : ترجمة جورج كوسى ، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٧٠م .

ــ **السوداني** : مزهر عبد السوداني .
١٨٦ – الشعر العراقي في القرن السادس الهجري : نشر وزارة الثقافة العراقية ، طبع بيروت ١٩٨٠م .

ــ **السيد سابق** :
١٨٧ – فقه السنة : الطبعة الثانية ببيروت ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .

ــ **السيوطي** : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين أبو الفضل ، عالم شافعي (ت ٩١١هـ) .
١٨٨ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ = ١٩٥٩ .
١٨٩ – تاريخ الخلفاء : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٢م .

– ش –

ــ **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، من علماء المالكية (ت ٧٩٠هـ) .
١٩٠ – الاعتصام : طبع دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية .

ـــ **الشافعي :** محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ، إمام المذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .

١٩١ – الأم : الطبعة الثانية لدار الفكر ببيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .

ـــ **الشَّبْرامَلِّسي :** علي بن علي أبو الضياء ، فقيه شافعي (ت ١٠٨٧هـ) .

١٩٢ – حاشيته على شرح الرملي المسمى نهاية المحتاج : طبع بولاق ١٢٩٢هـ .

ـــ **الشربيني :** محمد بن أحمد الخطيب ، شمس الدين ، من علماء الشافعية (ت ٩٧٧هـ) .

١٩٣ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤ = ١٩٥٥ .

ـــ **شرف الدين :** إبراهيم .

١٩٤ – موسوعة غرائب العالم : شارك في إعدادها علي إبراهيم شرف الدين ، الطبعة الأولى للمكتبة الحديثة ببيروت ١٩٨٣م .

ـــ **الشرواني :** عبد الحميد ، من فقهاء الشافعية (ت ١٢٩٠هـ) .

١٩٥ – حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، انظر الهيتمي .

ـــ **الشهاوي :** العقيد الدكتور قدري الشهاوي .

١٩٦ – الموسوعة الشرطية القانونية : طبع القاهرة ١٩٧٧م .

ـــ **الشوكاني :** محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) .

١٩٧ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ = ١٩٣٧ .

١٩٨ – فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير : دار الفكر ببيروت .

١٩٩ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية (الجد) : الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٣٨١ = ١٩٦١ ، وطبعة دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م .

ـــ **الشيرازي :** إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين أبو إسحق ، فقيه شافعي (ت ٤٦٧هـ) .

٢٠٠ – طبقات الفقهاء : طبع بغداد .

٢٠١ – المهذب : طبع البابي الحلبي بمصر .

ـ **الشيرازي :** السيد صادق .
٢٠٢ - العقوبات في الإسلام : الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩٢ = ١٩٧٢م .

ـ **الشَيْزَري :** عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩هـ) .
٢٠٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة : طبع القاهرة ١٩٤٦م .

- ص -

ـ **الصعدي :** محمد بن يحي (ت ٩٥٧هـ) .
٢٠٤ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخّار : وهو مطبوع بهامش البحر الزخّار للمرتضى ، انظر المرتضى .

ـ **الصعيدي :** علي بن أحمد العدوي ، فقيه مالكي (ت ١١٨٩هـ) .
٢٠٥ - حاشيته على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب : انظر «أبو الحسن» .

ـ **الصنعاني :** محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) .
٢٠٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر : الطبعة الرابعة بمصر ١٣٧٩ = ١٩٦٠ .

- ط -

ـ **الطبري :** محمد بن جرير ، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ) .
٢٠٧ - اختلاف الفقهاء : الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٠ = ١٩٠٢ .
٢٠٨ - تاريخ الأمم والملوك : مصوّرة دار الفكر ببيروت .
٢٠٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : مصوّرة بيروت ١٩٧٨م عن الطبعة الأولى بمصر .

ـ **الطرابلسي :** علاء الدين أبو الحسن ، فقيه حنفي (ت ٨٤٤هـ) .
٢١٠ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : الطبعة الثانية بمصر ١٣٩٣ = ١٩٧٣ .

ـ **الطنطاوي :** علي وأخوه ناجي .
٢١١ - سيرة عمر بن الخطاب : طبع دمشق ١٣٥٥هـ .

- ع -

ـــ **عاشور** : د. سعيد عبد الفتاح .

٢١٢ - الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص٨٥ من عدد شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .

ـــ **العاصمي** : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، فقيه حنبلي (ت ١٣٩٢هـ) .

٢١٣ - حاشيته على الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع للحجاوي : الطبعة الأولى بالرياض ١٣٩٨هـ .

ـــ **عامر** : د. عبد العزيز .

٢١٤ - التعزير في الشريعة الإسلامية : الطبعة الخامسة بالقاهرة ١٣٩٦ = ١٩٧٦ .

ـــ **العاملي** : محسن بن عبد الكريم بن علي الأمين (ت ١٣٧١هـ) .

٢١٥ - عجائب أحكام أمير المؤمنين (علي رضي الله عنه) : مطبعة الإتقان بدمشق ١٩٤٧م .

ـــ **العبادي** : د. أحمد مختار .

٢١٦ - الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص١٢٧ من عدد شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .

ـــ **عبد الباقي** : محمد فؤاد .

٢١٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٣٩٧ = ١٩٧٧ .

٢١٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : مطابع دار الشعب بالقاهرة ١٣٧٨هـ .

ـــ **العبدة** : محمد .

٢١٩ - رسائل - ابن تيمية - من السجن : جمع وتقديم محمد العبدة ، الطبعة الثالثة بالرياض ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .

ـــ **عبد الرزاق** : عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، أبو بكر (ت ٢١١هـ) .

٢٢٠ - المصنّف : الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .

ـ **عبد العزيز** : محمد الحسيني .

٢٢١ - دراسات في العمارة والفنون الإسلامية : طبع الكويت .

ـ **عبد الملك** : جندي .

٢٢٢ - الموسوعة الجنائية : طبع القاهرة ١٩٤١م .

ـ **العسكري** : الحسن بن عبد الله ، أبو هلال (ت ٤٠٢هـ) .

٢٢٣ - الأوائل : طبع دمشق ١٩٧٥م .

٢٢٤ - الفروق في اللغة : الطبعة الثالثة ببيروت ١٩٧٩م .

ـ **عطية الله** : أحمد .

٢٢٥ - دائرة المعارف الحديثة : طبع دار الجيل بالقاهرة ١٩٥٢م .

ـ **علوان** : عبد الله ناصح .

٢٢٦ - تربية الأولاد في الإسلام : الطبعة الثالثة المزيدة بالقاهرة ١٤٠١ = ١٩٨١ .

ـ **عليش** : محمد بن أحمد عليش ، فقيه مالكي (ت ١٢٩٩هـ) .

٢٢٧ - تقريراته على شرح الدردير وحاشية الدسوقي : انظر الدسوقي .

٢٢٨ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : مطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون ، انظر ابن فرحون .

٢٢٩ - منح الجليل على مختصر خليل : مصورة ليبيا لطبعة المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٩٢٤هـ .

ـ **عميرة** : أحمد البرلّسيّ شهاب الدين الملقب بعميرة ، فقيه شافعي (ت ٩٥٧هـ) .

٢٣٠ - حاشيته على شرح المنهاج للمحلّي : وهي مطبوعة في أسفل حاشية القليوبي ، انظر القليوبي .

ـ **عودة** : عبد القادر (ت ١٩٥٤م) .

٢٣١ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : طبع القاهرة ١٩٤٨م .

ـ **عياض** : عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، من علماء المالكية (ت ٥٤٤هـ) .

٢٣٢ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى : مطبعة المشهد الحسيني بمصر .

ـــ **العيني** : محمود بن أحمد موسى ، بدر الدين أبو الثناء ، من علماء الحنفية (ت ٨٥٥هـ) .
٢٣٣ - عمدة القاري في شرح البخاري : مصوّرة دار إحياء التراث العربي بلبنان عن الطبعة المنيرية بمصر .

- غ -

ـــ **غربال** : محمد شفيق .
٢٣٤ - الموسوعة العربية الميسرة : الطبعة الأولى لدار القلم ومؤسسة فرانكلين بالقاهرة ١٩٦٥م .

ـــ **الغزالي** : زينب .
٢٣٥ - أيام من حياتي : الطبعة الرابعة بمصر ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .

ـــ **الغزالي** : محمد بن محمد ، أبو حامد ، من علماء الشافعية (ت ٥٠٥هـ) .
٢٣٦ - إحياء علوم الدين : طبع دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
٢٣٧ - المستصفى : الطبعة الأولى لمصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦هـ .

ـــ **الغزّي** : محمد بن قاسم ، شمس الدين الغزي ، فقيه شافعي (ت ٩١٨هـ) .
٢٣٨ - فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب : المعروف بشرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ، وهو بهامش حاشية الباجوري (الإقناع) انظر الباجوري .

- ف -

ـــ ٢٣٩ - **الفتاوى البزّازية** المسماة بالجامع الوجيز : لمحمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي من فقهاء الحنفية (ت ٨٢٧هـ) مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، انظر الفتاوى الهندية .

ـــ ٢٤٠ - **الفتاوى الهندية** المسمّاه بالفتاوى العالمكيرية : منقولة عن جماعة من فقهاء

الحنفية في الهند : (بهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية) مصورة في ديار بكر بتركيا سنة ١٩٧٣م عن الطبعةالثانيةالأميرية بمصر سنة ١٣١٠هـ .

ــ **الفحّام :** إبراهيم محمد الفحام .

٢٤١ - معاملة المسجونين في الإسلام : مقال منشور في ص٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد شهر شوال ١٣٩٢ = نوفمبر ١٩٧٢ .

ــ **فريد :** محمد فريد بك المحامي (ت ١٩١٩م) .

٢٤٢ - تاريخ الدولة العلية العثمانية : تصوير دار الجيل ببيروت ١٣٩٧ = ١٩٧٧ .

ــ **الفيروزآبادي :** محمد بن يعقوب ، مجد الدين (ت ٨١٧هـ) .

٢٤٣ - القاموس المحيط : طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١ = ١٩٥٢ .

ــ **الفيومي :** أحمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) .

٢٤٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الطبعة السادسة في المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥م .

- ق -

ــ **القاري :** علي بن‌سلطان محمد الهروي ، نور الدين ، من علماءالحنفية (ت ١٠١٤هـ) .

٢٤٥ - شرح الشفا للقاضي عياض : مطبوع بهامش نسيم الرياض للخفاجي ، انظر الخفاجي .

ــ **قاضي خان :** حسن بن منصور الفرغاني الأوزجندي المشهور بقاضي خان ، من فقهاء الحنفية (ت ٢٩٥هـ) .

٢٤٦ - الفتاوى : مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، انظر الفتاوى الهندية .

ــ ٢٤٧ - **قانون الإجراءات الجزائية الكويتي :** طبع بمطبعة حكومة الكويت .

ــ ٢٤٨ - **قانون الأحداث الكويتي :** المنشور في العدد ١٤٥٦ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠م .

ــ ٢٤٩ - **قانون الأحوال الشخصية السوري :** طبع المطبعة الرسمية .

ــ ٢٥٠ - **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** : طبع حكومة الكويت ١٣٠٥ = ١٩٨٥ .

ــ ٢٥١ - **قانون تنظيم السجون في الكويت** : طبع بمطبعة حكومة الكويت .

ــ ٢٥٢ - **قانون تنظيم السجون المصرية** : صادر من وزارة الداخلية المصرية ١٩٥٦م .

ــ ٢٥٣ - **قانون الجزاء الكويتي** : طبع بمطبعة حكومة الكويت .

ــ ٢٥٤ - **قانون العقوبات السوري الصادر في سنة ١٩٤٩م** : طبع بالمطبعة الحكومية الرسمية .

ــ **القرافي** : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين ، فقيه مالكي (ت ٦٨٤هـ) .

٢٥٥ - الذخيرة : الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ (كتاب الطهارة فقط) .

٢٥٦ - الفروق : (بهامشه تهذيب الفروق للمالكي) مصوّرة دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٤٤هـ .

ــ **القرطبي** : محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) .

٢٥٧ - التذكار في أفضل الأذكار : تعليق الشيخ أحمد الصديق الغماري ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٥٨ - الجامع لأحكام القرآن : الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٧ = ١٩٣٨ .

ــ ٢٥٩ - **القِصاص** : بحث صادر من الموسوعة الفقهية بالكويت في طبعتها التمهيدية .

ــ **قطب** : سيد (ت ١٩٦٦م) .

٢٦٠ - في ظلال القرآن : الطبعة السادسة ببيروت .

ــ **القفطي** : جمال الدين أبو الحسن (ت ٦٤٦هـ) .

٢٦١ - إخبار العلماء بأخبار الحكماء : مصوّرة بيروت عن الطبعة الأوروبية .

ــ **القلقشندي** : أحمد بن علي ، أبو العباس (ت ٨٢١هـ) .

٢٦٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا : الطبعة الأميرية بالقاهرة .

ـــ **القليوبي :** أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين (ت ١٠٦٩هـ) .

٢٦٣ – حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحَلّي لمنهاج الطالبين للنووي : (في هامشه الشرح والمنهاج وفي أسفله حاشية عميرة على شرح المحلّي) الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥ = ١٩٥٦ .

ـــ **القيرواني :** عبد الله بن أبي زيد ، من فقهاء المالكية (ت ٣٨٦هـ) .

٢٦٤ – الرسالة : انظر أبو الحسن .

– ك –

ـــ **الكاساني :** علاء الدين بن مسعود ، أبو بكر المسمى بملك العلماء ، فقيه حنفي (ت ٥٨٧هـ) .

٢٦٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ = ١٩١٠ .

ـــ **الكاندهلوي :** محمد يوسف (ت ١٩٦٥م) .

٢٦٦ – حياة الصحابة : طبع دار القلم بدمشق ١٩٦٨م .

ـــ **الكتّاني :** عبد الحيّ (ت ١٣٨٣هـ) .

٢٦٧ – التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية : طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .

ـــ **الكتبي :** محمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ) .

٢٦٨ – فوات الوفيات : مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م .

ـــ **كحالة :** عمر رضا .

٢٦٩ – معجم المؤلفين : مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ = ١٩٥٧ .

ـــ **الكرابيسي :** أسعد بن محمد حسين النيسابوري ، من فقهاء الحنفية (ت ٥٧٠هـ) .

٢٧٠ – الفروق : تحقيق د. محمد طموم ، الطبعة الأولى بوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .

ــ **الكرمي** : مرعي بن يوسف ، فقيه حنبلي (ت ١٠٣٣هـ) .
٢٧١ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : الطبعة الثانية بالرياض ١٤٠١ = ١٩٨١ .

ــ **الكندي** : أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ) .
٢٧٢ - ولاةمصر : تحقيق د. حسين‌نصار ، طبع دار صادر ببيروت ١٣٧٩ = ١٩٥٩ .
٢٧٣ - الولاة والقضاة : مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨م .

- ل -

ــ **اللكنوي** : محمد عبد الحي الهندي ، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ) .
٢٧٤ - الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية : طبع دهلي بالهند ١٩٦٧م .
ــ ٢٧٥ - **اللوائح الداخلية للسجون الكويتية** : صادرة من وزارة الداخلية الكويتية .

- م -

ــ **مؤنس** : د. حسين .
٢٧٦ - المساجد : العدد ٣٧ من سلسلة عالم المعرفة الصادرة من المجلس الوطني للثقافة والفنون في الكويت ، شهر يناير ١٩٨١م .

ــ **مالك** : مالك بن أنس ، إمام المذهب المالكي (ت ١٧٩هـ) .
٢٧٧ - المدوّنة الكبرى (برواية سحنون عن ابن القاسم) : مصورة القاهرة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية المطبوعة في سنة ١٣٢٣هـ .

ــ **المالكي** : محمد علي بن حسين المالكي ، فقيه مالكي (ت ١٣٦٧هـ) .
٢٧٨ - تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية : مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، انظر القرافي .

ــ **الماوردي** : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، من علماء الشافعية (ت ٤٥٠هـ) .
٢٧٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٣ = ١٩٧٣ .

٢٨٠ - أدب القاضي : تحقيق محي هلال السرحان ، طبع بغداد ١٣٩٢هـ .
٢٨١ - النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي : تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .

_ **مباركفوري : محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ) .**
٢٨٢ - تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي : مصوّرة دار الكتاب العربي ببيروت عن الطبعة الهندية .

_ **متز : آدم .**
٢٨٣ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الطبعة الثالثة بمصر ١٩٥٧م .

_ **مجدوب : د. أحمد علي .**
٢٨٤ - معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي : مقال منشور في ص٣١ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤ = يونيو ١٩٨٤ .
٢٨٥ - نظرية العوْد إلى الجريمة : مقال منشور في ص٢٨ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في عدد شهر ذي القعدة ١٣٩٣ = نوفمبر ١٩٧٣ .

_ ٢٨٦ - **مجلة الاجتماعي الكويتية :** إصدار جمعية الدراسات الفلسفية والنفسية والاجتماعية في جامعة الكويت ، العدد الأول في سنة ١٩٨٢ .

_ ٢٨٧ - **مجلة الإجراءات الجزائية التونسية :** طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٦٨م .

_ ٢٨٨ - **مجلة الأحوال الشخصية التونسية :**

_ ٢٨٩ - **مجلة الإصلاح :** إصدار جمعية الإصلاح الاجتماعي بدبيّ ، العدد ٧٥ في شهر شعبان ١٤٠٤ = مايو ١٩٨٤ .

_ ٢٩٠ - **المجلة الجنائية التونسية :** طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٨٢م .

_ ٢٩١ - **مجلة الدعوة السعودية :** العدد ٨٥٣ يوم ١٤٠٢/٩/١٤هـ .

_ ٢٩٢ - **مجلة المجتمع الكويتية :** العدد ٤٧٢ يوم ١٩٨٠/٣/٤م .

_ ٢٩٣ - **مجلة النور الكويتية :** إصدار بيت التمويل الكويتي ، العدد ٢١ في شهر رمضان ١٤٠٥ = يونيو ١٩٨٥ .

ـ ٢٩٤ - **مجلة الوطن العربي الصادرة في باريس :**

العدد ٣٣٨ يوم ٥ /١٩٨٣/٨م .

العدد ٣٦١ يوم ١٩٨٤/١/١٣م .

ـ ٢٩٥ - **مجلة اليقظة الكويتية :**

العدد ٨٢٥ يوم ٥ /١٩٨٣/٨م .

العدد ٨٥٤ يوم ١ /١٩٨٤/٢م .

العدد ٩٥٢ يوم ١٩٨٦/١/١٠م .

ـ ٢٩٦ - **مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين :** وهي قواعد متفق عليها دولياً ومعتمدة في جنيف سنة ١٩٥٧م ، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م .

ـ **المَحَلّي :** محمد بن أحمد ، جلال الدين ، فقيه شافعي (ت ٨٦٤هـ) .

٢٩٧ - شرحه على منهاج الطالبين للنووي المسمى كنز الراغبين : وهو بهامش حاشية القليوبي ، انظر القليوبي .

ـ **محمد بن الحسن الشيباني :** من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ) .

٢٩٨ - السِيَر الكبير : مطبوع بشرحه للسرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ وقد سماه : شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين منجد ، طبع مصر ١٩٥٨م .

ـ **محمد :** د. عبد الله محمد .

٢٩٩ - الحسبة : وهي رسالة دكتوراة مقدّمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة في سنة ١٣٩٥ = ١٩٧٥ .

ـ **محمود :** د. جمال الدين محمد محمود .

٣٠٠ - السجون بين الأمس واليوم : وهو مقال منشور في ص ١١٤ من مجلة العربي الكويتية العدد ٢٠٠ في شهر ١٩٧٥/٧م .

ـ **المرتضى :** أحمد بن يحي ، من فقهاء الزيدية (ت ٨٤٠هـ) .

٣٠١ - البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : (بهامشه جواهر الأخبار للصعدي) بإشراف عبد الله الغماري وعبد الحفيظ عطية ، الطبعة الأولى بمصر ١٣٦٩ = ١٩٤٩ .

ـ **المرداوي** : علي بن سليمان بن أحمد ، علاء الدين ، من فقهاء الحنابلة (ت ٨٨٥هـ) .
٣٠٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : تحقيق محمد حامد الفقي ، مصوّرة بيروت عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٧ = ١٩٥٧ .

ـ **المرغيناني** : علي بن أبي بكر الفرغاني ، برهان الدين ، فقيه حنفي (ت ٥٩٣هـ) .
٣٠٣ - الهداية شرح بداية المبتدي : الطبعة الأولى للمطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٦هـ .

ـ **المُزَني** : إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي (ت ٢٦٤هـ) .
٣٠٤ - المختصر : مطبوع بذيل كتاب الأم للشافعي ، الطبعة الأولى بمصر ١٣٨١ = ١٩٦١ .

ـ **المسعودي** : علي بن الحسين ، أبو الحسن (ت ٣٤٦هـ) .
٣٠٥ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : الطبعة الرابعة ببيروت ١٤٠١ = ١٩٨١ .

ـ **مسلم** : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) .
٣٠٦ - صحيح مسلم : تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع القاهرة ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .

ـ ٣٠٧ - **مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية** : صادر من وزارة الداخلية التونسية .

ـ ٣٠٨ - **مشروع النظام الداخلي لأحد المراكز التربوية (الأحداث) التونسية** : إصدار وزارة الداخلية التونسية .

ـ **المطرِّزي** : ناصر بن عبد السيد الخوارزمي ، أبو الفتح (ت ٦١٦هـ) .
٣٠٩ - المُغرب في ترتيب المُعرب : طبع دار الكتاب العربي ببيروت .

ـ **مطلوب** : د. عبد المجيد .
٣١٠ - إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي : مقال منشور في ص٢٤١ من عدد شهر يونيو ١٩٨٢م من مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .

ـ ٣١١ - **معجم ألفاظ القرآن الكريم** : إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ = ١٩٧٠ .

ـ ٣١٢ - **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** : ترتيب جماعة من المستشرقين ،

مصوّرة طبعة مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

ـ ٣١٣ - **المعجم الوسيط** : إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ = ١٩٦٠ ، الطبعة الثانية بمطابع دار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠ = ١٩٨٠م .

ـ **معلوف** : لويس (ت ١٩٤٦م) .
٣١٤ - المنجد في اللغة والأدب والعلوم : الطبعة الخامسة ببيروت .

ـ **المقريزي** : أحمد تقي الدين أبو العباس (ت ٨٤٥هـ) .
٣١٥ - إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع : تعليق محمود شاكر ، طبع مصر ١٩٤١م .
٣١٦ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية : مصوّرة بيروت عن البولاقية المطبوعة ١٢٧٠هـ .

ـ **المناوي** : محمد عبد الرؤوف بن علي ، زين الدين (ت ١٠٣١هـ) .
٣١٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : الطبعة الأولى بمصر ١٣٥٦ = ١٩٣٨ .

ـ **المنبجي** : أبو عبد الله المنبجي الحنبلي (ت ٧٨٢هـ) .
٣١٨ - تسلية أهل المصائب : طبع الخانجي بمصر .

ـ **المنذري** : زكي الدين عبد العظيم (ت ٦٥٦هـ) .
٣١٩ - الترغيب والترهيب : تحقيق مصطفى عمارة ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٨ = ١٩٦٨ .

ـ **الموّاق** : محمد بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي (ت ٨٩٧هـ) .
٣٢٠ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل : مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، انظر الحطّاب .

ـ **موسى لقبال** : مدرس التاريخ بجامعة الجزائر .
٣٢١ - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي : طبع الجزائر ١٩٧١م .

ـ ٣٢٢ - **الموسوعة البريطانية** : (في الجزء ١٤ عن السّجن) الطبعة الخامسة عشرة في سنة ١٩٧٤م .

ـ ٣٢٣ - **الموسوعة الفقهية** : إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،

الطبعة الأولى ١٤٠٠ = ١٩٨٠ ـ ١٤٠٦ = ١٩٨٦ (الأجزاء من ١ ـ ٨)

ـ **الموصلي** : عبد الله بن محمود بن مودود ، أبو الفضل ، من فقهاء الحنفية (ت ٦٨٣هـ) .
٣٢٤ - الاختيار لتعليل المختار : الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧١ = ١٩٥١ .

- ن -

ـ **النباهي** : عبد الله بن الحسن ، أبو الحسن (ت في أواخر القرن الثامن) .
٣٢٥ - تاريخ قضاة الأندلس : تحقيق ليفي بروفنسال ، الطبعة الأولى لدار الكتاب المصري بالقاهرة ١٩٤٨م .

ـ **النجفي** : أحمد الصافي .
٣٢٦ - حصاد السجن : نشر مكتبة المعارف ببيروت .

ـ **النسائي** : أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) .
٣٢٧ - سنن النسائي : الطبعة الأولى بمصر ١٣٨٣ = ١٩٦٤ .

ـ **نصر الله** : د. فاضل .
٣٢٨ - تسليم المجرمين : مقال منشور في ص١٩٠ من العدد ٢ في شهر يونيو ١٩٨٢م من مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .

ـ **النوري** : دريد عبد القادر .
٣٢٩ - سياسة صلاح الدين الأيوبي في مصر والشام والجزيرة : طبع بغداد في سنة ١٩٧٦م .

ـ **النووي** : يحي بن شرف ، محيي الدين أبو زكريا ، من علماء الشافعية (ت ٦٧٦هـ) .
٣٣٠ - تهذيب الأسماء واللغات : مصوّرة بيروت عن الطبعة المنيرية بالقاهرة .
٣٣١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
٣٣٢ - المجموع شرح المهذب : (معه تكملة المجموع الأولى لعلي بن عبد الكافي السبكي

ت٧٥٦هـ وتكملة المجموع الثانية لمحمد نجيب المطيعي ومحمد حسين العقبي) نشر زكريا يوسف ، طبع القاهرة .

٣٣٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح صحيح مسلم : طبع القاهرة ١٣٤٩ = ١٩٣٠ .

٣٣٤ - منهاج الطالبين : (مطبوع مع شرحه للمحلي بهامش حاشية القليوبي) انظر القليوبي .

- هـ -

ـــ **الهندي** : علاء الدين المتّقي الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) .

٣٣٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : الطبعة الثانية بالهند ١٣٧٤ = ١٩٥٤ .

ـــ **هونكة** : المستشرقة الألمانية هونكة .

٣٣٦ - شمس العرب تسطع على الغرب : ترجمة كمال دسوقي وزملائه ، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٦٤م .

ـــ **الهيتمي** : أحمد بن حجر السعدي ، أبو العباس شهاب الدين ، من علماء الشافعية (ت ٩٧٣هـ) .

٣٣٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : (وهو مطبوع مع حاشيتَيْه الشرواني وابن القاسم) مصورة دار صادر ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر في سنة ١٣١٥هـ .

٣٣٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر : طبع مطبعة حجازي بمصر ١٣٥٦هـ .

- و -

ـــ **وجدي** : محمد فريد (ت ١٩٥٤م) .

٣٣٩ - دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري = العشرين : الطبعة الثالثة ببيروت ١٣٩١ = ١٩٧١ .

ـــ **وكيع** : محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ) .

٣٤٠ - أخبار القضاة : تعليق عبد العزيز المراغي ، الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٦هـ .

ــ **الونشريسي :** أحمد بن يحي ، من فقهاء المالكية (ت ٩١٤هـ) .
٣٤١ - المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب إخراج د. محمد حجي وآخرين ، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١ = ١٩٨١ .

ــ **وهبة :** المستشار توفيق علي .
٣٤٢ - الجرائم والعقوبات في الشريعةالإسلامية : الطبعةالثانية بجدة ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .

ــ **وهومن :** المستشرق بو يير وهومن .
٣٤٣ - العلم القانوني في بلاد ما وراء النهرين القديمة : سلسلة الألف كتاب ، ترجمة وطبع القاهرة ١٩٥٢م .

- ي -

ــ **يحي بن عمر :** يحي بن عمر القاضي الأندلسي (ت ٢٨٩هـ) .
٣٤٤ - أحكام السوق : تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، طبع الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م .

الفهرس الإجمالي

الفهرس التفصيلي

السجين المدين بالاقتصاد في طعامه وكسوته . الثاني : بيع السجين ماله مكرهاً ، وبيان حالات الإكراه . الثالث : أمر الحاكمِ السجينَ المدين ببيع ماله لوفاء دينه أو بيعه عليه . الرابع : استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن . الخامس : حكم حبس المدين المستأجَر إذا تعذّر عمله في السجن . السادس : تغريم الحابس عوض المنفعة المفوّتة على السجين ظلماً . السابع : حبس الأجير أو المستأجِر وأثره في فسخ عقد الإجارة . الثامن : إجبار السجين المدين على تأجير نفسه والكسب لوفاء دينه . التاسع : الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه . العاشر : حقوق العامل في المساقاة إذا سُجن . الحادي عشر : ثبوت حق الشفعة للسجين ووقت مطالبته بها . الثاني عشر : طلب المفلسِ السجينِ الشفعةَ لنفسه . الثالث عشر : رهن المفلسِ السجينِ مالَه . الرابع عشر : مخالعة المحبوسة بدين من مالها . الخامس عشر : صلح المدّعى عليه عن السكوت يقتضي الحبس . السادس عشر : ادّعاءالسجين أنه صالح عن تهمة خوفاً على نفسه . السابع عشر : افتداء السجينِ نفسَه بإضرار غيره . الثامن عشر : توكيل السجينِ غيرَه بالخصومة والشهادة عنه . التاسع عشر : ما يجب على المودَع إذا عجز عن ردّ الوديعة إلى مالكها المسجون . العشرون : ردّ المحبوسِ المحكومِ بقتله الوديعةَ لمالكها . الحادي والعشرون : هبة المفلس السجين مالاً لغيره . الثاني والعشرون : قبول المدينِ المحبوسِ الهديةَ . الثالث والعشرون : ادّعاء السجين افتداءَ غيرِه له هبة . الرابع والعشرون : هبة المحبوس المحكوم بقتله مالَه لغيره . الخامس والعشرون : ضمّ مال السجين إلى بيت المال إذا مات مرتداً .

الفصل الثاني : فيما يتصل بتصرفات السجين من الحقوق والأحوال الشخصية : الأول : انتقال حق ولاية التزويج عن السجين لتعذّر مراجعته . الثاني : حكم زواج المفلس المحبوس . الثالث : تمكين السجين من وطء زوجته . الرابع : حكم تزوج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب . الخامس : حكم نكاح المحبوس المحكوم بقتله . السادس : عدل السجين بين نسائه في المعاشرة . السابع : استحقاق الزوجة المحبوسة القَسْم والمبيت . الثامن : ثبوت النسب بوطء الأسير زوجتَه في دار الحرب . التاسع : الحكم ٤٥٦

الشكر الجزيل للأخ الفاضل الأستاذ الشيخ

محمد عامر حمصي

لمشاركته في مقابلةالكتاب وتصحيحه مطبعياً

والشكر الجزيل أيضاً لأسرة مطبعة الفيصل

هـذا الكتـــاب

إنه جدير بكل اهتمام ، لأن موضوعه جديد ، ولم يُبحث بمثل هـذه الصورة العلميّة والميدانيّة التي أوصلت إلى تصوّر جليّ واضح ، لما كان عليه السجن عند المسلمين ، بالمقارنة إلى ما عليه السجن عند غيرهم ماضياً وحاضراً .

وهو يستجيب لحاجة ماسّة في المجتمع اليوم ، ليُبرهن على حيويّة الفقه الإسلامي ، وعلى السَبْق الذي حَظِي به المسلمون في حلّ كثير من القضايا ، التي يُظَنّ أن المجتمع الإنساني لم يحلّها إلا في أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية .

إنه كتابُ فقهٍ عمليّ واقعيّ متميّز ، رصَد الأحداث واستقصى النصوص ، واستفاد من الواقع المشهود في دنيا السجون . وقد ذُيِّلتْ كثيرٌ من أبحاثه بمواقف الأعلام ، وإجراءات الحكّام الصالحين من سلف هذه الأمة ، ومُسْتَلْطَفات من الشِعر والأدب ، وإشارات من علم النفس والاجتماع ، مما يسّر للقارئ الاسترسال في قراءته .

الناشــــر



الناشر

مكتبة المنار

الكويت - حولي - شارع المثنى

هاتف ٢٦١٥٠٤٥ - ص.ب ٤٣٠٩٩ الرمز 32045

مطبعة النيل

ت : ٢٤٤٦٨٤٧ - ٢٤٤٦٨٣٨